الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

دار الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة ، ٥ شارع عدلي ، ص.ب ٥٤٣ ، ت ٣٩٣٦٦٢٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥م

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٣٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية.
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥

أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعًا لما فيه خير أمتنا العربية.

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء الخامس عشر

دم

ديوان الخصوصية

ديوان الموظفين

رقابة ادارية

رسم

رسوب وظيفى وتصحيح أوضاع العاطلين

رياضة

رى وصرف

سجل تجارى

سر المهنة

سلك تجارى

سلك دبلوماسى وقنصلى

سوق

سياحة

سيارة

شخصية معنوية

شرط مانع من التصرف

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت في هذه الموسوعة المبادىء القانونية التي قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومن قبلهما قسم الرأي مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التي أرستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفي داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقي بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التي تضمنت قواعد عامة ثم اعقبتها المبادىء التي تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقي للمبادىء في اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمي بين الاحكام في جانب والفتاوى في جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التي يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى في شأنها من حلول في أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأي واحد ، بل حتى في وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء في ناحية وما قررته الجمعية العمومية في ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى ذلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتارجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٥٧)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونيه ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ — فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليـــة ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده المما بالموضوع الذى يبحثـه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسـوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثـر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـد .

والله ولى التـــوفيق

حسن الفـكهانى ، نعيم عطيه

د م

د م

قاعـــدة رقـم (١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخـزين وتوزيع الدم ومركبـاته مقابل عملية اعطاء الدم الى المريض ويسـتحق الى مركـز الـدم فى الحالة التى يقوم فيها طبيب من اطبـاءه بهـذه العملية ولا يستحق لهـذا الطبيب — لا يغير من هذا النظر ان هذه العمليـات تمت خـارج مركز نقل الـدم او ان الطبيب الذى قام بعمليات اعطاء الـدم مرخص لـه بمـزاولة المهنة من الخـارج ما دام انه لم يثبت انه قـدم طلبـا لاجـراء هـذه العمليات بصـفته الشـخصية .

ملخص الفتوى :

يبـين من تقصى القواعد المنظمـة لهـذا الموضـوع ان القـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الـدم ومركباته ينص فى المـادة (١) على انه « لا يجوز القيام بعملية من عمليـات جمـع أو تخزين او توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعـد لـذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصـحة العموميـة . ولا يصـرف هذا الترخيص للهيئات العامة او الخاصـة التى يدخل فى اختصـاصها القيـام بالعمليـات المشار اليها او لطبيب من الأطبـاء البشريين . وكجب ان تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والاشتراطات التى يصدر بهـا قرار من وزير الصـحة العموميه التنفيـذى . ويتعين ان يتـولى ادارته طبيب من الأطبـاء البشريين . » وينص فى المادة (٨) عـلى أن « يصـدر وزيـر الصحة القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخـزين وتوزيـع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهـة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطـوعين والتعليمات الواجب اتباعهـا فى نقل الدم والشروط التى يجب

ان تتوافر فى المتطوع ومكلفات المتطوعين واثمان الدم ومركباته ومشـــتقاته بعد اخذ رأى مجلس مراقبـــة عمليات الدم . » وتنفيذا لهذا الحكم اصدر وزير الصحة القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ متضمنا شروط اجراء عمليـــات الاعطاء وعمليات اعطاء الدم فنص فى المادة (٣) على أن « يراعى فى نقـــل الـــدم التعليمات الآتيـــة : شروط اعطاء الـــدم :

١ ـــ يجب أن يقوم باعطاء الدم طبيب متمرن فى مركز مرخص له .

٢ ـــ يجب اجراء عملية فحص دم الزجاجة ودم المريض بواسطة الطبيـــب .

٣ ـــ يجب اعطاء الدم بأجهـــزة معقمـــة بهـــا مرشح بشرط أن يبقى الطبيب بجوار المريض طوال مدة نقل الدم مع تسجيل كل الملاحظات عـــن حالتـــه على البطاقة المرفقة بالزجاجة » .

ونظم فى المـــادة (٦) اثمان الدم ومشتقاته فنص على أن « ثمن الـــدم ومشتقاته يكون بالفئات الآتيـــة :

١ ـــ ٥٠٠ سم٣ ( ) ٣٥٠ قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

٢ ـــ ٥٠٠ سم٣ ( ) جنيه و ٤٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

٣ ـــ ٢٥٠ سم٣ ( ) سعر ٢٥٠ قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

٤ ـــ ٢٥٠ سم٣ ( ) سعر ٣٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الاعطاء .

وفى جميع الحالات يضاف مبلغ خمسون قرشا نظير توصيل الزجاجة الى الجهة الطالبة داخل المدينة وخمسة قروش للضواحى .

ب ـ في حالة قيام طبيب من مركز نقل الدم باعطاء الدم للمريض يحصل بالاضافة الى الثمن الوارد ذكره في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، المبلغ ٢٠ قرش .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع ادراكا منه لما لعمليات نقل الدم من اهمية في العلاج والاسعاف والطوارىء وتقديرا لما لها من خطر على حياة المرضى والمتطوعين ، وضع نظاما دقيقا للمراحل التي يتم بها نقل الدم ، ابتداء من عملية الفصد او الادماء اى اخذ الدم من المتطوعين الى عملية اعطاء الدم الى المرضى ، وضمانا لاحكام تطبيق هذا النظام قصر عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه على مراكز خاصة يرخص لها في ذلك من وزير الصحة ، اما عملية اعطاء الدم الى المريض فلم يقصرها على مراكز نقل الدم مكتفيا بتحديد الشروط اللازمة لاجرائها ، وبتحديد المقابل الذي يؤدى عنها اذا قام بها طبيب من مركز نقل الدم .

ومن حيث ان مفهوم هذا النظام ان المقابل الذي حدده المشرع لعملية اعطاء الدم الى المريض يستحق الى مركز نقل الدم في الحالة التي يقوم فيها طبيب من أطبائه بهذه العملية ، والا يستحق لهذا الطبيب ، ذلك ان المشرع لم يعن بتنظيم العلاقة بين مركز نقل الدم وبين الأطباء العاملين به ، فهذه علاقة يحكمها عقد العمل المبرم بينهما ، كما لم يعن بتنظيم العلاقة بين الطبيب — بصفته الشخصية — وبين المرضى أو المستشفيات التي تتعامل معه لان الطبيب في هذه الحالة يمارس مهنة حرة يخضع تقدير اتعابها للاتفاق بينه وبين من يؤدى لهم اعمالا تتعلق بمزاولة المهنة ، وانما عنى المشرع بتنظيم العلاقة بين مركز نقل الدم وبين المتعاملين معه ، فحدد اثمان بيع الدم ومشتقاته ، كما حدد مقابل التحليلات الإضافية التي قد يطلب من المركز تاديتها ، وهي توصيل الدم الى الجهة الطالبة ، واعطاء الدم للمريض ، ومن ثم فان مقابل هذه الخدمات يؤول الى المركز ، اما العاملين به فيثابون عن جهودهم وفقا للعلاقة التي تربطهم بالمركز .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، ولما كان يبين من وقائع الحالة المعروضة ان السيدين الطبيبين . . . . و . . . . قاما بعمليات اعطاء الدم

لمرضى بعض المستشفيات التى تتعامل مع مركز نقل الدم بمعهد البحوث الطبية بالاسكندرية ، بوصفهما طبيبين بهذا المركز لا بوصفهما طبيبين خاصين يزاولان المهنة فى غير أوقات العمل الرسمية ، يدل على ذلك اقتران عمليات اعطاء الدم التى قاما بها بشراء الدم من المركز الذى يعملان به مع خلو طلب شراء الدم ونقله — على ما كشف عنه الجهاز المركزى للمحاسبات من تحديد الطبيب الذى يقوم بعملية اعطاء الدم ، ولا يقدح فى ذلك أن هذه العمليات تمت خارج مركز نقل الدم لأن هذه العمليات تتم فى الغالب فى حالات لا تسمح بنقل المريض الى المركز ، ومن ثم فالمفترض أنها لا تتم داخله ، كما لا يقدح فيه أيضا أن هذين الطبيبين مرخص لهما بمزاولة المهنة فى الخارج ما دام لم يثبت انهما طلبا لاجراء هذه العمليات بصفتهما الشخصية لأنهما كانا يمارسا علاج المريض الذى نقل اليه الدم ؛ ولا يجدى التحدى فى هذا المقام بالشهادة المقدمة من مستشفى المواساه فضلا عما أثاره الجهاز المركزى للمحاسبات من شك حول هذه الشهادة ، من حيث علاقة أحد هذين الطبيبين بتلك المستشفى ومن حيث سعيهما للحصول على شهادة مماثلة من كل من المستشفى الايطالى والمستشفى القبطى ورفض هاتين المستشفيين لهذا الطلب فضلا عن ذلك فان تكييف العلاقة بين المستشفى وبين طبيب مركز نقل الدم يتوقف على وقائع الحالة المعروضة ولا يكفى للتدليل عليه شهادة تقدم من أحد اطراف هذه العلاقة .

ومن حيث أنه لا وجه لما يبديه كل من الطبيبين المذكورين من أن عملية اعطاء الدم الى المريض ليست من المهام المنوطة بهما بوصفهما طبيبى مركز نقل الدم لأن مهمتهما تقتصر على جمع الدم وتخزينه وتوزيعه دون اعطائه للمريض ، لا وجه لهذا القول لأن الواضح من أحكام قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه أن عملية اعطاء الدم للمريض من العمليات التى يجوز أن تطلب من مركز نقل الدم ، ومن ثم نظم المقابل الذى يستحق فى حالة اجرائها ، ولما كان الطبيبان المذكوران هما الطبيبين الوحيدين بمركز نقل الدم بمعهد البحوث الطبية بالاسكندرية ، فانه يكون

منوطا بهما جميع العمليات الفنية التى يختص بها المركز ومنها عمليـــة اعطاء الـــــدم للمـــــريض .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا أحقية للســـيدين الطبيبين ... و ... فى تقاضى مقابل اعطاء الدم لمرضى المستشـــفيات التى يتعـــامل معها مركز نقل الدم الذى يعملان به .

(ملف ٤٩٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٦/١٣) .

ديـــوان الأوقـــاف الخصـــوصية

ديـوان الأوقـاف الخصـوصية

قاعـدة رقـم (٢)

المبـــدأ :

عدم اعتبار ديوان الأوقاف الخصوصية فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة عامة — سرد لبعض الأحكام الخاصة بموظفى الحكومة والتى تسرى على موظفى هـذا الديـوان .

ملخص الحكم :

ان ديوان الأوقاف الخصوصية كان يتمتع بذاتية مستقلة ، وينحصر نشاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخيرية المختلفة المصادر ، الواقعة تحت نظارة الخديوى ومن خلفوه من بعده ، وهى التى كان يشرف عليها بفئتين من الموظفين : فئة تقوم باستغلال اعيان الموقوفة ويتقاضى رجالها مرتباتهم من ريع الوقف باعتبارها جزءا من المصروفات ، واخرى تعمل فى مركز الديوان لمساعدة الناظر فى ادارة هذه الأوقاف ، ويستادى اربابها مرتباتهم من اجر الناظر ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية الدولة العليا . وبهذه المثابة ، كان يرعى مصالح خاصة معينة ، ولم تتوافر له من المقومات والخصائص ما تجعله فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها او مؤسسة من المؤسسات العامة . ولا يغير من طبيعته القانونية هذه صدور أوامر أو لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيه ومستخدميه النظم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الدولة ، أو بأن يعامل موظفوه بأحكام قانون المعاشات الملكية ، أو بالأحكام الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدة خدمة دائمة فى الحكومة ، او تكون اللجنة المالية بمجلس النواب رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥١ معاملة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية اسوة بموظفى وزارة الأوقاف عند نقلهم لوزارات الحكومة

ومصالحها تحقيقا للعدالة فى المساواة بين موظفين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم والقوانين الحكومية ، أو كون مجلس الوزراء اصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ قرارا بالموافقة على أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ، وذلك وفقا للأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية ، تأسيسا على أن ديوان الأوقاف الخصوصية المشار اليه يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ سنة ١٩٢١ وأن به درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة — لا يغير ذلك كله من حقيقة وضع الديوان المذكور ، ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة ، واستحدث بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية اقدمية اعتبارية اقامها على تشبيه الديوان المذكور بالهيئات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليها ، قد اقتضى الأمر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحق الذى نص عليه والذى لم يكن يثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ما قضى به القرار المشار اليه من تسوية فى المعاملة بين موظفى الديوان وموظفى وزارة الأوقاف على أساس التشبيه الذى ذهب اليه ، ومن ثم فلا يجوز اعمال اثره الا فى خصوص ما صدر بشأنه ، أى فيما يتعلق بضم مدد الخدمة السابقة فحسب ، دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبار الديوان هيئة حكومية .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣) .

قاعـــدة رقـــم (٤٢)

المبـــدأ :

الوضـــع القـــانونى لديوان الأوقاف الخصوصية القائم .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق ان قضت بأن ديوان الأوقاف الخصـــوصية كان يتمتع بذاتية مســـتقلة وينحصر نشـــاطه فى تولى ادارة الأوقاف الخيرية المختلطة المصادر الواقعـــة تحت نظـــارة الخديوى ومن خلفـــوه من بعـــده ، وكان هذا الديوان ينفرد بميزانية خاصـــة مســـتقلة لا صـــلة لهـــا بميزانيـــة الدولة وبهذه المثابة كان يرعى مصالح خاصـــة معينة ولم تتـــوافر لـــه مـــن المقـــومات والخصائص ما يجعله فرعا من الحكومة أو مصـــلحة تابعـــة لهـــا او مؤسسة من المؤسسات العامة ولا يغير مـــن طبيعتـــه القانونيـــة لهـــذه صدور اوامر او لوائح تقضى بأن تطبق على موظفيـــه ومســـتخدميه النظـــم والقواعد المتبعة فى بعض مصالح الحكومة بشأن موظفى الـــدولة او بـــأن يعـــامل موظفوه بأحكام قانون المعاشـــات او بالأحـــكام الخاصـــة بتسوية المعاشـــات والمكافآت للمـــوظفين والمستخدمين الذين لهم مـــدة خدمة دائمة فى الحـــكومة او كون اللجنة المالية بمجـــلس النـــواب رات بجلســـتها المنعقدة فى ١٤ من اغسطس سنة ١٩٥١ معاملة موظفى ديـــوان الأوقـــاف الخصوصية الملكية اسوة بموظفى وزارة الأوقـــاف عنـــد نقلهـــم لوزارات الحكومة ومصـــالحها تحقيقا للعـــدالة والمســـاواة بين موظفـــين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم واللوائح الحكومية او كون مجـــلس الوزراء أصدر بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير ١٩٥٢ قرارا بالموافقة عـــلى أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الـــدرجة والماهيـــة مع الاحتفاظ لهم باقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم ومـــن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحـــالة التثبيت اسوة بموظـــفى الأوقاف على ان يطبـــق ذلك على من ســـبق نقلهم من الأوقاف الخصـــوصية الملكية أو من سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها وذلك طبقا للاحـــكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو ١٩٤٧ الخاص بالقواعد التى

تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية وذلك تأسيسا على أن ديوان الأوقاف الخصوصية المشار اليه يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ سنة ١٩٢١ وأن به درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة — لا يغير ذلك كله من حقيقة وضع الديوان المذكور ذلك ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ انما صدر لحكمة معينة وفى مجال محدد نطاقه بالغاية من هذه الحكمة واستحداث بالنسبة الى ماضى خدمة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية أقدمية اعتبارية أقامها على تشبيه الديوان المذكور بالهيئات الحكومية فى مقام ضم مدة هذه الخدمة للاعتبارات التى استند اليها وقد اقتضى الأمر صدور هذا القرار بالحكم الذى تضمنه لانشاء الحق الذى نص عليه والذى لم يكن ليثبت لذويه من تلقاء ذاته لولا ما قضى به القرار المشار اليه من تسوية فى المعاملة بين موظفى الديوان ومظفى وزارة الأوقاف على اساس التشبيه الذى ذهب اليه ومن ثم فلا يجوز اعمال اثره الا فى خصوص ما صدر بشأنه دون مجاوزة هذا القصد الى اعتبار الديوان هيئة حكومية .

(طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢) .

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

نص القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ على تصحيح ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية بحالتهم الى وزارة الأوقاف — سريان هذا الحكم باثر رجعى — اساس ذلك واثره بالنسبة لطعن احد موظفى الوزارة فى قرار صادر بترقية بعض موظفى الديوان المذكور قبل صدور هذا القانون .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا قد نصت على أن « يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » ويبين من مراجعة المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان الشارع انما اراد استعادة الحكم الذى كان قد استحدثه قرار مجلس الوزراء فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ثم الغته احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة طبقا للتفسير السليم الذى اعتنقته احكام القضاء الادارى ولهذا ارتأى الشارع معالجة هذا الوضع فأبقى — بموجب القانون المذكور على مراكز هؤلاء الموظفين الذين نقلوا الى وزارة الأوقاف مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم التى اكتسبوها خلال خدمتهم السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية حسبما قررها لهم قرار ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ذلك انه على اثر تنازل الملك السابق عن العرش قررت وزارة الأوقاف ضم موظفى الديوان المذكور — ومن بينهم المطعون فى ترقيتهم — الى خدمتها اعتبارا من أول اغسطس سنة ١٩٥٢ — بحالتهم التى كانوا عليها وسلكتهم مع موظفى الوزارة بحسب تواريخ أقدمياتهم فى الدرجات التى كانوا يشغلونها بديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا ظنا منها أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ما زال قائما وغاتها أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقواعد الصادرة فى ظله بتنظيم ضم مدد الخدمة السابقة قد أبطلت عمل القرار المذكور من ناحية جواز ضم المدة السابقة اذ استنت قواعد أخرى لهذا الضم شرعها قانون موظفى الدولة والقرارات المنفذة له . بيد أنه لما نبهتها أحكام القضاء الادارى الى خطأ خطتها ، سعت وزارة الأوقاف فى حفظ مراكز هؤلاء الموظفين ضمانا لاستقرار احوالهم وحسن تفرغهم لأعمالهم وكان أن استصدرت القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ليعالج هذا الوضع بأداة التشريع كى تدفع عن أفراد هذه الطائفة الأضرار الناجمة عن تبعية الأوقاف الخصوصية لوزارة الأوقاف تمشيا مع الاعتبارات التى أشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفون فى ديوان

الأوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندوق التأمين والمعاشات ولهذا نص القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ في مادته الأولى على وجوب اعتبار ما تم في شأن نقلهم إلى وزارة الأوقاف بحالتهم صحيحا والاحتفاظ لهم بأقدميتهم في درجاتهم التي كانوا عليها عند نقلهم .

ولا حجة البتة فيما تحدى به الحكم المطعون فيه من أن القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ لم يتضمن نصا على الأثر الرجعي حتى ينسحب حكمه على موظفين تم نقلهم في أول اغسطس سنة ١٩٥٢ ، لأن صيغة القانون المذكور قاطعة في تنظيم حاصل في الماضي . فهو رجعي الأثر بحكم طبائع الأشياء ، والعبرة في دلالة المفاهيم التشريعية بالمعاني لا بالألفاظ والمباني والقول بأن التشريع حال اثر — فضلا عن منافاته لخصائص القانون ، من جهة جواز انسحابه على الماضي ، هو تحكم صرف يأباه منطق التعديل الذي أراد ان يحدثه الشارع . كما تأباه اصول التفسير القويم ، اذ ليس من المستساغ أن يصدر تشريع بجواز حساب اقدمية خدمة سابقة لموظفين تم نقلهم في الماضي الى وزارة الأوقاف بعد مفارقتهم ديوانا زال وجوده بتبعيته لوزارة الاوقاف ، الا أن يكون رجعيا بالبداهة ، والقول بغير ذلك يهدر مقصود التشريع وينوت حكمته .

ويترتب على ما سلف اعتبار اقدمية المطعون في ترقيتهم وهم من موظفي ديوان الأوقاف الخصوصية المنقولين الى الوزارة في الدرجة الثامنة المتوسطة مردودة الى ٣٠ من اغسطس و ١١ من اكتوبر واول نوفمبر و ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في حين لم تبدأ اقدمية المدعى في تلك الدرجة الا من اول فبراير سنة ١٩٥١ وعلى هذا يكونون جميعا احق من المدعى بالترقية هم وكافة من شملهم القرار المطعون فيه الصادر في ٦ من يوليه سنة ١٩٥٧ بالترقية الى الدرجة السابعة على أساس الاقدمية .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩) .

قاعدة رقم (٥)

المبـــدأ :

المستخدمون والعمال الذين كانوا يعملون بديوان الأوقاف الخصوصية ثم الحقوا بوزارة الأوقاف بعد الغاء هذا الديوان — مركزهم القانون — اعتبار اوضاعهم الوظيفية معلقة حتى صدور قانون الميزانية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ للسنة المالية ١٩٥٣/٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ الذى حدد وظائفهم ودرجاتهم المالية المختلفة — حساب اعانة غلاء المعيشة للخدمة السائرة منهم على اساس الراتب المحدد وهو ثلاثة جنيهات .

ملخص الحكم :

ان المدعى حين نقل وزملاؤه الى وزارة الأوقاف لم يكن بميزانية هذه الوزارة وظائف ودرجات تواجه هذه الكثرة الوافدة عليها من المستخدمين والعمال المنقولين اليها على اثر الغاء ديوان الأوقاف الخصوصية ، فاقتضت الضرورة ان تظل اوضاعهم الوظيفية معلقة ، وان تصرف لهم اجورهم ومرتباتهم من الاعتمادات والوفورات وميزانية الديوان الملغى ، ولم يتحدد مركزهم القانونى الا بصدور قانون الميزانية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى حدد وظائفهم ودرجاتهم المالية المختلفة ، ومن بينها درجة وظيفة المدعى وسائر زملائه من الخدمة السايرة . وقد انطوى التحديد بالنسبة الى أفراد هذه الطائفة على جعل راتبهم الشهرى ثلاثة جنيهات بدلا من الراتب الضئيل الذى كان العاملون بكادر الخدمة السايرة يحصلون عليه فى ديوان الخاصة الملكية الملغى ، فالمدعى بهذه المثابة يعتبر معينا بوزارة الأوقاف تعيينا جديدا اعتبارا من ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويسرى عليه من ثم ما ورد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢

من أن العمـــال والخدمة السايرة الذين عينوا بعـــد ٣٠ من نوفمبـــر سنة ١٩٥٠ يمنحـــون الاعانة على أساس أول مربوط درجاتهم المعينين عليهـــا نظرا لأن الاعانة تثبت على الماهيـــات والأجـــور الفعليـــة . وينبنى عـــلى ما ســـلف بيانه لزوم تثبيت اعانة غلاء المعيشـــة على ثلاثة جنيهات باعتباره الراتب الشهرى والذى تحدد للمدعى وأمثاله طبقا لقانون الميزانيـــة عـــن الســـنة الماليـــة ١٩٥٢ ـــ ١٩٥٣ بالنسبة الى وزارة الأوقاف .

(طعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٣١) .

ديـوان المـــوظفين

ديـــوان المـــوظفين

قاعـــدة رقـــم (٦)

المبـــــدأ :

ديـوان الموظفين — القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأنه — القصد من عبارة المصالح العامة الواردة به — لا تصرف الى الهيئات المحلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بديوان الموظفين تنص على أن يختص الديوان بما يأتى :

١ — الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

٢ — النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

٣ — وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين .

٤ — مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

٥ — اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين . وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى ، وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .

ولما كانت عبارة مصالح عامة تطلق فى القانون الادارى على المصالح التابعة للحكومة المركزية كما تطلق على المصالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية وهى الهيئات المحلية والمنشآت ، فانه يتعين للوقوف على المعنى الذى قصده الشارع من هذه العبارة فى قانون الديوان تقصى تاريخ انشاء الديوان ومهمته واغراضه . والذى يستخلص من استقراء التطور التشريعى للنصوص فى هذا المقام أن القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين قد نص صراحة على أن اختصاص الديوان هو بحث شئون الموظفين فى الوزارات المختلفة . وأن عبارة المصالح العامة التى أضيفت الى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ (المعدل للقانون سالف الذكر) لم يقصد بها ان يمتد اختصاص الديوان الى بحث شئون موظفى الهيئات المحلية . يدل على ذلك ما جاء فى مذكرته الايضاحية من أن اختصاصات الديوان فى هذا المرسوم بقانون هى ذات الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ ، ومقتضى ذلك تفسير عبارة « المصالح العامة » بأنها المصالح الادارية التابعة لوزارات ، والمؤسسات العامة اى المصالح الادارية التى منحت شخصية معنوية ، وبعبارة اخرى « الأشخاص المصلحية » التى تقوم بمهمة الوزارات فى بعض اختصاصاتها .

ولما كانت اختصاصات الديوان المبينة فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ هى ذات الاختصاصات الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فانه يجب تفسير نصوصه كما فسر نصوص هذا الاخير فيكون المقصود من عبارة « المصالح العامة » الواردة فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المصالح الادارية التابعة للوزارات والمؤسسات العامة .

(فتوى ٢٩ — فى ١٩٥٤/١/٢٠) .

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

تقسم وظائف ديوان الموظفين فى الميزانيات المتعاقبة الى قسمين فى وحدتين مستقلتين هما وظائف الديوان العام ووظائف مراقبى ورؤساء ووكلاء

المستخدمين — استقلال كل من الوحدتين بوظائفه ودرجاته — لا يزاحم عند الترقية موظفو قسم منها مع موظفى القسم الآخر .

ملخص الحكم :

ان ميزانية ديوان الموظفين ، بحسب أوضاعها التى استقرت عليها منذ السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، انتظمت طائفتين من الموظفين ، تكون كل منها وحدة قائمة بذاتها مستقلة عن الأخرى : أولاهما ، وحدة موظفى الديوان العام . والثانية وحدة مراقبى ورؤساء ووكلاء اقسام مستخدمى الوزارات والمصالح . ومقتضى هذا التقسيم ، الذى يقوم اساسا على اختلاف نوع وطبيعة العمل ، هو استقلال كل من الوحدتين المشار اليهما بوظائفه ودرجاته واقدميات الموظفين الذين ينتمون اليه . ومتى كان الأمر كذلك فان كل من هاتين الوحدتين تنفرد — عند اجراء حركة الترقية — بدرجاتها ووظائفها التى لا يزاحم افراد الوحدة الأخرى وموظفيها فى الترقية الى الدرجات الشاغرة بها . فاذا خلت درجة فى احدى هاتين الوحدتين فليس لموظفى الوحدة الأخرى اى حق فى الترقية اليها أو الأمل فيها ، اذ يقتصر حقهم المشروع على الترقية الى الدرجات التى تخلو بالوحدة التى يتبعونها ، فلا امتزاج ولا ادماج بين درجات الوحدتين عند الترقية .

(طعن رقم ٦٧١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ — المادة الثانية من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ — نصها على تبعية مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة لديوان الموظفين ودرج وظائفهم بميزانيته —

مجال مباشرة اختصاصات ديوان الموظفين هو الوزارات والمصالح التى تقوم عليها السلطة التنفيذية — رؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بمجلس البرلمان — لا يتبعون ديوان الموظفين بل يتبعون مجالسهم — لا يغير من ذلك حل البرلمان والغاء الدستور — نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين لا ينتج اثره الا من تاريخ نفاذه .

ملخص الحكم :

فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥١ صدر القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بانشاء ديوان الموظفين ، ثم عدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد بينت المادة الثانية من القانون الأخير اختصاص الديوان كما يلى :- « أولا — الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . ثانيا — النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل . ثالثا — وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولترفيع الموظفين . رابعا — مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين ، وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان بوجهة نظر الديوان . خامسا — اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين . وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الاعمال على وجه مرضى ، وله فى سبيل ذلك كلما ندب من يرى ندبه من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوم طلبها » . ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسرى أحكامه على موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام » ، ونصت المادة الثانية على أن « يعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ » ، وقد نصت المادة الثالثة من الباب الأول من ذلك القانون على أن « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات

والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة تليهن لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . ويبين من مراجعة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه انها تنصب اساسا على مراجعة ميزانيات الوزارات والمصالح فيما يختص بالموظفين عددا ودرجة وتحديد عدد الموظفين ودرجاتهم بالوزارات والمصالح ثم الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين . وليس من شك فى ان مجال مباشرة هذا الاختصاص — على ما هو ظاهر من صريح نص المادة الثانية سالفة الذكر — هو الوزارات والمصالح ، وهى تقسيمات فى بنيان السلطة التنفيذية ، أو هى مسميات تطابق المرافق العامة التى تقوم عليها السلطة التنفيذية ، ومن ثم لا يمتد اختصاص الديوان الى مجلس البرلمان ، فلك انه فضلا عن ان هذه المجالس النيابية لا تعتبر من الوزارات والمصالح ، فانها — كما سلف البيان — تستقل بوضع ميزانياتها وبشئون موظفيها عامة ، مما يتنافى معه ايجاد رقابة أو اشراف عليها فى هذه الشئون من اى سلطة اخرى . وما دام الأمر كما ذكر وكان مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم هم عمال ديوان الموظفين فى الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ، فلا وجه — والحالة هذه — لأن يتبع رؤساء المستخدمين ووكلائهم بمجلس البرلمان ديوان الموظفين ، بل يظلون تابعين لمجالسهم صاحبة الولاية عليهم ، ولم يغير حل المجلسين والغاء الدستور من ذلك الأمر شيئا ، وآية ذلك انه على اثر حل مجلس البرلمان صدر قرار من مجلس الشيوخ والنواب برياسة مجلس الوزراء ، على ان يكون رئيس مجلس الوزراء موجل رسالوزراء هما الجهة التى تتولى بالنسبة لشئونهما السلطات التى كانت مخولة لرئيس وهيئة مكتب كل منهما . وظاهر من هذا القرار انه احتفظ لسكرتير المجلسين باستقلالهما وكيانهما القانونى السابق ، فهو لم يدمجهما فى سكرتيرية مجلس الوزراء أو ينقلهما اليها أو الى اية وزارة او جهة اخرى ، وانما نظم الجهة الرياسية لهما فأصبحت رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بدلا من رئيس المجلس أو هيئة المكتب ، ويؤكد هذا النظر ان السيد وزير الدولة الذي عهد اليه رئيس مجلس الوزراء بتولى السلطة المخولة له فى شئون موظفى سكرتيريتى المجلسين اصدر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٥٣ قرارين : الأول رقم ١٦٧٦ بتقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة بسكرتيرية

مجلس النواب والثانى رقم ١٦٧٧ بتوزيع موظفى سكرتيرية المجلس على فئات الكادر المختلفة الداخلة فى الهيئة محتفظا بتقسيم الوظائف ومسمياتها طبقا لما كان متبعا قبل حل المجلس : مثال ذلك انه احتفظ بوظائف السكرتير العام للمجلس ومدير الادارة التشريعية ومدير ادارة المراقبة ثم بوظائف مديرى ووكلاء اقسام ورؤساء فرق وسكرتيرو ولجان واعضاء فرق ، وهى الوظائف التى تتفق واعمال المجلس ، اى انه على ما سبق القول — احتفظ بالكيان والوضع القانونى لسكرتيرية المجلس .

ويجلو ذلك ايضا من المناقشات التى دارت فى مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥١ فى صدر ما ادخل من تعديل على المادة الثالثة من قانون نظام موظفى الدولة ، فقد كان نص المادة الثالثة فى اول الامر يجرى كما يلى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . فقدم احد حضرات الشيوخ اقتراحا بأن يعدل نص المادة الثالثة على النحو التالى « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ، ما عدا ديوان المحاسبة ، تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ، وقال ان هذا التعديل هو « تحقيق للتنسيق بين التشريعات القائمة ، فقد سبق للبرلمان — تحقيقا لاستقلال ديوان المحاسبة — ان جعل شأن موظفيه خاضعا لرئيس الديوان ولجنة عليا فاذا ما اتبعنا مدير الحسابات لديوان المحاسبة ووكيله لديوان الموظفين تعارض هذا مع فكرة الاستقلال الممنوحة لديوان المحاسبة بمقتضى قانون قائم » . وقد عقب احد حضرات الشيوخ على ذلك بقوله « ان مجلس الشيوخ ومجلس النواب وديوان جلالة الملك مستقلة كذلك تمام الاستقلال » ، فرد صاحب الاقتراح « سنجدها مستثناة فيما بعد » . وقد وافق المجلس على هذا التعديل ، ثم وردت بعد ذلك المادتان ١٣٢ و ١٣٣ وتضمنت اولاهما ان احكام هذا القانون تسرى على موظفى ومستخدمى الحاشية الملكية المدنيين بغير مساس بالاحكام والقواعد المعمول بها الآن فى شأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم ويطبق بالنسبة للموظفين منهم فى شأن التاديب احكام المرسوم الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٢٢ ، وفى الاحوال التى يطبق فيها احكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان جلالة الملك ولوكيل هذا الديوان السلطة

والاختصاصات المقررة فى هذا القانون لوزير ولوكيل الوزارة على التوالى » ، وتضمنت المادة الثانية أن « يكون لمجلس الأوقاف الأعلى ولمجلس الأزهر الاعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون ، مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال ، ويكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة كل فيما يخصه » . وظاهر مما تقدم أن البرلمان بمجلسيه اعتبر استقلال موظفيه عن رقابة ديوان الموظفين أمرا مفروغا منه ، فلم يثر فى شأنه أى شبهة أو جدل ، وانما ثار ذلك حول ديوان المحاسبة فلزم النص على استثنائه بحكم استقلاله عن السلطة التنفيذية . أما بالنسبة لما تم أخيرا من نقل وظيفتى رئيس ووكيل المستخدمين بمجلس النواب الى ديوان الموظفين فانه لما سبق تفصيله لا ينتج أثره الا من تاريخ نفاذه .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣) .

رقـــابة اداريـــة

الفصـــل الأول ـــ تعـــيين

الفصـــل الثـــانى ـــ اقدميـــة

الفصـــل الثـــالث ـــ مـــدة خدمة ســـابقة

الفصـــل الرابـــع ـــ سلطات رئيس هيئة الرقابة الادارية

الفصل الخامس ـــ نقل من الرقابة الإدارية

الفصـــل الســـادس ـــ عـــلاوة الرقابة الادارية

الفصـــل الســـابع ـــ جواز اعادة التعيين بعد الاحالة على المعاش

الفصـــل الأول

تعيـــين

قاعـــدة رقـــم (٩)

المبـــدأ :

ان قانون هيئة الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ولئن نص الجدول الملحق به على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ولم ينص على نواب لرئيس الهيئة الا انه ليس هناك ما يحول فى القانون المذكور دون شغل الدرجات الممتازة الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة والتى تضمنها القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ اسوة ذلك ان نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية يتسع حكمها الى اكثر من نائب لرئيس الهيئة وان الميزانية وهى مبادرة بقانون وقد تضمنت ٥ درجات بربط النائب من الدرجة الممتازة تكون قد عدلت من الجدول المشار اليه فى هـذا الشـــان .

ملخص الفتوى :

من حيث ان قانون الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة الاولى منه على ان الرقابة الادارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء - وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « يكون تعيين رئيس الرقابة الادارية ونائبه بقرار رئيس الجمهورية ..... » وتنص المادة ١٣ على ان تنشأ فى الرقابة الادارية لجنة تسمى لجنة شئون الافراد تشكل برئاسة نائب رئيس الرقابة وعضوية اقدم اربعة من اعضاء الرقابة . . . . . - كما تنص المادة ٢٦ من القانون المذكور على ان يكون لرئيس الرقابة

الاشراف الفنى والادارى على اعمال الرقابة الادارية واعضائها واصدار القرارات التى يتطلبها تنظيم الهيئة وسير العمل بها .

ومن حيث أن الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قد شمل نائب رئيس هيئة الرقابة بربط ثابت قدره بعد تعديله وزيادته بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة — ٢٤٨٣ جنيها . وهذه الوظيفة هى الدرجة الممتازة أو وكيل أول (سابقا) ، وان الميزانية الجديدة للفئة المالية ١٩٨٣/٨٢ تضمنت أربع درجات أخرى مزيدة بذات الربط ٢٤٨٣ جنيها وهى درجات ممتازة (وكيل أول) ايضا ، وبذلك تخلص الوضع عن وجود خمس وظائف ممولة بخمس درجات هى بالفئة الممتازة ذات الربط الثابت وقدره ٢٤٨٣ جنيها المقررة لنائب رئيس الهيئة .

ومن حيث انه ولئن نص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر وجدوله على وظيفة نائب لرئيس الهيئة ، ولم ينصا على « نواب » لرئيس الهيئة ، الا انه ليس هناك ما يحول فى قانون الرقابة المذكورة ذاته دون شغل هذه الدرجات الأربع الجديدة المقررة لوظيفة نائب رئيس الهيئة بالاضافة الى الدرجة الموجودة وذلك لأن وظيفة « رئيس الهيئة » وان كانت لا تتعدد بحكم لزوم ما يلزم ، الا أن بالنسبة لوظيفة « نائب رئيس الهيئة » فليس ثمة ما يمنع من ذلك دون حاجة الى نص ، ومما يدعم ذلك أن نصوص قانون هيئة الرقابة الادارية سالف الذكر والتى اشارت الى « نائب » يتسع حكمها جميعا الى اكثر من نائب ويوزع العمل بينهم بقرار من رئيس الرقابة وفقا للمادة ٢٦ منه المنوه عنها . وخاصة أن الميزانية — وهى صادرة بقانون — قد تضمنت خمس درجات بربط النائب وهى الدرجة الممتازة (الوكيل الأول سابقا) وبذلك تكون قد عدلت فى الجدول المشار اليه فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز التعيين فى وظيفة رئيس قطاع بالدرجة الممتازة بهيئة الرقابة الادارية .

(ملف ٦٢٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١) .

الفصـــل الثـــانى

اقدميـــــــة

قاعـــدة رقـــم (١٠)

المبـــــدا :

المـــادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكم التاديبية المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لســـنة ١٩٦٠ قضت بأن اعضـــاء النيـــابة الادارية الذين يعينون فى قسم الرقابة تحدد مرتباتهـــم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق للقانون وتحكمهم اقدمية مستقلة ويمـــكن تعيينهم بطريق النقل من اية جهـــة حكومية ويتقـــاضى المـــوظف المنقـــول الى قســـم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله او اول مربوط الفئة المنقول اليها ايهما اكثر وتحسب اقدميته فيها من تاريخ حصـــوله عـــلى اول مربوطها — العضو الذى يعين بقسم الرقابة يستمد حقـــه فى تحـــديد الأقدمية فى هذه الحالة من القاعدة القانونية المشار اليها مباشرة دون ترخيص فى ذلك من جهة الادارة — اثر ذلك — صدور حكم بتعـــديل مرتب العضـــو الذى كان يتقاضـــاه قبل نقله الى الرقابة يؤدى الى ضرورة تعديل اقدميتـــه فى الفئـــة المعـــين عليهـــا .

ملخص الحكم :

من حيث ان المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ باعـــادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التاديبية المعدلة بالقانون رقم ١٨٣ لســـنة ١٩٦٠ قد نصت على أن « ... يعين وكيل عام النيـــابة الادارية لشـــئون الرقابة من الحاصـــلين على مؤهل عال من احـــدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها اما اعضـــاء النيابة الادارية الـــذين يعينـــون

فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقا للجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون وتحكمهم اقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من اية جهة حكومية بشرط ان يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفترة السابقة مع وجوب سبق ندبهم الى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الادارية ، وينقاضى الموظف المنقول الى احدى فئات قسم الرقابة المرتبه الاساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله او اول مربوط الفئة المنقول اليها ايهما اكثر وتحسب اقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها ... » ومفاد ذلك أن المشرع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة فى شأن تحديد أقدمية من يعين فى قسم الرقابة بحيث يستند الخلف فى تحديد الاقدمية من هذه القاعدة مباشرة دون أن تترخص فى ذلك جهة الادارة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق ان المدعى حصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٥١ والتحق بخدمة وزارة الشئون الاجتماعية من ١٩٥٠/١١/٧ بالدرجة السادسة الفنية وفى ١٩٥٧/٦/١ نقل الى وزارة المالية والاقتصاد حيث صدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بترقيته الى الدرجة الخامسة بالاختيار اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٣١ ثم نقل الى المجلس الأعلى لرعاية الشباب حيث صدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بترقيته الى الدرجة الرابعة من ١٩٦١/١/٣١ وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٢٤٨ بتاريخ ١٩٦١/٨/٥ بتعيينه فى الرقابة الادارية فى وظيفة عضو رقابة (ب) وحسبت أقدميته فى هذه الدرجة من ١٩٦٠/٢/١ تاريخ حصوله على أول مربوط فئة هذه الوظيفة وقدره ٣٠ جنيها ، وتدرج فى وظائف الرقابة الادارية فعين عضو رقابة (أ) بالقرار الجمهورى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٣ وعضو رقابة (د) بالقرار الجمهورى رقم ١٤٢٨ لسنة ١٩٦٤ ورقى الى الفئة (جـ) من ١٩٦٦/٢/١ والى الفئة (ب) من ١٩٧٥/٣/١٠ ، ثم انهيت خدمته بناء على طلبه من ١٩٧٤/٩/٢٣ — وبناء على الحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٧ ق بالغاء القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بالترقية الى الدرجة الخامسة بالاختيار من ١٩٥٥/٣/٩ فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية وبارجاع أقدميته فى هذه الدرجة الى

التاريخ المذكور ، وبناء على هذا الحكم عدلت اقدميته بوزارة المالية فى الدرجة الرابعة وردت الى ١٩٥٨/٧/٣١ ، واعيد تسوية مرتبه على هذا الأساس ، وقد اقام المدعى دعواه الراهنة بطلب الحكم بتعديل اقدميته فى الفئة (ب) بالرقابة الادارية وارجاعها الى ١٩٥٨/٧/٣١ بدلا من ١٩٦٠/٢/١ بناء على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أنه من المقرر أن الاحكام الصادرة بالالغاء تعتبر حجة على العامة فيما قضت ، وقد ترتب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٧ ق تعديل مرتب المدعى الذى اتخذ اساسا لتحديد اقدميته فى الفئة (ب) بالرقابة الادارية كذلك وفقا للقاعدة التى نصت عليها المادة ٣٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم يحق للمدعى تسوية حالته برد اقدميته فى وظيفة عضو رقابة (ب) التى عين بها فى الرقابة الادارية الى تاريخ حصوله على مرتب مقداره ٣٠ جنيها وفقا للحكم المشار اليه ، ولا يحول دون ذلك اختلاف كادر الرقابة الادارية عن الكادر العام الذى كان يخضع له المدعى قبل نقله . حيث أن القاعدة التنظيمية التى وضعتها المادة ٣٣ سالفة الذكر فى شأن حساب اقدمية اعضاء الرقابة فى الكادر العام عند تعيينه بالرقابة الادارية دون أن يكون للجهة الادارية أن تترخص فى تحديد الأقدمية على خلاف ذلك ، ولما كان المدعى قد اقام دعواه طالبا الحكم بتعديل اقدميته فى وظيفة عضو رقابة (ب) التى عين فيها فى ١٩٦١/٨/٥ قبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ فان المحكمة تلتفت عما اثارته الجهة الادارية فى شأن ما نص عليه هذا القانون من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة باعادة تعيين بالرقابة الادارية وترتيب اقدميتها وفقا لأحكامه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخذ بهذا النظر فيكون قد اصاب وجه الحق ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/٧/١)

قاعـــدة رقـم (١١)

المبـــــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالنظر الى الدرجة التى كان معينا فيها قبل النقل مباشرة — عدم المنقول الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة (هـ) تتحدد اقدميته طبقا لقانون الرقابة الادارية سالف الذكر والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالنظر الى الدرجة التى كان معينا فيها قبل النقل مباشرة — عدم جواز ارجاع اقدميته الى تاريخ التحاقه بالعمل قبل ذلك باحدى الجمعيات بمكافآت شاملة — أساس ذلك انه لم يكن فى ذلك الوقت معينا على اى فئة وانما كان يعمل بعقد عمل كما ان العامل يستصحب عند نقله مركزه الذاتى الذى تقرر له وليس النظام القانونى الذى كان معاملا به .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تكون تسوية حالة الموظف المنقول الى الرقابة الادارية باحدى وظائف الرقابة بوضعه فى الفئة المعادلة لدرجة او فئة وظيفته وباقدميته فى هذه الدرجة او الفئة بشرط ان يكون مستوفيا المدد المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بهذا القانون فى الدرجة او الفئة السابقة للفئة التى يوضع فيها . فاذا كان نقله الى احدى وظائف الرقابة الادارية من الفئة (هـ) حسبت اقدميته فيها من تاريخ تعيينه فى أدنى درجات التعيين » .

ومن حيث أن هذا الحكم هو ترجمه للأصل المقرر من أن المنقول يستصحب حالته الوظيفية من الجهة المنقول منها فى الحدود التى وردت فيها نصوص خاصة كالآثار القانونية للنقل لا تنصب الا على العلاقة الوظيفية التى كانت قائمة بين العامل والجهة المنقول منها ، وهى الجهة التى كان معينا بها قبل النقل مباشرة ، أما علاقات العمل السابقة

على ذلك فلا يتناولها قرار النقل ولا تدخل فى تكوين الآثار القانونية له . وعلى ذلك فان تحديد اقدميته فى الدرجة المنقول اليها بالرقابة الادارية انما تتحدد طبقا لقانون الرقابة الادارية سالف الذكر والقرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بمعادلة الكادرات الخاصة بالنظر الى الدرجة التى عين فيها قبل النقل مباشرة فى شركة النيل ، ومن ثم فلا يجوز ارجاع اقدميته الى تاريخ التحاقه بالجمعية المشار اليها فى ١٩٦٤/١٠/١٠ باعتبار انه لم يكن فى ذلك الوقت معينا على اى فئة وانما كان يعمل بعقد عمل ولا محل للقول بأن ادنى فئات التعيين طبقا لنظام العاملين فى القطاع العام هى الفئة السابعة وانه وان كان قد عين فى شركة النيل فى الفئة السادسة الا انه يعتبر شاغلا للفئة السابعة فرضا من ١٩٦٤/١٠/١٠ لأن العامل يستصحب عند نقله مركزه الذاتى الذى تقرر له وليس النظام القانونى الذى كان معاملا به . وبالاضافة الى ما تقدم فانه لا يفيد من مدة خدمته السابقة فى الجمعية المذكورة عن طريق الضم بقواعد مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك بالنظر الى عدم سريان أحكام هذه القواعد على ذوى الكادرات الخاصة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز ارجاع اقدمية السيد / . . . . . الى تاريخ التحاقه بجمعية تسويق وتصدير المحاصيلات الزراعية فى ١٩٦٤/١٠/١٠ .

(ملف ٣٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٩/٢٤) .

الفصـــل الثـالث

مـدة خـدمة سـابقة

قاعـدة رقـم (١٢)

المبـــدأ :

عامـلون بالرقـابة الاداريـة ـ عـدم احقيتهـم فى ضـم مـدد الخـدمة السـابقة عـلى تاريـخ شـغلهم للوظـائف المعينين عليها فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشـأن تسـوية حالة العاملين بالرقابة العامة سواء بالتطبيق لاحكام هذا القانون أو القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشـأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة ينص فى مادته الأولى على أن « تعـادل وظـائف الرقـابة العامة بالفئات الواردة فى الجدول رقم (١) المـرافق للقـانون رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه وذلك على الوجه المبـين فى الجـدول الملحـق » ونصت مادته الثانية على أن « يوضـع العـاملون الشـاغلون لوظـائف الرقابة فى الفئات المعـادلة التى تنشـأ لهـذا الغـرض فى موازنة وزارة الداخلية مقابل حذف الاعتمـاد المعينين عليـه » وقضت المـادة الثالثـة من هذا القانون بأن « تسوى حالة هؤلاء العـاملين فى الفئـات المعـادلة لوظائفهم اعتبارا من تاريخ شغل هـذه الوظـائف ولا يترتب على ذلـك حق فى الطعن على القـرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهـذا القانون أو صرف فروق ماليـة عن المـاضى » .

ومن حيث أنه يتضـح من هذه النصوص ان التسـوية طبقـا لاحكام القانون المشار اليه تقتصر على وضع العامل فى الفئـة المعـادلة للوظيفـة التى كان يشـغلها فى تاريخ نفاذ هـذا القـانون مع حسـاب اقدميتـه فى هذه الفئة من تاريخ شغل الوظيفة المذكورة وفيما عدا ذلك فلا يجـوز فى اجراء هذه التسوية الاعتداد بمدد الخدمة التى قضيت فى تاريـخ سـابق

على شغله لهذه الوظيفة ، اذ ان حدود التعمية طبقا لصريح هذه النصوص تقف عند حد الاعتداد بالوظيفة المشغولة فعلا فى تاريخ العمل بالقانون دون غيرها من الوظائف السابقة والتى ينتقى عنها هذا الوصف تبعا لكون العامل تدرج منها الى غيرها قبل نفاذ القانون السالف الذكر .

ومن حيث انه عن ضم هذه المدد طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ، فانه لما كان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، قد اتى بتنظيم خاص فيما يتعلق بتسوية حالة العاملين بالرقابة العامة ، فقضى باعتبار اقدميتهم فى الفئات المعادلة من تاريخ تشغلهم الوظائف المقابلة وذلك خروجا على القواعد العامة بالنسبة لحساب الاقدمية والتى تقضى بحسب الاصل باعتبار الاقدمية فى الفئة من تاريخ التعيين فيها ، ومن ثم فانه لا يجوز الاستناد الى هذه القواعد والتى يعد منها قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، لسحب اقدمية العامل الى تاريخ اسبق ، وذلك لما فى هذا الصدد من مخالفة للقانون من جهة ، وخروج على مبدأ استبعاد القواعد العامة المستفاد مما تضمنه القانون من تنظيم خاص لحدود التسوية على النحو المبين آنفا ، وما جاء فى مذكرته الايضاحية من ان بعض القواعد المقترحة للتسوية « تقتضى صدور قانون بها مثل حساب اقدمياتهم فى الفئات المعادلة اعتبارا من تاريخ شغل الوظيفة بصرف النظر عن توافر شروط حساب مدد العمل السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ » .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية العاملين فى الرقابة العامة فى ضم مدد الخدمة السابقة على تاريخ شغلهم للوظائف المعينين عليها فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تسوية حالات العاملين فى الرقابة العامة سواء بالتطبيق لأحكام هذا القانون او القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(ملف ٨٦ / ١ / ٢٩٠ — جلسة ٤/١١/١٩٧٣)

الفصـــل الرابـــع

سـلطات رئيس هيئـة الـرقابة الادارية

قاعـدة رقـم (١٣)

المبـــدأ :

ان سلطة رئيس هيئة الرقابة الادارية وفقـا لنص المـادة ٥٧ من قانون الرقابة الادارية لا تمتد الى تجاوز الاعتمـادات المالية المقـررة لتعويض العاملين عن جهود غير عادية او مكافآت تشجيعية .

ملخص الفتوى :

يبين من استظهار نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليه ان المشرع ـ لاعتبارات قدرها ـ ناط برئيس هيئـة الرقابة الادارية اصدار قرار ببيان قواعد واجراءات صرف المبالغ المدرجة بميزانيـة الهيئة دون التقيد بالقوانين والقرارات واجراءات الصرف المعمـول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية . فيتمثل هذا الاختصاص الاستثنائى المقـرر لرئيس الرقابة الادارية فى وضع قواعد واجراءات صرف المبالغ المـدرجة بميزانية الهيئة دون تقيد بقواعد الصرف المقررة فى الأجهزة الحكومية . ولكنه يجد حده الطبيعى فى وجود المبالغ مدرجة فى الميزانية من حيث واقع الادراج وكيفيته بتحديد المصرف المقرر له : ولا يمتد ذلك الى تقرير الاعتماد والـذى يتمثل فى الادراج وفى تغيير الادراج والذى لا يدخل فى مدلول قواعد الصرف . فسلطات رئيس الرقابة لا يمكن أن تتناول مبالغ غير مدرجة بالميزانيـة ، ولا يمكن ان يتناول كيفية الادراج فى الميزانية . وبذلك فلا يمتد هذا الاختصاص الى تجاوز اعتماد ما من الاعتمادات الواردة فى الميزانية لمصروف معين بأية كيفية . اذ ان النص حصر الاختصاص على وضع قواعد واجراءات صـرف المبالغ المدرجة بميزانية الهيئة ، دون أن يمد هذا الاختصاص ليتنـاول تغيير الادراج بأى وجه من الأوجه ايا كانت علته . ويقطع فى ذلك ان المـادة ١١٦ من الدستور حجزت لمجلس الشعب : النقل من باب الى بأب من ابـواب

الميزانية ، كما حجزت له تجاوز الاعتمادات الواردة فى الميزانية بأية صورة من الصور . ولم تكتف بذلك بل حددت شكل ممارسة مجلس الشعب لهذا الاختصاص الاستثنائى فى النقل من باب الى باب وكذلك فى تجاوز اعتماد ما من اعتمادات الميزانية ، فجعلته القانون فلا يكفى قرار من المجلس بالموافقة ، بل يجب أن تتخذ الموافقة شكل القانون . فتجاوزه الاعتماد المدرج للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية فى الميزانية ، لا يجوز فى الاصل الا بقانون . الا أن المادة ٢٤ من تأشيرات الموازنة فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة الحالى (١٩٨٥/٨٤) وهى تكرار لنص التأشيرة فى ميزانيات سابقة تضمنت تفويضا لرئيس الجمهورية فى هذه المجاوزة ، بقيد يتمثل فى عدم مجاوزة حدود اعتمادات الباب الأول ، واجازت لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره فى ممارسة هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى . ولم يثبت من الأوراق أن ثمة تفويضا قد صدر من رئيس الجمهورية الى رئيس هيئة الرقابة الادارية فى ممارسة هذا الاختصاص ، لهذا فان سلطة رئيس هيئة الرقابة الادارية وفقا لنص المادة ٥٧ سالفة البيان تكون مقصورة على وضع قواعد لصرف الاعتمادات المخصصة للهيئة التى يراسها دون التقيد بقواعد الصرف المعمول بها فى الأجهزة الحكومية ، ولا تمتد لتشمل تجاوز الاعتمادات المخصصة للمكافآت التشجيعية ولتعويض الجهود غير العادية للعاملين بالهيئة ..... ولا يمكن القول بأن الأمر يقتصر فى الحالة الموضحة على ذلك نقل مبالغ من بند داخل ذات الباب الأمر الذى تجيزه المادة ٢٤ من قانون ربط الميزانية رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ اذ يلاحظ على ذلك أن تجاوز البند فضلا عن أنه لا يتعلق بقواعد واجراءات الصرف انما هو أدخل فى تقرير الاعتماد وكيفية الاخراج ومع ذلك فان المادة ٢٤ سالفة البيان أجازت اجراء هذا النقل داخل اعتماد الباب الواحد بشرط استيفاء الاجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة وقانون الخطة العامة للدولة . وعلى ذلك فان ممارسة الاختصاص فى النقل من بند داخل الباب الواحد تحكمه المادة ٢٤ من قانون الموازنة العامة وكذلك المادة ٢٤ من تأشيرات الموازنة العامة بضوابط كل منهما ولا تمتد سلطة رئيس الرقابة وفقا لنص المادة ٥٧ من قانون هيئة الرقابة اليها .

(ملف ٣٧/١/٨٨ — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٥) .

تعليـــــق :

كان قد ثار خلاف بين وزارة المالية وهيئة الرقابة الادارية حول تفسير نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم هيئة الرقابة الادارية من أن « يعين بقرار من رئيس الرقابة الادارية القواعد والاجراءات التى تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانيـــة وذلك دون التقيـــد بالقـــوانين والقرارات والاجراءات التنظيمية او المالية او لوائح الصرف المعمول بهـــا فى الوزارات والمصالح الحكومية . ويكون للرقابة الإدارية وحـــدة حســـابية تنشئها بالاتفاق مع وزير الخزانة . وللرئيس الرقابة الادارية سلطة الوزير فيما يختص بالصرف في حدود ميزانيته بقرار من وزارة المالية أن المشرع بهـــذا النص اناط برئيس هيئة الرقابة الادارية بيان القواعد والاجـــراءات التي تتخذ لصرف المبالغ المدرجة بالميزانية دون التقيد بالقوانين والاجـــراءات أو لوائح الصرف المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية ، ولا يمتد هـــذا الاختصاص الى سلطة تعديل بنود الميزانية بتجاوز الاعتمـــادات المقـــررة في بند من البنود كاعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية او اعتمادات المـــكافآت التشـــجيعية وهي الســـلطة المخـــولة وفقـــا لتعليمات قانون الميزانية لرئيس الجمهورية أو من يفوضـــه . بينما ذهبت هيئة الرقابة الادارية الى أن هذا النص جاء مطلقا وفقا لقانون ربط الموزنة العـــامة لـــدولة .

وقد عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى فانتهت للاسباب الواردة بفتواها رقم ٨٦٤/٧/٧٥ الى انه يجوز لرئيس هيئة الرقابة الادارية تجاوز الاعتمادات المقررة للبنود فى نفس الباب بموازنة الهيئة .

الفصـــل الخـــامس

نقـل من الرقـابة الادارية

قاعـدة رقـم (١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية — المادة ٢١ منه تجيز منح العضو المنقول من الرقابة الادارية الى جهة اخرى آخر مربوط الفئة او علاوة الرقابة ايهما اكبر — يجب ان يقضى العضو المنقول مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن اربع سنوات — حساب هذه المدة من تاريخ تعيين العضو بالرقابة الادارية — عدم احتساب فترة الندب ضمن هذه المدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الأفراد بالنسبة لمن ينقـل من الرقابة الادارية ان تمنحه آخر مربوط الفئة التى يدخل مرتبه فيها أو اضافة علاوة الرقابة الى مرتبه أيهما أكبر وبشرط الا يزيد على آخر مربوط الفئـة التى يشغلها وبشترط لمنح آخر مربوط الفئة او اضـافة عـلاوة الرقابة أن يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة لا تقل عن اربع سنوات .

ومن حيث انه يتضح من صريح نص هذه المادة أن اسـتخدام لجنـة شئون العاملين بالرقابة الادارية للرخصة الجوازية التى تضمنها حكمهـا بمنح آخر مربوط الفئة او علاوة الرقابة عند نقل عضـو الرقابة الى جهـة أخرى مشروط بأن يكون العضو المنقول قد أمضى مدة خدمة بما لا تقل عن أربـع سـنوات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الدكتور ..... ندب مـن مصلحة الضرائب للعمل بالرقابة الادارية فى الفتـرة من ١٩٧٠/٢/١ حتى ١٩٧١/٨/١ .

ومن حيث أن الندب لا يقطع صلته بوظيفته الاصلية ، ولا يغير من طبيعة العلاقة التى تربطه بمصلحة الضرائب فيظل مع هذا الندب موظفا بها الأمر الذى يوجب اعتبار فترة الندب مدة خدمة له بهذه المصلحة وليست مدة خدمة بالرقابة الادارية ، وبالتالى فان حساب مدة الأربع سنوات يبدا من تاريخ تعيينه بالرقابة الادارية .

ومن حيث أنه عين بالرقابة الادارية فى ١٩٧١/٨/١ بقرار وزير الدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ثم عين بجامعة المنصورة فى ١٩٧٥/٢/٢٧ تاريخ موافقة مجلس جامعة المنصورة على تعيينه — وهو التاريخ الذى يتعين التعويل عليه وفقا لنص المادة (٦٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ — فان مدة خدمته بالرقابة الادارية تقل عن أربع سنوات ، ومن ثم فانه أيا كان الأمر فى اعتباره معينا او منقولا فانه لا يتمتع بالميزة المقررة بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الدكتور ..... فى الاستفادة من حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية .

(ملف ٨٢/٤/٧٢٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩) .

الفصل السادس

علاوة الرقابة الادارية

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

لا يجوز اضافة علاوة الرقابة الادارية الى مرتبات اعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال — اساس ذلك — ان المراكز القانونية لاعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لاحكام القرار الجمهوري رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة ولا يكون هناك محل لاعمال احكام قانون الرقابة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الافراد أن تضيف الى مرتب العضو الذى ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى يتقاضاها ولو جاوز بها نهاية مربوط الفئة التى يشغلها ويشترط ان يكون العضو قد أمضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن اربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة اكثر من مرة » .

ومفاد هذا النص ان المشرع خول لجنة شئون الافراد بالرقابة الادارية ان تضيف الى مرتب عضو الرقابة عند نقله منها علاوة الرقابة المقررة وذلك بقرار فردى يصدر بمناسبة كل حالة نقل على حدة تتم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

واذ الغيت الرقابة الادارية بموجب حكم المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء هيئة الرقابة الادارية وخول نائب رئيس مجلس الوزراء بحكم المادة الثانية من هذا القرار باتخاذ الاجراءات

اللازمة لنقل الاعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الادارية بدرجاتهم الوظيفية الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام مع الاحتفاظ لهم بمرتباتهم وبدلاتهم على أن تستهلك الزيادة فى المرتبات والبدلات التى يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح فى الجهات المنقولين اليها من العلاوات الدورية والبدلات التى تقرر مستقبلا فان المراكز القانونية لأعضاء الرقابة وعناصر تلك المراكز تتحدد وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ ولا يكون هناك محل لاعمال احكام قانون الرقابة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ عليهم ابتداء من هذا التاريخ . وانما يتعين اعمال أحكام القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ خاصة فى صدد تحديد عناصر مراكزهم القانونية المتعلقة بمستحقاتهم المالية ومن ثم فان لجنة شئون الأفراد بالرقابة لم تعد تملك ابتداء من ٢٨ يونية سنة ١٩٨٠ أن تقرر اضافة علاوة الرقابة الى مرتبات أعضاء الرقابة الادارية المنقولين بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر لأنها اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار لم يعد لها وجود او سلطان تمارسه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الأفراد بالرقابة الادارية الى مرتبات اعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٣ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

تحصين قرار لجنة شئون الافراد بهيئة الرقابة الادارية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ فيما تضمنه من ضم علاوة الرقابة الى مرتبات جميع الأعضاء المنقولين واستصحاب هؤلاء الأعضاء لهذه العلاوة عند نقلهم .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتواها الصادرة في ٢٠ من يناير ١٩٨٢ ملف ٨٩٣/٤/٨٦ والتي انتهت — للاسباب الواردة بها الى عدم جواز اضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنة شئون الافراد بالرقابة الادارية الى مرتبات أعضائها المنقولين منها الى هيئة سوق المال ، واستعرضت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ التي تنص على أنه « يجوز للجنة شئون الافراد أن تضيف الى مرتب العضو الذي ينقل من الرقابة الادارية علاوة الرقابة التي يتقاضاها ولو تجاوز بها نهاية مربوط الفئة التي يشغلها وبشرط أن يكون العضو قد امضى مدة خدمة بالرقابة الادارية لا تقل عن أربع سنوات على الا تضم هذه العلاوة اكثر من مرة ... » كما استعرضت الجمعية أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بالغاء الرقابة الادارية وتنص المادة الأولى منه على أن « تلغى هيئة الرقابة الادارية » وتنص المادة الثانية على أن يتولى السيد الدكتور . . . . . نائب رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الأعضاء والعاملين الحاليين بهيئة الرقابة الادارية — بدرجاتهم الوظيفية — الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام .

ويحتفظ لهؤلاء الأعضاء والعاملين بمرتباتهم على أن تستهلك الزيادة في المرتبات والبدلات التي يتقاضونها عن المقرر بمقتضى القوانين واللوائح في الجهات المنقولين اليها مع العلاوات الدورية والبدلات التي تقرر مستقبلا وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ ويجوز للسيد الدكتور . . . . . نائب رئيس مجلس الوزراء خلال المدة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى أول يوليو ١٩٨٥ أن يقرر نقل الأعضاء والعاملين بالهيئة الى وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام » .

ومفاد ذلك أن المشرع أناط بلجنة شئون الأفراد بهيئة الرقابة الادارية اضافة علاوة الرقابة للاعضاء المنقولين منها اذا توافرت شروط هذه الاضافة

وذلك بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن بقرار فردى بمناسبة نقل أحد افراد الرقابة منها وفى كل حالة على حدة وبالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

واذا كان صحيحا حسبما يبين من تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب فان مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٥ الذى عدلت بموجبه المادة ٢١ من قانون تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ان اضافة علاوة الرقابة الى المرتب الاصلى لعضو الرقابة المنقول منها الى وظيفة بالجهاز الادارى للدولة الغرض منه المحافظة على المستوى الاجتماعى الذى اعتاد عليه بعد أن استمر يتقاضاه لمدة اربع سنوات بيد أن هذا المعنى لا ينطبق الا فى حالة النقل الفردى وفى كل حالة على حدة ذلك أن المشرع لم يهدف من تقرير هذه الميزة الاختيارية انابة جميع العاملين بالمرفق والا لوجب منح هذه الميزة بنص القانون عند النقل ، ولم يترك أمر استعمالها أو عدم استعمالها للجهة المشار اليها بل القصد تحقيق المصلحة العامة من خلال تحقيق مصلحة ذاتية لعضو الرقابة المنقول منها ، وهذا يقتضى أن تمارس الجهة الاختصاص الذى أناطه المشرع بها فعلا على الوجه المقرر قانونا فى كل حالة على حدة فتعمل سلطتها التقديرية فى هذا الشأن فاذا ما تكبت اللجنة الاطار الذى حدده القانون لممارستها اختصاصها ولم تبحث كل حالة فردية من حالات العاملين المنقولين بها على حدة ولم تمارس سلطتها التقديرية فى كل حالة على حدة ، فانها تكون قد خالفت القانون .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ ولئن تضمن النص على الغاء مرفق هيئة الرقابة الادارية المنشأة بقانون ، الا ان هذا القرار الادارى لم يلغ قانون هيئة الرقابة الادارية الذى لا يلغيه الا قانون باعتبار ان مصدر القرار لا يملك ذلك الالغاء الذى حجزه الدستور للقانون دون غيره . فان هذا القرار يكون قد تباعد عن الشرعية ، ومع ذلك فانه قضى فى مادته الثالثة على أن يعمل به من ١٩٨٠/٧/١ فيكون قد أبقى على اللجنة العامة لشئون الأفراد وعلى اختصاصها المنصوص عليه فى المادة ٢١ سالفة البيان وذلك فى الفترة من تاريخ صدوره فى ١٩٨٠/٦/٢٨ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ اليوم السابق على تاريخ العمل به .

واذا كانت اللجنة المشار اليها قد انتخبت بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٨ قرارا جماعيا بضم علاوة الرقابة لجميع اعضاء الرقابة الادارية وقبل أن تتحدد الجهات التى سوف ينقلون اليها ، ودون أن تبحث حالة كل عضو من الاعضاء على حدة وتتحقق من توافر شروط الضم فى كل حالة على حدة وحتى دون أن تتحدد امامها حالات من سوف يرفض النقل ويؤثر هجر الوظيفة فانها رغم ان اختصاصها كان ما زال قائما عند اتخاذها هذا القرار الجماعى الا أن ملابسات اصداره هذه تثم وتكشف عن أنها قد مارست اختصاصها على وجه يخالف القانون ، حيث لم يكن الهدف من اصدار قرارها هذا فى الظروف التى صدر فيها سوى اثابة وتحقيق مصلحة ذاتية لجميع العاملين بالمرفق الامر الذى يشوب قرارها بعيب الانحراف باستعمال السلطة الذى يؤدى الى مخالفة القانون يؤدى الى بطلان القرار لانعدامه ، بيد أنه وقد مضى على صدور هذا القرار والعلم اليقينى به المدة القانونية اللازمة لتحصين القرارات الادارية الباطلة دون أن يوجه اليه طعن ما من صاحب مصلحة فى الغائه او اتخذت الجهات الادارية اجراءات سحبه فانه لا محيص من التقرير بتحصنه ضد الالغاء والسحب ويتعين والحال هذه الابقاء عليه وما يترتب على ذلك من آثار اهمها استصحاب اعضاء الرقابة الادارية علاوة الرقابة التى كانوا يتقاضونها وضمها الى مرتباتهم عند النقل منها .

(ملف ٦٦٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

الفصـــل الســـابع

جواز اعادة التعيين بعد الاحالة الى المعاش

قاعـــدة رقـــم (١٧)

المبـــــدأ :

قانون اعادة تنظيم الرقابة الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ نظم طريقـــة التعيين فى وظائف الرقابة وســـكت عن بيان حـــكم اعادة التعيين بالنســـبة للعاملين السابقين بها — مؤدى حكم المادة ٦٨ من القـــانون المذكور الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبـــاره الشريعـــة العـــامة فى التوظف والذى اجازت المادة ٢٣ منه اعادة تعيين العامل فى وظيفته الســـابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحـــدة اخرى — يؤيد هذا النظر ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعـــديل بعض احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينـــه ان يكون من بين العاملين بجهات الحكومة — الا ذلك جواز اعادة تعيين العاملين بالرقابة السابق احالتهم الى المعاش .

ملخص الفتوى :

طبقا لنصوص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦٩ فان الاحكام العامة فى نظام العاملين المـــدنيين بالـــدولة تسرى فيمـــا لم يرد به نص فى قانون اعادة تنظيـــم الرقابة الادارية ولمـــا كان القـــانون المذكور قد نظم طريقة التعيين فى وظائف الرقابة ، الا انه ســـكت عن بيـــان حكم اعادة التعيين بالنسبة للعاملين الســـابقين ومن ثم تعـــين له الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العـــامة فى التوظف .

ومن حيث أن المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقـــم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر قد اجازت اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحدة اخرى ، ومن ثم فانه يجوز اعادة العاملين السابقين المعروضة حالتهم فى وظائفهم السابقة .

ومن حيث انه مما يدعم هذا النظر ، ان القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لم يشترط صراحة فيمن يجوز تعيينه أن يكون من بين العاملين بجهات الحكومة ، ومن ثم يجوز اعادة تعيين العاملين السابق احالتهم الى المعاش .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العاملين السابقين المحالين الى المعاش فى وظائفهم السابقة بهيئة الرقابة الادارية .

(ملف ٦١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦) .

رســـــم

الفصـــل الأول ـ مســائل عــامة

الفصـل الثـانى ـ رسم انتـاج واسـتهلاك

الفصـل الثـالث ـ رسـم بـلدى ومحـلى

الفصـل الرابـع ـ رسـم توثيـق وشـهر

الفصـل الخـامس ـ رسـم جمـركى

الفـرع الأول ـ سريان الرسم الجمركى

أولا ـ أداة تحـديد التعريفـة الجمركيـة

ثانيا ـ بنود التعريفة الجمركيـة

ثالثا ـ ما تستورده الجمعيات التعاونية للثروة المائيـة لحسـاب اعضـائها

رابعا ـ رسـم الاحصـاء الجمـركى

خامسا ـ رسم العقـائد

سادسا ـ نظـام الدروباك

سابعا ـ مصـاريف التفـريغ

ثامنا ـ مراجعـة الاقـرار الجمـركى

تاسعا ـ اثبـات سـداد الرسوم الجمركية

عاشرا ـ المنـازعة فى تقدير الرسم الجمركى

الفـرع الثـانى ـ الأعفـاء من الرسوم الجمركية

أولا ـ أحكام عامـة

ثانيا ـ اعفاء اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

ثالثا — اعفاء المصريين العاملين بالخارج

رابعا — اعفاء السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية

خامسا — اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية

سادسا — الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع

سابعا — اعفاء الطائرات المستوردة ومخلفاتها المبيعة الى الغير

ثامنا — الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية

تاسعا — اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية

عاشرا — الجهات المنفذة لمشروعات التعمير

حادى عشر — اعفاء المواد اللازمة للبناء

ثانى عشر — اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية

ثالث عشر — الاعفاء المقرر للاغراض السياحية

الفرع الثالث — عدم الخضوع للرسوم الجمركية

اولا — عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن اعالى البحار الاجنبية

ثانيا — سفن صيد الاسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى

الفصل السادس — رسم الدمغة

الفرع الاول — انواع رسم الدمغة وشروط فرضه

الفرع الثانى — تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبرر تعدد رسم الدمغة

الفرع الثالث — رسم الدمغة التدريجى

الفرع الرابع — رسم الدمغة النسبى

الفرع الخامس — رسم الدمغة على الاتســـاع
الفرع السادس — رســـم الطـــابع
الفرع السابع — رسم الدمغة على اللافتات والاعلانات
الفرع الثامن — رسم الدمغة على تصاريح السفر المجانية
الفرع التاسع — رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد
الفرع العاشر — رسم الدمغة على المرتبات
الفرع الحادى عشر — رسم الدمغة على النفقات الحكومية في الخـــارج
الفرع الثانى عشر — رسم الدمغة على مواقف السيارات
الفرع الثالث عشر — رسم الدمغة على اوراق اليانصيب
الفرع الرابع عشر — رسوم الدمغة المهنية
الفرع الخامس عشر — عبء رسم الدمغـــة
الفرع السادس عشر — عدم الخضوع لرسم الدمغة
الفرع السابع عشر — الاعفاء من رسم الدمغة

الفصل السابع — رسم سيارات

الفصل الثامن — رسم طيران مدنى

الفصل التاسع — رســـم قضـــائى

الفصل العاشر — رسوم متنـــوعة
الفرع الأول — رسم اشغال الطرق العامة
الفرع الثانى — رسم اضافى على ضرائب الاطيان
الفرع الثالث — رســـم اعـــلانات

الفرع الرابع — رسم امتحان بالجامعات

الفرع الخامس — رسم تلويثات

الفرع السادس — رسم قسمة الأوقاف

الفرع السابع — رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

الفرع الثامن — رسم موانئ ومنائر وأرصفة وسقايل

الفرع التاسع — رسم نظافة عامة

الفصل الأول

مستقل ملهى

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

رسم — ضريبة — الفرق بينهما — الرسم الاضافى المفروض على الملاهى بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ — حقيقته انه ضريبة عامة مستقلة عن ضريبة الملاهى — من حق الحكومة دون المجالس البلدية .

ملخص الفتوى :

ان الرسم الاضافى المفروض على الملاهى هو فى حقيقته ضريبة عامة وليس رسما ، ذلك ان تحصيله يتم بدون مقابل من خدمة معينة أو منفعة خاصة ، فقد نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١ المعدل بقوانين لاحقة فى مادته الأولى على انه « يفرض رسم اضافى يخصص للاعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للمرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول او المكان على ٢٥ مليما ... » وفى مادته الثانية على أن « يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر وخارجه متى زادت قيمة المكالمة الخارجية على ١٥ مليما ويخصص كذلك للاعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية ..... الخ » . والمستفاد من ذلك أن هذا الرسم الاضافى ضريبة مستقلة تماما عن ضريبة الملاهى ، غاية الأمر أنها تفرض على دخول الملاهى الى جانب الأمور الأخرى التى عددها النص السابق . وطبقا لما تقدم لا يتأتى ان يندرج هذا الرسم تحت حكم البند ثامنا من المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاسكندرية ، اذ أن هذا البند لا يجعل من موارد البلدية سوى ضريبة الملاهى

والمراهنات ، ومن ثم فان حصيلته يتعين ايلولتها الى الحكومة المركزية باعتبار أن الاصل فى الضرائب العامة أن تكون من حق الدولة ما لم تتنازل عنها صراحة لاحدى الهيئات المحلية أو المصلحية .

لذلك نفد انتهى الراى الى أن الرسم الاضافى المفروض على محال الفرجة والملاهى — المخصص للاعمال الخيرية والذى يحصل فى مدينة الاسكندرية — يكون من حق الحكومة .

(فتوى رقم ٩٩ — فى ١٩٥٤/٣/٢٣) .

قاعدة رقم (١٩)

المبدأ :

الرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه احد الاشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه — تضمين مشروع لائحة اتحاد طلاب المعاهد والاقسام الثانوية الازهرية نصا بتقرير اشتراك سنوى للاتحاد — هذا الاشتراك فى طبيعته رسم لا يجوز فرضه الا بناء على قانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١١٩ من الدستور تنص على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » .

ومفاد ذلك أن الرسم لا يمكن فرضه الا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى .

والرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه احد الاشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، فهو بذلك يتكون

من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثانى أنه لا يدفع اختيارا كما تدفع الأثمان العادية وانما يدفع كرها بطريق الالزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه فى ذلك شأن الضريبة وان كان يختلف عنها فى أنه يدفع فى مقابل خدمة معينة وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها بل انها قد تقدم له ولو اظهر رغبته عنها ، ولا يقوم عنصر الاكراه على التزام الفرد بدفع الرسم فى سبيل الخدمة المعينة لأن ذلك امر طبيعى بالنسبة لجميع المعاملات المالية ولكن اساس الاكراه بالنسبة للرسم هو حالة الضرورة القانونية التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو اثر قانونى ضار .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على رسم اشتراك اتحاد طلاب المعاهد والاقسام الثانوية الازهرية فانه يبين من مطالعة نصوص مشروع هذه اللائحة أن المادة (٢٠) منها تنص على أن « يقوم كل طالب من طلاب المعاهد الازهرية الثانوية ودور المعلمين والمعلمات بتسديد الاشتراك السنوى للاتحاد الذى يصدر بتحديد قيمته قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على اقتراح مجلس الاتحاد » والمادة (٢١) تنص على أن « تتولى ادارة المعهد تحصيل اشتراك الاتحاد من جميع طلابه فى بداية العام الدراسى بموجب ايصالات .... » .

ومن ثم فان هذه النصوص توجب تحصيل هذه الاشتراكات جبرا عن الطلاب ويتوافر تبعا لذلك عنصر الاكراه مما يجعلها من حيث الطبيعة القانونية رسما .

ومن حيث أن قانون اعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لم يتضمن أية اشارة الى مبدأ تقرير هذا الرسم ومن ثم يكون النص عليه فى المشروع المعروض يجافى احكام الدستور لقيامه على غير سند من القانون ، ولا محاجة فى ذلك باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٥ بلائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية والتى تضمنت غرض رسم اشتراك فى الاتحادات الطلابية لأنه وان كانت هذه اللائحة تسرى على طلاب الجامعات والمعاهد العليا بما فيهم طلاب جامعة الأزهر والمعاهد

العليا به الا انه فيما يتعلق بطلاب الجامعات المعاملين بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات فان هذا الرسم يجد سنده تقريره فى حقهم من نص المادة ١٧٨ من القانون المذكور التى تنص على أن « التعليم مجانى لأبناء الجمهورية .. ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة .. » ولفظ الخدمات الطلابية الواردة فى هذا النص من العموم بحيث يتسع للخدمات المنوطة بالاتحادات الطلابية المشار اليها فى أكثر من موضع بالقانون المذكور . كما انه لا وجه للقول بأن اتحادات طلاب الأقسام والمعاهد الثانوية الأزهرية هى من قبيل الأندية او المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التى يجوز لها فرض اشتراكات على المنتفعين بخدماتها وان اطلاق لفظ الرسم عليها هو من قبيل التجاوز — لا وجه لهذا القول — لأنه يبين من مطالعة نصوص المواد ٨٥ و ٩١ و ٩٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه و ٨١ و ٨٢ و ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ومن نصوص مواد مشروع اللائحة المعروض أن اتحادات طلاب المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية لا تعدو أن تكون تنظيمات منبثقة عن النظام القانونى للمعاهد وتابعة لها وداخلة فى عموم كيانها القانونى الأمر الذى تعتبر معه من وحدات المعاهد وضمن اجهزتها ، ولا يغير من ذلك أن يكون لكل اتحاد ميزانية خاصة للائحة الاتحاد اذ لا يعدو ذلك أن يكون نوعا من الاستقلال المالى حتى يعتمد كل اتحاد على موارده الخاصة تمشيا مع سياسة تدريب الطلبة على الاعتماد على انفسهم .

لكل ما تقدم يكون تضمين مشروع لائحة الاتحادات المشار اليها نصا يفرض رسما أو اشتراكا اجباريا على كل الطلاب مقابل عضوية هذه الاتحادات يفتقر الى سند من نصوص القانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية رسم الاشتراك المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من مشروع لائحة اتحادات طلابه المعاهد والأقسام الثانوية الأزهرية المشار اليها .

(فتوى ١٦٠ — فى ١٩٧٧/٣/٥) .

قاعـــدة رقـــم (٢٠)

المبـــــدأ :

كون الرسم مقابل خدمة معينة — ليس معنـــاه أنه لا يجـــوز تحصـــيله قبل اتمـــام المشروعات التى ترتب عليها تحقيق الخـــدمة .

ملخص الحكم :

ان كون الرسم هو مقابل خدمة تؤدى ليس معناه أنه لا يجوز تحصيل الرسم قبل اتمام المشروعات التى يترتب عليها تحقيق الخدمة ، والا لـــكان ذلك تعجيزاً للهيئات الاقليمية عن القيام بالمشروعات التى يتطلبهـــا حســـن سير المرافق البلدية والنهوض بها ، اذ غنى عن القول أن تلك الهيئات انمـــا تعتمد اساسا على مواردها المالية لتحقيق هذه الاغراض ، وفرض الرســـوم وجبايتها هو من هذه الموارد ، كما أن ما يتطلبه موظفـــوها ومســـتخدموها وعمالها من رواتب واجور وما يلزمها لحسن سير المرافق القائمـــة وتنفيـــذ المشروعات المستقبلة من نفقات ، وهى أمور تسير معا جنبـــا الى جنب ، كل ذلك يقتضى ، بحكم الضرورة ، وضمانا لاستدامة سير المـــرافق وعـــدم تعطيلها وحسن سيرها ، عدم تعطيل حـــركة جباية الرسوم الا اذا قـــرر المجلس ذلك فى الحدود التى يقررها ، كما يقتضى فى الوقت ذاته أن يتـــرك لتلك الهيئات الوقت اللازم لتنفيذ مشروعاتها بحسب الظروف والاحوال ، وانما تكون مشروعية الجباية رهينة مآلا بجدية المشروعات التى من اجلهـــا فرضت تلك الرسوم ، فاذا تبين أن تلك المجالس لم تـــكن جادة فى ذلك أمكن مســـاءلتها ان كانت لذلك وجـــه .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعـــدة رقـم (٢١)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مـرفق ميـاه القاهرة الى شركة مساهمة عربية — لا اثر له على اعفـاء المـرفق من كافة الضرائب والرسوم وهو الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٦٠ — سريان هذا الاعفاء على الجعل المقرر بالقـرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن تشغيل منـافع المرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال — اسـاس ذلـك ان هذا الجعـل فى حقيقته رسـم .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعية العمومية ان انتهت بجلستها المنعقـدة فى ١٧ مايـو سنة ١٩٦٧ الى أن قرار رئيس الجمهورية العربيـة المتحـدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق ميـاه القاهرة الى شركة مسـاهمة عربيـة لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقـرير اعفـاء مرفق مياه القاهرة من كافة الضرائب والرسوم (عدا رسم الدمغـة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فتعامل المؤسسة بالنسـبة اليـه معـاملة الحكومة) اذ أن قرار تحـويل ادارة مرفق القـاهرة الى شركة لم يغـير الا طريقـة ادارة المـرفق .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقـم ٦٨ لسـنة ١٩٥٣ فى شـأن الرى والصرف تنص على انه لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخـل حـدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف او لاحداث تعديل فيهـا بغـير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية بقرار منه . ولا يجـوز أن تزيد مـدة الترخيص على عشر سنوات ومع ذلك يجوز لوزارة الأشـغال العموميـة عند انتهاء هذه المـدة ان تعطى ترخيصا جديدا بالشرط التى تراها — ولمـا كان سند وزير الأشغال العمومية فى اصـدار القرار رقـم ٨٨٠٨ لسـنة

١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجمل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الري هو المادة ٢٢ من القانون رة ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالفة الذكر التى تخوله فرض رسم فى الحالات المذكورة — فان الجمل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو في واقع الامر رسم وبهذا الوصف فان شركة مياه القاهرة الكبرى معفاة منه وفقا لقانون انشائها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان شركة مياه القاهرة الكبرى لا تلتزم بدفع الجمل المقرر بالقرار الوزارى رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع المواسير المخصصة للشرب والاستعمال بالمنازل وغيرها .

(فتوى رقم ٨٩٠ — فى ١٩٦٧/٧/١٥) .

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية — عدم خضوعها لاى ضريبة او رسم مما يخضع له المؤسسات العامة او الافراد — سريان هذا الاعفاء على الجمل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ نظير شغل الهيئة منافع مصلحة الرى بوضع كابلات تليفونية داخل مواسير — اساس ذلك — ان هذا الجمل فى حقيقته رسم .

ملخص الفتوى :

في ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية يطلق عليها « هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية » وتلحق بوزارة المواصلات وتتولى ادارة

مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية ويكون لها اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية — وأن المادة ١٤ من هذا القانون تنص على ان تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشاء الهيئة .

وفى ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٦ باعتبار هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

ولما كانت الهيئات العامة هى فى الاغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وهى تقوم اصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى او تجارى أو زراعى او صناعى ، والأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا انه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة . وانه ولئن كانت للهيئات العامة ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما تحققه من أرباح ، والهيئة العامة اما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة — وعلى هذا الاساس فانها لا تخضع لأية ضريبة أو رسم مما يخضع له المؤسسات العامة أو الأفراد وأية ذلك أن المشرع فرق فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص

بالهيئات العامة فبينما نص فى القانون اول على اعفاء المؤسسات العامة من بعض الرسوم المبينة فيه لم ينص فى القانون الثانى على اعفاء الهيئات العامة من اية ضريبة او رسم لانها لا تخضع اصلا للضرائب او الرسوم .

ولما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على انه لا يجوز اجراء اى عمل خاص داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ولا احداث تعديل فيها بغير ترخيص من وزارة الاشغال العمومية بالشروط التى تقررها وبعد اداء رسم يعينه وزير الأشغال العمومية بقرار منه ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص على عشر سنوات . ومع ذلك يجوز لوزارة الأشغال العمومية عند انتهاء هذه المدة ان تعطى ترخيصا جديدا بالشروط التى تراها .

ولما كان سند وزير الأشغال العمومية فى اصدار القرار رقم ٨٨٠٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجعل الذى يحصل نظير شغل منافع مصلحة الرى هو المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر التى تخوله حق فرض رسم فى الحالات المذكورة — فان الجعل المنصوص عليه بالقرار الوزارى المذكور هو فى واقع الأمر رسم وبهذا الوصف فان هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تخضع لهذا الرسم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لا تلتزم باداء الجعل المقرر بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٧٦ لسنة ١٩٦٠ عن شغل منافع الرى والصرف بوضع كابل تليفونى داخل مواسير .

(فتوى رقم ٨٩٢ — فى ١٩٦٧/٧/١٦) .

قاعـــدة رقـــم (٢٣)

المبـــــدأ :

تعفى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحـديد والصـلب مـن الرسـوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقـارات المبنيـة التى تشغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصـصة لها والمخصصة للنفـع العـام .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لبيـان مـدى جواز اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق ومن الرسوم والضرائب على العقارات المبنية .

وفى هذا السبيل استعرضت الجمعية العمومية احكام القوانين الآتية :

١ — القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية الـذى ينص المادة ٥٠ منه على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعهـا الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسـوم الواجبة كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

٢ — القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وينص فى المادة ٣٤ منه على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون

أ — المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقـارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة .

ب — الصور والشهادات والكشوف والملخصات والترجمة للوزارات أو المصالح الحكومية او لجهة وقف خيرى .

جـ — . . . . . »

٣ — القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وينص فى المادة ٢١ منه على أن « تعفى من اداة الضريبة .

أ — العقارات المملوكة للدولة .

ب — العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب ادارتها او للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بالمقابل »

٤ — القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وينص فى المادة ٥١ منه على أن « تشمل موارد المدينة ما يأتى :

سادسا — الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى :

١١ — الايجارات التى يؤديها شاغلوا العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المبانى لغاية ٤٪ على الاكثر من قيمتها الايجارية . . . . . كما تنص المادة ٥٢ من ذات القانون على أن « يعفى من الرسم المنصوص عليها فى البند (١١ سادسا) من المادة السابقة :

١ — العقارات التى تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية والمحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقا للقانون .

٢ — العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

٣ — . . . . . » .

ومن حيث أن مفاد النصوص السابقة ان المشرع اعفى الحكومة من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام وكذلك من الرسوم المحلية

على ايجارات العقارات التى تشغلها والعقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على أنه ولئن كان الأصل أن الهيئات العامة لا تخضع للضرائب والرسوم الا اذا نص القانون على خضوعها لبعض انواع منها فان هذا الأصل ليس على اطلاقه فى صدد الخضوع لضريبة العقارات المبنية او الاعفاء منها ، اذ أن مناط اعفاء تلك الهيئات من هذه الضريبة هو تخصيص المبانى التى تمتلكها للمنفعة العامة .

ومن حيث أن الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب — وفقا للمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ الصادر بانشائها والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ — تعتبر هيئة عامة ملحقة بوزارة الصناعة وتسرى فى شأنها احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية ورسوم الشهر والتوثيق والضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات التى تشغلها والمخصصة للنفع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب من الرسوم القضائية ومن رسوم الشهر والتوثيق ومن الضريبة على العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام ، ومن الرسوم المحلية على ايجارات العقارات المبنية التى تشغلها وكذلك العقارات المبنية المملوكة لها والمخصصة للنفع العام .

(ملف ٢٢٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

قاعـــدة رقـــم (٢٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر — النص فى المادة ٣٤ منه على اعفاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون — الهيئات العامة تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد فى هذا النص وبالتالى لا تستحق اية رسوم على المحررات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها — احقية احدى الهيئات العامة فى استرداد الرسوم السابق دفعها — عدم جواز الاحتجاج فى مواجهتها بالتقادم المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدنى .

ملخص الفتوى :

اشترت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية قطعة أرض بناحية سيدى بشر لاقامة جراج عليها بموجب عقد بيع رسمى مشهر تحت رقم ١٧٧٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥ ؛ وسددت لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مبلغ ٢٢٠٤ جنيها و ٠٦٦ مليما قيمة رسوم تسجيل هذا العقد ، وقد استبان للهيئة أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم الشهر والتوثيق تقضى باعفاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون ، لذلك قامت الهيئة بمطالبة المصلحة المذكورة برد ما حصلته من رسوم عن تسجيل العقد المشار اليه ، الا أن المصلحة رفضت رد هذه الرسوم على اساس سقوط حق الهيئة فى المطالبة بها بالتقادم .

ومن حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن

رسوم التوثيق والشهر تنص على أن « يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون :

١ — المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات او الحقوق الى الحكومة .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق ان ذهبت الى أن الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها ملحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها وتتصل الدولة عنها وتؤول الى ميزانية الدولة ما تحقق من أرباح ، والهيئة العامة اما ان تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما ان تنشئها الدولة اداة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات متعلقة بمرفق تديره هى مباشرة يخضع لتصديق الجهة الادارية . فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ، ومن ثم فان الهيئات العامة بالمفهوم المتقدم تندرج فى مدلول لفظ الحكومة الواردة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية هى من الهيئات العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالهيئات العامة وذلك طبقا لصريح نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية والتى تنص على أن « تعتبر ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية يكون مقرها

مدينة الاسكندرية وتلحق بمحافظة الاسكندرية » . ومن ثم تدخل الهيئة المذكورة فى مدلول لفظ الحكومة الوارد بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فلا تستحق اية رسوم على المحررات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات اليها ، ومن بينها قطعة الأرض المشتراه بناحية سيدى بشر والمزمع اقامة جراج عليها — وبناء عليه يحق للهيئة ان تسترد ما ادته من رسوم شهر العقد الذى تم بمقتضاه نقل ملكية قطعة الأرض المذكورة اليها .

ومن حيث ان مصلحة الشهر العقارى والتوثيق تدفع بسقوط حق الهيئة فى استرداد الرسوم سالفة الذكر بالتقادم استنادا الى نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تنص على ان « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد . وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى بنشأ فيه هذا الحق » .

ومن حيث ان التقادم المشار اليه لا يعدو ان يكون وسيلة اجرائية لا تصيب الحق ذاته بقدر ما تصيب الدعوى الموكلة بحماية الحق ، ومؤدى ذلك ان الحق يبقى رغم تقادم الدعوى ، ولما كانت حقوق المصالح العامة قبل بعضها البعض لا تحميها دعوى لأن الدعوى استبعدت كوسيلة للمطالبة بالحق فى نطاق القانون العام فى صدد العلاقة بين المصالح العامة عملا بنص المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ ، فانه لا يجوز الدفع بالتقادم بين هذه المصالح فيما يثور بينها من خلاف حول بعضها البعض وعلى هذا استقرت فتاوى الجمعية العمومية .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان هيئة النقل العام بمحافظة

٢الاسكندرية معفاه من الرسوم المستحقة على تسجيل المحررات التى تنقل ملكية العقارات اليها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ومن ثم يحق لها أن تسترد ما اخته من رسوم التسجيل التى استحقت على شهر عقد نقل ملكية قطعة الأرض الكائنة بناحية سيدى بشر اليها ، دون أن يسقط حقها فى ذلك بالتقادم .

(ملف ٣٢/٢/٣١٨ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣) .

الفصل الثانى
رسم انتاج واستهلاك

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

لا يجوز اعفاء الأسمنت المنتج محليا والمصدر للخارج من رسم الانتاج .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع اعفاء الأسمنت المنتج محليا والمصدر للخارج من رسوم الانتاج بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥١ وتبين أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ والخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية او منتجات الصناعة المحلية ينص فى المادة الأولى على انه « يجوز بمقتضى مرسوم تعديل رسم الانتاج المقرر بالمراسيم الصادرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ و ٢٥ يونية سنة ١٩٥١ و ٢٧ يونية سنة ١٩٣١ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٣ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢١ مايو ١٩٣٦ وكذلك تعديل غير ما تقدم من أحكام هذه المراسيم » وقد صدر مع هذا القانون مرسومان أحدهما خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية المبينة بالجدول الملحق بهذا المرسوم والآخر خاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة والمبينة بالملحق المرافق له (والأخير مستند الى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٥) .

وفى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ ملغيا للقانون السابق ونص فى المادة الأولى منه على انه « يجوز أن تقرر

بمراسيم رسوم انتاج على حاصلات الارض او منتجات الصناعة المحلية كما يجوز ان تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج ».

وفى ٨ من يونية سنة ١٩٣٦ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٦ وقد نص فى المادة الثانية على انه « يجوز ان تقرر بمراسيم رسم انتاج على حاصلات الارض او منتجات الصناعة المحلية كما يجوز ان تعدل بمراسيم جميع القوانين والمراسيم المعمول بها الآن والخاصة برسوم الانتاج » .

وقد صدرت استنادا الى هذه القوانين مراسيم بفرض رسم انتاج على بعض المنتجات وقد نص فيها على رد الرسم فى حالة تصديرها الى الخارج ومن ذلك مرسوم ٢٣ مارس سنة ١٩٣٢ الخاص بورق اللعب ومرسوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ الخاص بالاندية ومرسوم ٧ اغسطس سنة ١٩٣٨ الخاص بالكبريت ومرسوم ٧ يوليو سنة ١٨٤٣ الخاص بالكحول . اما المرسوم الخاص بالأسمنت فلم يرد فيه هذا النص .

وبمناسبة طلب احدى الشركات اعفاءها من رسم الانتاج عن كمية من الأسمنت رأت تصديرها الى الخارج لزيادتها عن حاجة السوق المحلية استطلعت وزارة المالية رأى قسم قضاياها فأفتى بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٣١ بأن المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١ الخاص بالأسمنت اذا كان قد اغفل النص على اعفاء الأسمنت الذى يصدر من رسم الانتاج فقد نصت مراسيم أخرى مماثلة على اعفاء المواد التى تصدر من رسوم الانتاج المقررة بها ولا وجه لأن يحمل هذا على أنه اختلاف فى التشريع اذ لو أخذ بذلك لخفيت علة الخلاف مع تمام المشابهة فى الحالين والواقع أن الأصل فى رسم الانتاج المستفاد من طبيعته أنه مفروض على ما يستهلك محليا فاذا كانت بعض القوانين قد اظهرت النص على الاعفاء فذلك أخذ صريح بهذا الأصل ولا يؤثر فى قيام هذا الأصل اغفاله فى القانون المقرر لرسم الانتاج على الأسمنت لذلك

رأى قسم القضايا اعفياء ما يصدر من الاسمنت من رسم الانتاج دون حاجة الى اتخاذ اجراءات تشريعية .

ويلاحظ ان هذا الذى ارتاه قسم القضايا لا يتفق والواقع اذ ان رسم الانتاج مقرر على عملية الانتاج فى ذاتها سواء تم استهلاك المواد المنتجة محليا او صدر الى الخارج وقد اتفقت المراسيم الخاصة بتحصيل هذا الرسم فى نصها على استحقاقه بمجرد اتمام المصنع وعدم جواز اخراج البضاعة من المصنع الذى صنعت فيه الا بعد دفع هذا الرسم ثم اوردت بعض هذه المراسيم نصا يقضى برد الرسم الذى دفع فى حالة التصدير الى الخارج . ويستفاد من ذلك أن فرض رسم الانتاج هو الأصل والاعفاءات فى حالة التصدير هو استثناء وقد سارت المراسيم اللاحقة لصدور فتوى قسم قضايا وزارة المالية السابق الاشارة اليها على النص على الرد فى حالة التصدير اى انها لم تفترض أن الاعفاء هو الأصل فى هذه الحالة بعكس ما ذهبت اليه الفتوى .

كما انه صدر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٥ مرسوم يقرر حكما عاما برد كل او بعض رسوم الانتاج على حاصلات الأرض او منتجات الصناعة المحلية التى تصدر للسودان ولو كان الاعفاء هو الأصل فى حالة التصدير لما كان هناك ما يدعو الى اصدار هذا المرسوم وقصر الاعفاء على المنتجات المصدرة الى السودان وحده .

كما أن وزارة المالية ذاتها لجأت مصلحة الجمارك بكتاب رقم ع ٦٢ — ٢٣/٤٥ المؤرخ ٨ من ابريل سنة ١٩٤٨ فى شأن رد رسم الانتاج على البيرة التى تصدر للخارج بأنه وان كانت وجهة النظر الاقتصادية تدعو الى الرد تشجيعا لتصدير البيرة الا انه لم تتوافر لذلك الاداة القانونية ولا يمكن الرد الا بنص صريح .

كما ان الوزارة اعدت فى سنة ١٩٤٤ مشروعا خاصا بشأن رسم الانتاج على الأسمنت مراعية ورود نص صريح بالرد فى حالة التصدير .

وكل ذلك يقطع بأن الأصل فى استحقاق الرسم هو الانتاج فى ذاته بغض النظر عما يصدر من المواد المنتجة أو ما يستهلك منها محليا .

ولما كان رسم الانتاج ضريبة لا يجوز الاعفاء منها الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون طبقا للمادة ١٣٤ من الدستور الأمر الذى لا يتوافر فى هذه الحالة .

فقد انتهى رأى القسم الى أنه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

(فتوى رقم ٣٧٩ — فى ١٩٥١/٦/١١) .

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

ملخص الفتوى :

انتهى قسم الرأى المجتمع الى أنه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

وقد استند القسم فى فتواه الى الأسباب التالية :

١ — ان رسم الانتاج مقرر على عملية الانتاج فى ذاتها سواء تم استهلاك المواد المنتجة محليا او صدرت للخارج .

٢ — انه صدر فى ١٣ يونية سنة ١٩٣٥ مرسوم يقرر حكما عاما مرد كل أو بعض رسوم الانتاج على حاصلات الأرض او منتجات الصناعة المحلية التى تصدر الى السودان وكان الاعفاء هو الأصل فى حالة

التصدير لما كان هناك ما يدعو الى استصدار هذا المرسوم وتعبير الاعفاء على المنتجات المصدرة الى السودان وحده .

٣ — ان وزارة المالية ذاتها اجابت مصلحة الجمارك بكتابها رقم ع ٦٣ — ٢٣/٤٥ المؤرخ فى ١٩٤٨/٨/٨ فى شأن رد الانتاج على البيرة التى تصدر الى الخارج بانه وان كانت وجهة النظر الاقتصادية تدعو الى الرد تشجيعا لتصدير البيرة الا انه يلزم لذلك الاداة القانونية ولا يمكن للرد الا بنص صريح .

٤ — ان الوزارة اعدت فى سنة ١٩٢٤ مشروعا بفرض رسم الانتاج على الأسمنت مراعية ورود نص صريح بالرد فى حالة التصدير .

وترى وزارة المالية ان اعتبار رسم الانتاج مقررا على عملية الانتاج يخالف الأصول الرئيسية فى الضرائب ذلك ان الضريبة تفرض اما على الايراد او على الانفاق وضرائب الانفاق هذه ضرائب غير مباشرة ومن المقرر ان رسوم الانتاج او الاستهلاك انما هي ضرائب تفرض على المستهلكين لا على المنتجين اى انها ضرائب انفاق .

كما ان الحجة المستمدة من مرسوم ١٢ يونية سنة ١٩٣٥ غير منتجة ذلك ان قصر رد الرسوم فى حالة التصدير الى السودان دون غيره يرجع الى الوضع الخاص الذى يتمتع به السودان من الناحية الجمركية ذلك ان اتفاقية سنة ١٨٨٩ قد جعلت من مصر والسودان منطقة واحدة . فهذا المرسوم خاص باعفاء المنتجات المستهلكة محليا فى احد شقى الاتحاد الجمركى .

اما الراى الذى سبق لوزارة المالية ابداه من ان رد رسم الانتاج على البيرة لا يكون الا بنص صريح فانه غير ملزم طالما كان مخالفا للتفسير السليم لأحكام القانون .

واما الحجة المستمدة من مشروع المرسوم الخاص برسم الانتاج على الأسمنت فانه فضلا عن ان النص الوارد به لرد الرسم فى حالة

اعادة التصدير قصد به حسم الخلاف حول هذه المسألة فانه نص غير ملزم لان مشروع المرسوم لم يصبح نافذا بعد ولا يمكن الاستناد اليه لتفسير احكام التشريع القائم .

وما دام رسم الانتاج او الاستهلاك ضريبة استهلاكية فان هذا مشروط بأن يكون مصيرها الاستهلاك المحلى اما اذا لم يكن الأمر كذلك بأن صدرت الى الخارج فللمنتج الذى دفع الرسم مقدما نيابة عن المستهلك أن يسترد الرسم لعدم تحقق الاستهلاك محليا — ولذلك فان رسوم الانتاج بطبيعتها عبارة عن التزامات معلقة على شرط فاسخ هو التصدير فان تخلف الشرط بالاستهلاك المحلى تأيد الالتزام بصفة نهائية وان تحقق الشرط بحدوث التصدير انفسخ الالتزام بأثر رجعى وحق للمنتج أن يسترد الرسوم السابق دفعها .

ويتفرع من هذا الرأى :

اولا — خضوع الواردات لرسم الانتاج فى حالة اعادة التصدير وذلك لعدم استهلاكها محليا وتضيف ادارة الرأى لوزارة المالية الى هذه الحجج حجة أخرى هى أن المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٣١ نص فى مادته الأولى على انه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يحصل رسم استهلاك او رسم انتاج على الأصناف الآتى بيانها المستوردة من الخارج او المنتجة فى القطر المصرى :

أ — سوائل — عدد أنواعها .

ب — المأكولات — عدد أنواعها .

جـ — ادوات العمارة — عدد انواعها .

وقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم على أن يرد رسم الانتاج اذا صدرت البضاعة فى خلال سنة من تاريخ الدفع بشرط أن لا يكون اصابها اى تلف وبشرط الا يكون قد تغير شكلها .

ولا زال هذا المرسوم قائما الى الآن .

فاذا فرض المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ الخاص بفرض رسم انتاج رسما على الاسمنت ولم يتعرض لرد الرسم فى حالة التصدير فانه اعمالا لنص المادة الرابعة من مرسوم ١٩٣١ يجب رده لأنها تضمنت القواعد العامة فى شأن رسوم الاستهلاك .

والواقع أن رسم الانتاج ليس مقررا على عملية الانتاج فى ذاتها اذ الأصل ان الضريبة تفرض اما على الايراد او على الانفاق (علم المالية والتشريع المالى للدكتور زكى عبد المتعال) ص ٢٥٩ . وضرائب الانفاق هذه ضرائب غير مباشرة وليست رسوم الانتاج او الاستهلاك الا نوعا من هذه الضرائب فاذا فرض الشارع هذه الضريبة على سلعة معينة فان ذلك يكون قائما على قرينة قانونية باستهلاك الانتاج جميعه .

أما ما ترتبه وزارة المالية على هذا المبدأ من أن الرسم يسترد اذا كانت المنتجات قد صدرت فعلا الى الخارج ولم تستهلك محليا فيرد عليه بأن تقرير ضريبة على الانتاج أو الاستهلاك انما تفرضه الظروف الاقتصادية والمالية على المشرع وقد يرى عدم اعفاء سلعة معينة من الرسم قاصدا بذلك عدم تشجيع تصدير السلعة وابقائها للاستهلاك المحلى .

فاذا اضفنا الى ذلك أن رسم الانتاج ما هو الا ضريبة ولا يجوز الاعفاء من الضريبة الا بالنص الصحيح تطبيقا لنص المادة ١٢٤ من الدستور .

كما لا يمكن الاحتجاج بالمادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٣١ والخاصة برد الرسم اذا صدرت السلعة الى الخارج اذ ان هذا مرسوم خاص بسلع معينة حددتها المادة الأولى وليس من بينها مادة الأسمنت وليس فى هذا المرسوم اية اشارة الى تطبيق مبدأ رد الرسم اية اشارة الى تطبيق مبدأ رد الرسم اذا فرض رسم الانتاج على اى سلعة اخرى مما لا يمكن معه القول بأن ما جاء فى

هذه المادة ان هو الا ترديد للمبدأ العام الذى يجب تطبيقه فى جميع الحالات .

وقد طبقت وزارة المالية نفسها هذا الرأى عندما كتبت مصلحة الجمارك الى المالية طالبة اقرارها على رد رسم الانتاج على البيرة المصدرة على اعتبار انها لم تستهلك محليا اذ اجابت بكتابها رقم ٤٥/٦٢ — ٢٣ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٨ وان كانت وجهة النظر الاقتصادية تدعى الى رد الرسم الا انه يلزم الأداة القانونية . واستطردت الوزارة فى كتابها الى القول بأنها تلاحظ بصدد استناد المصلحة فى وجوب رد الرسم الى ما تنص عليه المادتان ٤٥١ — ٤٥٢ من تعليمات المصلحة (جزء اول) من رد رسوم الانتاج على السكر والاسمنت ان من الواجب تصحيح هذا الوضع بالمستصدار المرسوم اللازم .

لذلك قد انتهى رأى القسم الى انه لا يجوز طبقا للتشريع القائم اعفاء الأسمنت المنتج محليا والذى يصدر الى الخارج من رسم الانتاج .

(فتوى رقم ٤٩٢ — فى ١٩٥٢/٩/٣) .

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

رسوم الانتاج او الاستهلاك طبقا لاحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — ضبط كحل الى سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج والاستهلاك — رد البضاعة المضبوطة رهين باستيفاء الاجراءات المقررة طبقا لأحكام القانون المشار اليه .

ملخص الحكم :

تحظر المادة ١٥ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ (فى شأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول) حيازة كحول (وسوائل

كحولية لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ويعفى الجائز من العقاب اذا اقام الدليل على انه حازها بحسن نية ، كما اجازت المادة ٢٦ من ذات القانون لمدير عام مصلحة الجمارك التصالح بخفض مبلغ التعويض الى ما يقل عن نصفه وان يرد البضاعة المضبوطة مقابل اداء عشر قيمتها على الاقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة .

ومفاد ذلك انه لا يجوز رد البضاعة المضبوطة الا بعد تقديم المستندات المثبتة لاداء الرسوم المستحقة أو تؤدى التعويض والرسوم فى حال التصالح ، واذ تقاعست المدعية عند تحديد وضعها ازاء المضبوطات فان امتناع المصلحة عن ردها يكون قائما على سبب صحيح من القانون ، ولا يكون ثمة قرار بمصادرة المضبوطات ولا اساس للمطالبة بالغاء قرار المصلحة بالامتناع عن تسليمها .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه المذهب المتقدم يكون صحيحا ولا وجه للنعى عليه ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(طعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦) .

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الاصناف قد اعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة به — وقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قضى باستمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات — لا محل للقول بان الهيئة العامة للسلع التموينية تندرج فى عداد الهيئات الاقتصادية ومن ثم يخضع السكر المستورد بواسطتها للضريبة على الاستهلاك — اساس ذلك ان الهيئة

المذكورة منشأة وفقا لأحكام قانون الهيئات العامة وتقوم على ادارة مرفق عام هو مرفق التموين وغرضها تأمين احتياجات البلاد من المواد التموينية وهى لا تستهدف تحقيق الربح وانما تنفيذ سياسة الدولة وانه بصدور قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لم يعد محل للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق وبين الهيئات العامة .

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع هذا الموضوع فى أنه قد صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك وقرر فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ينص على اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا السكر النبات ، وازاء ذلك ثار خلاف بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين مصلحة الضرائب حول مدى خضوع السكر الذى تستورده الهيئة العربية للاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من نوفمبر ١٩٨٢ فاستعرضت القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك والذى ينص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على أن « تلغى القوانين والقرارات الصادرة بغرض ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك ..... ويستمر العمل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء . ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك قانون الاعفاء . » وتنص المادة الثانية من قانون

الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون المشار اليه على أن « تلغى الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها . . . . . » وقد نص البند السادس من الجدول المرافق للقانون المشار اليه على فرض ضريبة على السكر المستورد بالفئات المبينة قرين كل نوع من أنواع السكر .

كما استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع القرارين الآتيين :

١ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ وتنص المادة الأولى منه على أن « تعدل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول المرفق طبقا للقرارات الواردة به » . وقد نص الجدول المرافق للقرار المشار اليه على أن : « يعفى السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا السكر النبات » .

٢ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة للسلع التموينية تنص المادة الأولى منه على أن « تنشأ هيئة عامة تتبع وزير التموين والتجارة الداخلية وتدعى « الهيئة العامة للسلع التموينية ..... » وتنص مادته الثانية على أن « غرض الهيئة توفير المحاصيل والمواد والسلع التموينية والاستهلاكية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين والتجارة الداخلية سواء من الانتاج المحلى أو الاستيراد وما يتعلق بذلك من عمليات النقل والتخزين والتوزيع .

ومن حيث أن مفاد ذلك أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ أعفى السكر المستورد لحساب الحكومة — فيما عدا سكر النبات — من رسوم الانتاج والاستهلاك الواردة بهذا القرار ، وقد قرر المشرع بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ — استمرار العمل بالاعفاءات المقررة بقوانين وقرارات سابقة لبعض السلع ومن بينها السكر فى الحدود الصادرة بها هذه الاعفاءات ، الأمر الذى يتعين معه اعفاء السكر المستورد لحساب الحكومة فيما عدا سكر النبات من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فى حدود

المبلغ الذى تقرر الاعفاء منه فقط بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ السالف الاشارة اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء السكر الذى تستورده الهيئة العامة للسلع التموينية من ضريبة الاستهلاك المقررة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وذلك فقط فى حدود مبلغ الاعفاء الوارد بالجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٣ .

(ملف ٢٤٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨) .

الفصل الثالث

رسم بادى ومحلى

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

ان تشكيل لجنة الحصر طبقا للمادة ١١ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ بتعيين القواعد الخاصة بتحديد اساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها ، لا يكون صحيحا الا بعد تعيين سكرتير المجلس القروى .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع تشكيل لجنة الحصر والتقدير بجلسته فى ١٩٤٩/٨/٣٢ وفحص وقائعه فى ان المادة ١١ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٥/١١/٣٠ (بتعيين القواعد الخاصة بتحديد أساس الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها) تنص على تشكيل لجنة الحصر والتقدير من اعضاء من بينهم سكرتير المجلس — ومهندس المجلس — الا أن ادارة البلديات جرت من باب التوفير فى المصروفات على تعيين مهندس فى المجالس القروية التى انشئت حديثا يقوم فى وقت واحد باعمال المهندس والسكرتير — وطلب ابداء الرأى فيما اذا كان تشكيل اللجنة يعتبر صحيحا بعضوية هذا المهندس دون السكرتير وهل يحسب له صوت فى المداولات او صوتان .

وحيث ان المادة ١٠ من المرسوم المنوه عنه تقضى بأن تؤلف فى كل مجلس لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات والأشياء والحيوانات المبينة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقدير الرسوم البلدية على كل منها طبقا للاساس الذى اختاره المجلس عند تقدير

غرض الرسم كما تنص المادة ١٩ على ان تشكل لجنة الحصر والتقدير سالفة الذكر من (أ) مندوب من المحافظة أو المديرية يختاره المحافظ أو المدير فى كل سنة .

ب — عضوين من اعضاء المجلس المنتخبين تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة .

جـ — سكرتير المجلس .

د — مهندس المجلس .

والمستفاد من هذين النصين أن اللجنة المذكورة طبيعتها خاصة سواء من جهة مهمتها أو كيفية تشكيلها أما من ناحية مهمتها فان على اللجنة القيام بحصر المحال والعقارات والأشياء والحيوانات وغيرها المبينة بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ وتقدير الرسوم المستحقة عليها واما من جهة تشكيلها فقد راعى المشرع فى تاليفها اشتراك مجموعة روعى فى تكوينها صفات تؤهل للقيام بالمهمات الموكولة اليها ومتى كان امر كذلك وكان المرسوم ينص على جواز قيام اللجنة بعملها بحضور اغلبية اعضائها بل ان المادة ١٢ من هذا المرسوم تنص على ان هذه اللجنة تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس المجلس موقعا عليها من الأعضاء .

لذلك قررت الهيئة بجلستها المنوه عنها ان تشكيل لجنة الحصر طبقا للمادة ١١ من المرسوم سالف الذكر لا يكون صحيحا الا بعد تعيين سكرتير للمجلس القروى .

(فتوى رقم ٢٥٢/٤/١/٦٣ — فى ١٩٤٧/٩/٣) .

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

ان الرسوم البلدية الاضافية المقررة على الرسوم الجمركية المستحقة

على الوارد ورسوم الأرضية يستحقها المجلس البلدى للمدينة التى تحصل فيها ادارة الجمارك الرسوم الجمركية ورسوم الأرضية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢١ من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة تنص على أن للمجلس البلدى أن يفرض رسوما مستقلة أو مضافة بنسب مئوية الى ضرائب أو عوائد أو رسوم حكومية على الا تتعدى هذه الرسوم النسبية الحد الأقصى المقرر منها على النحو الآتى :

« ب — الرسم على الوارد من البضائع والرسوم ارضية لغاية ٥ر١٪ على الأكثر من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى القاهرة عن هذه البضائع » .

ثم صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية وجاء فى المادة ٢١ منه بنص مطابق للنص السابق مع استبدال عبارة « من قيمة الرسوم الأصلية التى تحصلها ادارة الجمارك فى الاسكندرية عن هذه البضائع بالعبارة الأخيرة من الفقرة (ب) السابق الاشارة اليها .

وواضح من هذين النصين أن المشرع قد جعل المكان الذى تستحق فيه الرسوم البلدية هو مكان تحصيل الرسوم الأصلية على الوارد ورسوم الأرضية . ولما كانت هذه الرسوم الأخيرة لا تحل الا مرة واحدة فان الرسوم البلدية لا تحل الا مرة واحدة كذلك ويكون المجلس البلدى الذى تحصل فى دائرة اختصاصه هذه الرسوم الأصلية هو الذى يستحق دون غيره الرسوم البلدية الاضافية دون حاجة الى البحث مع صراحة النص واختلاف طبيعة كل من الرسمين عن الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٣٤٧ — فى ٦/١١/١٩٥٠) .

فتوى رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

لا يجوز للجنة الادارية المشكلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية لادارة المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ، ان تقوم الا بالأعمال الضرورية المستعجلة وعلى ذلك فان هذه اللجنة لا تملك فرض رسوم بلدية أو تعديلها او الغائها .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ مدى اختصاص اللجنة الادارية المؤقتة المشكلة لادارة المجلس البلدى ببورسعيد بفرض أو تعديل او الغاء الرسوم البلدية .

وببحث هذا الموضوع تبين ان المجلس البلدى لمدينة بورسعيد كان يخضع لاحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ، وفى ظل هذا القانون صدر من مجلس الوزراء قرار فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بحل المجلس واصدر وزير الشئون البلدية والقروية فى اليوم ذاته قرارا بتشكيل لجنة ادارية مؤقتة لادارة المجلس والقراران يستندان الى المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون سالف الذكر .

وتنص المادة ٥٩ على انه :

« يجوز حل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الصحة العمومية ويبين فى القرار اسباب الحل . وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ حل المجلس .... » .

وتنص المادة ٦٠ على انه :

« عقب صدور قرار بحل المجلس يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بتأليف لجنة من أعضاء المجلس المنحل المعينين بحكم وظائفهم اذا امكن ذلك ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية او المحافظة

ومن ثلاثة على الأقل من أعيان المدينة .. وتقوم هذه اللجنة مقام المجلس فى الأعمال الضرورية المستعجلة الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .... » .

وفى سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ فى شأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ونصت المادة التاسعة منه على ان اجراءات الانتخاب والترشيح والطعون المتعلقة بها يصدر بهما مرسوم ونصت المادة ٥١ منه على انه يبطل سريان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على المجلس فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونظرا الى عدم صدور المرسوم المشار اليه فى المادة التاسعة لم يجر الانتخاب واستمرت اللجنة المؤقتة السابق ذكرها فى عملها مدة طويلة تزيد عن المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ فرؤى علاج هذه الحالة عن طريق التشريع فصدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ ونصت المادة السابعة منه على أن يضاف الى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ مادة ٥١ مكررا نصها :

« تظل سارية الرسوم البلدية المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية وذلك الى أن تقرر الرسوم البلدية طبقا لأحكام هذا القانون وتستمر اللجنة الادارية المؤقتة المؤلفة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٥٠ لادارة مجلس بلدى بورسعيد فى العمل الى أن يشكل المجلس البلدى طبقا لأحكام هذا القانون » .

وواضح من ذلك أن اختصاص اللجنة الادارية يتعين طبقا للمادة التى انشئت بمقتضاها وهى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ اذ القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ لم يعدل هذا الاختصاص وانما مد مدته الى أن يشكل المجلس الجديد ، ومن ثم فان هذه اللجنة لا يمكن أن تقوم الا بالأعمال الضرورية المستعجلة التى تطلبها ادارة المجلس وفرض رسم على مراكب النزهة لا يدخل ضمن هذه الأعمال .

يضاف الى ذلك ان المادة التى اضيفت بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ قد قضت بأن الرسوم البلدية المقررة طبقا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ تظل سارية الى ان تقرر الرسوم البلدية طبقا لاحكام هذا القانون او يصدر بها قرار من المجلس يصدق عليه مجلس الوزراء طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ . والمجلس المقصود بهذا النص هو المجلس المشكل طبقا لاحكام القانون لا اللجنة الادارية المؤقتة .

لذلك انتهى رأى القسم الى انه لا يجوز للجنة الادارية المشكلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بادارة المجلس البلدى لمدينة بورسعيد أن تقوم الا بالاعمال الضرورية المستعجلة .

وأن هذه اللجنة لا تملك فرض الرسوم البلدية او تعديلها او الغائها .

(فتوى رقم ٩٦ — فى ١٣/٢/١٩٥٢) .

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ :

مجلس بلدى القاهرة — القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشائه — احقية المجلس فيما يحصل فى دائرة المدينة على المناجم والمحاجر من رسوم نظر وكشف ومن ايجارات واتاوات — رسوم مستخرجات العقود والخرائط المكملة لها — من حق المصلحة التى تحرر هذه المستخرجات .

ملخص الفتوى :

بمراجعة نصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الذى الغى القانون السابق وحل محله ، يبين أن أوجه الايراد التى تغلها المناجم والمحاجر ثلاثة : رسوم ، وايجارات من عقود الاستغلال ، واتاوات بفئات محددة . والرسوم ثلاثة انواع ، الاول رسوم النظر وهى التى لا يجوز النظر فى اى طلب يقدم تنفيذا

لأحكام القانون الا بعد دفعها ، والثانى رسوم ترخيص الكشف وهى رسوم مستحدثة بمقتضى القانون الجديد ، والثالث رسوم ترخيص البحث . والفرق بين هذين النوعين الأخيرين هو أن ترخيص الكشف يعطى بقرار من وزير التجارة ولمدة ثلاثة شهور غير قابلة للتجديد ، على الا تزيد المدة كلها على اربع سنوات . هذا وقد نص ايضا على أنه لذوى الشأن فى التراخيص والعقود الحق فى طلب استخراج صور من العقود والخرائط المكملة لها نظير رسوم معينة . ولئن كان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ينص فى مادته الأربعين على أن « تكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ١ — ٨٠٠٠ — الرسوم الخاصة بمستخرجات قيد المواليد والوفيات والرسوم والعوائد الخاصة بالاجراءات الصحية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومحال بيع المشروبات الروحية والخمر ورخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد » الا أنه يتعين أولا استبعاد رسوم المستخرجات الخاصة بصور العقود والخرائط المكملة لها من نطاق اعمال النص السابق ، اذ أن هذه الرسوم انما تستحق بسبب جديد هو قيام المصلحة المختصة بتحرير نسخة من الأصل المطلوب ، بما لا يمكن معه اعتبارها رسوما أو عوائد على رخص المناجم والمحاجر ، وبالتالى لا تكون من حق بلدية القاهرة بل من حق المصلحة التى تقوم باستخراج الصورة المطلوبة ، اما باقى انواع الرسوم الخاصة بالنظر والكشف والبحث فلا تثار بشأنها أية صعوبة اذ أنها تعتبر رسوما على رخص المناجم والمحاجر وتكون بذلك من حق البلدية . لما كان البند الثامن من المادة ٤٠ سالفة الذكر يستعمل فى صدره كلمة الرسوم فقط بمناسبة مستخرجات قيد المواليد والوفيات ثم يضيف اليها بعد ذلك كلمة العوائد بمناسبة باقى ما نص عليه هذا البند ومن بينه رخص المحاجر والمناجم ، فان هذه المغايرة فى التعبير يجب حملها على أنها بقصد أن تؤول الى البلدية كافة الايرادات التى كانت تعود على الدولة — قبل انشاء البلدية — من الترخيص فى الكشف والبحث عن المناجم والمحاجر او الترخيص فى استغلالها ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه العوائد رسوما او ايجارات او اتاوات . وترتيبا على ما تقدم فان بلدية

القاهرة هى صاحبة الحق فيما يحصل فى دائرة مدينة القاهرة على المنـاجم والمحاجر من رسوم نظر وكشف وبحث ومن ايجارات وإتاوات منذ تاريـخ وضع أول ميزانية لها ، أما رسوم مستخرجات العقود والخـرائط المكمـلة لها فهى من حق المصلحة التى تقوم بتحرير هذه المستخرجات .

(فتوى رقم ٨٤ — فى ١٩٥٥/٣/٥) .

قاعـدة رقـم (٣٣)

المبـــدأ :

الجهة المستحقة لرسوم رسو العائمات فى مياه النيـل — القـانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة — النص فيه على اعتبار هذه الرسوم من ايرادات المجلس — قانون الرى والصرف رقـم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — اشتراطه الحصول على تصريح من وزارة الأشغال برسـو العائمات بعد اداء جعل معين — احقية بلدية القاهرة فى هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ، بانشاء مجلس بلـدى لمدينـة القاهرة ، ينص فى مادته الأربعين على أن « تتكون ايرادات المجلس فى دائرة مدينة القاهرة من : ٠٠٠٠ ٦ — الرسوم والعـوائد الخاصـة بالتنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى النيل والعائمات بجميع انواعها ومراكب الصيد والنزهة والأسواق التجارية والسواحل » . كما ان قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى فى المـادة ٦٩ منـه بأنه « لا يجوز لأية ذهبية أو عوامة أو رفاص أو اى عائمة ان ترسـو عـلى شاطىء النيل أو فروعه أو الترع أو المصارف أو اى مجرى عام وكـذلك كل معدية تستعمل للنقل ، الا بعد أن تحصـل على تصريح بذلك مـن وزارة الأشغال العمومية نظير جعل معين تعينه الوزارة ، على الا يظل ذلك سببا يجب اتخاذه من الاجراءات الأخرى طبقا للقوانين واللوائح . » ويقضى فى المادة ٢/٧٠ بأنه « . . . لا يجوز لأصحاب أية عائمة تغييرها أو ترميمها الا

فى المكان الذى تحدده له مصلحة الرى ، وذلك بعد دفع الأجر الذى تقرره المصلحة المذكورة » .

وقد ثار النزاع بين بلدية القاهرة ووزارة الأشغال حول احقية كل منهما لهذه الرسوم وما اذا كان حق البلدية فى تلك الرسوم قد الغى بصدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، أم انه لا تأثير له على قانون بلدية القاهرة فى هذا الخصوص .

وبما انه يبين من النصوص سالفة الذكر أن قانون بلدية القاهرة يتعرض فقط لتعيين الجهة التى تؤول اليها حصيلة الرسوم والعوائد الخاصة بمعادى النيل والعائمات بجميع أنواعها ومراكب الصيد والنزهة ، بينما تتعلق النصوص الواردة فى قانون الرى والصرف بتحديد الجهة التى تشرف على عمليات التصريح برسو الأشياء السابقة على شواطىء النيل وفروعه او اى مجرى عام آخر ، تلك الجهة التى اعطيت فى الوقت ذاته حق تحديد الجعل المعين الذى يحصل مقابل مجرد الرسو او الأجر الذى يجيء مقابل البقاء فى مكان على الشاطىء للتعمير أو للترميم . وبما أن الأصل فى استحقاق الرسوم والعوائد التى تجيء بمناسبة خدمة معينة او منفعة خاصة ، ان حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على اداء هذه الخدمة او المنفعة ، الا ان الشارع قد يفصل ما بين الأمرين ، فيجعل استحقاق الرسوم والعوائد لجهة عامة ، غير تلك التى نيط بها القيام بالأمر الذى تستحق عليه تلك الرسوم والعوائد ، ومن ناحية اخرى فان تحديد فئات هذه الموارد المالية بواسطة هذه الجهة الأخرى لا يغير من الأمر فى شىء طالما أن المشرع قد نص على ايلولتها للجهة ثانية .

وبما انه — للتدليل على ما تقدم — يلاحظ أن الشارع كثيرا ما يجعل من موارد الهيئات المحلية أو المصلحية بعض انواع الرسوم والعوائد التى تغلها مرافق عامة حكومية تديرها الحكومة المركزية ، بل انه قد يجعل من بين هذه الموارد ضريبة أو أكثر من الضرائب العامة ، ومثال ذلك ما تقضى به

المادة الاربعون من قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة من أنه « تتكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ١ — عوائد الأملاك المبنيـة . ٢ — الرسوم والأجزاء المئوية التى يقررها المجلس تطبيقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون . ٣ — الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدوابب والكلاب وما مثل ذلك . ٤ — ضريبة الملاهى والمراهنات . ٥ — حصـة الحكومة فى ايرادات شركات المياه والتزام النقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العامة .. الى آخر بنود هذه المـادة . وقد انطوى هذا النص على ضرائب ورسوم مقررة بمقتضى قوانين أو لوائح عامة فى جميع أنحاء البلاد . مثل عوائد الأملاك المبنية ورسوم السيارات وضريبة الملاهى والمراهنات ، واذن فلم يقم تقرير هذه الضرائب والرسوم من جانب الدولة — بما لها مـن حق السيادة والسلطان — مانعا من امكان النص على ايلولة حصـيلتها الى هيئة عامة أخرى ، كما ان هذا النص لم يربط بين استحقاق الرسـم وأداء الخـدمة .

وبما ان الجعل المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الرى والصرف يعتبر رسما ، اذ انه يحصل مقابل رسو العائمة أو المركب على الشاطىء ، كما ان هذا الوصف ينطبق أيضا على الأجر الذى جعلتـه المـادة ٧٠ مـن القانون السابق مقابلا لترك العائمة فى مكان على الشاطىء من أجل ترميمهـا أو تعميرها ، وعلى أية حال فان الأجر هذا يندرج تحت كلمة العوائد الواردة فى المادة ٤٠ من قانون البلدية .

لذلك فان بلدية القاهرة هى صاحبة الحق فى كافة الرسوم والعـوائد التى تحصل عن المعديات والمراكب وسائر العائمات فى هيئة القاهرة نظيـر مجرد رسوها أو فى مقـابل تركها فى مكان على الشاطىء للترميم أو التعمة .

(فتوى رقم ٤١٨ — فى ١٩٥٥/٤/٢٠) .

قاعـــدة رقـم (٣٤)

المبـــــدأ :

دستور سنة ١٩٢٣ — ارساؤه فى المـادتين ١٣٣ و ١٣٤ قـــواعد ترتيب المجـــالس البلدية والقروية ونظـــام فرض الرســـوم المتعلقـــة بهـا — التفـــرقة بين الرســـم والضريبـــة .

ملخص الحكم :

ان ترتيب المجالس البلدية والقروية ونظام فرض الرسوم المتعلقة بها قد أرسى قواعدها فى مصر الفصل الخامس من البـاب الثـالث من دسـتور سنة ١٩٢٣ ، وهو الذى نظم مجالس المديريات والمجالس البـلدية ، فنصت المادة ١٣٣ منه على أن « ترتيب مجالس المديريات والمجلس البـلدية عـلى اختلاف انواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين » ونصت المادة ١٣٤ من الباب الرابع فى الماليـة على انه « لا يجوز انشـاء ضريبة ولا تعديلها او الغاؤها الا بقانون ولا يجوز تكليف الأهـالى بتـادية شىء من الأموال او الرسوم الا فى حدود القانون » . ففرق هـذا الأصـل الدستورى بين الرسم والضريبة بقصـد تحديد نطاق اختصـاص كـل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حتى لا تتغول الأخيرة على ما هـو داخـل فى اخصـاص الاولى فالسلطة التنفيذية والمجالس البلدية — باعتبـارها تحت الوصـاية الادارية للسـلطة التنفيذية — حق فرض الرسوم فى حدود القانون ، أما فرض الضرائب فأمره مما تستقل به السـلطة التشريعية ، فلا يجوز انشاء ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقـانون . أما عن التكاليف او الرسوم التى تجبى مقابل خدمات عامة معينة فيجب ان يضـع القـانون حدود هذه التكاليف والرسوم ، على ان يعهد الى السـلطة التنفيـذية ان تتـرر داخل هذه الحدود مقدار الرسوم وطرق جبايتهـا بلوائح وقرارات تنفيـذية تصـدرها .

(طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعـــدة رقـــم (٣٥)

المبـــدأ :

الرسم البلدى الايجارى المفروض على شاغلى العقارات المبنيـــة فى مدينة القاهرة المربوط من سنة ١٩٥٨ — عدم تأثره بتخفيض ايجارات الأماكن المقررة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المجلس البلدى لمدينة القاهرة قد خول سلطة فرض رســـوم على المنتفعين بالخدمات العامة التى يؤديها ومثل هذه الرسوم لا يشترط فيها ان تكون الخدمة التى تؤدى عنها مقصورة على المنتفع بها وحده لا يشاركه فيهـــا سواه ، بل يكفى أن تكون هناك مشاركة منه فى الانتفاع بالخدمة على صورة أو أخرى حتى ينهض المبرر القانونى لفرض الرسم مساهمة منـــه فى تكاليف الخدمات العامة التى يقوم بها المجلس ويرصد نفقاتها وايراداتها فى ميزانيته السنوية التى تصدر فى أول السنة ، ومن ثم فان الأصل المقرر بالنســـبة الى هـــذه الرســـوم انها سنوية وتعتبر مستحقة للخزانة فى أول السنة باعتبارها داخلة فى ضمن المبالغ المقدرة لهذا الوجه من أوجه الايرادات المـــدرجة فى القرار الصـــادر بالميزانيـــة .

وبناء على ما تقدم فان قرار المجلس البلدى بفرض رسم بلدى عـــلى شـــاغلى المبـــانى الواقعة فى حدود اختصاصه لا يخالف فيما نص عليـــه مـــن استحقاق الرسم كل ستة اشهر مقدما ، القواعد العامة فى فرض الرسوم ، كما لا يتعارض مع أحكام قانون المجلس البلدى الذى خوله الحق فى فـــرض هذا الرســـم ، ذلك أن الفقرة (د) من المادة ٢١ من القـــانون رقـــم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة قـــد حـــددت وعاء الرســـم الايجـــارى الذى يدفعه شاغلو المبانى على أساس القيمة الايجارية للمبانى ، وهذه القيمة لا يتصور أن تكون شهرية استنادا الى أن الأجرة تدفع شـــهرا شـــهرا فقد تكفل القانون ذاته ببيان وصف القيمة الايجارية بأنها ســـنوية

عندما قرر فى الفقرة (د) من المادة ٢١ سالفة الذكر ان يعفى من هذا الرسم شاغلوا الاماكن التى لا تجاوز اجرتها اربعة وعشرين جنيها فى السنة ، ومن ثم فان القيمة الايجارية التى يجب اتخاذها وعاء للرسم البلدى لا يمكن أن تكون سوى القيمة الايجارية السنوية ، وعلى مقتضى ذلك يتعين بقاء الرسم البلدى المربوط عن سنة ١٩٥٨ على ما هو عليه دون ان يتأثر بتخفيض الايجار الذى قضى به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى رقم ٢٩ — فى ١٩٦٠/١/٦) .

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

حصيلة الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، على أسواق الجملة للخضر والفاكهة بروض الفرج — الجهة التى تؤول اليها هذه الحصيلة — هى مجلس بلدى مدينة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة حددت موارد هذا المجلس ومن بينها الرسوم الخاصة بالأسواق التجارية التى نصت عليها فى البند السادس .

وقد جاءت عبارة هذا النص عن الأسواق التجارية عامة مطلقة بحيث تتناول هذا النوع من الأسواق كافة دون تفرقة ، بين سوق تومية وأخرى بلدية ما دامت تقع فى دائرة مدينة القاهرة لأن ذلك هو المناط الذى اعتد به المشرع فى تحديد حصيلة الرسوم التى تتكون منها ايرادات المجلس البلدى .

والتفرقة بين السوق البلدية والسوق التومية انما تجد مجال اعمالها فى تحديد السلطة المختصة بالاشراف على السوق طبقا لأحكام القانون رقم

٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة ، ولا وجه لاعمال هذه التفرقة عند تطبيق حكم الفقرة السادسة من المادة ٤٠ من قانون انشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة على الوجه المتقدم ذكره .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع الصادرة فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ باستحقاق مجلس بلدى مدينة القاهرة الرسوم المتحصلة من سوق القاهرة للخضر والفاكهة بروض الفرج .

(فتوى رقم ٧٠١ — فى ١٩٦٠/٨/٢٤) .

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية وعلى المياه المرشحة وعلى شغل الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف فى منطقة القناة — الرسوم البلدية على العقارات المبنية — عدم خضوع هيئة قناة السويس لهذه الرسوم فيما عدا رسوم اشغال شواطىء بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف فانها تخضع لها تطبيقا لقرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتوى :

ثار الخلاف بين هيئة قناة السويس وبين بعض المجالس البلدية حول أربع مسائل :

الأولى — الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية .

الثانية — الرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية .

الثالثة ـ الرسوم البلدية على المياه المرشحة .

الرابعة ـ الرسوم البلدية على شغل الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف .

وتتحصل وقائع المسألة الأولى فى أن مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة بأداء الرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ويستند فى ذلك الى المادة ١/٢٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أن « للمجلس البلدى أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما اضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبنية فان لم توجد هذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الايجارية » ، وتنكر الهيئة على المجلس حقه فى اقتضاء هذه الرسوم استنادا الى اعفائها من الرسوم الأصلية على العقارات المبنية التى كانت مملوكة لشركة قناة السويس وآلت ملكيتها الى الدولة منذ تأميمها .

وقد سبق أن بحثت الجمعية العمومية لقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من يولية و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ و ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٠ موضوع خضوع العقارات المملوكة لهيئة قناة السويس للضريبة على العقارات المبنية وانتهت الى عدم خضوعها لهذه الضريبة ، وقد استندت الجمعية فى هذا الرأى الى ما تقضى به المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من اعفاء العقارات المملوكة للدولة من أداء الضريبة على العقارات ، والى ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية من تأميم هذه الشركة ونقل كافة أموالها والتزاماتها الى الدولة .

وعماد ذلك أن الجمعية استندت فى فتواها هذه الى اعتبار أموال شركة قناة السويس التى آلت الى الدولة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم هذه الشركة أموالا مملوكة للدولة فى مفهوم الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المتقدمة ذكرها ، ومن ثم يتعين اعفاء هذه الأموال من الضريبة المشار اليها شأنها فى ذلك شأن الأموال المملوكة للدولة .

وحكمة هذا الاعفاء ظاهرة ذلك لأن اخضاع أموال الدولة للضريبة انما يعنى اضافة حصيلة الضريبة الى ايراداتها ثم استنزالها من مصروفاتها فى ميزانيتها العامة وهو أمر غير مجد ، فضلا عما يترتب عليه من تعقيد فى أوضاع الميزانية ، ولا يغير من هذا النظر فى خصوص الأموال المشار اليها ، ان هيئة قناة السويس تقوم على هذه الأموال ، ذلك لأن العبرة فى هذا الصدد بملكية الدولة وهو أمر مسلم ثابت بنص صريح قاطع ، وقيام الهيئة على الأموال المشار اليها ، انما هو لحساب الدولة وبالنيابة عنها بوصفها مؤسسة عامة .

والأصل أن يتبع الرسم الاضافى الضريبة الأصلية وجودا وعدما ، ولما كانت أموال الهيئة العامة لقناة السويس معفاة من الضريبة على العقارات المبنية باعتبارها أموالا مملوكة للدولة فعلى مقتضى ما تقدم تعفى كذلك من الرسم الاضافى على هذه الضريبة .

ولا يغير من هذا النظر فى خصوص هذه الأموال ان المادة ٣٥/أ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ تقضى بفرض الرسوم الاضافية على العقارات المبنية ولو لم تكن خاضعة للضريبة الأصلية ويكون فرض الرسم فى هذه الحالة بنسبة مئوية من القيمة الايجارية ، ذلك لأن المقصود بهذا النص كما يدل على ذلك أصله فى التشريع السابق وهو القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٤٤ انما هى العقارات الواقعة فى البلاد التى لم تقرر فيها ضرائب (المادة ٢/٢١) .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصة بالرسوم البلدية على المحال التجارية والصناعية فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب الهيئة هذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بالتصريح له بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية بالفئات المبينة فى هذا القرار ، كما أن مجلس بلدى السويس يطالبها بهذه الرسوم استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥١ والى شركة قناة السويس كانت تخضع لهذا الرسم قبل حلول الهيئة محلها ، كما يطالب

بهذه الرسوم مجلس بلدى القنطرة غرب استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ٢١ من يولية سنة ١٩٥١ .

وقد صدرت هذه القرارات تطبيقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية التى تنص على ان للمجلس ان يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما على المحال العمومية والأندية والمحال التجارية والصناعية ، وقد تضمنت هذه القرارات بيانا بالمحال التى يفرض عليها الرسوم البلدية وهى كلها محال تجارية أو صناعية .

وقد انشئت مكاتب هيئة قناة السويس ومصانعها (ورشها) خاصة لخدمة مرفق المرور فى قناة السويس الذى تقوم عليه هيئة القناة ، ومن ثم فهى لا تعتبر محلات تجارية أو صناعية فى مفهوم المادة ٢/٣٥ المشار اليها والقرارات الصادرة تطبيقا لها ، ولا تخضع للرسم المقرر على هذه المحلات .

وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة الخاصة بالرسوم البلدية على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يستند فى مطالبة الهيئة بأداء هذه الرسوم عن المياه التى تنتجها الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٥٣ .

ويبين من الاطلاع على هذا القرار أنه ينص على أن « يحصل الرسم البلدى على المياه المرشحة التى تنتجها شركات المياه بواقع الفئات الآتية .. » ومفاد هذا النص أن الرسم البلدى المنصوص عليه لا يسرى الا على الشركات .

ولما كانت الشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد زالت منذ تأميمها بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ وقامت الهيئة العامة لقناة السويس من تاريخ العمل بهذا القانون بادارة واستغلال مرفق المرور فى قناة السويس وهذه الهيئة مؤسسة عامة فان من مقتضى ذلك عدم خضوعها منذ التاريخ المشار اليه للرسم البلدى المقرر على المياه المرشحة المتقدم ذكره .

وفيما يتعلق بالمسألة الرابعة الخاصة بالرسوم البلدية المقررة بنظير اشغال الشواطىء والسواحل بقصد الاصطياف ، فان مجلس بلدى الاسماعيلية يطالب بها استنادا الى قرار وزير الشئون البلدية والقروية الصادر بتاريخ ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٠ .

وهيئة قناة السويس تستعمل جزءا من شاطىء بحيرة التمساح لاستجمام موظفيها وعمالها ، ومن ثم يتعين أن تخضع للرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

لهذا انتهى الرأى الى خضوع هيئة قناة السويس لرسوم اشغال شاطىء بحيرة الاسماعيلية بقصد الاصطياف ، وعدم خضوع عقارات الهيئة للرسوم الاضافية على ضريبة العقارات المبنية ، وعدم خضوع مكاتب الهيئة ومصانعها (بوصفها) للرسوم المفروضة على المحال التجارية والصناعية ، وعدم خضوع الهيئة للرسم المقرر على المياه المرشحة التى تنتجها الشركات .

(فتوى رقم ٢٥٤ — فى ١٩٦١/٣/١٤) .

قاعيدة رقم (٣٨)

المبدأ :

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية — وضعه قاعدة عامة بفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى — تفرقته فى فئات الرسم بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين دائرة المجالس البلدية الاخرى — ليس معناه اعفاء من لا يدخل فى نطاق التحديد الادارى لمجلس بلدى معين — اساس ذلك — تاكيد هذا المعنى من احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة

اللاسلكية قد تضمن فى المادة الأولى منه ، فرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

مليمان فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية ومليم فى دائرة المجالس البلدية الأخرى وزاعى المشرع اعفاء الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة من هذا الرسم .

واوجبت المادة الثالثة منه على المصانع والورش والمخلات وسائر الجهات التى تدار الكهرباء من محطات توليد خاصة بها أن تخصص عدادا مستقلا للانارة الخاصة بها حتى يحصل الرسم بمقتضاه فلا يشمل القوى المحركة التى تدار بها تلك المصانع او الورش ويبين من نص المادة الاولى من القانون المذكور انه جاء مطلقا اذ وضع قاعدة عامة والتزاما غير محدد النطاق بشخص معين او بمكان خاص ، مقتضاه فرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى ، واذا كان المشرع فى سبيل تحديد قيمة هذا الرسم قد قرن بين مستهلكى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين غيرهم ممن هم فى دائرة المجالس البلدية الاخرى وانه لم يعف من هذا الرسم احدا ، ولا محل لتحدى الشركة المدعية بأن القرار بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على مصانعها لانها لا تقع فى دائرة اى مجلس بلدى ذلك أن الرسم مفروض على كل استهلاك للتيار الكهربائى فى غير القوى المحركة وذلك بصفة عامة مطلقة غير محددة ومفاد هذا ان كل مستهلك لتيار كهربائى ممن هذا القبيل خاضع لسداد هذا الرسم الذى لم يعف القانون منه احدا ولما كان القانون فى مجال تحديد فئات الرسم قد فرق بين دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية وبين دائرة المجالس البلدية الأخرى فليس معنى ذلك اعفاء من لا يدخل التحديد الادارى لمجلس بلدى معين لان الاعفاء من الضريبة او الرسم لا يكون الا بقانون فقصد المشرع ليس هو الاعفاء وانما تحديد فئتين للرسم احداهما للقاهرة والاسكندرية والاخرى لما عدا هاتين المدينتين .

لذلك فان الشركة المدعية تخضع ، باعتبارها مستهلكة لتيار كهربائى للرسم المفروض ، ولما كانت مصانعها خارج نطاق كل من مجلس بلدى مدينتى القاهرة والاسكندرية فانها ازاء خضوعها للرسم المفروض تكون ملزمة بهذه المثابة بسداد الرسم ، طبقا للفئة الأدنى المقررة لدائرة المجالس البلدية الأخرى ومقداره مليم واحد عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك .

ومما يؤيد هذا النظر ان المشرع عالج بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ما أثير من جدل حول عدم استحقاق الرسم على مستهلكى التيار الكهربائى فى الجهات غير الداخلة فى دائرة المجالس البلدية وذلك بنصه على سريان هذا الرسم بفئة مليم واحد فى سائر أنحاء الجمهورية فيما عدا دائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

المادة ٤٠ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية يجيز لمجلس المدينة فرض الرسوم على المحال التجارية — عملية نقل الأشخاص بالأتوبيس تعتبر عملا تجاريا طبقا للمادة الثانية من القانون التجارى — مكاتب شركة النقل التى تتخذ مقارا لمباشرة النشاط تعتبر محلا تجاريا — لمجلس المدينة أن يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الواقعة فى دائرة اختصاصه — ليس لمجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة أن يفرض الرسوم على نشاط المكاتب الأخرى التابعة لها — سند ذلك : الرسم لا ينطبق على الشركة ذاتها وانما على المكاتب باعتبارها محالا تجارية .

ملخص الفتوى :

عملية نقل الأشخاص التى تقوم بها شركة النيل العامة لاتوبيس

شرق الدلتا — هى عمل تجارى بطبيعته ، وفقا لنص المادة الثانية من القانون التجارى ، التى تقضى بأن كل مقاولة أو عمل متعلق بالنقل برا او بحرا يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ، كما أن ممارسة هذا العمل على وجه الاحتراف تجعل القائم به — فى نظر القانون — تاجرا ، بالتطبيق لنص المادة الأولى من القانون المذكور ، التى تقضى بأن كل من اشتغل بالأعمال التجارية واتخذها حرفة معتادة له يعتبر تاجرا ، ومن ثم فان مباشرة النشاط الذى من هذا القبيل فى محل معين ، تضفى عليه صفة المحل التجارى .

ومن ثم فان مكاتب الشركة المذكورة — التى تتخذها مقرا لمباشرة نشاطها التجارى — تدخل فى مدلولها المحال التجارية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٤٠ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وتبعا لذلك فانه — طبقا لنص هذه الفقرة — يجوز لمجالس المدن — ومن بينها مجلس مدينة ابو كبير — أن تفرض رسوما على مكاتب الشركة الواقعة فى دائرة اختصاصها باعتبارها محالا تجارية .

ولا وجه للقول بازدواج الرسم عند فرضه على الشركة فى مركزها الرئيسى ومكاتبها المتفرعة عنها فى المدن الأخرى ، اذ ان الرسم انما ينصب على المكاتب الواقعة فى دوائر مجالس المدن المختلفة ، باعتبارها محالا تجارية ، ولا ينصب الرسم على الشركة ذاتها ، بوصفها شخصا معنويا ، ومن ثم فان مجلس المدينة الواقع فى دائرته المكتب (أو المكاتب) هو وحده الذى يحق له فرض الرسم المشار اليه ، دون مجلس المدينة الواقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة أو المكاتب الأخرى ، مما يمتنع معه القول بوجود ازدواج فى فرض الرسم .

(فتوى رقم ٩٣٦ — فى ١٩٦٥/٩/٢٨) .

قاعدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

رسوم بلدية — استحقاقها — مرفق يدار بالطريق المباشر — عدم استحقاقها — مال عام — عدم جواز الحجز عليه .

ملخص الفتوى :

بالنسبة للفترة التالية لاسقاط الالتزام فان المرفق وقد اصبح تحت الادارة المباشرة للدولة فانه لا يخضع للرسوم البلدية وبذلك فانها غير قابلة للحجز عليها لأى سبب وفقا لنص المادة ٨٧ من القانون المدنى وبذلك يكون الحجز الموقع من مجلس قروى منية سمنود على ممتلكات المرفق وقع على مال عام لا يجوز الحجز عليه وبذلك يكون باطلا لا اثر له .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى :

١ — عدم جواز مطالبة الإدارة الحكومة لمرفق سكك حديد الدلتا بالرسوم البلدية المستحقة على شركة سكك حديد الدلتا التي اسقطت التزاماتها فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ .

٢ — عدم استحقاق أية رسوم بلدية على الادارة المذكورة فى المدة التالية لاسقاط الالتزام .

٣ — بطلان الحجز الادارى الموقع بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ من مجلس قروى منية سمنود على موجودات المرفق واعتباره كأن لم يكن .

(فتوى رقم ٤١٥ — فى ١٩٦٧/٤/١٥) .

قاعـــدة رقـم (٤٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ــ بتحصيل رسوم رخص صيد الأسماك ــ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ــ قيام مصلحة السواحل بتحصيل هذه الرسوم لحساب مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم لحساب محافظة القاهرة بعد العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ــ امتناع المحاسبة عن التحصيل بعد العمل بالقانون الأخير مخالف لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ــ محافظة القاهرة تدعم باستحقاقها لرسوم رخص الصيد بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ــ استحقاقها لهذه الرسوم بعد نفاذ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون الأول ولمدة أقصاها ٣٠ يونيـــة سنة ١٩٦٧ .

ملخص الفتوى :

ان العمل قد جرى فى ظل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٣٦ الخاص بصيد الاسماك على ان تحصل مصلحة السواحل باعتبارها الجهة التى تمنح رخص الصيد الرسوم المقررة على هذه الرخص وتسلمها لمجلس بلدى مدينة القاهرة استنادا الى نص المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والتى تنص على ان « ايرادات المجلس تتكون من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة ومن الموارد التى أوردها فى المادة المذكورة ومن بينها ما ورد فى البند رقم ٦ والبند رقم ٨ والخاصة بالرسوم والعوائد الخاصة بالتنظيم واشغال الطرق والحدائق العامة ومعادى الفيل والتماسيح بجميع انواعها ومراكب الصيد والنزهة والاسواق التجارية والسواحل والرسوم الخاصة برخص الصيد » .

وقد ظلت مصلحة السواحل تورد هذه الرسوم الى مجلس بلدى مدينة القاهرة ثم الى محافظة القاهرة بعد الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والذى حل محله القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية غير ان مصلحة السواحل امتنعت عن توريد هذه الرسوم اعتبارا من يونيه سنة ١٩٦١ وذلك بناء على فتوى ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية والتى انتهت الى أنه لا يحق لمحافظة القاهرة أن تحصل رسوم رخص الصيد المقررة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك الذى حل محل المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٦ وذلك من تاريخ نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . وقد عرضت محافظة القاهرة الموضوع على ادارة الفتوى والتشريع لوزارات الادارة المحلية والاسكان والمرافق فابدت الراى الذى انتهت اليه ادارة الفتوى والتشريع للمصالح العامة بالاسكندرية وقد نبهت مصلحة السواحل الى أنها فى سبيل حصر المبالغ التى سددت لحساب محافظتى القاهرة وبورسعيد بدون وجه حق تمهيدا للمطالبة باستردادها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية قد نص فى المادة ٢٩ منه على الضرائب والرسوم التى راى ان تؤول حصيلتها الى المجالس المحلية ، ومن بين هذه الضرائب والرسوم ضرائب الأطيان والضريبة على العقارات المبنية ورسوم السيارات والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذه الرسوم والموتوسيكلات وضريبة الملاهى والمراهنات ولم يرد من بين هذه الرسوم الى المجالس المحلية وبالتالى يمتنع على هذه المجالس المطالبة بها من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر غير أنه نظرا لصدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقد أضاف هذا القانون فقرتين أخيرتين الى المادة ٧٧ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية نصهما كالآتى :

« ويعتبر فرض وتحصيل الموارد والرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الادارة المحلية صحيحا ، ومع ذلك لا يجوز للمجالس المحلية ان تجمع بين هذه الموارد والرسوم وبين اية موارد ورسوم اخرى تقرر نفس النشاط استنادا الى أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة الى ان تلغى او تعدل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ » .

ومن حيث أن مؤدى هذا التعديل ان ما كانت تفرضه او تحصله المجالس المحلية من موارد ورسوم قبل العمل بقانون الادارة المحلية يعد صحيحا وذلك لحين الغاء او تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث أن العمل قد جرى قبل صدور القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن تحصل مصلحة السواحل والمصايد رسوم رخص الصيد وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ ومن قبله وفقا للمرسوم الصادر فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ وتوردها الى مجلس بلدى مدينة القاهرة والذى حلت محله محافظة القاهرة وفقا لما كان يقضى به القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قبل صدور الادارة المحلية ، ومن ثم فان هذا التحصيل يعتبر صحيحا وتظل مصلحة السواحل والمصايد ملتزمة بتوريد رسوم رخص الصيد التى تحصلها الى محافظة القاهرة لحين الغاء او تعديل الموارد والرسوم المحلية وفقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة اقصاها ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٧ .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن محافظة القاهرة ما كانت تستحق رسوم رخص الصيد المقررة فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠

وظلت بحر تاريخ العمل بقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ غير أنه وقد لما تنص به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بتعديل قانون الادارة المحلية سالف الذكر يكون تحصيل مصلحة السواحل والمصايد لهذه الرسوم فى حدود محافظة القاهرة هو لحساب هذه المحافظة وذلك حتى تعدل الموارد والرسوم المحلية المقررة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولمدة اقصاها ٣٠ يوم يونية سنة ١٩٦٧ .

(فتوى رقم ٤٧٤ — فى ١٩/٤/١٩٦٧) .

الفصل الرابع

رسم توثيق وشهر

قاعدة رقم (٤٢)

المبدأ :

رسم التسجيل — القانون الواجب التطبيق عليه — هو القانون المعمول به عند تقديم المحررات لتوثيقها او للتصديق على توقيعات ذوى الشأن اى القانون المعمول به عند تحصيل هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان المركز القانونى للممول شأنه فى ذلك شأن المراكز القانونية الأخرى يكون فى جملته مركزا قانونيا عاما ، ويتحقق هذا الوضع بمجرد ميلاد قانون من قوانين الضرائب او الرسوم وانطباقه على حالة الممول ، وهذا المركز القانونى العام قابل للتعديل فى كل حين ، فاذا ما ربطت الضريبة أو الرسوم وفرضت على الممول ونشأ بذلك دين الضريبة او الرسم فى ذمة الممول والتزم بادائه الى الجهة المختصة بتحصيله انقلب المركز القانونى العام الى مركز قانونى فردى خاص لا يجوز المساس به ولا تسرى عليه تبعا لذلك التعديلات اللاحقة فى قوانين الضرائب او الرسوم .

ورسوم التسجيل هى — طبقا للتكييف القانونى الصحيح — ضرائب غير مباشرة تستحق بمناسبة طلب التسجيل ، لانها تختلف فى طبيعتها تماما عن الرسوم بالمعنى الفنى للكلمة ، ذلك ان الرسوم التى تستحق بمناسبة خدمة معينة يتعين كى تعتبر رسوما حقيقية الا يتجاوز مقدارها تكاليف الخدمة المطلوبة ، فى حين ان رسم التسجيل يجاوز كثيرا التكاليف الفعلية لعملية التسجيل مما يجعلها فى حقيقة الامر ضرائب غير مباشرة تستحق

بمناسبة عملية التسجيل وليست رسوما مقابل اداء هذه الخدمة . واذا كان للواقعة المنشئة لدين الضريبة كيان مستقل سابق على واقعة التحصيل في الضرائب المباشرة ، فان هذه الواقعة تختلط بالتحصيل أو تتم معه في وقت واحد في حالة الرسوم والضرائب غير المباشرة . ويؤخذ من هذا انه يتمام التحصيل في الرسوم والضرائب غير المباشرة ينقلب مركز المول من مركز قانوني عام الى مركز قانوني فردي خاص لا يجوز المساس به ولا تسري عليه التعديلات اللاحقة في القوانين الخاصة بهذه الرسوم او الضرائب غير المباشرة .

وينطبق هذا المبدأ على استحقاق رسوم التسجيل ، يبين ان المادة الخامسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل تنص على انه « اذا وقع اى تصرف من التصرفات المبينة انواعها بالجدول المرافق لهذا القانون باشهاد او بعقد عرفي مطلوب حفظه حصلت رسوم التسجيل عند تحرير الاشهاد او حفظ العقد العرفي ، واذا كان التصرف بعقد عرفي واجب التصديق على التوقيعات الواردة به وجب على الموظفين والمأمورين العموميين المخول لهم التصديق على الامضاءات او الاختام ان يحصلوا مع رسوم التصديق رسوم التسجيل والحفظ وما اليها » . كما تنص المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ على انه « لا يقوم الموثق بتوثيق محرر الا اذا دفع الرسم المستحق عنه » ، وتنص المادة السادسة والعشرون من اللائحة ذاتها على أن « لا يقوم الموثق بالتصديق على توقيع في محرر عرفي الا بعد اداء الرسم المقرر ... » ، ويؤخذ من هذه النصوص أن الواقعة المنشئة لدين رسم التسجيل والتي يترتب عليها انتقال مركز المول من مركز قانوني عام الى مركز قانوني خاص ، هي واقعة توثيق المحررات او التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها ، ذلك أن القانون يوجب اداء الرسم عند توثيق المحرر او التصديق على التوقيعات ، فمتى تمت هذه الواقعة وتم تحصيل الرسم عند اجرائها استقر مركز المول في هذا الصدد ، بحيث لا يجوز المساس به ولا تسري عليه أية تعديلات لاحقة .

لهذا فان القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق برسوم التسجيل

هو القانون المعمول به عند تقديم المحررات لتوثيقها أو للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها . وهو الوقت الذى يتم فيه تحصيل هذه الرسوم .

(فتوى رقم ٧٠٠ — فى ١٩٥٧/١٢/١٨) .

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم — سريان الاعفاء بالنسبة للرسوم المستحقة على شهر عقود القرض التى تبرمها الجمعيات التعاونية ويقترن بها رهن عقارى — عدم جواز التفرقة بين العقود التى تترتب حقوقا لصالح هذه الجمعيات أو تلك التى تترتب ضدها — ورود نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية عاما فلا يجوز تخصيصه — مثال — بالنسبة للجمعية التعاونية لبناء مساكن أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة .

ملخص الفتوى :

ان العقد الذى أبرمته الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة مع البنك العقارى الزراعى المصرى وهو يتعلق بقرض مقدم من هذا البنك الى الجمعية التعاونية مقداره ٢٠٣٨٤٠ جنيها وضمانا لهذا القرض قامت الجمعية بتقرير وتحويل بعض الحقوق العينية العقارية وهى رهن وامتياز لصالح البنك المذكور . وقد ادت الجمعية الى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق عند شهر هذا العقد رسوما عن شهر الحقوق العينية العقارية التى ترتبت بمقتضاه بلغ مقدارها ٢٤٠ مليما و ٤٣١٣ جنيها ، ورسوم دمغة بلغ مقدارها ٦٠٠ مليم و ٢٠٩ جنيها .

ولما كانت هذه الرسوم قد جعلت فى ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ وأجرى الشهر بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، فان القانون الذى يسرى فى هذه الحالة هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية ، الذى ظل ساريا حتى أول سبتمبر سنة ١٩٥٦ (وهو تاريخ العمل بقانون الجمعيات التعاونية الحالى الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦) .

ومن حيث أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر تنص على أن « الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا لأحكام هذا القانون (ومن بينها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن التى اشارت اليها المادة الأولى منه) تتمتع بالمزايا الآتية » :

١ — . . . . . .

٢ — تعفى من رسوم تسجيل عقود ممتلكاتها أو — حقوقها العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على الامضاءات .

٣ — تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ — . . . . . .

ومفاد هذا النص أن العقود التى تبرمها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن معفاة من رسوم الدمغة ومن رسوم التسجيل المتعلقة بممتلكاتها أو حقوقها العينية العقارية .

والعقد الذى ابرمته الجمعية التعاونية مع البنك العقارى الزراعى المصرى المعروضة يتضمن ترتيب بعض الحقوق العينية العقارية التبعية على بعض ممتلكاتها ضمانا للقرض الذى حصلت عليه من البنك — هذا العقد يعتبر من العقود المتعلقة بممتلكات الجمعية التعاونية ذلك أن الرهن يمثل تلك الحقوق العينية التبعية ، انما يترتب حقا عينيا عقاريا على

العقار الذى تملكه الجمعية ، ومن ثم فهو فى جميع الأمور يتصرف جزئى فى هذا العقار ولهذا السبب استلزم القانون لصحته أن يتوافر فى المراهن أهلية التصرف فى العقار ذاته ، (المادة ٢/١٣٣ من القانون المدنى) .

وعلى مقتضى ما تقدم يتعين اعفاء الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء هيئة التدريس من رسوم شهر عقد القرض سالف الذكر ومن رسوم الدمغة المقررة على العقود .

ولا وجه للقول بأن الاعفاء المنصوص عليه فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ مقصور على الرسوم الخاصة بشهر الحقوق العينية العقارية التى تترتب لصالح الجمعيات التعاونية ، دون الرسوم المتعلقة بشهر الحقوق التى تترتب عليها ولا وجه لهذا القول لأنه تخصيص للنص على الإعفاء الذى ورد عاما دون دليل على هذا التخصيص فضلا عما يتضمنه من تفويت الحكمة من هذا الاعفاء وهى التيسير على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى مباشرة نشاطها ذلك لأن نفقات شهر حق الرهن تقع بحسب الأصل على عاتق هذه الجمعيات باعتبارها مدينة راهنة (المادة ٢/٨٠٢١ من القانون المدنى) ولو دفعها المتعاقد مع الجمعيات التعاونية ، أى البنك دائنها تدخل فى أصل الدين وتأخذ مرتبة الرهن (المادة ١/١٠٥٨ مدنى) أما الرهون التى تتقرر لصالح الجمعيات التعاونية فليست جديرة بذات الرعاية التى يجب بالضرورة أن تتقرر للرهون المرتبة ضدها لأن مصروفات شهرها لا تتحملها الجمعيات التعاونية بل يتحملها المراهن .

ومما يؤيد هذا النظر ، أن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم ، وهو القانون الصادر فى ظل قانون الجمعيات التعاونية الحالى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، والذى نقل الإعفاءات الضريبية التى كانت مقررة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه بجميع صورها — هذا القانون (رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧) قد أورد النص المقابل للمادة ٢/٤٣ سالفة الذكر على نحو لا يدع مجالا للشك حول سريان الاعفاء عن رسوم الشهر على عقود الجمعيات التعاونية المتعلقة بالحقوق العينية العقارية سواء أكان ترتيب هذه الحقوق قد جاء

لصالح الجمعيات المشار اليها او ضدها ، تقضى فى المادة ٢/١ باعفاء الجمعيات التعاونية (سالفة الذكر من رسوم التسجيل التى يقع عبء ادائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(فتوى رقم ٥٨٥ — فى ١٩٦٣/٦/٨) .

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

رسم التوثيق والشهر — استحقاقه طبقا للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على التصرف او الموضوع الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه او التصديق على التوقيعات فيه او شهره او ايداء — العبرة فى تحديد الرسم او تعيين فئته وهى بالتصرف الواحد او الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه — تعدد التصرفات او الموضوعات فى محرر واحد يترتب عليه تعدد الرسم — صدور منشورين بهذا المعنى يجعلهما صادرين بالتطبيق الصحيح للقانون ، ويجعل حكمها كاشفا يسرى من تاريخ العمل بالقانون لا من تاريخ صدورهما — تطبيق معيار التعدد ذاته بالنسبة لرسم الانتقال عليه فى المادة ٩ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على انه : « ويتعدد رسم الحفظ على المحررات التى تشتمل على اكثر من موضوع بتعدد الموضوعات الواردة بها دون الجمع بينها ... » وان المادة ١٨ من هذا القانون تنص على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف او موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها او التصديق

على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظهـا ولم تكن موضوع اشهار » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون ذاته على أن « يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف او موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ و ب) المرفقين بهذا القانون » .

ويخلص مما تقدم أن الرسم يستحق على التصرف أو الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو ايداعه فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وأن العبرة فى تحديد الرسم أو تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه — فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو اكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة فيه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به .

ومن ثم فان تجميع الموضوعات المختلفة أو التصرفات الصادرة من بائع واحد الى مشترين متعددين أو من بائعين متعددين الى مشتر واحد عن عقارات مختلفة فى محرر واحد هذا التجميع لا يغير من طبيعتها شيئا — وهى أنها موضوعات أو تصرفات مختلفة وعقود مختلفة محلها عقارات مختلفة وان كل تصرف منها ينتج آثاره القانونية الخاصة به مستقلا عن الآثار التى تترتب على التصرفات الأخرى التى شملها جميعا ذات المحرر ، ولا سند فى القانون للتفرقة بين المحررات التى تتضمن تصرفات صادرة من شخص واحد لصالح أشخاص متعددين وبين تلك التى تتضمن تصرفات صادرة من أشخاص متعددين الى شخص واحد اذ لم يرد فى القانون نص يقضى بهذه التفرقة — ففى كلتا الحالتين تعتبر هذه المحررات مشتملة عدة تصرفات أو عدة موضوعات يستحق رسم

نسبي ورسم حفيظ على كل تصرف او موضوع منهما ولا يجوز الجمع بينهما في تقدير الرسوم — وعلى هذا فان المنشورين رقم ١٤٣ الصادر في ١٩٦٤/٤/١٧ ورقم ١٥٠ الصادر في ١٩٦٥/٨/٢٩ يكونان قد صدرا بالتطبيق السليم لحكم القانون اعمالا للقواعد والاسس التي اعتمد بها الشارع في تحديد وعاء الرسم النسبي على النحو الوارد في المادتين ١٨ و ١٩ المشار اليهما .

اما فيما يتعلق بالاعتراضات التي تضمنتها مذكرة التفتيش الادارى والمالى بالمصلحة ، اولها تعذر تنفيذ الاحكام المتقدمة من الناحية العملية وظهور بعض الحالات التي يؤدى التطبيق العملي لهذه الاحكام في خصوصها الى غير ما قصده المشرع في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وصعوبة هذا التطبيق في حالات اخرى كحالة المحررات التي تتضمن مبيعات من شركاء على الشيوع تملكوا بالميراث والتي قد يصعب فيها التعرف على الانصبة الموروثة لتحديد مصادر الميراث ، فان هذا الاعتراض القائم على اعتبارات تطبيقية لا يمكن ان ينهض مبررا للعدول عن الاخذ بالتفسير الصحيح لحكم القانون وان جاز ان يكون محل نظر عند تعديل التشريع .

اما بالنسبة الى الاستفسار الخاص « بتحديد تاريخ سريان احكام المنشور رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ وهل هو تاريخ صدور هذا المنشور ام تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ » فلما كان المنشور المذكور قد صدر بالتطبيق الصحيح لحكم المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون كاشفا لحكمه بالنسبة الى ما تناوله من موضوعات فانه بهذه المثابة يكون واجب الاعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

واما فيما يختص بما تم قبل صدور المنشور المشار اليه مما يخالف مضمونه بسواء كان ذلك عن طريق تحصيل رسوم تزيد على المستحقة بمقتضاه او عن طريق استحقاق رسوم بكيفية تخالف في شأنه الاحكام الواردة في الباب الثاني من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وهي المتعلقة بتحصيل الرسوم وردها وذلك بالاضافة الى القواعد العامة التي تحكم هذه المسائل .

اما عن بيان حكم رسم الانتقال المنصوص عليه فى المادة ٩ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥٠ آنف الذكر — فان هذه المادة تنص على أن « يفرض رسم قدره مائتا قرش على انتقال الموتى خارج مكاتب التوثيق وفروعها لتوثيق المحررات الرسمية او للتصديق على التوقيعات فى المحررات العرفية وذلك خلاف مصروفات الانتقال .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد المحررات ولو اتحد اسحاب الشأن .

اما اذا تعددت الموضوعات فى محرر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق رسم الانتقال كاملا على احدها ونصفه عن كل من الباقى » . ومفاد هذا النص استحقاق رسم الانتقال بالنسبة الى كل محرر بغض النظر عن تعدد التصرفات التى يشتمل عليها ما لم يكن هذا التعدد منطويا فى الوقت ذاته على تعدد استقلالى للاثر فى الموضوعات التى يشملها المحرر الواحد فيستحق الرسم عندئذ كاملا على احدها ونصفه عن كل موضوع من الباقى ومن ثم كان مناط تعدد رسم الانتقال عن المحرر الواحد فى تطبيق احكام المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٥ هو تعدد الموضوعات الواردة فى هذا المحرر أى متى كانت لكل منها آثار قانونية مستقلة . وغنى عن البيان ان هذا الرسم يتعدد بتعدد المحررات ولو اتحد اصحاب الشأن فيها .

لذلك انتهى الرأى الى أن المنشورين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ ورقم ١٥٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر العقارى بالتطبيق الصحيح لهذه الاحكام لسنة ١٩٦٥ قد صدرا تنفيذا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وانهما واجبا الاعمال من تاريخ العمل بالقانون المذكور وان مناط تعدد رسم الانتقال فى تطبيق احكام هذين المنشورين هو تعدد الموضوعات فى المحرر الواحد على النحو المفصل فيما تقدم .

(ملف ١٠٢٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) .

قاعـدة رقـم (٤٥)

المبـــدأ :

القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية — اوجبت تسجيل الأحكام المثبتة لحق الملكية او أى حق عقارى آخر او نقله او تغييره أو زواله وكذلك الأحكام المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصـلية — القـوانين الخاصة بالرسوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طر عليه من تعـديلات ورقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر — الرسـوم النسـبية عـلى شهر التصرفات العقارية المفروضـة بموجب هذين القانونين كل فى نطـاقه الزمنى — مناط استحقاقها — يـكون بحسب التصرف او الموضـوع الذى يشمله المحرر المطلوب شهره — التصرفات والاقرارات والأحـكام المقـررة للملكية — شرط خضوعها للرسوم النسبية المشار اليها ان تشكل موضوعات جديدة فى مجال الشهر والتوثيق — اثر ذلك : أحكام تثبيت الملكية الصـادرة لمن سبق ان سجل باسمه العقد — لا يستحق عنها رسـم نسـبى جديد — الأحكام الصادرة بتثبيت الملكية استنادا الى وضع اليد لمن لم يسـبق شـهر الملكية باسمه أيا كان سببها — يستحق عنها رسم نسبى .

ملخص الفتوى :

ان القوانين الخاصة بشهر التصرفات العقارية رقم ١٨ ، ١٩ لسـنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانونين المدنيين للمحاكم الأهلية والمختلطة فيمـا يتعلق بالتسجيل ورقم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشـهر العقـارى قـد أوجبت بين ما أوجبت تسـجيله الأحكام المثبتة لحق الملكيـة او اى حـق عقارى آخر او نقله او تغييره او زواله وكذلك الأحكام المقررة لحـق مـن الحقوق العينية العقارية الأصلية وقد ثبتت القوانين الخاصـة بالرسـوم رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعـديلات ورقم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤

مقدار الرسوم المستحقة عن ذلك وبالنسبة للرسوم النسبية نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ على أن تفرض رسوم نسبية على تسجيل كل عقد أو اشهاد أو تصرف أو حكم وارد بالجدول المرافق لهذا القانون حسب ما هو مبين أمام كل منها — وتضمن الجدول المشار اليه بيانا بأنواع التصرفات سواء كانت بحكم أم باشهاد — كما تضمن مقدار الرسوم المستحقة عن كل منها .

ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر الذى حل محل القانون السابق على أن يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : رسم مقرر — رسم حفظ — رسم نسبى .

وتضمن الفصل الثالث من هذا القانون القواعد الخاصة بالرسم النسبى فنص فى المادة الثامنة عشرة على أن يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها أو ايداعها أو التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد — كما نص فى المادة التاسعة عشرة على أن يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابعة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى : أ ، ب المرفقين بهذا القانون وأوردق الجدولين أنواع التصرفات سواء كانت بحكم أو بعقد وبين مقدار الرسم النسبى المستحق عليها — ونصت المادة ٣٣ من هذا القانون على الأحوال التى لا يستحق عليها رسم نسبى فنصت على أن « لا يؤدى رسم نسبى عن شهر حق الارث وأحكام اشهار الافلاس وعرائض الدعاوى العينية العقارية وأوراق الاجراءات الخاصة بالبيوع الجبرية وانذارات الشفعة وكذلك الأحكام الصادرة بالبطلان أو فسخ أو الغاء أى حق من الحقوق التى تم شهرها » .

ولما كان مناط استحقاق الرسوم النسبية سواء كان ذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ وما طرأ عليه من تعديلات أو القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ كل فى نطاقه الزمنى انما يتكون بحسب التصرف أو الموضوع الذى يخدمه المحرر المطلوب تنميره .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية لقسم الاستشارى الى ان التصرفات والقرارات والاحكام المقررة للملكية تخضع للرسوم النسبية بشرط كونها تشكل موضوعات جديدة فى مجال التشهر والتوثيق وذلك بان لا تكون تكرارا للملكية مسجلة فعلا لذات المالك بذات الوصف والأوضاع التى سجلت بها — وبناء عليه فان احكام تثبيت الملكية الصادرة لمن سبق ان سجل باسمه العقد لا يستحق عنها رسم نسبى جديد أما الأحكام الصادرة بتثبيت الملكية استنادا الى وضع اليد لمن يسبق تسجيل الملكية باسمه أيا كان سببها فانه يستحق عنها رسم نسبى .

(فتوى رقم ٢٤٥ — فى ١٩٩٧/٣/٥) .

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

رسوم التوثيق والشهر — الاعفاء منها — المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر — نصها على اعفاء المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات او الحقوق او المنقولات او الحقوق الى الحكومة من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون — شمول عبارة الحكومة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ الهيئات العامة ومنها جامعة الاسكندرية ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة — اثر ذلك عدم خضوع جامعة الاسكندرية للرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ شأن رسوم التوثيق والشهر تقضى بأن يعفى من الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون .

أ = المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات او المنقولات أو الحقوق الى الحكومة .

ومن حيث ان المادة التاسعة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات تنص على ان الجامعات هيئات عامة ولكل منها شخصية اعتبارية كما تنص المادة العاشرة على ان يكون لكل جامعة ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة ، كما تنص المادة ١٢ على انه مع مراعاة هذا القانون تطبق القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة على اموال الجامعة .

وقد أوردت المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة مدلول عبارة الهيئة العامة اذ جاء فيها ان الهيئات العامة وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة ما تحقق من أرباح والهيئة العامة اما ان تكون مصلحة عامة حكومية رات الدولة ادارتها عن طريق الهيئة العامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى واما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات متعلقة بمرفق واحد تديره فى نفسها مباشرة يخضع لتصديق الجهة الادارية : فالهيئة العامة شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها :

ومن حيث ان الهيئات العامة بالمفهوم المتقدم ومنها جامعة الاسكندرية تندرج فى مدلول عبارة الحكومة الواردة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠

لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ولو لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن جامعة الاسكندرية لا تخضع للرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(ملف ١٦٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

اختلاف الواقعة المنشئة للرسم فى كل من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ برسم الدمغة — التصرف او اوضوع هما وعاء رسم التوثيق والشهر والواقعة المنشئة لاستحقاقه — الحكم الذى يتضمنه المحرر هو الواقعة المنشئة لرسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر ينص فى المادة ١٨ منه على أن « يفرض رسم نسبى على كل تصرف أو موضوع مما تشمله المحررات المطلوب توثيقها او التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها أو شهرها او ايداعها او التى يقتضى الأمر حفظها ولم تكن موضوع اشهاد » كما تنص المادة ١٩ من هذا القانون على أن « يتحدد الرسم النسبى المشار اليه فى المادة السابقة حسب الفئة الموضحة قرين كل تصرف أو موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) و (ب) المرفقين بهذا القانون » .

اما قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه ينص فى المادة

٥ منه على أنه « اذا شملت الورقة الواحدة احكاما متعددة فيحصل عن كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه » .

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص أن رسوم التوثيق والشهر تستحق على التصرف أو الموضوع فى ذاته الذى يشتمل عليه المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق على التوقيعات فيه أو شهره أو ايداعه ، فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وان العبرة فى تحديد الرسم او تعيين فئته هى بالتصرف الواحد أو الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه ، فاذا تعددت التصرفات أو الموضوعات فى محرر واحد ولو كانت متماثلة أو كانت تجمعها وحدة عنصر أو أكثر من عناصر التصرف كان مقتضى حكم القانون الاعتداد بكل تصرف أو موضوع فى ذاته ما دامت العناصر الباقية المتميزة عنه تسمح بانفراده بذاتية تجعله حكما وقانونا تصرفا قائما بذاته له آثار قانونية مستقلة خاصة به (فتوى الجمعية العمومية رقم ٤٣٨ الصادرة فى ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ — جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٦) .

اما الواقعة المنشئة لرسم الدمغة فهى الحكم الذى يتضمنه المحرر ، فاذا كان المحرر عقد او اشتمل على حكم او أكثر استحق على كل منها رسم الدمغة المفروض عليه والحكم فى مفهوم قانون الدمغة هو العقد أو التصرف الموجب لاستحقاق الرسم ، فاذا كان ثمة تعدد فى الأحكام كان تعدد الرسم مقابلا له وردا عليه بشرط ان يكون كل حكم متميزا عن الآخر بذاتيته على وجه الاستقلال وليس على سبيل الافتراض ، فحيث يشتمل المحرر مثلا على عقد بيع وعقد ايجار يكون ثمة استحقاق لرسمى دمغة على الاتساع لأن عقد البيع له استقلاله واحكامه الخاصة المتميزة عن عقد الايجار فعلا وقانونا مما يوجب تعدد الرسم فى هذه الحالة نظرا لتعدد الاحكام التى يشتمل عليها المحرر (فتوى الجمعية

الجمعية رقم ٢٢٤ الصادرة في ١٢ من مايو سنة ١٩٧٠ — جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٠) .

ولا ريب في انه متى كان المشرع قد استعمل لفظي التصرف والموضوع في قانون رسوم التوثيق والشهر واستعمل لفظ الحكم في قانون رسم الدمغة لبيان الواقعة المنشئة للرسم في هذين القانونين ، فقد قصد بهما معنيين مختلفين لكل منهما دلالته واثره في خصوص انفراد الرسم او تعدده ، وبيان ذلك ان لفظي التصرفات والموضوعات اعم في مدلولهما من لفظ الاحكام فهما يشملاها ويحيطا بما ينشأ عنها من التزامات .

ومؤدى ذلك ان الحكم قد يكون واحدا كما في عقد بيع العقار على الشيوع فهو بطبيعته عقد واحد ولكنه يرتب التزامات متعددة في جانب كل من طرفيه ؛ وتتعدد هذه الالتزامات بتعدد الاشخاص الذين يضمهم كل طرف ، وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة لا يتعدد على المحرر الذي يشمل هذا العقد تأسيسا على انه يتضمن حكما واحدا ولكن رسوم التوثيق والشهر تتعدد بتعدد الالتزامات التي يرتبها على اساس انه يضم تصرفات او موضوعات مختلفة . وبهذا الفهم وحده يستقيم ويتسق المعنى الذي قصده المشرع عندما استعمل الفاظا متباينة في كل من قانون رسوم التوثيق والشهر وقانون رسم الدمغة لبيان حكم القانون الموجب لتعدد الرسم عندما يشتمل المحرر الواحد على تصرفات او موضوعات مختلفة او احكام متعددة . ومقتضى ذلك انه لا محل للقول بقيام تعارض بين فتوى الجمعية العمومية الصادرة في ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ وتلك الصادرة من مايو سنة ١٩٧٠ .

من اجل ذلك انتهى راي الجمعية العمومية الى عدم وجود تعارض بين الفتوى الصادرة في ٧ من مايو سنة ١٩٦٦ وتلك الصادرة في ١٣ من مايو سنة ١٩٧٠ لاختلاف الواقعة المنشئة للرسم في كل من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ برسوم التوثيق والشهر والقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ برسم الدمغة .

(ملف ٣٧/١/١٨٧ — جلسة ١٤/١١/١٩٧٣) .

قاعـــدة رقـــم (٤٨)

المبـــــدأ :

قرارات الاستيلاء النهائي وانهاء الوقف الصادرة طبقا للقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي — التزام ادارة الاموال المستردة بدفع قيمة الرسم المستحق عند تسجيلها — لا يجوز للادارة المذكورة الامتنـاع عن سداد هذه الرسوم استنادا الى القانون رقـم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـأن اموال وممتلكات اسرة محمد على — اساس ذلك ان احـكام القـانون رقـم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ تنطبق على الحقـوق والديون المستحقة قبل اسرة محمـد على دون سـيـواها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠ من القانون رقـم ٥٩٨ لســـنة ١٩٥٣ بشـــأن امـــوال وممتلكات اسرة محمد على تنص على أنه « تقدم الطلبات الى اللجنة المشـار اليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خـلال سـتين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين يمتلـكون شـيئا من الأمـــوال المصـــادرة .. » .

كما تنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه « لا يكون نافـذا بالنسبة للاموال المصادرة اى حق لا يتقدم صاحبه فى الميعـاد المنصـوص عليـه فى الفترة الاولى من المادة ١٠ ولو كان مكفولا بتأمين او صدر به حكم نهائى ... وعلى اية حال تسقط كافة الحقوق بالنسبة الى الأموال المصادرة اذا لم يتقدم بها طلب الى اللجنة المـذكورة خلال سـنة من تاريخ النشر فى الجـريدة الرســـميـة .... » .

ومن حيث أن نصوص هذا القانون تنظم طرق استئداء الحقـوق التى للغير قبل افراد أسرة محمد على وذلك يفترض نشأة هذه الحقوق قبل صدور

القانون المشار اليه ومن ثم فان الحقوق التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وتكون متعلقة بهذه الاموال نتيجة لما يرد عليها من تصرفات لا تلحقها الحكمية .

ومن حيث ان مطالبة الشهر العقارى تتعلق برسوم تسجيل قرار الاستيلاء النهائى قبل السيد / . . . . . الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢ طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى واشهار هذا القرار وشهر انهاء الوقف .

ومن حيث انه اذا كان الامر كذلك فانه لا اساس لامتناع ادارة الاموال المستردة عن اداء الرسم المستحق استنادا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر الذى يقتصر نطاق تطبيقه على مجال معين يجب عدم تجاوزه وهو المطالبة بالحقوق او الديون المستحقة قبل افراد أسرة محمد على .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام ادارة الاموال المستردة باداء مبلغ ٥٤٣ جنيه و ٧٨٠ مليم المستحقة للشهر العقارى .

(ملف ٥٣٠/٢/٣٣ — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٧) .

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

جواز خصم رسوم شهر قرارات الغاء الوقف عن الأطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى عن سندات التعويض المستحق للمالكين .

ملخص الفتوى :

يعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع استعرضت فتواها الصادرة فى جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٧٣ والتى ورد بها ان العمل قد جرى بناء على اتفاق من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى على شهر قرارات انهاء الوقف بالنسبة للاراضى التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥١ والتى تم الاستيلاء عليها لزيادتها عن حد الاحتفاظ القانونى لمن آلت اليهم على أن يجرى بعد ذلك رسوم الشهر المستحقة عن هذه القرارات خصما من سندات التعويض المستحقة للمالك المستولى لديه ، وان المشرع بنصه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ على أن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل انما يكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعى وبغير قيمة ، وينطوى هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة اصحابها الى الدولة محملة بما يثقلها من الحقوق العينية التبعية المقررة وفقا للقانون ولا يقتضى انتقالها بغير مقابل تطهيرها من تلك التأمينات التى تؤمن حقوق الدائنين وتمس وعاءها ومن ثم فان سندات التعويض المشار اليها وقد آلت الى الدولة بغير مقابل طبقا للقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ تبقى محملة بالحقوق المرتبة عليها لصالح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بما يعادل الرسوم المستحقة عن شهر قرارات انهاء الوقف فى الاراضى المستولى عليها ، ويتعين اجراء تسوية حسابية بين كل من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتصفية هذه الرسوم من سندات التعويض المشار اليها .

ومن حيث أنه لم يطرأ شىء يتطلب عدول الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عما أرتأته فى فتواها السالفة ذكرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى جواز خصم رسوم قرارات انهاء الوقف عن الأطيان المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى من سنفت التعويض المستحقة للملاك المستولى لديهم .

(ملف ٣٢/٢/٢٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

الفصل الخامس

رسم جمركي

الفرع الأول

سريان الرسم الجمركي

أولا — أداة تحديد التعريفة الجمركية :

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

عينت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الأداة الواجب استخدامها فى تحديد تعريفة الرسوم الجمركية وبيان شروط تطبيق هذه التعريفة وهى المرسوم وعلى ذلك يكون مخالفا القانون ، أن يصدر مرسوم بتفويض وزير المالية بيان شروط تطبيق التعريفة ويكون القرار الصادر من الوزير بناء على هذا التفويض باطلا .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بشروط الانتفاع بالرسوم الجمركية المقررة على ورق الجرائد والمجلات . وتبين أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ ينص فى المادة الأولى على أن :

« تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة » .

وفى اليوم ذاته صدر مرسوم — استنادا الى هذه المادة — بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ونص فى المادة الاولى منه على أنه .

« ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٢٠ تحصل الرسوم الجمركية طبقا لما هو مبين بالجدولين حرف (أ و ب) الملحقين بهذا المرسوم » .

« وكل بضاعة تستورد من الخارج ولا تكون مدرجة بالجدول حرف (أ) تعامل معاملة البضائع الأقرب شبها لها بأمر يصدره مدير عموم الجمارك وينشر فى الجريدة الرسمية » .

« كل بضاعة تصدر ولا تكون مدرجة بالجدول حرف (ب) تعفى من جميع الرسوم » .

وقد ذكرت الرسوم المستحقة على ورق الجرائد والمجلات فى البند ٤٣٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم . وذيل هذا البند بعبارة مقتضاها انه للانتفاع بهذا الرسم يجب أن يكون الورق مستوفيا للشروط التى تحددها وزارة المالية من حيث نوعه والحال التى يرد عليها .

واستنادا الى هذا التفويض اصدر وزير المالية القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٣٠ الذى استبدل به القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ ثم القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ وتنص المادة الأولى من هذا القرار الأخير على أنه .

« للانتفاع بالرسم الخاص بورق الجرائد والمجلات يجب ان يكون الورق مستوفيا لشروط معينة » .

ولاحظ القسم أن المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ قد نصت على أن تحدد تعريفة الرسوم الجمركية بمرسوم « وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة » .

والتفويض التشريعى الصادر من السلطة التشريعية الى السلطة التنفيذية قد عين الأداة الواجب استخدامها وهى المرسوم وهذه الأداة لازمة فى أمرين .

الأول — تحديد تعريفة الرسوم الجمركية .

الثانى — بيان شروط تطبيق هذه التعريفة .

ولم يفوض القانون وزير المالية اى اختصاص فى احد هـذين الأمرين بل قصرهما على السلطة التنفيذية عامة تتولاهما عن طريق المراسيم .

وما دامت السلطة التشريعية وهى السلطة التى اختصها الدستور بفرض الضرائب قد فوضت السلطة التنفيذية فى بعض المسائل بحدود عينتها مشترطة استخدام ادارة معينة لمباشرة هذا التفويض فانه لا يجوز الخروج على هذه الحدود او استخدام اداة اخرى . او النص فى هذه الأداة — المرسوم — على تفويض سلطة أخرى فى بعض تلك المسائل .

وحيث ان المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ قد فوض وزير المالية فى اصدار قرارات بتعيين شروط تطبيق بعض احكام التعريفة الجمركية فانه يكون بذلك قد خرج عن حدود التفويض المنصوص عليه فى القانون . ويكون التذييل الوارد فى البند ٤٣٨ من الجدول الملحق بهذا المرسوم مخالفا للقانون . كما يعتبر كذلك كل قرار يستند اليه .

ولا مجتنع فى الاستناد الى المادة ١١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ التى تنص على ان « على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون » لأن هذه العبارة التى ترد فى كل قانون لا تعنى تفويضا تشريعيا لوزير بعينه او الوزراء جميعا باصدار قرارات تتضمن احكاما تنظيمية يشترط مراعاتها لامكان تطبيق أحكام القوانين ذاتها . بل ان هذه العبارة أمر من المشرع الى الوزراء جميعا بوجوب مراعاة احكام القانون والعمل على تنفيذه بترتيب المصالح وتعيين الموظفين اللازمين للقيام بهذا التنفيذ وما الى ذلك .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٣٣ الصادر من وزير المالية باطل لمخالفته للقانون .

وانه من اللازم استصدار مرسوم بشروط تطبيق التعريفة الجمركية على ورق الجرائد والمجلات .

(فتوى رقم ٥٨٢ — فى ١٩٥١/١١/٤) .

ثانيا — بنود التعريفة الجمركية

قاعدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن التعريفة الجمركية قد اخضع فئة البند الجمركى الى المقطورات ذاتية الحركة للسكك الحديدية (٥٪) عن فئة البند الجمركى بالنسبة الى مركبات وعربات سكك حديدية (١٥٪) — العربتان الأمامية والخلفية من وحدة الديزل اللتان تشتملان على جهاز قيادة يختصان للبند الأول — المقطورات الموجودة فى الوسط (مقطورات) تخضع للبند الثانى — اساس ذلك ان العربتين الأمامية والخلفية وحدها يصدق عليها وصف (المقطورات ذاتية الحركة) اذ يمكن تشغيلها بمفردها او مع عدد من عربات الوسط قبل هذه العدد او اكثر .

ملخص الفتوى :

ان الهيئة العامة للسكك الحديدية كانت قد استوردت بعض وحدات الديزل الثريمة الفاخرة من المجر . وقامت مصلحة الجمارك بتقدير الضرائب الجمركية المستحقة على هذه الوحدات على اساس اخضاع المقطرات ذاتية الحركة للبند الجمركى رقم ٤/٨٦ ومن ثم تستحق عليها الضريبة بنسبة ٥٪ واخضاع المقطورات للبند الجمركى رقم ٥/٨٦ فتستحق عليها الضريبة بنسبة ١٥٪ تأسيسا على ان الوحدة ذاتية الحركة هى العربة الواحدة التى تحتوى على جهاز قيادة ومقاعد للركاب اما العربات الأخرى فلا تندرج فى هذا التعريف وانما تعد عربات تخضع للبند الخاص بها فى التعريفة الجمركية .

وقد اعترضت الهيئة على هذا التقدير وطلبت ان تتم الاجراءات

الجمركية بالنسبة لجميع الوحدات على أساس البند الجمركي رقم ٨٦/٤ ، أي باعتبارها وحدة واحدة استنادا الى أن الوحدة التي تتكون من بنت عربات تعتبر من الناحية الفنية وحدة واحدة يرتبط بعضها بالبعض الآخر بما لا يمكن معه تجزئتها .

ومن حيث أن المادة ٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .

وتقضي المادة ٦ بأن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

وتنص المادة ١٠ في فقرتها الأخيرة على أن تطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص في الافراج عنها .

وتقضي المادة ١١ بأن تؤدى الضرائب الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها » .

ومن حيث أن البند ٨٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ في شأن التعريفة الجمركية والواردة تحت عنوان « قاطرات وعربات ومعدات للطرق وأجهزة اشارة غير كهربائية لطرق المواصلات » قد تضمن الجدول الآتي :

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
٤/٨٦	قاطرات ذاتية الحركة (اتوموتورس) للسكك الحديدية والترام ومركبات ذاتية الحركة لتفتيش الخطوط الحديدية .	بالقيمة	٥٪
٥/٨٦	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والأمتعة والبريد والمرضى	بالقيمة	١٥٪

ومن حيث أن الخلاف بين الهيئة ومصلحة الجمارك فى شأن تحديد الضرائب الجمركية المستحقة على كل وحدة من وحدات الديزل فى الحالة المعروضة مرده الى أن كل وحدة ديزل متكاملة تتكون من ستة اجزاء (أ ، ب ، جـ ، د هـ ، و) توجد المكينة الخاصة بالحركة فى الجزءين الامامى والخلفى (أ ، و) اللذين يشتمل كل منهما على جهاز قيادة ومقاعد للركاب . أما الأجزاء الموجودة فى الوسط (ب ، جـ ، د ، هـ) فهى عبارة عن مقطورات .

ومن حيث انه ولئن كان المستفاد من التقرير الفنى المرافق بكتاب الهيئة آنف الذكر ان عربة المحرك التى توجد بها المكينة قد صممت خصيصا لجر عربات الوحدة بحيث لا يمكن استخدامها فى جر عربات اخرى من طراز مختلف — الا ان هذا التقرير لم يتضمن ما يفيد تعذر فصل عربات الوسط الأربع عن العربتين الأولى والأخيرة اللتين توجد المكينة بكل منهما بحيث يمكن تشغيل هاتين العربتين بمفردهما أو تشغيلهما مع عدد من عربات الوسط فى هذا العدد أو أكثر .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان وصف « القاطرات ذاتية الحركة » انما يصدق على العربتين المشار اليهما فحسب ، أما عربات الوسط فانها تندرج تحت وصف « مركبات وعربات حديدية » وتخضع للبند الجمركى رقم ٨٦/٥ ، وبالتالى تكون مصلحة الجمارك قد قامت بتقدير الضرائب الجمركية تقديرا سليما يتفق وأحكام القانون .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن عربتى المحرك الأولى والأخيرة تعتبر من قبيل القاطرات ذاتية الحركة ومن ثم تخضع للبند الجمركى رقم ٨٦/٤ فتحصل عليها الضريبة بنسبة ٥٪ ، أما عربات الوسط فانها تخضع للبند الجمركى رقم ٨٦/٥ وبالتالى تستحق عليها الضريبة بنسبة ١٥٪ .

(ملف ٣٠٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٩/١٥) .

ثالثا — ما تستورده الجمعيات التعاونية للثروة المائية لحساب اعضائها

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

خضوع الادوات والمهمات التى تستوردها الجمعيات التعاونية للثروة المائية لحساب اعضائها او التى يستوردها الاعضاء مباشرة للرسوم الجمركية المقررة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ باعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم المعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ على ان (تتمتع الجمعيات التعاونية المؤلفة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية بالمزايا الآتية . . . . . ٦ مكررا — تعفى اجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات بمحافظات الحدود بمختلف انواعها من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من ادوات ومعدات ومهمات وماكينات وآلات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الحربية) .

ومفاد ذلك ان المشرع قضى باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية من اداء الرسوم الجمركية المقررة على ما تستورده من آلات وأدوات بشرط أن تكون لازمة لممارسة نشاطها ، وعليه فان استمرار الاعفاء يكون منوطا باستمرار تملك الجمعية للاشياء المستوردة اذ بذلك يتحقق شرط الاعفاء وتثبت لزوم تلك الأشياء لممارسة نشاط الجمعية ، ومن ثم فان الالات التى تستوردها الجمعية لحساب اعضائها او لبيعها لهم او لتوزيعها عليهم

لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالبند ٦ مكررا من المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ وانما تستحق عليها الرسوم الجمركية بحسب حالتها عند تملكهم لها ، ولا يغير من ذلك ان يكون هذا التوزيع أو التمليك داخلا فى اغراض الجمعية لان تملك الاعضاء للاشياء المستوردة يخرجها عن نطاق ملكية الجمعية فتصبح غير لازمة لممارسة نشاط الجمعية ذاتها وان اصبحت لازمة لممارسة نشاط أعضائها ، ولا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتبارى وبين اعضائها كاشخاص طبيعيين يملكون ايهما لان اكتساب الجمعية للشخصية الاعتبارية يؤدى بالضرورة الى استقلالها عن اعضائها وبالتالى فانه لا يجوز تطبيق الاحكام الخاصة بالجمعية على شئون المساهمين فيها خاصة ما تعلق منها بالحقوق المالية والمزايا المقررة بنص صريح فى القانون للجمعية ذاتها كشخص معنوى ولا سبيل للقول بانتقال الاعفاء المقرر للجمعية الى اعضائها بحجة أن تسجيل ممارستهم لاعمالهم يعد غرضا من اغراض الجمعية كما لا يجوز مد الاعفاء اليهم عن طريق القياس استنادا لوحدة المجال الذي يمارس فيه نشاط الجمعية ونشاط اعضائها ذلك لان ولا يجوز الخلط فى هذا الصدد بين الجمعية كشخص اعتباري وبين اعضائها ، المشرع قرر الاعفاء كميزة لشخص اعتبارى ذى صفة معينة ولم يقرره للسلعة او للالة المستورد ومن ثم فانه لا ينتقل بانتقال ملكية السلعة وانما يسقط بخروجها من ملك من تقرر لصالحه الاعفاء وبالمثل فان وحدة مجال النشاط ليس من شأنها أن تؤدى الى مد الاعفاء الى كل من يمارسه عن طريق القياس لأن تقسيم النص بين طريق القياس أمر غير جائز فى نطاق النصوص المالية ومن ثم يتعين أن يقدر حكم البند السادس مكررا من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ بقدره فيقتصر تطبيقه على ما تستورده الجمعية التعاونية لحسابها ولا يمتد الى ما تستورده لحساب أعضائها او ما تقوم بتوزيعه عليهم وبناء على ذلك فان مصلحة الجمارك تكون قد أعملت القانون اعمالا صحيحا بمطالبتها الجمعيات التعاونية

للثروة المائية بأداء الرسوم الجمركية على ما تستورده ، من الالات ومهمات لتوزيعها على اعضائها .

وغنى عن البيان انه لما كانت الجمعيات التعاونية للثروة المائية من الجمعيات التى يكونها صغار المنتجين من الصيادين بقصد خفض نفقات الانتاج وتحسين ظروف التوزيع فانها تعد من الجمعيات المهنية وبالتالى تخضع لاحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان ولا تخضع لاحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى الذى لا يخاطب سوى الجمعيات التعاونية الانتاجية التى يكونها العمال برأس مال خاص يقدمونه مع مزاولة الانتاج بأنفسهم وتحمل مخاطره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاعفاء من الرسوم الجمركية المنصوص عليه بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ مقصور على ما يستورده الجمعية التعاونية كشخص معنوى ولا ينصرف الى ما تبيعه لأعضائها .

(ملف ٨/٣/٢٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

رابعا — رسم الاحصاء الجمركى

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ قضى بزيادة رسم الاحصاء الجمركى — سريانه على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى ولو كانت استوردت قبل العمل به .

ملخص الحكم :

لا وجه لما ذكرته هيئة مفوضى الدولة ، فى تقريرها عن الطعن من عدم سريان زيادة الرسم الاحصائى الجمركى التى فرضت بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ على السيارات موضوع النزاع بمقولة أن واقعة استيرادها تمت قبل العمل بهذا القانون ، لا وجه لذلك لأن الثابت من هذا القانون أنه يسرى على البضائع التى لم يسدد عنها الرسم الجمركى المشار اليه حتى تاريخ العمل به فى أول يولية سنة ١٩٦٠ .

(طعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١) .

خامساً — رسم الصادر

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

لا يستحق رسم الصادر الا بخروج البضاعة من المياه الاقليمية فان هلكت قبل ذلك وجب رد هذا الرسم .

ملخص الفتوى :

لاحظ القسم ان اللائحة الجمركية قد خلت من نصوص تحكم موضوع تلف البضاعة او هلاكها قبل خروجها من المياه الاقليمية فليس بها ما يبيح الرد كما ليس بها ما يمنعه فلا مناص والحالة هذه من الرجوع الى القواعد العامة .

والضرائب الجمركية هى ضرائب على البضائع التى تجتاز الحدود سواء فى الدخول أو فى الخروج وتسمى فى مصر رسوم الوارد ورسوم الصادر على التوالى .

وما دام الأمر كذلك فان رسوم الصادر انما تستحق نهائيا بخروج البضائع من اقليم الدولة . فان تلفت أو هلكت قبل خروجها وجب رد الرسم الذى حصل لعدم تحقق الواقعة الذى يستحق من اجلها .

اما الحكم الذى اشارت اليه مصلحة الجمارك والذى قضى بعدم جواز اقتضاء رسم الصادر الذى حصل زيادة تطبيقا لرسوم سرئ مفعوله بعد شحن البضاعة على الباخرة فقد استند الى اعتبارات أخرى لا تتعارض مع القاعدة السابقة كقوله ان بقاء الباخرة بالميناء يوما أو يومين بعد اتمام الشحن يعتبر عملا خارجا عن ارادة المصدر ولا يبرر تحميله الزيادة التى

طرات على رسوم الصادر علاوة على أن المراسيم التى تصدر بتعديل الرسوم الجمركية ينص فيها عادة على أن الزيادة الجديدة لا تطبق الا على البضائع التى تدفع رسومها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن رسم الصادر ضريبة تستحق بالتصدير والتصدير يتم بخروج البضاعة من المياه الاقليمية فاذا هلكت البضاعة قبل خروجها من هذه المياه وجب رد الرسوم التى يكون قد سبق تحصيلها .
(فتوى رقم ١٧٤ — فى ١٩٥٠/٥/٥) .

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

الاعفاء من رسوم الصادر والوارد — اختصاص مجلس الوزراء بتقريره بالنسبة للبضائع الخاصة بافراد الناس طبقا للفقرة السابعة من المادة ٩ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/١٢ — المقصود بافراد الناس فى حكم هذه المادة هم الاشخاص الطبيعيون والمعنويون على السواء .

ملخص الحكم :

ان الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ جرى نصها بما يأتى « تعفى من اجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الآتى بيانها : (أولا) . . . . (ثانيا) . . . . وتعفى ايضا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجرى عليها الكشف والتحقيق فقط . . . . (سابعا) البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس الذين لهم الحق بالمسموحات بموجب أوامر خصوصية أو اتفاقيات » ، والمقصود بأفراد الناس هم جميع الأشخاص الذين لهم الشخصية القانونية ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا اعتباريين كالشركات والجمعيات وغيرها . وغنى عن القول أن قصر هذه السلطة على

اصدار قرارات لصالح الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم هو تخصيص بغير مخصص وتمييز دون مقتض ، يتنافى بداهة مع الحكمة التى قام عليها النص ، وهى حكمة تستلزم المساواة فى المعاملة بين الأشخاص جميعا الطبيعيين وغيرهم ، ما دامت قد قامت بهم علة الاعفاء التى من اجلها شرعت هذه السلطة ، كما أن تلك القرارات انما يصدرها المجلس بسلطته التقديرية حسبما يراه متفقا مع الصالح العام ، فلا يجدها الا عيب اساءة استعمال السلطة ان وجد وقام الدليل عليه ، فاذا برئت من هذا العيب فلا معقب للقضاء على تلك القرارات ، وليس له أن يتدخل فى وزن أسبابه تلك الملاءمة ، والا جاوز القضاء حدود رقابته القانونية .

(طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩) .

ضرائب ـ نظام الدروبك

قاعدة رقم (٥٦)

المبدأ :

القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية — لم يتغير من نظام (الدروبك) المعمول من قبل الا من حيث اجازة رد البضائع خلال سنة من تاريخ اداء الرسوم بدلا من ستة أشهر — استرداد الرسوم طبقا لهذا النظام — لا يتقادم الحق فى استردادها الا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٧٤ من التقنين المدنى ويبدأ التقادم من اليوم الذى يصبح فيه استرداد الرسوم اذا لم تصدر البضائع خلال الميعاد المحدد قانونا — ميعاد السنة المحدد لاتمام هذه العملية هو ميعاد سقوط وليس ميعاد تقادم .

ملخص الفتوى :

ان شركة مياه القاهرة قبل تصفيتها بمقتضى القانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٧ الذى أحل محلها ادارة مرفق مياه القاهرة — قد استوردت فى المدة من ١٩ من اغسطس سنة ١٩٥١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ عدد ٢١ رسالة كلور ادت عنها الرسوم الجمركية على أن تستردها عند اعادة تصدير الاسطوانات الفارغة وقد أعيد فعلا تصدير الاسطوانات الفارغة فيما يتعلق بسبع عشرة رسالة من هذه الرسائل ، ولم تتمكن الشركة من اعادة الاسطوانات الخاصة بالاربع رسائل الباقية . وهذه الواقعة ليست محل نزاع بين الطرفين وانما ينحصر النزاع فى أمرين :

١ — تقادم الرسوم الواجب ردها عن الرسائل التى أعيد تصديرها .

٢ — جواز استرداد الرسوم التى أديت عن الرسائل التى لم يعد تصديرها .

اما عن الامر الاول ، فقد نصبت المادة ١٢٣ من مجموعة القواعد والتعليمات الجمركية على ان « يرد الرسم بكامله على . . . . . »

٣ — البضائع الآتى ذكرها اذا اعيد تصديرها فعلا (اى تم شحنها فى السفن المرسلة بها خلال ستة اشهر من تاريخ دفع الرسوم بشرط ان يقدم عنها كشف الاستخلاص رقم (٩ ك . م) . . . . اما البضائع فهى . . .

٢ — الاوعية الجديدة والخشبية والزجاجية المعدة للاستعمال . . . . »

هذا وقد اعيد تنظيم « الدروبالك » بالقانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج او الاستهلاك والعوائد الاضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج — وقد صدر هذا القانون خلال الفترة محل النزاع فى الحالة المعروضة ، الا انه لم يغير من نظام الدروبك فى هذا الخصوص الا من حيث انه اجاز رد البضائع خلال سنة من تاريخ اداء الرسوم بدلا من ستة اشهر .

ولما كانت الوسائل السبعة عشر المشار اليها قد اعيد تصديرها فعلا على ما تقدم ، ومن ثم فانه كان من حق « شركة مياه القاهرة » استرداد الرسوم التى ادتها عن هذه الرسائل ، ولا يتقادم الحق فى استرداد هذه الرسوم بالمدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ او بالمدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، وانما يخضع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى والتى تقضى بتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة ، ويبدأ التقادم فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ اعادة تصدير البضائع باعتبار التاريخ الذى تصبح فيه الرسوم مستحقة الاداء للممول ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٣٨١ من القانون المدنى التى تنص على انه « لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن حق مرفق مياه القاهرة فى استرداد

الرسوم عن الرسائل السبعة عشر المذكورة يكون قائما لعدم انقضاء خمس عشرة سنة منذ تاريخ اعادة تصدير اية رسالة من هذه الرسائل ، ويتعين على مصلحة الجمارك رد هذه الرسوم الى مرفق مياه القاهرة .

اما عن الأمر الثانى وهو الخاص بالرسائل الأربع التى لم يتم تصديرها فان الجمعية العمومية ترى عدم احقية الشركة المصفاة فى والتى حل محلها مرفق مياه القاهرة ؛ فى استرداد الرسوم عنها طالما انه لم يتم تصديرها خلال الميعاد القانونى المقرر ، ذلك ان الميعاد المحدد لاعادة تصدير البضائع هو طبقا للتكييف القانونى السليم ميعاد سقوط الاستحقاق فى رد الرسوم على مراعاته بحيث لا ينشأ اى حق فى استرداد هذه الرسوم الا باتخاذ هذا الاجراء — وهو اعادة التصدير خلال الميعاد — وتقوم فكرة السقوط على وجود اجل قانونى يتناول الحق ذاته ويسقطه ، ولا يقدح فى هذا النظر ما تحتج به الشركة من انه تعذر عليها اعادة التصدير فى الميعاد ، اذ لا يترتب على ذلك قطع المدة المحددة لاعادة التصدير أو ايقافها لأنها مدة سقوط وليست مدة تقادم .

(فتوى رقم ٦٨٧ — فى ١٩٦٤/٨/٤) .

سـابعا — مصـاريف التفـريغ

قاعـدة رقـم (٥٧)

المبـــدأ :

عدم جواز اضافة مصاريف التفريغ فى بلد المستورد الى وعاء الضريبة الجمركية عند تحديد قيمة الواردات بالتطبيق للمادة ٢٢ من قانون الجمـارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ تنص على ان « تكون القيمة الواجب الاقرار عنها فى حـالة البضـائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسـجيل البيان الجمركى المقدم عنهـا من مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشترى وبائـع مستقل احدهما عن الاخر على اساس تسليمها فى ميناء او مكان دخولهـا فى البلد المستورد ، بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسـوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسـليمها فى ذلك الميناء او المـكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقـات الداخليـة فى البـلد المسـتورد .

ويقصد بالنفقات اجور للنقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقـات نقـل الطـرود الواردة بطريق البريد او الجو فانها تحسـب على اسـاس النفقـات التى يحـددها المـدير العـام للجمـارك .

واذا كانت القيمة موضحة بنقد اجنبى او بحسابات اتفاقيات اجنبيـة او بحسابات غير مقيمة فتقدر على اساس القيمة الفعلية للبضـاعة مقـومة

بالعملة المصرية فى ميناء أو بمكان الوصول وذلك وفقـا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة » .

ومن حيث انه مفاد هذه المادة — وطبقا لمـا سـبق وان انتهت اليـه الجمعية العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشريع بجلسـتها المنعقـدة فى ١٩٨٠/١٢/١٠ وكذلك اللجنـة الأولى لقسـم الفتـوى بمجلس الـدولة بجلسـتها فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ان وعاء الضريبة الجمركيـة عـلى البضائع الواردة يحدد على اساس قيمة السلعة مضافا اليها كافة التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بها حتى تاريخ تسليمها فى ميناء الوصـول او التفريغ ، أما النفقات التى يتحملها المسـتورد بعد هـذا التاريخ بما فيهـا نفقات التفريغ فلا تدخل فى نطاق النفقات التى أضـافها المشرع الى قيمـة السلعة عند تحديده لوعاء الضريبة الجمركية على الواردات ، ويؤكد ذلـك التعريف الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر للنفقـات مـن انها « أجور النقل والشحن والتأمين والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفـريغ وغنى عن البيان ان كلمة « وغيرها » هنا يجب أن تفسر بأن تـكون من ذات جنس النفقات التى ذكرت بأنواعها فى النص بأن تـكون قـد انفقت حتى وصـول البضائع الى ميناء التفريغ .

وبناء على ما تقدم فان منشور مصلحة الجمارك رقم ٥٣ لسـنة ١٩٧٩ وقد أضاف مصاريف التفريغ الى وعاء الضريبة يكون قد خالف صـحيح حكم القـانون .

(ملف ٢٢٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠) .

ثانيا — مراجعة الاقرار الجمركي

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ :

لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة الاقرار الجمركي المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول للتحقق من ان الأشياء المطلوب تمتعها بالإعفاء الجمركى تتوفر بشأنها الشروط التى نص عليها القانون — اساس ذلك ان القانون لم يضف على هذا الاقرار حجية خاصة فى الاثبات وجعل شأنه اى دليل يقدم الى جهة الادارة ويخضع لتقديرها .

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة اموكو للزيت مصر فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق خليج السويس والصحراء الغربية ووادى النيل ، تنص المادة ١/١٢ منه على انه « يسمح للمؤسسة ولاموكو ولشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج من اعفائهم من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للمؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على اغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

من حيث ان مفاد حكم المادة المذكورة ان المشرع لم يخول الهيئة المصرية العامة للبترول سلطة تقدير مدى لزوم الأشياء المستوردة لتنفيذ أغراض العمليات الجارية ، وانما مجرد تقديم اقرار بأن هذه الأشياء

يقتصر استعمالها على تنفيذ الاغراض المذكورة ، ويكون لمصلحة الجمارك الحق فى مراقبة ما اذا كانت الشركة تستخدم الاشياء المستوردة فى تنفيذ هذه الاغراض . هذا بالاضافة الى أن هذا الاقرار لا يعدو ان يكون دليلا يقدم للادارة الجمركية لاثبات توافر هذا الشرط ، وشأنه شأن أى دليل يقدم الى جهة الادارة يخضع لتقديرها طالما أن القانون لم يضف عليه حجية خاصة فى الاثبات ومجرد تقديم هذا الاقرار لا يغنى عن ضرورة تثبت مصلحة الجمارك من توافر الشرط المشار اليه ، ومزاولة اختصاصها الأصيل فى التحقق من أن الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على تنفيذ العمليات الجارية ، فاذا ما اثار نزاع فى هذا الشأن فانه يعرض حينئذ على الجهات المختصة قانونا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص مصلحة الجمارك فى فحص الاقرار المقدم من الهيئة المصرية العامة للبترول وحقها فى التثبت عن توافر شرط الاعفاء ، وفى حالة النزاع يعرض على الجهات المختصة .

(ملف ٩/٣/٢٠ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩) .

تاسعا — اثبات سداد الرسوم الجمركية

قاعـــدة رقـــم (٥٩)

المبـــــدأ :

المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك — لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات لدى الأشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية — على الأشخاص المذكورين الاحتفـاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات — القانون لم يترتب اى جـزاء على مخالفـة الالتزام بالاحتفاظ — الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز الاستناد الى عـدم الاحتفاظ بالمستندات لنقل عبء اثبات سداد الرسوم الجمركية على الأشخاص — اساس ذلك : البضائع الموجودة او المضبوطة خارج الدائرة الجمركيـة تعتبـر خالصة الرسوم الجمركية وعلى المدعى العكس اثبات ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يقوم على تبيان ما اذا كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، توجبه على المطعون ضده اثبات سداده الرسوم الجمركيـة على البضـائع التى ضبطت معه أن عبء اثبات ذلك يقع على عاتق مصلحة الجمارك .

ومن حيث أن المادة ٣٠ المشار اليها تنص على أن (لموظفى الجمـارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق ايا كان نوعها وضبطها عند وجود مخالفة وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميـع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركيـة وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهـذه المسـتندات لمـدة خمس سـنوات) .

ومن حيث أن البادى من نص المادة المذكورة أن الفقرة الأولى منهـا

تعطى موظفى الجمارك حق الاطلاع على الأوراق والمستندات لدى الاشخاص الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية وأن الفقرة الثانية توجب على الاشخاص المذكورين الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها مدة خمس سنوات ، وهذا الالتزام الاخير لم يتضمن نصوص القانون أى جزاء على مخالفته ، ومن ثم فلا يجوز القول بأن عدم الاحتفاظ بالمستندات يترتب عليه تلقائيا عبء اثبات سداد الرسوم الجمركية على عاتق الاشخاص المذكورين على خلاف الأصل الذى يقضى بأن البضائع الموجودة أو المضبوطة خارج الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وعلى مدى العكس أن يثبت ذلك ، وهو الأصل الذى استقرت عليه لحكم القضاء قبل العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل للمادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، الذى افترض العلم بالتهريب اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته بضائع اجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة .

ومن حيث انه لما كان الثابت من الأوراق أن ضبط البضائع الأجنبية مع الطاعن تم سنة ١٩٧٣ خارج الدائرة الجمركية ، ومن ثم فانها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية للاصل العام المعمول به وقت الضبط ، طالما لم تقدم مصلحة الجمارك الدليل القاطع على أن الرسوم الجمركية لم تؤد عنها ، ولا يجدى المصلحة فى ذلك احتجاجها بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون الجمارك المشار اليها ، أن هذا القانون لم يقرر جزاء على مخالفتها كما سلف البيان ، ولا يجديها كذلك القول بأن الرسوم الجمركية عن البضائع المضبوطة لم تسدد بدليل خلو سجلات المصلحة مما يفيد قيام المطعون ضده بسداد هذه الرسوم عنها لأن هذه السجلات خاصة بالمستوردين والذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ولم تقدم المصلحة ما يفيد المطعون ضده من بينهم .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه من أن عبء اثبات عدم سداد الرسوم الجمركية يقع على عاتق مصلحة الجمارك وانها لم تقدم ما يدل على ذلك ، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ويتعين لذلك الحكم برفضه مع الزام الطاعنين بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) .

عاشرا — المنازعة فى تقدير الرسم الجمركى

قاعـــدة رقـــم (٦٠)

المبـــــدأ :

المرسوم الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ — حظره المنازعة فى التقـــدير بعد اخراج البضاعة من الجمرك — مدى هذا الحظر — ليس ثمة ما يحول دون اعادة التقدير اذا انتقلت مظنـــة استبدال البضاعة .

ملخص الفتوى :

لا يحول حكم المادة الثامنة من المرســـوم الصـــادر فى ١٤ من فبـــراير سنة ١٩٣٠ فيما يقضى به من حظر المنازعة فى نوع البضاعة بعد خروجها من الجمرك دون التصدى لهذه المنازعة ورد الرسوم التى سبق تحصـــيلها دون وجه حق ، ذلك ان الغاية المتوخاة من هذا النص هى دفع أية مظنة او شك قد يثوران حول استبدال البضاعة التى قدرت عليها الرسوم ، باحلال غيرها محلها توصلا الى تخفيض الرسم ، فاذا انتفت هذه المظنة على وجـــه تطمئن لا يداخله شك ، فليس ثمة وجه للامتناع عن بحث ما يقدم من منازعات بمـــا قـــد يترتب على ذلك من تعديل فى تقدير الرسوم فى بعض الأحايين .

(فتوى رقم ١٦١ — فى ١٩٥٤/٥/٥) .

الفـــرع الثـــانى
الاعفـــاء من الرســـوم الجمـــركية

اولا ـــ احـــكام عامـــة :

قاعـــدة رقـــم (٦١)

المبـــــدأ :

ان اختصاص وزير المالية فى تقرير الاعفاء مقصـــور على الضريبـــة الاضافية المقرر بالقانونين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٣١ مارس ١٩٣٢ ولا يمتد الى الرسوم الجمركية ذاتها .

ان كلمة الأوامر « الواردة فى البند سابعا من الفقرة الســـابعة مـــن المادة التاسعة من اللائحة الجمركية قصد بها الأوامر التى تصدر من الحكومة ممثلة فى مجلس وزرائها المبين على مصالح الحكومة طبقـــا للمـــادة ٥٧ من الدســـــتور » .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٩ من يونيـــة ســـنة ١٩٤٩ موضوع السلطة المختصة باصدار أوامر الاعفاء المنصوص عليها فى البند « سابعا » من الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية ، وانتهى رأيه فيه الى أنه بمقارنة الفقرة السابعة من المادة التاسعة مـــن اللائحة الجمركية التى تنص على أن تعفى من رســـوم الصـــادر والـــوارد البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وأفراد الناس المتمتعين بالاعفاء بمـــوجب أوامر أو اتفاقات مخصوصة بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون الصادر فى ٣١ مارس ســـنة ١٩٣٢ التى تنص على انه الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية ساري المفعـــول يـــرخص

لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات مؤقتة من الضريبة الاضافية المقررة بموجب هذا القانون سواء بوجه عام أو خاص يتضح أن اختصاص وزير المالية فى تقرير الاعفاء مقصور على الضريبة الاضافية المقررة بالقانونين الصادرين فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ ولا يمتد الى الرسوم الجمركية ذاتها .

أما كلمة « الأوامر » الواردة فى البند سابعا من الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية فقد قصد بها الأوامر التى تصدر من الحكومة ممثلة فى مجلس وزرائها المهيمن على مصالح الدولة طبقا للمادة ٥٧ من الدستور .

(فتوى رقم ١٩٩/٧/١/٣٧ — فى ١٩٤٩/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية — ترخص الادارة بحسب الأصل فى منحه او منعه طبقا للقانون — تتمتعها بحق تقدير مناط الاعفاء او عدمه فى كل حالة على حدة — لا محل للمطالبة بالاعفاء لمجرد التماثل بين من يطلب به وبين من يقرر اعفاؤه — صدور مرسوم بتقرير اعفاء عام لشركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية — لا يفيد بذاته احقية الشركات التى لم تعف من هذه الرسوم بقرارات فردية بالاعفاء فى الفترة السابقة على تاريخ صدور هذا المرسوم .

ملخص الحكم :

ان القانون — اذا اولى جهة الادارة سلطة الترخيص فى الاعفاء أو عدم الاعفاء من الرسوم الجمركية فى حالات فردية — فليس من شك فى أن مناط هذا الاعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب الظروف والأحوال ، بما لا وجه معه لفرض القياس فرضا بناء

على ادعاء من يدعى ذلك ، ويطالب بالاعفاء بحجة التماثل بين حالة المدينة والاخرى ، والزعم بأن فى غير ذلك اخلالا بمبدأ المساواة فى عرض الضريبة وتمييزا بغير مقتض ، ما دام القانون ذاته هو الذى سمح بالترخيص فى الاعفاء او عدمه فى الحالات الفردية ، والترخيص على هذا الاساس منوط بتقدير الادارة كما سبق القول ، كما لا وجه للتحدى بأن اصدار مرسوم بتقرير الاعفاء عاما مطلقا يدل على احقية من لم يعف من الاصل فى الاعفاء ، ذلك ان تغيير نظرة الشارع من وضع سابق كان مناط الترخيص فى تقدير الاعفاء او عدمه فيه بحسب كل حالة فردية على حدتها الى نظرة موضوعية شاملة مناطها الاعفاء العام بقاعدة عامة مجردة متى توافرت شروطها انما يمثل تماما كيفية التطور التشريعى فى مثل هذه الظروف ، وكيف يبدأ الوضع عادة بحالات فردية ، فاذا عمت الأسباب فتعددت الحالات اتجه التفكير بعد ذلك الى نقل الحكم من نطاق الحالات الفردية الى التعميم بقاعدة عامة مجردة ، وهذا هو ما تم فى هذا الشأن ، اذ بعد ان صدرت قرارات فردية باعفاء بعض شركات الغزل من بعض الرسوم الجمركية فى ٢٣ و ٣٠ من يولية و ٦ و ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٠ ، وتقدمت بعد ذلك سائر الشركات بطلبات الاعفاء أسوة بالشركات الأولى ، رأت الحكومة ان الأمر لم يعد مقصورا على حالات فردية ، وانما اصبح الأمر يحتاج علاجا عاما ، أى تقرير سياسة عامة بتعميم الاعفاء ، فلجأت الى الاداة القانونية التى يقتضيها الحال ، وهى اصدار مرسوم بالاعفاء بالتطبيق للمادة ٤ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ، وغنى عن القول ان اتخاذ هذا السبيل كان يقتضى من الحكومة وقتا كافيا للبحث والدراسة ، وبوجه خاص استظهار مدى ما تتأثر به الميزانية ، باعتبار الرسوم الجمركية من اهم موارد الدولة ، فلا تثريب ، والحالة هذه ، على الحكومة فى المسلك الذى سلكته ، بعد اذ استعملت سلطتها فى الحالات الفردية الاولى ، فلما نبهها تكرار الطلبات الى وجوب تقرير سياسة عامة نحو تعميم الاعفاء اتجهت هذه الوجهة وقامت بالفحص والدراسة ، ثم انتهت اليه من وجوب استصدار مرسوم علم بالاعفاء ، وهو مسلك ينم على الاستواء والسواء فى القصد والاتجاه للصالح العام .

(طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٢٤) :

قاعـدة رقـم (٦٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ بتقـرير بعض الاعفـاءات الجمركية ـ ارتباط الاعفاءات الجمركية التى قررها القـانون المذكور بالمدة التى امضاها صاحب الشأن فى الخارج سواء من ناحية استحقاقها او من ناحيـة تحـديد قيمتها ـ حساب الفترة التى قضـاها المستفيد بالخارج كاملة ما دامت لـم تنقطـع بحيث لا يجـوز اسـقاط اى جزء منها ولو كان ذلك بنـاء على طلب المسـتفيد ـ اساس ذلك ما هو مقرر فى فقه القـانون الضريبى من التـزام قاعدة التفسير الضـيق التى من مقتضاها الا تصيب الضريبة الا ما نص عليه القانـون ، ولا يخرج من وعائها حسبما حدده الا ما قضت النصوص باعفائه صـــراحة .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة الاولى من القـانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٦٨ بتقـرير بعض الاعفاءات الجمركية تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الامتعة الشخصية والاثاث وسـيارة واحدة الخاصـة باعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمبعاث العلمية والمـوفدين للتـدريب العملى سواء كان الايفاد على حساب الدولة او على منح اجنبيـة ، وكـذلك الطلاب الدارسين لحسـابهم فى الخـارج تحت اشراف بعثـة الجمهـورية العربيـة المتحـدة عند عودتهـم بعـد انتهـاء دراسـاتهم او تدريباتهم او اجازاتهم الدراسية او عند عودة اسرهم فى حالة الـوفاة بالشروط الآتيـة :

١ ـ الا تتجاوز قيمة الاشياء المتمتعة بالاعفاء مرتب شهرين من كـل عام قضاه مستحق الاعفـاء فى الخارج بحد اقصى اربعـة اشـهر بالنسـبة

للمبعوثين للحصول على مؤهل حتى درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الموفدين للتدريب العملى والمهام العلمية وبحد اقصى قدره ثمانية اشهر بالنسبة للمبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها مع جبر كسور الشهر الى شهر ، وتحسب هذه القيمة على اساس معدل مرتب السنة شهور الأخيرة بالخارج وبشرط الا تقل مدة الدراسة او المهمة أو التدريب عن سنة فى الخارج (ب) . . . . »

وواضح من هذا النص أن الاعفاءات الجمركية التى قررها القانون ترتبط بصفة اساسية بالمدة التى امضاها صاحب الشأن فى الخارج وذلك سواء من ناحية استحقاق هذه الاعفاءات أو من ناحية تحديد قيمتها . وعلى ذلك تكون العبرة فى تقرير الاعفاء بالنظر الى الفترة التى قضاها المستفيد بالخارج كاملة ما دامت لم تنقص بحيث لا يجوز اسقاط اى جزء منها حسبما يتراءى للمستفيد من مصلحة طالما ان المشرع لم يجز هذا الاسقاط .

وتأسيسا على ما تقدم واذ كان صريح النص يقضى بحساب الاعفاءات على أساس معدل ما كان يتقاضاه مستحق الاعفاء خلال الشهور الستة الأخيرة التى امضاها بالخارج ، فمن ثم فان الاعفاء فى الحالة محل البحث يجب أن يحسب على هذا الأساس .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر القول بأن المشرع قد استهدف من اصدار القانون سالف الذكر التيسير على المنتفعين بحيث يجوز لهم تبعا لذلك ان يطالبوا بحسابه على أساس كامل المدة التى قضوها بالخارج أو على أساس جزء منها فحسب — ذلك أن المشرع الذى هدف الى التيسير هو الذى حدد مداه ، وليس من المقبول تجاوز هذا المدى والتوسع فى التفسير أو البحث وراء نية المشرع ازاء صراحة النص ولما هو مقرر فى فقه القانون الضريبى من التزام قاعدة التفسير الضيق التى من مقتضاها الا تصيب الضريبة الا ما نص عليه القانون ، ولا يخرج من وعائها حسبما حدده الا ما قضت النصوص باعفائه صراحة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب الاعفاءات الجمركية المستحقة للدكتور . . . . على أساس معدل المرتب الذى كان يتقاضاه فى الشهور الستة الأخيرة التى أمضاها بالخارج ، بحيث لا يجوز استقلال هذه المدة عند حساب تلك الاعفاءات .

(ملف ١٨٤/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩) .

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

رسوم جمركية — اعفاء المصالح الحكومية منها بمقتضى الفقرة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٤/٤/٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ — هذا الاعفاء ينصب على البضائع ذاتها بحيث تخرج من وعاء الضريبة — انتقال ملكيتها بعد ذلك الى الغير لا يؤثر فى الاعفاء الذى تتمتع به .

ملخص الفتوى :

تنص المادة التاسعة من معاهدة الصداقة المبرمة بين مصر وبريطانيا والمصدق عليها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ على أن « يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من اعفاءات وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحبة الجلالة الملكة والامبراطورة التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة » .

وقد صدر على أثر هذا الاتفاق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤١ بشأن الاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية بمصر وأعضاء البعثة العسكرية البريطانية فى الشئون القضائية ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ بشأن الاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى

مصر ورجال البعثة العسكرية البريطانية والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل عملية خدمات ورسوم ومصاريف تسجيل .

ويبين من استقصاء هذه التشريعات أن الأشياء المملوكة للسلطات البريطانية كانت خاضعة أصلا للرسوم الجمركية فيما أريد اعفاؤها من هذه الرسوم والضرائب تنفيذا للمعاهدة المشار اليها اقتضى الأمر اصدار التشريعات سالفة الذكر ، ويرد هذا الاعفاء الى اعتبار شخصى محض ، بحيث اذا خرجت تلك الاشياء عن نطاق الاغراض الواردة بالمادة التاسعة من هذه المعاهدة زال عنها الاعفاء وخضعت للرسوم الجمركية .

وقد تنازلت السلطات البريطانية العسكرية عن كوبرى الفردان للحكومة المصرية فى سنة ١٩٤٧ وكان مقتضى هذا التنازل خضوعه للرسوم الجمركية لولا أن المتنازل اليها وهى الحكومة معفاة من اداء الرسوم الجمركية التى تستحق على البضائع الخاصة بها طبقا للفترة السابعة من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ المعدلة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ ثم بالمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ والتى تقضى باعفاء البضائع الخاصة بمصالح الحكومة من المراجعة والرسوم على الصادر والوارد .

وهذا الاعفاء الخاص بمصالح الحكومة هو اعفاء ينصب على الأشياء ذاتها بمعنى ان هذه الأشياء تكون غير خاضعة لأية رسوم جمركية لأنها تخرج من وعاء الضريبة ، فاذا ما انتقلت ملكيتها بعد ذلك الى ملكية أى شخص آخر لأى سبب من الأسباب انتقلت غير خاضعة لهذه الرسوم . ومن ثم فان مخلفات كوبرى الفردان تكون قد انتقلت فى سنة ١٩٤٧ من حالة اعفاء شخصى الى حالة اعفاء عينى وذلك بانتقال ملكيتها من السلطات البريطانية الى الحكومة المصرية فتعتبر منذ هذا التاريخ معفاة اعفاء عينيا من أية رسوم جمركية .

ولما كانت الحكومة المصرية قد اتفقت مع شركة قناة السويس قبل تأميمها فى ٢١ ، ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٥ بمقتضى عقد من عقود الأشغال العامة على أن تقوم هذه الأخيرة بإزالة الكوبرى مقابل أخذ انقاضه عضلا عن مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، ولما كانت الانقاض قد تم التنازل عنها باعتبارها جزءا من المقابل المستحق للشركة عنها تنتقل اليها بحالتها التى كانت عليها وهى المملوكة للحكومة ، أى أنها تنتقل معفاة من الرسوم الجمركية ويظل هذا شأنها اذا انتقلت من الشركة الى سواها (شركة مصانع الدلتا للصلب) أى أن ملكيتها تنتقل الى هذه الشركة معفاة من الرسوم الجمركية .

(فتوى رقم ٢٥٩ — فى ١٩٥٩/٤/٢٠) .

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

وضع المشرع اصلا عاما مقتضاه خضوع كافة الواردات للضرائب الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص — أداء الضريبة الجمركية والضرائب الإضافية الأخرى مؤداه الالتزام بأداء الفرق الناتج عن التسوية النهائية لا يجوز الدفع بالتقادم لأن المشرع فى المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهات الادارية — اثر ذلك — أن التقادم يلحق بالدعوة دون الحق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة ، وذلك الا ما استثنى بنص خاص » .

ومفـاد ذلك أن المشرع وضـع أصلا عاما مقتضـاه خضـوع كافـة الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقـررة عـلى الواردات ، بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص .

ولما كانت ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة قد اسـتوردت المهمات المشار اليها ، وسلمت باستحقاق الضريبة الجمركية والضرائب الاضـافية الأخرى عليها ، وادت بالفعل ما تقرر عنها بصفة مبدئية ، فانها تلتـزم بأداء الفرق الناتج عن التسوية النهائية ، وليس لها أن تدفع بالتقادم ، ذلـك لأن المشرع بمقتضى المادة ٦٦ من قانـون مجلس الدولة رقـم ١٩٧٢/٤٧ قـد استبعد الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق فى العلاقات بين الجهـات الادارية ، واستبدل بها وسيلة أخرى تتمثل فى عرض المطالبات فيما بين هذه الجهـات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصـل فيهـا — بـرأى ملزم — ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق فانه لا يسرى فيمـا بـين الجهـات الاداريـة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام ادارة الكهرباء والغاز بمدينة القاهرة بأداء مبلغ ٣٩٠٩٧ جنيه و ١٥ مليما .

(ملف ٥٢٣/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٦) .

قاعـدة رقـم (٦٦)

المبـــدأ :

ان الاعفـاء المنصوص عليه فى المادة ١١٠ بند ١١ من قانون الجمـارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يقتصر على نوع معين بذاته من البضائع وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف — هذا الاعفاء لا يمتد الى كافة البضائع والسلع ولا يشمل سوى المهمـات التى تتمثل فى العـدد والآلات والتجهيزات — البضائع الاستهلاكية ليست من المهمات .

ملخص الفتوى :

ينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى المادة الخامسة منه على ان « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص . . . . . » .

وتنص المادة ١١٠ من ذات القانون على انه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة : . . . . . (١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك . . . . . » .

ومن حيث انه يتبين أن الأصل طبقا للمادة الخامسة من قانون الجمارك خضوع جميع البضائع الداخلة على اختلاف انواعها ومسمياتها ، للضرائب الجمركية ، واقتصر الاعفاء فى المادة ١١/١١٠ المشار اليها على نوع معين بذاته من هذه البضائع فقط وبشروط محددة وهى المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف ومن ثم فان هذه المغايرة لها دلالها وتؤدى الى عدم امتداد الاعفاء الجمركى المنوه عنه الى البضائع والسلع كافة ، اذ لا يشمل الا نوعا منها وهى المهمات أى العدد والآلات والتجهيزات وهذه التفرقة سبق أن أخذ بها كذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٤٠ فى شأن بيع المحال التجارية ولا مرية فى أن السجاير بضاعة استهلاكية وكنها ليست من المهمات ، ومن ثم لا ينطبق عليها الاعفاء الوارد فى المادة ١١/١١٠ سالفة الذكر ، خاصة وانه لا يجوز التوسع أو القياس فى تفسير الاعفاءات الجمركية لمخالفة ذلك للقواعد الأصولية فى القوانين المالية والضريبية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم

جواز اعفاء رسالة السجائر المنوه عنها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا للمادة ١١/١١٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

(ملف ٢٤١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

اعتبار ما ورد بمضبطة مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩٦ مايو سنة ١٩٧٧ منطويا على تعديل لأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الراسمالية من الضرائب الجمركية .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه ولئن كان مجلس الشعب قد أقر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض السلع الراسمالية من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المقررة على الواردات بعد أن أضاف الى عجز البند ٨٤/٣٨ ج كلمة .. « الخ » فاصبح نصه يجرى على النحو التالى « الات وأجهزة مساعدة للالات الداخلة فى البند ٨٤/٣٧ مثل الدوبى والجاكار وموقفات ذاتية الحركة ، اجهزة تغيير مواكيك .. الخ » .

غير أن الخلاف بين نص قرار رئيس الجمهورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩ مارس سنة ٧٧ والنص الذى اقره مجلس الشعب ليس الا خلافا ظاهريا فى التركيب اللغوى للبند المذكور لم يؤد الى اى تعديل أو تغيير فى معنى أو احكام قرار رئيس الجمهورية . وانساس ذلك ان الالات والاجهزة المذكورة فى البند المشار اليه بمسمياتها ليست هى المعفاة من الضرائب والرسوم وانما ينصب الاعفاء على جميع الالات والاجهزة المساعدة للالات الداخلة فى البند ٨٤/٣٧ ، ما ذكر منها وما لم يذكر ، بدليل أن الشراح أورد كلمة « مثل » قبل ان يعدد بعض هذه الالات

بمسمياتها ، ومن ثم فان ما ورد بالبند المذكور يكون على سبيل المثال لا الحصر ، فاذا ما أضاف مجلس الشعب عبارة « الخ .. » الى عجز البند فان العبارة المضافة — وهى تعنى أيضا عدم الحصر وانما التمثيل لا تشكل أى تعديل فى معنى النص المنشور بالجريدة الرسمية ، لهذا تكون الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ٧٧/١٢/١٨ قد أصابت صحيح حكم القانون .

(ملف ٧/٣/٢٠ — جلسة ١٩٧٩/١٨/٢٧) .

ثانيا — اعفاء اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى

قاعـــدة رقـــم (٦٨)

المبـــــدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ — شرطه — ان يكون الشخص من اعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وموظفى الوزارات الملحقين بهـذه البعثـات .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة الأولى من القـانون رقـم ٦٥ لسـنة ١٩٦١ على أنه : « تعفى من الرسـوم والعوائد الجمركية والرسـوم البلدية وغيرها من الرسـوم » ... ولكن تكشـف وتراجـع :

الأمتعة الشخصية والأثاث « بما فيه سيارة واحدة » الخاص بأعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى بالجمهورية العربية المتحـدة وغـيرهم مـن موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكـذلك موظـفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عنـد عودتهـم الى الجمهـورية العربيـة المتحـدة .

وبما أن طالب الاعفاء لم يكن عند عودته الى مصر فى ينـاير سنة ١٩٦٢ عضوا بأحد السـلكين الدبلوماسى والقنصلى ولا من موظفى وزارة الخارجيـة العاملين بالبعثـات فى الخارج ولا من موظـفى الوزارات الأخـرى الملحقين بهذه البعثات ، حيث ندب بقرار من وزير شئون رئاسة الجمهورية للعمـل بمكتب السيد مستشار رئيس الجمهورية بدمشق اعتبـارا من اول يوليـه سنة ١٩٥١ تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسـنة ١٩٥٨ ، ثـم

عين ، بناء على هذا القرار مديرا لمكتب الاستعلامات بدمشق . وترتيبا على ذلك فان سيادته لا يفيد من الاعفاء الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم تمتع السيد/ ..... بالاعفاء الجمركي .

(ملف ١٤٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢) .

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ — شرطه — ان يكون الشخص ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات الواردة فى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لمصر فى الخارج .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « تطبق من تاريخ قيام الوحدة بين اقليمى الجمهورية الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى الاقليم المصرى .. على » :

أ — . . . ب — كل من كان يتمتع بالاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية بسبب عمله فى السفارة أو القنصليات المصرية فى الاقليم السورى ، وانضم الى وزارة الخارجية عند نقله الى الاقليم المصرى » ويخلص من هذا النص أن من شروط التمتع بالاعفاء الوارد به أن يكون العائد من سوريا ممن كانوا يتمتعون قبل الوحدة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦ الذى كان يقصر الاعفاء على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فقط فى الخارج .

وبما ان طالب الاعفاء لم يكن قبل الوحدة من اعضاء هذين السلكين ، ومن ثم فانه لا يستفيد من الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(فتوى رقم ١١١٥ — فى ١٩٦٤/١٢/١٧) .

القاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ولائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — لم يتعرضا لان ينتدب من تتم وظائف وزارة الخارجية من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية — الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ — يشمل كافة موظفى الوزارات الاخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج — لا يشترط لتمتعهم بهذا الاعفاء صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية او التقيد بالشروط الواردة بلائحة الملحقة من لائحة شروط الخدمة المشار اليها .

ملخص الفتوى :

لما كانت حكمة الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها من الرسوم والعوائد الجمركية وحتى القانون

الذى أعيد العمل بأحكامه بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ — كما يتحقق فى شأن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى تتحقق كذلك بالنسبة لموظفين الاداريين والكتابيين وغيرهم من الموظفين الذين يلحقون ببعثات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج .

ولما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتاريين او ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ، وأنه بغير اخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها ، يكون الملحقون الفنيون خاضعين لاشراف رئيس البعثة — كما ان لائحة شروط الخدمة وزاورة الخارجية قد اجازت أن يلحق بالبعثات المصرية موظفون من الكادرين الادارى والكتابي بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة المتوسطة او ما يعادلها على الأقل والا تقل درجاتهم عن السابعة ولا تزيد على الخامسة .

ولم يتعرض القانون ولا لائحة شروط الخدمة لموظفى وزارة الخارجية لمن ينتدب من غير موظفى هذه الوزارة من الاداريين والكتابيين للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية وبذلك يكون هؤلاء الموظفون تابعين للوزارات المنتدبين منها مع خضوعهم لاشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي .

ولما كان الاعضاء المنصوص عليه بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الأخرى الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وذلك دون اشتراط صدور قرارات بانتدابهم من وزارة الخارجية ، ولا وجه للتقيد

بالشروط الواردة بالمادة السابعة من لائحة شروط الخدمة المذكورة بالنسبة لهم اذ ان هذه اللائحة مقصورة على موظفى وزارة الخارجية دون موظفى الوزارات الاخرى — وبصدور قرار من الوزارة التابعين لها بانتدابهم الى احد المكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية فى الخارج يكون قد تحقق بالنسبة اليهم معنى الالحاق بالبعثات التمثيلية بالخارج المقصود فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — مما يترتب عليه أحقيتهم فى ان يتمتعوا بالاعفاء الجمركى .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن الاعفاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يتناول كافة موظفى الوزارات الذين صدرت قرارات من وزاراتهم بانتدابهم للعمل بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية المتحدة — وذلك دون اشتراط صدور قرارات ندب لهم من وزارة الخارجية ودون التقيد بضرورة توافر شروط المادة السابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم ١٠٤١ — فى ١٢/١٠/١٩٦٦) .

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

جواز تكرار الاعفاءات الواردة بالمادة ١١/٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ وبالشروط الواردة بالمادة ٣٧ من لائحته التنفيذية فى ظل العمل باحكامه على المنتدبين من الوزارات والمكاتب الثقافية بالبعثات الدبلوماسية بالخارج .

ملخص الفتوى :

تقدم بعض المنتدبين بالمكاتب الثقافية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية

بالخارج عقب انتهاء ندبهم بالتماس لوزير المالية بأن وزارة الخارجية أفادت بكتابها رقم ٥٥٨١ فى ١٩٨٢/١١/٢٠ أن المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تجيز تكرار الاعفاء الجمركى للعاملين المنتدبين بالمكاتب الثقافية الملحقة ببعثات التمثيل فى الخارج ، بنظرائهم من العاملين بتلك البعثات من أعضاء السلك السياسى ، وعلى هذا الأساس تم شحن امتعتهم الشخصية المستعملة بعد انتهاء فترة ندبهم بالخارج . وطبقت وزارة الخارجية الاعفاء النهائى على البعض على حين طبقت البعض الآخر الاعفاء المؤقت ، بحجة أن قانون الاعفاءات الجمركية رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لم يتعرض بالالغاء للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ الذى قصر الاعفاء بالنسبة لموظفى الوزارات الأخرى المنتدبين بالمكاتب الفنية الملحقة بالبعثات التمثيلية بالخارج على مرة واحدة فقط . ولما كانت المادة ٨٨ سالفة الذكر قد وردت مطلقة بغير قيد كما أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ لم يتضمن أى قيد على تكرار الاعفاء الجمركى لموظفى الوزارات الأخرى أسوة بنظرائهم فى وزارة الخارجية ، لذلك طلب هؤلاء المنتدبين تكرار الاعفاء المقرر لهم وسواهم من موظفى الوزارات الأخرى وعدم التزامهم بسداد الرسوم الجمركية . بينما رأت مصلحة الجمارك قصر الاعفاء الجمركى بالنسبة للمنتدبين من الوزارات الأخرى على مرة واحدة .

وحسما لهذا الخلاف عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت من نص المادة ١ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء أعضاء البعثات التمثيلية لجمهورية مصر العربية فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية أن المشرع أعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيها سيارة واحدة) لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية ، وكذلك موظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى البلاد بسبب النقل أو انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع

وأسرهم فى حالة الوفاة وقد الغى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام الجمارك فى المادة ٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . ثم صدر القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٥ بالغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وبالعمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ، على أن يكون الاعفاء لمرة واحدة للذين ينتدبون للخدمة فى الخارج ويستخدم سريان هذا الاعفاء بتكرار خدمتهم فى الخارج ، فهذا القانون تضمن حكمين : الأول الغاء ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خاصا بالغاء العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وبذلك أعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الوجود والعمل به وثانيهما وضع قيد جديد على تطبيق أحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ وهو قصر الاعفاء على مرة واحدة ، باعتباره من ضوابط الاعفاء المقرر والذى يدور معه وجودا وعدما وعلى ذلك فالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ أعاد القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ الى الحياة وادخل فى نسجه قيدا على تطبيقه فاصبح جزءا منه ، وبصدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية أعفى المشرع من الضرائب وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة فى المادة /١١٥ منه الأمتعة الشخصية والأثاث الخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية ، وموظفى وزارة الخارجية العاملون بالهيئات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات والمعارين لهيئات الأمم المتحدة .. وبالشروط الواردة فى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية بهذا القانون والغى فى المادة ١٣ منه الاعفاءات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن هذا الالغاء يشمل ما ورد بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى الصورة التى تضيف بها الى الحياة بعد الغائه بقانون الجمارك طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ الذى اتحد معه واصبح جزءا منه . وبذلك فان الالغاء الذى أورده القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٢ الذى انصبه على القانون

٦٥ لسنة ١٩٤٢ انما ينصب عليه بعد اضافته الى الحيازة بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٦٤ وما ادخله عليه من تعديل فضلا عن ان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أعاد تنظيم موضوع الاعفاء تنظيما شاملا فيكون هو وحده الواجب العمـــل بـــه .

(ملف ٢٩٧/٨/٣٢ ـ جلسة ٢٠/٣/١٩٨٥) .

قاعدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

ان الاعفاء المقرر بمقتضى اللائحة الجمركية لرجال السلكين السياسى والقنصلى من رسوم الصادر والوارد لا يمتد الى غيرها من الضرائب والرسوم التى لا يوجـد فى شـأنها اعفـاء خـاص .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسم الايلولة على التركات يتبين أن المادة ٤٦ توجب على مصلحة الضرائب أن تعطى كـل ذى شأن بناء على طلبـه شهادة برسم الايلولة المستحق وما دفع عنه وذلك فى مدة لا تتجاوز أسبوعين . ثم حظرت المادة ٤٧ على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحـرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء كانت رسمية أم عرفية أو القيام باجراءات التســـجيل والقيـــد .

« وعدا ذلك تحصل عوائد الأرصفة والشايلة وكذا اذا اقتضى الحـال عوائد التخزين . والأماكن والمهويسات والتمكين واختام الرصاص والرفائى والكشوفات . . . . الخ طبقا للنظامات المعمول بها الآن » .

كما تقضى المادة التاسعة من تلك اللائحة بأن تعفى من المراجعـة ومن

رسوم الصادر والوارد الأشياء المنصوص عليها فيها . ومنها الأشياء المعدة للاستعمال الخاصة بالوكلاء السياسيين القناصل العموميين ومن ينوبون عنهم وكذلك امتعتهم الشخصية وذلك بالشروط المبينة فى تلك المادة .

ويتضح من هذه النصوص أن المادة الثامنة تتناول نوعين مختلفين من الضرائب أو الرسوم وهما رسوم الصادر والوارد التى تحصل وفقا للمعاهدات والاتفاقات . ورسوم الأرصفة والشيالة وما اليها وهذه تحصل وفقا للنظم المعمول بها .

ثم نظمت المادة التاسعة أحكام الاعفاء وقد جاءت هذه الأحكام مقصورة على أحد هذين النوعين وهو الخاص برسوم الصادر والوارد ومن ثم فلا يمكن أن يمتد هذا الحكم الى الرسوم الداخلة فى النوع الثانى بمقولة أنها رسوم جمركية اضافية تأخذ حكم الرسوم الأصلية استحقاقا واعفاء . لأن الاعفاء من الضرائب والرسوم استثناء من القاعدة فلا يجوز التوسع فى تفسيره — وعلى ذلك فلا ينسحب الاعفاء المنصوص عليه فى المادة التاسعة المتقدمة الذكر على أية ضريبة أو رسم جمركى خلاف رسم الصادر والوارد .

أما النص فى بعض التشريعات الخاصة بالضرائب الجمركية الاضافية كعوائد الرصيف ورسوم الانتاج والاستهلاك على أنها تحصل مع رسوم الوارد والصادر وبالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم فليس مؤداه اعفاء البضائع من هذه الضرائب حكما ماثلا لحكم ضريبة الوارد والصادر انما ينحصر بحث النصوص فى نطاق التحصيل وشروطه ولا يجاوزه الى استحقاق الضريبة ابتداء أو الاعفاء منها فكلاهما حالة قانونية المرجع فيها الى أحكام القانون الصادر بانشاء الضريبة أو الرسم . أما التحصيل فلا يعدو أن يكون اجراء تنفيذيا الغرض منه جباية الضريبة التى تكون قد استحقت فعلا بمقتضى القانون .

مثال ذلك المادة الثامنة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية (معدلة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢) التى تقضى بأن تفرض

عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد والصادر على البضائع التي تفرغ في الموانى المصرية أو تشحن منها وبأن تحصل هذه العوائد على رسوم الجمرك وبالشروط التي تحصل بها هذه الرسوم ، والمادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٢٣ من مارس سنة ١٩٢٣ الخاص بفرض رسم انتاج او استهلاك على ورق اللعب التي تنص على ان يكون تحصيل الرسم مع رسوم الجمرك وبذات الشروط التي تحصل بها هذه الرسوم . فلا ريب أن المقصود بهذين النصين وما يماثلهما هو أن يتبع في تحصيل الضرائب الجمركية الصادرة في شأنها هذه التشريعات ما يتبع من اجراءات في تحصيل رسوم الصادر والوارد .

اما الاعفاء فلم يرد في شأنه نص ومن ثم فلا يمتد الاعفاء المقرر قانونا من رسم الوارد والصادر الى غيرهما من الرسوم الجمركية الاضافية .

اما بالنسبة الى الرسوم الجمركية المفروضة في الموانى لحساب مجالسها البلدية فانه يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية انه ينص في المادة ٢٣ منه على أن يكون لهذه المجالس حق فرض رسوم منها الرسوم على الصادر والوارد في الموانى — كما نص على أن تعين بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد اساس هذه الرسوم وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها — وقد صدر هذا المرسوم في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ونص في المادة ٢١ منه على احوال الاعفاء من الرسوم التي تفرضها المجالس فلم يتضمن هذا النص شيئا من الاعفاء من رسوم الصادر والوارد .

اما الاعفاء فلم يرد في شأنه نص ومن ثم فلا يمتد الاعفاء المقرر قانونا من رسم الوارد والصادر الى غيرهما من الرسوم الجمركية الاضافية .

اما بالنسبة الى الرسوم الجمركية المفروضة في الموانى لحساب مجالسها البلدية فانه يتبين من الرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية انه ينص في المادة ٢٣ منه على أن يكون

لهذه المجالس حق فرض رسوم منها الرسوم على الصادر والوارد فى الموانىء — كما نص على أن تعيّن بمرسوم القواعد الخاصة بتحديد اساس هذه الرسوم وكيفية تحصيلها واحوال الاعفاء منها — وقد صدر هذا المرسوم فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ ونص فى المادة ٢١ منه على احوال الاعفاء من الرسوم التى تفرضها المجالس فلم يتضمن هذا النص شيئا من الاعفاء من رسوم الصادر والوارد .

وكذلك نص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاسكندرية على أن للمجلس أن يفرض رسوما مستقلة او مضافة بنسب مئوية الى بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية . ومنها رسم الصادر والوارد وقد سكت هذا النص عن مواجهة الاعفاء فى هذا النوع الأخير من الرسوم فى حين انه نظم الاعفاء من رسوم اخرى كالرسم الايجارى الذى يدفعه شاغلوا المبانى .

وقد تضمن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى بورسعيد احكاما مماثلة لما ورد فى قانون مجلس بلدى الاسكندرية .

واذ كان لابد للاعفاء من اية ضريبة او رسم من نص صريح فى القانون فان الاعفاء من رسوم الصادر والوارد المفروضة فى الموانى لحساب المجالس البلدية .

استنادا الى احكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية او القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى الاسكندرية او القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بمجلس بلدى بورسعيد ، يكون غير جائز فى اية حالة من الاحوال .

أما ما تشير اليه المالية من ان مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية على العموم تقتضى اعفاء رجال السلكين السياسى والقنصلى من جميع الضرائب والرسوم فلا يغير من النظر المتقدم لان الاعفاء منها لا يكون الا بمقتضى قانون كما سبق القول .

وبناء على ذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يونيسة سنة ١٩٤٨ بمنح اعضاء السلك الاجنبى الدبلوماسى والقنصلى فى مصر ذات الاعفاءات الجمركية الممنوحة لأعضاء السلك المصرى الدبلوماسى والقنصلى فى الخارج وبمعين الحدود والشروط المقررة ، باطلا لمجاوزته حدود القانون .

على ان للحكومة اذا شاءت ان تعالج هذا الأمر اما باستصدار قانون يحقق الأغراض التى تتوخاها او بعقد اتفاقات مع الدول ذات الشأن تكون لهـا قـوة القـانون .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ما يأتى :

اولا — ان الاعفاء المقرر بمقتضى اللائحة الجمركية لرجال السلكين السياسى والقنصلى من رسوم الصادر والوارد لا يمتد الى غيرها من الضرائب والرسوم كعوائد الرصيف ورسوم الانتاج والاستهلاك والرسوم المفروضة فى الموانى .

ثانيا — ان للحكومة ان تستصدر قانونا باعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كافة الضرائب والرسوم وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

(فتوى رقم ١٥٦ — فى ١٩٥٢/٣/١١) .

قاعـدة رقـم (٧٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفـاء اعضاء البعثات الدبلوماسية للجمهورية فى الخارج — نصه فى المادة الأولى على اعفاء الأمتعة الشخصية والأثاث بما فيه سيارة واحدة من الرسوم فى حالة العـودة الى الجمهـورية بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع — مناط ذلك ان تكون هذه الأشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة أشهر على الأقل — حسابه

هذه الفترة من تاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع من الجهة المختصة به سواء كانت وزارة الخارجية بالنسبة الى موظفيها او وزارة اخرى — لا عبرة بالتاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار سواء كان سابقا على تاريخ صدوره او لاحقا له .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعفاء اعضاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج تنص على ان « تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ولكن تكشف وتراجع :

الامتعة الشخصية والاثاث بما فيه سيارة واحدة والخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات عند عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع وأسرهم فى حالة الوفاة بشرط ان تكون هذه الاشياء قد مضى على تملكها واستعمالها ستة اشهر على الاقل عند صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ، وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون اليها وتصديقه على كشف شامل يبين بالتفصيل جميع هذه الامتعة وترسل صورة منه فورا الى وزارة الخارجية وتستحق الرسوم والعوائد الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى او القنصلى » .

ويؤخذ من هذا النص أن اعفاء الامتعة الشخصية والاثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص باعفاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية

العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج وكذلك موظفى الوزارات الاخرى الملحقين بهذه البعثات ، واسرهم فى حالة الوفاة ، من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ، يكون فى حالة عودتهم الى الجمهورية العربية المتحدة بسبب النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ، وذلك بالشروط الواردة فى النص ، وان مناط هذا الاعفاء وشرط التمتع به هو ان تكون هذه الاشياء قد مضت على تملكها واستعمالها ستة اشهر على الاقل عند صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ، اى ان العبرة فى الاعتداد بهذه المدة انما هى بتاريخ صدور القرار من الجهة الادارية المختصة التى تملك اصداره . سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة وغيرهم من موظفى وزارة الخارجية الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، او هى الوزارة التابع لها الموظف الملحق بهذه البعثات ، وذلك بغض النظر عن التاريخ الفعلى لتنفيذ هذا القرار ، اى سواء كان التنفيذ سابقا على صدور القرار او لاحقا له ، بشرط وجوب ان يكون مضى مدة ستة الأشهر المذكورة على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة او الاحالة الى الاستيداع ومتصلا به وقد رات الجمعية العمومية الاكتفاء بتقرير المبدأ فى هذا الخصوص ، وترك تطبيقاته فى الاستفسارات المعروضة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية لكى تتولى انزال حكم القانون فى كل حالة بحسب ظروفها فى ضوء هذا المبدأ .

لذلك انتهى الرأى الى ان الاعتداد فى تطبيق شرط ستة الأشهر المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر ، انما يكون بتاريخ صدور قرار النقل او انهاء الخدمة أو الاحالة الى الاستيداع من الجهة الادارية المختصة التى تملكه ، سواء كانت هى وزارة الخارجية بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم الى الاستيداع من الجهة الادارية المختصة التى تملكه ، سواء كانت هى

وزارة الخارجية بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وغيرهم من موظفيها الذين يعملون بالبعثات فى الخارج ، أو الوزارات الاخرى التابع لها الموظفون الملحقون بهذه البعثات وذلك بقطع النظر عن تاريخ تنفيذ هذا القرار ، سواء كان سابقا على تاريخ صدوره او لاحقا له ، ويشترط وجوب أن يكون مضى ستة الاشهر المشار اليها على التملك والاستعمال سابقا على تاريخ صدور القرار ومتصلا به .

(ملف ١٥٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٦/٩/٢١) .

ثالثا — اعفاء المصريين العاملين بالخارج

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

الاعفاءات الجمركية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ — الاعفاء الذى كان مقررا بالقانون المشار اليه من العمومية بحيث يفيد منه جميع العاملين خارج الجمهورية ايا كانت الجهة التى يعملون بها مادام عملهم بالخارج بموافقة الجهات المختصة — العاملين بجامعة الدول العربية الذين اقتضت ظروف عملهم أن يعملوا بالخارج يفيدون من هذا الاعفاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كانت تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة الخاصة بأعضاء البعثات وأجازات الدراسية .. » كما كانت المادة ٣ تنص على أن « تسرى الأحكام المتقدمة على المعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة والقطاع العام والعاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة بشرط الا تقل مدة العمل بالخارج عن سنة » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن الاعفاء الذى كان مقررا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه كان من العمومية بحيث يفيد منه جميع العاملين خارج الجمهورية ايا كانت الجهة التى يعملون بها مادام عملهم بالخارج بموافقة الجهات المختصة ومن ثم فان العاملين بجامعة الدول العربية الذين اقتضت ظروف عملهم أن يعملوا بالخارج يفيدون من

هذا الاعفاء لانهم يعتبرون من العاملين بالخارج بموافقة الجهات المختصة ، بسفرهم للعمل بمكاتب الجامعة قد تم ولا شك بموافقة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيدين . . . . . فى الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

(ملف ٣/٣/٥ — جلسة ١٩٧٣/١/٢٤) .

رابعا — اعفاء السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

مدى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

ملخص الفتوى :

يبين من نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦ ان المشرع اعفى من الرسوم الجمركية المواد والأصناف التى تستوردها السكرتارية بصفة عامة مطلقة وذلك بشرط ان تكون لازمة لنشاطها ومتفقة مع طبيعة عملها ، ولما كانت السيارة تدخل فى عموم لفظى المواد والأصناف وكانت لازمة ومتفقة مع نشاط السكرتارية فانها تعفى من الرسوم الجمركية ولا وجه للقول بتكون عرف يقضى بعدم اعفاء السيارات من الرسوم الجمركية الا اذا سميت فى النص المقرر للاعفاء ذلك لأن العرف لا يتكون الا فى المجالات التى تتسع له ، ولا يحتج به الا عند تخلف النص وطالما ان الضرائب والرسوم الجمركية تخضع لقاعدة عامة لا يرد عليها الاستثناء مفادها انها لا تفرض ولا تعفى منها الا بنص فانه لا يمكن لعرف ان ينشأ فى هذا النطاق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية بالاعفاء فى الحالة المعروضة .

(ملف ٤/٣/٢٠ — جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٧) .

خامسا — اعفاء مستوردات وزارة الحربية والمصانع الحربية

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٠/١١/١٩٤٩ و ١/٢/١٩٥٠ و ٣٥/٣/١٩٥٦ باعفاء مستوردات وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى — استمرار العمل بهذا الاعفاء بعد تعديل اللائحة الجمركية بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — عدم شموله لرسوم البلدية المستحقة على البضائع المستوردة للجهات المشار اليها مالم يصدر قرار جمهورى باعفائها من هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة يوم ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ اعفاء الذخائر والاسلحة والطلقات والدبابات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضافية الأخرى ثم قرر المجلس بجلسة اول فبراير سنة ١٩٥٠ جعل هذا الاعفاء شاملا جميع ما تستورده وزارة الحربية والبحرية ، وبجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ قرر المجلس سريان هذا الاعفاء على جميع ما تستورده المصانع الحربية من اسلحة وذخيرة وطائرات . وبتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ تعديلا من شأنه ان اصبحت الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على ما يأتى : « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية والكشف

وتراجع : ١ — ٢ — ٩٠٠٠ — البضائع والأشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » .

ولما كان هذا القانون قد استحدث الاعفاء من الرسوم البلدية بالنسبة الى البضائع التى يصدر ببيانها قرار من مجلس الوزراء فقد ثار الخلاف فيما اذا كانت قرارات مجلس الوزراء المشار اليها وهى سابقة على تاريخ العمل به تعتبر متضمنة الاعفاء من هذه الرسوم ايضا أم يقتصر الاعفاء الذى قضت به على الرسوم الجمركية وحدها .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى فاستبان لها أن الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على انه « تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى والقيمى الاضافى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ولكنها تكشف وتراجع : ١ — ٢ — ٩٠٠٠ البضائع والأشياء التى يصدر باعفائها قرار من مجلس الوزراء » .

ومفاد هذا النص ان لمجلس الوزراء أن يقرر اعفاء بضائع وأشياء معينة من الرسوم الجمركية والرسوم البلدية المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك بأن يصدر ببانا ببضائع وأشياء يقرر أنها خاضعة للاعفاء المشار اليه .

ولما كان اعمال الأثر الفورى لهذا النص يقتضى عدم سريان الاعفاء الذى قرره الا بالنسبة الى ما يصدر به قرارات من مجلس الوزراء بعد تاريخ العمل به ، وذلك ما لم تكن هناك قرارات من هذا المجلس سابقة على هذا التاريخ فيظل معمولا بها فى نطاق الاعفاء الذى قررته الى ان يصدر من المجلس قرارات اخرى معدلة أو ملغية لها .

ومن حيث أن قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ واول فبراير سنة ١٩٥٠ و ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ قد

قضت باعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية الاخرى واقتصر الاعفاء على هذه الرسوم دون ان يمتد الى الرسوم البلدية ومن ثم فلا وجه لاعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم البلدية الا اذا صدر قرار جمهورى بهذا الاعفاء استنادا الى الفقرة ثانيا من المادة التاسعة من اللائحة الجمركية المشار اليها .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان اعفاء البضائع المستوردة لوزارة الحربية والمصانع الحربية من الرسوم الجمركية بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر مقصور على الرسوم الجمركية والرسوم الاضافية والرسوم البلدية وذلك الى ان يصدر قرار جمهورى بتقرر اعفاء هذه البضائع من الرسوم الأخيرة .

(فتوى رقم ١٦٧ — فى ١٠/٣/١٩٦٢) .

سادسا — الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع

قاعـــدة رقـــم (٧٧)

المبـــــدأ :

احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الافادة من حـــكم الاعفـــاء الجمـــركى الوارد بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ على ما تســـتورده من مســـتلزمات الانتـــاج المـــدنى والصـــناعى .

ملخص الفتوى :

من حيث ان الهيئة العربية للتصنيـــع قامت ليس فقط لبنـــاء قاعـــدة للصناعات الحربية ، وانما ايضـا للاســـهام فى نقـــل التكنولوجيا المتطـــورة الى العالم العربى والعمل على التنســـيق بين الدول الأعضـــاء فى مجـــال تطوير الصناعات المتقدمة والمساهمة فى اعداد الخبرات الفنية والادارية التى تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة فى الدول الأعضـــاء بما يواكب التطور العالمى وذلك حسبما جاء بالمادة الثانية من اتفاقية تأسيس الهيئـــة والبـــاب الثانى من النظـــام الأساسى للهيئة فى المواد من ١٢ الى ١٦ ولمـــا كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ قـــد جاءت صريحـــة فى النص على اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم عن كل ما تستورده مـــن الخارج مما يكون لازما لانتاجها أو لسير العمل بها فان هذا الاعفاء يشمل — بلا ريب — ما تستورده الهيئـــة من مستلزمات انتاج الراديـــو والكاســـيت والتليفزيون بحســـبانها تدخل فى مدلول الصـــناعات المتطورة والتى يعتبـــر انماؤها وتطويرها احد اهداف الهيئة ولقد جاء النص على ذلك صراحـــة فى المادة الثانية من اتفاقية التأســـيس حيث تنص على أن « تهـــدف الهيئـــة

العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة ... » والمادة الثانية عشرة من النظام الاساسى والتى يجرى نصها فى صياغة تكاد تتطابق مع نص المادة الثانية من الاتفاقية حيث تنص على ان « تهدف الهيئة العربية للتصنيع الى بناء قاعدة صناعية حربية عربية تكفل اقامة وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة .... » . ويبين من ذلك ثمة ربطا بين الهدفين (بناء قاعدة صناعية حربية وانماء وتطوير الصناعات المتقدمة) وهما متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما أو لا يتصور اقامة صناعة كما لا يتصور بصفة عامة وجود منشئات صناعية حربية لا يتم الاستفادة منها فى مجال الصناعات الاخرى فضلا عن ان بناء قاعدة للصناعات الحربية سوف يؤدى بالضرورة على ذات الدرجة من التقدم والتطور وهو الامر الذى يسهم بدوره فى انماء التقدم الصناعى والفنى بصفة عامة وتقوم غالبية المنشئات الصناعية الحربية فى مختلف دول العالم بانتاج سلع اخرى مدنية حديثة اذ لا يتصور من الناحية العلمية قصر الانتاج على الصناعات الحربية فقط .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك فاذا ما قامت الهيئة العربية للتصنيع بانتاج الاجهزة الكهربائية الالكترونية (الراديو — الكاسيت — التليفزيون) فان ذلك يدخل فى نطاق الصناعات المتطورة وبالتالى لا تكون الهيئة قد خرجت على نطاق اغراضها المحددة باتفاقية انشائها ونظامها الاساسى ومن ثم يعفى كل ما تستورده الهيئة ويكون لازما لانتاج هذه الاجهزة من الضرائب والرسوم الجمركية وذلك دون ما حاجة الى الاستناد الى احكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الهيئة العربية للتصنيع فى الاعفاء الجمركى عن مستلزمات الانتاج المدنى والصناعى .

(ملف ٢٣٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

سابعا — اعفاء الطائرات ومخلفاتها المبيعة الى الغير

قاعـدة رقـم (٧٨)

المبـــدأ :

اعفاء الطائرات المستوردة من الرسوم الجمركية — مخلفات هـــذه الطائرات المبيعة الى الغير — تظل معفاة كذلك من هذه الرسوم لان واقعـة البيع ذاتها لا تعتبر سببا لاستحقاق تلك الرسوم مادامت لا تنطـوى عـلى استيراد او تصـدير .

ملخص الفتوى :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٠ من نوفمبر سـنة ١٩٤٩ على استثناء وزارة الحربية من المعاملة التى تطبق على وزارات الحـكومة الأخرى — بان تعفى الذخائر والأسلحة والطائرات والدبابات والسـيارات المصفحة من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الاضـافية الأخـرى . كمـا وافق بجلسـته المنعقدة فى اول فبراير من سنة ١٩٥٠ على تعـديل قـراره السابق بحيث يشـمل الاعفـاء من الرسـوم الجمـركية وكافة الرسـوم الاضافية الاخرى جميـع ما يستورده السـلاح البحرى الملـكى من ادوات لسفنه وقطعه البحرية . واخيرا وافق بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يونيـه سنة ١٩٥٣ على سريان الاعفاء من الرسوم الجمركية — المقـرر بمـوجب القرارين سالفى الذكر — على ما تستورده القوات الجـوية مـن الخـارج من قطـع غيار للطائرات والمهمـات اللاسـلكية .

ولما كان اعفاء وزارة الحربيـة والبحـرية من الرسـوم الجمركية عن المهمات والمعدات المشار اليها فى قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر ،

هو — فى الاغلب والأرجح — اعفاء عينيا يتناول المهمات المشار اليها دون سواها فلا يسرى على ما عداها من مهمات تستوردها الوزارة المذكورة — كالأقمشة والجلود والزيوت والأخشاب ، ومن ثم فان هذه المهمات والمعدات تخرج من نطاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لهذه الرسوم .

وفضلا عن ذلك فانه من استقراء نصوص اللائحة الجمركية الصادرة بأمر عال فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية تنفيذاً للقانون اخير ، وقانون مصلحة الجمارك — أن الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية هى واقعة الاستيراد أو التصدير ذلك لان الأصل هو تحصيل الرسوم الجمركية عن كل بضاعة تستورد من الخارج وكل بضاعة تصدر الى الخارج طبقا للجدولين حرف (أ و ب) الملحقين بالمرسوم الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية سالف الذكر . فواقعة الاستيراد أو التصدير هى سبب استحقاق الرسوم الجمركية على البضاعة المستوردة او المصدرة ، ويترتب على ذلك انه اذا أعفيت بعض البضائع المستوردة من الرسوم الجمركية — عند استيرادها — فالأصل ان هذه البضائع لا تخضع لرسوم جمركية بعد ذلك ، ولو انتقلت ملكيتها الى شخص آخر ، اذ ان انتقال ملكيتها لا يعتبر واقعة منشئة لهذه الرسوم . الا اذا تضمن انتقال الملكية استيراداً وتصديرا .

ويؤيد هذا النظر ان ثمة نصوصا فى نطاق الأحكام المنظمة للرسوم الجمركية يقضى باعادة اخضاع البضاعة — السابق اعفاؤها — للرسوم الجمركية ، اذ انتقلت ملكيتها فيما بعد لأفراد او هيئات غير متمتعين بالاعفاء ، منها نص المادة ١٢٩ من قانون مصلحة الجمارك التى تقضى بأن البضائع التى تخرج منها معفاة من الرسوم بموجب الأحكام المدونة فى المواد الآتية : لا يجوز بيعها فيما بعد لأفراد أو هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطار مصلحة الجمارك لتقدير الرسوم الواجب تحصيلها عليها . ومنها ما جاء بالمادة التاسعة من اللائحة الجمركية معدلة بالقانون

رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ — خاصا باعفاء الأمتعة الشخصية وما يؤدى للاستعمال الشخصى لاعضاء السلكين السياسى والقنصلى وبعض فوق الهيئة من الأجانب وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات بقصد الاستعمال الرسمى — من أنه اذا تصرف صاحب حق الاعفاء فى الأشياء التى تم اعفاؤها خلال خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية الى شخص لا يتمتع بحق الاعفاء ، استحقت الرسوم الجمركية والعوائد ، ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك ، تم ما جاء بذات المادة السابقة مضافا بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ — فى خصوص اعفاء الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين السياسى والقنصلى المصريين عند عودتهم الى مصر — من الرسوم الجمركية على السيارة اذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها جمهورية مصر ، ما لم ينقل صاحبها الى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

ولا تعتبر واقعة التصرف فى البضائع (انتقال ملكيتها) فى الحالات المتقدم ذكرها هى الواقعة المنشئة للرسوم ، فلا تزال واقعة الاستيراد هى الواقعة المنشئة للرسوم ، وانما استحقت الرسوم الجمركية عند التصرف فى البضائع — السابق اعفاؤها — استنادا الى أن الاعفاء مشروط بعدم التصرف فى البضائع المعفاة ، فاذا تم التصرف فيها ، اعتبر ذلك اخلال بشرط الاعفاء ، فيزول الاعفاء من هذه البضائع وتخضع من جديد للرسوم الجمركية .

ولما كان اعفاء المهمات والمعدات البحرية التى تستوردها وزارة الحربية يعتبر اعفاء عينيا غير مشروط بعدم التصرف فى هذه المهمات والمعدات ذلك أن المشرع حين يريد اعادة اخضاع المهمات السابق اعفاؤها للرسوم عند التصرف فيها ينص على ذلك صراحة على نحو ما تقدم ، وقد أغفل النص على اعادة اخضاع المهمات والمعدات التى تستوردها وزارة الحربية للرسوم الجمركية عند التصرف فيها ومن ثم فانها تخرج

من نطـــاق وعاء الرسوم الجمركية ولا تخضع لها ســـواء عند الاســـتيراد أو عند التصرف فيها بعد ذلك لأحد الأفراد أو الهيئات من غـــير المتمتعـــين بالاعفـــاء الجمـــركى .

لذلك انتهى رأى الجمعيـــة العموميـــة الى عـــدم اســـتحقاق الرسوم الجمركية على المهمات والمعدات الحربية التى تســـتوردها وزارة الحربيـــة والبحرية ، اذا ما تصرفت فيها بالبيع لاستنفاذ الأغـــراض التى اســـتوردت من أجلها وصيرورتها خردة ، ومن ثم تستحق رسوم جمركية على مخلفـــات المطـــاترات المبيعـــة الى المتعهـــد (. . . . .) .

(فتوى رقم ٨٢٥ — فى ١٩٦١/٩/٨) .

ثامنا ــ الاعفاء المقرر للهيئة القومية للسكك الحديدية

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

الاعفاء الجمركى المقرر بالمادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر يمتد الى الرسوم المقررة بمناسبة الاستيراد دون الرسوم المقررة مقابل الخدمات الخاصة .

ملخص الفتوى :

اخضع المشرع فى قانون الجمارك كافة البضائع المستوردة للضريبة على الواردات والضرائب الأخرى المضافة اليها ما لم يرد نص خاص باعفائها .

والضريبة بهذا المفهوم تشمل كل فريضة مالية تجبى دون مقابل بتمثل فى خدمة خاصة ، حتى ولو سميت رسما ، وهذا ما اشارت اليه المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ للدلالة على المبلغ التى تستحق بمناسبة واقعة الاستيراد ولو كانت اضافية ، فبينما أطلق عليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة اصطلاح الضرائب الأخرى فانه سماها الرسوم فى الفقرة الثانية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتفرقة فى تطبيق قانون الجمارك والتعريفة الجمركية بين تسمية الفريضة المالية بالضريبة او بالرسم عند خضوع الضريبة الجمركية او الاعفاء منها ، وذلك ان العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها وبالتالى فان الخضوع للضريبة الجمركية او الاعفاء منها يشمل كافة المبالغ المضافة اليها

وفقا لنصوص القانون أو بمقتضى قرار التعريفة الجمركية سواء سميت ضريبة أو رسما طالما أن استحقاقها منوط بواقعة الاستيراد وتبعا لذلك فان الرسوم التى تستحق فى مقابل خدمة خاصة تخرج من نطاق هذا الحكم .

ولما كان الاعفاء المقرر للهيئة القومية لسكك حديد مصر بمقتضى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ قد شمل الضرائب والرسوم الجمركية فان هذا الاعفاء يشمل ضريبة الوارد الاصلية وضريبة الدعم وكافة الضرائب والرسوم الاخرى الاضافية المفروضة بمناسبة واقعة الاستيراد ، ولا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بأن التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٠ قد اقتصرت على اعفاء المعدات المستخدمة فى النقل بالسكك الحديدية من ضريبتى الوارد والدعم دون باقى الرسوم الأخرى المقررة بمناسبة الاستيراد لأن الحكم العام الوارد بتلك التعريفة يتقيد بالحكم الخاص الذى تضمنته المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر بيد أن اعفاء الهيئة من الضرائب والرسوم الجمركية لا يمتد ليشمل الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات التى تؤدى للمستورد ومن ثم فانه يتعين على الهيئة أن تؤدى رسم الاحصاء الجمركى المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ فى مقابل الخدمات الاحصائية التى تؤديها الدولة للمستورد .

كما يتعين عليها اداء رسوم الشيالة والعوائد المقررة بمقتضى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار انها فرضت فى مقابل الخدمات الخاصة التى تؤدى للمستورد الا أن الهيئة لا تلتزم بأداء رسم الاستهلاك المقرر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ ورسم الدمغ المفروض بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ ورسم البلدية المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٣ رغم أنها سميت بالرسوم لأنها لم تفرض فى مقابل خدمة خاصة وانما فرضت بمناسبة واقعة الاستيراد وعلى السلع المستوردة بجميع قيمتها أو نوعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى شمول الاعفاء المقرر للهيئة العربية للبنك الجديدية بمقتضى حكم المادة ١١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ كافة الضرائب والرسوم المقررة بمناسبة واقعة الاستيراد دون الرسوم المقررة فى مقابل الخدمات الخاصة ومنها رسوم الاحصاء والشيالة والبوليس .

(ملف ٨٨٦/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/٦/٦) .

تاسعا — اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية

قاعـــدة رقـــم (٨٠)

المبـــــدأ :

اعفاء اجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها وعلى العمـــوم كافة المعـــدات والأدوات اللازمة للاذاعة التليفزيونيـــة من الرســـوم والعـــوايد الجمركيـــــة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٦٥ تنص عـــلى أن « تعفى من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد اجهـــزة التليفزيون سواء كانت للارسال أو للاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصـــد اســـتخدامها فى الاذاعة المـــذكورة » .

ويبين من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على اعفاء اجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها من الرسوم والعوايد الجمركية ، بـــل نص أيضـــا على اعفاء كافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وهذا النص من العموم والشمول بحيث ينطبق على الأدوات والآلات والأجهزة التى تتطلبهـــا عملية الاذاعة التليفزيونية كافة ، وقد كشفت المذكرة الايضاحية لهـــذا القـــانون عن قصد المشرع منه اذ ورد فيها « نظرا لما تؤديه الاذاعة التليفزيونية مـــن خدمات متنوعة للدولة تتصل اتصالا وثيقا بالاغراض الثقـــافية والتـــربوية والعلمية والفنية فضلا عن السيـــاسة العليا للدولة للدولة فى نواحى الأمـــن والتوجيـــــه .

لذلك رؤى اعفاء اجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصـــة بهـــا وكافة

المعدات اللازمة لها بقصد استخدامها فى الاذاعة واعفاؤها من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان جميع المواد والأشياء والمعدات والأجهزة المشار اليها فى كتاب مصلحة الجمارك يسرى عليها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ متى كانت هذه المواد او الأشياء او المعدات او الأجهزة لازمة للاذاعة التليفزيونية .

(فتوى رقم ٤٠٦ — فى ١٩٦٧/٤/١٢) .

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

انتفاء التهريب الجمركى حالة كون المستورد الحقيقى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وعدم ثبوت الصورية .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ باعفاء أجهزة التليفزيون وقطع الغيار الخاصة بها والأفلام المستوردة للاذاعة التليفزيونية من الرسوم والعوايد الجمركية ورسم الاستيراد والمعدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ الذى اعفت المادة الأولى منه اجهزة التليفزيون التى تستوردها الدولة والشركات العاملة بأسمها سواء كانت للارسال أو الاستقبال وقطع الغيار الخاصة بها وكافة المعدات اللازمة للاذاعة التليفزيونية وكذلك الأفلام المستوردة بقصد استخدامها فى الاذاعة المذكورة من كافة الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، يستوى فى ذلك ان تكون هذه الأجهزة تامة الصنع أم مجرد مكونات لازمة لتجميع وتصنيع هذه الأجهزة .

ولما كان القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية قد قضى فى المادة ١٣ منه بالغاء الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، وأعاد تنظيم الاعفاء بقصره على المكونات اللازمة لتجميع وتصنيع أجهزة التليفزيون على وجه مغاير لها نظمه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه نظرا لأن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ عمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٣/٧/٢٩ حسبما قضت بذلك المادة ١٥ منه ، وكانت واقعة استيراد الأجهزة فى الحالة المعروضة قد تمت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠ فان هذا القانون يكون وحده الواجب التطبيق على الحالة المعروضة . واذا كان الثابت من الأوراق أن شركة النصر — وهى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وغيرها من الرسوم على ما تستورده من أجهزة التليفزيون ومكوناتها قد قامت باستيراد عدد ٣٧,٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون ماركة توشيبا ؛ وكان هذا الاستيراد قد تم باسمها ولحسابها مباشرة من المورد الأجنبى ، فان هذه الأجهزة تكون بمنأة عن الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على مثيلتها ، وسواء بيعت هذه الأجهزة بعد اجراء بعض عمليات التصنيع أو التركيبات أو بيعت كاملة الصنع فان الاعفاء يظل قائما اذ لم يشترط المشرع فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ معدلا للتمتع بالاعفاء الجمركى ضرورة قيام الشركة المستوردة بتصنيع نسبة معينة من مكونات هذه الأجهزة كما هو الحال فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه .

ولا يغير مما تقدم قيام شركة النصر للتليفزيون ببيع عدد ٣١,٠٠٠ جهاز من تشطيب الا من الاجهزة التى استوردتها باسمها لاحدى شركات القطاع الخاص : لأنه فضلا عن أنه ليس محظورا على شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ ، بيع ما تستورده من أجهزة لفرد أو شركات القطاع الخاص مباشرة وبأية كمية ، فانه طالما كان الثابت أن واقعة بيع أجهزة التليفزيون لشركة البرنس قد تمت

استقلالا عن واقعة استيرادها وفى تاريخ لاحق عليها فانه يتعين الفصل بين الواقعتين وعدم الخلط بينهما . خاصة وان الأوراق قد خلت من دليل كاف على صورية واقعة البيع وان المستورد الحقيقي لهذه الأجهزة هو شركة العربى ، اذ لا يكفي لاثبات الصورية كون العقود التى بيعت بمقتضاها هذه الأجهزة اشير في دياجتها الى ان المشترى « شركة العربى » قد اجيط علما بظروف التعاقد وشروطه ومواعيد التوريد وانه قام بمعاينة واختبار نماذج من هذه الأجهزة ذلك انه من الطبيعى ان يتيح البائع للمشترى التأكد من الشيء المتبع كما ونوعا وكفاءة ، كما ان دفع الشركة المذكورة عربونا قدره ١٥ ٪ من قيمة كل صفقة بمجرد توقيع كل عقد لا يعنى انها اصبحت شريكة فى عملية الاستيراد ، فهى رغم ذلك تعتبر من الغير بالنسبة للمورد الأجنبى خاصة وانها لم تلتزم قبله بأى التزام ايا كان نوعه .

ومن حيث انه عن واقعة تجميل بيع أجهزة التليفزيون المباعة لشركة لشركة العربى للمواطنين على انها مستوردة من الخارج وبأثمان مرتفعة ، ومخالفة شركة النصر للقواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتى تشترط أن يكون الاستيراد من الحصة النقدية المخصصة لها فى موازنة الدولة وفى اطار الخطة العامة للدولة فلا علاقة لهما بخضوع أو اعفاء تلك الأجهزة من الرسوم الجمركية .

ومن حيث انه وقد تبين ان المستورد الحقيقي لأجهزة التليفزيون فى الحالة المعروضة هى احدى شركات القطاع العام المتمتعة بالاعفاءات الجمركية وان الصورية غير ثابتة فلا تستحق أية رسوم او ضرائب على هذه الأجهزة وبالتالى فلا يمكن القول بوجود تهرب من أداء هذه الضرائب والرسوم .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة التى استوردتها شركة النصر للتليفزيون فى الحالة المعروضة .

(ملف ٢٨٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦) .

تعليـــــق :

حاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — ان شركة النصـــر للتليفزيون — وهى احدى شركات القطاع العام — قامت خلال الفترة مـــن ١٩٨٢/٥/٣١ حتى ١٩٨٣/٢/٥ باستيراد حـــوالى ٣٧٫٠٠٠ جهـــاز تليفزيون ملون ماركة « توشيبا » ، وقد تسلمت شركة العربى وهى شركـــة قطـــاع خاص — وحدها من تلك الأجهزة ٣١٫٠٠٠ جهاز بيع الباقى منها الى الأفراد وشركات القطاع العام ، الا أن وزارة المالية رأت ان ما فعلته شركة النصر بمثابة استغلال للاعفاء الجمركى المقرر بالقـــانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٦٠ الأمر الذى فوت على الدولة رسوما جمركية قدرها تسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وثمانون ومائة وأربعة وثمـــانون جنيها . فعـــرض الموضـــوع على ادارة الفتوى لوزارة المـــالية فعرضته بدورها على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فانتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ الى عدم خضوع الأجهزة المشار اليها المستوردة بمعرفة شركة النصر للتليفزيون للرسوم الجمركية .

واذ رأت وزارة المالية ان هذا الافتاء محل نظرا لذلك طلبت عـــرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للاسباب الآتية :

١ — ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ قصر الاعفاء من الرسوم الجمركيـــة على ما تستورده الدولة والشركات العاملة باســـمها . وهـــذه الشركات تلتزم ببيع الأجهزة معفاة من الضريبة للمســـتهلك مباشرة دون وســـيط ، اذ لا يوجد من الضمانات الفنية ما يحول دون بيع تلك الأجهزة على انهـــا مستوردة مباشرة وبأثمان مرتفقة خاصة وان شركة العربى هى المســـتورد الوحيد تقريبا لذات النوع من الأجهزة من الخارج ، وقد توقفت عن استيراد أجهزة التليفزيون بمعرفتها وباسمها بعد توقيـــع العقـــد مـــع شركة النصر اعتبـــارا من ١٩٨٢/٥/١٠ .

٢ — ان ما تم بمصنع شركة النصر لهذه الأجهزة لا يعتبر تصنيعا أو تجميعـــا وانما هو عبارة عن عملية تركيب الآلات الأمر الذى يتنافى مع الحكمة مـــن تقرير الاعفاء الجمركى ، وهو نشر واستخدام تلك الأجهزة وقيـــام الشركات بتصنيعها وتشغيل الأيدى العـــاملة .

٣ — ان العقود الثلاثة المحررة بين شركة النصر للتليفزيون وشركة العربى بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٥ و ١٩٨٢/٧/٧ و ١٩٨٣/٢/٢ ما هى الا عقود صورية ، تخفى استيراد تلك الأجهزة لحساب شركة العربى ، وبالتالى التهرب من اداء الضريبة الجمركية وضريبة الاستهلاك ، التى كانت تتحمل بها شركة العربى فيما لو قامت باستيراد تلك الأجهزة . يؤكد ذلك أنه ورد فى ديباجة العقدين المؤرخين ١٩٨٢/٣/١٥ و ١٩٨٢/٧/٧ العبارة الآتية :

« ونظرا لأن الطرف الثانى « شركة العربى » قد أحيط علما بظروفه التعاقد وشروطه ومواعيد التوريد ، وأنه قام بمعاينة واختيار نماذج مختارة من تلك الأجهزة بنوعيها وقرر كفاءتها العالية .... وقد تعهد الطرف الثانى بتمويل الصفقة جزئيا » . وفى العقد الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢ رغم توقيعه فى ١٩٨٣/١/٣١ تداركت الشركة هذه العبارة وازالتها من هذا العقد .

٤ — واخيرا فقد خالفت شركة النصر للتليفزيون القواعد المنظمة للاستيراد والنقد والتى تشترط ان يكون الاستيراد بالنسبة الى شركات القطاع العام من الحصة النقدية المخصصة لها فى موازنة الدولة وفى اطار الخطة العامة للدولة ، اذ بلغ ما استوردته الشركة خلال خمسة أشهر وهى مدة الاتفاق مع شركة العربى ٣٧٠٠٠ جهاز تليفزيون ملون وهو ما يفوق بكثير اجمالى المستورد بمعرفة الشركة فى السنوات السابقة .

ولهذه الأسباب طلبت وزارة المالية عرض الموضوع على الجمعية العمومية للافادة بالرأى فى مدى استحقاق الرسوم الجمركية وضريبة الاستهلاك على الأجهزة المشار اليها وفى مدى اعتبار هذا التصرف تهربا من آداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

عاشرا ـ الجهات المنفذة لمشروعات التعمير

فتوى رقم (٨٢)

المبـــدأ :

الاعفاء المقرر بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالتعمير على نقل البترول المستوردتها الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامها فى اعادة تعمير وتشغيل معامل تكرير البترول بالسويس وفى تعمير تجهيزات موانى منطقة القناة وامدادها بالمواد البترولية .

ملخص الفتوى :

اعفى المشرع الجهات المنفذة لمشروعات التعمير من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المستحقة على ما تستورده من مواد وآلات ووسائل نقل تكون لازمة لتلك المشروعات ، وخول وزير الاسكان والتعمير تحديد المشروعات التى تستفيد من احكام هذا الاعفاء . واذ اصدر وزير التعمير قراره رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ تنفيذا لهذا الحكم متضمنا اعفاء شاملا لكل ما يلزم لمشروع اعادة تشغيل معامل تكرير البترول بما فى ذلك وسائل النقل سواء استخدمت بطريق مباشر او غير مباشر فان الناقلتين فى الحالة الماثلة وقد استوردتهما الهيئة المصرية العامة للبترول لاستخدامها فى اعادة تشغيل معامل تكرير البترول بالسويس لا يستحق عليهما رسوما جمركية باعتبارها من وسائل النقل اللازمة لاعادة تشغيل تلك المعامل .

ولا يجوز الاستناد الى نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه لقصر الاعفاء على التعمير الاسكانى فى المناطق والمدن

التى حددتها المادة الأولى من هذا القانون ذلك أن المشروع قد مد نطاق الاعفاء بنصوص صريحة الى مشروعات لا يشملها مدلول التعمير الاشتراكى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الناقلتين فى الحالة المسائلة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم .

(ملف ٣٧/١/٢٠٥ ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢) .

حادى عشر — اعفاء المواد اللازمة للبناء

قاعـدة رقـم (٨٣)

المبـــدأ :

ان الاعفاء المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٩٧٧/٤٧ على المواد اللازمة للبناء والمدرجة بالجدول المرفق به يسرى متى توافرت فى هذه المـواد الأوصاف المنصوص عليهـا بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى اغـراض البناء — اساس ذلك — ان القرار الجمهورى جعل من تلك الأوصاف عـلة لحكم الاعفاء ، والحكم يدور وجـودا وعدما مع علتـه وليس مـع الحـكمة المبتغـــاه منـــه .

ملخص الفتوى :

ان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ يقضى فى مادته الخامسـة باخضاع البضائع التى تدخـل اراضى الجمهـورية لضـرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخـرى المقـررة وذلك الا ما استثنى من تلك البضائع بنص خاص ، كما نص صراحـة فى تلـك المادة على استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضـاعة ، وخـول فى مادته السادسة رئيس الجمهورية تحديد التعريفة الجمـركية وتعديلها ، وعندما اعفى فى المادتين ١٠٧ ، ١٠٨ ما يرد للاسـتعمال الشـخصى لأعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصلى وما تستورده السـفارات والقنصـليات للاستعمال الرسمى قضى فى المادة ١٠٩ بعـدم جواز التصرف خـلال خمس سنوات فيما يتم اعفاؤه الى شـخص لا يتمتـع بالاعفاء قبـل اخطار مصلحة الجمارك وسـداد الضرائب الجمركية وغـيرها من الضرائب والرسـوم المستحقة وخول هذا القانون رئيس الجمهورية فى البند ١٣ من المـادة ١١٠ اصدار قرارات بالاعفاء من الضريبة الجمركية تتنـاول اشياءا بذواتهـا ،

واعتبر القانون فى المادة ١٢١ فى حكم التهريب ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة . وبناء على ذلك يكون المشرع قد جعل ورود البضاعة المستوردة هو الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة الجمركية ، ولم يخول الجمارك حق تتبع البضائع التى يتم الافراج عنها بعد اعفائها بسبب استعمالها فى غرض محدد الا بنص خاص يمنحها هذا الحق ، كما أنه عندما اعتبر ارتكاب أى فعل يؤدى الى التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم جريمة التهريب اشترط توافر القصد الجنائى عند الافراج عن الأشياء المستوردة .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ينص فى مادته الأولى على أن (تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات مواد البناء المبينة بالجدول المرفق لهذا القرار) فانه يكون قد تضمن قرينة قاطعة من مقتضاها اعتبار المواد التى تتوافر فيها الأوصاف المنصوص عليها بالجدول المرفق به من مواد البناء المعفاة من الضريبة الجمركية وجعل من تلك الأوصاف علة لحكم الاعفاء ومن الاستعمال فى البناء حكمة له وعليه فان المواد التى تتوافر فيها علة الحكم وهى الوصف الوارد بالجدول تتمتع بالاعفاء ولو كانت قابلة للاستعمال فى غير اغراض البناء التى تمثل فى هذا النص الحكمة من الاعفاء أى المنفعة المرجوة منه وهى أمر لا يجوز اناطة تطبيق الحكم على تحققه لخفائها وعدم انضباطها فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما وليس من الحكمة المبتغاة منه . واذ لم يخول القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ مصلحة الجمارك حق تتبع ما يستورد من المواد المنصوص عليها بالجدول المرفق به فانه لا يكون هناك محل للبحث فى مدى قابليتها للاستخدام فى غير اغراض البناء ، وكذلك فانه لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من اعتبار أى فعل يرتكب بقصد التخلص من الضرائب الجمركية فى حكم التهريب للقول بوجوب استخدام المواد المستوردة فى اغراض البناء ذلك أن اعمال حكم

تلك المادة منوط بتوافر قصد التهرب من الضريبة عنه الافراج عنها وهو أمر لا يجوز استنباطه من سلوك المستورد بعد انتهاء واقعة الاستيراد بخروج المواد المستوردة من الدائرة الجمركية طالما أن القرار لم يخول مصلحة الجمارك حتى تتبعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى تأييد رأى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بسريان الاعفاء المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ على المواد المدرجة بالجدول المرفق به متى توافرت فيها الأوصاف المنصوص عليها فى هذا الجدول بغض النظر عن قابليتها للاستخدام فى غير أغراض البناء .

(ملف ٢٤٤/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) .

ثانى عشر — اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده من معدات لازمة لنشاطها .

ملخص الفتوى :

قصد المشرع من نص المادة ٤٠ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ الى اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الخامات والآلات والمعدات وقطع الغيار التى تستوردها بشرط ان تكون لازمة لممارسة نشاطها .

ولما كان التعداد الوارد فى نص المادة ٤٠ آنفة الذكر انما هو على سبيل المثال لا الحصر لذلك فان سريان الاعفاء بالنسبة لما تستورده الجمعيات الانتاجية رهن بأن يكون من جنس ما عدده النص مع تحقق مناط الاعفاء بشأنه وهو لزومه لنشاط الجمعية .

(ملف ٣٢/٢/٧٢١ — جلسة ٢٠/٢/١٩٨٠) .

ثالث عشر ـ الاعفاء المقرر لاغراض السياحة

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

مدى جواز استمرار الاعفاء الجمركى للكافتريين المنتقلين «مرحبا» والمفرج عنهما باسم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فى حالة التنازل عنهما الى شخص آخر وفقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن « يعفى مما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستوردها لبناء او تجهيز او تجديد المنشآت الفندقية او السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة ولا يجوز التصرف فى الاشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير السياحة .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع اعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الفنادق العائمة والبواخر السياحية ، والمستلزمات الخاصة ببناء او تجهيز او تجديد المنشآت السياحية ، وجعل الاعفاء مقررا لهذه الاشياء بعينها ، وليس مقررا لشخص بذاته ، فهو غير مرتبط بمستوردها او مالكها الأصلى ، وانما هو اعفاء عينى ، يلتصق بطبيعة الاشياء المستوردة كمنشآت سياحية او مستلزماتها وتتمتع به طالما ظلت محتفظة بهذا الوصف ، محققة ذات الغرض المخصصة من أجله ، يستوى فى

ذلك أن تظل مملوكة لصاحبها الاصلى ، أو تنتقل ملكيتها بموافقة وزارة السياحة الى شخص آخر مادام أن المتصرف اليه يستخدمها فى الغرض المخصصة له ، لان الاعفاء الضريبى المنوه عنه ينصب على المنشأة السياحية ولا يتغير هذا الوصف بتغير المالك ، ولما كان البادى من الأوراق أن المنشأتين المشار اليهما تم اعفاؤهما من الضرائب والرسوم الجمركية باعتبارهما من المنشآت السياحية طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، وتقدم المالك بطلب الموافقة على التصرف فيهما بالبيع الى شخص آخر ، مع استخدامهما فى ذات النشاط السياحى ووافقت وزارة السياحة على ذلك ، ومن ثم فان الاعفاء يظل ساريا بالنسبة لهما ، طالما أن المتصرف اليه يستخدمهما فى الاغراض السياحية .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار اعفاء المنشأتين المشار اليهما ، من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة طالما استمر تخصيصهما للاغراض السياحية المقررة .

(ملف ٢٥٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

الفـــرع الثـــالث
عـــدم الخضـــوع للرســـوم الجمركيـــة

اولا — عـــدم استحقاق الرسوم الجمركيـــة على ســـفن اعالى البحـــار الاجنبيـــــة

قاعـــدة رقـــم (٨٦)

المبـــــدأ :

لا تستحق رسوم جمركيـــة على ســـفن اعالى البحـــار الاجنبيـــة ولو بقيت راســـية فى الميـــناء اكثر من سنة .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الراى مجتمعا موضـــوع استحقاق الرســـوم الجمركية على ســـفن أعالى البحـــار الأجنبية اذا ظلت راســـية فى ميناء مصرى اكثر مـــن سنة بجلســـته المنعقدة فى ٢٠ من مايو ســـنة ١٩٤١ وتبين أن التذييل الوارد على البند ٨٠٦ من تعريفة رسوم الوارد ينص على ما يأتى :

« تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الجمركية ســـفن اعالى البحار » اى السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى اجنبية بصرف النظر عن حمولتها او اى اعتبـــار آخر .

والسفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على أنهـــا من سفن اعالى البحار تظل معتبرة كذلك مادام لم يحصـــل تغيير فى طريقـــة استخدامها فاذا بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل فانها تظـــل معتبرة من ســـفن اعالى البحار ما لم يمض على رسوها اكثر من سنة فاذا انقضت هذه المـــدة استحقت عليها الرسوم الجمركية .

والرسوم الجمركية (سواء كانت رسوم وارد او رسوم صادر) هى ضرائب غير مباشرة تستحق على ما يستورد الى مصر او ما يصدر منها من سلع والسفن الأجنبية التى تسير بين الموانى المصرية والموانى الأجنبية اى سفن أعالى البحار الأجنبية لا يمكن اعتبارها سلعا مستوردة الى مصر ومن ثم لا تستحق عليها رسوم جمركية عند رسوها فى ميناء مصرى ومن ثم تكون الفقرة الاولى من التذييل السابق ذكره لم تأت بجديد بالنسبة الى سفن أعالى البحار الأجنبية وانما الجديد فيها هو اعفاء سفن أعالى البحار المصرية اذا استوردت من الخارج من الرسوم باعتبارها سلعا مستوردة الى مصر .

ويؤكد ذلك أن المشرع فى تقرير الأحكام التى تضمنها هذا التذييل يرجع الى أن المحاكم المختلطة سبق أن حكمت بعدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفينة من سفن أعالى البحار المملوكة لأجنبى مقيم فى مصر لأنها معتبرة سفينة أجنبية ترؤى على اثر صدور الحكم وجوب التسوية فى المعاملة بين السفن المصرية والسفن الأجنبية حتى لا يمتاز الأخيرة عن الأولى وموضع النص السابق الإشارة اليه مقررا — فى عمومه فقرته الأولى — عدم إستحقاق الرسوم الجمركية على سفن أعالى البحار الأجنبية ومنبئا لحكم جديد هو اعفاء سفن أعالى البحار المصرية من تلك الرسوم ومقيدة لهذا الاعفاء الجديد — فى فقرته الثانية — بقيدين .

الأول :- الا يحصل اى تغيير فى طريقة استخدام السفينة المصرية .

الثانى — الا يمضى على بقائها راسية فى ميناء مصرى اكثر من سنة .

وبديهى أن هذا التقييد انما ينصب على الاعفاء والاعفاء هنا خاص بالسفن المصرية دون السفن الأجنبية التى لا تستحق عليها الرسوم الجمركية أصلا كما سبق البيان وقد اراد الشارع أن يفصح عن قصده فاشار الى السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن أعالى البحار وهو يقصد بالطبع مصلحة الموانى والمنائر المصرية اذ قد لا تكون هناك مصلحة بهذا الاسم فى البلد الأجنبى الذى تتبعه السفينة أو ان توجد ولكنها لا تكون مختصة باصدار تلك الشهادة .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن سفن أعالى البحار الأجنبية لا تستحق عليها رسوم جمركية ولو بقيت راسية فى ميناء مصرى أكثر من سنة .

(فتوى رقم ٣٥٨ — فى ١٩٥١/٥/٤) .

ثانيا — سفن صيد الاسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى

قاعـدة رقـم (٨٧)

المبـــدأ :

سفن صيد الاسفنج — لا تعتبر من سفن اعالى البحـار فى مفهـوم احكام القانون الجمركى — اساس ذلك واثره — عدم تمتعها بالاعفـاء مـن بعض الرسوم المقررة فى المادة ٩ من اللائحة الجمركية .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى قانون مصلحة الجمارك ، يبين أن القسم الأول من الفصل التاسع — وهو الخاص بالاعفاء من الرسوم الجمركية (المسموحات) ينص فى المادة ١٦٦ منه على ما يأتى « مؤونة السفن والطائرات تعفى من رسوم الوارد والصادر والرسم القيمى ورسم الاستهلاك وعوائد الرصيف والرسوم البلدية ، المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن اعالى البحار ... وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها » . كما ينص فى المادة ١٦٨ منه على ما يأتى : « سفن اعالى البحار وسفن الصيد — تعفى من الرسوم الجمركية والعوائد الاضافية سفن اعالى البحار ، اى السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى اجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها او اى اعتبار آخر . والسفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن اعالى البحار ، تبقى معتبرة كذلك مادام لا يحصل اى تغيير فى طريقة استخدامها . وتعفى من رسوم الوارد ومن العوائد الاضافية سفن الصيد التى تعمل خارج المنطقة البحرية المصرية وتتخذ لها قاعدة فى احدى الموانى المصرية ، وتكون حاملة رخصة من الدرجة الأولى او الثانية من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك وتعفى سفن صيد الاسفنج المملوكة للاجانب التى تعمل فى المنطقة البحرية المصرية من رسوم الجمرك مدة سنة تبتدىء من تاريخ

وصولها للمياه المصرية ، وبعد انقضاء هذه المهلة تحصل عليها الرسوم ، ما لم تقم بسفره الى احدى الموانى الأجنبية ففى هذه الحالة الأخيرة تعطى لها مهلة سنة جديدة تبتدىء من تاريخ عودتها . . . » .

والملاحظ أن نص المادة ١٦٦ من قانون مصلحة الجمارك المشار اليه انما يتعلق بالاعفاء الخاص بالمؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن اعالى البحار وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها ، وهو ذات الاعفاء الذى تضمنه نص المادة ٩ من اللائحة الجمركية — معدلا — وهذا الاعفاء مقصور على سفن اعالى البحار ، دون غيرها من انواع السفن الأخرى . اما نص المادة ١٦٨ فانه يتعلق باعفاء السفن ذاتها .

وقد عرف هذا النص الأخير سفن اعالى البحار بأنها السفن التى تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى اجنبية ، بصرف النظر عن حمولتها او اى اعتبار آخر ، وقد اعتبر من سفن اعالى البحار السفن الحاملة الشهادة من مصلحة الموانى والمنائر دالة على انها من سفن اعالى البحار ، بمعنى انه يكفى لاعتبار السفينة من سفن اعالى البحار — فى حكم هذا النص — ان تكون حاملة للشهادة المشار اليها ، فان لم تكن حاملة لتلك الشهادة فانها تعتبر من سفن اعالى البحر اذا كانت تقوم بأسفار بين موانى مصرية وموانى اجنبية .

على انه من اهم ما يلاحظ على نص المادة ١٦٨ من قانون مصلحة الجمارك سالف الذكر ، هو انه فرق بين سفن اعالى البحار — بتعريفها السابق — وبين سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد الاسفنج بصفة خاصة ، ومعنى ذلك أن سفن الصيد — ومنها سفن صيد الاسفنج — لا تعتبر من سفن اعالى البحار فى مفهوم احكام القانون الجمركى ، والا لما ورد النص على اعفائها — وخصها بالذكر — استقلالا عن سفن اعالى البحار . ولعل هذه التفرقة التى اتى بها نص المادة ١٦٨ ، وهى أوضح دليل أكيد على عدم اعتبار سفن الصيد بصفة عامة وسفن صيد

السفنج بصفة خاصة من سفن أعالى البحار ، فى تطبيق لأحكام قانون الجمارك .

ويخلص مما تقدم أن سفن صيد الاسفنج لا تعتبر من سفن أعالى البحار فى تطبيق أحكام المادة ٩ من اللائحة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقررة بمقتضى هذه المادة .

(فتوى رقم ٧٠٦ — فى ١٩٦٥/٨/١) .

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

سفن أعالى البحار — لا تعتبر منها سفن صيد الاسفنج اليونانية فى مفهوم احكام اللائحة الجمركية — عدم تمتعها بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ منها بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها اثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة — لا يغير من هذا النظر نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، او الاتفاق بين الحكومة اليونانية ووزارة الحربية على الاعفاء من الرسوم الجمركية بانواعها المختلفة ، او بما جرى عليه العمل فى مصلحة الجمارك من اعفاء جميع البواخر من هذه الرسوم .

ملخص الفتوى :

ان سفن صيد الاسفنج اليونانية — لا تعتبر من سفن اعالى البحار ، فى مفهوم احكام اللائحة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء المقرر فى المادة ٩ من هذه اللائحة ، بالنسبة الى المؤن ومواد الوقود والمهمات التى استهلكتها أثناء قيامها بصيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة .

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج بما جرى عليه العمل فى مصلحة

الجمارك من اعفاء جميع البواخر التي ترسو في الموانئ الوطنية من الرسوم عن المؤن ومواد الوقود التي تستخدمها وان هذه الصورة هي بذاتها حالة سفن صيد الاسفنج اليونانية ، باعتبارها من سفن الصيد اليونانية تعد من سفن أعالي البحار ، فالاعفاء المشار اليه ليس مبناه ما جرى عليه العمل في مصلحة الجمارك وانما مبناه نص المادة ٢ من اللائحة الجمركية ، فالسفن التي تمر بالموانئ المصرية والتي تعفى من الرسوم المشار اليها ، هي بالضرورة من سفن أعالي البحار وهذا ليس حال سفن الصيد اليونانية .

ولا يسوغ الاستناد الى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التي تنص على أن « تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية . . . . » للقول بأن المؤن والمواد والمهمات التي استهلكتها سفن الصيد اليونانية ، لم تدخل أراضي الجمهورية ، وانما استهلكت في عرض البحر ، ولذلك لا تخضع للرسوم الجمركية — ذلك بأن المؤن والمواد والمهمات المذكورة قد استهلكت في سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، ومن ثم فان نص المادة الخامسة من هذا القانون لا تنطبق في شأنها كما وان المسلم ان اقليم الجمهورية يشمل أرضها اليابسة ، ومياهها الاقليمية واقليمها الجوي كذلك . واذا كان المشرع قد استعمل في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ عبارة « أراضي الجمهورية » ، فانه لا يقصد التفرقة بين الأرض اليابسة والمياه الاقليمية ، وقد اكد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ذاته هذا المعنى ، اذ نص في المادة الأولى منه على انه « يقصد بالاقليم الجمركي الأراضي والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة . . » . ومن ثم ما دامت المؤن ومواد الوقود والمهمات — موضوع النزاع — قد استهلكت في المياه الاقليمية للجمهورية ، فانها تخضع للرسوم الجمركية المقررة .

ولا وجه للتمسك بما تضمنه الاتفاق المبرم بين شركة الجيزة للقطن والتجارة وبين الحكومة اليونانية — بخصوص سفن الصيد المذكورة — من أن المؤن والوقود والمهمات اللازمة لسفن صيد الاسفنج القادمة

من اليونان معفاة من الرسوم الجمركية بأنواعها المختلفة ، والقول بأن موافقة وزارة الحربية على هـذا الاتفـاق تفيد أن جميع الجهات الرسمية المعنيـة بالأمر — ومن بينها مصلحة الجمارك — قد وافقت عليه دون قيد او شرط . ذلك انه لا أثر لمـا تضمنه الاتفـاق المشار اليه على التـزام الشركة المذكورة بأداء الرسوم الجمركية وفقا لحكم من احكام اللائحة الجمركيـة ، ولا أثـر لموافقة مصلحة الجمارك — بفرض وقوع هذه الموافقة اذ الاعفاء من الرسوم ليس سلطة تقديرية تملكها المصلحة وانما هو مقرر بحكم القانون فى الأحوال التى تتـوافر فيهـا شروطـه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن سفن صيد الاسفنج اليونانية المشار اليها ، لا تعتبر من سفن أعالى البحار ، فى مفهوم احـكام اللائحـة الجمركية ، وبالتالى فانها لا تتمتع بالاعفاء من الرسوم الجمركية المقـررة فى المادة ٩ من هذه اللائحة ، بالنسبة الى المؤن ومواد الوقـود والمهمـات التى استهلكتها ، اثناء قيامها بصـيد الاسفنج فى المياه الاقليمية للجمهـورية العربيـة المتحـدة .

(ملف ١٢٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٦٥/٧/١٤) .

الفصل السادس
رسم الدمغة

الفرع الأول
انواع رسم الدمغة وشروط فرضه

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

فرض المشرع رسم دمغة على بعض الاوراق وقسمه الى اربعة انواع رسم على اتساع الورق ورسم عينى ورسم تدريجى ورسم نوعى — الرسم يفرض على حامل الورقة او المستفيد منها او مالكها — اثر ذلك — ان الحكومة بمعناها الواسع غير معفاه من اداء الرسم المذكور — اساس ذلك — ان رسم الدمغة يعد فريضة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها — تطبيق — الاسهم التى تملكها الشركات المملوكة للدولة لا تعفى من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها وفقا لاحكام قانون رسم الدمغة رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

ان المشرع فرض رسم دمغة على بعض اوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥١ وقسمه الى اربعة انواع اولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورسم نسبى يحصل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبالغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظر المشرع فى فرض هذا الرسم الى شخص حامل الورقة او المستفيد منها او مالكها كما لم يعف

الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات والمؤسسات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقل عبء الرسم الى المتعامل معها ان وجدت معاملة بصدد الورقة الخاضعة للرسم ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الاوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلا أو سببا للتعامل مع الغير وليس ادل على ذلك من أن المشرع عنى بالنص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريح لخضعت تلك الأوراق لرسم الدمغة . وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على أسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا سواء تداولت الأسهم بالبورصة أو كانت غير مقيدة بها وجعل حامل السهم بعبء الرسم فانه يتعين على شركات القطاع العام أن تؤدى رسم الدمغة النسبى عن قيمة الأسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان انشاء المؤسسات العامة وظهور الحكومة مباشرة كمالك لأسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه ان يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء أوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة يقتضى اعفاء الأسهم المملوكة لها من رسم الدمغة النسبى ذلك أن الاعفاء ينصرف فى هذا الصدد بحسب صريح النص الى الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين افرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الأوراق المالية التى تمثل نصيب المساهم فى رأس مال الشركة أو صك المقرض بسندات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع أسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لأحكام قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أيا كان مالكها .

(ملف ١٩٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٦) .

الفـــرع الثـــانى

تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبـرر تعـدد رسـم الدمغـة

قاعـدة رقـم (٩٠)

المبـــدأ :

المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ـ نصـها على أن شمول الورقة الواحدة احكاما متعددة يوجب تحصيل الرسـم المفروض على كل من هذه الاحكام — تقديم طلب واحد الى جهة حكومية موقعا من اكثر من شخص لا يوجب تعدد الرسم مادام موضوع الطلب واحدا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـرير رسـم دمغة تنص على أنه « اذا شملت الورقـة الواحـدة احـكاما متعـددة ، فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغـة المفـروض عليـه » . ومقتضى هذا النص انه يستحق رسم دمغة مستقل عن كل حكم من أحكام الاتفـاق الواحد مادام هذا الحكم لو حرر على ورقة مستقلة تسـتحق عليه الدمغـة الخاصة به ، ومن ثم يتعين أن تفصل احـكام العقد واشـتراطاته وبحث مدى استقلال كل حكم عن باقى الأحكام فاذا كان له ذاتيـة خاصـة خضع للرسـم الخـاص بـه .

وغنى عن البيان أنه يشترط بطبيعة الحال لكى تتعدد الدمغة بتعـدد الاحكام يكون كل حكم خاضع للضريبة فاذا كان بعض الاحـكام منصـوصا على خضوعه فى قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والبعض الآخـر غير منصوص على خضوعه فيه او منصوص على اعفائه فتحصـل رسـوم

الدمغة عن الاحكام المنصوص على خضوعها وحدها دون باقى الاحكام الاخرى .

ولا يكفى فى هذا الصدد — ان يكون التعدد معنويا ، ذلك ان التعدد المعنوى امر صورى تخيلى بحت وهو عبارة عن تعدد فى الأوصاف لا فى الاحكام ، وانما يجب أن يكون التعدد ماديا اى حقيقيا .

ولما كانت العبرة فى خضوع الطلب الذى يقدم الى جهة حكومية موقعا من اكثر من شخص ، هى بوحدة موضوع الطلب ، فان كان موضوعه واحد استحق عليه رسم دمغة اتساع واحد وان تعدد موضوع الطلب تعدد رسم الدمغة المستحق عليه بقدر عدد المواضيع ولو كان الموقع عليه شخصا واحدا ، ذلك لأن التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق قانون الدمغة متى كان موضوع الورقة واحدا . وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الذى يخضع لرسم الدمغة .

ووحدة موضوع الطلب الموقع من عدة اشخاص يقتضى بالضرورة وحدة السبب والارتباط فيه حيث لا يتصور عدم الارتباط الا اذا اختلف موضوع الورقة ذاتها — فالارتباط فى طلب بعض عمال النظافة صرف فرق اعانة الغلاء الخاص بكل منهم هو صرف الفروق المستحقة لكل منهم ولا يمكن تفسير الارتباط فى حالة تعدد الموقعين الا على هذه الصورة ، والا كان المقصود بالارتباط حق كل منهم فى أن يتقدم منفردا فى طلب الصرف .

واذا لم يحظر القانون المصرى ان يتقدم عدة اشخاص بطلب ذى موضوع واحد وكان مناط الخضوع للدمغة هو بتعدد المواضيع والاحكام المستقلة التى يتضمنها الطلب بصرف النظر عن عدد الموقعين عليه :

ولما كانت الواقعة المنشئة لاستحقاق رسم دمغة الاتساع على الأوراق والمحررات والعقود هو تحرير الورقة او كتابة المحرر بالنسبة

الى الأوراق والمحررات التى تم تحريرها فى ظل العمل بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فان لم يكن قد لحقها قانون الدمغة وقت تحريرها كان استعمال الورقة أو المحرر هو الواقعة المنشئة للضريبة .

واذا لم يجعل قانون رسم الدمغة التوقيع أو الامضاء بذاته واقعة منشئة لاستحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق وانما جعل التوقيع فى بعض الأحوال عنصرا لازما لاستكمال تحرير الورقة كما هو الحال فى العقود التى يلزم لتمام تحريرها امضاء اطراف العقد او الشهادات التى يجب لاستكمالها امضاء من له الحق فى اصدارها .

لذلك فان الطلب المقدم من بعض عمال النظافة والحدائق ببلدية القاهرة لصرف فرق الأجور واعانة الغلاء المستحق لهم عن شهرى ديسمبر ١٩٥٣ ويناير ١٩٥٤ يخضع لرسم دمغة اتساع واحد طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وان تعدد الموقعون عليه ، طالما ان الطلب المذكور يتضمن موضوعا واحدا وهذا الموضوع دون غيره هو الذى يكون الحكم المستقل الخاضع لضريبة الدمغة وان التوقيعات ذاتها لا تعتبر حكما مستقلا فى سياق تفسير حكم المادة الخامسة المذكورة .

(فتوى رقم ٧٩٦ — فى ١٩٦٢/١١/٢٧) .

الفـــرع الثـــالث

رسم الدمغـة التدريجى

قاعـدة رقـم (٩١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة — سريان رســـم الدمغة التدريجية العادية والاضافية على المبـالغ التى تصرفهـا الحـكومة والهيئات العامة فى مصر وفى الخـــارج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من الفصـل الخـامس مـن القـانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغـة على أن « يحصل رسـم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العـامة مباشرة أو بطـريق الانابة » وتنص المـادة الثانيـة من ذات الفصل على انه « فيمـا يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهـدات والتوريدات والايجـارات يحصـل عـلاوة على الرسـم المبين فى المـادة السـابقة رسـم اضافى بمقـدار مثلى الرسـم العادى » وتنص المـادة الثالثة على انه « يعفى من الرسـوم المبينـة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العـامة فى الأحـوال الآتية :

أ — اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

ب — اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هـذا الرسـم عقـدت قبل العمـل بهـذا القـانون .

جـ — ما يصرف ثمنا لمشـتريات محـددة أسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى الجمهـورية المصرية .

د ـ الصرف لهيئة دولية أو لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

هـ ـ الصرف على اساس اسعار احتكارات دولية » .

وقد جاء نص المادتين الأولى والثانية عاما مطلقا لا يفرق بين المبالغ التى تدفع فى مصر أو فى الخارج ، اذ ينص على تحصيل رسم الدمغة العادى أو الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة سواء كان ذلك مباشرة أو بطريق الانابة .

ولما كانت المادة الثالثة حددت احوال الاعفاء من هذا الرسم ولم يرد فى ضمنها المبالغ التى تدفع خارج الاقليم المصرى ، أما ما نص عليه البند « د » من هذه المادة من الاعفاء من الرسم اذا كان الصرف لهيئة دولية او لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، فدلالته أن الصرف للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع أصلا للرسم ولكنه يعفى استثناء اذا كانت هذه الحكومات أو الهيئات تعفى الحكومة المصرية من الرسوم المماثلة ، ويؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه فيما عدا الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع كافة المسولين الاجانب أفرادا كانوا أو هيئات لرسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها اليهم الحكومة أو الهيئات العامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعارض ومبدأ اقليمية الضريبة ، اذ أن الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة التدريجية على المبالغ التى تصرفها الحكومة أو الهيئات العامة هى طبقات لدى المادة الأولى السالفة الذكر — عملية الصرف القانونية لا المادية وهى عملية تتم دائما سواء كان الصرف مباشرة أو بطريق الانابة فى مقر خزانة الحكومة أو الهيئات العامة المصرية داخل الاقليم المصرى .

وعلى ذلك فان المبالغ التى تصرفها البعثة الطبية المصرية بالبلاد الحجازية تخضع لرسوم الدمغة التدريجية العادية والاضافية المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٦٢٤ — فى ١٩٥٨/١١/٢) .

قاعـدة رقـم (٩٢)

المبـــدأ :

رسم الدمغة التدريجى العـادى والاضافى ـ علاوة العملة المستوردة التى تمنح لمصدرى القطن تعويضا لهم عن الخصم المقرر على الاقطان المصدرة ـ خضوعها لرسـم الدمغة التدريجى العـادى دون الإضافى .

ملخص الفتوى :

اعدت مصـلحة القطن فى مارس سنة ١٩٥٧ مذكرة جاء بها انه « نظرا للظروف الاقتصـادية القائمة ورغبة فى تشـجيع صادراتنا من الاقطـان للحصول على حاجيات البلاد من العملات الاجنبية اللازمة لحاجة الاسـتيراد فقد رؤى منح خصم على صادراتنا من الاقطـان بالنسـبة الواردة بالمذكرة ، وعلى أن يتم تعويض المصدرين من الخصم المذكور بمنحهم علاوة على قيمـة العملة المسـتوردة نظير الصادرات فى حدود النسـبة المقررة للخصم ، وانه تنفيذا لذلك تصدر الادارة العامة للنقد عند استرداد تلك العملات شـهادات يتقدم بها المصدر الى لجنة القطن المصرية للحصول على العلاوة المقـررة عن تلك العملات » وقد وافق وزيرا التجارة والمالية على هـذه المذكرة وابلغت الى مصدرى القطن ، وقامت لجنة القطن باستقطاع رسـم الدمغة التدريجى العادى طبقا للمادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحـق بالقانون رقم ٢٢٤ وذلك بالإضـافة الى رسم الدمغة الاضـافى طبقا لنص المـادة الثانيـة من الفصـل الخـامس من الجـدول رقم ٣ الملحـق بالقـانون الدمغـة .

وقد ثار الخلاف فى شأن خضوع هذه العلاوة لرسم الدمغة التـدريجى فترى وكيل وزارة الاقتصـاد لشئون القطن ان هذه العـلاوة لا تخضـع لرسم الدمغة العادى ولا الاضافى ، ويذهب اتحاد مصدرى القطن الى اخضاع هذه العلاوة لرسم الدمغة التدريجى العادى دون الاضافى ، وترى مصـلحة الضرائب اخضاع تلك العلاوة لكلا الرسـمين العادى والإضافى .

وقد استطلع رأى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة ، فرأت أن حرف العلاوة المذكورة الى مصدرى الأقطان لا يستحق عليه رسم الدمغة العادى ولا الاضافى المفروضين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق به .

وقد عرض هذا الخلاف على الجمعية العمومية لقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٠ فاستبان لها أن المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة .. اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت ... » .

ويستفاد من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة بشروط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ سبق صرفها بتكليف من الحكومة أو من الهيئة العامة ولحسابها دون أن يعود من وراء ذلك نفع خاص على من قام بصرفها ، وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى استرداد مبالغ سبق صرفها من قبل ، كما أن تحصيل رسم الدمغة من المبالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليه .

ولما كانت علاوة التصدير التى ادتها لجنة القطن المصرية بتكليف من الحكومة الى مصدرى الأقطان هى فى حقيقتها اعانة منحتها الحكومة لهم تشجيعا على تصريف القطن فى الأسواق الخارجية وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع القطن بخصم معين ومن ثم فلا تعتبر أداء هذه العلاوة الى المصدرين ردا لمبالغ سبق لهم صرفها بالمعنى الذى يعنيه المشرع فى النص المتقدم ذكره ولا يسرى عليها الاعفاء المقرر بهذا النص بل تخضع لرسم الدمغة الأصلى المقرر بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

وبالنسبة الى رسم الدمغة الاضافى فان المادة الثامنة من الفصل الخامس

من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة سالف الذكر تنص على أنه « فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » .

ومن حيث ان اداء لجنة القطن علاوة التصدير المشار اليها الى مصدرى الأقطان لا يتم على اساس اى تعهد أو تصرف أو عقد مما حدده المشرع فى هذا النص ، ومن ثم فانه يخضع لرسم الدمغة الاضافى سالف الذكر ، والقول بأن اداء العلاوة المذكورة من لجنة القطن الى مصدرى الأقطان انما يتم على أساس تعهد من جانب الحكومة بمنح هذه العلاوة نظير التزام المصدرين باجراء خصم معين على أثمان القطن المصدر الى الخارج — هذا القول مردود بأن المذكرة المقدم ذكرها والتى وافق عليها وزير التجارة والمالية تضمنت قرارا اداريا بمنح الاعانة لاعتبارات تتعلق بصالح الاقتصاد القومى ولم يتضمن تعهدا بالمعنى المقصود فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان العلاوة التى انتهت لجنة القطن الى مصدرى الأقطان تخضع لرسم الدمغة الأصلى المنصوص عليه فى المادة اولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون الرسم الاضافى المنصوص عليه فى المادة الثانية من الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون سالف الذكر .

(فتوى رقم ٦٨٨ — فى ١٩٦٠/٨/١٤) .

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

استحقاق رسم الدمغة التدريجى والاضافى على ما يؤديه البنك المركزى الى مرفق مياه القاهرة — عدم اعتبار تعريفة المياه محددة فى تسعيرة جبرية — مقتضى ذلك عدم تمتع المقابل الذى يدفعه البنك المركزى ثمنا للمياه التى يستهلكها بالاعفاء المنصوص عليه فى قانون الدمغة .

ملخص الفتوى :

ينص الفصل الخامس من الجدول رقم « ٢ » الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على ما يأتى » :

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة .

٢ — يعفى من الرسوم المستحقة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

ا — .....جـ — ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة أسعارها فى تسعيرة جبرية .

ومفاد هذا النص أن الأصل بالنسبة الى كل مبلغ تصرفه الحكومة أو احدى الهيئات العامة خضوعه لرسم دمغة (تدريجى) وانه يستثنى من هذا الأصل عدة حالات بينها أن يكون المبلغ قد دفع مقابل سلعة أو خدمة خاضعة للتسعيرة الجبرية .

ويبين من الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وشئون الأرباح ، أن ثمة جهة معينة هى الوزير أو لجنة التسعير بحسب الأحوال تعين حدا اقصى لسعر سلعة أو خدمة معينة أو لمقدار الربح فيها يلتزم بمراعاة من يبيع السلعة أو يقدم الخدمة ويعاقب اذا تجاوزه .

ولما كانت تعريفة مياه القاهرة لا يحددها الوزير أو اللجنة المنصوص عليها فى قانون التسعير الجبرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، بل ان مجلس ادارة المرفق هو الذى يستقل بتعيين مقدارها وذلك بقرار يصدر منه ويعتمده مجلس محافظة القاهرة بالتطبيق للمادة الرابعة من القرار الجمهورى الصادر بانشاء ادارة المرفق الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان حصول المرفق على مقابل المياه اكثر من التعريفة المحددة بقرار من مجلس الادارة لا يعتبر جريمة معاقبا عليها فى قانون التسعيرة الجبرى .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر تعريفة المياه محددة فى تسعيرة جبرية ومن ثم فلا يتمتع المقابل الذى يدفعه البنك المركزى ثمنا للمياه التى يستهلكها بالاعفاء المنصوص عليه فى قانون الدمغة .

(فتوى رقم ١١٤ — فى ١٩٦٤/٢/١١) .

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

رسم الدمغة التدريجى الاضافى — استحقاقه على المشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تجريها الحكومة والهيئات العامة — التعهدات لا تشمل السلف التى تصرف الى العاملين — اساس ذلك — هذه السلف تعتبر من المزايا المالية للوظيفة وتدخل فى عموم العلاقة التنظيمية التى تربط العامل بجهة الادارة فى حين ان التعهدات تفترض التعامل مع عملاء بقصد تحقيق الغرض الذى يقوم عليه المرفق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ينص فى المادة الرابعة منه على أن رسم الدمغة اربعة انواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة تدريجى ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى . وقد نظم المشرع فى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور رسم الدمغة التدريجى . فنصت المادة الأولى من الفصل الخامس من هذا الجدول وهو الخاص بالمبالغ التى تصرفها الحكومة على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة على النحو الآتى ... » وهذا هو رسم الدمغة التدريجى العادى . ثم نصت المادة الثانية من هذا الفصل على أنه « وفيما يتعلق بالمشتريات والاعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى الرسم العادى » وهذا هو رسم الدمغة التدريجى الاضافى .

ومن حيث ان مفهوم لفظ « التعهدات » الوارد فى هـذا النص لا يشـمل السلف التى تصرفها المؤسسة الى العاملين فيهـا ، اذ تعتبر هـذه السـلف من المزايا المالية للوظيفة وتدخل فى عموم العـلاقة التنظيميـة التى تـربط العامل بجهة الادارة فى حين ان التعهدات تفترض التعامل مع عمـلاء بقصد تحقيق الغرض الذى يقـوم عليـه المرفق العـام والذى انشىء من اجله ، ويؤيد ذلك ان المشرع يغرض الرسم فى حالة المشـتريات والأعمـال (وهى عقود الأشـغال) والتوريدات والايجارات والتعهدات ، ممـا يدل على ان التعهدات المقصودة فى هذا المجـال وبوحى من روح التشريع هى العـلاقة بين الحكومة وعملائها فى نطاق تسيير المرافق العـامة ، وهى بهـذا المعنى لا تشمل السـلف التى تمنحها جهات الادارة الى العاملين بها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان القروض التى تمنحها المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى للعاملين فيها لا تخضـع لرسـم الدمغة التدريجى الاضافى المنصوص عليه فى المـادة الثانيـة من الفصـل الخامس من الجـدول رقم ٢ الملحـق بالقـانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ بتقـرير رسـم دمغـة .

(ملف ١٧٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٠/١١/١٨) .

قاعـدة رقـم (٩٥)

المبـــدأ :

نصوص المواد الأولى والثانيـة والثانية عشرة من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — مؤداها : خضوع كل مبلغ يخرج مـن خزينة الحكومة او الهيئة العامة لرسم الدمغة النسبى والتدريجى — المشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات تخضـع لرسم اضافى فضلا عن رسـم الدمغة النسبى والتدريجى — عبء هذا الرسم يقـع على الطـرف الـذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات — اذا كان احد طرفى التعامل جهـة حكوميـة

فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية ايضا .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على ان :

١ — يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الاتابة على النحو الآتى . . . » .

كما تنص المادة الثانية على ان « فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم اضافى بمقدار مثلى لرسم العادى » .

وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على ان « كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » .

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة او الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى والأمر كذلك بالنسبة للمشتريات والتعهدات والتوريدات والايجارات التى تخضع لرسم اضافى فضلا عن رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، وهنا يتحمل عبء هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات ، غير انه اذا كان احد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن هذا الطرف الآخر جهة حكومية ايضا .

(فتوى رقم ٣٣٧ — فى ١٩٦٧/٣/١٤) .

قاعـدة رقـم (٩٦)

المبـــدأ :

مدى خضوع المبالغ التى تصرفها هيئة قناة السويس الى المؤسسات العامة لرسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — الجهة التى تلتزم اداء الرسم فى هذه الحالة ليست هى هيئة قناة السويس بل الجهة العامة التى تأخذ صفة الممول .

ملخص الفتوى :

قضت المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بأن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على النحو الآتى : وظاهر من هذا النص ان الواقعة المنشئة لرسم الدمغة التدريجى المشار اليه هى واقعة الصرف من أموال الحكومة او الهيئات العامة وسواء تم ذلك الصرف مباشرة أو بطريق الانابة .

واذ نص الشارع فى المادة الأولى من نظام هيئة قناة السويس الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٦ على ان « تنشأ هيئة عامة يطلق عليها هيئة قناة السويس » يكون قد فصل فى التكييف القانونى لهيئة قناة السويس فاعتبرها بالنص الصريح هيئة عامة ، ومن ثم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ما لم يتحقق فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء المقررة قانونا .

والممول الخاضع لرسم الدمغة التدريجى سالف الذكر هو الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له من الحكومة والهيئات العامة ، ومن ثم تعتبر الهيئة العامة لشئون البترول هى الممول الخاضع لرسم الدمغة التدريجى بالنسبة الى ما تصرف اليه هيئة قناة السويس .

وتقضى المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول بأن « تستفيد من الهيئة على وجه الخصوص من الاعفاءات المالية الآتية : ضريبة دخل ارباح المهن التجارية والصناعية ، الضريبة العامة على الايراد ، ضريبة ريع العقارات على ممتلكاتها — ضريبة التمتع — رسوم الطوابع فى علاقاتها مع الهيئات العامة » .

ومن حيث أن الاعفاء المشار اليه قد اقتضى — فيما يتعلق فى رسوم الدمغة — على رسوم الطوابع فى علاقة الهيئة مع الهيئات العامة . ومن ثم فلا يسرى هذا الاعفاء على رسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . وتبعا لذلك تخضع الهيئة العامة لشئون البترول لذلك الرسم فى علاقاتها مع الهيئات العامة ومن بينها هيئة قناة السويس وذلك بالنسبة الى المبالغ التى تقوم هذه الهيئة الأخيرة بصرفها الى الهيئة العامة لشئون البترول .

(فتوى رقم ٩٥ — فى ٣١/١١/١٩٦١) .

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

الرسوم الجمركية التى تؤديها مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن السيارات المستوردة لها — مدى خضوع هذه الرسوم لرسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى المادة أولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — عدم استحقاق هذا الرسم على مؤسسة النقل .

ملخص الفتوى :

استوردت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بعض السيارات من

إلخارج وادت عنهـا الرسوم الجمركيـة المقررة وقـد ثـار الخـلاف بين المؤسسة وبين ديوان المحاسـبات حول استحقاق رسم الدمغة التـدريجى على هذه الرسـوم اذ يرى الديوان وجوب اداء رسـم الدمغة المشار اليـه استنادا الى المادة ١٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ التى تنص على انه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء رسـم الدمغة ، وفى تطبيـق هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها ومجالس المديريات والمجالس البلدية » أما المؤسسة فانها ترى عدم خضـوعها لهـذا الرسم استنادا الى ان مجلس بلدى مدينة القاهرة الذى يؤول اليه صـافى ايراداتها معفى من هذا الرسـم بنص قانون انشائه .

وقد استبان للجمعية العمومية للقسـم الاستشارى أن المادة الأولى من الفصـل الخـامس رقـم ٢ الملحق بقانون الدمغـة رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ تنص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلـغ تصرفه الحـكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الاتابة وفقـا للفئات الموضحة » .

ومفاد هذا النص أن الواقعة المنشـئة لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المـادة هى خروج مال من ذمة الحكومة أو الهيئات العـامة ، أى أن هذا الرسـم لا يستحق عن الأمـوال التى تدخـل ذمـة الحـكومة او الهيئـات العـامة .

والثابت فى الحالة مثار النزاع أن مؤسسة النقل العام قد ادت رسـوما جمركيـة عن السيارات التى استوردتها أى أن هذه الرسوم قـد دخـلت الذمة المالية للحكومة (مصلحة الجمارك) لذلك لا يكون هنـاك محل لتحصيل رسـم دمغـة على هـذه الرسـوم .

ولا وجه للاستناد الى المادة ١٢ من قانون الدمغـة التى تنص على انه « فى كل تعامل بين الحكومة وبين الغير يتحمل هؤلاء رسم الدمغة .. » ذلك لأن تطبيق هـذا النص يفترض بداهة وجود رسم دمغة مسـتحق فيتـع

عبؤه دائمـــا على الغير ، أما فى الحالة المعروضة فليس ثمة رســـم مستحق أصلا على نحـــو ما سبق بيـــانه .

لهذا انتهى الرأى الى عدم خضوع الرســـوم الجمركيـــة التى أدتهـــا مؤسســـة النقل العام عن السيارات المستوردة لها لرسم الدمغة المنصـــوص عليه فى المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقـــم ٢ الملحق بقـــانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى رقم ٦٢٨ — فى ١٩٦١/٩/٧) .

الفـــرع الرابـــع

رسـم الدمغـة النسـبى

قاعـدة رقـم (٩٨)

المبـــدأ :

رسم الدمغة — سريانه طبقاً للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الخاص برسوم الدمغة النسبية الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ فى شـأن رسـم الدمغة المعـدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ على أسهم الشركات المصرية — سريانه على راس مال الشركات المـمـلوكة لمؤسـسات عامة متى كان ممثلا فى اسهم — ضرورة أن يكون راس مال الشركة قد قسـم فعلا الى اسهم متساوية القيمة — بقاء راس المال كما واحـدا ومجتمعـا فى يد شخص واحد — عدم خضوعه لرسم الدمغة — الشركات التى يمتلكهـا شخص عام بمفرده لا تخضع لهذا الرسم ولو اسماها المشرع شركات مساهمة — اساس ذلك ان هذه التسمية مجازية أرادها الشارع لحكمة لديه مخالفـا بذلك لمعنى القانونى والفعلى لاصطلاح الشركة المساهمة .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقـم ٢٢٤ لسـنة ١٩٥١ فى شأن رسم الدمغة تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » . وتنص المادة الأولى من الفصل الثـالث من الجدول رقـم ٢ الخاص برسـوم الدمغة النسبية والتدريجية معـدلة بالقـانون رقـم ١٠٤

لسنة ١٩٦٢ على أن « يفرض رسم الدمغة على اوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى :

ا — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها : مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات أيا كانت جهة اصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة لرسم دمغة سنوى مقداره واحد فى الألف من قيمتها اذا كانت مقيدة فى البورصة . فاذا كانت الأوراق المذكورة غير مقيدة .... فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على اساس اربعة فى الألف من قيمتها الاسمية ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم أو السند أو حصة التأسيس وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه أى أثر » .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم سرده من نصوص أن المشرع حدد السهم كوعاء لرسم الدمغة النسبى وهذا يقتضى بالضرورة ان يكون راس مال الشركة قد قسم الى اسهم متساوية القيمة ، اي أن يمثل راس المال فى صكوك تسلم الى الشركاء لتثبت حق كل منهم فى راس المال ومن ثم فاذا بقى راس المال كما واحدا ومجتمعا فى يد شخص واحد ولم يكن ممثلا فى صكوك واسهم فانه لا يخضع لرسم الدمغة النسبى لانتفاء الوعاء الذي حدده المشرع لهذا الرسم ، فضلا عن أن مالك راس المال لا يعتبر فى هذه الحالة حاملا لأسهم حتى يقع عليه عبء الرسم كما أن احكام الفصل الثالث آنف الذكر واضحة فى أن الرسم يسرى على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها وبالتالى فان راس المال غير الممثل فى أوراق مالية مما حددها المشرع لا يكون محلا لهذا الرسم .

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جاءت خلوا من النص على اعفاء المؤسسات العامة من الرسم المقرر بالفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة آنف الذكر فى حين اعفتها من الرسم النسبى المشار اليه على رأسمال الشركات المملوكة لمؤسسات عامة متى كان ممثلا فى أسهم .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقدم اذا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد اجازت للمؤسسة العامة فى سبيل تحقيق اغراضها أن تنشىء شركة مساهمة بمفردها الا ان المادة ٥١ قد نصت على عدم سريان الباب الثالث الخاص بالأسهم وتقسيم رأس المال الى أسهم متساوية القيمة على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده ، ومن ثم يبقى رأس المال كما واحدا مجتمعا فى يد المؤسسة كمالكة عادية لمجموع الأموال المكونة لراس المال ، وليس باعتبارها حاملة لأسهم تمثل رأس مال الشركات التابعة لها . وبالتالى لا يقع عبء هذا الرسم فضلا عن انتفاء محله اصلا .

ومن حيث ان الثابت من وقائع النزاع المعروض ان رأسمال الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير كان مجتمعا فى يد شخص عام خلال السنوات من ١٩٦٧ حتى ١٩٧٠ ولم يصدر به أسهم بل ظل كما واحدا بدون تقسيم فعلى برغم النص فى بعض الأنظمة الأساسية للشركات على ان يقسم راس المال الى أسهم ، ومن ثم فانه والحالة هذه لم تكن توجد اوراق مالية (أسهم) يمكن أن تكون محلا لرسم الدمغة النسبى الذى حصلته مصلحة الضرائب أو تطالب به المؤسسة المذكورة عن تلك السنوات ، فضلا عن ان تلك المؤسسة لم تكن حاملة لأسهم بل مالكة لأموال عادية كراس مال للمشروع الذى تمتلكه الدولة من خلال المؤسسة والذى اسماه المشرع شركة مساهمة ، وهى تسمية مجازية أرادها الشارع لحكمة لديه مخالفا بذلك المعنى القانونى والفعلى لاصطلاح الشركة المساهمة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — عدم خضوع رأس المال الاسمى لشركة النصر لصيانة المبانى والمنشآت العامة لرسم الدمغة النسبى المنصوص عليه فى المادة الاولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤

لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٢ .

ثانيا — عدم احقية مصلحة الضرائب فيما حصلته من المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير من رسوم دمغة عن رؤوس اموال كل شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير وشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير وشركة المعمورة للاسكان عن السنوات ١٩٦٨/٦٧ ، ١٩٦٩/٦٨ (ملف ١٧٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩) .

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

قيام بنك ناصر الاجتماعى بتمليك سيارات السائقين مقابل توقيعهم على سندات اذنية بقدر عدد الاقساط مع رد السند المحرر بكل قسط عند سداده تنظيما لعملية التحصيل والسداد — خضوع هذه السندات لرسم الدمغة النسبى المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة — لا يغير من ذلك ان البنك لا يقوم باستخدام هذه السندات كورقة تجارية اذ ان العبرة ليست بقصد الدائن ولكن بشكل الورقة فمتى استوفت شرائطها القانونية اتخذت صفة الورقة التجارية ورتبت كافة آثارها .

الاعفاء المقرر بقانون انشاء البنك من الضرائب والرسوم يصدق على الرسوم التى يقع عبؤها على البنك دون تلك التى يقع عبؤها على المتعاملين معه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقريره رسم دمغة ينص فى مادته

الأولى على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون .

وقد خصص الفصل الثانى من الجداول الملحقة بالقانون للأعمال المصرفية وما يشابهها والأوراق التجارية ونص على :

١ — يفرض رسم دمغة نسبى قدره . . . . . على الكمبيالات والسندات تحت اذن او لحاملها بصرف النظر عن تاريخ استحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية .

٢ — يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك .

السند الاذنى : الرسم على موقع السند .

كما نصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ على ان :

« تعفى الهيئة من جميع انواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء ادائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية ومستحقاتها ، كما تعفى من جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشات واعانات وقروض وعلى الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة .

كما تعفى جميع التوزيعات التى تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم وكذلك تعفى الشيكات والأعمال المصرفية التى تجريها الهيئة من رسوم الدمغة » .

ومن حيث انه طبقا لهذه النصوص فانه متى اتخذ المحرر شكل الكمبيالة او السند الاذنى او لحامله خضع لرسم الدمغة المفروض بالمادة ؟

من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ كورقة تجارية يجوز حوالتها والخصم بها لدى البنوك التجارية أو الاحتفاظ به كسند مديونية ، ومن ثم فان ما يذكره بنك ناصر من أنه لا يستخدم هذه السندات كورقة تجارية لا ينفى عنها حقيقتها القانونية ولا يمنع البنك من أن يتعامل بها ان العبرة ليست بقصد الدائن ولكن بشكل الورقة التى متى استوفت شرائطها القانونية اتخذت صفة الورقة التجارية ورتبت كافة آثارها .

ومن حيث أنه ولئن كان قانون انشاء بنك ناصر الاجتماعى قد اعفى بعض عملياته من الضرائب والرسوم فان هذا الاعفاء يصدق على الرسوم التى يقع عبؤها على البنك دون تلك التى يقع عبؤها على المتعاملين معه ، ولما كان عبء الرسم يقع فى الحالة المعروضة على موقع السند اى السائقين عليهم يلزمون باداته اذ لا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بالاعفاء المقرر للبنك .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع السندات الاذنية التى يوقعها مشترو السيارات من بنك ناصر لرسم الدمغة المقررة قانونا ..

(ملف ٣٢/٢/٥٨٣ — جلسة ١٠/٨/١٩٧٨) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

خضوع اسهم الشركات المساهمة لرسم الدمغة النسبى وفقا لاحكام قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ايا كان مالكها .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على

أن (يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون ....) .

وتنص المادة ٤ من القانون على أن (رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق ورسم دمغة نسبى ورسم دمغة نوعى ..) .

وتنص المادة ١٢ على انه (فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .

ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وتنص المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن (يفرض رسم دمغة على الأوراق المالية عامة وعلى تداولها على الوجه الآتى) :

١ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها :

مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات ايا كانت جهة اصدارها وجميع أسهم الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لرسم دمغة سنوى مقداره اثنان فى الألف من قيمتها اذا كانت متيدة فى البورصة .

فاذا كانت الأوراق المذكورة غير متيدة بالبورصة الرسمية .. فيحسب الرسم النسبى على هذه الأوراق على اساس أربعة فى الألف من قيمتها الاسمية ... ويقع عبء هذا الرسم على حاملى السهم .....) .

وتنص المادة ٢ من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ على أن (يستحق رسم الدمغة النسبى السنوى المبين فى الفقرة ١ من المادة السابعة مقدما ويكون حقا مكتسبا للخزانة بمجرد حلول ميعاده ولا يكون محلا للرد لأى سبب

من الأسباب وعلى الهيئة او الشركة صاحبة الشأن أن تورده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع فرض رسم دمغة على بعض الأوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وقسمه الى اربعة انواع اولها رسم على اتساع الورق يتوقف مقداره على ابعاد الورقة ورسم نسبى يحصل بنسبة من قيمة الورقة ورسم تدريجى يتصاعد بحسب قيمة المبالغ المنصرفة ورسم نوعى يتحدد بحسب نوع الورقة ، ولم ينظر المشرع فى هذا الرسم الى شخص حامل الورقة او المستفيد منها او مالكها كما لم يعف الحكومة بمعناها الواسع الذى يشمل الهيئات والمؤسسات وحتى وحدات الحكم المحلى منها وانما اقتصر بالنسبة لها على نقل عبء الرسم الى المتعامل معها ان وجت معاملة بصدد الورقة الخاضعة للرسم ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ولا تكون محلا او سببا للتعامل مع الغير وليس ادل على ذلك من ان المشرع عنى بالنص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود المملوكة للحكومة من الرسم اذ لولا هذا الاعفاء الوارد بنص صريح لخضعت تلك الأوراق لرسم الدمغة . وترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على اسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا سواء تداولت الاسهم بالبورصة او كانت غير مقيدة بها وجعل حامل السهم بعبء الرسم فانه يتعين على شركات القطاع العام ان تؤدى رسم الدمغة النسبى عن قيمة الاسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وظهور الحكومة مباشرة كمالك لأسهم شركات القطاع العام وفقا لأحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شأنه أن يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات المملوكة للدولة من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ولا وجه للقول بأن النص على اعفاء الأوراق المتعلقة بحركة النقود

المملوكة للحكومة يقتضى اعفاء الأسهم المملوكة لها من رسم الدمغة النسبى ذلك ان الاعفاء ينصرف فى هذا الصدد بحسب صريح النص الى الأوراق المتعلقة بالحركة الداخلية للنقود فيما بين أفرع الحكومة ومصالحها وبالتالى يخرج من نطاقه الأوراق المالية التى تمثل نصيب المساهم فى راس مال الشركة او صك الاقتراض بسندات .

(ملف ١٩٨/١/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة يقضى فى المادة ٨٣ منه بفرض رسم دمغة ولو لم يمثل راسمال الشركات المساهمة فى اسهم او لم يكن هناك مساهمين — شركات القطاع العام جميعها شركات مساهمة — مؤدى ذلك خضوع راسمالها لرسم الدمغة النسبى حتى ولو لم يمثل فى اسهم وحتى لو كانت مملوكة لشخص واحد — رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها — المشرع لم يعف اسهم المملوكة للحكومة من الرسم المفروض على اسهم الشركات وبالتالى فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة اسهم شركات القطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من شانه اعفاء اسهم تملك الشركات من رسم الدمغة النسبى .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع — فى المادة ٨٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون ضريبة الدمغة — قد فرض هذا الرسم ولو لم يمثل راسمال الشركات فى اسهم ولو لم يكن هناك مساهمون . ولما كانت جميع شركات

القطاع العام شركات مساهمة فان رأسمالها يخضع لرسم الدمغة النسبى المشار اليه حتى ولو لم يمثل فى أسهم فعلا ولو كانت مملوكة لشخص واحد .

ومن حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق وأن افتت بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٢ من أن حاصل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ان المشرع فرض رسم دمغة على بعض اوراق المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، ولم ينظر المشرع فى فرض هذا الرسم الى شخص حامل الورقة او المستفيد منها او مالكها ، ومن ثم تتحمل الحكومة الرسم فى جميع الحالات التى تخضع فيها الأوراق المملوكة لها لهذا الرسم ، ترتيبا على ذلك فان رسم الدمغة يعد ضريبة عينية تستحق عن جميع الوقائع المنشئة لها وفقا لنص القانون ، ولما كان المشرع لم يعف الأسهم المملوكة للحكومة من رسم الدمغة النسبى المفروض على أسهم الشركات وكان المشرع قد الزم الشركات بأداء هذا الرسم سنويا تداولت الأسهم بالبورصة او كانت غير مقيدة بها فانه يتعين على شركات القطاع العام ان تؤدى رسم الدمغة النسبى على قيمة الأسهم المملوكة للحكومة ، ومن ثم فان الغاء المؤسسات العامة وتملك الحكومة مباشرة اسهم شركات القطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ليس من شأنه ان يؤدى الى اعفاء أسهم تلك الشركات من رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض عليها .

ومن حيث أن الجمعية قد اقرت بفتواها المشار اليها — خضوع اسهم شركات القطاع العام التى اصبحت مملوكة للدولة لرسم الدمغة النسبى وذلك فى ظل نصوص القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فانه طبقا لصريح نص المادة ٨١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سالفة الذكر ، يخضع رأسمال هذه الشركات لرسم الدمغة النسبى المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على اسهم شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى .

(ملف ٢٥٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥) .

الفـــرع الخـــامس

رســم الدمغــة على الاتســاع

قاعــدة رقــم (١٠٢)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة على الاتساع — استحقاقه على الطلبات المقدمة للسلطات الادارية — الواقعة المنشئة لهذه الضريبة — هى مجرد تقـديم الطـلب — توافرها فى الاستمارات المقـدمة من وزارة الأوقاف الى اقلام كتاب المحـاكم بخصم ما يستحق عليها من رسوم على الأوراق المقدمة منهـا من الأمانات التى تودعها خزائن هذه المحـاكم بالنسبة لمعاملاتها فى ادارة اوقاف الخيرية — استمرار استحقاق رسم الدمغة حتى بعد العمل بالقـانون رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٥٣ وادماج ميزانية وزارة الأوقاف فى ميزانية الدولة العامة — خضـوع معاملات الأوقاف الخيرية أو الاهلية لهـذا الرسـم دون معـاملات الوزارة الخاصة بها التى لا تدخل فى ادارة هذه الأوقاف .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى من الجدول رقم ١ الملحق بقـانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أن « تخضع لرسم الدمغة على اتسـاع الورق العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية .. » وليس ثمة شـك فى ان المقصود بهذه العرائض والطلبات كل محرر يتم التقـدم به لاحـدى السلطات العامة فى شأن من الشئون . ولما كانت الاستمارات التى تقدم من وزارة الأوقاف الى المحاكم للصرف من الأمانة المودعة بها بشأن معاملاتهـا

فى ادارة الأوقاف الخيرية تعتبر عرائض او طلبات فى مفهوم هذا النص ، فمن ثم يستحق عليها رسم الدمغة على اتساع الورق .

ولا يعتد فى هذا الصدد بالقول بأن هذه الاستمارات انما يقصد من تقديمها تسهيل مأمورية المحكمة والتيسير على الوزارة فى ضبط حساباتها وان الوزارة كانت فى حل من تقديمها لأن المحكمة ملزمة بخصم الرسوم من الأمانة دون حاجة لطلب ذلك منها لا يعتد بذلك لأن رسم الدمغة ضريبة عينية لا تعنى الا بالواقعة المنشئة لها بصرف النظر عما يصاحبها من ظروف واعتبارات ، فمتى تحققت الواقعة المنشئة للضريبة فانها تستحق للخزانة العامة دون أن يؤثر فى ذلك اى اعتبار آخر . واذا كانت الواقعة المنشئة للضريبة فى المسألة محل البحث هى مجرد تقديم طلب لاحدى السلطات العامة فان الضريبة تستحق دون اعتداد بسبب تقديمه .

وأما عن اتخاذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أساسا لتغير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك لأن هذا القانون انما تضمن فى حكميه الرئيسيين تخويل وزير الأوقاف — بشروط معينة — حق تعديل مصارف الأوقاف ، وليس فى استحداث هذين الحكمين ما يبرر تغيير المعاملة الضريبية للوزارة ، ذلك أن خضوع معاملاتها فى ادارة الأوقاف الخيرية لرسم الدمغة يقوم على اعتبار من استقلال الذمة المالية لهذه الأوقاف عن ذمة الدولة فهى أشخاص اعتبارية خاصة وأموالها اموال خاصة ، ومن ثم فان نشاطها يخضع للضرائب التى تفرضها الدولة فيستحق رسم الدمغة على محرراتها ومعاملاتها مما يخضع للرسم . وحيث أن هذا الوضع لم يتغير بصدور ذلك القانون ، فان هذه المحررات والمعاملات تظل خاضعة لرسم الدمغة فى ظل العمل به .

هذا وتظل هذه المعاملة للوزارة قائمة حتى بعد ادماج ميزانيتها بميزانية الدولة اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ، لأن هذا الادماج لم يغير من الأوقاف الخيرية باعتبارها اشخاصا معنوية خاصة تخضع للضرائب كما يخضع لها سائر الأفراد .

ومما يجب التنبيه اليه أن الأمر فيما تقدم لا يصدق الا على معاملات الأوقاف الخيرية التى تباشرها وزارة الأوقاف فى ادارتها لها — اما معاملات الوزارة الخاصة بها والتى تدخل فى هذه الادارة — فانها لا تخضع للضرائب نها فى ذلك ادارة عامة تدخل فى معنى الحكومة عند تطبيق نص المادة ١٢ من قانون الدمغة الذى يقضى بعدم تحمل الحكومة بارسم المقرر فيه .

وغنى عن البيان أن ما تديره الوزارة من اعيان حتى تسليمها لأصحابها ممن تملكوها بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات فن المعاملات المتعلقة بهـا تخضع دائما باستمرار لرسم الدمغة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى خضوع استمارات خصم الرسوم المشار اليها لرسم الدمغة على اتساع الورق وعلى وزارة الأوقاف اداء هذا الرسم للجهة المختصة .

وان معاملات ومحررات وزارة الأوقاف فى ادارتها للاوقاف الخيرية تخضع — حتى الآن — لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ دون أن يؤثر على ذلك صدور القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أو ادماج ميزانية الوزارة بميزانية الدولة العامة .

(فتوى رقم ٩١٦ — فى ١٩٥٩/١٢/٣٠) .

الفـــرع الســـادس

رســـــم الطـــابع

قاعـــدة رقـــم (١٠٣)

المبـــــدأ :

ضرائب ورسوم — رسم الطابع (الدمغة) — خضوع مؤسسة كهـرباء دمشـق لهـذا الرسـم — اساس ذلك — ان قانون التاميم رقم ٨٥ الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٥٠٣ لسـنة ١٩٥٧ اخضع جميع المؤسـسات المؤممة لجميـع الضرائب المالية والرسـوم الجمركيـة والبلدية على اختـلاف انواعهـا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٧ من الدســتور المؤقت على ما يأتى : « انشـاء الضرائب او تعديلهـا او الغـاؤها لا يكون الا بقـانون ، ولا يعفى احـد من ادائهـا فى غير الاحوال المبينة فى القـانون . ولا يجـوز تكليف أحـد اداء غـير ذلك مـن الضرائب أو الرسـوم الا فى حـــدود القـــانون » وأن المـــادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٨٥ بتـاريخ ١٩٥١/١/٢١ المعـدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسـنة ١٩٥٧ تقضى باخضاع المؤسـسات المؤممة لجميع الضرائب المالية والرسوم الجمركية والبلدية على اختـلاف انواعهـا .

ومؤسسة كهرباء دمشق هى مؤسسة عامة ذلك لأنها تقـوم على مرفق عام وهو مرفق انارة مدينة دمشق . كما انهـا تتمتع بشـخصية اعتبـارية مســـــتقلة .

والرأى مختلف فى شأن خضوع المؤسسات العامة للضرائب والرســوم عند سكوت المشرع عن معالجة هـذا الموضـوع بنصـوص صريحة وفى

خصوص المؤسسات المؤممة قد عرض المشرع بنص صريح تنظيم هذا الموضوع ، ذلك انه نص فى المادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٨٥ بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٧ على اخضاع المؤسسات العامة لجميع الضرائب المقيمة والرسوم الجمركية والبلدية على اختلاف انواعها .

والفريضة المقررة فى صورة رسم للطابع هى فى حقيقتها وطبقا للتكييف القانونى السليم تعتبر ضريبة وليست رسما ، لأنها مشاركة اجبارية دون مقابل معين فى النفقات العامة وتلك سمات الضريبة وعناصرها فى حين ان الرسم مقابل مالى لخدمة معينة تعود على الدافع بالذات تؤدى لفرد يلتزم اداء هذا الرسم ولا ينطبق هذا التعريف على الفريضة المشار اليها .

ولما كانت مؤسسة كهرباء دمشق هى مؤسسة مؤممة تخضع للضرائب ولغيرها من الرسوم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون التأميم رقم ٥٥ الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٧ سالفة الذكر .

لهذا انتهى الرأى الى اعتبار رسم الطابع ضريبة ، ومن ثم تخضع له مؤسسة كهرباء دمشق بوصفها مؤسسة مؤممة .

(فتوى رقم ٥٠٧ — فى ١٩٦١/٧/١٢) .

الفـــرع الســـابع

رســـم الدمغـــة على اللافتات والاعـــلانات

قاعـــدة رقـــم (١٠٤)

المبـــــدأ :

المادتان رقما ٦ و ٧ من الجـــدول رقم ١٣ الملحق بالقـــانون رقـــم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رسم دمغة ـــ تقريرهما لرسم دمغة على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاســـات ـــ ارتفاع مقـــدار هـــذا الرســـم فى حالة عدم ثبات الاضاءة او تقطعها عنه فى حالة ثباتها ـــ اجتماع هاتين الحالتين فى لوحة اعلانية واحدة ـــ وجـــوب تحصيل رسم واحد عن هذه اللوحة هو الرســـم الاعلى ـــ مثـــال بالنســـبة للاعلان ذى الاضاءة على واجهة ســـينما مقرو بالقـــاهرة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقـــانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أن « اليفط والاعلانات والاخطارات العلنيـــة المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات غير ثابتة تخضـــع لرســـم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع او جزء من المتـــر المربـــع سنويا ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر مـــن اربعـــة اعـــلانات مســـتقلة » وتنص المـــادة ٧ من ذات الجدول على ان « اليفط والاعـــلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حـــروف او عـــلامات او انعكاســـات غير ثابتة او اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قـــدره جنيهـــان عن كـــل متر مربع او جزء من المتر المربع سنويا . اذا شـــملت اللـــوحة الواحـــدة

نصوصا او علامات او اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منهـــا » .

ومفاد هذين النصين ان رسم الدمغة المفروض على اللافتات والاعلانات والاخطارات المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات يختلف باختلاف هذه الاضاءة فان كانت ثابتة كان مقدار الرسم عشرين قرشا عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع سنويا وان كانت غير ثابتة او كانت متقطعة كان مقدار الرسم جنيهين عن هذه المساحة وحكمة زيادة مقدار الرسم فى حالة اللافتة او الاعلانات او الاخطار المضيء بطريقة متقطعة او غير ثابتة على مقداره فى حالة الاضاءة بطريقة ثابتة ان الاعلان فى الحالة الاولى ملفت للنظر اكثر من الاعلان فى الحالة الثانية .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضوء وسيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة او خدمة معينة سواء اكان هذا الضوء حروفا او علامات او انعكاسات ثابتة او غير ثابتة او متقطعة .

وكانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو فيلم لفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتة الداخلية بالفلورسنت والاضاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مستمر محيط بهذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت النظر اكثر مما تلفته الطريقة الأولى .

ولما كان رسم الدمغة اذ يستحق على الاعلان الضوئى ذاته وهو ما يقرا او ينظر فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد عن هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعدد الطرق التى تضاء بها فاذا اختلف مقدار الرسم فى حالة تعدد هذه الطرق تبعا لاختلاف طريقة الاضاءة وجب تحصيل الرسم الاعلى .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو

الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ولما كانت المادة ٨ من الجدول المشار اليه تنص على ان « المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر اضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان او الأخطار او اللافتة او علاماتها » وتطبيقا لهذا النص يحسب الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ على مساحة اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو كاملة بما فيها الاطار ذو اللمبات الصفراء .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وان هذا الرسم يحسب على هذه اللوحة بما فيها الاطار واللمبات الصفراء سواء بالنسبة الى اللوحة الموجودة على واجهة سينما مترو بالقاهرة او تلك الموجودة على واجهة سينما مترو بالاسكندرية وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر .

(فتوى رقم ١٨٥ — فى ١٩٦٢/٣/١٨) .

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ :

الدمغة على الاعلانات — مناط الخضوع له وفقا لاحكام القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — هو الاعلان ذاته بغض النظر عن طريقته وان جعلها القانون اساسا لتحديد الرسم المستحق على اعلان ضوئى تعددت طرق اضاءته — هو الرسم المقرر الطريقة الاكثر لفتا لنظر الجمهور — وجوب تعدد الرسم

بتعدد المادة الاعلانية — انتفاء ذلك في اللوحة الاعلانية لأفلام سينما مترو — اعتبارها متضمنة مادة اعلانية واحدة طوال العام وان تغيرت اسماء الأفلام .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦ من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على الآتي :

« البيط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشا عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع سنويا » .

وتنص المادة ٧ من الجدول ذاته على أن :

« البيط والاعلانات والاخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف او علامات او انعكاسات غير ثابتة او اضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع سنويا . واذا شملت اللوحة الواحدة نصوصا او علامات او اعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها » .

وتقضي المادة ٨ من الجدول المشار اليه بأن المصلحة التي يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب على كل وجه من المستطيل الذي تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الاعلان او الاخطار او اللافتة او علاماتها .

ويؤخذ من موضوع هذه النصوص أن مناط الخضوع لرسم الدمغة على الاعلانات هو بالاعلان ذاته بصرف النظر عن طريقته وان جعلها المشرع أساسا لتحديد سعر الرسم المستحق على الاعلان .

ولما كان الاعلان الضوئى هو الذى يتخذ فيه الضـــوء وســـيلة للفت نظر الجمهور الى سلعة أو خدمة معينة سواء أكان هذا الضـــوء حـــروفا أو علامات أو انعكاسات ثابتة أو غير ثابتة أو متقطعة .

ولما كانت اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة ســـينما متـــرو تلفت نظر الجمهور اليها بطريقتين هما الاضاءة الثابتـــة الداخليـــة بالفورســـنت والاضـــاءة المتقطعة الخارجية على شكل وميض مـــستمر محيط بهـــذه اللوحة وتستهدف الطريقة الثانية لفت نظر أكثر مما فى الطريقة الأولى .

ولما كان رسم الدمغة يستحق على الاعلان الضوئى ذاته فان مقتضى ذلك استحقاق رسم واحد على هذه اللوحة الاعلانية بغض النظر عن تعـــدد الطرق التى تضاء بها والتى تتكامل فى ســـبيل جعـــل الاعلان ملفتـــا لنظـــر الجمهور بطريقة أكثر مما يستتبع تغليب الاضاءة المتقطعة فى هذا الاعـــلان وبالتالى استحقاق الرسم عليها السعر المقرر لهـــذه الطريقة .

ولما كان رسم الدمغـــة المفروض على الاعلان المضىء بطريق الاضـــاءة الثابتة مقداره عشرون قرشا عن كل متر مربع او جـــزء من المتـــر المربـــع ســـنويا . فاذا كانت اضاءة الاعلان بطريق الاضاءة المتقطعـــة كان مقـــدار الرســـم جنيهين عن هـــذه المســـاحة .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون الرسم الواجب تحصيله عن اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو متضمنا اسم الرواية وممثليها هو الرسم المقرر على اللافتة المضيئة بطريقة متقطعة على النحو المنصـــوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٦١ بتقـــرير رســـم دمغـــة .

ولما كانت المادة السابعة من الجدول رقم ٣ المشـــار اليـــه تخضـــع الاعلانات المضيئة بواسطة اضاءة متقطعة لرسم دمغة قدره جنيهـــان عـــن

كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويا . وكانت اللوحة الاعلانية لسينما مترو لا تتضمن سوى مادة اعلانية واحدة طوال العام وان تغيرت مفرداتها بتغيير الفيلم المعروض ومن ثم لا تكون تلك اللوحة لنشر الاعلانات مختلفة على مدار السنة كما ذهبت الى ذلك مصلحة الضرائب حيث يستلزم ذلك اختلاف المادة التى تنطوى عليها الاعلانات المختلفة وهو ما لم يتحقق فى الخصوصية المعروضة .

ذلك ان اللوحة الاعلانية لسينما مترو تستهدف غرضا واحدا هو لفت نظر الجمهور الى السينما المذكورة لمشاهدة أفلامها وهذه المادة الاعلانية لا تختلف على مدار السنة ومن ثم تخضع لرسم سنوى قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع . وانما تتغير مفردات هذه المادة الاعلانية وهى الأفلام لارتباطها بالاعلان عنها ابتداء وانتهاء .

ولما كان التسليم بما تقول به وجهة النظر المعارضة يقضى الى مضاعفة الضريبة على الاعلان الضوئى لسينما مترو وتعددها على خلاف ما أخذت به المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون ضريبة الدمغة فى آخر فقرة من مبدأ منع التعدد الضريبى .

ويخلص من كل ما تقدم أن اللوحة الاعلانية لسينما مترو ليست لوحة معدة لنشر اعلانات مختلفة على مدار السنة وانما تتضمن مادة اعلانية واحدة فمن ثم تخضع لرسم قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه وهو اشتمال اللوحة على اعلانات مختلفة وذلك وفقا لحكم المادة ٧ من الجدول رقم ٣ الملحق بقانون رسم الدمغة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد ما ذهبت اليه فى فتويها رقم ٢٨٥ ورقم ٦٨٨ المؤرخين ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ ، ٢٣ من أكتوبر —

سنة ١٩٦٢ من ان الرسم المستحق على اللوحة الاعلانية الموجودة على واجهة سينما مترو هو الرسم المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وان هذا الرسم يحسب سعر مقداره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع من هذه اللوحة سنويا بلا تعدد لعدم توافر مناطه .

(فتوى رقم ٩٥٥ — فى ١٩٦٣/٨/٣١) .

الفـــرع الثـــامن

رســم الدمغــة على تصــاريح السفر المجانية

قاعــدة رقــم (١٠٦)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة للسكك الحديدية — تصاريح السفر المجانية — المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـــرير رسم الدمغة — نص فقرتها الأولى على فرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على التصـــاريح الممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية — نص فقرتها الثالثة على اعفاء التصاريح المعطاة بغير اسم من احـدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام او الترخيص من هذا الرسم — مقتضى ذلك — قصر الخضوع الرسم عى تصاريح السفر المجانيـة التى تترخص الهيئة فى صرفها دون تلك الملزمة بصرفها سواء لصالح العمل او لغير ذلـــك من الأسباب — تحصيل الرسم سنويا اذا كانت مدة التصريح تزيد على سنـة مع تعدده اذا كان يبيح الانتقال لاكثر من شخص واحد .

ملخص الفتوى :

ان اللائحة المنظمة لقواعد صرف تصاريح السفر المجانية والمخفضـة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٠ من أغسـطس سـنة ١٩٣٢ قد استبدلت بعد ذلك باللائحة المصدق عليها بقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يوليه سـنة ١٩٤٣ والتى حلت محلهـا لائحة تصـاريح السفر لموظفى ومستخدمى وعمال السكك الحـديدية والمصـدق عليهـا بقرار وزير المواصلات رقـم ١٢ الصـادر فى ٢٤ من يوليـه سـنة ١٩٦٠.

تعديلا على البند الحادى عشر من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية والذى يتضح من استعراض نصوص هذه اللوائح المتعاقبة ، انها قد اتفقت — من ناحية — على التفرقة بين نوعين من التصاريح المجانية . اولهما يشمل التصاريح التى تصرف لدواعى يقتضيها حسن سير العمل بالمرفق كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للبؤونة المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٢٠ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ ، ٢ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ ، ٣ من لائحة سنة ١٩٦٠) . ويشمل الثانى تصاريح السفر المجانية التى تقضى بعض نصوص اللوائح المشار اليها بصرفها للموظف او المستخدم بناء على طلبه ولاسباب لا تمت للعمل بصلة ، ومن هذا النوع التصاريح التى تصرف للموظف فى حالة زواجه وتصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ١٨ من اللائحة المصدق عيها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ٦ ، ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٧ ، ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) كما اتفقت نصوص هذه اللوائح — من ناحية اخرى — على التمييز بين التصاريح المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها للموظف او المستخدم بمجرد طلبها كتصاريح المرور المصلحية وتصاريح السفر للاعمال المنصوص عليها فى المادتين ٣ ، ١٢ من اللائحة المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٣٢ (المادتان ١ ، ١١ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادتان ٢ ، ١٢ من لائحة سنة ١٩٦٠) . وتلك التى خولت نصوص هذه اللوائح المنظمة لقواعد صرفها ، لجهة ادارية معينة بالهيئة رخصة التقدير فى صرفها او عدم صرفها . ومن هذا النوع الاخير تصاريح المجاملة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من اللائحة الصادرة فى سنة ١٩٣٢ (المادة ١٥ من لائحة سنة ١٩٤٣ والمادة ١٧ من لائحة سنة ١٩٦٠) .

وقد سبق أن افتت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٩ بأن المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فى فقرتها الاولى على أن : « يفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك أيا كان نوعها وأيا كان حاملها اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة سكك حديد الحكومة أو أية مصلحة أخرى أو فرد من المشتغلين بأعمال النقل أيا كان نوعه » . كما تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن « يعفى من هذا الرسم التصاريح وتذاكر الاشتراك المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام أو الترخيص » .

واذ يبين من مقارنة هاتين الفقرتين أن المشرع قد استعمل فيها لفظين مختلفين فى صدد تحديد وسيلة الحصول على التصاريح ، فبينما ينص فى الفقرة الأولى على التصاريح وتذاكر الاشتراك (الممنوحة مجانا) يشير فى الفقرة الثالثة الى التصاريح وتذاكر الاشتراك (المعطاة بغير اسم) ، وقد رتب على هذا الاختلاف فى التعبير حكمين مختلفين من حيث الخضوع لرسم الدمغة ، فقضى فى الفقرة الأولى بفرض رسم دمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت ممنوحة مجانا من مصلحة السكك الحديدية ؛ واعفى فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم التصاريح المعطاة بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام او الترخيص . فمن ثم تكون لهذه المغايرة فى الصياغة دلالتها فى فهم قصد الشارع فى هذا الصدد ، فالتصاريح التى تترخص الادارة فى منحها مجانا هى التى تخضع لرسم الدمغة المذكورة ، اما تلك التى تلتزم باعطائها بمقتضى نظام العمل فلا تخضع لهذا الرسم . واستخلصت الجمعية من ذلك أن منط اخضاع التصاريح المجانية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة سالفة الذكر ، هو أن تكون ممنوحة مجانا على النحو المشار اليه . ولما كانت تصاريح المرور المصلحية التى تصرف لموظفى الهيئة المذكورة وصدرت بشأنها هذه الفتوى ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية وانما هى حقوق مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها

تحقيقا لحسن سيره ، فانها تكون غير خاضعة لرسم الدمغة بالفئة المحدودة بالفقرة الأولى من المادة السابعة المذكورة ويؤيد هذا النظر أن من بين التصاريح المجانية ما يمنح لاسفار تقل قيمة اجورها الفعلية عن مائتى مليم ، مما لا يسوغ معه القول بخضوع هذه التصاريح لرسم دمغة قد يفوق مقداره قيمة الأجور التى يعفى حاملو التصاريح من أدائها وفقا لنظام العمل بمرفق السكك الحديدية .

ويبين من كتاب الادارة العامة لرسوم الدمغة المؤرخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ أن مصلحة الضرائب — تأخذ على الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية انها قد طبقت فتوى الجمعية العمومية المشار اليها على كافة تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة بصرفها طبقا لاحكام لوائح صرف التصاريح بينما ان الفتوى سالفة الذكر بتعين قصر حكمها على تصاريح المرور السنوية التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها لموظفيها وعمالها بمقتضى العمل بها تحقيقا لحسن سيرهم . ومفاد ذلك — فيما تراه مصلحة الضرائب انه يشترط لاعفاء تصاريح السفر المجانية من الخضوع لرسم الدمغة آنف الذكر — فضلا عن التزام الهيئة بصرفها — أن يكون صرف هذه التصاريح لدواعى تقتضيها حسن سير العمل بالمرافق ، اما التصاريح المجانية التى وان كانت الهيئة ملتزمة بصرفها فلا تعفى من الخضوع للرسم المشار اليه طالما ان دواعى صرفها لا تمت للعمل بصلة .

ومناط اخضاع تصاريح السفر المجانية التى تصرفها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة السابعة من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون فى فقرتها الأولى والثالثة بفرض يرجع فى تحديده الى نصوص قانون الدمغة ذاته ، وقد قررت المادة السابعة من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون فى فقرتها الأولى والثالثة تكليفين مختلفين من حيث الخضوع لذلك الرسم ، فقضت فى الفقرة الأولى باخضاع ريع الدمغة قدره مائتا مليم على تصاريح السفر اذا كانت (ممنوحة مجانا) من مصلحة السكة الحديدية ، وأعفت فى الفقرة الثالثة من هذا الرسم

التصاريح (المعطاة) بغير اسم من احدى الشركات الى المصالح الحكومية تنفيذا لعقد الالتزام او الترخيص ، مما يستتبع قصر الخضوع للرسم المشار اليه على تصاريح السفر المجانية التى تترخص الهيئة فى صرفها اما تلك التى تلتزم الهيئة المذكورة بصرفها فلا تخضع لذلك الرسم سواء كان صرفها لصالح العمل او لغير ذلك من الأسباب . ولا يقدح فى صحة هذا النظر ما اشارت اليه الجمعية العمومية فى فتواها السابقة من انه « لما كانت تصاريح المرور التى تصرف لموظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية ليست من قبيل المنح التى تترخص فيها جهات الادارة فى حدود سلطتها التقديرية ، وانما هى مقررة لموظفيها بمقتضى نظام العمل بها تحقيقا لحسن سير العمل بهذا المرفق : فانها لا تخضع لرسم الدمغة ... اذ ان هذا التعبير لم يستهدف اضافة شرط جديد لتحقيق عدم الخضوع للرسم المشار اليه الى جانب الشرط الوارد بنص الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر ، وانما قصد فى الحقيقة الى الافصاح عن حكمة عدم خضوع تصاريح المرور المصلحية التى صدرت بشأنها تلك الفتوى لرسم الدمغة ، اما علة الحكم المقرر لقاعدة عدم الخضوع لهذا الرسم فقد استخلصت منها الفقرة الأولى من المادة السابعة ذاتها وطبقا لهذا النص لا تخضع تصاريح السفر المجانية التى تلتزم الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بصرفها لذلك الرسم ويستوى بعد ذلك ان تكون هذه التصاريح قد صرفت لتابعيها لصالح العمل او لأسباب لا تمت للعمل بصلة . وغنى عن القول ان مرد التزام الهيئة المذكورة بصرف تصريح معين او ترخيصا فى صرفه ، مرجعه الى نصوص اللائحة التى صرف التصريح او يصرف فى ظلها ، فاذا كانت توجب على جهة الادارة فى حالة معينة اعطاء التصريح بمجرد طلبه كان غير خاضع لرسم الدمغة بفئته المحدودة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة سالفة الذكر سواء كان صرفه لصالح العمل او لغير ذلك من الأسباب ، اما اذا كان النص يرخص للجهة الادارية فى صرف التصريح او عدم صرفه خضع للرسم المشار اليه فى حالة الصرف .

كما تتضمن الفقرة الثانية من المادة السابعة من الجدول رقم ٤ الملحق

بقانون الدمغة تنص على أن يكون رسم الدمغة المفروض على تصاريح السفر الممنوحة مجانا من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، سنويا اذا كان التصريح ممنوحا لمدة تزيد على سنة . كما تنص المادة العاشرة من الجدول المذكور على أن كل تذكرة سفر أو تصريح أو اشتراك يبيح السفر أو الانتقال لأكثر من شخص واحد يتعدد الرسم عليه بتعدد الأشخاص .

(فتوى رقم ١١٧ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

رسم الدمغة — الهيئة العامة للسكك الحديدية — تصاريح السفر المخفضة اعتبارها داخلة فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة خضوعها لحكم تصاريح السفر المجانية واعفاؤها من رسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بمدى خضوع تصاريح السفر التى تصرفها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فان الذى يبين من الاطلاع على هذه المادة انها قد نصت على أن « يفرض رسم دمغة قدره ثلاثون مليما على الرخص أو القرارات أو التصريحات المعطاه من البوليس أو أية سلطة ادارية أخرى » وقد عدلت فئة هذا الرسم بعد ذلك بمقتضى القانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ فأصبحت خمسين مليما .

وبالرجوع الى نصوص الجدول رقم ٤ الملحق بقانون الدمغة يبين أن

المشرع قد خصصه لبيان حالات خضوع عقود النقل لرسوم الدمغة ومقدار الرسم فى كل حالة ، اذ اتخذ له عنوان « رسوم الدمغة على عقود النقل » وضمنه أحكاما تفصيلية فى شأن مدى خضوع تذاكر السفر والتصاريح وتذاكر الاشتراك وغيرها من المحررات المماثلة (سواء فسرت بأنها عقود نقل أو لم يتحقق فى شأنها هذا التكييف) لرسوم الدمغة الواردة به . فالمادة الأولى منه قد حددت الرسم الذى ، تخضع له استمارات (بوالص) النقل ، كما حددت المادة الثانية منه الرسم المفروض على تذاكر نقل الأمتعة والمنقولات ونصت المادة الثالثة من ذلك الجدول على خضوع التذاكر التى تخول حق شغل الأمكنة فى عربات النوم بقطارات السكك الحديدية لرسم دمغة قدره مائة مليم عن كل محل . وعرضت المادتان الرابعة والخامسة من الجدول المشار اليه لتحديد رسم الدمغة الذى تخضع له بوالص الشحن البحرى وتذاكر السفر على السفن ، كما حددت المادة السادسة منه قيمة رسم الدمغة الذى تخضع له تذاكر السفر على الطائرات ، ونصت المادة التاسعة من الجدول المذكور على أن تخضع تذاكر الاشتراك التى تصرفها شركات الترام أو سيارات النقل المشترك لرسم دمغة قدره عشرة مليمات اذا كانت لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فاذا جاوزتها كان الرسم عشرين مليما .

أما تصاريح السفر وتذاكر الاشتراك فقد خص المشرع المادة السابعة من الجدول المشار اليه مدى خضوعها لرسم الدمغة المنصوص عليه فى هذه المادة واشترط لخضوعها لذلك الرسم أن تكون ممنوحة مجانا على النحو الذى فصلته الفقرة الأولى من تلك المادة . فاذا كانت الجهة صارفة التصريح ملتزمة بصرفه أو كان التصريح ممنوحا بمقابل ، أصبح غير خاضع لرسم الدمغة بغثته المحددة بنص الفقرة الأولى سالفة الذكر .

والوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة أنها من نوع تصاريح السفر المجانية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابعة المذكورة ، وأن نوعى التصاريح يدخل فى مدلول المعنى العام لعقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع من قانون الدمغة . فلا حاجة بعد ذلك الى تكييفها بأنها تعتبر من قبيل التصريحات المعطاه من سلطة ادارية فى تطبيق المادة الرابعة من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون المذكور ، لأن بهذا التكييف فى الواقع الاعتداد بالوصف العام لهذه التصاريح ، وهو مما يتعارض مع قاعدة

التفسير الحرفى لأحكام قانون الدمغة وكذا مع القاعدة الشرعية التى تقضى بقصر المخصص على ما خصص من أجله .

ومتى اتضح ذلك ، وأن العبرة بالوصف الخاص لتصاريح السفر المخفضة وانها تدخل — شأنها فى ذلك شأن تصاريح السفر المجانية — فى مدلول المعنى العام لمقود النقل المنصوص عليها فى الجدول الرابع الملحق بقانون الدمغة ، دون وصفها العام واذ أغفل المشرع النص فى الجدول المذكور على خضوع تصاريح السفر المخفضة لرسم الدمغة وتحديد قيمته فلمن ثم يكون قد قصد عدم اخضاعها لأى رسم دمغة .

(فتوى رقم ١١٧ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

الفـــرع التاســـع

رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد

قاعـدة رقـم (١٠٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — الرسم المستحق طبقا للمادة ١١ على تراخيص الاستيراد — استحقاقه على أصل الترخيص وعلى كل صورة ممضاة يحتفظ بها الصادر له الترخيص لتكوين مستنداته — عدم سريان الرسم على الصور الأخرى التى تحتفظ بها جهات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولأغراض هذا التنظيم ممضاة كانت أو غير ممضـــاة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسـم دمغـة ينص على انه « اذا كان العقد أو المحرر أو الورقة او المطبوع أو السـجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضـاة أو أكثر فان كل صـورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصـل ويستثنى من ذلـك رسم الدمغة النسبى والتدريجى ، فانه لا يحصل الا مرة واحـدة على الأصل ، مـا تعددت الصـور ما عدا الأصول المنصوص عليها فى هذا القـانون أو فى الجـداول الملحقـة بـه » .

ومؤدى هذه المادة ان رسم الدمغـة على صـور العقـود والمحررات والمطبوعات والسجلات لا تستحق الا على الصور الممضاة التى يحتفظ بهـا المتعاقد . ذلك ان صور المحررات الممضاة تقوم فى حجيتها مقام أصلها فمتى احتفظ المتعاقد بصورة ممضاة استحق عليها رسم الدمغة .

ولئن كان القانون قد نص على استحقاق رسم الدمغة على الصور الممضاة التى يحتفظ بها المتعاقد فانه قصد بهذا التغيير (تعبير متعاقد) صاحب الشأن فى المحرر فتنصرف هذه العبارة بالنسبة لغير العقود الى صاحب الشأن فى المحرر الذى يحتفظ بأصل المحرر وبصورة أو أكثر ممضاة يحتفظ بها لتكون مستندا له عند الاقتضاء لدى أية جهة اما الصور الأخرى التى تحتفظ بها جهات الادارة تبعا لتنظيمها الداخلى ولأغراض هذا التنظيم فانه لا يستحق عليها رسم ، ممضاة كانت هذه الصورة أو غير ممضاة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان رسم الدمغة على المحررات المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بالنسبة لتراخيص الاستيراد انما تستحق على أصل الترخيص وعلى كل صورة ممضاة يحتفظ بها الصادر له الترخيص لتكون مستندا له عند الاقتضاء دون الصور التى تحررها الجهة التى اصدرت الترخيص تبعا لتنظيمها الداخلى .

(فتوى رقم ١٢٣٤ — فى ١٩٦٧/١١/١٩) .

الفـــرع العـــاشر

رســم الدمغـــة على المرتبـــات

قاعـــدة رقـــم (١٠٩)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتقرير رسم دمغة على المرتبات والاجـور والمكافآت وما فى حكمها التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة وكذلك على الطلبات المقدمة اليها — سريان هذا الرسم بعد الغـاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٥ — اساس ذلـك — ان تبعية الوحدات الاقتصادية لمؤسسة عامة ليس علة تقرير الرســم او شرطا جوهريا فى فرضه — علة تحقيق الرسم هى تحقيق العدالة والمســـاواة بين العاملين بالوحدات الاقتصادية والعاملين بالحكومة كما ان الوضع القانونى للوحدات المشار اليها لم يتغير بعد الغاء المؤسسات العامة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القـــانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رســم دمغـــة ينص فى مادته الثانيـــة على انـــه « يحصل رسم دمغة على المرتبات والاجور والمكافآت وما فى حكمهـــا التى تصرفها الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة المنصـــوص عليهـــا فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشـــار اليه ، وذلك بالفئـــات المنصـــوص عليها فى المـــادة ١ من الفصل الخامس من الجـــدول رقم ٢ الملحق بالقـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ويقع عبء الرســـم على من تصرف اليهـــم تلك المبـــــالغ » .

ومن حيث أن الحكمة التى صدر من اجلهـــا القانون رقم ٥٤ لســـنة

١٩٦٨ قد بينتها المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، وهى تحقيق العدالة والمساواة فى تحمل الأعباء وفى الظروف الاستثنائية الراهنة بين العاملين فى الحكومة والعاملين فى الشركات والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

ومن حيث أن عبارة « الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة » الواردة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، ليست هى علة او سبب تقرير ضريبة الدمغة على ما يحصل عليه العاملون بالوحدات الاقتصادية من المبالغ المشار اليها فى المادة الثانية من القانون المذكور ، ولا تعدو هذه العبارة أن تكون مجرد وصف للجهات التى يسرى هذا القانون فى شأن المبالغ التى تصرفها للعاملين بها .

ومن حيث أن تبعية الوحدات الاقتصادية للمؤسسات العامة لا تعتبر شرطا جوهريا لفرض ضريبة الدمغة وانما هو ترديد لمفهوم تنظيمى كان سائدا فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام — فهو من قبيل التنظيم الادارى الذى ظل قائما حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة .

ومن حيث أن المشرع القانونى للوحدات الاقتصادية المشار اليها لم يتغير بالغاء المؤسسات العامة التى كانت تتبعها ، كما أن شخصيتها الاعتبارية لم تتغير طبيعتها وظلت كما هى ، فمن ثم فان صدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بالغاء المؤسسات العامة ليس من شأنه التأثير فى خضوع المبالغ التى تصرفها الحدات الاقتصادية — والتى كانت تتبع المؤسسات الملغاة — الى العاملين بدلا من مرتبات واجور ومكافآت وما فى حكمها ، وكذلك الحال بالنسبة الى الطبقات المقدمة الى تلك الوحدات .

من أجل ذلك انتهى راي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار سريان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ على العاملين بالوحدات الاقتصادية ، بعد الغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ١٩٧/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .

الفـــرع الحادى عشر

رسم الدمغة على النفقات الحكومية فى الخارج

قاعـدة رقـم (١١٠)

المبـــدأ :

المبالغ التى تنفقها الحكومة او الهيئات العامة فى الخارج سواء بطـريق مباشرة او بطريق الانابة ـ خضوعها اصلا لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ باستثناء الأموال التى ينص القانون على اعفائهـا ـ عـدم تعارض ذلك الحكم ومبدأ اقليمية الضريبة ـ اساس ذلك ـ مثـال بالنسـبة لخضوع المبالغ التى تنفقها المكاتب الصحية فى الخارج .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول الثانى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم الدمغة على أن « يحصل رسـم دمغـة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانـابة ... » وتنص المـادة الثانية من ذات الفصـل على انه « فيمـا يتعـلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصـل عـلاوة على الرسـم المبين فى المـادة السـابقة رسم اضـافى بمقـدار مثـلى الرسـم العـادى » .

وتنص المـادة الثالثة على أن « يعفى من الرسوم المبينة فى المـادتين السـابقتين المبالغ التى تصرفهـا الحـكومة والهيئـات العـامة فى الأحـوال الآتيـة :

أ ـ اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت .

ب ـ اذا كانت هناك اتفاقات تعفى من هذا الرسم عقدت قبل العمل بهـذا القـانون .

جـ — ما يصرف ثمنا لمشتريات محددة اسعارها فى تسعيرة جبرية سارية فى لجمهورية المصرية .

د — الصرف لهيئة دولية او لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

هـ — الصرف على اساس اسعار احتكارات دولية .

وقد جاء نص المادتين الأولى والثانية المشار اليهما عاما مطلقا لا يفرق بين المبالغ التى تدفع فى مصر أو فى الخارج اذ ينص على تحصيل رسم الدمغة العادى او الاضافى على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة سواء اكان ذلك مباشرة او بطريق الانابة .

اما المادة الثالثة فقد حددت احوال الاعفاء من هذا الرسم ولم يرد فى ضمنها المبالغ التى تدفع خارج الاقليم المصرى ، اما ما نص عليه البند (د) من هذه المادة من الاعفاء من الرسوم اذا كان الصرف لهيئة دولية أو لحكومة اجنبية بشرط المعاملة بالمثل ، فدلالته ان الصرف للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع اصلا للرسم ولكنه يعفى استثناء اذا كانت هذه الحكومات او الهيئات تعفى الحكومة المصرية من الرسوم المماثلة ، اى ان تكون المعاملة بالمثل فى صدد هذه المبالغ ، ويؤخذ من هذا النص بمفهوم المخالفة انه فيما عدا الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية يخضع كافة المولين الاجانب افرادا او هيئات لرسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها اليهم الحكومة او الهيئات العامة المصرية .

وهذا النظر لا يتعارض ومبدأ اقليمية الضريبة ، اذ أن الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة التدريجية على المبالغ التى تصرفها الحكومة او الهيئات العامة هى طبقا لنص المادة السالفة الذكر عملية الصرف القانونية لا المادية وهى عملية تتم دائما سواء اكان الصرف مباشرة او بطريق الانابة فى مقر الخزانة الحكومية ، او الهيئات العامة المصرية داخل الاقليم المصرى .

لهذا انتهى الراى الى ان المبالغ التى تنفقها المكاتب الصحفية فى الخارج تخضع لرسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فيما عدا الأحوال التى نص القانون على اعفائها .

(فتوى رقم ٦٧٠ — فى ١٩٦٠/٨/١٤) .

الفـــرع الثانى عشر

رسم الدمغة على مواقف السيارات

قاعـــدة رقـــم (١١١)

المبـــــدأ :

الأوراق التى تسلم للسائقين من لجنة الاشراف على مواقف السيارات تعتبر بمثابة ايصالات لأدائهم مقابل انتفاعهم بتلك المواقف ومن ثم فانها تخضع لرسم الدمغة المقرر عن هـــذه الرخص او التصاريح .

ملخص الفتوى :

انه ايا كان الراى فى مدى مشروعية المبالغ المحصلة من الســـائقين مقابل الانتفاع بالخدمات التى تهيئها لهم المحافظة فان القـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والمعدل بالقانون رقـــم ١١٦ لســـنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ ، ينرض فى الفقـــرة (هـ) من المـــادة الأولى مـــن الجـــدول رقم ٥ الملحق به رســـم دمغة قـــدره (٥ر١٢) مليمـــا حتى ١٩٧٧/٩/٣ وقدره (١٥) مليما بعد هذا التاريخ على الايصـــالات التى لا تقل قيمتها عن مائة قرش . كما ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ عـــدل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ . وقرر فى مادته الأولى والجدول الملحق به فرض رســـم دمغة اضافى على الايصـــالات قـــدره (٢٥) مليمـــا حتى ١٩٧٧/٩/٣ وقدره (٣١) مليما بعد هذا التاريخ . ولقد اجاز القـــانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٥١ الاعفاء من سداد رسم الدمغة الاضافى على الايصالات المقـــرر بالقـــانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بقرار من وزير الخزانة وبنـــاء على ذلـــك اصـــــدر وزير الخزانة قراره رقـــم ١٦٤ لســـنة ١٩٦٩ باعفـــاء الايصـــالات التى لا تجاوز قيمتها مائة مليم من رسم الدمغة الاضافى .

وبناء على ذلك فان كل ايصال تصل قيمته الى مائة قرش أو تزيد يخضع لرسم الدمغة الاصلى كما أن كل ايصال تزيد قيمته على مائة مليم يخضع لرسم الدمغة الاضافى .

ولما كانت الأوراق التى تسلم للسائقين من لجنة الاشراف على مواقف السيارات ليست سوى ايصالات مثبتة لأدائهم مقابل انتفاعهم بتلك المواقف ، فانها تخضع لرسم الدمغة الأصلى والاضافى المقرر على الايصالات على النحو السالف الذكر . ولا يجوز اعتبار تلك الأوراق من قبيل الرخص او التصاريح الادارية وذلك لأن هذه الأخيرة يصدق مفهومها على الورقة التى تخول حاملها وضعا معينا أو ممارسة عمل أو نشاط ما ولمرة واحدة أو لعدد من المرات خلال مدة زمنية محددة عسطيل نسبيا فى الغالب الأعم من الحالات ، وهى فى ذلك تغاير الايصالات التى تسلمها اللجنة المشار اليها للسائقين لاثبات أدائهم لمقابل الانتفاع بمواقف السيارات التى تشرف عليها ، وعلى ذلك فلا يستحق عليها الا رسم الدمغة على الايصالات على النحو السالف بيانه دون الرسم المقرر على التصاريح والرخص .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان محافظة البحيرة تلتزم بأداء رسم الدمغة المقرر على الايصالات الى مصلحة الضرائب .

(ملف ٣٢/٢/٦٨٤ — جلسة ٦/٢/١٩٨٠) .

الفـرع الثـالث عشر

رسم الدمغة على أوراق اليانصيب

قاعـدة رقـم (١١٢)

المبـــدأ :

رسم دمغـة — على أوراق اليانصـيب الرابحـة — خضـوعها لـه سواء اكان الرابح فردا من الجمهور أم الهيئة مصدرة هذه الأوراق .

ملخص الفتوى :

ان عمليـة اليانصـيب تعتبر مقـامرة وردت في القـانون المدني في الباب الرابع ضمن عقود الغرر ، وقـد حرم المشرع المقـامرة الا في استثناء بنص خاص في المـادة ٧٤٠ ، حيث استثنى ما رخص فيه قانونا من اوراق النصيب ، توخيا لتحقيق بعض الاغراض الخيرية التي تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذي تدره . وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اعمال النصيب المعدل بقوانين لاحقة حيث أجـاز النصـيب بترخيص خاص . والمقامرة عقد يتعهد بمقتضاه شخصان او اكثر بدفع مبلغ معين او شيء معين لمن يربح منهم بحيث يصبح احدهما في النهاية دائنا للآخـر وهو يستحق المبلغ منهمـا هو الرابح . ومفهوم هذا التعريف ان احد طرفي العقـد لابد أن يكون رابحا ، وهذا يعني ان الهيئة مصدرة النصيب تكون رابحة اذا أسفرت عملية السـحب عن وجـود الورقة الرابحـة في حيـازتهـا ، لان الطرف الآخر في هذه الحالة يمثل الطرف الخاسر . ففي عمليـة بيع أوراق النصيب تحدد الجهة مصدرة هذه الأوراق العدد الرابح منها في كل ورقة تبـاع بحيث تلتزم باظهار هذا العدد الكامل من الأوراق في السحب وكذلك تحـدد قيمتها ، وهذه القيمة تعتبر دين المقامرة الذي يمثل مديونية الهيئة حكما ، وهو الذي تساهم به في تكوين جملة ذلك الدين باضافة المبالغ المحصـلة

من الجمهور ، وهى تمثل مساهمته فعلا فى ذلك الدين . ومن المقرر أن هذه المبالغ جميعها تخرج من ذمة كل من الطرفين برصدها لحساب المقـــــاصة وبما تسفر عنه عملية السحب . فاذا ظهرت بعض الأوراق الرابحـــة فى حيـــازة الجمهور اعتبر رابحـــا بقيمة المبـــالغ التى تمثـــل هذه الأوراق ، وكذلك الحـــال اذا ظهـــر أن بعض الأوراق ارتد الى حيـــازة الهيئـــة مصدرة الأوراق فانها تعتبر فى حالة رابحة بقيمتهـــا . وعلى هذا النحو يعتبر كل من الطرفين رابحا أو خاسرا حسبما تسفر عنه عملية السحب التى تقوم على الحظ وهو المستفاد من معنى الغرر .

ويخلص من كل ما تقدم أن وعاء رسم الدمغة كما قصده المشرع فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو جملة المبالغ المخصصة للرابحين من افراد الجمهور او الهيئة المصدرة لأوراق النصيب أيا كانت عملية السحب .

(فتوى رقم ١٣٦ — فى ١٩٥٦/٦/٢٨) .

الفـرع الرابـع عشر

رسـوم الدمغـة المهنيـة

قاعـدة رقـم (١١٣)

المبـــدأ :

رسم الدمغـة الطبية المفروضة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشـأن اتحاد نقابات المهن الطبية — الذبائح التى تقوم مؤسسة الدواجن بذبحها فى مجازرها الخاصة لا تخضع لهذا الرسـم .

ملخص الفتوى :

انه يبين من الاطلاع على أحكام القـانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٦٩ المشار اليه انه نص فى المـادة (٩) على أن « يتكون رأس مال الصنـدوق (صندوق الاعانات والمعاشات) من : ...) خامسـا) حصيلة الدمغـة الطبية ويكون تحصيلها الزاميا على الخـدمات التى تقوم بأجـر سـواء فى القطاع الخاص أو القطاع العـام وذلك مع عدم الاخـلال بأحكام المـادتين (١١) و (١٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ الخـاص بالتـأمين الصحى وبالفئات الموضـحة بعـد : .. (١٦)) أ) ٢٠ مليما عن كل ذبيحة من بقر وجاموس وجمال تذبح فى المجـازر المحلية يتحملها صـاحب الذبيحة .. (ب) ١٠ مليمات عن كل ذبيحة تذبح بالمجـازر المحـلية يتحملها صاحب الذبيحة .. » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك ان مناط الخضـوع للدمغة الطبيـة المفروضة بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه أن تكون الذبيحـة مذبوحة فى أحد المجـازر المحلية ، والمقصود بالمجازر المحلية وفقا للمفهوم الذى درج عليه الشارع المصرى المجازر التابعة للمحافظات وغيرهـا مـن وحـدات الحكم المحلى التى تقوم بالذبـح نظير مقابل ، ذلك أن المشرع

درج على استعمال لفظ « المحلى » بالمقابلة للفظ « المركزى » ويعنى به المرافق المحلية دون المرافق القومية أو المركزية ، ولا يسوغ القول بأن المشرع قصد فى هذا الخصوص بالمجازر المحلية المجازر الوطنية على وجه العموم سواء كانت محلية او مركزية وذلك لاستبعاد المجازر التى تعمل خارج الجمهورية حتى لا تخضع الذبائح المستوردة لهذا الرسم ، لا يسوغ هذا القول لأن قاعدة اقليمية الضرائب والرسوم تكفى وحدها لاستبعاد الذبائح المستوردة التى تم ذبحها فى الخارج من نطاق الرسم ، ومن ثم فما كان المشرع فى حاجة للنص على المجازر المحلية لو انصرف قصده الى اخضاع كافة المجازر الوطنية محلية كانت او مركزية لهذا الرسم ، والقاعدة ان اعمال النص خير من اهماله هذا فضلا عن القاعدة فى تفسير النصوص المالية خاصة ما يتعلق منها بفرض الضرائب والرسوم هى التزام التفسير الضيق ، ومن ثم فانه لا يصح التوسع فى تفسير عبارة « المجازر المحلية » لتشمل جميع المجازر التى تعمل داخل الجمهورية ، وانما يقتصر مدلول هذه العبارة على المجازر التابعة للمحافظات او غيرها من وحدات الحكم المحلى .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت المؤسسة المصرية العامة للدواجن تقوم بذبح دواجنها فى مذابح خاصة تابعة لها لا ينطبق عليها وصف المجازر المحلية لأنها ليست تابعة لاحدى وحدات الحكم المحلى . ولا تقوم بالذبح لكافة الراغبين نظير اجر ، ومن ثم فان مذبوحاتها لا تخضع للرسم المفروض بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الذبائح التى تقوم مؤسسة الدواجن بذبحها فى مجازرها الخاصة لا تخضع للضريبة الطبية المفروضة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(ملف ١٨٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .

قاعـدة رقـم (١١٤)

المبـــدأ :

دمغـة نقـابة المهـن الهندسـية المنصـوص عليهـا فى القـانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ـ نص الفقرة (ب) من البند (خامسا) على وجوب لصق طوابع دمغة النقابة على أصول الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية او صورها التى تطلب كمسـتند ـ عمومية هذا النص ـ القول بقصره على حالة كون المتعـاقد عضـوا فى نقـابة المهن الهندسية ـ تخصيص بغير مخصص ـ القياس على الفقرة (أ) التى تجعل مناط استحقاق الدمغة ان تكون الرسومات الهندسية قد باشرها أو وقعهـا النقابة ـ قياس غير جائز لأن اساس استحقاق الدمغة فى الفقرة (ب) منسوب الى الاعمال الهندسية ذاتها بخلاف الأساس فى الفقرة (أ) المنسوب الى المهندسين اعضاء النقابة ـ سريان حكم الفقـرة (ب) على عقـود الأعمـال الهندسية أو عقود توريد الأعمـال الهندسية التى تبرمها الشركات الأجنبيـة متى كانت مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات او الأفراد بالجمهورية ـ اساس ذلك : عينية هذه الضريبة .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشـاء نقابة المهن الهندسية والمعـدلة بالقانـون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه : يتـكون رأس مال هذا الصندوق من الموارد الآتية :

ما يحصـله مجـلس النقـابة ثمنا لطـابع دمغة ينشـأ خصيصـا لهذا الصندوق ويكون لصقه الزاميا على الأوراق والدفاتر بالفئات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها أو وقعها بصفته موظفا عموميا .

(ب) اصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية او صورها التى تطلب كمستند اذا كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد .

يستفاد من هذا النص ان لصق طوابع دمغة نقابة المهن الهندسية امر لازم على اصول عقود التوريد عن اعمال هندسية او صورها التى تطلب كمستند . وقد جاء النص عاما بحيث يقع الالتزام بلصق الطوابع على كل مقاول يبرم عقدا من عقود الأعمال الهندسية ، وكذلك على كل متعهد يبرم عقدا من عقود التوريد من اعمال هندسية ، دون تفريق بين ما اذا كان المقاول او المتعهد مهندسا او غير مهندس عضوا فى نقابة المهن الهندسية او غير عضو بها ، فكلما ابرم عقد اعمال هندسية او عقد توريد اعمال هندسية وجب على المتعاقد مع الحكومة او المؤسسات او الأفراد ان يلصق طوابع الدمغة على اصول هذه العقود او صورها التى تطلب كمستند وذلك بالفئات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ سالفة الذكر .

وهذا النص عام فلا وجه لتخصيصه بأن يكون المتعاقد عضوا فى نقابة المهن الهندسية ، ، اذ أن هذا تخصيص بغير مخصص ، ، ولا محل ايضا لقياس ذلك على ما جاء بالفقرة (أ) من البند خامسا من المادة ٥٥ والتى نصت على وجوب لصق طوابع الدمغة على جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها او يوقعها عضو النقابة الا اذا كان قد باشرها او وقعها بصفته موظفا عموميا — وذلك أن عبارة الفقرة (أ) صريحة فى ان لصق طوابع الدمغة انما يكون لازما حيث تكون الرسومات الهندسية قد باشرها او وقعها عضو النقابة ، أما الفقرة (ب) فلم تأت بهذا التخصيص بل جاءت عامة مطلقة ، والقاعدة ان العام يجب حمله على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه . ولا يخصص العام الا بدليل مساو له أو أعلى منه .

والواقع ان المادة ٥٥ المذكورة قد حددت موارد صندوق النقابة ، وباستقراء نص هذه المادة يبين أن المشرع قد جعل من بين هذه الموارد ما يحصله مجلس النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ،

ويكون لصقه الزاميا على أوراق ودفاتر بعينها ، وهى كلها مما يدور فى تلك المهنة ، بعضها منسوب الى المهندسين أعضاء النقابة ، والبعض الآخر منسوب الى الأعمال الهندسية ذاتها وتارة يقع التزام لصق الطابع على عمل المهندس عضو النقابة (رسومات هندسية — شكاوى — طلب تقدير اتعاب) وتارة أخرى يقع التزام اللصق على المتعاقد عن عمل هندسى (مقاولة وتوريد) . ومن ثم فلا وجه للقول بقصر التزام اللصق على الأعمال الهندسية التى يقوم بها عضو النقابة دون غيره ، فالمشرع يعلم سلفا أن المقاول الذى يلتزم القيام بأعمال هندسية ليس حتما أن يكون مهندسا عضوا فى النقابة ، وكذلك الأمر بالنسبة الى متعهد التوريد عن أعمال هندسية ، ومع ذلك فقد جعل التزام لصق طوابع الدمغة على العقود ذاتها او صورها التى تتطلبه كمستند ، أيا كان القائم بها على ما سلف بيانه وهى عقود متعلقة بالمهنة فلا غرابة أن تكون مصدرا لمورد من موارد صندوق نقابة المهن .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن عقود الأعمال الهندسية وما فى حكمها تخضع لرسم الدمغة المقرر لصالح نقابة المهن الهندسية ولو لم يكن من ابرام العقد عضوا فى النقابة ، ويسرى هذا الحكم ايضا على عقود الأعمال الهندسية أو عقود توريد الأعمال الهندسية التى تبرمها مع الجمهورية العربية المتحدة الشركات الأجنبية متى طلبت أصول هذه العقود او صورها كمستند ، ومتى كانت هذه العقود مبرمة مع المصالح الحكومية أو المؤسسات أو الأفراد بالجمهورية ، ذلك أن العبرة بالواقعة المنشئة لضريبة الدمغة ، دون اعتداد بأشخاص مبرميها او موقعيها ، فالضريبة هنا عينية وليست شخصية ،

لهذا انتهى الراى الى خضوع أصول عقود الأعمال الهندسية وعقود التوريد عن اعمال هندسية او صورها التى تطلب كمستند — رسم الدمغة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية والمعدلة بالقانون رقم ٧٧ سنة ١٩٥٧ ، ولو كان من ابرم العقد ليس عضوا فى نقابة المهن الهندسية ، أو شركة أجنبية مادام العقد قد أبرم فى الجمهورية العربية المتحدة أو قد قدم لجهة ادارية بها .

(ملف ١٤٤/١/٣٧ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢) .

قاعـــدة رقـــم (١١٥)

المبـــــدأ :

رسم دمغـــة « استحقـــاق رسم للجهة — الملتزم به — تعدد الرسم » (مهن هندسية — مهن تطبيقية) .

يشترط لاستحقـــاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية أن تكون الإعمال أو التصرفات ممن عددتها المادة (٤٦) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لرسم دمغة نقابة المهن الهندســية أو المـــادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة الى رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية وان يكون القائم بالعمل منتميا الى احدى النقابتين المذكورتين — وفى حالة تعدد الأعمال فى المشروع الواحد وتعدد القائمين به من المنتمين الى احـــدى النقـــابتين المذكورتين فان كل منهما يلتزم بأداء دمغـــة النقابة التى ينتمى اليها — لا يعتبر هذا ازدواجا فى الرسم وانما يعتبر تعـــددا لرسم دمغة النقابة تبعا لتعدد الاعمال وتعدد الاشخاص المنتمين الى النقابة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقـــابة المهن الهندســـية ينص فى المـــادة (٤٥) منه على أن تتكون ايرادات النقابة من :

١ — رسوم القيد واشتراكات الأعضاء .

٢ — . . . . . .

٣ — . . . . . .

٤ — . . . . . .

٨ — حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية .

كما تنص المادة ٤٦ من هذا القانون على أن يكون لصق دمغة النقابة الزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التى تعتبر كمستندات .

(ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندات . . . .

(جـ) عقود التوريد عن السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الهندسية وكذلك عقود الأعمال الهندسية الأخرى على اختلاف انواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك طبقاً لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

(د) . . . . . .

(هـ) . . . . . .

(و) . . . . . .

ويتحمل الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو مقدم الشكوى أو طلب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال ، ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تداول طوابع الدمغة المقررة كما تبين طريقة الاشراف على تحصيلها .

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب ايصال معتمد منها طبقا للاوضاع التى يحددها النظام الداخلى .

وتقضى المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية لتكون ايرادات النقابة من :

اولا — رسوم القيد وتكون فئات هذه الرسوم كما يلى :

(أ) . . . . . .

(ب) . . . . . .

(جـ) . . . . . .

ثانيا : . . . . . .

سابعا : حصيلة طوابع الدمغة النقابية على الأوراق والعقود التنفيذية للاعمال الفنية التطبيقية . . .

وأوجبت المادة ٥٢ من القانون المذكور لصق دمغة النقابة على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

« (أ) اصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص واوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستندا ويعتبر العقد أصلا اذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

(ب) اوامر التوريد بالأمر المباشر واوامر التكليف بالاعمال الفنية التطبيقية وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات عقودا اذا لم تحرر لها عقود .

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة .

. . . . . .

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند اليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الاتعاب أو رافع الدعوى على حسب الأحوال . . . . » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة انه يشترط لاستحقاق

رسم دمغة نقابة المهن الهندسية وكذلك رسم نقابة المهن الفنية التطبيقية توافر الشرطين الآتيين :

اولا : نوعية العمل بمعنى أن يكون من الأعمال أو التصرفات التى عددتها المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لرسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو من الأعمال أو التصرفات التى ذكرتها المادة (٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة الى رسم دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية .

ثانيا : شخصية المنتمى الى النقابة . فاذا كانت تلك الأعمال يباشرها مهندس ينتمى لنقابة المهن الهندسية فانه يلتزم بلصق دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية واذا تعدد من يباشر تلك الأعمال . بأن باشرها مهندس ينتمى لنقابة المهن الفنية الهندسية . وآخر ينتمى لنقابة المهن الفنية التطبيقية فان كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها ، ولا يعتبر هذا ازدواجا فى الرسم وانما يعتبر تعددا لرسم دمغة النقابة تبعا لتعدد الأعمال وتعدد الأشخاص المنتمين الى النقابة .

هذا وقد نصت المادة (٩٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن نقابة المهن الهندسية على اختصاص وزير الرى بتحديد نوع وحجم الاعمال الهندسية التى يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقا لتخصصه وذلك بعد اخذ رأى مجلس النقابة ، كما تقضى المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ باختصاص وزير الصناعة بتحديد نوع وحجم الأعمال الفنية التطبيقية التى يجوز لاعضاء النقابة ممارستها وذلك بعد اخذ رأى مجلس النقابة .

وتأسيسا على ما تقدم فانه اذا كان العمل مناط البحث هندسيا ومن الأعمال التى عددتها المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ ويباشره أحد المهندسين المنتمين لنقابة المهن الهندسية ، فانه يلتزم بلصق دمغة نقابة المهن الهندسية ، واذا كان العمل فنيا تطبيقيا مما نصت عليه المادة

(٥٢) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ويباشره أحد الفنيين المنتمين لنقابة المهن الفنية التطبيقية فانه يلتزم بلصق دمغة هذه النقابة أما اذا كان المشروع الواحد يتضمن أعمالا هندسية وأخرى فنية فى مثل هذه الأحوال تكون العبرة بشخص القائم بالعمل فاذا كان منتميا الى نقابة المهن الهندسية التزم بلصق دمغة هذه النقابة واذا كان القائم بالعمل الفنى التطبيقى منتميا الى نقابة المهن الفنية التطبيقية فانه يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها ، اذا تعدد القائمون بها تبعا لتعدد الأعمال فان كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يشترط لاستحقاق رسم دمغة نقابة المهن الهندسية أو التطبيقية أن يكون القائم بالعمل منتميا الى احدى النقابتين المذكورتين وفى حالة تعدد الأعمال وتعدد القائمين به من المنتمين الى النقابتين المذكورتين فانه كلا منهما يلتزم بلصق دمغة النقابة التى ينتمى اليها .

(ملف رقم ١٩٦/١/٣٧ — جلسة ١٩٧٧/١١/٣٠) .

الفـرع الخامس عشر

عبء رسـم الدمغـة

قاعـدة رقـم (١١٦)

المبـــدأ :

المستهلك للتيار الكهربائى يلزم بسداد رسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان الملزم بسداد رسم الدمغة عن اسـتهلاك الكهرباء هـو المستهلك الحقيقى للتيار الكهربائى ولو كان العداد مركبا باسم شخص آخر غيره .
(فتوى رقم ٢١٧ — فى ١٩٥٤/٦/١٢) .

قاعـدة رقـم (١١٧)

المبـــدأ :

المـــادة ١٤ من القـانون رقم ٦٤ لسـنة ١٩٣٩ — تحمـل الغـير رسم الدمغة فى كل تعامل مـع الحكومة — سريانه على المجـالس البلـدية فى توريدها الكهرباء الى احدى المصالح .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٤ من قانون الدمغة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ (المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١) على انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة المسـتحق قانونا . ومن ثم فان المجلس البلدى يتحمـل رسم الدمغة المستحق على التيار الكهربائى الذى يقوم بتوريده الى احـدى المصالح الحكوميـة باعتبار ان هـذا المجلس يعتبر من الغـير فى حـكم هـذا النص .

(فتوى رقم ٢١٧ — فى ١٩٥٤/٦/١٢) .

قاعـدة رقـم (١١٨)

المبـدأ :

المـادة ١٢ من القـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم الدمغة — تنصها على تحمـل من يتعامل مع الحكومة رسم الدمغة — معاملة مرفق مياه القاهرة كالحكومة فى صـدر رسم الدمغة طبقا لنصوص القانـون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٧ بانشـاء هذا المرفق — انتقال عبء الرسم الى من يتعـامل معه — سريان هذا الحكم على ما يؤديه البنك المركزى المصرى عن توريد المياه له .

ملخص الفتوى :

ينص الفصل الخـامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقـانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على أن :

١ — يحصل رسم دمغـة على كل مبلغ تصرفه الحـكومة والهيئـات العامة مباشرة او بطريق الانابة .

٢ — وفيمـا يتعلق بالمشـتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المـادة السـابقة رسم اضـافى بمقدار مثلى الرسم العـادى .

٣ — يعفى من الرسوم المبينـة فى المـادتين السابقتين المبـالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الاحوال الآتيـة :

(أ) اذا كان الصرف ردا لمبـالغ صرفت :

(ب) . . . . . .

(جـ) ما يصرف ثمنا لمشتريات محـددة اسعارها فى تسعيرة جبرية .

(هـ) الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية .

ويبين من هذه النصوص أن القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة ، وأضاف الى هذا الرسم رسما آخر اضافيا على انواع حددها من العقود كالشراء والتوريد والايجار ، وأعفى من الرسمين المبالغ المصروفة تنفيذا لعقود معينة ذات محل محدد قيمته فى تسعيرة جبرية أو فى احتكار دولى .

وبذلك يكون المشار اليه قد فرض رسم الدمغة التدريجى على صرف المبالغ العامة باعتباره مرحلة فى تنفيذ ما تلتزمه الحكومة والهيئات العامة بمقتضى ما تبرمه من اتفاقات وما فى حكمها ، ولذلك فرض الرسم سواء أكان الصرف من الخزانة العامة مباشرة أم بطريق الاتابة ، فلا يستحق الرسم على مبلغ تؤديه الحكومة نيابة عن الغير الذى لا يكون هيئة عامة ، بينما يستحق الرسم ما يصرفه هذا الغير نيابة عن الحكومة أو الهيئة العامة مما يؤكد اعتبار الطرف الحقيقى فى التعامل الذى يتم الصرف تنفيذا له .

وقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على انه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » . وقد ورد هذا النص مطلقا ومن ثم يتعين اعماله على اطلاقه ونقل عبء الرسم الذى يستحق بين طرفين متعاملين أحدهما الحكومة الى الطرف الآخر ، أيا كان نوع هذا التعامل فيشمل الايجار والتوريد وغيرهما مما نصت عليه المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسم الدمغة المشار اليه وأيا كان شخص التعامل مع الحكومة أى سواء أكان شخصا خاصا أم مؤسسة عامة .

كما نص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ على أن تعامل المؤسسة القائمة على ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة معاملة الحكومة بالنسبة الى رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ لذلك

يلتزم البنك المركزى بأداء رسوم الدمغة التدرجية من قيمة توريد الميـــاد اليه من الادارة المذكورة

وغنى عن البيـــان أن التزام الهيئـــة العامة أداء رسم الدمغة على قيمة الخدمات العامة دون غيرها من المنتفعـــين بهـــا ينطـــوى على تمييز لا وجـــه له بين الهيئات العامة كمنتفعة وبين غيرها من جمهور المنتفعين فى تحـــديد قيمة مقابل الخدمات نصيبهـــا من المرفق العـــام ، لذلك يتعين تعديـــل التشريع على نحو يقضى باعفاء المبالغ التى تصرفهـــا الهيئات العامة مقابل تلك الخدمات من رسم الدمغة التدريجي ، تحقيقا للمســـاواة بين المنتفعين كافة بما فيهم المؤسسات سالفة الذكر .

(فتوى رقم ٧٩٢ — فى ١٩٦٣/٧/٤) .

الفـرع السـادس عشر

عـدم الخضـوع لرسم الدمغـة

قاعدة رقـم (١١٩)

المبـدأ :

رسم الدمغة — صور المحررات والأوراق خضوعها كقاعدة لهذا الرسم — ايراد المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة — خضوع صور الايصالات الخاصة بالرسم متى كانت ممضـاة — عـدم خضوع صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ لهذا الرسم — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

نص المساده ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة على انه « اذا كان العقـد أو المحـرر أو الورقـة أو المطبـوع أو السجل من عدة صـور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو اكثر فان كل صـورة يستحق عليها رسم الدمغـة الذى يستحق على الأصـل ، ويستثنى من ذلك رسم الدمغـة النسـبى والتفريجى فانه لا يحصل الا مرة واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ماعـدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به . وتعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة اذا عدمت مرافقـة للصـورة الأولى (اى الأصـل) أما اذا سحد الرسم على الصورة الاولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية ايضا . والصور والفسخ غير الممضاة للعقود والمخيرات والايصالات والأوراق التجارية تعفى من رسم الدمغة » .

ويبين من ذلك ان المشرع عرض فى هذا النص لبيان حكم صور المحررات والأوراق الخاضعة لرسم الدمغة فأخضعها — كقاعدة عامة — لهذا الرسم

عن كل صورة وعبر عن ذلك بلفظ العموم فقال « كل صورة » — ثم أردفه ذلك ببيان الاستثناءات التى أوردها على هذا الاصل العام وهى استثناءات محددة على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها — وتشمل تلك الاستثناءات على نحو ما جاء بالمادتين ١١ و ١٢ من القانون ، الاوراق الآتية : —

١) صور العقود والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة النسبية والتدريجية .

٢) صورة الأوراق التجارية اذا قدمت مرافقة للاصل .

٣) الصور والنسخ غير الممضاة .

٤) الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

وقد كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ — والمقابلة للمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليها — تنص على أنه « اذا احتفظ كل متعاقد بصورة ممضاة فان كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة » وقد خشى المشرع أن يفسر هذا النص بأنه اذا احتفظ المتعاقد بأكثر من صورة ممضاة فلا يخضع للرسم الا صورة واحدة منها ، فحرص عند نقل مضمونه الى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على النص على خضوع الصور للرسم مهما تعددت فى يد المتعاقد وعبرت المادة ١١ عن ذلك بقولها « بصورة ممضاة أو أكثر » .

والواقعة المنشئة لرسم الدمغة تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه هى مجرد تحرير العقد أو المحرر ذلك لان المشرع قد غرض الرسم حتى فى حالة العقد الباطل أو عديم الاثر ، واذ نص فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه على أن « يحصل رسم الدمغة حسب مقتضيات العقود أو المحررات من غير نظر الى صحتها ، ولا يرد الرسم مهما تكن الاسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الاثر » .

ولقد كانت المادة المقابلة لهذه المادة فى القانون السابق رقم ٤٤ لسنة

١٩٣٩ بتقرير رسم الدمغة قد وردت خلوا من لفظ « المحررات » فجرى المشرع على اضافة هـذا اللفظ الى المـادة العـاشرة من القانون رقـم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ حتى يتناول حكمها المحررات ايا كان نوعهـا .

ورسم الدمغة يستحق على صور العقود والمحررات تطبيقا لهذه الاحكام ولو لم تصلح فى الاثبات دليلا ذا حجية ، ذلك ان المشرع لم يشترط مثـل هذا الشرط بين تلك الصور لاستحقاق الرسم عليهـا اكتفاء بتوافر الشروط الشكلية — وهو استيفاؤها البيانات الواجب توافرها فى كل عقد او محرر .

اما صـور قسائم التحصيل رقم ٣٣ فانها لا تخضع لرسم الدمغة تطبيقا للفقرة الثانيـة من المـادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سـالف الذكر التى أسست فيها اسسته من الخضوع لهذا الرسم اوراقا محـددة على سبيل الحصر « منها الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » .

وغنى عن البيان أن صور قسائم التحصيل رقم ٣٣ المشار اليها هى من الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان صـور الايصـالات الخاصـة تخضع لرسم الدمغـة متى كانت ممضـاة ، اما صور قسائم التحصـيل رقم ٣٣ فلا تخضع لهذا الرسم لانها تتعلق بحركة النقود المملوكة للحكومة .

(فتوى ٧٣ — فى ١٩٦٠/١/٢٣) .

قاعـدة رقـم (١٢٠)

المبـدأ :

رسوم — عقـود توريد الميـاه — عدم خضوعها لرسم الدمغـة على الاتساع قبل صدور القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الفتوى :

كانت المادة ١٠ من الجدول رقم ٥ الملحق بقانون الدمغة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أن « يفرض رسم دمغة نوعى قدره ٥٠ مليما على عقود الاشتراك فى توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه وعلى عقود ايجار الأجهزة أو العدادات ، ويتحمل كل من المتعاقدين نصف هذا الرسم » .

وقد اخضع هذا القانون لرسم دمغة الاتساع بعض عقود حددها بالذات ، وهى عقود التحكيم والصلح والتأمين والهبات والمقاولات والتوريدات والقسمة وترتيب ايراد مدى الحياة وتأسيس الشركات وتخويل حق الانتفاع بالمنقولات وبيع المنقول ، وذلك للفقرات ب — ج — د — ز ط — ك — ن — ى — ع من المادة ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المشار اليه .

ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ وقد تناول التعديل نص المادة ١٠ من الجدول رقم ٥ المشار اليها فأصبح نصها :

« يفرض رسم دمغة قدره ١٠٠ مليم على توريد الغاز أو القوة الكهربائية أو المياه ، ولو قلت مدة التوريد الفعلى عن سنة كاملة ، فاذا استمر التوريد لاكثر من سنة استحق الرسم ذاته عند بدء كل سنة جديدة » .

وبذلك اصبح الرسم واجبا على عملية توريد المياه سواء حرر عنها عقد او لم يحرر ، كما رفعت فئته الى ١٠٠ مليم ولم يشمل التعديل الاحكام المتعلقة برسم الدمغة على الاتساع .

ثم الغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وحل محله القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى نص فى المادة الثانية من الجدول رقم ٤ على أن « يخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة مدنية كانت او تجارية بما فى ذلك ما كان متعلقا بالوقف أو بالاحوال الشخصية » .

ولما كان عقد توريد المياه لا يعتبر من عقود المقاولات التى عرفتها المادة

٦٤٦ من القانون المدنى بأنها « عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ذلك لان شركة المياه لا تتعهد بصنع شىء أو القيام بعمل ما لصالح المشتركين مقابل ما تتقاضاه منهم ، وانما هو عقد من عقود البيع التى عرفتها المادة ٤١٨ من هذا القانون . اذ تقوم الشركة ببيع المياه الى المشتركين وتقديمها اليهم وفقا لشروط عقد الاشتراك وفى مقابل الثمن المنصوص عليه فيه .

وانه وان كان عقد توريد المياه يدخل فى عموم عبارة عقد بيع المنقول الواردة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بالجدول الاول الذى حدد المحررات الخاضعة لرسم الدمغة على الاتساع ، الا ان هذا العقد قد ورد فى الجدول الخامس من القانون سالف الذكر واخضع لرسم الدمغة النوعى ، مما يدل بجلاء على أن المشرع قصد أن يخضعه دون عقد بيع المنقول أو المقايضة عامة بحكم خاص ينأى به عن الخضوع لرسم الدمغة على الاتساع كغيره من عقود بيع المنقول .

ومن حيث ان تنظيم رسم الدمغة المستحق على توريد المياه وربط استحقاق هذا الرسم بعملية التوريد لا بالعقد ذاته وذلك بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ ليس من شأنه أن يخرج عقد توريد المياه عن دائرة هذا التنظيم للخاص ويدخله فى عموم عقود بيع المنقول ، ذلك لان المشرع لم يعدل حكم الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الذى لم يكن يتضمن عند صدوره عقود اشتراك المياه .

وتبعا لذلك لا تخضع عقود اشتراك المياه لرسم الدمغة على الاتساع قبل تعديل الجدول الأول بالقانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٥١ .

(فتوى ١٠٨ — فى ٢/٢/١٩٦٠) .

قاعـــدة رقـــم (١٢١)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة على الاتساع — عدم استحقاقه على الطلبات التى تقدم من مستحقى الأوقاف الأهلية وفقا للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

استطلعت وزارة الأوقاف رأى ادارة الفتوى والتشريع الخاصة بها فى مدى استحقاق رسم الدمغة على العرائض والطلبات التى ترد اليها من الأفراد وكان من بين الطلبات التى كانت محلا لاستطلاع الرأى الطلبات المقدمة الى الوزارة بصفتها حارسة على أعيان الأوقاف الأهلية ، وقد انتهى رأى ادارة الفتوى والتشريع أن الطلبات المذكورة لا تخضع لرسم الدمغة على اتساع الورق . الا أن مصلحة الضرائب طلبت من وزارة الأوقاف تحصيل رسم الدمغة على هذه الطلبات وايدها فى ذلك ديوان المحاسبة الذى استطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع لديوان المحاسبة والموظفين فعرضته على اللجنة الأولى بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فقررت بجلستها المنعقدة فى ٨ من مارس سنة ١٩٦٠ استحقاق رسم الدمغة على اتساع الورق على الطلبات المقدمة من مستحقى الأوقاف الأهلية الى وزارة الاوقاف .

ولما كانت اللجنة الأولى قد ذهبت مذهبا يخالف ما ارتأته ادارة الفتوى والتشريع فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فاستبان لها أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تنص على أن العرائض والطلبات التى تقدم من الجمهور للسلطات الادارية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق .

وظاهر من هذا النص ان مناط اخضاع هذه العرائض والطلبات لرسم الدمغة المذكور ان تقدم الى السلطات الادارية بصفتها هذه بمعنى ان تكون السلطة الادارية قائمة على مرفق عام ، يلتزم فى ادارته والاشراف عليه احكام المصلحة العامة والنفع العام ، فاذا افتقدت الهيئة العامة صفة السلطة الادارية فى عمل معين فلا تعد الطلبات المقدمة اليها بشأن هذا العمل مقدمة الى سلطة ادارية فى مفهوم النص سالف الذكر .

ومن حيث ان القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بمقتضى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ نص على أن تعتبر منتهية الأوقاف التى لا يكون مصرفها فى الحال على جهة من جهات البر (م ٣) وان تؤول ملكيته ما ينتهى اليه الوقف الى المستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق (م ٣) وان تسلم الأموال والأعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أى منهم والى أن يتم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولادارتها ويكون له صفة الحارس (م ٥) .

ومفاد هذه النصوص ان صفة الوقف قد زالت عن الاعيان التابعة لأوقاف اهلية واصبحت هذه الاعيان ملكا لمستحقيها ، كما زالت صفة النظر عن نظار هذه الأوقاف واضفى المشرع عليهم صفة الحارس وحدد مأموريتهم بحفظ وادارة أعيان هذه الأوقاف الى أن يتم تسليمها الى أصحابها .

وعلى ذلك فان الاعيان المتبعة لأوقاف أهلية وتديرها وزارة الاوقاف تعتبر مملوكة لمستحقى هذه الأوقاف وتدير الوزارة هذه الأموال بوصفها حارسة عليها ، تنحصر مأموريتها فى حفظها وادارتها الى ان يتم تسليمها لأصحابها ، وعلاقتها بالمستحقين تنظمها احكام القانون المدنى التى مؤداها ان الوزارة لا تخرج عن كونها وكيلة عن المستحقين فى ادارتها للاعيان المملوكة لهما .

ويخلص مما تقدم أن الأعيان التابعة للأوقاف الأهلية المنتهية والتى

تديرها وزارة الاوقاف تعتبر اموالا خاصة وليست عامة ولا مخصصة لمنفعة الوزارة وتخضع الوزارة فى ادارتها لها وفى علاقتها بأصحابها الى احكام القانون الخاص دون احكام القانون العام وان الوزارة لا تتولى الحراسة على هذه الاعيان بصفتها الحكومة العامة بل بصفتها هيئة معنى اختصاصها ادارة هذه الاعيان مما يعهد اليها بادارته سواء بوصفها حارسا قانونيا او اقيمت فى الحراسة بحكم من القاضى او باتفاق اصحاب الشأن مثلها فى ذلك مثل اى فرد من الافراد ، ومن ثم فان التجاء المستحقين الى الوزارة بصفتها حارسة على الاعيان المملوكة لهم لا يمكن ان يوصف بانه التجاء الى سلطة ادارية تقوم على مرفق عام بل يجب ان ينظر اليه فى نطاق العلاقة القائمة بين الوزارة وبينهم باعتبارها وكيلة عنهم فى ادارة الاعيان المملوكة لهم شأنها فى ذلك شأن الافراد العاديين ممن يتولون الحراسة على املاك الغير .

وبناء عليه انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان وزارة الاوقاف وهى قائمة على ادارة الاعيان التابعة للاوقاف الاهلية لا تعتبر سلطة ادارية يقصدها قانون رسم الدمغة رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥١ وبالتالى فان الطلبات التى تقدم من مستحقى هذه الاوقاف الى الوزارة بصفتها حارسة على الاعيان المملوكة لهم لا يستحق عليها رسوم الدمغة على اشياع الورق .

(فتوى رقم ٦٢٥ — فى ١٩٦٠/٧/٢٨) .

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

رسم — القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام والتى يصدرها البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة — عدم خضوعها لرسم الدمغة على الاشياع — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » . وقد بينت المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون المذكور انواع المحررات التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع . ومن بين هذه المحررات :

د — العقود :

جميع العقود بعوض أو بغير عوض ولو تمت بالمراسلة . مدنية كانت او تجارية ...

ويتحمل كل متعاقد الرسم المستحق على النسخة الممضاة الخاصة به ، فان حررت نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الرسم بالتساوى ، ما لم يكن احد المتعاقدين معفى قانونا ، فيتحمل الباقون الرسم كله .

ويبين من هذا النص أن رسم الدمغة على الاتساع انما يفرض على الورقة التى يثبت فيها العقد ، بمعنى انه يجب التفرقة — فى هذا الخصوص — بين العقد فى ذاته باعتباره تصرفا قانونيا ، وبين الورقة المثبتة له ، فلا يفرض رسم الدمغة على الاتساع الا على الورقة المثبتة للعقد . فاذا كان ثمة عقد غير مكتوب بين المتعاقدين فانه لا يخضع للرسم المشار اليه ، وانما يخضع لهذا الرسم حين يثبت فى ورقة تعتبر مظهرا ماديا له . ويستفاد هذا المعنى — فى وضوح — من عبارات الفقرة (د) سالفة الذكر ، اذ عبرت عن العقد بالنسخة « الممضاة » ، والنسخة الواحدة » ، كما يستفاد من نوع الدمغة التى تفرض فى هذه الحالة ، فهى دمغة على اتساع الورق وبذلك يكون القانون قد اعتد بالورقة المثبتة للعقد ، وليس بالعقد باعتباره تصرفا قانونيا .

ولم يستثن القانون من ذلك الا حالة وحيدة وردت فى المادة الثانية التى تنص على أن « يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده ويتحمل الرسم المتمسك بالعقد » وهذا النص الاخير يؤكد أن المقصود بالعقد الذى يفرض عليه رسم الدمغة على الاتساع هو الورقة المثبتة له .

ولما كانت الورقة المثبتة للعقد هى التى تخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، دون التصرف ذاته ، فانه من باب أولى لا تخضع لايجاب أحد المتعاقدين لهذا الرسم ، لأن الايجاب ليس الا مرحلة فى تكوين أحد عناصر العقد ، وهو عنصر التراضى . وعلى مقتضى ذلك فان طلب الاكتتاب فى قروض الدين العام لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، باعتباره ايجابا للتعاقد مع البنك — بصفته نائبا عن الحكومة .

وبقبول البنك لطلب الاكتتاب فى سندات قرض الدين العام ، يكون ثمه عقد بين البنك وبين المكتتب ، وهذا العقد هو عقد قرض يمثل فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة ، استنادا الى المادة ١٤ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ التى تقضى بأن ينوب البنك المركزى المصرى عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه . ومادام العقد بين البنك المركزى وبين المقترض (المكتتب) هو عقد قرض ، ينصرف اثره الى الحكومة ، فانه يتعين عدم خضوعه لأية ضريبة فيما عدا الضرائب على التركات ، وذلك استنادا الى ما تنص عليه قوانين القراخيص باصدار هذه القروض ، مثل القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة باصدار قرض للمشروعات الانتاجية والخدمات العامة اذ تنص المادة الثالثة منه على أن « تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية او مستقبلة فيما عدا الشركات بأنواعها ومن ثم فانه طبقا لهذا النص — وما يقابله من النصوص والقوانين الأخرى المماثلة — فان عقد القرض المشار اليه —

ممثلا فى السندات التى يصدرها البنك نيابة عن الحكومة — لا يخضع لرسم الدمغة على الاتساع ، باعتبار هذا الرسم — فى حقيقته — ضريبة غير مباشرة .

ومن حيث أن الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة المذكورة ، تقضى بخضوع العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية لرسم الدمغة على اتساع ، وذلك عدا العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها للرسم . وصدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ ، وقضى فيه المادة الأولى منه باضافة بند جديد الى المادة الأولى من القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٤ — بشأن عدم خضوع بعض الطلبات والعرائض لرسم الدمغة على اتساع الورق — تضمن الطلبات والعرائض التى تقدم فى الاعمال المصرفية الى كل من بنك مصر والبنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى وبنك بورسعيد . ومفاد ذلك هو عدم خضوع الطلبات والعرائض التى تقدم فى الأعمال المصرفية الى اى من البنوك المشار اليها — ومنها البنك المركزى المصرى — لرسم الدمغة على الاتساع المفروض على الطلبات والعرائض — طبقا لنص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بقانون الدمغة .

وانه ولئن كان الأصل ان اصدار القرض العامة تقوم به الحكومة ، وأن قيام البنك المركزى المصرى بذلك انما هو سبيل الاستثناء ، وبوصفه نائبا عن الحكومة فى عمليات الاصدار ، فهو لا يعتبر مقترضا او مقترضا ، بمعنى أنه ليس طرفا فى عقد القرض — الا أنه نظرا الى أن هذا البنك هو البنك المركزى للدولة ، وقد عهد اليه المشروع باصدار القروض العامة طبقا للمادة ١٤ من قانون البنك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه . ومن ثم فان قيام البنك باصدار القروض العامة يعتبر بالنسبة اليه عملا من الأعمال المصرفية وبالتالى يعتبر الطلب المقدم الى هذا البنك للاكتتاب فى سندات الدين العام (القرض العام) طلبا

مقدما فى عمل محرق فلا يخضع لرسم الدمغة على اتساع المفروض على الطلبات والعرائض ذلك تطبيقا لقرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع طلبات الاكتتاب فى قروض الدين العام ، والتى يصدرها البنك المركزى المصرى — نيابة عن الحكومة — لرسم الدمغة على الاتساع .

(فتوى رقم ٥٣ — فى ١٩٦٤/١/٢٢) .

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

رسم الدمغة — عدم سريانه على الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة (الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) .

نص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المقرر لهذا الاعفاء على ان المقصود بالحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات — يدخل فى مدلول كلمة الحكومة الهيئات العامة دون المؤسسات العامة — اساس ذلك من التفرقة التى اوجدها المشرع بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة — الهيئات العامة مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية — يضاف الى ذلك ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ليست من الغير فى مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة انما هى نائبة عن الدولة مالكة الاراضى المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه « فى كل تعامل بين

الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ، ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الاوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة » .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات .

وانه بصدور القانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، ميز المشرع بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضع لكل منهما ضوابط واحكاما متميزة كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بقولها « ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورات الدولة ان تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة ، فى حين ان الهيئات العامة فى الاغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، كذلك تمارس المؤسسة العامة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا وتمارس هذا النشاط أساسا بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت او جمعيات تعاونية ، اما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، فالأصل ان الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا انه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة ، وفضلا عن ذلك فان المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وارباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول اليها كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض ، أما الهيئة العامة فانها وان كانت لها ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من ارباح ، وبالاضافة الى

ما تقدم فان رقابة الدولة على المؤسسات العامة تختلف عن رقابتها للهيئات العامة فهى اكثر اتساعا فى الحالة الاخيرة ، وهذا امر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة ، فالهيئة العامة اما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ، واما ان تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ، وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة ، اما قرارات المؤسسة العامة وان كانت بدورها تخضع لاعتماد الجهة الادارية المختصة الا انه لما كانت المؤسسة لا تدير بنفسها بل عن طريق شركات وجمعيات تعاونية لكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه واشراف المؤسسة فان النتيجة الحتمية لذلك هى ان رقابة الدولة على المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة اقل من رقابتها على المرفق الذى تقوم عليه الهيئة » .

ويترتب على هذه التفرقة التى اوجدها المشرع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة مغايرة فى الاحكام التى تنطبق على كل منهما الأمر الذى يقتضى تفسير كلمة الحكومة الواردة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بحيث تشمل الهيئات العامة دون المؤسسات العامة ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر .

ويضاف الى ما تقدم بالنسبة للحالة المعروضة ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ليست من الغير فى مفهوم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة انما هى نائبة عن الدولة مالكة الارض المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، كما يبين ذلك من نص المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى التى تقضى بأن « تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى فدان .. الخ » وكذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب

للاراضى الزراعية وما فى حكمها والتى تقضى بأن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية .. الخ » ونص المادة ١٣ من ذات القانون التى تقضى « بأن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها .. الخ » ومن ثم فان المبالغ التى تصرف للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ثمنا للاراضى التى تلزم المصالح لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام تعتبر مؤداة الى الحكومة ولا تخضع بالتالى لرسم الدمغة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق رسم الدمغة على المبالغ التى تؤدى للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ثمنا للاراضى التى تلزم المصالح العامة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام .

(ملف ٣٧/٢/١٩٦٩ — جلسة ٢٣/٩/١٩٧٠) .

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى والغاز — الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع لهذا الرسم وتعفى منه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — فى غير تلك الأحوال ينتقل عبء الرسم الى الغير ما لم يكن الغير من الحكومة فينقضى الرسم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الخامسة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على ان « يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لاشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة » . وتنص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من

هذا القانون على أنه « اذا تبين وجود عجز فى أموال الهيئة ولم تكفه الاحتياطيات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العامة اداءه .. » وتنص المادة ١٢٠ على أن « تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو المستحق عنهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها » . وتنص المادة ١٢١ على أن « تعفى رؤوس الأموال المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها وتعفى كذلك المعاشات التى تؤديها الهيئة من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد » .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المستقطعة من اجر المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضرائب على كسب العمل وتنص المادة ١٣٢ على أن « تعفى الاشتراكات والاستثمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة » . وتنص المادة ١٣٢ على أن « تعفى أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة ، كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين » . وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .. وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة ، الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص على ما سبق أن رأته

الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هيئة عامة تقوم على خدمة عامة لا على نشاط اقتصادى يستهدف الربح ، وأموالها تعتبر أموالا عامة ، وميزانيتها تلحق بالميزانية العامة للدولة ، ومن ثم لا تخضع للضرائب والرسوم وفقا للقاعدة التى من مقتضاها أنه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وميزانيته ملحقة بالميزانية العامة للدولة فانه لا يخضع للضرائب والرسوم لان اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه وهذا ما اكده المشرع فى خصوص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اذ نص فى قانون التأمينات الاجتماعية على اعفائها من الضرائب والرسوم وعدد أنواع الاعفاءات التى تتمتع بها .

ومن حيث أنه ولئن كانت الاعفاءات التى عددها القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، لم تات شاملة لجميع الأحوال التى يفرض فيها رسم الدمغة مما أخرج بعض هذه الأحوال عن نطاق الاعفاء كرسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربى او على استهلاك الغاز ، الا انه لما كانت القاعدة وفقا لحكم المادة (١٢) من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ انه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل الغير رسم الدمغة واذ استقر افتاء الجمعية العمومية على أن الهيئات العامة تعتبر من المصالح الحكومية فى مفهوم هذه المادة فلا تتحمل برسم الدمغة عند تعاملها مع الغير وانما ينتقل عبؤه الى الغير ، فاذا كان الغير ايضا من الحكومة ينقضى الرسم لعدم امكان نقل عبئه الى اى من طرفى التعامل فانه تطبيقا لذلك ، واذ تعتبر الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية هيئة عامة ، فانها فى الأحوال التى تعفى فيها من رسم الدمغة ، لا تتحمل به وانما ينتقل عبؤه الى الغير فان كان الغير من الحكومة انقضى الرسم .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تخضع للضرائب والرسوم ومنها رسم الدمغة ، فتعفى منه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ ، وفى

غير تلك الاحوال ينتقل عبء الرسوم الى الغير مالم يكن الغير من الحكومة فيقتضى الرسم .

(ملف ١٩٧٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١) .

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدأ :

محل الرسم هو وجود السهم — الشركات الملزمة قانونا بتقسيم راسمالها الى اسهم ملتزمة بأداء هذا الرسم ولو لم تقم بتقسيم راسمالها — الشركات الغير ملزمة قانونا بتقسيم راسمالها الى اسهم لا تلتزم باداء هذا الرسم — عدم خضوع البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لاداء رسم الدمغة النسبى .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون » .

وتنص المادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية على أن « يفرض رسم الدمغة على الأوراق المالية عامة على تداولها على الوجه الآتى : أ — الأوراق المالية المصرية وما فى حكمها ..... مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة تخضع السندات اذا كانت جهة اصدارها ، وجميع أسهم

الشركات المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لهيم دمغة سنوى مقداره اثنين فى الألف من قيمتها ....

ويسرى فى الفترة الأولى ... ويقع عبء هذا الرسم على حامل السهم او السندات او حصة التأسيس ، وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلا ولا يترتب عليه اى اثر ، وتقص المادة الثانية من الفصل المشار اليه على أن « يستحق رسم الدمغة النسبى المبين فى الفقرة (أ) من المادة السابقة مقدما ... وعلى الهيئة او الشركة صاحبة الشأن أن تورده لمصلحة الضرائب فى الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير ... ويستحق رسم الدمغة النسبى السنوى من يوم مزاولة الشركة عملها أو من يوم صدور المرسوم بتأسيسها » .

وينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة فى مادته السابعة على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة » وكانت المادة (٤٦) من الباب الثالث من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة » كما كان ذات القانون لا يشترط فى المادة (٤٩) لقبول قيد أسهم شركات القطاع العام ببورصة الأوراق المالية ، وكان ينص فى المادة (٥١) على أنه « فيما عدا حكم المادة (٤٩) لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده » .

ولقد سار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على ذات المنوال فنص فى المادة (٤٢) من الباب الثالث على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة ... » .

ونص فى المادة (٤٥) على أنه « استثناء من أحكام المادة (٥٧) من القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٧ بالائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

لا يشترط لقبول قيد أسهم الشركات أن تكون هذه الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ..... » .

ولمجلس ادارة الشخص العام أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية ونص فى المادة ٤٧ على أنه « فيما عدا حكم المادة (٤٥) لا تسرى أحكام هذا الباب على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فرض على الاوراق المالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى والقى بعبىء هذا الرسم على حامل الورقة المالية ، وقرر خصم هذا الرسم من المنبع ، وبمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الزم الشركات المساهمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة ، وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، واعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية رأسمالها ومن ثم يكون السهم هو وعاء رسم الدمغة النسبى فاذا وجد السهم حقيقة لم يكن هناك شك فى خضوعه اما اذا لم يوجد فى الواقع فان هناك فرضين أولهما : ان يلزم القانون الشركة بتقسيم رأس المال الى أسهم ، وثانيهما ان يعفى القانون الشركة من هذا الالتزام ، ففى الفرض الأول تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقسيم رأسمالها الى أسهم ، وفى الفرض الثانى لا تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو قامت بتقسيم رأسمالها الى أسهم ، وتبعا لذلك فان البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لا يلزمون بأداء رسم الدمغة النسبى بعد تحويلهم الى شركات مساهمة واساس ذلك أن راسمال هذه البنوك مملوكة بكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم راسمالها الى أسهم

سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، وهو ما يتفق مع ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى افتائها سالف البيان ..

(ملف ١٣٩/٢/٢٧ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

فى تحديد وعاء رسم الدمغة النسبى السنوى المفروض على الأوراق المالية ، لا تلزم باداء هذا الرسم الشركات التى يمتلك رأسمالها كله شخص عام واحد ، حتى لو قامت بتقسيم رأسمالها الى أسهم .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع بموجب قانون رسم الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فرض على الأوراق المالية المصرية رسم دمغة نسبى سنوى ، والتى بعبء هذا الرسم على حامل الورقة المالية ، وقرر خصم هذا الرسم من المنبع بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ ، والزم الشركات المساهمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة . وفى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الملغى وقانونها رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فرض هذا الالتزام على شركات القطاع العام ، وأعفى منه الشركات التى ينفرد شخص عام بملكية رأسمالها ومن ثم فان هناك فرضين أولهما : أن يلزم القانون الشركة بتقسيم رأسمالها الى أسهم وثانيهما : أن يعفى القانون الشركة من هذا الالتزام ففى الفرض الأول تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو لم تقم بتقسيم رأسمالها الى أسهم . وفى الفرض الثانى لا تلتزم الشركة بأداء رسم الدمغة النسبى ولو قامت بتقسيم رأسمالها

الى أسهم وتبعا لذلك فان البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد لا يلتزمون بأداء رسم الدمغة النسبى بعد تحويلها الى شركات مساهمة وأساس ذلك أن رأس مال هذه البنوك مملوك بكامله لشخص عام واحد ومن ثم فلا تكون ملزمة بتقسيم رأسمالها الى أسهم سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ١٣٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

الفرع السابع عشر

الاعفاء من رسم الدمغة

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

نص المادة ٣ من الفصل ٥ من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على إن تعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت — عدم اندراج فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المصدرين تحت هذه المبالغ — خضوع هذه الفروق لرسم الدمغة المقرر .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثالثة من الفصل الخامس من الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على أن :

« يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

١ — اذا كان الصرف ردا لمبالغ صرفت ... » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاعفاء من الرسم فى الحالة المذكورة مشروط بأن يكون الصرف ردا لمبالغ سبق انفاقها بتكليف من الحكومة أو الهيئة العامة ولحسابها دون أن يفيد من وراء ذلك شخص خاص الى من قام بصرفها

وحكمة هذا الاعفاء هى انتفاء مصلحة صاحب الشأن فى صرف المبالغ التى سبق صرفها من قبل كما ان تحصيل رسم الدمغة عن المبالغ التى تصرف ردا لمبالغ سبق صرفها على هذا النحو ينطوى على اقتطاع جزء من هذه المبالغ التى صرفها المردود اليه .

ولما كانت فروق التصدير التى يصرفها صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية للمصدرين المحليين هى وفقا للتكييف القانونى الصحيح مجرد اعانة يمنحها الصندوق اليهم تحقيقا لاهم غرض من اغراض الصندوق وهو تشجيع تصريف منتجات القطن المحلية فى الاسواق الخارجية ، وتعويضا لهم عما قد يصيبهم من ضرر بسبب بيع منتجاتهم بأسعار تقل عن اسعار التكلفة ، ومن ثم فهى لا تصرف اليهم ردا لمبالغ سبق صرفها وتخضع لرسم الدمغة المتقدم ذكره .

(فتوى رقم ٣٠٠ — فى ١٩٦٠/٤/١٢) .

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

رسوم المرور فى قناة السويس — مدى خضوعها لرسم الدمغة التدريجى المقرر على صرفيات الحكومة والهيئات العامة — اعفاء المبالغ التى تؤديها المؤسسات العامة الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من ذلك الرسم — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان الشارع اذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الهيئة العامة لشئون البترول على ان « تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لشئون البترول وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر من المؤسسات

العامة » يكون قد فصل بذلك فى التكييف القانونى للهيئة العامة لشئون البترول . فاعتبرها بالنص الصريح « هيئة عامة » ومن ثم يسرى على المبالغ التى تقوم بصرفها حكم المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ما لم يتوفر فى شأنها سبب من أسباب الاعفاء التى نص عليها القانون . وتعتبر قناة السويس الطريق الوحيد الذى يصل بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر كما يصل بين الشرق والغرب ، ومن ثم تعتبر هيئة قناة السويس فى تقديمها هذه الخدمة للمنتفعين بمرفق القناة ، محتكرة لها لا يشاركها فى تقديمها سواها .

والانتفاع بالخدمة المشار اليها لا يقف عند حد السفن والبواخر وغيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لهيئات أو شركات أو أفراد ينتمون الى الجمهورية العربية المتحدة ، بل يفيد من هذه الخدمة غيرها من وسائل النقل البحرى التابعة لأفراد وشركات مختلفة الجنسية ، ومن ثم يكون الاحتكار الذى تتمتع به هيئة قناة السويس احتكارا دوليا .

وتنص المادة ١٠ من نظام هيئة قناة السويس على أن « تفرض هيئة قناة السويس وتحصل على الملاحة والمرور فى مرفق القناة رسوم الملاحة والارشاد والقطر والرسو وما الى ذلك وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح » كما تنص المادة ١٤ من نظامها المشار اليه على أن الهيئة لا يجوز لها أن تتخذ أى اجراء يتعارض مع تصريح الحكومة المصرية الصادر فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٥٧ بخصوص نظام المرور فى قناة السويس الذى سجل بسكرتيرية هيئة الأمم المتحدة والتى تقضى الفقرة (ب) بند ٢ منه بأن رسوم المرور سيظل تحصيلها طبقا لآخر اتفاق أبرم فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٣٦ بين حكومة مصر وشركة قناة السويس البحرية وبأنه اذا حدثت زيادة فى الرسوم خلال اثنى عشر شهرا فلن تتجاوز هذه الزيادة ١٪ أما اية زيادة أكثر من هذا الحد فتتم بطريق المفاوضات وأن تعذر الوصول الى اتفاق بهذه الطريقة فيلجأ الى التحكيم .

وتنظيم المشرع لطريقة تحديد الرسوم على النحو المشار اليه لا يسلبه

هيئة القناة سلطتها فى تحديد مقابل الخدمة التي تؤديها دون تدخل من أية دولة كما ان هذا التنظيم لا ينفي تيسير عنصر الاحتكار الدولي فى مرفق المرور بقناة السويس وهي انفراده بميزات طبيعية من حيث موقعه الجغرافى بين دول الشرق والغرب ، ومن ثم تكون الرسوم التى تتقاضاها هيئة قناة السويس نظير المرور فى القناة هى مبالغ تصرف اليها من الجهات المنتفعة على أساس اسعار احتكار دولى .

وتنص المادة ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على ان « يعفى من الرسوم المبينة فى المادتين السابقتين المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة فى الأحوال الآتية :

ﻫ ـ الصرف على أساس أسعار احتكارات دولية » ومن ثم وعلى مقتضى ذلك تعفى الرسوم التي تؤديها الهيئة العامة لشئون البترول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من رسم التمغة التدريجى المنصوص عليه فى الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

لذلك انتهي الرأى الى اعفاء الرسوم التى تؤديها الهيئة العامة لشئون البترول الى هيئة قناة السويس مقابل انتفاعها بخدمات مرفق القناة من ذلك الرسم .

(فتوى رقم ٩٥ — فى ١٩٦١/١/٣١) .

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

رسم التمغة — اعفاء منه — الجمعيات والمؤسسات الخاصة — ضرورة ان تكون مشهرة وفقا لأحكام القانون .

جمعيات ومؤسسات خاصة — اعادة شهرها وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ — ميعاد اعادة الشهر — ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام

هذا للقانون في ١٩٦٤/٢/١٢ — توقف اجراءات الشهر على صدور اللائحة التنفيذية للقانون — صدور هذه اللائحة بالقرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ — العمل بها من ١٩٦٦/٣/١٠ — أثره — مد ميعاد الستة أشهر فلا يبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة المذكورة — عدم جواز اعتبار الجمعية السابقة على القانون منحلة بحكمه الا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون ان يطلب اعادة شهرها خلال هذا الميعاد .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ نص في المادة الثانية من قانون اصداره على أن تسري احكامه على الجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل به ويجب عليها تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لاحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت منحلة بحكم القانون كما نص في المادة المذكورة على انه اذا رفضت الجهة الادارية اعادة شهر نظام الجمعية او المؤسسة اعتبرت منحلة بحكم القانون كما نص في ذات المادة على أن لا تحصل رسوم على الشهر بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القانون . ونص في المادة ٩ من قانون الاصدار على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ ونص المادة العاشرة في الباب الأول من القانون على أن يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده في السجل الخاص المعد لذلك وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل واجراءات القيد فيه وشروطه .

ونصت المادة ٢١ من القانون سالف الذكر على أن تتمتع الجمعيات المشهرة بالمزايا التي عددتها المادة المذكورة ومن بينها ما ورد في الفقرة ب من هذه المادة والتي تنص على أن تعفى من رسوم الدمغة المفروضة

حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى أشارت اليها المادة العاشرة منه انما صدرت بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ وعمل بها من تاريخ نشر هذا القرار الجمهورى فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم ان اجراءات الشهر التى تنظم أحكامها اللائحة الداخلية متوقفة على صدور هذه اللائحة ونفاذها مما يستوجب بحكم اللزوم مد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار الى ما بعد العمل بهذه اللائحة فلا يبدأ سريان الميعاد الا من تاريخ نفاذ اللائحة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ ولا يمكن اعتبار الجمعية السابقة على هذا القانون منحلة بحكم القانون الا بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ العمل باللائحة المذكورة دون ان يطلب اعادة شهرها خلاله .

ومن حيث أن الجمعيات القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى كانت مشهرة وفقا لأحكام القانون السابق رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ تظل قائمة وتعتبر مشهرة حتى ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى القانون لاعتبارها منحلة بحكم القانون أى بمضى ستة شهور من ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ دون أن يتم شهرها أو رفض الجهة الادارية اعادة شهرها وعلى هذا الوضع فان هذه الجمعيات تتمتع بالمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون سالف الذكر ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة المنصوص عليها فى الفقرة ب منها وذلك الى أن يعاد شهرها أو يستمر الاعفاء أو تعتبر منحلة بحكم القانون فلا تكون ثمت جمعية يمكن أن تتمتع بهذه المزايا .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون لا تتمتع بالمزايا المقررة فى المادة ٢١ منه ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة الا بعد ان يتم شهرها وفقا لأحكامه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والقائمة وقت العمل به والمشهرة وفقا لأحكام القانون السابق رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ تتمتع بالمزايا المقررة بالمادة ٢١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات وغيرها وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٤ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما لم تعتبر منحلة بحكم القانون بأن رفضت الجهة الادارية اعادة شهرها أو مضت المدة التى عينها القانون لاعادة شهر الجمعيات القائمة وقت صدوره دون أن تطلب هذه الجمعيات اعادة شهرها .

ونظرا لأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون صدرت بالقرار رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ وعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ وقد نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على ان اجراءات الشهر تتم وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية وعلى ذلك فان المدة التى ينبغى اعادة الشهر خلالها والا اعتبرت الجمعية منحلة بعد انقضائها لا تبدأ الا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المذكورة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٦٦ .

وكذلك تعفى الجمعيات والمؤسسات القائمة وقت صدوره من رسوم اعادة الشهر .

أما الجمعيات التى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فانها لا تتمتع بالمزايا المقررة فى المادة ٢١ من القانون المذكور ومن بينها الاعفاء من رسوم الدمغة الا بعد أن يتم شهرها وفقا لأحكامه .

(فتوى رقم ٤٩١ — فى ١٩٦٧/٤/٢٦) .

قاعـدة رقـم (١٣٠)

المبـــدأ :

نص القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على اعفاء هذه المؤسسات من اداء كافة رسوم الدمغة — تعديل هذا الحكم بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ . مقتضى ذلك اعفاء المؤسسات العامة المشار اليها من كافة رسوم الدمغة فى الفترة السابقة على أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ .

رسم دمغة — مؤسسات عامة — اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تعفى المؤسسات العامة من رسم الدمغة النسبى على القروض التى تقترضها وتصرف لها من الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة .

مدى خضوع المبالغ التى حصلت عليها احدى المؤسسات العامة فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ من وزارة الخزانة عن طريق البنك المركزى لرسم الدمغة النسبى — وجوب التفرقة بين الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الميزانية للمؤسسة وبين ما تمنحه الدولة لها من قروض — اساس التفرقة — عدم خضوع الاعتمادات لرسم الدمغة النسبى وخضوع ما رصد للمؤسسة باعتباره قرضا او سلفة لهذا الرسم على الرغم من عدم وجود عقد مستقل بين الدولة والمؤسسة — مراعاة الاعفاء العام من كافة رسوم الدمغة حتى أول اكتوبر سنة ١٩٦١ .

عدم استحقاق رسم دمغة تدريجى على المبالغ التى صرفت لاحدى المؤسسات العامة عن طريق البنك المركزى

المصرى ولا على صرفيات هـذه المؤسسة الجهات الحكومية او الهيئات العامة — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

اوقعت مأمورية ضرائب دمغة القاهرة حجزا تنفيذيا تحت يد البنك المركزى على مستحقات المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية لديه وفاء لمبلغ ١٦٩٤٣ جنيه و ٢٢٩ مليما عبارة عن رسوم دمغة تذهب المصلحة الى الزام المؤسسة بها عن السنوات المالية من ١٩٦١ الى ١٩٦٦ بيانها كالاتى :

اولا — مبلغ ٨٩٦١ جنيه و ١٠٥ مليم عبارة عن رسوم دمغة عادية ونسبية ترى مصلحة الضرائب استحقاقها على صرفيات البنك المركزى المصرى الى المؤسسة فى السنوات المالية ١٩٦٢/٦٣، ١٩٦٣/٦٤ ، ١٩٦٤/٦٥ وتستند المصلحة فى ذلك الى اعتبار هذه الصرفيات من قبيل القروض الممنوحة من وزارة الخزانة يستحق عليها رسم دمغة نسبى مقداره ٢٩٧٧ جنيه و ٣٥٥ مليم كما يستحق عليها رسم دمغة عادى مقداره ٥٩٨٤ جنيه و ١٧٠ مليم بوصفها صرفيات من الحكومة الى المؤسسة .

ثانيا — مبلغ ٣٧٨٥ جنيه و ٣٥٠ مليم عبارة عن رسم دمغة عادية ونسبية ترى مصلحة الضرائب استحقاقها على المبالغ التى صرفتها المؤسسة الى شركاتها لزيادة راسمالها فى السنوات المالية من ١٩٦٢/٦٣ الى ١٩٦٦/٦٧ . وتستند المصلحة المذكورة فى ذلك الى ان هذه المبالغ تعتبر قروضا لهذه الشركات ومن ثم يستحق عليها رسم الدمغة النسبى المقرر على القروض وقد بلغ مقدار هذا الرسم ٢١٠٨ جنيه و ٢٥٠ مليم بالاضافة الى رسم تدريجى مقداره ١٦٧٧ جنيه باعتبار هذه المبالغ صرفيات من المؤسسة الى الشركات .

ثالثا — مبلغ ١١٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم عبارة عن رسوم دمغة نسبية وعادية على الصرفيات الممنوحة من المؤسسة الى شركاتها حتى ١٩٦٦/٦/٣٠

رابعا — مبلغ ٣٠٦٩ جنيه و ٣٧٤ مليم عبارة عن رسوم دمغة عادية واضافية ترى المصلحة المذكورة استحقاقها على صرفيات المؤسسة الى بعض الجهات الحكومية والهيئات العامة .

ومن حيث ان وجهة نظر مصلحة الضرائب بالنسبة الى المبالغ التى تم صرفها من البنك المركزى المصرى الى المؤسسة واستحقاق رسوم دمغة عليها مقدارها ٨٩٦١ جنيه و ١٠٥ مليم تقوم على اساس ان وزارة الخزانة قامت بصرف قروض الى المؤسسة فى السنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٦ بفائدة سنوية مقدارها ٤٪ عن طريق البنك المركزى المصرى ولذلك يستحق عليها رسوم الدمغة الآتية :

١ — ٢٩٧٧ جنيه و ٠٣٥ مليم رسم نسبى تطبيقا للمادة الرابعة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة باعتبارها قروضا .

٢ — ٥٩٨٤ جنيه و ٠٧٠ مليم رسم تدريجى تطبيقا لنصوص الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار اليه باعتبارها صرفيات حكومية .

وان المؤسسة قد اقرت بان هذه المبالغ قد قيدت تحت بند الاقراض طويل الأجل وهذا ما يؤيد وجهة نظر الضرائب فى انها قروض وليست مساهمة فى رؤوس اموال الشركات وان المؤسسة التزمت بسداد فائدة مقدارها ٤٫٥٪ سنويا عن هذه القروض كما وان رؤوس اموال الشركات التابعة للمؤسسة لا تعتبر مملوكة للدولة وانما هى مملوكة للمؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين السابقة عليه فى هذا الشأن .

كما ترى المصلحة المذكورة انه لا ازدواج بين الرسم التدريجى والرسم

النسبى اذ تحققت واقعتان منشئتان لرسمين مختلفين ، الواقعة الأولى اتفاق المؤسسة مع الوزارة على صرف مبلغ معين على سبيل القرض استحق عليه رسم نسبى بهذا الوصف ، والواقعة الثانية عملية الصرف القانونى من خزينة حكومية الى المؤسسة واستحقت عنها رسوم مقررة بمواد الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون ، كما انه ليس فى قانون الدمغة نص هذا الازدواج ان وجد .

واخيرا فانه كان قد صدر قرار جمهورى باعتبار المؤسسة المذكورة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وانها تعفى من الرسوم سالفة الذكر اعمالا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ . فان الاعفاء من الرسوم قد الغى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ وبالتالى فان الرسوم تكون مستحقة وواجبة التحصيل اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٢ حتى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ ومع العلم بأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة قد الغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وقرر للمؤسسات ذات الاعفاءات الضريبية التى كان يقررها القانون المشار اليه ، الا أن هذه الاعفاءات اصبحت غير ذى موضوع بعد صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ الذى تقرر العمل به بأثر رجعى اعتبارا من ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبموجب القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ اصبحت كافة المؤسسات العامة تخضع مرة اخرى ، وكما كان وضعها من قبل ، لرسم الدمغة وتعامل فى هذا الشأن معاملة المنشئات الخاصة فيما عدا ما تقرره هذا القانون من اعفاءات ليس من بينها ما تصرفه الحكومة لهذه المؤسسات من قروض .

ومن حيث أن وجهة نظر المؤسسة فى هذا الشأن تستند على أن المبالغ التى صرفت اليها عن طريق البنك المركزى المصرى لا تعتبر قروضا من وزارة الخزانة الى المؤسسة اذ أن هذه المبالغ وضعت فى ميزانية المؤسسة فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ و ١٩٦٥/٦٤ بالباب الرابع منها

(التحويلات الرأسمالية بند ١/ الاقتراض طويل الأجل ٨ مساهمة لزيادة رؤوس أموال شركات قائمة) . لذلك فان المؤسسة تعتبر هذه المبالغ مساهمة من الدولة فى رؤوس أموال الشركات التابعة للمؤسسة ، وقد تم استخدامها فعلا فى هذا الغرض ، وانه من المسلم ان رؤوس أموال هذه الشركات تعتبر مملوكة للدولة باعتبار ان الشركات ذاتها مملوكة للدولة بالاضافة الى انه قد استحق رسم دمغة نسبى على هذه المبالغ عند تحويلها الى أسهم استنادا الى المادة ١/أ من الفصل الثالث من الجدول الثانى المرافق للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وقد قضت هيئة التحكيم باستحقاق هذا الرسم بموجب حكمها الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ فى القضية رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فرض رسم دمغة نسبى على المبالغ التى صرفتها المؤسسة من البنك المركزى الى غرض رسم دمغة نسبى على هذه المبالغ ذاتها عند تحويلها الى أسهم متضمنا ازدواجا فى رسم الدمغة على مبالغ واحدة وهو ما لا يجوز . وكذلك الشأن بالنسبة الى رسم الدمغة التدريجى الذى رأت مصلحة الضرائب استحقاقه على هذه المبالغ ذاتها بوصفها مبالغ صرفت من الحكومة الى المؤسسة عن طريق البنك المركزى ، فان غرض هذا الرسم الى جانب رسم الدمغة النسبى الذى تم اداؤه بمقتضى حكم هيئة التحكيم آنف الذكر يتضمن ازدواجا فى غرض رسم الدمغة وهو مالا يجوز . وتذهب المؤسسة الى انه حتى اذا اعتبرت المبالغ التى صرفت اليها من البنك المركزى قروضا من الدولة الى المؤسسة وصرفيات من الحكومة الى المؤسسة فى ذات الوقت فان الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ كانت تقضى باعفاء المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — ومنها مؤسسة الصناعات المعدنية — من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وقد ظل هذا الحكم قائما الى أن عدل بموجب القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ والمعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وقد خضعت المؤسسات المشار اليها بموجب هذا التعديل لرسوم الدمغة فيما عدا الاعفاءات التى نص عليها القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ وليس من بينها المبالغ التى تقترضها هذه المؤسسات أو تصرفها من الحكومة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفتها المؤسسة من البنك المركزى تعفى من جميع رسوم الدمغة فى الفترة السابقة على اول اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، واخيرا فان المؤسسة تتمسك بصفة احتياطية بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن المادة ٤ من الفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — والذى تستند اليه مصلحة الضرائب فى مطالباتها — تنص على أن « كل سلفة يقدمها اصحاب المصارف أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على النحو الآتى : . . . . . » وتنص المادة ٨ من ذات الفصل على أن « يقع عبء الرسم المستحق على المحررات المبينة فى هذا الفصل على الأشخاص الآتى ذكرهم ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك : السلف وعقود الاقتراض : الرسم على المقرض الا اذا كانت السلفة بغير فائدة فالرسم على المقترض » . كما تستند المصلحة المذكورة فى المطالبة بالرسم التدريجى الى الفصل الخامس من الجدول الثانى آنف الذكر الذى تنص المادة الأولى منه على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة على الوجه الآتى .. » كما أن المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى — ومنها مؤسسة الصناعات المعدنية طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ — كانت تنص على أن « تعفى المؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى من اداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

وتعفى القروض التى تقترضها هذه المؤسسات من رسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليها فى المبادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار اليه » . وقد استبدل بهذا النص نص آخر بمقتضى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ يقضى بأنه « واستثناء من حكم المادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تعفى المبالغ التى تصرفها المؤسسات العامة المشار اليها نظير مساهمتها فى رؤوس أموال الشركات التابعة لها وكذلك القروض التى تقترضها وما تدفعه ثمنا لشراء أوراق مالية من رسوم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العادية » . كما ورد هذا الحكم الأخير بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والذى الغى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، وبذلك فان المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية تكون معفاة من كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى احكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وذلك فى الفترة السابقة على اول أكتوبر سنة ١٩٦٢ اعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه باستقراء الأحكام المشار اليها آنفا يبين أن المشرع اعفى « القروض التى تقترضها » هذه المؤسسات من رسم الدمغة التدريجى المقرر بالمادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الا أن المشرع غاير فى ذلك الحكم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وجعل هذا الاعفاء خاصا بالقروض التى تقترضها المؤسسة وبذلك أصبح الاعفاء منطقيا ومتمشيا مع هدف المشرع فى التيسير على المؤسسة ذاتها وعدم ارهاقها بمبالغ اضافية خاصة اذا كان الرسم يتحمل به المقترض ومن ثم يستبعد ان يكون نص المادة ٣١ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد وقع به خطأ مادى . وبناء على ذلك فانه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم

٣٣ لسنة ١٩٦٦ تعفى مؤسسة الصناعات المعدنية من رسم الدمغة التدريجى على القروض التى تقترضها وتصرف لها من الحكومة والهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة ، خاصة وان المادة ١٢ من قانون الدمغة المشار اليه تنص على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة ... وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات » .

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى اعتبار المبالغ التى حصلت عليها المؤسسة من وزارة الخزانة عن طريق البنك المركزى فى السنوات المالية ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ قروضا ، فان المرجع فى ذلك الى أوضاع ميزانية المؤسسة فى تلك السنوات ، والصفة التى ادرجت بها الدولة هذه المبالغ فى تلك الميزانية . ذلك أن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية تنص على أن « تتكون أموال المؤسسة العامة الصناعية من :

١ — أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

٢ — الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق اغراض المؤسسة .

٣ — القروض التى تعقدها المؤسسة . » كما كانت المادة ١٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن يتكون رأس مال المؤسسة من :

أ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشئات .

ب — الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن « تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

أ — . . . . . .

ب — ما تعقده من قروض .

ج — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات وتنص المادة ١٧ على أن « لمجلس ادارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى انشئت من اجله » .

ومن حيث انه — تأسيسا على ما تقدم — فانه يتعين التفرقة بين الاعتمادات التى تخصصها الدولة فى الميزانية للمؤسسة بقصد تحقيق الأغراض التى أوكلتها الدولة الى هذه المؤسسة وباعتبارها شخصا عاما واداه من أدوات تحقيق الأهداف التى تسعى اليها الدولة فى المجال الصناعى والتجارى والمالى والزراعى ، وبين ما تمنحه الدولة لتلك المؤسسات من قروض ، فالاعتمادات هى فى حقيقتها جزء من ميزانية الدولة رصد لأحد الأشخاص العامة ولا يجب رده أو فرض فائدة عليه ، أما القرض فهو واجب الرد ولو بعد أجل طويل كما يجوز أن يكون بفائدة وغالبا ما يكون من أموال جنبتها الدولة خصيصا لهذا الغرض ويقصد تمويل المؤسسات العامة بما تحتاجه من أموال قد لا يتيسر لها الحصول عليها أو على مقدارها من مصادر أخرى ، أو تكون الدولة مستهدفة استثمار تلك الأموال فى أوجه أكثر ضمانا لتحقيق خططها الاقتصادية وعن طريق الأجهزة التنفيذية التى تملكها وتشرف عليها ومن بينها المؤسسات العامة .

وترتيبا على هذه التفرقة فان ما يكون قد رصدته الدولة فى ميزانية المؤسسة المذكورة خلال السنوات محل النزاع من مبالغ باعتبارها اعتمادات لا يخضع لرسم الدمغة النسبى ، أما ما رصد للمؤسسة باعتباره قرضا أو

سلفة ، فانه يخضع لرسم الدمغة النسبى المقرر بالفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالرغم من عدم وجود عقد مستقل بين الدولة والمؤسسة المذكورة ، ذلك أن المؤسسة هى جزء من الدولة بالمعنى الواسع ولهذه الأخيرة عليها سلطات واسعة فى خلقها وفى ادارتها وتعديل نظمها والهيمنة التامة على شخصيتها وذمتها المالية ، هذه الولاية القانونية العامة ، لا تمنع الدولة من أن تفترض على المؤسسة القيام بنشاط معين وتحقيق هدف خاص وان ترصد لها المبالغ اللازمة وان تعتبر هذه المبالغ قروضا على المؤسسة تكون واجبة الرد وان تكون بفائدة ، وذلك بصرف النظر عن رضاء المؤسسة أو توقيع ممثلها على القرار الصادر بذلك ، وبالاضافة الى ذلك فان الميزانية يصدر بربطها قرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الشعب وموافقته على مشروع الميزانية ، مما يعتبر قانونا بالمعنى الصحيح ، ويترتب على ذلك ان القرض المدرج بالميزانية جبرا على المؤسسة يكون مستندا الى قانون الميزانية ولا حاجة بعد ذلك — لاعتباره قرضا — أن يكون ثمة اتفاق خاص فى شأنه بين الدولة والمؤسسة .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فالثابت من مذكرة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية أن المبالغ التى اخضعتها مصلحة الضرائب لرسم الدمغة النسبى قد أدرجت فى ميزانية المؤسسة فى السنوات المالية ٦٢/١٩٦٣ ، ٦٣/١٩٦٤ ، ٦٤/١٩٦٥ بالباب الرابع منها « التحويلات الرأسمالية بند ١/ الاقراض طويل الأجل ٨ مساهمة لزيادة رؤوس أموال شركات تابعة » كما أفادت وزارة الخزانة أنه بالرجوع الى البيانات الواردة فى هذا الشأن من البنك المركزى اتضح أن أرصدة ما حصلت عليه المؤسسة من قروض أخذت من الأموال العامة التى تحت يد الحكومة بالبنك المركزى المصرى خلال الفترة من ٦٣/١٩٦٤

حتى ١٩٦٧/٦٦ وان المبالغ التى تحصل عليها المؤسسات العامة من الأموال العامة لاستثمارها فى مشروعاتها هى قروض من حيث طبيعتها ، وذلك سواء استخدمتها المؤسسة فى انشاء مشروعات جديدة أو فى المساهمة فى شركات تتبعها وان اطلاق لفظ مساهمات على هذه المبالغ الأخيرة ما هو الا تحديد لأوجه الصرف ، ومن ثم فان هذا التحديد لا يخرجها عن طبيعتها الاصلية باعتبارها قروضا تحصل عليها المؤسسات وتحدد عنها فائدة بواقع ٤٪ (اعتبارا من السنة المالية ١٩٦٤/٦٣) علما بأن جميع هذه الأموال تقوم وزارة الخزانة بتدبيرها وتحدد عنها فائدة بنفس السعر للأجهزة التى تقوم بالتمويل . وتأسيسا على هذا المبدأ فقد أعدت وزارة الخزانة المنشور رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦ وكذا قواعد تنفيذ ميزانية ١٩٦٨/١٩٦٧ حيث نص فى كل منهما على ضرورة سداد القروض والمساهمات باعتبار أن كل منهما قروضا يتعين سدادها دون اى تأثير فى ذلك على رؤوس أموال الشركات التى استثمرت فيها وذلك اذ يتم السداد من حساب توزيع الأرباح ومن ثم فلا اعباء على راس المال . وقد ورد بالصحيفة ٢٦ من قواعد تنفيذ ميزانية السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ انه يتعين على الشركات تخصيص المبالغ اللازمة من أرباحها الصافية لمواجهة سداد أقساط استهلاك المساهمات فى سنوات استحقاقها ، على أن تقوم كل شركة بسداد قيمة هذه الأقساط فى سنوات استحقاقها الى المؤسسة المشرفة التى تدرجها بمواردها الرأسمالية مقابل ادراجها باستخداماتها الرأسمالية « مصروفات تحويلية رأسمالية .

وتأسيسا على ذلك فان المبالغ التى ثار بشأنها النزاع قد رصدت للمؤسسات المصرية العامة للصناعات المعدنية خلال السنوات من ١٩٦٢ الى ١٩٦٥ باعتبارها قروضا من الدولة الى المؤسسة تخضع لرسم الدمغة النسبى طبقا لأحكام الفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق بالقانون

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه والذى يبلغ — حسبما هو ثابت من الواقع ومذكرات طرفى النزاع — مبلغ ٢٩٧٧ جنيه و ٣٥٠ مليم .

ومن حيث انه بالنسبة الى رسم الدمغة التدريجى الذى تطالب به مصلحة الضرائب على صرف المبالغ آنفة الذكر من الحكومة عن طريق البنك المركزى المصرى الى المؤسسة المذكورة والبالغ مقداره ٥٩٨٤ جنيه و ٧٠٠ مليم ، وكذلك بالنسبة الى رسم الدمغة العادى والاضافى الذى تطالب به المصلحة المذكورة على صرفيات المؤسسة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة والذى يبلغ مقداره ٣٠٦٩ جنيه و ٣٧٤ مليم ، فالملاحظ ان المادة الاولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نص على أن « يحصل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة على النحو الآتى ... » وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على انه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة » ومؤدى ذلك ان كل مبلغ يخرج من خزينة الحكومة او الهيئات العامة يخضع لرسم الدمغة النسبى والتدريجى (والامر كذلك بالنسبة الى الرسم الاضافى) . وهنا يتحمل عبء هذا الرسم الطرف الذى يتلقى هذه المبالغ والصرفيات غير انه اذا كان أحد طرفى التعامل جهة حكومية فان الطرف الآخر هو الذى يتحمل هذا العبء ما لم يكن الطرف الآخر جهة حكومية ايضا ، وهو ما ذهبت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع واستقر رايها فيه على عدم تحمل الطرف الآخر برسم الدمغة النسبى والتدريجى والاضافى اذا كان هذا الطرف من المؤسسات العامة .

ومن حيث انه بتطبيق ذلك على النزاع المعروض فانه لما كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقرت فى تفسير كلمة « الهيئات العامة » الواردة فى الفصل الخامس من الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن رسوم الدمغة والمادة ١٢ منه بما يشمل

المؤسسات العامة سواء عند فرض الرسم أو التحصل بعينه ، فمن ثم فانه لا يستحق رسم دمغة تدريجي على المبالغ التي صرفت للمؤسسة المذكورة عن طريق البنك المركزي المصري ولا على صرفيات هذه المؤسسة للجهات الحكومية أو الهيئات العامة .

لهذا انتهى رأي الجمعية العمومية الى الآتي :

أولا — (أ) استحقاق رسم الدمغة النسبي على قروض الدولة الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية والمدرجة في ميزانيتها عن السنوات ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٦٥/٦٤ مع مراعاة الاعفاء العام من كافة رسوم الدمغة حتى أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

(ب) عدم استحقاق رسم دمغة تدريجي على ما صرف للمؤسسة المشار اليها من البنك المركزي المصري نيابة عن الحكومة .

ثانيا — عدم استحقاق رسوم الدمغة التدريجية على ما صرفته المؤسسة المذكورة الى الجهات الحكومية والهيئات العامة وبالتالي عدم استحقاق الرسوم الاضافية أيضا .

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٢/٢/٩) .

فتوى رقم (١٩٣١)

المبدأ :

اعفاء مؤسسة مصر للطيران من اداء رسوم الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران تنص على أنه « مع مراعاة ما هو

منصوص عليه فى هـذا القانون تستمر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا فى مباشرة نشاطهـا طبقا للاحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ باعادة تنظيم مؤسسة مصر للطيران وفى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هذه الأحكام عن كل ما تباشره من عمليات » وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على أن « تباشر الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل الجوى نشاطها طبقا للاحكام المقررة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن توحيد مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى شركة الطيران العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ . وتتمتع بالاعفاءات والمزايا المقررة فى هـذه الاحكام عن كل ما تباشره من عمليات » . وقد اضيفت مادة برقم (٤) مكرر (٨) الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ وقد نصت تلك المادة على ان « تعفى شركة الطيران العربية المتحدة من كافة الرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية وعوائد الرصيف والبلدية القيمية والقيمية الاضافية والاستهلاك والانتاج على مواد الوقود والزيوت التى تستعملها طائراتها سواء كانت رحلات منظمة او عرضية او اعمال التدريب والتعليم واختبار الطائرات وبصفة عامة كافة عمليات الطيران سواء داخل الجمهورية .. او خارجها » .

ومن حيث انه يستفاد من هذه النصوص أن مؤسسة مصر للطيران تباشر حاليا مسئولياتها ونشاطها ، مستفيدة فى ذلك بالاعفاءات والمزايا التى تنص عليها التشريعات متقدمة الذكر ، وعلى راسها الاعفاء المقرر استفادا الى المادة (٤) مكرر (٨) المضافة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ الى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وهو اعفاء المؤسسة من كافة الرسوم على اختلاف انواعها — بما فى ذلك رسوم الدمغة بطبيعة الحال — اعمالا لمقتضى عمومية الاعفاء المقرر فى صدر المادة (٤) مكرر (٨) سالفة الذكر ، ونصه المطلق على أن يشمل الاعفاء المشار اليه كافة الرسوم التى تستحق على المؤسسة خلال مباشرتها لنشاطها .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى ان مؤسسة مصر للطيران تعفى من اداء رسوم الدمغة استنادا الى ما نص عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ، ومن الاحتفاظ لهذه المؤسسة بجميع الاعفاءات والمزايا التى كانت مقررة — من قبل — للجهات العاملة فى مجال مرفق النقل الجوى طبقا لاحكام القوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها .

(ملف رقم ٢٠٤/٢/٢٧ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣) .

الفصل السابع

رسم سيارات

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

مناط استحقاق رسوم السيارات طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ ان تكون السيارة معدة للسير فى الطريق العام ، وليس المناط ثبوت استعمالها بالفعل فى الطرقات العامة .

ملخص الحكم :

ان ثمة فرقا بين ان تكون السيارة معدة للسير فى الطريق العام وبين استعمالها فعلا لهذا الغرض ، وان مناط استحقاق الرسم هو ان تكون معدة للغرض المذكور ، وليس المناط استعمالها بالفعل بالسير فى الطرقات العامة . وآية ذلك ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ المتعلق برسوم السيارات يفترض فى السيارة انها معدة للسير فى الطريق العام ولذا يجب دفع الرسم مقدما سنويا او كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر (المادة الثانية) ، ثم اجاز لكل حائز سيارة لا ينوى استعمالها بالفعل ان يطلب اعفاءه من دفع الرسم بالشروط والقيود المبينة فى المادة التاسعة ، فنظم القانون بذلك الوسيلة لرفع الرسم استثناء من الأصل المذكور الذى يفترضه ، وهو استحقاق هذا الرسم مقدما ، مادامت السيارة معدة للغرض المشار اليه الذى يستتبع فى نظر القانون افتراض السير على الطرق العامة ، ولكن يتعين على حائز السيارة الذى ينوى عدم استعمالها ان يلتزم بالقيود والشروط المفروضة عليه طبقا للقانون ، واخصها الا يعود الى استعمالها فعلا ، سواء ضبطت فى طريق عام ام فى طريق خاص ، فهذا يخرجها عن الحالة التى استثناها القانون من الأصل المذكور ، ويلتزم

عندئذ — بحسب الأحوال — بالرسم الأصلى والاضافى على النحو المحدد فيه . واذا كان المدعى يقر بأنه يمتهن صناعة النقل التجارى بالسيارات ، وانه يملك مجموعة كبيرة منها لهذا الغرض ، وان السيارات محل المنازعة كانت مرخصة فى الأصل ، ولكنه الغى ترخيصها بدعوى أنها أصبحت مستهلكة ولم تعد تصلح للغرض المقصود منه الذى اعدت له وهو النقل ، فليس من شك فى أن ظروف الحال وملابساته لا تترك مجالا لأية شبهة فى أن المدعى عاد فاستعمل تلك السيارات فى النقل فعلا ، اى فيما كانت معدة له من قبل ، فيفترض القانون — والحالة هذه — أنها أصبحت بحكم هذا الغرض تسير على الطرقات العامة ، بل أنه فضلا عن الافتراض القانونى فلا يتصور من حيث الواقع وصول السيارات من مأواها الى مكان ضبطها الا بالسير على الطريق العام ، وبهذه المثابة يقع المدعى تحت طائلة المادة التاسعة من القانون المشار اليه من حيث التزامه بالرسم الأصلى والاضافى . أما ما يتحمل به من أن هذه السيارات قد ضبطت وهى تنقل فى طريق خاص على ما يزعم فلا غناء فيه ، ولا يفسر من الفهم الصحيح لحكم القانون وقصد الشارع .

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٧) .

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

ان المقصود بكلمة مقاعد فى تحصيل رسوم على ركاب سيارات الأتوبيس كل مكان فى السيارة حدد لكى يشغله راكب من ركابها .

ملخص الفتوى :

طلبت شركة أتوبيس القاهرة عدم تحصيل الرسوم عن الركاب الوقوف بسياراتها اذ أن الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد

نص فى الفقرة الخاصة بسيارات الأتوبيس على يحصل الرسم على أساس المقاعد وانه اذا قبل بوجود اتفاق بين الحكومة والشركة فى ابريل سنة ١٩٤٦ يتضمن قبولها دفع الرسوم عن الركاب الوقوف فانه يعتبر مخالفا لاحكام المادة ١٣٤ من الدستور التى لاتجيز فرض ضرائب أو رسوم بمقتضى اتفاق .

استعرضت هيئة قسم الراى مجتمعا بمجلس الدولة هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٤٧ ولاحظت انه اذا كان الجدول الحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد فرض بالنسبة لسيارات الأتوبيس رسما اساسه فى النص العربى عدد المقاعد فان النص الفرنسى المقابل لذلك قد ذكر كلمة الأماكن ولما كان التفسير القانونى لا يرمى الى التقيد بلفظ لغوى بل يهدف الى الوصول الى غرض الشارع بالرجوع الى الحكمة والغرض المقصود من النص ذاته وهو تقاضى الرسوم عن كل راكب دون تفرقة بين واقف وقاعد اذ أن هذه التفرقة لا تؤخذ محل اعتبار عند تحصيل الأجور .

ومن أهم قواعد التفسير الرجوع الى الأعمال التحضيرية واذا لوحظ أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ قد صدر فى وقت كانت فيه الامتيازات الأجنبية تحد من السلطة التشريعية المصرية بحيث يستدعى الأمر الحصول على قرار من جمعية مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة ليتبين أن النص الفرنسى يعتبر مرجعا تحضيريا هاما عند تفسير النص العربى لهذا القانون .

وقد انتهت الهيئة الى أن المقصود من كلمة مقاعد ليس معناها اللفظى فى ذاته بل يقصد من هذا التعبير كل مكان فى السيارة حدد لكى يشغله راكب من ركابها أخذا بالاعتبارات المتقدمة وبمدلول اللفظ الفرنسى الذى لا شك فى اتفاقه مع غرض الشارع وفى تحقيقه للحكمة المقصودة من النص .

كما ابدت الهيئة أنه لا محل للقول بعدم دستورية الرسم بالنسبة

للركاب الوقوف زعما بأن تحصيله انما يستند الى الاتفاق المبرم مع شركات الاتوبيس اذ أن الالتزام بدفع هذه الرسوم مرجعه النص القانونى فى ذاتـه . ومثل الاتفاقات السالفة الذكر لا تأثير لها فى هذه الحالة فوجودها أو عـدمه سيان فى بيـان مدى الالتزامات بدفع هذه الرسوم اذ أن الأمر لا يتعلـق بانشاء رسم جديد انما بتطبيق نص قانونى خاص بهذا الرسم .

(فتوى رقم ٣٤٨/٢/٣٩/١ — فى ١٩٤٧/٦/٢٩) .

قاعـدة رقـم (١٢٤)

المبـــدأ :

رسوم السيارات — التجاوز عنها أو تقسيطها — من سلطة مجـلس بلدى مدينة القاهرة دون وزارة الداخليـة .

ملخص الفتوى :

ان مجلس بلدى مدينة القاهرة دون سواه هو الجهة التى تسـتحق رسـوم السيارات فقـد نصت المـادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ بانشاء هذا المجلس على هذه الرسوم فى ضمن موارده المـالية بوصفه من أشخاص القـانون العام ذات الشخصية الاعتبارية والميزانية المسـتقلة عن ميزانية الدولة فهو وحـده دون سواه الذى يملك سـلطة التصرف فى هذه الموارد والتجـاوز عنها متى استحـال تحصيلها — كما يملك سـلطة تقسيطهـا تيسيرا على الملتزمين بأدائها ولا يؤثر فى هذا النظر تخويـل وزارة الداخلية سلطة تحصيل هذه الرسوم لأنها انما تحصلها لحسـاب المجـلس البلدى فلا تملك التصرف فيها باى وجـه سـواء بالتجـاوز عنهـا عنـد استحالة تحصيلهـا أو تقسيطها تيسيرا لتحصـيلها — بل تقف سلطتهـا واختصاصها عنـد حد التحصيل فلا تجاوزه الى التصرف فى هذه الرسـوم على أى وجه .

(فتوى رقم ٥٠٦ — فى ١٩٦٠/٦/١٣) .

قاعـــدة رقـــم (١٣٥)

المبـــــدأ :

عبارة الرسوم والفوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات الواردة فى المـــادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ — بيان الرسوم التى تندرج تحتها مما قرره القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥ بشأن الســيارات وقواعـــد المرور — عـــدم شمولها مبالغ التأمين على اللوحات المعدنية .

ملخص الفتوى :

يبين من مجموع النصـــوص الخاصة بالرســـوم والضرائب المقـــررة على السيـــارات والموتوســـيكلات الواردة فى البـــاب الرابع من قـــانون السيـــارات وقواعـــد المرور رقم ٤٤٩ لســـنة ١٩٥٥ تحت عبـــــارة « الرسوم والضرائب » انها تقضى بضرورة دفـــع رسوم معينة عن الرخصـــة وبدل الفاقد او التـــالف وهى نقل القيد (المواد ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ وما بعدها) ومقـــابل استعمـــال اللـــوحات المعـــدنية (مـــادة ٧٠) وان هـــذه الرسوم جميعا تنـــدرج تحت عبارة « الرسوم والضرائب المقـــررة على السيـــارات والموتوسيكلات » ذلك لانها تتعلق بتسيير السيـــارة على عكس مبالغ التأمين التى تقرر على السيارات فهى ليست رسوما بل هى من حق مســـتعملى اللوحة المعدنيـــة وترد اليه عند تسليم النمرة المعدنية ، ومن ثم فان رســـوم استعمـــال اللوحات المعـــدنية هى جميعهـــا رسوم سيارات مما تعنيه المـــادة ٤٠ من قانون مجلس بلدى مدينة القاهرة .

(فتوى رقم ٥٠٦ — فى ١٩٦٠/٦/١٣) .

قاعـــدة رقـــم (١٣٦)

المبـــــدأ :

الهيئة العامة لشئون النقل البرى — اختصـــاصها بتحصـــيل الاتـــاوة وبرسوم النقل المقـــررة على من منحوا التزام النقل العام للركاب على شبكة الطـــرق العـــامة .

ملخص الفتوى :

نصت المـــادة ٨ من القانون رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن النقل العـــام للركاب بالســـيارات ، على انه « لا يجـــوز للمجـــالس البـــلدية والقروية ان تحصـــل على مرور الســـيارات بالطرق الداخليـــة فى دوائـــر اختصاصهـــا اية اتاوة من ملتزمى النقل أو المرخص لهم فيه الذين تحصـــل منهم الحكومة على اتاوة لهذا القانون » .

وتنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالســـيارات العامة للركاب بالأقاليم ، على أن « يضاف الى أجـــور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رســـم بنســـبة ١٥٪ منها ، تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة » . كما تنص المـــادة الثالثة من هذا القـــانون على ان « تحصل وزارة المواصلات هذا الرسم وفقا للأوضاع التى يقررها وزير المواصلات » .

كما تقضى الفترة العـــاشرة من المـــادة الثانية من قانون انشاء الهيئة العامة لشئون النقل البرى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ ، بأن تختص هذه الهيئـــة بتنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن النقـــل البرى للركاب والبضـــائع على الطرق — ومنها القانون رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٥٤ والقـــانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليهما ، كما تقضى الفترة الرابعة من المـــادة ١٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ ســـالف الذكر ، بأن تتكون أموال الهيئـــة

من حصيلة الاتاوات التى تفرضها عقود الالتزام . وعلى هـذا المقتضى تـكون الهيئة المذكورة هى الجهة المختصة بتحصيل الاتاوة ورسـوم النقل المقررين بالقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ ، والقـانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٥٧ — السابق ذكرهما — على من منحوا التزام النقل العـام للركاب بالسـيارات على شبكة الطرق العـامة .

(فتوى رقم ١٨ — فى ١٩٦٢/٢/١١) .

الفصل الثمانون

رسوم طيران مدنى

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى — نصها على اعفاء الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار وزير الطيران المدنى — عدم شمول الاعفاء الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران طالما لم يصدر من وزير الطيران المدنى باعفائها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى ينص فى مادته الاولى على ان « تحدد طبقا للقانون المرافق رسوم الطيران المدنى ومقابل اشغال الاراضى والمبانى الآتى ذكرها :

١ — رسوم المطارات .

٢ — مقابل اشغال مبانى واراضى المطارات واستغلال المرافق والخدمات والمعدات » .

كما تنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون على ان « يعفى من المقابل المنصوص عليه فى المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ الجهات والاماكن الآتية :

١ — الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ب — الجهات التى تقوم بتقديم خدمات انسانية بدون مقابل .

جـ — الاماكن العامة المخصصة للعبادة والمرخص بها من السلطات المختصة » .

ومن حيث ان المشرع نص على اعفاء بعض الجهات من اداء المقابل المنصوص عليه فى هذه الجهات التى حددها ، الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان هناك شروطا ثلاثة يجب توافرها مجتمعة لامكان تطبيق حكم المادة ١٣ بند ا من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ وهى :

اولا : ان تكون جهة حكومية .

ثانيا : ان تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران .

ثالثا : ان يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومن حيث انه وقد صدر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على ان « يعفى من مقابل اشغال المبانى والأراضى والانتفاع بالمرافق العامة والخدمات والمعدات المنصوص عليه بالمواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من قانون رسوم الطيران المدنى المشار اليه الجهات الآتية .

١ — الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى .

٢ — هيئة ميناء القاهرة الجوى .

٣ — الهيئة العامة للارصاد الجوية .

ومن حيث انه وقد خلا قرار وزير السياحة والطيران المدنى آنف الذكر من الاشارة الى وزارة السياحة ضمن الجهات الحكومية المعفاة من

اداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى فانها تكون قد افتقدت الشرط الثالث من شروط تطبيق المادة ١٣ بند أ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ السالف الاشارة اليه ، فلا يكفى مجرد كونها جهة حكومية تؤدى خدمات عامة مباشرة للطيران ، وانما يجب بالاضافة الى ذلك ان يشملها قرار وزير الطيران المدنى ضمن الجهات التى حددها على سبيل الحصر لاعفائها وليس كشفا له او مقررا اياه ، فمن ثم فان وزارة السياحة تلتزم باداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى وذلك اعتبارا من السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

ومن حيث ان ما تقرره وزارة السياحة من ان شغلها اماكن بميناء القاهرة الجوى يستهدف تقديم الخدمات والتسهيلات للسياح والموظفين بلا مقابل مادى لاداء ما هو منوط بها من خدمات تتصل مباشرة بمرفق الطيران ، فمن ثم فانه بوسع وزارة السياحة أن تعرض وجهة نظرها هذه مدعمة بما يؤيدها ويؤكدها ، حتى يتسنى تعديل قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ليشملها بالاعفاء من اداء مقابل شغلها الأماكن التى تنتفع بها بميناء القاهرة الجوى ، والتى ان يتم هذا التعديل فانها تلتزم باداء مقابل الانتفاع المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام وزارة السياحة باداء مقابل انتفاعها بالاماكن التى تشغلها بميناء القاهرة الجوى وذلك اعتبارا من السابع من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٣٢/٢/٥٥٣ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤) .

قاعـدة رقـم (١٣٨)

المبـــدأ :

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بشأن رسـوم الطيران المدنى — اعفاء الجهات الحكومية التى يحددها وزير الطـيران من الرسـوم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر — مناط الاعفاء يتحقق بتوافر شرط قيام الجهة الحكومية بتقديم خدمة عامة للطـيران — قرار وزيـر الطـيران بتحديد الجهات الحكومية المعفاة قرار كاشف عن الحـق فى الاعفـاء وليس منشـئا لـه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ بشـأن رسـوم الطيران المدنى تنص على أن تحدد طبقـا للقـانون المرافق رسـوم الطيران المدنى ومقابل اشغال الأراضى والمبانى الأتى ذكرها (١) رسـوم المطـارات (٢) مقابل اشـغال مبانى وأراضى المطـارات واسـتغلال المرافق والخـدمات والمعـدات ... ونصت المادة ١٣ من هذا القـانون على أن يعفى من المقابل المنصوص عليه فى المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ الجهات والأماكن الآتية :

١ — الجهات الحكومية التى تقوم بتقديم خدمات عامة مباشرة للطيران والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بعبارات قاطعة منجـزة باعفاء الجهـات الحكومية التى يحددها وزير الطيران من الرسوم المنصوص عليها فى المـواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ المشـار اليه ، وذلـك لتمكينها من اداء ما هو منوط بها من مهام فى خـدمة الطيران ، ومن ثـم يلزم للتمتع بهذا الاعفاء شرطين :

اولهما : ان تقوم الجهة الحكومية بتقديم خدمة عامة مباشرة للطـيران .

وثانيهما : أن يصدر قرار من وزير الطيران باعتبارها كذلك ، بيد أنه ولئن كان اجتماع الشرطين لازم للتمتع بالاعفاء الا أن مناط الاعفاء يتحقق بتوافر الشرط الأول فان اجتمع مع الشرط الثانى ارتبد الاعفاء الى تاريخ العمل بالقانون المذكور او تاريخ اداء الخدمات أيهما أسبق وعليه تتحدد ماهية القرار الصادر فى هذا الصدد فهو لا ينشىء الحق فى الاعفاء وانما يكشف عنه اذ ان هذا الحق مستمد من القانون مباشرة .

ولما كانت الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ قد أوجبت للتمتع بالاعفاء المشار اليه ان يجتمع شرطى الاعفاء ولم تكتف للتمتع بالاعفاء صدور قرار من وزير الطيران باعتبارها من الجهات الحكومية التى تؤدى خدمات عامة مباشرة للطيران ، بيد انه ولئن كان اجتماع الشرطين لازم للتمتع بالاعفاء الا ان مناط الاعفاء يتحقق بتوافر الشرط الأول فان اجتمع من الشرط الثانى كان طبيعيا ان يرتد الاعفاء الى تاريخ العمل بالقانون او تاريخ اداء الخدمات أيهما أسبق .

(ملف ٢١٩/٢/٣٧ — جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤) .

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

رسم الهبوط والانتظار والايواء المستحقة — عدم خفض الرسم على الحدود الدنيا للرسوم — لا يجوز الجمع بين رسم الايواء ورسم الاشغال عن الاستخدام الواحد .

ملخص الفتوى :

المشرع قضى بتخفيض رسوم الهبوط والانتظار والايواء المستحقة على طائرات الهليكوبتر والطائرات غير التجارية والطائرات التى تعمل فى خدمة الدولة الى النصف وفى ذات الوقت اوجب فى

المادة الرابعة والخامسة والسادسة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الا يقل رسم الهبوط عن عشرة جنيهات والا يقل رسم الانتظار عن ستة جنيهات والا يقل رسم الايواء عن خمسة عشر جنيها وفيما يتعلق برسم الايواء نص صراحة على استحقاقه عن كل ٢٤ ساعة او جزء منها وذلك على اساس وزن الطائرة اما مقابل الاشغال المستحق عن استخدام الاماكن غير المخصصة للايواء فقد حدده المشرع شهريا على اساس طبيعة ومساحة الأرض او المبانى المرخص بشغلها ومن ثم فانه لا يجوز اعمال التخفيض على الحد الأدنى المقرر لرسوم الهبوط والانتظار والايواء كما يعين تحصيل رسم الايواء عن كل اربعة وعشرين ساعة او جزء منها تقضيها الطائرة فى الأماكن المخصصة للايواء وذلك بحسب وزنها نزولا على صريح النص كما وان اختلاف مناط استحقاق رسم الايواء عن مناط استحقاق مقابل الاشغال يوجب تحصيل كل منهما عند توافر مناطه بحيث يستحق رسم الايواء يوميا عن استخدام الاماكن المخصصة له وفى ذات الوقت يستحق مقابل الاشغال شهريا عن استخدام غير ذلك من الأماكن بالميناء وتبعا لذلك يكون من غير الجائز تحصيلهما معا عن استخدام واحد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان التخفيض على الحدود الدنيا للرسوم وان رسم الايواء يستحق عن كل اربع وعشرين ساعة او جزءا منها وانه لا يجوز الجمع بين رسم الايواء ورسم الاشغال بالنسبة للاستخدام الواحد .

(فتوى رقم ٤٣٤ — فى ١٩٨١/٥/٩) .

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

ان المشرع حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف نهارا عنها ليلا وجعل رسم العبور نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبوط

نهارا — مؤدى ذلك ارتباط كلا نوعى الرسم ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث اذا قرر زيادة رسم الهبوط سرت الزيادة تلقائيا على رسم العبور .

ملخص الفتوى :

تصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز الفصل بين رسمى الهبوط والعبور على الطائرات فى ظل القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ .

فاستعرضت الجمعية العمومية كلا من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون رسوم الطيران المدنى الذى حدد رسوم هبوط الطائرات ليلا ونهارا فى المادة ٤ منه ، ورسوم انتظار الطائرات المادة ٥ ، ورسوم ايواء الطائرات فى المادة ٦ ورسوم الخدمات الملاحية فى المادة ٨ حيث نصت هذه المادة على ان « يحصل رسم مقداره ٥٠٪ من الرسوم المقررة للهبوط نهارا عن كل طائرة تعبر اقليم تأمين سلامة طيران جمهورية مصر العربية دون هبوط سواء كان ذلك ليلا او نهارا ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل قانون رسوم الطيران المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ الذى ينص فى المادة الأولى منه على ان : « مستبدا الى قانون رسم الطيران المدنى الصادر بالقانون ١٣١ لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم ٧ مكرر نصها الآتى : « يجوز لوزير الطيران المدنى بعد اخذ راى مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة زيادة فئات الرسوم المحددة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٦ بما لا يجاوز ثلاثة امثال هذه الفئات وذلك بمراعاة الفئات المقررة فى هذا الشأن فى الموانى الجوية الدولية الأخرى » .

وخلصت الجمعية العمومية من استعراضها هذا الى ان المشرع قد حدد رسوم هبوط الطائرات بفئات مالية محددة تختلف فى النهار عنها فى الليل وجعل رسم العبور نسبة مئوية مقدارها ٥٠٪ من رسم الهبوط نهارا مما يؤدى الى ارتباط رسم العبور برسم الهبوط نهارا ارتباطا لا يقبل التجزئة فاذا ما تقرر زيادة رسم الهبوط سرت هذه الزيادة تلقائيا على رسم العبور كأثر حتمى رتبه القانون .

ومن حيث أن المشرع باصداره القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد اجاز زيادة فئات رسوم الهبوط فلابرية من انسحاب الزيادة التى قد تلحق بها على رسم العبور ، باعتبار أن رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية بمجرد هبوطها لا يجوز تعديله الا بنص تشريعى .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن رسم عبور الطائرات هو نسبة مئوية من رسم الهبوط ، وأن زيادة رسم هبوط الطائرات يؤدى تلقائيا الى زيادة رسم العبور كأثر حتمى رتبه القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف ٢٣٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠) .

الفصل التاسع

رسوم قضائية

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

عدم سداد الرسوم عن طلب التعويض المقدم من المدعي — ثبوت ان قرار لجنة المساعدة القضائية لم يتناوله بالاعفاء — استبعاد المحكمة لهذا الطلب — صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن طلب التعويض المقدم من المدعية لم يسدد عنه الرسم المقرر طبقا للائحة الرسوم القضائية ، وان القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية لم يتناول الاعفاء من الرسم المستحق على هذا الطلب الذى اكتفى المدعى باثبات حفظ حقه فيه ، فان المحكمة تكون قد اصابته الحق فيما انتهت اليه من استبعاد هذا الطلب .

(طعن رقم ٨٧٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨) .

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

رسوم قضائية — الظلمات التى تقدم للجان القضائية كانت معفاة من الرسوم — الدعاوى التى تقدم الى المحاكم الادارية — وجوب اداء رسوم عنها

ـ ثبوت ان التظلم الذى قدم الى اللجنة القضائية واحيل الى المحكمة الادارية كان خارجا عن اختصاص اللجنة القضائية ـ وجوب اداء رسوم عنه .

ملخص الحكم :

لئن كان المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة الصادر فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، والذى تقدم فى ظله المطعون لصالحه بتظلمه فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ الى اللجنة القضائية ، يعفى المتظلم من دفع رسوم ، الا ان اللجنة لم تكن مختصة بمثل الطلب الذى تقدم اليها (وهو الغاء قرار نهائى لسلطة تأديبية) ، كما أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم محاكم ادارية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، الصادر فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وان قضى باحالة التظلمات السابقة الى المحاكم الادارية لاستمرار النظر فيها ، لم يجعل من اختصاص تلك المحاكم النظر فى طلب الغاء اى قرار ادارى ، وانما استحدث لها هذا الاختصاص بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، ومن ثم أصبحت تلك المحاكم الادارية مختصة بالفصل فى موضوع الدعوى المحالة اليها من اللجنة القضائية ، وان كانت فى الأصل غير مختصة بنظر الطلب وقت تقديمه ، بالشكل الذى يجب أن تراعى فى شأنها ما اشترطه القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من وجوب اداء الرسوم طبقا للمادة ٣٤ منه .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعـــدة رقـــم (١٤٣)

المبـــــدأ :

القواعد التى تنظم الرسوم القضائية امام جهة القضاء الادارى — عدم سداد الرسم الواجب قانونا — استبعاد القضية من جدول الجلســـة — الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم سداد الرسوم — فى غير محله .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريفـة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى — الذى مازال ينظم الرسوم القضائية امام محكمة القضاء الادارى — تنص على انه « فيمـا عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق احكام المتعلقة بالرســوم القضـــائية فى المواد المدنية » . وبالرجوع الى المــادة ١٣ من القانون رقـم ٩٠ الصـــادر فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ بتنظيم الرسوم القضـــائية ورســـوم التوثيـــق فى المواد المدنية يبين انها تنص على ان « تستبعد المحكمة القضية من جـــدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » . وهـــذا هـــو الاجراء الذى يجب اتباعه عند عدم دفع الرسوم القضائية المقـــررة . وفضلى عن البيان أن استبعاد القضية من جدول الجلســـة غير الحكم بعدم قبولها ، اذ كل ما يترتب على الاجراء الأول هو عدم تقديمها للجلسة بالمحـــكمة بادابت لم تدفع الرسوم ، ويجوز تقديمهـــا بعـــد إدائها ، فيكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى قد اخطأ فى تاويل القـــانون وتطبيقه ، ويتعـــين الغاؤه والأمر باستبعاد القضية من جدول الجلســـة حتى يتم اداء الرسوم .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/٣) .

قاعـــدة رقـــم (١٤٤)

المبـــــدأ :

فصل المحكمة الادارية فى النزاع رغم عدم سداد الرسم الواجب قانونا

— تطبيق لائحة الرسوم القضائية الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى هذه الحالة — عدم أداء الرسوم لا يعتبر سببا سابقا للطعن فى الحكم وانما يلزم المدعى باداء كامل الرسم المستحق عقب صدور الحكم .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٤٤ — وهى نافذة فى شأن القضايا التى تطرح على مجلس الدولة طبقا للقانون — توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل فى المادتين التاسعة والعاشرة منها . وقضى فى المادة الثالثة عشرة منها على أن « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » — الا أن هذا الأجر لا يكون له محل اذا فصلت المحكمة فى النزاع المطروح عليها ، وذلك ان المادة ١٤ من اللائحة المشار اليها تنص على أن « يلزم المدعى باداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقى عقب صدور الحكم ولو استؤنف ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » ، ومؤدى ذلك أن رسوم الدعوى تصبح واجبة الاداء عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ويلزم المدعى باداتها كاملة ، ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه بها اذا صار الحكم نهائيا . ومؤدى ذلك كله أن عدم اداء رسم الدعوى كله او بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء ، ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الاجراءات التى تنص عليها اللائحة ، ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة ، بعد ان فصلت المحكمة فى المنازعة .

(طعن رقم ٢٥٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٦/١٨) .

قاعـدة رقـم (١٤٥)

المبـــدأ :

اشتمال الدعوى على طلبين احدهما اصلى والآخر احتياطى — لا يترتب عليه اعتبارها مشتملة على طلبات متعددة — اســتحقاق ارجــح الرســمين الخزانة — الحكم باستبعاد الطلب الاحتياطى بحجة عدم تسديد رسمه — غير سديد طالمــا ان الرسم المستحق على الطلب الأصلى قد دفع وكان مساويا لرسم الطلب الاحتياطى — اساس ذلك — الفقرة الرابعة من المادة السادسة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصــادر بهــا القــانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٤٤ .

ملخص الحكم :

ان تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليــه اعتبــار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة بتعدد الرسم المستحق على كلّ منهــا ، ذلك ان المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين الأصلى والاحتيــاطى معا وانمــا يطلب الحكم بواحد منهما فقط واختار احدهما بصفة أصلية والآخــر بصــفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى ، وقد نصت الفقــرة الرابعــة مــن المادة السابعة من لائحة الرسوم القضــائية ورســوم التوثيق فى المــواد المدنية الصادر بها القــانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على انه « فى حــالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يســتحق أرجح الرسمين للخــزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقــدمة للمحكمة علــى سبيل الخيرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محــل الخــيرة بأرجــح الرســمين للخــزانة » .

وترتيبا على ذلك فانه اذا كان الطلب الأصلى رسمه ثابت ومســاو لرسم الطلب الاحتياطى وقد سدده المدعى حين رفع الدعوى بطلبه الأصلى ،

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفا للقانون فيما قضى به من استبعاد الطلب الاحتياطى .

(طعن رقم ٧٧١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١١/١٩) .

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ :

دعوى — ميعاد رفع الدعوى — تقديم طلبات ابطال القرارات الادارية الى المحكمة العليا — جوازه عن طريق المحاكم الأخرى — المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا — دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم — المادتان ١ و ١٩ من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ ، والمادة ٩٦ من قانون اصول المحاكمات .

ملخص الحكم :

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمحكمة العليا الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص « على أن يقدم الأفراد دعاواهم بعريضة يرفعونها الى رئاسة المحكمة العليا أو يبعثون بها اليها باحدى الطرق القانونية » ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على أن تقديم الأفراد لطلبات ابطال القرارات الادارية عن طريق المحاكم الأخرى من الطرق الجائز قانونا أن يقدم بها الأفراد هذه الدعاوى ، كما أن المستفاد من نص المادتين الأولى والتاسعة عشرة من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٤ الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية والمادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات أن دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ويوجب قيدها فى نفس اليوم فى دفتر خاص برقم مسلسل وفقا لأسبقية تقديمه . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة

المدعية دفعت الرسم المقرر على هـذه الدعوى فى ٢٠ من آب (اغسطس) سنة ١٩٥٨ وقيدت بديوان محكمة الاستئناف بحلب فى ذات اليوم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٥٨/٧/٢١ فانه لكل ما تقدم تكون الدعوى قد رفعت وتتذاك فى الميعاد القانونى وفقا لقانون المحكمة العليا المشار اليه ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

(طعنى رقمى ١٦ ، ١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) .

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

القوانين ارقام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والحفظ مؤداها انه لا يجوز استرداد رسوم الشهادات والعقود فى حالة عدول الطالب .

ملخص الفتوى :

بالاطلاع على نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ ، وهى القوانين التى حوت الأحكام الخاصة بالرسوم ، يتبين انها تنص على أن تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة (م ١٥ من القانون رقم ٩٠ و م ١٦ من القانون رقم ٩١) ، كما تنص على عدم رد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذه القوانين الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيها (م ٦٦ من القانون رقم ٩٠ و م ٥٥ من القانون رقم ٩١) ولم تتضمن هذه القوانين نصوصا فى رد الرسم سوى ما جاء خاصا برد رسوم تنفيذ الحكام اذا لم يكن قد بدىء فيها فعلا (م ٤٨ من القانون رقم ٩٠ و م ٤١ من القانون رقم ٩١) . ومعنى هذا أن الرسم لا يرد الا فى هذه الحالة فقط ،

وهو تطبيق صريح للمبدأ الذى قررته الفقرة السادسة من المادة ٢٥٨ ، والمادة ٧٥٩ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، ولا يمكن القول بأن الرسم ما هو الا مقابل للخدمة ، فاذا لم تؤد هذه الخدمة وجب رد الرسم الى صاحبه ، والا اثرت المصلحة على حساب الغير ، ذلك انه متى ادرجت المصلحة الرسوم المحصلة ضمن حساباتها فان هذا يعتبر بدءا لتنفيذ التزامها بأداء الخدمة التى مقدمها ، اذ ان هذا هو أول اجراء تقوم به المصلحة لأداء خدمة معينة ، ومن ثم فلا يجوز لطالب الخدمة ان يعدل عن طلبها متى أدى الرسم المقرر لها .

(فتوى رقم ٢٨٤ — فى ١٩٥٤/٧/١٧) .

قاعدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

اعفاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث ان الهيئة العامة تقوم على ادارة مرفق عام وتؤدى خدمات عامة ، وهى من المهام الملقاة على عاتق الحكومة ، ومن ثم فهى ليست سوى مصلحة حكومية اضفى عليها المشرع الشخصية الاعتبارية لتوفير بعض الاستقلال والمرونة فى ادارة المرفق الذى تقوم عليه وتجنيبه البطء والتعقيد فى الاجراءات ، وليس من شأن منحها هذه الشخصية فصم العلاقة بين المرفق والحكومة ذلك ان استقلال الهيئة العامة هو استقلال محدود ومقيد بوصاية الدولة ، كما انها ولئن كانت ذات ميزانية خاصة الا انها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها احكامها ، وتتحمل الدولة عجزها وتؤول الى ميزانيتها ما تحققه من ارباح .

ولما كان رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى ونص فى مادته الأولى على أن : « يعاد تنظيم الهيئة العامة للانتاج الزراعى وفقا لأحكام هذا القرار ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الزراعة » . وكان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص فى المادة ٥٠ منه على أن « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة » . فان مؤدى ذلك أن الهيئات العامة — باعتبارها تدخل فى مدلول لفظ الحكومة فى مجال تطبيق هذا النص — لا تخضع أصلا للرسوم المقررة على الدعاوى ترتيبا على تحقق الحكمة من النص فى شأنها وهى انه من غير المقبول ان يدفع الشخص العام رسوما لجهة ليس لها استقلال مالى عنه حيث لا يعنى ذلك أكثر من اضافة مبالغ فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات فى ميزانية واحدة ، وعليه فلا تلتزم الهيئة العامة للانتاج الزراعى باداء الرسوم المقررة على الدعاوى والطعون التى تكون هذه الهيئة طرفا فيها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الهيئة العامة للانتاج الزراعى اعمالا لحكم ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(ملف ٢٢١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

احقية جامعة حلوان فى التمتع بالاعفاء من الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق أعفى الحكومة بعبارة صريحة قاطعة من اداء الرسوم القضائية ، وعرف الهيئات العامة بأنها كيان ادارى متمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ثم فان تلك الهيئة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ومن ثم فانها تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه ويتحقق فى شأنها تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه بتلك المادة .

ولما كانت المادة السابعة من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية . . . . . » فان الجامعات (ومنها جامعة حلوان) تعفى بوصفها هيئات عامة من اداء الرسوم القضائية .

(ملف ٣٢/٢/٤٠٧ — جلسة ٤/١١/١٩٨١) .

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع أعفى الحكومة من أداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث أن الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة التى تنشأ لادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام ولا تخرج عن كونها مصلحة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وان كانت لها ميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة ، ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن هيئة الأوقاف المصرية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير الأوقاف وتسرى فى شأنها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تعفى من أداء الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء هيئة الأوقاف المصرية من اداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

اعفاء هيئة النقل العام بالقاهرة من اداء الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

لما كان المشرع قد اعفى الحكومة بصفة عامة من الرسوم القضائية ولما كانت الهيئة العامة وفقا لأحكام القانون ٦١/٦٣ تتولى ادارة مرفق عام بهدف تحقيق الصالح العام فانها لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية واذا كان المشرع قد خصها بميزانية

مستقلة الا ان هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل عجزها ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة ينص فى المادة الاولى منه على أن «تعتبر مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هيئة عامة تقوم على مرفق قومى ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ومقرها مدينة القاهرة وتسمى (هيئة النقل العام بالقاهرة) وتعتبر أموالها أموالا عامة ..... » فان هيئة النقل العام بالقاهرة لا تخضع للرسوم القضائية كأى مصلحة حكومية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى اعفاء هيئة النقل العام بالقاهرة من اداء الرسوم القضائية .

(ملف ٢٢٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

اعفاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى والمنازعات الخاصة بها أمام الجهات القضائية .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع اعفى الحكومة من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن اداء الرسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها .

ومن حيث ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع

ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بانشائها تعتبر هيئة عامة تتبع وزير المواصلات ، وبذلك تعفى من الرسوم القضائية .

(ملف ٢٤٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها اعمالا لحكم المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ينص فى المادة (٥٠) منه على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ، كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع اعفى الحكومة من الرسوم القضائية وقد استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ان الهيئة العامة تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى من الرسوم القضائية .

ومن حيث ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتها — تعتبر هيئة عامة تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى ، ومن ثم تعفى من الرسوم القضائية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعفاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها .

(ملف ٢٥٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٣/٢) .

الفصل الخامس

رسوم متنوعة

الفرع الأول
رسم اشغال الطرق العامة

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

رسوم اشغال الطرق العامة التى تستحق على التوصيلات الخاصة بنقل التيار الكهربائى للاغراض الصناعية بمدينة الاسكندرية — عبء هذه الرسوم يقع على عاتق المشتركين انفسهم دون شركة ليبون صاحبة امتياز توزيع الطاقة الكهربائية للانارة بمدينة الاسكندرية ، فضلا عن بيع الطاقة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة للمشتركين ، ولا تلزم مؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية بعد اسقاط الالتزام عن الشركة بهذه الرسوم — اساس ذلك — هو اعتبار تلك التوصيلات مملوكة للمشتركين لانها حدث لمصلحتهم وعلى نفقتهم .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على عقد الامتياز الذى كان مبرما بين شركة ليبون وشركاه وبلدية الاسكندرية فى سنة ١٩٣٩ ان الشركة المذكورة منحت بموجب هذا العقد احتكار توزيع الطاقة الكهربائية للانارة داخل المنطقة

المبينة بالخريطة الملحقة بعقد الامتياز ، كما خولت الشركة — بموجب هذا العقد — الحق في بيع الطاقة الكهربائية للاغراض الصناعية والقوى المحركة للمشتركين .

وقد كانت الشركة تقوم بعمل توصيلات لتوصيل الطاقة الكهربائية من شبكة التوزيع الرئيسية الى العددات الخاصة بالمشتركين ، وكان المشتركون يتحملون نفقات عمل هذه التوصيلات ، ونظرا لأن التوصيلات المشار اليها تمتد لمصلحة المشتركين وحدهم وبناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصة ، لذلك فانها تعتبر ملكا لهؤلاء المشتركين ، ومن ثم فانهم يعتبرون الشاغلين الفعليين للطرق بالتوصيلات الخاصة بهم والمملكة لهم . وعلى ذلك يقع عبء رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات المذكورة على عاتق المشتركين بالنسبة الى ما يتصل منها بالطريق العام .

واذا كانت بلدية الاسكندرية قد عهدت الى شركة ليبون بتحصيل الرسوم المشار اليها من المشتركين (الشاغلين الفعليين) لحساب البلدية وقد قبلت الشركة ذلك ، فان هذا القبول لا ينقل عبء هذه الرسوم من المشتركين الى الشركة ، ذلك انها مدينة اصلية بهذه الرسوم ولا كفيلة للمشتركين في الوفاء ولا يعدو وضعها القانوني ان تكون وكيلة عن البلدية المذكورة في تحصيل تلك الرسوم ، ومن ثم فان الشركة لم تكن لتسأل عن الرسوم التي يتعذر عليها تحصيلها من المشتركين .

وقد قضى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ في شأن اسقاط التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ، بأن تؤول الى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات شركة ليبون الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية ، ومن ثم فان المؤسسة المذكورة لا تسأل الا عن الإلتزامات المتعلقة بادارة المرفق ، والتي كانت الشركة المسئولة عنها ولما كانت هذه الشركة غير مدينة بقيمة رسم اشغال الطريق عن التوصيلات الخاصة بالمشتركين ، فانه بالتالي لا تعتبر

المؤسسة مدينة بهذه الرسوم ، ولا تلتزم بأدائها من أموالها الخاصة ، وانما يتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية (البلدية سابقا) التحرى عن المشتركين الذين تعذر على الشركة سالفة الذكر الحصول منهم على الرسوم المشار اليها ومطالبتهم بأدائها رضاء او قضاء .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية لا تعتبر مسئولة عن اداء قيمة رسم اشغال الطريق المستحقة عن التوصيلات الخاصة بنقل التيار الكهربائى للأغراض الصناعية والقوة المحركة من شبكة التوزيع الرئيسية الى العدادات الخاصة بالمشتركين ، وانما يلتزم بها هؤلاء المشتركين أنفسهم ، ويتعين على شئون الاسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية مطالبتهم مباشرة بقيمة هذه الرسوم .

(فتوى رقم ٢٨٩ — فى ١٩٦٢/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

تتولى النيابة العامة وهى تمارس اختصاص تنفيذ الاحكام الجنائية تحصيل رسوم الاشغال والنظر المحكوم بها وتؤديها الى الجهة المستحقة لها طبقا للقانون وهى الوحدات المحلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشغال الطرق العامة تضمنت الحكم على المخالف لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال

الطرق العامة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه وبأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال . وقد جرى العمل على قيام الاحياء بتحصيل ضعفه رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال وتقوم اقسام الشرطة بتحصيل الغرامة . الا انه ورد لحى وسط الاسكندرية كتاب نيابة الشئون البلدية تطلب فيه موافاتها باسماء المخالفين لتقوم بتحصيل ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال ، وهو ما اعتبره حى وسط الاسكندرية سلبا لاختصاص الأحياء .

وباستعراض هذه النصوص استبان أن المشرع فرض رسم نظر ورسم اشغال على اشغال الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية ، وذلك بمقتضى احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ . ويتولى تحصيل هذه الرسوم عن المدينة كل حى من الأحياء فى نطاقه اعمالا لحكم المادتين ٥١ و ٦٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وفرض المشرع على مخالفة احكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ او القرارات المنفذة له فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ عقوبة جنائية هى عقوبة الغرامة ، بالاضافة الى الزام المحكوم عليه برسم نظر ورسم اشغال بفئته هى ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال . وقد قطع المشرع فى تكييف الجزاء الذى يحكم به بأنه عقوبة الغرامة وهى عقوبة محددة فى قانون الضرائب . كما قطع فى تكييف ما يحكم به كرسم نظر أو رسم اشغال مستبقيا فى ذات النص طبيعة الفائدة من أنه رسم نظر او رسم اشغال دون أن يغير هذا التكييف ويحوله الى عقوبة جنائية وهو ما لو كان المشرع أراده لنص عليه صراحة بوجوب الحكم بغرامة تعادل ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال . واذا لم يفعل المشرع ذلك وهو قادر عليه ، فانه يكون قد استبقى حقيقة التكييف القانونى لهذه المبالغ وانما ضاعف فئاتها عند الحكم بالعقوبة الجنائية ووجد فى رفع الفئة جزاء على

المخالفة حتى يعلم المخالف انه لن تصيبه العقوبة الجنائية فقط بل ستترتفع فئة الرسم فى حقه . غير انه لما كان تنفيذ الأحكام الجنائية منوطا بالنيابة العامة طبقا لقانون الاجراءات الجنائية فانها وهى تمارس اختصاصها فى تنفيذ الأحكام تتولى تحصيل المبالغ المحكوم بها أيا كانت صفتها ، وتؤدى المبالغ التى لا تنطبق عليها وصف العقوبة الجنائية وهى الغرامة الى الجهة التى تستحقها أصلا طبقا لأحكام القانون وهى الوحدات المحلية .

(ملف ٢٩٥/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠) .

الفـرع الثـانى

رسم اضـافى على ضرائب الأطيـان

قاعـدة رقـم (١٥٦)

المبـــدأ :

الرسوم الاضافية التى يفرضها مجلس المديرية على ضرائب الاطيان — تبعيتها لهذه الضرائب وجودا وعدما — الاعفاء من الضريبـة الاصلية يترتب عليه الاعفاء من الرسوم الاضافية .

ملخص الفتوى :

تنص المـادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات على أن « لمجلس المديرية أن يقرر رسوما اضافية لمـدة معينة على ضرائب الاطيان فى المديرية ويكون قراره قاطعا ويصـدر به مرسـوم اذا لم يتجاوز ٨٪ من مجموع ضرائب الاطيان فى المـديرية ويجـوز للمجلس زيادة الرسوم الاضـافية الى ١١٪ من مجموع ضرائب الاطيان ولا يكون قـراره بالنسبة للزيادة نافذا الا اذا صادق عليه مجلس الوزراء ، وصدر مرسـوم بذلك » ، كما تنص المـادة ١٩ مكررا منه المضافة بالقانون رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٥٢ على أن « لمجلس المديرية أن يقـرر أيضا رسوما اضافية على ضرائب الاطيان فى المديرية لمدة معينة بما يـوازى تكاليف انشاء ما يدخـل فى حدودها من الطرق الاقليمية وتعديلها ورصفهـا وما يسـتلزمه ذلك من اعمـال صناعية ، ولا تكون هـذه الرسـوم نافذة الا اذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بهـا مرسوم » وتنص المـادة ٦٤ من ذلك القـانون على أن « تتبع فى الاعفاء من الرسوم المقررة من المجـلس القواعد المعمول بها بشأن الضرائب العـامة » .

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع خول مجلس المديرية الحق فى فرض رسوم اضافية على ضرائب الأطيان فى المديرية وبنسبة محددة من هذه الضرائب ومقتضى ذلك أن هذه الرسوم الاضافية التى تقرر بنسبة معينة من ضرائب الاطيان فى المديرية هى تابعة لهذه الضرائب وجودا وعدما فحيثما فرضت هذه الضرائب تبعتها الرسوم وحيثما كان اعفاء منها فلا رسوم ، وذلك تحقيقا للحكمة التى يستهدفها المشرع من الاعفاء فليس معقولا أن يقرر المشرع اعفاء المحصول من الضريبة الاصلية العامة لاعتبارات خاصة برعاية صغار ملاك الاراضى الزراعية والتخفيف من اعبائهم ولا يتناول هذا الاعفاء الرسم الاضافى للضريبة فى حين أنه تابع لهذه الضريبة مقرر بنسبة معينة منها .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الاراضى الزراعية تنص على أن « يعفى من ضريبة الاطيان كل محول لا يجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه اربعة جنيهات فى السنة » وتنص المادة الثانية على أن « المولين الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيها يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى السنة » . فعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز لمجالس المديريات فرض رسم اضافى على صغار ملاك الاراضى الزراعية الذين اعفوا بمقتضى هذا التشريع من ضريبة الاطيان على النحو المبين فى النصين المشار اليهما فيعفون من هذا الرسم اصلا اذا كان الاعفاء من الضريبة كاملا وذلك اذا لم تجاوز الضريبة المربوطة على الاراض اربعة جنيهات فى السنة ويفرض بمراعاة الاعفاء من اربعة جنيهات من هذه الضريبة اذا زاد مقدارها على اربعة جنيهات فى السنة ولم تجاوز عشرين جنيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن صغار ملاك الأراضى الزراعية الذين لا تجاوز الضرائب المربوطة على اراضيهم أربعة جنيهات فى السنة المعفين

بمقتضى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه من ضريبة الأطيان يعفون أيضا من أداء الرسم المقرر بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٥٤ بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطيان لانشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بمديرية قنا فإذا زادت على أربعة جنيهات ولم تجاوز عشرين جنيها فى السنة فرض الرسم برأعاة الاعفاء من أربعة جنيهات من هذه الضريبة .

(فتوى رقم ٧٢١ — فى ١٥/١٠/١٩٥٩) .

الفـــرع الثالث

رســم اعلانات

قاعـــدة رقم (١٥٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الاعـــلانات ـــ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من الســـلطة العـــامة أو التى يقضى بهـــا القانون ـــ نص المـــادة ٤ من القانون على اعفائها من الحصـــول على الترخيص ـــ اتساع مدلول عبارة « السلطة العـــامة » فى ظل نظـــام تدخـــل الدولة ـــ اعتبـــار هيئـــة الاذاعة والتليفزيون ســـلطة عامة فى مفهوم هـــذا القانون ـــ اثر ذلك : اعفـــاء ادارة الاعلانات بالهيئة المـــذكورة من الحصـــول على ترخيص باعـــلاناتها وبالتالى من الرســـم المســـتحق عن الترخيص .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٦ فى شـــأن تنظيم الاعلانات تنص على انه « يعفى من الحصول على الترخيص . .

ذ ـــ الاعلانات والبلاغات والمنشورات وغيرها الصادرة من الســـلطة العامة أو التى يقضى بها القانون . . . . » .

ولمـــا كانت السلطة العامـــة فى الدولة تتباين حسب مظـــاهر اعمالهـــا ووظائفها المختلفة ، ويســـتعمل اصطلاح « السلطة العامة » اما للدلالة على الوظيفة ذاتها ، واما للتعبير عن الجهة أو الشخص الذى يتولى تلك الوظيفة ، وهذا المعنى الأخير هو المقصود عندما تتحـــدث نصوص القانـــون عن حـــكم

يلزم السلطات العامة فيكون المراد بذلك الشخص او الجهاز القائم على اى وظيفة من وظائف الدولة .

والاتجاه الحديث فى فهم نظرية الدولة ، وبخاصة فى الجمهورية العربية المتحدة ، يؤيد تدخل الدولة وازدياد هذا التدخل فى جميع المجالات ، الامر الذى رسم ابعادا جديدة للسلطة العامة زادت فيها عمقا واتسعت عرضا ، وبرز ذلك بصفة خاصة فى دور السلطة التنفيذية ووظائفها باعتبارها الادارة الفعالة التى يظهر بواسطتها عمل كل السلطات الاخرى . وقد انعكس هذا الاتساع على الفرع الادنى لها وهو السلطة الادارية التى تعددت ، بالتالى ، واجباتها وتنوعت الخدمات والشئون التى تتولاها وقد صاحبه ذلك توزيع لتلك الواجبات والخدمات بين هيئات أو وحدات ادارية على اساس اقليمى او مصلحى .

ونظرا الى ان نشاط الاعلام الذى تقوم عليه هيئة الاذاعة والتليفزيون ، هو من قبيل الوظائف الجديدة التى امتدت اليها ابعاد وظيفة الدولة ، فيعتبر بالتالى يشملها اصطلاح السلطة العامة بمعناه الوظيفى ، كما ان الهيئة المذكورة القائمة على ذلك النشاط تدخل فى معنى السلطة العامة الذى يعبر عن الأجهزة القائمة على وظائف الدولة .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك تعتبر هيئة الاذاعة والتليفزيون سلطة عامة ، وحين تقوم باعلان عن نشاطها المخول لها قانونا انما تقوم بهذا العمل الداخل فى اختصاصها وتبعا لذلك يسرى فى شأنها حكم الاعفاء المشار اليه فى البند (د) ، الآنف نصه ، من المادة الرابعة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ .

لذلك انتهى الرأى الى ان ادارة الاعلانات بهيئة الاذاعة والتليفزيون معفاة من الحصول على ترخيص بالاعلانات التى تقام بتركيبها على واجهات محالها ، وبالتالى تكون معفاة من الرسم المستحق على مثل هذه التراخيص .

(ملف رقم ٣٧/٢/١٢٤ — فى ١٩٦٥/٥/٣ — جلسة ١٩٦٥/٤/٢١) .

الفرع الرابع

رسم امتحان بالجامعات

فتوى رقم (١٥٨)

ملخصها :

رسم الامتحان بالجامعات — الاعفاء من هذا الرسم — يعدم حق من تخلف عن اداء الامتحان مستندا لعذر مقبول — القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ الذى يقضى باعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عنه بعذر مقبول — يعتبر معدوم الاثر فى هذا الخصوص لمخالفته نص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجامعات المصرية كانت تنص على أنه « يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان مقدار الرسوم الجامعية ، وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها » وقد رددت ذات الحكم المادة ٢٨ من قانون الجامعات الحالى وهو القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

وتنفيذا لهذا الحكم نصت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ وهى اللائحة التى ظلت معمولا بها حتى صدور قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ — ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ بطبيعتها الخاصة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، نصت هذه

المادة على أنه « لا يجوز الاعفاء من رسم الانتساب او رسم الامتحان او من جزء منهما بأى حال من الاحوال » وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات القائم نصا مماثلا هو نص المادة ١٢٠ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قد ناط برئيس الجمهورية وحده أن يحدد شروط الاعفاء من الرسوم الجامعية وان القرار الجمهورى الصادر فى هذا الشأن يحظر اعفاء الطالب المنتسب من رسوم الامتحان أيا كانت الظروف ، ومقتضى ذلك أن كل قرار يصدر من سلطة ادنى من رئيس الجمهورية باعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان يكون قد جاوز اختصاصه ولا أثر له قانونا .

ولما كان هذا يكون القرار الصادر من المجلس الاعلى للجامعات بجلسة ٢٦ — ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٩ بمنح الاثر فيما تضمنه من اعفاء الطالب المنتسب من رسم الامتحان اذا تخلف عن حضوره بمصر بطلا .

(فتوى رقم ٩٩٨ — فى ١٩٦٠/١١/٢٠) .

الفـــرع الخـــامس

رســم تحويـــلات

قاعـــدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الراسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسـافرين — الواقعـة المنشئة لقرينـة التحويلات الخارجية الراسمالية والتحـويلات الخاصـة بالاعانات والمبـالغ المرخصة بها للمسافرين الى الخارج — انتفاء هـذه الواقعة عدم استحقاق الضريبـة .

ملخص الحـكم :

نصت المـادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ (بفرض رسم على التحويلات الراسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسـافرين) على أنه « تفرض ضريبة قدرها ٥ ٪ على التحويلات الراسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كان طريقة التحويل حتى ولو حملها المسافر عند خروجه من البلاد » .

ومؤدى النص المتقدم ، أن التحويلات الخارجية الراسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسـافرين الى الخـارج هى التى يتحقق بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة المفروضـة بالقانون المـذكور ، أما الانفاق المحلى بطريق الخصم الحسابات غير المقيمة ومن بينهـا الحسابات المجمدة ، لدى البنوك المحلية فلا يعتبر تحويلا الى الخارج فى تطبيق احـكام هذا القانون ، اذ لا يؤدى ذلك الى دفع فى الخارج ، وهو شرط أسـاسى

لاستحقاق تلك الضريبة ، ومن ثم لا يتحقق هذا الشرط بإضافة المبلغ محل هذا الانفاق الى حساب آخر غير مقيم لسفارة اجنبية لدى أحدى البنوك المحلية ، فمهما كانت المزايا المقررة فى القانون والعرف الدوليين للسفارة الأجنبية وما يضيفانه عليها من أوضاع دولية ، فان أرصدة هذا الحساب تظل واقعا وقانونا داخل الدولة الكائن بها دار السفارة ، ولا تعد فعلا أو حكما لدى بنوك الدولة الأجنبية ، ومن ثم فان المبالغ المضافة عمليا الى ارصدة هذا الحساب لا يعد تحويلا الى الخارج فى معنى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ومن حيث انه فى خصوص المنازعة ، فان الثابت من الأوراق أن المدعية قامت بتاريخ ١٩٧٤/٤/١ بصرف مبلغ من حسابها غير المقيم لدى بنك الاسكندرية — فرع قصر النيل — لحساب السفارة الفرنسية غير المقيم لدى بنك القاهرة ، فان ما تم على هذا النحو لا يعد من التحويلات الخارجية الرأسمالية التى تستحق عنها الضريبة المفروضة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وبالتالى فان الضريبة المخصومة من حساب المدعية بمناسبة هذه العملية (٥٪) تكون غير مستحق قانونا واجبة الرد ، مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه فيما ينطوى عليه من امتناع عن الغاء خصم هذه الضريبة .

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢) .

الفرع السادس

رسم قسمة الأوقاف

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

الرسم المقرر بمقتضى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص باجراءات قسمة الأوقاف التى انتهى فيها الوقف من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون غير ملزمة بأداء هذا الرسم عن الأراضى التى استولت عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعى .

ملخص الفتوى :

ان الظاهر من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، أن وزارة الأوقاف تستحق ٣٪ من قيمة الأعيان المقسومة أو المبيعة بصفة رسم نظير قيامها باجراءات القسمة ، على أن يقسم هذا الرسم على المقتسمين كل بحسب حصته ومن ثم فانه اذا ما كانت حصة المقتسم التى اختص بها تخضع فى جزء منها لقانون الاصلاح الزراعى بحيث انه بعد الاستيلاء على هذا الجزء يتبقى له قدره من هذا النصيب ، فانه لا يلزم الا بأداء الرسوم المقررة قانونا عن ذلك القدر المتبقى له فقط ، ولا يسأل عن الرسوم المستحقة عن القدر المستولى عليه طبقا لقانون الاصلاح الزراعى .

ومن حيث انه بالنسبة الى الرسوم المستحقة عن القدر المستولى عليه من نصيب المقتسم طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، فانه وان كان الأصل فى الخضوع للضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد واشخاص القانون

العام ، اذا كانت تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا او اقتصاديا مما يقوم به الافراد ، الا انه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة او خدمة عامة وميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة ، فانه لا يخضع للضرائب والرسوم ، لان اضافة حصيلة الضرائب فى باب الايرادات واستنزالها من باب المصروفات أمر لا ضرورة له ولا طائل من ورائه . وتأسيسا على ذلك فان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون غير ملزمة بأداء الرسوم المشار اليها عن الاراضى التى استولت عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

اولا — التزام المقسم بأداء الرسوم المستحقة لوزارة الأوقاف على اساس ما بقى له من نصيب فى الأراض المقتسمة بعد استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على ما يزيد على النصاب المسموح بملكيته وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

ثانيا : عدم التزام الهيئة المذكورة بأداء الرسوم المستحقة عن القدر الذى تم الاستيلاء عليه من نصيب المقتسمين طبقا لقانون الاصلاح الزراعى .

(ملف ١٤٩/٢/٣٧ — جلسة ١٠/١/١٩٧٣) .

الفـــرع الســـابع

رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق المعاشات الاجتماعية

قاعـــدة رقـم (١٦١)

المبـــدأ :

التزام الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة باداء الرسم المقرر بالبند ٦ من المـادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

المشرع رعاية منه للعاملين الذين لا يفيدون من قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى وضع نظاما خاصا للتأمين عليهم ، وفى سبيل ذلك انشأ صـندوق بهيئة التأمينات الاجتماعية موله عن طريق فرض رسم حـدد قيمته سلفا عن كل فدان وجعـل الارض وعاء له ، والزم ملاكهـا بأدائه بغض النظـر عن اشخاصهم وايا كانت صفاتهم ولم يعلق التزامهم باداء هذا الرسم على ما اذا كانوا يؤدون اشتراكات تأمينية عن العـاملين لديهم ، وخـول المشرع وزيـر الزراعة سلطة وضع قواعد موضـوعية تنظيم اعفاء اراضى الحـدائق دون غيرها من هذا الرسم اعفاءا كليا او جزئيـا مجردا من اشـخاص وصـفات ملاكهـــا .

واعمالا لهذه السلطة اصدر وزير الزراعة القـرار رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٦ باعفاء اراضى الحدائق كليا او جزئيا من الرسم المقرر عليها بمراعـاة عمرها وبحسب نوعها . وبناء على ما تقدم فان الشركات الزراعيـة المملوكة ملكية تامة للدولة تلتزم باداء الرسم المنصوص عليه بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ ولا يسقط عنها هذا الالتزام كونها مملوكة للدولة ملكية كاملة ولا يعفيها منه ادائها اشتراكات تأمينية عن عمالها .

لان الرسم هنا مفروض على الشركة ذاتها بغض النظر عن صفة مالكها والنظام التأميني المطبق على عمالها ، كما لا يجوز لوزير الزراعة اصدار قرار باعفاء هذه الشركة بذاتها من الرسم لانه فضلا عن أن سلطته فى الاعفاء الكلى او الجزئى مقصورة على اراضى الحدائق دون غيرها ، فانها تنحصر فى وضع قواعد عامة تنصب على الأماكن بذاتها مجردة من شخصية مالكها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الشركات الزراعية المملوكة ملكية كاملة للدولة للرسم المقرر بالبند السادس من المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٢١٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤) .

الفـــرع الثـــانى

رسم موانى ومنائر وارصفة ومقابل

قاعـــدة رقـــم (١٦٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشـــاد بميناء الاســـكندرية — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والارصفـــة والمقابل — اعفاء سفن الاتحاد السوفيتى التجارية من الرسوم المقررة بكل من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمـــة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى لأغراض التسليح — اســـاس ذلك احكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن اعفاء العقود الخاصـــة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المـــالية المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن اعفاء العقـــود الخاصة بالتســـليح من الضرائب والرســـوم والقواعد المـــالية المعـــدل بالقانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٦٤ ينص فى مادته الاولى على أن « تعفى من جميـــع الضرائب والرســـوم الحـــكومات والمؤســـسات الاجنبيـــة التى تتعـــاقد معها وزارة الحربية بشأن عقود مقـــاولات الأعمـــال والخـــدمات وتوريد المعدات والآلات متى كانت هذه العقود لازمة لاغراض التسليح .

ولا يسرى هذا الاعفاء اذا كان للمؤسسة الأجنبية فرع فى الجمهورية العربية المتحدة وابرم العقد مع هذا الفرع .

كما تعفى وزارة الحربية من اداء جميع انواع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الاشياء التى ترد تنفيذا للعقود المشار اليها .

ومفاد هذا النص أن الحكومات والمؤسسات الاجنبية التى تتعاقد معها وزارة الحربية لاغراض التسليح تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة هذه العقود (ما لم يكن للمؤسسة الاجنبية فرع فى مصر وابرم العقد مع هذا الفرع) . وهذا الاعفاء جاء عاما وشاملا ، فهو يشمل جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق فى شأن تلك العقود ، فسواء كان العقد ذاته أو كان تنفيذه أو اى اثر ما آثاره ، هو الواقعة المنشئة أو هو السبب فى استحقاق الضريبة او الرسوم ، فانه يتعين اعمال الاعفاء المقرر بهذا القانون .

ومن حيث أن العقود التى ابرمت مع الاتحاد السوفيتى لتوريد الاسلحة تضمنت نصا على ان يتم نقل المعدات المتعاقد عليها بواسطة الاسطول التجارى السوفيتى وهذه العقود مبرمة مع حكومة أجنبية ، فمن ثم توافرت فى شأنها شروط الاعفاء المقرر بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، ووجب بالتالى اعفاء حكومة الاتحاد السوفيتى من جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة هذه العقود وهو ما يشمل اعفاء السفن من جميع الرسوم المقررة اصلا على السفن التجارية بصفة خاصة .

ومن حيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الارشاد بميناء الاسكندرية ينص فى مادته الاولى على أن « يكون الارشاد بميناء الاسكندرية اجباريا بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الارشاد أو تحريكها فيها أو خروجها منها مقابل اداء الرسم المقرر فى هذا القانون » . وبين فى الباب الرابع منه رسوم الارشاد وتعويضات

المرشدين ، كما ألزم فى المادة ١٩ كل سفينة خاضعة لإلتزام الارشـــاد لا تستعين بخدمات المرشد بأداء رسوم اضافية تحددها فضلا عن الرسوم المقرر .

فرسوم الارشاد المقررة بهذا القانون هى رسوم بالمعنى المفهوم من هذا الاصطلاح ، بحسبان أن الرسم هو مبلغ يؤدى مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تعود على مؤديه بالذات بمنفعة خاصة ملموســـة . ولا يـــؤثر فى اعتبار رسوم الارشاد « رسوما » كونها تصرف الى هيئة الارشاد تطبيقا لما تنص عليه المادة ١٨ من القانون المذكور ، فذلك لا يعدو أن يكون تحديدا لمصرف الرسم بغد جبايته وبوسع المشرع أن يغير فى هذا المصرف ما شاء أو يوجهه كيفما شاء ، دون أن تتأثر طبيعة المبلغ ذاته من ناحية كـــونه رسما من الرسوم وفضـــلا عن ذلك فان المشرع قد فرق فى القـــانون سالف الذكر بين رسوم الارشاد وبين التعويضات والمكافآت التى تؤدى للمرشدين وهذه المغايرة فى التسمية فى القانون ذاته تفيـــد أن المشرع قصد صراحة اعتبار مقابل الارشاد رسما ومن ثم فانه يدخل فى نطـــاق الرسوم التى يشملها الاعفاء المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شـــأن رســـوم الموانئ والمنائر والارصفة والسقايل فرض رسوما معينة على السفن التى ترسو فى ميناء الاسكندرية وعلى السفن التى ترســـو على الأرصـــفة والسقايل ، كما فرض رسم منائر ورسم ترخيص فى الســـفر ... الخ ، ولا شك فى ان هذه جميعها رسوما بالمعنى الفنى لهذا التعبير .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فان ســـفن الاتحاد الســـوفيتى تعفى من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ عند نقلها معـــدات التســـليح المتعاقد عليها مع حكـــومة الاتحاد السوفيتى . وهذا الاعفاء تطبيق مباشر لنص المادة الاولى مـــن القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ وليس استنادا الى ما تضمنته العقـــود المبرمة فى هذا الشأن من ان الاتحاد السوفيتى لا يتحمل اية مصـــاريف

أو رسوم فى ميناء الاسكندرية ، ومن ثم فان الالتزام بالرسوم المذكورة يسقط كلية طبقا لنص القانون مما لا يجوز معه القول بانتقال عبئه الى وزارة الحربية تنفيذا لمقتضى الشرط الوارد فى تلك العقود .

ولا يغير من هذا النتيجة ما ذكرته الهيئة من أن الاعفاء المذكور يؤثر على ايراداتها ، فذلك اعتبار لا ينهض لمعارضة النص الصريح على الاعفاء ولا يصلح سندا لمخالفته .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن سفن الاتحاد السوفيتى التجارية تعفى من الرسوم المقررة بكل من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ متى كانت هذه الرسوم قد استحقت عليها بسبب تنفيذ العقود المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد السوفيتى لاغراض التسليح .

(ملف ٢٩٥/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧١/٦/٢٣) .

الفرع التاسع
رسم نظافة عامة

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

رسم النظافة العامة المقررة على شاغلى العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة — عدم استحقاقه على المصالح الحكومية ومنها مصلحة الضرائب — عدم التزام ملاك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية بتحصيل هذا الرسم من المصالح المستأجرة او بادائه نيابة عنها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة تنص على أنه « يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

ويتشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة » .

وتنص فى مادته الاولى على أن « يفرض على شاغلى العقارات المبنية القائمة فى حدود محافظة الاسكندرية رسم اجبارى قدره ٢٪ من القيمة

الايجارية السنوية لهذه المبانى ويعفى من اداء هذا الرسم شاغلو العقارات المعفاة من الضريبة المبينة طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ .

وتنص المادة الثالثة على انه « على ملاك العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها شهريا واداؤه فى المواعيد المحددة لاداء الضريبة على العقارات المبنية » .

ومن حيث أن مفاد هذه النصوص أن رسم النظافة العامة المشار اليه وان كان مخصصا لغرض معين (شئون النظافة العامة) وانه يسرى على جميع المستأجرين ايا كانت صفاتهم وان هذا الرسم بحصيلته قد اتخذ طابعا عاما واجباريا ، ومن ثم فانه يكون فى حقيقته من قبيل الضريبة المباشرة المفروضة على المستأجرين والأصل فى الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم هو المساواة بين الأفراد واشخاص القانون العام اذا تحققت فى نشاطهم الواقعة المنشئة للضريبة ، الا انه اذا كان الشخص العام يقوم على مصلحة او خدمة عامة وميزانيته هى جزء من الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها فانه لا تخضع للضرائب والرسوم واذ كانت المصالح الحكومية لا تخضع لهذا الرسم فان ملاك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية لا يقع عليهم التزام بتحصيلها من هذه المصالح أو ادائها نيابة عنها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رسم النظافة العامة المقرر على شاغلى العقارات المبنية طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لا يستحق على المصالح الحكومية ومنها مصلحة الضرائب .

وان مالك العقارات المؤجرة للمصالح الحكومية غير مكلف بتحصيله من المصالح المستأجرة أو بادائه نيابة عنها .

(فتوى رقم ٥٩٦ — فى ١٩٦٩/٥/٢٧)

رسوب وتلبيغ وتصحيح اوضاع العاملين

الفصل الأول : نطاق سريان قانون تصحيح اوضاع العـــاملين رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ وشاط الاشارة من احكامه

الفصل الثانى : مؤهل دراسى

الفرع الأول : تقسيم المؤهلات الى عالية وفوق المتوسطة

اولا — مؤهل عال

ثانيا — مؤهل فوق المتوسط

ثالثا — مؤهل متوسط

الفرع الثانى : بعض المؤهلات الدراســية

اولا — الماجســتير

ثانيا — دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة

ثالثا — دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء

رابعا — دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء

خامسا — دبلوم الفنون التطبيقية

سادسا — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المســبوق بشهادة الثانوية (القسم الثانى او القسم الخاص)

سابعا — شهادة الثانوية العامة (التوجيهية)

ثامنا — شهادة الاعدادية الفنية .

تاسعا — شهادة الاعدادية الزراعية .

عاشرا — الشهادة الابتدائية الصناعات .

حادى عشر — شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية .

ثانى عشر — شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ثالث عشر — شهادة فلاحة البساتين والحدائق .

الفصل الثالث : الجداول .

الفرع الأول : ماهية الجداول بصفة عامة .

الفرع الثانى : مناط تطبيق الجداول .

الفرع الثالث : تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول .

الفرع الرابع : تطبيق الجدول الثالث .

الفرع الخامس : تطبيق أكثر من جدول .

اولا : تطبيق الجدولين الاول والثانى .

ثانيا : تطبيق الجدولين الثالث والخامس .

ثالثا : التنقل بين الجدولين الثانى والجدول الاول وبين الرابع والثانى .

الفرع السادس : تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق .

الفصل الرابع : المدد

الفرع الأول : شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدة الكلية .

الفرع الثانى : كيفية حساب مدد الخدمة الكلية .

الفرع الثالث : حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة .

الفرع الرابع : حساب مدد الخدمة السابقة المقضاة فى المشروعات التى تؤول للدولة .

الفرع الخامس : حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين .

الفرع السادس : حساب التجنيد فى المدة الكلية المشترطة للترقية .

الفرع السابع : عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية .

الفرع الثامن : لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة الى اقدمية الفئة الأعلى عن فئة التعيين .

الفرع التاسع : مدى الاعتداد بمدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى بعد التعيين فى الوظيفة المقررة للمؤهل .

الفرع العاشر : طلب حساب مدة الخدمة السابقة .

الفرع الحادى عشر : اضافة مدة الى المدة المشترطة للترقية .

الفرع الثانى عشر : تخفيض المدد الكلية .

الفرع الثالث عشر : انقاص مدد الخدمة الكلية للحصول على الدكتوراة أو الماجستير .

الفرع الرابع عشر : انقاص المدد الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للطبيب المتفرغ .

الفصل الخامس : الترقية .

الفرع الأول : من استوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها .

الفرع الثانى : تحديد تاريخ معين للترقية أن يختلف حكمه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها .

الفرع الثالث : حظر الترقية الى أكثر من فئتين ماليتين خلال السنة الواحدة .

الفرع الرابع : اثر موانع الترقية .

الفرع الخامس : مدى جواز سحب الترقية الباطلة دون التقيد بميعاد

الفصل السادس : الزميل .

الفرع الأول : شروط الزميل .

الفرع الثاني : يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة .

الفرع الثالث : ليس بلازم التطابق بين المؤهل .

الفرع الرابع : مفهوم الزميل فى ضوء القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدا عاما ولكن ليس ثمة ما يمنع من ان يخرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدا .

الفرع الخامس : المعينون بالاقدمية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شانهم معنى الزميل .

الفرع السادس : تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة علمية .

الفرع السابع : لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن الزميل المراد المساواة به .

الفصل السابع : اقدمية

الفصل الثامن : آثار مالية .

الفرع الأول : تدرج المرتب على اثر الترقية .

الفرع الثانى : علاوة بسبب الترقية .

الفرع الثالث : فروق مترتبة على الترقية .

الفصل التاسع : الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع .

الفصل العاشر : اختيار التسوية .

الفصل الحادى عشر : القطـــاع العـــام .

الفصل الثانى عشر : مسائل عامة ومتنوعة .

الفرع الأول : عدم انطباق نظام تسعير الشهادات بعد اعتماد جداول التوصيف والتنميط .

الفرع الثانى : تصحيح تسويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥

الفرع الثالث : سحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيـــق القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الرابع : التعديلات وفقا لحـــكم القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت على اساس ربط فئة العامل الوظيفية فى اول ديسمبر ١٩٧٤ .

الفرع الخامس : وضع العاملين الذين امـــدوا فى بعثـــات تدريبيـــة الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصـــلين على دبلوم الفنون والصناعات .

الفرع السادس : تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى .

الفرع السابع : القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشـــان ترقية قدامى العاملين لم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع الثامن : قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزارة الخزانة منذ عام ١٩٦٨ استنفدت اغراضها بالنسبة للعـــاملين الذين استوفوا آنذاك شروط تطبيقها .

الفرع التاسع : احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العـــام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفرع العاشر : اخفاء الحصول على مؤهل دراسى .

الفرع الحادى عشر : عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة .

الفصل الأول

نطاق سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومناط الافادة من أحكامه

قاعـدة رقـم (١٦٤)

المبـــدأ :

قانون تصحيح أوضاع العاملين المـدنيين بالـدولة والقطـاع العـام الصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يخاطب سوى العـاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفـاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اسـاس ذلك — جداول مدد الخدمة المحسـوبة فى الاقدمية الملحقـة بالقـانون سالف الذكر والتى تعتبـر جـزءا لا يتجـزأ من احكامه تضمنت بيـانا بالفئات التى يمكن الترقيـة اليها وجعلت الفئة الثالثة ١٤٤٠/٦٨٤ اعلى فئة يمكن الترقية اليهـا وفقـا للمدد الواردة بهـا الترقيـة للفئة الثانيـة ١٤٤٠/٨٧٦ لا تكون الا من بين شاغلى الفئـة الثالثة وذلك بمقتضى الحـكم الخاص الوارد بالمادة ١٧ من القـانون المشـار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على انه « تسرى أحكام القانون المرافق على :

(١) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالـدولة والصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادة (١) و (٣) من القانون المرافق » .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليها حسب الأحوال » .

وتقرر المادة التاسعة منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وتنص المادة ٥٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

كما تنص المادة ١٧ منه على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية : ..... » .

ومن حيث انه يبين من الرجوع لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية الملحقة بالقانون سالف الذكر والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من أحكامه انها تضمنت بيانات بالمؤهلات الوظيفية التى يمكن

الترقية اليها طبقا للشروط والاوضاع التى قررها وجعلت الفئة الثالثة (٦٨٤ — ١٤٤٠) أعلى فئة يمكن الترقية اليها وفقا للحدد الواردة بها ، كما تضمن القانون حكما خاصا بالترقية للفئة الثانية (٨٧٦ — ١٤٤٠) من بين شاغلى الفئة الثالثة اذا استوفوا الشروط والاوضاع والمدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ منه مما يؤدى الى القول بأن هذا القانون لا يخاطب سوى العاملين من شاغلى الفئة الثالثة وما دونها الموجودين فى الخدمة فعلا عند نفاذه فى ٧٤/١٢/٣١ بحسبان أن الاحكام التى جاء بها هذا القانون لم يرد بها المشرع ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم بل هى احكام وقتية الاثر لا تنصرف الا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل والتى صدر التشريع لمواجهتها ومن ثم فان احكام هذا القانون لا تسرى الا فى المجال الذى حدده المشرع وبالشروط والاوضاع التى قررها وبذلك تكون المسألة وقت العمل باحكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من شاغلى الفئة الثالثة أو ما دونها ، أذا كان الخاضع فى هذا التاريخ من شاغلى الفئة الثانية أو ما يعلوها فانه يخرج من عداد المخاطبين باحكامه .

ومن حيث أنه يبين من استقراء الاوراق أن العامل المعروض حالته كان يشغل الفئة الثانية (٨٧٦/١٤٤٠) فى ١٩٧٣/١٢/٣١ قبل العمل باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فانه يخرج من عداد المخاطبين باحكامه وتكون التسوية التى أجريت له بارجاع اقدميته فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٦/١٢/١ مع تدرج مرتبه بالعلاوات طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ غير قائمة على أساس من القانون ويتعين سحبها دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضوع العاملين الشاغلين للفئة الثانية وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لاحكام هذا القانون ومن ثم فان العامل المعروضة حالته لا يستفيد من احكام القانون المشار اليه .

(ملف ٤٨٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٦٥)

المبـدأ :

منـاط الافادة من احكام قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وتعديلاته ان يكون العامل موجودا فى الخـدمة فى تاريخ العمـل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — مد العمل باحـكام الفصـلين الثالث والرابع منه حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بالقانونين رقمى ٢٣ لسـنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ — لا يخل بهـذا الاصل المقرر — آثـار هـذا التعـديل قاصرة على العـاملين المـوجودين بالخـدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اساس ذلك — النص الصريح على العمل باحكامهـا اعتبـارا من التـاريخ المشار اليه — اثر ذلك — عـدم افادة العـامل المعين تعيينا مبتدا بعد العمـل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من احكامه .

ملخص الفتـوى :

من حيث انه يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام انه يشـترط لانطبـاق احكام القـانون المشـار اليه على العامل ان يكون فى الخدمة فى تاريـخ العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولا يقـدح فى ذلك صـدور القانون رقم ٢٣ لسـنة ١٩٧٧ بعد العمـل باحكام الفصـلين الثالث والرابع من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ — ثم مد العمل بها مرة اخرى بالقـانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٧/١٢/٣١ اذ أن هذا المـد لا يخـل بالاصل المقرر وهـو ضرورة وجـود العامل فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بدليل ما نص عليه كل من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ من العمل باحكامهـا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويقتصر اعمال اثر التعديل بالنسبة للعاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه فى الحالة المعروضة فانه ولئن كان العامل/..... موجودا بخدمة وزارة الداخلية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا أن خدمته بها انتهت بالاستقالة والتحق بعمل جديد بخدمة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى عن طريق التعيين المبتدأ فى ١٩٧٦/١١/٢٥ أى بعد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم أصبح فى مركز قانونى جديد منبت الصلة بمركزه السابق بوزارة الداخلية الا يستصحب فى وظيفته الجديد بالشركة مركزه السابق بوزارة الداخلية وبالتالى لا تنطبق أحكام القانون رقم ١٩٧٥ وتعديلاته على مدتى تجنيده وخدمته السابقة بوزارة الداخلية ولا يجوز حسابهما وفقا لأحكامه ضمن مدة خدمته الكلية لترقيته بالشركة .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم افادة/..... من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٤٧٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

عدم جواز افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة وقت العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ من احكام ذلك القانون سواء ما تعلق منها بالترقيات او بتسوية حملة المؤهلات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون المشار اليه منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وتخفيض الفئة المالية للعامل وقت نشر القانون نتيجة لتطبيق أحكامه ، وان المادة السادسة من مواد الاصدار تنص على أنه : « بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام نظام

العاملين المدنيين بالقانون الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الخالية بحالتها فى الموازنة للترقيـة عليهـا بالتطبيق لاحـكام القانون المرافق ... وفيما عدا الفئات الخالية المنصوص عليهـا فى الفقرة السابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لأحكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية ... » .

وتنص المادة التاسعة على أن : « ينشر هذا القـانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » . وقد تضمن هذا القانون فى الفصل الاول بالمواد من (١) الى (٤) احكاما دائمة خاصـة بالتعيين فى الوظائف ، كما تضمن فى الفصل الثانى احكاما دائمة خاصـة بتقييم المؤهلات فى المواد (٥) و(٦) و(٧) واحكاما اخرى مؤقتة خاصـة بالتسويات فى المواد من (٨) الى (١٤) تتعلق بتطبيق القـوانين ارقـام ٧١ لسـنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكرى و٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المـؤهلات الدراسية و٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ونصت المادة الثامنة من هذا الفصل على أن : « يعتبر حملة المؤهـلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجـودة فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعـادلة لها وذلك اعتبـارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المـؤهل ايهما اقرب مع مراعاة تاريـخ ترشـيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة . وتدرج مرتبـات من تسـوى حالتهم طبقـا للفقرة السـابقة من الموجودين فى الفئة المقـررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القـانونية المقررة .. » . أما الفصل الثالث من ذلك القانون فقد تضمنت احكاما مؤقتة بالترقيات الحتمية تضمنتهـا المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) ، ونصت المادة «١٥» على أن : « يعتبر مـن أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احـدى المدد الكليـة المحـددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفيـة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . » .. وفى الفصل الرابع من القانون وضع المشرع فى المواد من (١٨) الى (٣٢) قواعد حساب مدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية الى الفئات الاعلى وفقا للجداول المرفقة بالقانون ، والتى خصص المشرع كلا منها لطائفة من العاملين بحسب الفئة المقررة لبداية التعيين .

ويبين مما تقدم أن المشرع اعتد فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وبالفئة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون فمنع المساس بهما ، واعتد بالحالة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به كاساس لتطبيق احكامه ، وخصص الفئات المالية الخالية فى الموازنة للترقية التى اوجبها ، ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة تلك الترقيات الحتمية التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شخصية . وتناول التعيين باحكام عامة دائمة فلم تشمل اى حكم وقتى من شانه تغيير اوضاع العاملين القائمة وعندما تناول تقييم المؤهلات وضع لها تعاريفا دائمة وبدايات تعيين محددة أما التسويات المؤقتة فان اعملها وفقا لاحكام بعض القوانين التى اراد المشرع التوسع فى تطبيقها او تعديل احكامها .

وفيما يتعلق بالتسوية التى قررتها المادة الثامنة فانها اوجبت وضع الموجودين بالخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون على الفئات المقررة لمؤهلاتهم على أن تدرج مرتبات من كان يشغل منهم تلك الفئة قبل التسوية بمؤهل ادنى بالعلاوات القانونية المقررة بغير تاجيل ، الامر الذى يدل على ان المشرع قصد بذلك الحكم حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات اقل من تلك المقررة للمؤهلات الاعلى الحاصلين عليها او الشاغلين للفئات المقررة لمؤهلاتهم الاعلى بموجب مؤهلات ادنى منها . وبذلك لم تتضمن تلك المادة حكما من مقتضاه وضع من لم يشغل فئة مالية قبلها على فئة مالية ، ولم تقرر انشاء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع .

أما بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب

اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل ، الامر الذى يقطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصح القول بتقسابه لاحدى المجموعات الوظيفية . واذا كان المشرع قد أوجب فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون ترقية العامل المعين بمؤهل متوسط ثم حصل على مؤهل عال قبل نشر القانون بمجموعة الوظائف المتوسطة طبقا للجدول الثانى حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم بمجموعة الوظائف الادارية طبقا للجدول الاول ، فان هذا الحكم يقتضى هو الآخر الاعتداد بالمجموعة الوظيفية عند تطبيقه وهو ما يدل على وجوب شغل فئة مالية للافادة منه .

كما ان المشرع ربط حساب المدد الكلية المشترطة لاجراء الترقيات الحتمية بالفئات المالية ولم يعتد بتلك المدد فى تحديد فئة بداية تعيين العامل ، ولم يرتب عليها تغييرا فى بداية مدة خدمته ، وانما اكتفى بحسابها عند الترقية ولم يضمها الى مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فان حسابها لا يؤدى الى تغيير الوضع الذى دخل عليه العامل فى الخدمة لاول مرة .

ولما كان الامر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، قاطعة فى انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه يخرج عن نطاق المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافآت شاملة فى هذا التاريخ لحملة المؤهلات او ما كان خاصا بالترقيات الحتمية ، وذلك لان تغيير أوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حالاتهم على اساس وضعهم على فئات مالية يحتاج الى ارادة صريحة قاطعة تقرره والى اعتمادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه اعباء التطبيق وذلك أثر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى أى حكم من أحكامه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة العاملين المعينين بمكافآت شاملة من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانونين ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف رقم ٥٠٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعـدة رقـم (١٦٧)

المبـــدأ :

نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٧ قاطعة الدلالة على انطباقها على العاملين الشـاغلين لفئات ماليـة فى تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فحسب — يخرج عن نطـاق المخاطبين بأحكام القانون المذكور العاملون المعينون بمكافاة شاملة فى هذا التـاريخ .

ملخص الحـكم :

المادة الثانيـة من مواد اصـدار القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العـام نصت على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكـام القانون المرافق : أ — المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعـات الصـادرة قبل تاريخ نشر هذا القـانون ما لم يكن تطبيق أحكامه افضل للعامل ... جـ — تخصيص الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق فى تاريخ العمل هذا القانون ... كما نصت المادة السادسة على انه « بالنسبة للعـاملين الخاضعين لاحكام نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الحالية بحالتها فى الموازنة للترقية عليهـا بالتطبيق لاحكـام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا القـانون ... وفيما عدا الفئـات الحالية المنصـوص عليها فى الفقرة السـابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليهـا تطبيقـا لأحـكام القانون المرافق منشأة بصفة شخصية وتلغى هذه الفئـات عند خلوها من شـاغلها » ثم نصت المادة التاسـعة على أن « ينشر هذا القـانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبـارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أنه يتضح من أحكام القـانون المذكور أنه تناول بالتنظيم فى الفصـل الاول منه فى المواد من ١ الى ٤ احكاما دائمة خاصة بالتعيين فى الوظائف واوضع الاسس التى يتم بمقتضاها هذا التعيين كما تنـاول

فى الفصل الثانى فى المواد ٥ و ٦ و ٧ احكاما دائمة خاصة بتقييم المؤهلات الدراسية المختلفة وفى المواد من ٨ الى ١٤ احكاما اخرى مؤقتة خاصة بالتسويات ونصت المادة ٨ على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة » . أما الفصل الثالث فقد تناول احكاما مؤقتة خاصة بالترقيات الحتمية انتظمتها المواد ١٥ و١٦ و١٧ ونصت المادة ١٥ على أن يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . ثم وضع المشرع فى الفصل الرابع فى المواد من ١٨ الى ٢٢ قواعد حساب مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية الى الفئات الاعلى وفقا للجداول المرافقة للقانون والتى خصص كلا منها لطائفة من العاملين بحسب الفئة المقررة لبداية التعيين .

ومن حيث انه يتضح من جماع تلك النصوص أن المشرع كما اعتد بالتقييم المالى للشهادات الدراسية فقد اعتد أيضا وعلى وجه الخصوص بالفئة المالية التى يشغلها العامل وقت نشر هذا القانون اذ منع المساس بهذه الفئة واعتد بالحالة التى كان عليها العامل فى

٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ وهو تاريخ العمل بالقانون كاساس لتطبيق احكامه وخصص — على وجه صريح — الفئات المالية الحالية فى الموازنة للترقيات اوجبها ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة الترقيات الحتمية التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شخصية وكذلك فانه يتضح من استعراض أحكام هذا القانون انه تناول التعيين باحكام دائمة عامة لم يشمل اى منها حكما وقتيا من شأنه تغيير أوضاع العاملين القائمة وقت نفاذه وعندما تناول تقييم المؤهلات وضع تعاريف دائمة وبدايات تعيين محددة — أما التسويات المؤقتة فقد اعملها وفقا لاحكام بعض القوانين التى اراد المشرع التوسع فى تطبيقها او تعديل احكامها — وفيما يتعلق بالتسوية التى قدرتها المادة ٨ سالفة الذكر فقد أوجبت وضع الموجودين فى الخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم على أن تدرج مرتبات من يشغل منهم تلك الفئة قبل التسوية بالعلاوات القانونية المقدرة بغير تاجيل الامر الذى يدل على أن المشرع قصد بهذه المادة حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات اقل من تلك المقررة لمؤهلاتهم المادة حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات اقل من تلك المقررة لمؤهلاتهم وعلى هذا لم تتضمن تلك المادة من قريب أو بعيد حكما من مقتضاه ومنح من يشغل فئة مالية فى فئة مالية ولم تقرر انشاء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع — أما بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل وهذا الامر قاطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصح القول بانتسابه الى احدى المجموعات الوظيفية وحتى يتسنى بالتالى اجراء الترقية الحتمية التى انتظمها القانون — وغنى عن البيان انه وان كان المشرع قد أوجب فى الفقرة د من المادة ٢٠ من القانون ترقية العامل المعين بمؤهل متوسط ثم حصل على مؤهل عال قبل نشر هذا القانون بمجموعة الوظائف المتوسطة طبقا للجدول الثانى المرافق للقانون حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم بمجموعة

الوظائف الادارية طبقا للجدول الاول فان هذا الحكم يقتضى هو الاخر الاعتداد بالمجموعة الوظيفية عند تطبيقه وهو ما يدل على وجوب شغل فئة مالية للافادة منه — ويضاف الى ذلك ان المشرع ربط المدد الكلية المشترطة لاجراء الترقيات الحتمية بالفئات المالية ولم يعتد بتلك المدد فى تحديد فئة بداية تعيين العامل ولم يرتب عليها تغييرا فى بداية مدة خدمته وانما اكتفى بحسابها عند الترقية ولم يضمها الى مدة خدمته الفعلية ومن ثم فان حسابها لا يؤدى الى تغيير الوضع القانونى الذى عين بمقتضاه العامل عند دخوله الخدمة لاول مرة .

ومن حيث أنه لما كان الامر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على نحو ما سلف قاطعة فى دلالتها على انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى تاريخ العمل به فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فحسب فمن ثم فانه يخرج عن نطاق المخاطبين باحكامه العاملون المعينون بمكافأة شاملة فى هذا التاريخ اذ لا يفيدون منها ولا تطبق عليهم سواء ما كان متعلقا منها بالتسويات المقررة لحملة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية ذلك لان تغيير اوضاع هؤلاء العاملين بتسوية حالاتهم على اساس وضعهم فى فئات مالية يحتاج الى ادارة قانونية صريحة قاطعة تقرره والى اعتمادات مالية لانشاء الدرجات التى تواجه اعباء التطبيق وهو أمر لم ينص عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى أى حكم من أحكامه .

ومن حيث أنه لا يغير من النظر المتقدم ما استند اليه الحكم المطعون فيه فى معرض سرعة حيثياته من تعديل للمادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بموجب القانونيين رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والتى أصبحت تنص على أن « يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجدول الملحق به حتى تاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ذلك أن كلا من هذين القانونين المعدلين نص على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فلا يفيد من أحكامها الا العامل الذى يسرى عليه أصلا القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو — كما سبق — العامل المعين فعلا فى فئة مالية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث انه لما كانت المدعيـــة لم تعين فى فئة مالية الا فى ٢٦ من يونية ١٩٧٦ أى بعد التاريخ الذى حدده القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ للافادة من احكامه وهو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ومن ثم فانها لا تفيـد من الاحكـام التى اتى بها — واذ قضى الحـكم المطعون فيه بغير هـذا النظر فانه يكون قد خالف القـانون فى تطبيقه وتأويله ويغدو الطعن فيه قائمـة على سبب يبرره مما يتعـين معـه الحـكم بقبـول الطعن شـكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعية المصروفات .

(طعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

قاعـدة رقـم (١٦٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ — المخاطبون باحكامه — العاملون الشـاغلون لفئـات ماليـة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج عن نطاق المخاطبين باحـكامه العـاملون المعينون بمكافاة شاملة فى هـذا التاريخ لحملة المؤهلات او كان خاصـا بالترقيات الحتمية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة الاولى من مواد اصدار القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المـدنيين بالدولة والقطاع العام حددت المخـاطبين باحـكامه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به العاملين الخاضـعين لاحكام نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وجاءت المادة الثـانية مـن مواد اصـدار القانون المشـار اليه ومنعت تخفيض الفئـة المـالية للعـامل وقت نشر القـانون نتيجة لتطبيق احكامه والمـادة السـادسة

من مواد الاصدار نصت على انه بالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تستخدم الفئات الحالية بحالتها فى الموازنة للترقية عليها بالنطق لاحكام القانون المرافق ... وفيما عدا الفئات الخالية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تعتبر الفئات التى تتم الترقية اليها تطبيقا لاحكام القانون المرافق منشأة بصفته شخصية ... وتضمن القانون فى الفصل الاول احكام دائمة خاصة بالتعيين فى الوظائف كما تضمن فى الفصل الثانى احكاما دائمة خاصة بتقييم المؤهلات . ونصت المادة الثامنة على ان يعتبر حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابعة الموجودة فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب ... وتدرج مرتبات من تسوى حالتهم طبقا للفقرة السابعة من الموجودين فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة ... ونصت المادة ١٥ من القانون على انه « يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . . . . .

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن المشرع اعتبر فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالتقييم المالى للشهادات الدراسية وكذلك بالفئة التى يشغلها العامل وقت نشر القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومنح المساس بهما واعتد بالحالة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به كاساس لتطبيق احكامه وخصص الفئات المالية الخالية فى الموازنة العامة للترقية التى أوجبها ولم ينشىء فئات مالية الا لمواجهة تلك الترقيات الحتمية التى تضمنها الفصل الثالث من القانون وذلك بصفة شخصية وتناول التعيين بأحكام عامة دائمة . وفيما يتعلق بالتسويات التى قررتها المادة الثامنة فانها أوجبت وضع الموجودين بالخدمة من حملة المؤهلات الدراسية وقت نشر القانون على الفئات المقررة لمؤهلهم على أن تدرج مرتبات من كان يشغل

منهم تلك الفئة قبل التسوية بمؤهل أدنى بالعلاوات القانونية المقررة الأمر الذى يدل على أن المشرع قصد بذلك الحكم حاملى المؤهلات الشاغلين لفئات مالية أقل من تلك المقررة للمؤهلات الأعلى الحاصلين عليها أو الشاغلين للفئات المقررة لمؤهلاتهم الأعلى بموجب مؤهلات أدنى فيها وعليه فلم تتضمن تلك المادة حكما من مقتضاه وضع من لم يشغل فئة مالية قبلها على فئة مالية وبالتالى لم تقرر استثناء فئات مالية لمواجهة هذا الوضع . وكذلك بالنسبة الى الترقيات الحتمية التى تضمنها القانون فانه أوجب اجراءها فى ذات المجموعة الوظيفية التى يشغلها العامل الأمر الذى يقطع فى الدلالة على وجوب شغل العامل لفئة مالية حتى يصبح بانتسابه لاحدى المجموعات الوظيفية .

ومن حيث أنه ولما كان الأمر كذلك وكانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قاطعة على انطباقها على العاملين الشاغلين لفئات مالية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، فانه يخرج عن نطاقه المخاطبين بأحكامه العاملين المعينين بمكافأة شاملة فى هذا التاريخ لحملة المؤهلات أو ما كان خاصا بالترقيات الحتمية .

ومن حيث أن المطعون ضده كان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ معينا بمكافأة شاملة فينحسر عنه أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر من غير المخاطبين بأحكامه .

(طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١١)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قضت بتسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شانهم احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على النحو المبين بتلك المادة —

يتحدد نطاق المخاطبين بحكم هذه المادة بالعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهم العاملون الذين كانوا يشغلون درجات ادنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وكذا العاملون الحاصلون على مؤهلات اعلى ولم تتم تسوية حالاتهم وفقا لهذه المؤهلات والذين حددتهم المادة الرابعة منه — العامل الذى شغل الدرجة المقررة لمؤهله قبل ١٩٦٧/٨/٣١ تطبيقا لقواعد قانونية اخرى يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .. ويقضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فى مادته الثانية بوضع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس عام ١٩٥٣ فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم » كما يقرر فى مادته الرابعة اعتبار اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع سريان هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أعاد الى التطبيق بموجب المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — فى مجال التطبيق ونطاق الأعمال الخاصة به — بعد أن سقط حق العاملين فى الاستفادة من أحكامه بمقتضى المادة (٨٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة

١٩٧١ ، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم يتحدد نطاق المخاطبين بأحكام المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ — بالعاملين الذين كانوا يشغلون درجات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم عند العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٨/٣١ والذين حددتهم مادته الثانية ، وبالعاملين المنصوص عليهم فى مادته الرابعة العاملين بمؤهلات أدنى من آخر مؤهل حصلوا عليه فى ذات التاريخ وان شغلوا الدرجات المقررة له ، فهؤلاء ، وأولئك يوضعون فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم من تاريخ الحصول عليها او دخول الخدمة أيهما اقرب ، وبالتالى فان من شغل الدرجة المقررة لمؤهله قبل ١٩٦٧/٨/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تطبيقا لقواعد قانونية أخرى انما يخرج من عداد المخاطبين بأحكام هذا القانون ولا يستفيد من أحكامه ولذلك فلا ينطبق فى شأنه المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأنها اشترطت فيمن تسوى حالته طبقا لها أن يكون من العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ولما كان العاملون المعروضة حالتهم قد عوملوا بمقتضى آخر مؤهل حصلوا عليه ووضعوا على الدرجات المقررة له قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنفيذا للقواعد القانونية السارية قبل العمل بذلك القانون فانهم لا يفيدون من أحكامه ولا تطبق فى شأنهم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

اما بالنسبة الى ما أجرته جهة الادارة من تعديل أقدمية هؤلاء العاملين فى الدرجات المقررة بمؤهلاتهم بردها الى تاريخ آخر يوم من أيام الامتحان ، فان هذا التعديل وان كان قد أجرى بعد العمل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، غير أنه يستند فى حقيقة الأمر الى قواعد قانونية أخرى كانت سارية قبل العمل بذلك القانون والى ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا باعتبار تاريخ آخر أيام الامتحان الذى اداه الطالب بنجاح هو تاريخ الحصول على المؤهل وليس تاريخ اعلان النتيجة ولهذا فليس من شأن ذلك التعديل أن يكسب العامل حقا آخر او يدخله ضمن نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى الافادة من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والمادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ١٥٠٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعـدة رقـم (١٧٠)

المبـــدأ :

احكام الفصلين الثالث والرابع من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصـادر بالقـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — عدم سريانها على من انتهت خدمته فى تاريخ سابق على ذلك او من يلتحق بهـا فى وقت لاحق — اساس ذلك ان المشرع لم يرم بهذه الاحكام ارساء قواعد دائمة فى شان ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم ومن ثم فهى احـكام وقتية الأثـر لا تنصرف الا الى الحـالات القائمة فى تاريـخ العمـل بها والتى صدر التشاريع من أجل مواجهتها ومن ثم فهى لا تنصرف الا لمن كان موجودا بالخدمة من العاملين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ والواردة تحت الفصل الثالث منه المتعلق بالترقيات تنص على ان « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية بالجداول المرفقة مرقى ... » وان المادة ٤ من مواد اصدار هـذا القانون تنص على ان « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجـداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٥ » والمادة ٩ منهـا تنص على ان

(ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧٤) .

ويبين مما تقدم أن المشرع لم يرم بما ضمنه من أحكام الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون ارساء قواعد دائمة فى شأن ترقيات العاملين وحساب مدد خدمتهم وانما اراد مواجهة أوضاع قائمة بعينها ، ومن ثم فهى أحكام وقتية الاثر لا تنصرف الا الى الحالات القائمة فى تاريخ العمل بها والتى صدر التشريع من أجل مواجهتها ، ومن ثم فهى لا تنصرف الا لمن كان موجودا بالخدمة من العاملين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فلا تسرى على من انتهت خدمته فى تاريخ سابق على ذلك أو من يلتحق بها فى وقت لاحق ولا ينال من هذا الراى استمرار العمل بأحكام هذين الفصلين حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، اذ أن ذلك هو المجال الزمنى لترتيب آثار الواقعة القانونية اذا ما تكاملت خلاله ، أما الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فهو وصف من أوصاف هذه الواقعة التى اذا ما تكاملت خلال هذا المجال الزمنى افرزت آثارها أيا كانت هذه الآثار .

وترتيبا على ذلك فان أحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن أحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تسرى الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ملف ٦٩٤/٤/٧٦ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ :

مناط سريان حكم المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — عدم انطباق هذه الأحكام على من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ملخص الفتـــوى :

انه لما كان المشرع قد أصـــدر القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصـــحيح أوضاع العاملين المـــدنيين فى ٦ من مايو ســـنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العـــاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبـــارا مـــن تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أســـاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور » .

ولما كان المشرع قد قرر فى المادة التاسعة من مواد اصدار القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه من مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سالف الذكر الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة مـــن ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحـــكام القـــانون المرافق ..

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو ســـنة ١٩٧٥ او استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » فانه لا يجوز أن يترتب على تطبيق حكم المادة ١٤ سالف الذكر صرف أية فروق عن الفترة السابقة على اول يونيو سنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا ـــ عدم جواز اجراء أية تسويات وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ تطبيقا لاحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا — ان التسويات التى اجرتها الوزارة ابتداء من ينايو سنة ١٩٧٥ تطبيقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تكون قد تمت بالمخالفة للقانون ومن ثم لا تنتج اثرا ويتعين استرداد الفروق التى صرفت بنـاء على هذه التسويات .

ثالثا — ان مناط سريان حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو وجود العامل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

(ملف ٧١٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٣)

قاعـدة رقـم (١٧٢)

المبـــدأ :

المادة التاسعة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على العمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — اثر ذلك — يشترط لافادة العامل من احكامه ان يكون بالخدمة فعلا وقت نفاذ القانون — عدم سريانه على من يعين بعد هـذا التاريخ حتى ولو ضـمت اليه مدة خدمته العسكرية وردت اقدميتـه الى تاريخ سـابق على العمـل بالقانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على أنه « ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث انه بناء على هذا النص فانه يشترط الوجود الفعلى للعامل

بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لافادته من قواعد واحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن تحديد المشرع هذا التاريخ لنفاذ احكام القانون يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بانهم الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ومن ثم لا تسرى تلك الأحكام على من يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت اقدميته الى تاريخ سابق على نفاذه لأى سبب من الأسباب .

ومن حيث انه يؤيد هذا النظر ان المادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد عينت من تسرى عليهم احكامه بانهم العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وليس من شك فى أن من لم يكن بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ القانون لا يخضع لأحكام اى من القانونين فى هذا التاريخ ومن ثم يخرج من نطاق المخاطبين به .

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك فان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد وضعت العاملين الذين تسوى حالاتهم طبقا لحكمها بانهم الموجودون بالخدمة وذلك يقطع وجود العامل بالخدمة فعلا وقت نفاذ القانون لتسوية حالته طبقا لأحكامه وما كان المشرع فى حاجة لهذا الوصف اذا كان قد قصد افادة من يعين فى تاريخ لاحق لنفاذ القانون ثم ترد اقدميته لأى سبب الى تاريخ سابق .

ولما كان العامل فى الحالة المعروضة قد عين فى ١٩٧٥/٢/٨ بعد ١٩٧٤/١٢/٣٢ التاريخ المحدد لنفاذ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يستفيد من احكامه بالرغم من رد اقدميته الى ١٩٧٢/٣/١ بضم مدة تجنيده الى مدة خدمته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين لافادة العامل من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون موجودا بالفعل بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا عبرة برد اقدمية العامل المعين بعد ذلك التاريخ .

(ملف ٤٥٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٠/١٩)

قاعـــدة رقـــم (١٧٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العـــاملين المـــدنيين بالدولة والقطاع العام — نص المادة ١٤ منه المتضمن تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ — عدم سريان هذا النص الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — يخرج من نطاق تطبيق هذه المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ — العاملون الذين اجريت لهم تسويات باطلة ولم تتوافر فى شانهم شروط تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لخروجهم من الخـــدمة قبـــل ١٩٧٤/١٢/٣١ ملزمون برد الفـــروق التى صرفت لهـــم بنـــاء عـــلى هـــذه التسويات — نص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية بالتجاوز عـــن استرداد الفروق التى صرفت قبـــل ١٩٧٤/١٢/٣١ مقصور على العاملين الذين طبق فى شانهم حـــكم المـــادة ١٤ من القانون المذكور .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان المشرع قد أصـــدر القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٥ ونشره فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة ١٤ على انه

« تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ... » .

ولما كانت المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان من مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ سالف الذكر الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبذلك يخرج من نطاق تطبيق تلك المادة من ترك الخدمة قبل هذا التاريخ .

ومن حيث أن المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يونيو سنة ١٩٧٥ — أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد تناولت الحكم الذى تضمنه هذا النص فقررت أن المشرع قصد الا يترتب على المشروع استرداد أية فروق تكون قد صرفت فى فترة سابقة على العمل به نتيجة التسويات التى أجريت للعاملين طبقا للتشريعات المعمول بها والتى وردت عنها أحكام خاصة بالمشروع مثل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالة بعض العاملين ولو كانت هذه التسوية غير صحيحة مادام أنه ليس لهم دخل فيما تم من خطأ فى التسوية ولو لم تكن هذه التسويات قد تمت صحيحة طبقا للتشريعات التى أجريت بناء على أحكامها وذلك اكتفاء بتصحيح هذه التسويات وفقا لأحكام هذه التشريعات طبقا للقواعد العامة .

ولما كان الأمر كذلك فانه يجب تصحيح التسويات التى أجريت للعاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بوجودهم بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لتكون مطابقة لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون على ألا تصرف لهم الفروق المالية الناتجة عن اعادة التسوية الا من ١٩٧٥/٧/١ غير انه لا يجوز استرداد الفروق التى صرفت لهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ بناء على التسويات الباطلة التى أجريت لهم بالقرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة الصناعة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ اعمالا لحكم المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وبناء على ما تقدم أيضا فان العاملين الذين أجريت لهم تسويات باطلة ولم تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ملزمون برد الفروق التى صرفت لهم بناء على هذه التسويات ويجب استردادها منهم لأن التجاوز عن استردادها وفقا لنص المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الايضاحية مقصور على من طبقت عليه أحكام هذا القانون وهؤلاء خرجوا من نطاق تطبيقه بخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — ان التسويات التى أجريت بالقرار رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزارة الصناعة بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥ وفقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى تسويات باطلة يجب سحبها اعمالا لحكم المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا — انه لا يجوز اجابة العاملين الذين أجريت لهم تلك التسويات الى طلبهم صرف الفروق المالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ .

ثالثا — انه يجب اعادة تسوية حالة العاملين الذين أجريت لهم هذه التسويات الباطلة والذين ظلوا بالخدمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام المادة ١٤ من هذا القانون .

رابعا — انه يجب التفرقة فيما يتعلق بالفروق التى صرفت فى الحالة المعروضة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ بناء على التسويات الباطلة المشار اليها بين طائفتين :

الأولى : تشمل العاملين الذين لم يطبق عليهم حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لخروجهم من الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ وهؤلاء يجب استرداد الفروق منهم .

والثانية : تشمل العاملين الذين طبق عليهم هذا الحكم لتوافر شروط تطبيقه فى شأنهم ولاستمرارهم بالخدمة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهؤلاء لا يجوز استرداد الفروق التى صرفت لهم قبل هذا التاريخ .

(ملف ٨٦/٤/٧٥٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ :

عدم جواز اعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابتداء من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان القانون الأخير قام على اساس الربط بين الوظيفة والدرجة المالية فى حين ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتبع نظاما مغايرا بان سعر الشهادات — القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العملية وما يقابلها من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية — تطبيق ذلك على العاملين المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٠٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ قضت باستمرار العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدوره فيما يتعارض مع أحكامه ، وأن هذا القانون قام على أساس الربط بين الوظيفة والدرجة المالية وبذلك لم يطبق نظام تسعير الشهادات واستبعد ربط الدرجة بالمؤهل وجعل المؤهل مجرد شرط من شروط شغل الوظيفة واذ اتبع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نظاما مغايرا بأن سعر الشهادات فى المادة الخامسة منه فحدد لكل منها فئة مالية بذاتها وقضى بمنح أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية اذا زادت سنوات الدراسة اللازمة الحصول على المؤهل عن حد معين فان أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذى لا يجوز معه اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابتداء من ١ من يولية سنة ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص فى فقرتها الأولى على أن (تصدر لجنة شئون الخدمة المدنية قرارا بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة العمل ....) وكانت لجنة الخدمة المدنية قد أصدرت اعمالا لحكم هذا النص القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ونص فى مادته الأولى على أن (يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين فى الوظيفة توفر الشروط الآتية :

(أ) حصول العامل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الذى تستلزمه شروط شغل الوظيفة ....

(ب) أن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل ....

(ج) أن يكون التعيين فى احدى وظائف المجموعة الفنية أو احدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة) .

كما نص هذا القرار فى مادته الثانية على أن (تحسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسى الأعلى كسنة فى حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة فى أقدمية درجة الوظيفة كما يزاد الأجر بما يعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المكسوبة وذلك عند التعيين بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها ....) فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ يكونا قد وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية الأمر الذى يتعين معه تطبيق هذا النظام على كل من افتتح علاقته الوظيفية بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتبعا لذلك فان العاملين المعروضة حالتهما وقد عينا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ و ٣١ من يناير سنة ١٩٨٠ يخضعان لأحكام هذا النظام .

ولا يغير مما تقدم أن قرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة الرابعة على العمل به من ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٠ تاريخ نشره اذ أن هذا التاريخ انما يحدد نطاق المخاطبين بأحكام مدد الخبرة المكتسبة علميا بحيث يشملون من كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ ومن يعين بعده ومن ثم فان من عين قبل هذا التاريخ يفيد من أحكامه باعتبار أن علاقة الموظف بالادارة علاقة تنظيمية عامة وبهذه المثابة يخضع للقوانين والقرارات التنظيمية بأثر مباشر طالما أنها لا تؤثر على الحقوق التى اكتسبها فى ظل العمل بالقوانين والقرارات السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ على الحالتين المعروضتين .

(ملف ٥٦٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٣١)

قاعـــدة رقـــم (١٧٥)

المبـــــدأ :

حكم تعديل المركز القانونى المنصوص عليه فى المادة الثامنة مـــن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يسرى على من لم يكن موجودا بالخـــدمة فى ١٩٧٤/١/١ ومن ثم فمن تنتهى خدمته بالاحالة الى المعاش قبل ذلك التاريخ لا يفيد من حكم المادة الثامنة المذكورة .

ملخص الفتـــوى :

ورد للجهاز المركزى للتنظيم والادارة العديد من الاستفسارات التى تتعلق بتسوية حالات بعض العاملين طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ومن بينها حالة السيد / ..... العامل بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى . فقام الجهاز باستطلاع رأى ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بشأن حالة العامل المذكور الذى عين بمصلحة الأملاك الأميرية بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥ بوظيفة حاجب ونقـــل بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠ الى مديرية الفيوم بوظيفة قياس . وأحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٢ . فانتهت ادارة الفتوى بفتواها رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٧/٤ الى أحقية المذكور فى الترقية الى الفئة الرابعة من أول الشهر التالى لاستكماله المدد الكلية اللازمة للترقية الى هذه الفئة طبقا للجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ (مع عدم صرف فروق مالية سابقة على ١٩٧٧/١/١) . وقد ثار خلاف فى الرأى بشأن جواز تعديل المركز القانونى للعامل المعروض حالته بعد انتهاء المهلة المقررة بالقانونين رقمى ٣٣ لسنة ١٩٨٣ و ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ . فعرض الموضوع على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت أنه طبقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ بما يتفق وصحيح حكم القانون بالنسبة للحقوق الناشئة عن أحكام القوانين الوارد

النص عليها فى المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى . واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ يلزم اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل فى حالة احتفاظه بالتسوية الخاطئة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية الصحيحة للاعتداد بها عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية . الا أن مناط اعمال هذا الحكم هو أن يكون العامل موجودا فى الخدمة فى ١٩٨٤/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ باعتبار أن هذا الحكم ورد النص عليه فى صلب هذا القانون الذى عمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ . ولما كان العامل المعروض حالته قد أحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ ومن ثم فانه يخرج عن عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ولا يسرى فى شأنه حكم تعديل المركز القانونى الذى يعتد به عند ترقيته العامل مستقبلا المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حكم تعديل المركز القانونى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لايسرى على العامل المعروض حالته لاحالته الى المعاش بتاريخ ١٩٧٦/١/١٣ .

(ملف ٦٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

الفصل الثانى
مؤهل دراسى

الفرع الأول
تقسيم المؤهلات الى عالية وفوق المتوسطة ومتوسطة

اولا : مؤهل عال :

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

لا يجوز تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد ان تم ترتيب وتوصيف الوظائف بالجهة التى يعمل بها اساس ذلك — انه لا توجد قاعدة وجوبية تلزم الادارة بمراعاة تعيين او بنقل فئته الى مجموعة الوظائف العالية او تسوية حالته من تاريخ حصوله على المؤهل العالى واذ تم العمل بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى الجهة التى يعمل بها فانه لا يكون ثمة وجه لتغيير مجموعته الوظيفية الا بطريق التعيين المبتدأ .

ملخص الفتوى :

ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بتسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة ونقا لقواعد نص عليها فى المادة ٨ والمادة ٢١ (د) تختلف بحسب ما اذا كان قد نقل الى مجموعة الوظائف العالية ، أو أعيد تعيينه بها ،

ام ظل منتميا الى مجموعة الوظائف المتوسطة ، واشترط لاجراء تلك التسوية فى جميع الحالات أن يتم الحصول على المؤهل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر هذا القانون — فاذا كانت التسوية قائمة على أساس نقل الفئة أو اعادة التعيين تعين أن يتم ذلك ايضا قبل هذا التاريخ .

بيد أن هذا القانون لم يغلق الباب امام من يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بعد تاريخ نشر القانون المذكور ، وانما اجاز فى المادة ٤ منه تعيينه تعيينا جديدا على أساس مؤهله العالى ، ولم يقرر له سوى حق وجوبى — فى هذه الحالة — فى رد اقدميته الى تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج المنصوص عليه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ اذا عين بقرار فردى صادر فى تاريخ تال لتاريخ تعيين زملائه فى التخرج ومن ثم فان العاملين فى الحالة الماثلة الذين حصلوا على مؤهلاتهم بعد ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — لم يصادفوا قاعدة وجوبية تلزم الادارة بمراعاة تعيينهم أو بنقل فئاتهم الى مجموعة الوظائف العالية ، أو بتسوية حالاتهم من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى ، واذ جمدت أوضاعهم ولم تعمل الادارة سلطاتها التقديرية المقررة بالمادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر بتعيينهم تعيينا مبتدءا مشروطا برد الاقدمية الى تاريخ ترشيح زملاء التخرج ، وذلك الى أن عمل بنظام ترتيب الوظائف بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى ربط بين الدرجة المالية والوظيفة برباط لا يقبل التجزئة ، بأن الزم فى المادة ٨ منه كل وحدة أن تضع هيكلا تنظيميا وجدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المالية ، كما اوجب فى المادة ١١ تقسيم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية ، فمن ثم يكون المشرع قد استبعد نظام تسعير الشهادات الذى كان يمكن فى ظله اعمال حكم المادة ٤ من

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الحالات المماثلة ، وطالما انه عمل بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى الجهة التى يعملون بها فانه لا يكون ثمة وجه لتغيير المجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها كنتيجة لحصولهم على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٥/١٠/٥ الا بطريق التعيين المبتدأ فى مجموعة الوظائف العالية التى يتدرج مؤهلهم ضمن الشروط اللازمة لشغلها ، وعلى أن تتوافر فى شأنهم باقى شروط بطاقات الوصف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تسوية حالة العاملين المعروضة حالاتهم على أساس المؤهل العالى الحاصلين عليه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بعد أن يتم ترتيبه وتوصيف الوظائف بالجهات التى يعملون بها .

(ملف ٥٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/١١/١٨)

قاعـدة رقـم (١٧٧)

المبـــدأ :

المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تقضى برفع مرتبات حملة المؤهلات العليا الموجودون بالخدمة وقت العمل به فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) الى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر — عدم جواز اعمال هـذا الحكم فى شأن العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة وحصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات عليـا لم يكونوا قد عينوا بها بعد رغم شغلهم الفئة (٧٨٠/٢٤٠) وقت العمل بذلك القانون — دخول هؤلاء العـاملين ضمن المخاطبين بحكم المادة الخامسة المشار اليها بعد تسوية حالاتهم وفقا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام اذ يتعين وضعهم على الفئة المشار

اليها اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل او من تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج اليهما اقرب .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية تنص على أن « يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠ جنيه سنويا » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

١ — ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودين بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم الى هذا القدر .... » .

وينص فى مادته السادسة على أن « يكون تعديل المرتبات على النحو المشار اليه فى المواد السابقة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٣ وذلك دون اجراء أية تسوية أو تدرج فى المرتب عن الماضى .. وبالنسبة لمن يستحقون علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٣ يمنحون هذه العلاوة أولا ثم تعدل مرتباتهم وفقا لاحكام الفقرة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ تضمنت حكما عاما دائما واجب الاعمال من ١٩٧٣/١/١ تاريخ العمل بهذا القانون مقتضاه تعيين حملة المؤهلات العليا بالفئة السابعة (ق ٥٨ لسنة ١٩٧١) بمرتب قدره ٢٥ جنيها ، لذلك فان هذا الحكم يسرى على ما يتم من تعيينات اعتبارا من التاريخ المشار اليه ، وبعد أن وضع القانون هذا الحكم العام الدائم اتجه فى المادة الخامسة الى معالجة حالات العاملين من حملة المؤهلات الموجودين بالخدمة بمرتب اقل من ٢٥ جنيها فقرر رفع مرتباتهم الى هذا القدر واشترط لذلك أن يكونوا شاغلين للفئة السابعة

بالمؤهلات العليا التى عينوا عليها . وهذا التفسير اخذت به الجمعيـــة العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٣/١/١ (ملف رقم ٣١٦/٣/٨٦) وبناء على ذلك فانه لا يجـوز رفع مرتبات العـاملين بوزارة التعليم العـالى الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد ١٩٧٣/١/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ الى ٢٥ جنيها شهريا طالما انهم لم يعينوا بمقتضى تلك المؤهلات . ولا يغير من ذلك وجودهم بالخدمة بمؤهل متوسط بالفئة السابعة فى ١٩٧٣/١/١ لان اعتبارهم شاغلين لهذه الفئة بالمؤهل العالى هو فى الحقيقة تسوية لا يجوز اجراؤها بغير نص صريح يقررها ومن ثم فان العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة يكونوا غير مخـاطبين باحكـام المادة الاولى والبند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ولو كانوا حاصـلين على مؤهلات عليـا وشاغلين للفئة السـابعة .

وترتيبا على ما تقدم فان العامل الذى عرضت الوزارة حالتـه وقد عين بدبلوم التجـارة الثانوية بالدرجة التاسـعة (ق ٦٤/٤٦) فى ١٩٦٨/١/٣٠ ولم يحصل على المؤهل العالى الا فى نوفمبر سـنة ١٩٧٣ لن يفيد من احكام المادة الاولى والبند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وانما يعامل وفقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بحملة مؤهل دبلوم التجارة الثانوية ويظل على هذا الحال حتى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام .

وفيما يتعلق بتسوية حالة هذا العـامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة الثامنة من هذا القانون تنص على أن « يعتبر حمـلة المؤهلات العليـا وحمـلة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابعة الموجودين بالخدمة فى تاريخ نشر هـذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لهـا ، وذلك اعتبار من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهمـا أقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقـررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مـع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

وتدرج مرتبات من تسوى حالاتهم طبقا للفقرة السابقة من الموجودين فى الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى بمنحهم العلاوات القانونية المقررة » .

ويبين من هذا النص أنه أتى بحكم وجوبى من مقتضاه تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال والموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ السنة ١٩٧٥ بوضعه على الفئة المقررة للمؤهل العالى اعتبارا من تاريخ تعيينه أو تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج للتعيين بواسطة القوى العاملة أيهما أقرب . ومن ثم فانه يتعين وضع العامل المعروضة حالته على الفئة السابعة اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل أو من تاريخ ترشيح زملائه أيهما أقرب بالمرتب الذى حددته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ وقدره ٢٥ جنيها شهريا . ذلك لأن التسوية الوجوبية التى قررتها المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر حتما الى اعادة تعيين العامل الذى حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بالفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية وبذلك يدخل فى عداد المخاطبين بالحكم الدائم الذى تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ السنة ١٩٧٢ .

واذا كانت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تقرر معاملة من أعيد تعيينه بمؤهل عال قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعيينه بمؤهل متوسط على أساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم تطبيق الجدول الأول عليه بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى فان تطبيق هذا للحكم على العامل فى الحالة الماثلة يكون مرهونا بالتاريخ الذى سيعتبر معادا تعيينه فيه بالمؤهل العالى أى بتاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه أيهما أقرب فان وقع هذا التاريخ قبل ١٩٧٥/٥/١٠ طبق عليه حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

والا عومل وفقا للمركز القانونى الذى يكـون عليـه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريـخ العمـل بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حسبما تسفر عنه تسوية حالته بالتطبيق لحكم المادة ٨ من هذا القانون .

واذا كان الأمر كذلك فان التسوية التى اجرتها الوزارة لهذا العامل بضم مدة المؤهل المتوسط الى مدة المؤهل العالى وترقيته للفئة السـابعة اعتبارا من ١٩٧٤/٢/١ بمرتب ٢٥ جنيها تكون تسوية باطلة ، وبالتالى يتعين سحبها واعادة تسوية حالته بوضعه على الفئة السـابعة بمرتب ٢٥ جنيها اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى أو تاريخ ترشيح زملائه للتعيين أيهما أقرب وتطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول أو الجدول الأول وحده على حالتـه وفقا للتفصيل السالف بيانه

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : انه لا يجوز قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، رفع مرتبات العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا والشاغلين للفئة السـابعة بمؤهلات متوسطة الى ٢٥ جنيهـا شهريا بالتطبيـق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : دخول هؤلاء العاملين ومنهم العامل المعروضة حالته فى عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ تطبيقـا لاحكام المادة ٨ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيتعين وضعهم على الفئة السـابعة بمرتب ٢٥ جنيها شهريا من تاريخ حصولهم على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج أيهما أقرب .

ثالثا : بطلان التسوية التى اجريت للعامل فى الحالة المعروضـة واعادة تسوية حالته على النحو السالف الذكر .

(ملف ٨٠٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

ثانيا — مؤهل فوق المتوسط :

قاعـــدة رقـــم (١٧٨)

المبـــدأ :

المد اللازمة للترقية وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بالنسـبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقـانون رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعـادلة والتى تضمنها قرار وزير التنمية رقم ٢ لسـنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس الوزراء للتنميـة الادارية رقـم ٦٢٣ لسـنة ١٩٧٨ — سلوك المشرع مسلكين مختلفين فى معـادلة الشهـادات التى تزيد مدة دراستها على فترة المؤهـلات المتوسطة ونقل مدة المؤهلات العليـا — احدهما فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ والآخر فى القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ — تفصيل ذلك — اثره — اعتبـار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة له شهادات فوق متوسطة فى تطبيق احـكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعتبار حامليها شـاغلين للفئة الثانية من بـدء التعيين — تطبق الجدول الثانى عليهم عند الترقيـة الى الفئات التالية — لا يجوز خصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثانية الى الفئة السـابعة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سلك فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستهـا على مدة دراسة المؤهلات المتوسطة وتقـل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن احدهما قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

وتضمن الآخر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، نفى قانون المعادلات قارن بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لهـا الدرجـة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضـة ، وقرر لحاملى المؤهلات العليا اقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سـنوات ، ولم يجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سـنوات من تاريخ تعيينهم بالدرجـة السادسة المخفضـة ، أما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قـارن المشرع بين الشهادات المشار اليها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لهـا الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليهـا اقدمية اعتبارية فى تلك الفئة بعدد سنوات الدراسـة الزائدة عن المـدة الدراسية بالمؤهلات المتوسطة ، كما منحهم علاوة اضافية عن كل سـتة من هذه السنوات الزائدة ، وبناء على ذلك فانه لمـا كان لكل من قـانون المعادلات وقانون التصحيح مجـال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر فان كيفية معاملة الشـهادات المنصوص عليهـا فى احدهما انمـا يكون عند تطبيق احكامه ، ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حـددها قانون المعادلات للشـهـادات سـالفة البيان عند تطبيق أحـكام قانون التصحيح ، وانما يتعين الاعتداد فى هـذا التطبيق بالمعـاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصـة وان نصـوص هـذا القـانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جمعها مع المؤهلات المتوسطة فى درجة بداية التعيين وفى جـدول المدد الكلية ، وعليه فانه يتعين فى تطبيق احكـام هذا القـانون اعتبار الشهادات الواردة بالجـدول الملحق بالقـانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٢ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق المتوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليهم عند ترقيتهـم من الفئة الثامنة الى الفئة التالية حتى الفئة الثالثة واشـتراط مـدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانيـة مع مراعاة الأقدمية الافتراضيـة المقررة لهم فتخصـم مدة الدراسـة الزائـدة على مـدة المؤهلات المتوسطة من مدد الجدول ومد المدة المشـترطة للترقيـة للفئة الثانية أو تضـاف الى مدة خدمتهم الكلية .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الفراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون ، فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات باعتبارها شهادات فوق متوسطة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما تتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجدول المرفقة به وبنص المادة (١٧) منه ، ولا تتوقف على التسعير السابق للشهادات الذى لا يمكن أن يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لأحكامه ، ولذلك فانه لا يجوز القول بخصم مدة الست سنوات المشترطة للترقية من الفئة الثامنة الى الفئة السابعة عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار أن الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم ؛ لأن هذا القول من شأنه اهدار أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومعاملة المؤهلات عند تطبيق أحكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة لهم بقانون المعادلات .

ولما كانت وزارة الشئون الاجتماعية عند تسوية حالة المؤهلات المشار اليها وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد انقصت مدة الست سنوات من المدد الكلية المتطلبة لترقياتهم فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون ويكون اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فى محله .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز عند استرداد الفروق المالية فى الحالة المعروضة الدفع بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ من عدم جواز استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المادة (١٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، لأن هذا النص لا يفيد مطلق التجاوز على استرداد الفروق التى نتجت عن التسويات التى أشار اليها وانما ينصب التجاوز على مجرد الاسترداد الذى كان يؤدى اليه تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيره .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يجوز انقاص مدة الست سنوات من المدد الكلية لترقية حملة المؤهلات فوق المتوسطة المعروضة حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٥٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

دبلوم المعهد العالى للتربية الفنية المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

لئن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد اعتد بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، فمنح الدرجة السابعة عند التعيين ثم السادسة المخفضة بعد ثلاث سنوات فانه لم يعتد بدبلوم المعهد العالى للتربية الفنية للمطعين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية فى تحديد الدرجة المالية ، وانما زاد مرتب من يحصل عليه بمقدار ثلاثة جنيهات ان كان حاصلا على التوجيهية ، وبمقدار جنيهان ان كان حاملا لغيرها .

كما ان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ عرف المؤهلات العليا بانها تلك التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربعة سنوات تالية للحصول على شهادة الدراسة الثانوية — القسم الخاص — او ما يعادلها معادلة علمية دون ما اعتداد بمدة الدراسة التى استغرقتها تلك الشهادات المعادلة ووفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فان الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على مدة دراسة الشهادات المتوسطة اصبحت تعرف بالشهادات فوق المتوسطة ، ولقد استقر هذا التعريف فى النظام الوظيفى بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اطلقه بصفة

جامعة على جميع الشهادات التى تزيد مدة الدراسة بها على مدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادات المتوسطة أيا كانت المدة الزائدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مؤهل المعهد العالى للتربية الفنية للمعلمين المسبوق بدبلوم الفنون التطبيقية لا يعد مؤهلا عاليا .

(ملف ٥١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

ثالثا — مؤهل متوسط :

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

قرار تقييم للمؤهلات الدراسية يصدر بناء على سلطة مقيدة — جواز تعديله أو سحبه ولا يجوز التمسك بالحق المكتسب .

ملخص الحكم :

أن المستفاد من حكم البند (ج) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠ — ٣٦٠) توافر عدة شروط اساسية أولها أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الاقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية — بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة . وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقيق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الادارية ازاء اصداره اية سلطة فى التقدير أو الاختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصدر عن الجهات الادارية بمحض سلطتها التقديرية الامر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسب .

وترتيبا على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند (ج) من المادة الخامسة كان له — وبحق — تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى مع أحكام القانون ذاته والتى لا تجوز البته مخالفتها أو الخروج عليها .

(طعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

كفاءة التعليم الأولى للمعلمين تعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع تطلب لاعتبار المؤهل الدراسى الذى توقف منحه مؤهلا متوسطا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، توافر عدة شروط اساسية ، واولها ان يكون هذا المؤهل توقف منحه ، وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات على اقل . وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، واناط المشرع بوزير التنمية الادارية سلطة تحديد تلك المؤهلات .

ومن حيث انه باستظهار الشروط سالفة الذكر بالنسبة للمعروضة حالته ، والثابت من الاوراق ، انه حصل على مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين عام ١٩٤٩ ، وهى من المؤهلات التى توقف منحها ، وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ست سنوات ، مسبوقة بامتحان مسابقة للالتحاق بمدارس المعلمين الاولية وقد افاد وكيل الوزارة للتنمية الادارية بوزارة التربية والتعليم بكتابه المرفق بملف الموضوع ، ان هذه المسابقة

تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ، فضلا عن ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه نص على اعتبار شهادة النقل من السنة الثانية الى السنة الثالثة بمدارس المعلمين الاولية من المؤهلات الاقل من المتوسطة المعادلة لشهادة الابتدائية القديمة والحصول فى مؤهل كفاءة التعليم الاولى يتم بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات من الحصول على هذه الشهادة ، ومن ثم يكون قد توافر فى هذا المؤهل الشروط التى تطلبها المشرع لاعتبار المؤهل متوسط فى مجال تطبيق احكام قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مؤهل كفاءة التعليم الاولى للمعلمين ، الحاصل عليه المعروض حالته ، يعتبر مؤهلا متوسطا فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٦٢٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفـرع الثـانى
بعض المؤهلات الدراسية

أولا : الماجستير :

قاعـدة رقـم (١٨٢)

المبـدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يقضى بانقاض مدة سنة من المدد الكلية اللازمـة للترقية بالنسبة الحاصل على شهادة الماجستير — اعمال هـذا الحكم على من يحصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ التاريخ الذى مد اليه العمل بالفصلين الثالث والرابع من هـذا القـانون تطبيقا للقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصـحيح أوضـاع العـاملين قررت العمـل باحـكامه اعتبـارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وان المادة ٢٠ من الفصل الرابع من هذا القانون تنص على انه : « ..... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بجملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة اعادة القواعد الآتية .... (ج) انقاص مدة سنة للحاصل على شـهادة الماجستير او ما يعـادلها ..... » وطبقا للمادة الرابعة من مواد اصدار هـذا القـانون عمـل بأحكام الفصل الثالث الخاص بالترقيات والفصل الرابع الخاص بحساب المدد الكلية حتى آخر سنة ١٩٧٥ ثم مد العمل بهما لسنة ١٩٧٦ ولسـنة ١٩٧٧ بمقتضى أحكام القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، فحدد بذلك نطاق المخاطبين بأحكامه بأنهم العاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ ، واعتد بالتالى بالمركز القانونى الذى يشغلونه فيه وبعناصر هذا المركز التى تشمل بصفة اساسية المؤهل والفئة المالية كما اعمل المشرع احكام هذا القانون الخاصة بالترقيات وحساب المدد الكلية اللازمة للترقية المنصوص عليها فى الفصلين الثالث والرابع منه فى السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ — وضمن الفصل الرابع القواعد المتعلقة بحساب مدد الخدمة المشترطة للترقية طبقا للجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا الملحق بالقانون ، ومن ثم فان هذه القاعدة تخرج عن نطاق العناصر المحددة للمركز القانونى العامل الذى تتم على أساسه تسوية حالته ويتعين الاعتداد به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وتدخل فى مجالها الطبيعى كقاعدة من قواعد حساب مدد الخدمة الكلية التى يجب اعمالها فى السنوات الثلاث المحددة للعمل بهذه القواعد ، وترتيبا على ذلك فان حكم الانتقاص سالف الذكر يكون واجب الاعمال اذا ما حصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ تاريخ انتهاء العمل بأحكام الترقيات والمدد الكلية المنصوص عليها بالفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولا وجه للقول بأن الاعتداد بالماجستير التى يحصل عليها العامل بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ — ومن شأنه ان يؤدى الى تعديل مركزه القانونى الذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ والذى يتعين اجراء التسوية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساسه ، وذلك لأن هذا القانون لم يخصص جدولا مستقلا للمدد الكلية المشترطة لترقية حملة الماجستير ولم يربط بينها وبين الفئات المالية المستحقة للعامل وانما قصر اثرها على المدد الكلية الأمر الذى يوجب استبعادها من عناصر المركز القانونى الذى تجرى التسوية على اساسه ، والاعتداد بها عند حساب مدة الخدمة الكلية خلال السنوات المحددة لاعمال قواعد حسابه

تلك المدد طالما كان من الجائز ترقيته أو رد اقدميته طبقا لاحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السيد ..... قد حصل على الماجستير فى سنة ١٩٧٥ فانه يتعين انقاص سنة من المدد المشترطة لترقيته طبقا للجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ طالما أن ذلك سيؤدى الى ترقيته الى فئة أعلى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ أو رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها الى ما قبل هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انقاص مدة سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعامل الحاصل على الماجستير بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ طالما ادى ذلك الى ترقيته الى فئة اعلى أو رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

(ملف ٣٠٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

ثانيا : دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة :

قاعـــدة رقـــم (١٨٣)

المبـــــدأ :

القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات — دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العامة — لا يعتبر معادلا لدرجة الماجستير التى تمنحها كلية التجارة بجامعة القاهرة اثر ذلك : عدم جواز انقاص مدد الخدمة الكلية المتطلبة للترقية بمقدار سنة طبقا لنص المادة ٢٠/ح من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان دبلوم الدراسة العليا فى « الادارة العامة » عن جامعة القاهرة دور يونية ١٩٧٤ الذى يحمله المدعى لا يعتبر معادلا لدرجة ماجستير فى التجارة التى يمنحها هذه الكلية ، اذ انه طبقا للائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعمول بها عندئذ (القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩) يشترط لنيل هذه الدرجة ، بالاضافة الى الحصول قبلها على درجة بكالوريوس فى التجارة بتقدير جيد على الأقل (٢) أن يتابع المدة سنتين الدراسات التى يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، (٣) ان يقوم بعد نجاحه فى امتحان الدراسات المذكورة ببحوث فى موضـــوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .. (٤) ان يقوم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وان يؤدى فيها مناقشة (م ٣٢١) اما دبلومات الدراسات العليا فمـــدة الدراسة بها سنتان (م٣٢٩) ويشترط فى الطلب لنيل اى منها ١ — الحصول على درجة بكالوريوس فى التجارة أو درجة معادلة لها ، كمـــا يجـــوز قبول

الحاصلين على درجة بكالوريوس او ليسانس فى هذه الدراسات من كليات اخرى .. (٢) ٣ — ان يتابع لمدة سنتين الدراسات التى تقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ، (م ٣٣٠) ويكون الامتحان فيها تحريريا وشفويا فى جميع المقررات (م٣٣٢) — وعلى هذا فان فى شروط نيل كل من درجة الماجستير ودبلوم الدراسات العليا اختلافا عن الآخر ، كما ان مدة الدراسة التى يقضيها الطالب قبل الحصول على ايهما تختلف ، وهى فى درجة الماجستير — اكثر ، اذ ان نجاح الطالب فى الدراسات التى يتابعها منذ التحاقه بها لمدة سنتين يعتبره قيامه ببحوث لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر من تاريخ تسجيله موضوع الرسالة التى تقدمها بعدئذ ، فى حين ان دبلوم الدراسات العليا يتم الحصول عليه بعد سنتى الدراسة بهـا .

ومن ثم لا يكونان ، على سواء ، ولم يصدر تقرير من الجهة العلمية المختصة ، يقتضى اعتبارهما متعادلين ، كذلك فانهما لم يعتبرا فى حكم المدة ٢٠ / ح من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على سواء من حيث الافادة مما تقضى من انقاص مدة الخدمة الكلية المتطلبة للترقية طبقا له بمقدار سنة بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير او مايعادلها .

ولا يجدى ما اورده الحكم المطعون فيه من ان المحكمة من تقـرير النص لهذا الانقاص ذلك ، اذ فضلا على انتفاء موجب التعلق بها ، مادام النص لا يقرر مؤداها ، فان نصوص اللائحـة التنفيذية لقـانون الجامعات تستبعد المعادلة التى قال بها الحكم للاختلاف اما معاملة الدبلومات التى يستغرق الحصول عليها سنتين معاملة الماجستير بتقرير احقية حاملها فى الحصول على المراتب الاضافى المقرر بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٧ لسـنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لحاملى الماجستير ، فهى مقررة بمقتضى القرار الأخير ومقصور على موضوعها .

ومن حيث انه لما تقدم ، يكون الحكم المطعون فيه ، فى غير محله ، ويتعين لذلك الغاؤه ورفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٢٣٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)

ثالثا : دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء :

قاعـــدة رقـــم (١٨٤)

المبـــدأ :

دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء من الجامعة لا يعادل درجـــة الماجستير عدم جواز الافادة من نص المادة ٢٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انقاص سنة من مدة الخدمة الكفية المتطلبة للترقية .

ملخص الحـــكم :

دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء الذى حصلت عليه المطعون ضدها من معهد الدراسات والبحوث الاحصائية بجامعة القاهرة عام ١٩٧٤ لا يعتبر معادلا للماجستير فى هذا الفرع من التخصص الذى يمنحه هذا المعهد اذ أنه وفقا للمادة ٢١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تمنح هذه الجامعة بناء على طلب المعهد ١ — دبلوم الدراسات العليـــا فى احـــد التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية ٢ — درجـــة الماجستير فى احد هذه التخصصات ٣ — درجة دكتور الفلسفة فيهـــا . ويشترط طبقا للمادة ٢١٧ فى الطالب لنيل اى من دبلوم الدراسات العليـــا أن يكون حاصلا على درجة الليسانس او البكالوريوس من احدى الجامعات او على درجة معادلة لهـــا من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة مع الدراسة لمدة سنتين على الاقل وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وطبقا للمادة ٢١٨ يشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا فى التخصص من المعهد أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وأن يؤدى الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح وأن يتابع البحث لمدة سنة على الاقل وذلك وفقا لاحكام اللائحـــة الداخلية وعلى هذا فان دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء من هذا المعهد

شأنه غيره من دبلومات هذه الدراسات يعتبر أدنى من درجة الماجستير في فرع التخصص اذ تعتبر دراسة تالية له يشترط سبق الحصول على مثله وتزيد عليه بالدراسة بالتكميلية لمدة سنة فضلا عن البحث الذى لاتقل مدته على سنة ومن ثم فلا وجه للقول بمعادلته بهما وهى على ما هو واضح من النصوص السالفة أعلى منهم بذاتها لاتجعله مثلهما بل مرحلة دراسية سابقة عليها وعلى ذلك فان الحاصل عليه لا يكون على سواء مع الحاصل عليها وغير صحيح اذن ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من تعادلهما فى مدة الحصول عليها اذ الأمر ليس كذلك لا فى اشتراطات ذلك ولا فى نتيجته ولا يجدى بعد ذلك ما أورده بشأن الحكمة التى اقتضت ايراد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لحكم المادة ٢٠ فقرة ٢ القاضى بانقاص مدة سنة من مدة الخدمة الكلية المتطلبة لترقية حملة المؤهلات العليا وفقا للجداول الملحقة به اذ فضلا عن انتفاء موجب التعلق بها فى هذه الحالة فان نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تستبعد المعادلة التى قال بها ، أما معادلة الدبلومات التى يستغرق الحصول عليها سنتين معاملة الماجستير بتقرير أحقية حاملها فى الحصول على الراتب الاضافى المقرر الجمهورى رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ لحاملى الماجستير فهى مقررة بمقتضى القرار الأخير ومقصوره على موضعها .

ولما تقدم فيكون الحكم المطعون فيه غير صائب فيما قضى به من اجابة المطعون ضدها الى طلباتها فى الدعوى اذ لا حق لها فيه حيث لا وجه لما تعتمد عليه اساسا من القول بحساب مدد الترقية المتطلبة لبلوغها الرابعة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهلات العليا على أساس انقاص سنة منها طبقا للمادة ٢٠ فقرة (ج) باعتبارها حاصلة على درجة معادلة للماجستير اذ أنه على مقتضى ما تقدم بدبلوم الدراسات العليا الذى تحمله ليس كذلك .

(طعنى ٨٢٢ ، ٨٥٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

رابعا : دبلوم التجارة التكيلية العليا :

قاعـــدة رقـــم (١٨٥)

المبـــدأ :

العاملون الحاصلون على دبلوم التجارة التكيلية العالية وغيرهم من اصحاب المؤهلات التى تمنح بعد مدة دراســة اقل مــن اربع ســنوات لا يفيدون من حكم المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — ان المشرع اشترط لمنح الاقدمية الاعتبارية والعلاوتين ان يكون العامل حصل على مؤهله بعد دراسة اربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لســنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على ان (يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العــامة أو ما يعادلها الموجودون بالخــدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمــادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا والتى اصبحوا يشغلوها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ....) .

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات او لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما اكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة او المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المالى المقرر لاعلى درجة او وظيفة فى الكادر المعامل به .

ومفاد ذلك أن المشرع اشترط لمنح حاملى المؤهلات العليا الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالمادة (٣) ولمنحهم العلاوتين المقررتين بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ان يكونوا قد حصلوا على مؤهلاتهم بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وإذ تقل عن أربع سنوات مدة الدراسة المقررة للحصول على دبلوم التجارة التكميلية العالية والمؤهلات المعروضة فى الحالة الماثلة فان حامليها لا يفيدون من حكم المادتين سالفتى الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية حملة دبلوم التجارة التكميلية وغيرهم من أصحاب المؤهلات التى لا تتوافر لها المدد المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والعاملين بالجهات الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة والذين طبق عليهم القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فى الافادة من احكام المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

(ملف ٣١٦/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

يعتبر دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنفيذا للقرار التفسيرى

الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١١/٢ — عدم جواز امتداد هذا التفسير الى باقى القواعد المنظمة للخدمة المدنية — اثر ذلك عدم جواز شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا التى يشترط لشغلها مؤهلا عاليا لحملة هذا الدبلوم .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية تنص على انه (استثناء من احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، فى الدرجة وبالماهية او المكافأة المحددة المؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية لكل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة او من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا) .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على انه « لا يسرى حكم المادة السابقة الا على الموظفين الذين عينوا قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على المؤهلات المشار اليها فى المادة السابقة قبل ذلك التاريخ ايضا ، ويشترط ان يكونوا موجودين فى خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون » .

وينص القانون فى المادة الرابعة على انه « مع عدم الاخلال بالاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية تعتبر ملغاة من وقت صدورها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بمنح خريجى الدراسات التكميلية التجارية الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا والصادرة من اول يوليو و ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتقدير وتعديل القيمة المالية لبعض الشهادات الدراسية وتحل محلها الاحكام الواردة فى هذا القانون » .

وتنص المادة السادسة من القانون على أن « أصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا ، وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ الا يجوز النظر فى ترشيحهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة) .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادات العالية أو المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى أقدمية نسبية بمقدارها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المقدر لها عند التعيين أو بعد فترة محددة منه فى الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم شهريا) .

ولقد صدر بعد هذا القانون مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة فى الكادرين الفنى المتوسط والكتابى والمؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى وتنص هذا المرسوم فى المادة ١٣ على انه (فى تطبيق المواد ٩ فقرة (١) ، (١١) ، (١٥) ، (١٩) من نظام موظفى الدولة ، تعتمد الشهادات والمؤهلات التى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى :

١ — الدرجات الجامعية المصرية .

٢ — الدبلومات العالية المصرية التى تمنحها الدولة المصرية اثر النجاح فى معهد دراسى عالى تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) او ما يعادلها من الوجهة العلمية حسب ما يقرره وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل ... » ولقد خصت تلك المادة بالذكر بعد ذلك ٢٠ دبلوما وشهادة أخرى بعد أن أوردت هذين التعريفين .

وتنص المادة الرابعة من هذا المرسوم على أن (تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتى ذكرها فيما يلى لصلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط .

(١٣) المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة .

(١٩) شهادة خريجى الزراعة التكميلية .

(٢١) شهادة خريجى التجارة التكميلية .

(٢٤) شهادة خريجى المعهد العالى لفن التمثيل العربى .

(٢٥) شهادة المعهد العالى للموسيقى المسرحية .

(٢٦) شهادة اجازة الثقافة الاثرية .

(٢٧) شهادة المعهد الصحى .... » .

وكانت تلك الشهادات كلها مقرر لها السادسة المخفضة فى قانون المعادلات) وتنص المادة ٧ من المرسوم على أن « الدرجات المشار اليها فى المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا المرسوم هى أكبر درجة يمكن لأصحاب الشهادات المبينة فى كل مادة منها ، التقدم للترشيح فى وظائفها .... » ولقد اعتد هذا المرسوم بحكم المادة ٦ من قانون المعادلات واوجب عدم الاخلال بها .

وبتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الأولى منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « يعمل فيما لم يرد عليه نص في هذا بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه » .

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أنه « لا يجوز المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل » .

وتنص المادة الخامسة من القانون على أن (يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) لحملة الشهادات أقل من المتوسطة .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاثة سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ....

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أن « تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها

فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه » .

وتنص المادة (١٥) على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة » .

ولقد خصص القانون الجدول الأول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة السابعة وخصص الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء بالفئة الثامنة .

وتنص المادة ١٧ من القانون على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ — العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٠٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(جـ) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ... » .

ويبين مما تقدم أن المشرع حدد فى الجدول الملحق بقانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للشهادات التى تزيد مدة الدراسة المقررة لها على مدة الدراسة المقررة للمؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة الدراسة بالشهادات العليا تسعيرا مغايرا للنهج الذى سار عليه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

بنظام موظفى الدولة ، وبمقتضى هذا التسعير أعمل المشرع القواعد التى صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء فى أول يوليو وفى ٢ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ على العاملين الذين لم يفيدوا من تلك القرارات حتى ١٩٥٢/٧/١ تاريخ العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لذلك اشترط أن يكون العامل موجودا بالخدمة وحاصلا على المؤهل قبل هذا التاريخ حتى يتحقق قصده بافادة العاملين الذين لم يطبق عليهم قرارات مجلس الوزراء سالف البيان قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ووفقا للجدول الملحق بقانون المعادلات قارن المشرع بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فمنحها الدرجة السادسة المقررة للمؤهلات العليا ولكنه يعتبرها فى ذات طبقتها لذلك خفض راتب حاملها فى هذه الدرجة الى ١٠ جنيه و ٥٠٠ مليم ومنح حاملى المؤهلات العليا بالنسبة لهم أقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات بالدرجة السادسة ولم يجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد مضى ثلاث سنوات من شغلهم للسادسة ، ومن ثم فان قانون المعادلات يعد قانونا ذى أثر وقتى ينطبق فقط على من كان بخدمة الحكومة وحاملا للمؤهل فى ١٩٥٢/٧/٢٣ تاريخ نشره وتنفيذه ، ولذلك عاد المشرع فى مرسوم ٦ اغسطس فحدد الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط كدرجة بداية تعيين لحاملى هذه المؤهلات بذلك من قبيل المؤهلات المتوسطة كما انه قصر التعيين بالكادر الفنى والادارى العالى على حاملى المؤهلات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنحها الحكومة المصرية بعد دراسة مدتها أربع سنوات لحاملى شهادة الدراسة الثانوية (قسم خاص) وكذلك الشهادات التى عددتها المادة الثالثة من هذا المرسوم ولم يدخل فيها أى من الشهادات التى حدد لها قانون المعادلات الدرجة السادسة بماهية مخفضة بل ان هذا المرسوم جاء قاطعا فى نصوصه عندما قرر فى المادة السابعة منه ان الدرجات المحددة للشهادات هى أكبر درجة يمكن لحاملها التقدم للترشيح لشغل وظائفها كما انه حرص على تأكيد الموازنة بين حملة السادسة المخفضة فأوجب اعمال أحكام المادة السادسة من هذا القانون

باعتبار انها تضمنت حكما يجب مراعاته عند التزاحم الفعلى بين هذين النوعين من المؤهلات فى الدرجة السادسة بالكادر العالى ، ولقد جاء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ليعالج حالات العاملين من حملة الشهادات المشار اليها التى قدر لها قانون المعادلات الدرجة السادسة المخفضة وحدد لها مرسوم ٦ اغسطس الدرجة السابعة والذين لم يطبق عليهم قانون المعادلات فى ١٩٥٣/٧/٢٢ بسبب عدم توافر شرطى الوجود بالخدمة والحصول على المؤهل قبل ١٩٥٢/٧/١ نازال بالنسبة لهم هذين الشرطين وتقضى بمنحهم الدرجة السادسة المخفضة اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل او دخولهم الخدمة ايهما اقرب بحسب مراكزهم القانونية فى هذا التاريخ وبذلك بعد هذا القانون امتدادا لقانون المعادلات ويعتبر معدلا لأحكامه المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، وعليه لم يضف القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ جديدا لتلك الشهادات فيما يتعلق بتحديد طبيعتها بل انه نص على اعمال احكام قانون المعادلات فيما لم يرد به نص الأمر الذى يعنى اجراء التسوية المقررة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمراعاة حكم المادة السادسة من قانون المعادلات التى منحت حاملى المؤهلات العليا اقدمية نسبية على حملة هذه الشهادات ولم تجز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات ، ومن ثم ظلت الشهادات المذكورة فى مستوى أقل من الشهادات العالية ولم تدخل فى عدادها فى اى وقت حتى صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولقد سلك المشرع فى هذا القانون مسلكا مغايرا للمسلك الذى اتبعه فى قانون المعادلات عند معاملته لحملة الشهادات التى تقل مدة دراستها عن مدة المؤهلات العليا وتزيد على مدة المؤهلات المتوسطة فقرر لها تعريفا جامعا مانعا فى البند (د) من المادة الخامسة وبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا قارنها بالمؤهلات المتوسطة فحدد لها الفئة الثانية وفى ذات الوقت منح حامليها اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن المؤهلات المتوسطة وجمع بينها فى جدول واحد وبذلك حدد طبيعتها ومستواها على نحو واضح صريح وباعد بينها وبين المؤهلات العليا على وجه يخرجها من نطاقها عند أعمال أحكامه .

ولما كان تحديد المدد المشترطة لترقية حملة المؤهلات الدراسية وفقا للجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو وفقا للاحكام التى تضمنتها المادة ١٧ منه تتوقف على تحديد المجموعة التى ينتمى اليهـا مؤهل كل منهم وكانت أحكام هذا القانون تدخل فى نطاق المؤهلات فوق المتوسـطة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوسـطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا فان المؤهلات السبع الواردة بالجدول والملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المحـدد لها الدرجة السادسة المخفضة فى قانون المعادلات وكذلك المؤهلات المعادلة لها التى يصدر بتحـديدها قرار من وزير التنمية الادارية تعد مؤهلات فوق متوسطة الأمر الذى يتعين معه تطبيق الجدول الثانى على حامليها واشترط قضائهم مدة خدمة كلية قدرها ٣٢ سنة للترقية الى الفئة الثانية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة لهم .

واذا كانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنع المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى الشهادات سالفة البيان باعتبارها شهادات فوق متوسطة الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه المتعلقة بمدد الترقيات انما يتوقف على تحديد مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به وبنص المادة ١٧ بالاضافة الى أن التقييم الذى سبق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لتلك الشهادات لم يكن يضعها فى مستوى المؤهلات العليا .

وبناء على ذلك فانه اذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد قررت بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ — اعتبار دبلوم الدراسـات التجـارية التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم الاكتفاء بكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم الى الفئة الثانية ، فانه يتعين قصر هـذا التفسير على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره من القوانين — على اعتبار ان التفسـير بطبيعته انما

يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر بشأنها ، ومن ثم فانه لا يجوز اعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى غير نطاق تطبيق الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الامر الذى يقتضى عدم أحقية حاملية فى شغل الوظائف القيادية ووظائفه الادارة العليا المقرر لها الفئة الثانية وما يعلوها اذا اشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال وترتيبا على ذلك فانه لا يحق للسيد/ ..... الحاصل لهذا الدبلوم ان يطالب باعتباره شاغلاً بصفة اصلية لوظيفة مدير منطقة (ب) المشترط لشغلها الحصول على مؤهل عال لعدم دخول مؤهله فى نطاق المؤهلات العليا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مقصور على نص هذه الفقرة فلا يمتد الى باقى القواعد المنظمة للخدمة المدنية وبالتالى فانه لا يجوز شغل الوظائف القيادية ووظائف الادارة العليا التى يشترط لشغلها مؤهلا عاليا بحملة هذا الدبلوم ، وانه لا يحق للسيد/..... ان يطالب بشغل وظيفة مدير منطقة (ب) المقرر شغلها بحملة الشهادات العليا لكون مؤهله لا يعد مؤهلا عاليا فى هذا الخصوص .

(ملف ٤٧٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الادارية تعتبر فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام من المؤهلات فوق المتوسطة فيطبق على حاملها

الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون اعتداد بالمعادلة المالية المحددة لحاملها وفقا لاحكام قانون المعادلات الدراسية اذ لكل من القانونين مجال تطبيق يختلف عن الآخر — قصر تطبيق القرار التفسيرى الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا عاليا فى مفهوم الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على هذا الدبلوم وحده وعلى تلك الفقرة دون غيرها من احكام ذلك القانون وغيره من قوانين الخدمة المدنية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن (تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارة للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) وتضمن الجدول الملحق بهذا القانون سبع مؤهلات مقرر لها بالجدول الملحق بقانون المعادلات الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم ، وفقا لنص المادة السادسة من قانون المعادلات بمنح حاملى المؤهلات العليا على حاملى هذه المؤهلات اقدمية نسبية قدرها ثلاث سنوات كما لا يجوز ترقيتهم الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ شغلهم للسادسة .

وينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين فى المادة الخامسة على أن (يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦٢ — ١٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسطة

(شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهما) .

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتما الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما تضاف الى بداية الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة) .

وتنص المادة ١٢ من القانون على أن (تسوى حالة حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية طبقا لأحكامه .

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه) .

وتنص المادة ١٥ على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

ولقد خصص القانون الجدول الاول الملحق به لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة السابعة (٢٤٠ — ٧٨٠) وخصص الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة (١٨٠ — ٣١٠) .

وينص القانون فى المادة ١٧ على أن يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧١ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة المحسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا التاريخ .

(أ) ٢٤ سنة لحملة المؤهلات العليا .

(ب) ٣٢ سنة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة ..) .

ويبين مما تقدم أن المشرع سلك فى معاملة الشهادات التى تزيد مدة دراستها على مدة المؤهلات المتوسطة وتقل عن مدة المؤهلات العليا مسلكين مختلفين تضمن قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ احدهما وتضمن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الآخر ، ففى قانون المعادلات قارن

بين تلك الشهادات والمؤهلات العليا فقرر لها الدرجة السادسة المحددة للمؤهلات العليا ولكن بماهية مخفضة وقرر لحاملى المؤهلات العليا اقدمية نسبية على حامليها قدرها ثلاث سنوات ولم يجز ترقية حملة المؤهلات المقرر لها الدرجة السادسة المخفضة الى الدرجة الخامسة الا بعد ثلاث سنوات من تعيينهم بالدرجة السادسة المخفضة اما فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقد قارن المشرع بينها وبين المؤهلات المتوسطة فقرر لها الفئة الثامنة المحددة للمؤهلات المتوسطة وفى ذات الوقت منح حامليها اقدمية اعتبارية بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن مدة الدراسة بالمؤهلات المتوسطة وعلاوات اضافية عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة وبناء على ذلك فانه لما كان لكل من قانون المعادلات وقانون التصحيح مجال اعماله ونطاق تطبيقه الذى لا يختلط بالآخر فان كيفية معاملة الشهادات المنصوص عليها فى احداهما انما تكون عند تطبيق احكامه ومن ثم فانه لا يجوز الاعتداد بالمعاملة التى حددها قانون المعادلات للشهادات سالفة البيان عند تطبيق احكام قانون التصحيح وانما يتعين الاعتداد فى هذا التطبيق بالمعاملة التى نص عليها قانون التصحيح ذاته ، خاصة وان نصوص هذا القانون جاءت صريحة واضحة فى تعريف تلك الشهادات تعريفا يميزها عن غيرها وفى جميعها مع المؤهلات المتوسطة فى درجة بداية التعيين وفى جدول المدد الكلية وعليه فانه يتعين فى تطبيق أحكام هذا القانون اعتبار الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها شهادات فوق متوسطة واعتبار حامليها شاغلين للفئة الثامنة من بدء التعيين وتطبيق الجدول الثانى عليهم عند ترقيتهم من الفئة الثامنة الى الفئة التى تعلوها حتى الفئة الثالثة واشترط مدة كلية قدرها ٣٢ سنة عند ترقيتهم الى الفئة الثانية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة بالنسبة لهم فتخصم مدد الدراسة الزائدة عن المدة المحددة للحصول على المؤهلات المتوسطة من الجدول ومن المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية او تضاف الى مدة خدمتهم الكلية — واذا كانت الفقرة (أ) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

منعت المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل تاريخ نشر القانون فان هذا الحكم لا يغير من وجوب النظر الى تلك الشهادات باعتبارها شهادات فوق المتوسطة عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن اعمال أحكامه فى صدد مدد الترقيات انما يتوقف على مستوى المؤهل وفقا للتقسيمات الواردة بالجداول المرفقة به ونص المادة ١٧ منه ولا يتوقف على التسعير السابق للشهادات الذى لا يمكن أن يمس به تحديد مجموعة المؤهلات التى ينتمى اليها المؤهل وفقا لأحكامه لذلك فانه لا وجه للقول بخصم مدة ست سنوات من المدد المشترطة للترقية عند ترقية حملة هذه الشهادات بالتطبيق لأحكام قانون التصحيح رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار ان الفئة السابعة المعادلة للدرجة السادسة تعد فئة بداية التعيين بالنسبة لهم الأمر الذى يقتضى خصم مدة الست سنوات اللازمة للترقية من الثامنة الى السابعة عند تطبيق الجدول الثانى عليهم أو عند ترقيتهم للفئة الثانية ، لأن هذا القول من شأنه اهدار أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتقسيمات الواردة به ومعاملة تلك الشهادات عند تطبيق أحكام هذا القانون ذات المعاملة المقررة بقانون المعادلات فضلا عن ذلك فانه لا يجوز النظر الى تلك الشهادات على أنها مؤهلات عليا لأن المشرع لم يضعها فى ذات المستوى الذى حدده للمؤهلات العليا حتى فى قانون المعادلات اذ على الرغم من أن هذا القانون قرر لها درجة بداية التعيين المحددة للمؤهلات العليا فانه انقص من راتبها وزاد من اقدمية حملة المؤهلات العليا بالنسبة لحامليها .

ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خولت وزير التنمية الادارية سلطة اصدار قرارات ببيان الشهادات المعادلة للمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فانه يتعين الاشارة الى أنه لا يجوز تطبيق قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ الذى عادل بعض الشهادات بتلك الواردة بالجدول المشار اليه لصدوره من غير مختص .

ولما كانت الشهادات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة

١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها تعد مؤهلات فوق المتوسطة وفقا لتقسيمات القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون من المعين قصر تطبيق القرار التفسيرى الذى أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ (باعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم الاكتفاء باكمال حامليه مدة خدمة كلية قدرها ٢٤ سنة بدلا من ٣٢ سنة لترقيتهم الى الفئة الثانية) على النص الذى تناوله فى حدود مجاله الزمنى وقصر تطبيقه على النطاق الذى صدر فيه فلا يمتد الى باقى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا الى غيره من قوانين الخدمة المدنية كما لا يجوز اعمال مقتضاه بالنسبة لباقى الشهادات التى وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات المعادلة لها وذلك باعتبار أن التفسير بطبيعته انما يقتصر على النص الذى تناوله وعلى الحالة التى صدر فى شأنها فلا يصح القياس عليه فضلا عن ذلك فان القرار التفسيرى سالف البيان وقد تضمن تقييما لدبلوم التجارة التكميلية فانه يتعين قصر هذا التقييم على تلك الشهادة وحدها وفى حدود النص الذى تناوله التفسير .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : ان المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات المعادلة لها الصادر بتحديدها قرارات من وزير التنمية الادارية تعتبر من المؤهلات فوق المتوسطة فيطبق على حامليها الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ويشترط لترقيتهم للفئة الثانية مدة كلية قدرها ٣٢ سنة وذلك مع مراعاة الأقدمية الافتراضية المقررة لهم .

ثانيا : ان القرار التفسيرى الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبار دبلوم التجارة التكميلية مؤهلا

عاليـا فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتصر تطبيقـه على هذا الدبلوم وحـده وعلى تلك الفقرة دون غيرها من أحـكام هذا القـانون وغيره من قوانين الخدمة المدنيـة .

(طعن ٤٩٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـدة رقـم (١٨٨)

المبـدأ :

دبلوم الدراسـات التكميلية التجـارية العـالية — لا يعتبر مـن المؤهلات العـالية وان كان يصلح لتعيين حـامله فى الدرجة السادسـة بالكـادر الادارى والكـادر الفنى العـالى — اساس ذلك — التفسير الصحيح لهذا المؤهل هـو اعتبـاره من المؤهلات فوق المتوسـطة — نتيجـة ذلك انه فى تطبيق قانون تصحيح اوضـاع العاملين المـدنيين بالدولة والقطـاع العـام الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين معـاملة حملة هذا المؤهل طبقـا للجدول الثانى من الجداول الملحقـة بهـذا القـانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون المشـار اليه .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصـادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من امضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة إحـدى المـدد الكليـة المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية .. » والمـادة (١٧) منه تنص على أن « يرقى العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسـطة والمتوسـطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) الى الفئـة (٨٧٦/١٤٤٠) وان المادة (٥) من مواد اصدار هذا القـانون تنص على

أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون » .

ويبين مما تقدم أن المشرع قد ضمن قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أحكاما معينة لترقية من أمضى أو يمضى من هؤلاء العاملين احدى المدد الكلية المحددة بالجداول الملحقة بهذا القانون ، ومن بين هذه الجداول ، الجدول الاول وهو مخصص لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٢٤٠-٧٨٠/١٨٠-٣٦٠) ، والجدول الثانى وهو مخصص لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) ، ومن ثم فان تطبيق أى من الجدولين المشار اليهما على احد العاملين يتوقف على بيان تقييم هذا المؤهل وموقعه من المؤهلات المتقدمة .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ صدر قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن اعادة تنظيم الدراسات التكيلية التجارية لخريجى التجارة المتوسطة وبمقتضاه انشئت دراسات تجارية تكيلية عالية لخريجى هذه المدارس أعتبارا من العام الدراسى ١٩٤٦/١٩٤٧ وبمنح على اثر النجاح فيها « دبلوم الدراسات التكيلية التجارية العالية » وقدر هذا الدبلوم لاول مرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ الذى قرر منح الحاصلين عليه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيهات و٥٠٠ مليما ثم تلاه قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥١ الذى منحهم الدرجة السابعة بماهية ١٠ جنيه تعديلا لقرار ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٠ واعقب ذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذان قررا منحهم الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم ، وهذا التقدير هو الذى قرره لهذا قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ رقم ١٩٥٣ .

ويبين من الاستعراض المتقدم لنشأة هذا المؤهل وتطور تقييمه انه فى تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه لا يعتبر هذا المؤهل من المؤهلات العالية ، ولا وجه للقول بأن ما قرره قانون المعادلات

الدراسية من اعتبار الحاصلين على المؤهل المشار اليه فى الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم من شأنه تقييم هذا الدبلوم بحسبانه من المؤهلات العالية ، اذ من المعلوم ان الدرجة السادسة هى درجة بدء التعيين فى الكادر الادارى والكادر الفنى العالى — لا وجه لهذا القول — لانه وان كان قانون المعادلات قد قدر الدرجة السادسة للحاصلين على هذا المؤهل الا انه فى نفس الوقت قدر له مرتبا يقل عما هو مقرر لبداية مربوط هذه الدرجة ، كما نص فى المادة السادسة منه على أن « اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين أو بعد فترة منه الدرجة السادسة بماهية ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم شهريا وفقا للجدول المرافق لهذا القانون أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادرة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ لا يجوز النظر فى ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى والادارى بالأقدمية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم فى الدرجة السادسة بالماهية المذكورة » .

وعلى العموم تعتبر لحاملى الشهادة العالية او المؤهل الجامعى من شاغلى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى والادارى اقدمية نسبية مقدارها ثلاث سنوات على اصحاب المؤهلات المقرر لها عند التعيين ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم شهريا » وقد أريد بالقيد الوارد فى هذه المادة كفالة الموازنة بين حملة هذه المؤهلات وبين اقرانهم من حملة الدرجات الجامعية وما يعادلها ، لانه وان كانت مؤهلات أولئك تصلح للتعيين فى الكادر العالى الا انها مع ذلك ادنى فى المستوى العلمى من الدرجات الجامعية وما يعادلها التى يحملها هؤلاء ، فوضع القانون الضابط لكفالة هذه الموازنة على الوجه الذى عينه ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية بقولها « هذا وتتضمن المادة السادسة من مشروع القانون حكما يعالج حالة بعض الموظفين الذين اعتبروا عند تعيينهم فى درجة مالية واحدة مع اختلاف فى مستوى مؤهلاتهم كما هو الحال فى شهادات التجارة الثانوية والزراعية الثانوية والشهادات الصناعية عند مقارنتها ببكالوريوس الزراعة أو بكالوريوس الهندسة على التوالى وقد رؤى بدلا من اعتبار أصحاب الشهادات الاقل خاضعين للكادر المتوسط (كتابى

أو فنى) أن تعطى لحملة الشهادات العالية والمؤهلات الجامعية أتحية اعتبارية نسبية على أصحاب المؤهل الاقل الذين تقررت لهم الدرجة السادسة المخفضة » .

والحكم الذى تضمنته هذه المادة هو فى واقع الامر حكم دائم يعالج جميع الحالات سواء السابقة على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو اللاحقة لنفاذه ، لان هذه الموازنة قصد بها استقرار الاوضاع والمراكز القانونية فى هذا الخصوص وهذا ما حرص مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ على تأكيده اذ نص فى مادته الثامنة على أن « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » .

ومن جهة أخرى فان الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية قد وردت على سبيل التخصص فى البند (٦٤) من الجدول المرافق قانون المعادلات الدراسية ، وهى مؤهلات لها تقديرها الخاص من الناحية العلمية أو الفنية تقديرا لا يمكن معه التجاوز بحيث يدخل فيه شهادات أخرى ولو جاوز مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى أو الفنى العالى ، ذلك ان مجال تطبيق هذا المرسوم هو غير مجال تطبيق قانون المعادلات الدراسية ، فضلا عن انه وان كان قد تم وضع حملة المؤهل محل البحث فى الكادر الفنى والادارى فان هذا استثناء من الاصل الذى قررته المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن « المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها هى :

١ — دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية أو فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى .. » وهذا الاستثناء يعمل به فى الحدود المقررة له دون أن يترتب على ذلك أن تعتبر هذه المؤهلات من قبيل المؤهلات العالية وانما هى من المؤهلات العلمية الاقل التى قدر لحاملها فى قانون المعادلات الدراسية عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة مرتب شهرى قدره ١٠ جنيه و٠٠٠ مليم واعطت المادة السادسة من ذلك القانون حملة المؤهلات الجامعية

اقدمية اعتبارية نسبية قدرها ثلاث سنوات على أصحاب المؤهلات المشار اليها ، ولا يكون تبعا لذلك من شأن العمل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية العالية أى جديد فى هذا الصدد .

ومن حيث انه متى استبان وفقا لما تقدم ان المؤهل محل البحث لا يعتبر من قبيل المؤهلات العالية فان التقييم الصحيح له اعتباره من المؤهلات فوق المتوسطة ويمكن الاهتداء فى هذا الشأن بما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك فى الفصل الثانى منه الخاص بتقييم المؤهلات والتسويات حيث نص فى المادة (٥) على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) .....

(د) الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات تقدر بعدد سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة ، كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاوتها عن كل سنة من السنوات الزائدة » .

وترتيبا على ذلك فانه فى خصوص تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية التجارية من المؤهلات فوق المتوسطة التى يعين الحاصلين عليه فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) باقدمية افتراضية مقدارها سنتان ويطبق فى شأن هؤلاء العاملين الجدول الثانى من الجداول المرفقة بذلك القانون وتخصم من المدد الكلية اللازمة لترقيتهم الى الفئة (١٤٤٠/٨٧٦) وقدرها (٣٢) سنة بالتطبيق للمادة ١٧ منه مدة السنتين المحسوبة اقدمية افتراضية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر دبلوم الدراسات التكميلية العالية من المؤهلات فوق المتوسطة ويطبق على الحاصلين عليه الجدول الثانى مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٥) من القانون المشار اليه .

(ملف ٧١٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

دبلوم الدراسات التكميلية التجارية بعد قرار المحكمة الدستورية العليا بشأنه يعامل معاملة المؤهلات الدراسية العالية من كافة الوجوه .

ملخص الفتوى :

ان القرار التفسيرى الذى تصدره المحكمة الدستورية العليا للنصوص التشريعية يعد تفسيرا ملزما للكافة ويأثر يرجع الى تاريخ العمل بالنص الذى تم تفسيره وأساس ذلك أن هذه القرارات كاشفة وليست منشئة — ومن ثم فان القرار التفسيرى الصادر من المحكمة المذكورة والذى انتهت فيه الى اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا مؤداه اعتبار هذا الدبلوم مؤهلا عاليا من تاريخ انشائه ومن مقتضى ذلك اعادة تسوية حالة حملة على أساس تطبيق الجدول الاول من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يقدح فى حملة الشهادات التى توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة ذلك ما نصت عليه المادة ١٢ من ذلك القانون من أن تسوى حالة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لاحكام القانون الاخير وبالتالى خروج الحاصلين على هذه الشهادات من نطاق تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذ أن مقتضى القرار التفسيرى المشار اليه تعديل النصوص التى تتعارض مع أحكامه ومنها نص المادة ١٢ سالف الذكر بالقدر الذى تضمنه القرار المشار اليه باعتبار أن قرارات التفسير افصاح عن ارادة المشرع ذاته .

(ملف ٦٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

تعليق : عدلت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بفتواها هذه عما سبق أن افتت به من قبل معتبرة دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه . وكان ذلك فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ ق تفسير ، والذى انتهى الى أن المشرع يعتبر دبلوم التجارة التكميلية العليا من المؤهلات العالية .

وقد رتبت الجمعية العمومية على ذلك بجلستها المشار اليها وجوب معاملة الحاصلين على هذا الدبلوم بالجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وليس بأحكام الجدول الثانى ، وذلك عند تطبيق أحكام القانون المذكور على حالتهم .

كما يترتب على اعتبار دبلوم الدراسات التكميلية التجارية مؤهلا عاليا من كافة الوجوه النتيجتان الآتيتان :

(أ) عدم مخاطبة حملة الدبلوم المذكور بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ باعتبار أن المؤهلات الوارد النص عليها بالجدول المرفق بهذا المؤهل مؤهلا فوق المتوسطة وليست مؤهلات عالية — وقد يبدو هذا التطبيق متعارضا مع الاحكام الصريحة للقانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وحذف مؤهل ورد فى ملحقه الا أن هذا هو مقتضى ما كشف عنه التفسير التشريعى الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الشأن .

(ب) عدم مخاطبة الحاصلين على هذا الدبلوم بالمادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمعالجة الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، باعتبار ان النصين المذكورين يخاطبان بأحكامهما المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ويعاملون بالمادة الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن منح الاقدمية الاعتبارية والزيادة فى الراتب باعتبار ان المؤهل المذكور من المؤهلات العليا .

خامسا — دبلوم الفنون التطبيقية :

قاعـــدة رقـــم (١٩٠)

المبـــدأ :

قرار المحكمـة العليـا فى طلب التفسـير رقم ٧ لسـنة ٨ القضائية بجلسـة ١٩٧٧/١٢/٣ باعتبـار شهادة التجارة التكميلية العليا مؤهـلا عاليـا فى تطبيق حـكم المـادة ١٧ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — هذا القضاء مقصور على ما ورد فيه ولا يتعـدى اثره الى سـواه — الاثر المترتب على ذلك : لا يجـوز قياس دبلوم الفنون التطبيقية حديث على دبلوم الدراسـات التجارية التكميلية العالية — اساس ذلك : المشرع لم يعـامل حامل دبلوم الفنون التطبيقية معاملة المؤهلات العليـا لاختلاف كل منهمـا عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية — تطبيـق الجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ والخاص بحملة المؤهـلات فوق المتوسـطة على حملة دبلوم الفنـون التطبيقيـة (حديث) لا الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا — تطبيق .

ملخص الحـكم :

حيث أن الطعن يقـوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقـه وتأويله اذ طبق فى شـأن المدعى الجدول الاول المرافق للقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حيث انه يجب تطبيق الجدول الثـانى باعتبـار أن المؤهل الذى يحمله من المؤهلات فوق المتوسطة وليس بالمؤهل العـالى وان الاستنـاد الى طلب التفسير من المحكمـة العليـا فى شأن « دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية » وقياس « دبلوم الفنـون

التطبيقية (حديث) عليه هو قياس ليس له سند فى القانون » .

ومن حيث انه يتضح مما سبق أن أساس المنازعة الماثلة يكمن فى بيان ما اذا كان المؤهل الحاصل عليه المدعى يعتبر من بين المؤهلات العالية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى انه يعامل طبقا لما نص عليه قرار وزير التنمية الادارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ معاملة المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومنها دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العالية بحسبان ان هذا القرار صادر طبقا للمادة ١١ من القانون المذكور التى خولت لوزير التنمية الادارية أن يبين الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها اذ اعتبرت المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ شهادة التجارة التكميلية العالية من المؤهلات العالية فى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يعامل المؤهل الحاصل عليه المدعى معاملة الحاصل على تلك الشهادة ويطبق بشأنه تبعا لذلك الجدول الاول من الجداول المرافقة للقانون وهو الخاص بحملة المؤهلات العالية لا الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة والذى طبقته الجهة الادارية .

ومن انه سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ القضائية بجلسة ٢٥ من ابريل سنة ١٩٨٢ بان قرار المحكمة العليا رقم ٧ لسنة ٨ القضائية الصادر بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ والقاضى بان شهادة التجارية التكميلية العليا يعتبر مؤهلا عاليا فى تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ إن هذا القضاء مقصور على ما ورد فيه ولا يتعدى الى سواه ومن ثم لا يقاس عليه المؤهل الحاصل عليه المدعى اذ هو بحسب تقويمه فى قانون المعادلات الدراسية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٣ بند ٢ (ب) من الجدول الملحق به مقرر له الدرجة السابقة (من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة) بماهية عشرة جنيهات من بدء التعيين على أن يمنح حامله ماهية م١٠ جنيها فى الدرجة السادسة بعد ثلاث سنوات أو بماهية ايهما اكبر وبذا لم يعامل المشرع حامل هذا المؤهل

معاملة حملة المؤهلات العالية اذ تختلف كل منهما عن الآخر اختلافا جوهريا من حيث الدرجة والماهية ... والثابت ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قد استصحب ذلك بالنسبة الى من لم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المتطلبة حين قضى بتسوية حالاتهم طبقا لاحكامه وعلى ذلك ولا ينبسط قرار المحكمة العليا فى طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية المشار اليه على المؤهل الذى يحمله المدعى اذ يقتصر القرار على ما ورد بشأنه فحسب ومن ثم يعامل المدعى وفق احكام الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا الجدول الاول الخاص بحملة المؤهلات العليا .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نظر يخالف ما تقدم فانه يكون قد جانب الصحيح من حكم القانون ويكون النعى عليه قائما على سند يبرره مما يقتضى معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

سادسا — دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى أو القسم الخاص) :

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى أو الخاص) — تقديره — القواعد السابقة على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كانت تضع المؤهلات الاقل من المؤهلات العليا على درجة مخفضة مع اعطاء المؤهلات العليا اقدمية عليها — القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لجأ الى مسلك آخر ، فبدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا لجأ الى مقارنتها بالمؤهلات المتوسطة فوضع حاملها على فئات درجة المؤهلات المتوسطة ومنحه اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة — هذه المؤهلات ومن بينها دبلوم الهندسة التطبيقية تعد من المؤهلات فوق المتوسطة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين كانت تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق احكام المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ١٢/٣١ التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة او الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .... » .

ولقد عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على أن يعمل بالتعديل طبقا للمادة (٤) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به من ١٩٧٤/١٢/٣١ وأصبحت تلك الفقرة تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ .. » .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) .....

(ب) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة منها ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها وكذلك الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(جـ) .....

(د) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠ جنيها) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة وتضاف مدة افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة .

وتنص المادة (١٧) من القانون سالف الذكر على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ — العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/ ١٤٤٠ جنيها) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠ جنيها) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا : انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة .

(جـ) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

ثانيا : حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه على ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الاقل .

ويعتد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

ثالثا : بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦/١٤٤٠ جنيها) على الاقل وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) وتتم الترقية فى هذه الحالة على الدرجات الخالية بالموازنة وعلى الدرجات التى تنشأ فيها لهذا الغرض بحسب الأسبقية فى مرتبة الكفاية ومراعاة الاقدمية فى حدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى البند (أولا) .

ولا يشترط لاجراء الترقيات المشار اليها فى الفقرات السابقة انقضاء الحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية من الفئة الأخيرة ولا انقضاء مدة سنة على نقل العامل الى الجهة التى يستحق الترقية فيها » .

ومن حيث انه بالنسبة للحالة الاولى فان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ لم يتضمن تقديرا خاصا لمؤهل دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى او الخاص) كما انه لم يمس فى ذات الوقت التقديرات المقررة بقواعد الانصاف الصادر بها قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ لذلك يتعين الرجوع اليها لتقدير هذا المؤهل ، ولقد فرقت هذه القواعد بين المؤهل المسبوق بشهادة الثانوية (القسم الثانى او الخاص) وبين المؤهل غير المسبوق لهذه الشهادة فمنحت حامل الاول ١٢ جنيه ومنحت حامل الثانى ١٠ جنيه ، ٥٠٠ مليم . ومن ثم يجب عند تحديد اقدمية حامل دبلوم الهندسة التطبيقية غير المسبوق بشهادة الثانوية — التزام نص المادة (٦) من قانون المعادلات الدراسية التى تعطى حملة المؤهلات الجامعية والشهادات العالية اقدمية اعتبارية على أصحاب المؤهلات الاقل الذين حدد لهم الدرجة السادسة المخفضة ، ومما يؤيد ذلك أن هذا التطبيق لم يغب عن واضع مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ بتحديد المؤهلات التى يعتمد عليها عند التعيين فى الكادرات المختلفة فلقد نص هذا المرسوم فى مادته الثامنة على أنه « لا يخل هذا المرسوم بتطبيق حكم المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية » . لذلك فانه اذا كان مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ قد جعل فى البند ٢١ من المادة (٣) دبلوم الهندسة التطبيقية العليا صالحا للتعيين فى الكادر الادارى والفنى العالى شأن شأن الدرجات الجامعية والدبلومات العالية التى تمنح بعد دراسة مدتها ٤ سنوات لحامل الشهادة الثانوية فانه يجب أن يوضع فى الاعتبار أن تقدير دبلوم الهندسة التطبيقية يقل عن تقدير المؤهلات العليا المذكورة اذ أن الاخير مقدر لها الدرجة السادسة عند التعيين بمرتب ١٢ جنيه بينما هذا المؤهل مقدر له الدرجة السادسة المخفضة بمرتب ١٠ جنيه و٥٠٠ مليم .

ومن حيث انه اذا كان هذا هو مسلك المشرع عند تقديره للمؤهلات الاقل من المؤهلات المتوسطة فى قواعد الانصاف وقانون المعادلات الدراسية ومرسوم ١٩٥٣/٨/٦ فانه قد اتجه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

الى مسلك آخر فبدلا من ان يضع هذه المؤهلات على درجة مخفضة مع اعطاء المؤهلات العليا اقدمية عليها اى بدلا من مقارنتها بالمؤهلات العليا لجأ الى مقارنتها بالمؤهلات المتوسطة فوضع حاملها على ذات درجة المؤهلات المتوسطة ومنحه اقدمية اعتبارية وعلاوات دورية بعدد سنوات الدراسة الزائدة ومن ثم فانه لا مناص من تكييفها على أنها مؤهلات فوق متوسطة حسب المسلك الحالى للمشرع .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان العامل المعروضة حالته أولا الحاصل على دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الثانوية يعد من حملة المؤهلات فوق المتوسطة ، ولما كان قد عين فى ١٩٥٠/٦/٤ فانه لايكون قد أمضى حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ سوى ٢٥ سنة بالخدمة فاذا اضيفت اليه مدة اعتبارية بحسب عدد سنوات الدراسة الزائدة عن المؤهل المتوسط وقدرها سنتين اصبحت مدته الكلية ٢٧ سنة وهى لا تؤهله للترقية الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعليه فان الترقية التى نالها فى هذا التاريخ تكون ترقية باطلة لمخالفتها للقانون .

(فتوى رقم ٥٥٨ — فى ١٩٧٨/٦/٨)

سابعا — شهادة الثانوية العامة (التوجيهية) :

قاعـدة رقـم (١٩٢)

المبـــدأ :

يعامل العامل عند حساب مدة خدمته الكلية على اساس المؤهـل الذى كان يحمله فى ١٩٧٢/٤/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـكم :

لما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بسريان احكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان وطبقـا لنص المادة (٢٠) من القانون يكون المطعون عليه هو المركز القـانونى الثابت للعـامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ويتعين حسـاب المدة الكلية على اساس المؤهل الذى كان معاملا به فى هذا التـاريخ وذلك اعتبـارا من تاريخ التعيين او الحصـول على المؤهل ايهما اقرب . فاذا كان العـامل قد حصـل على شهادة التوجيهية عام ١٩٥٣ واستقـال من العمل بالادارة اعتبـارا من ١٩٥٤/٢٢/٥ ثم اعيد تعيينه فى احدى وظائفهـا من الدرجة الثـامنة الكتابيـة اعتبارا مـن ١٩٥٤/١٢/١٢ بشـهادة الثانوية العامة (التوجيهية) ثم تدرج فى الترقيات فانه يكون معاملا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفـاذ القانون رقم ١٩٧٥/١١ على اسـاس الشـهادة الثانوية العـامة (التوجيهية) الحاصل عليهـا سنة ١٩٥٣ ، وعليه يبدأ حسـاب مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحـكام القـانون سـالف الذكر من تاريخ اعادة تعيينه ١٩٥٤/١٢/١٢ وليس من تاريخ الحصـول على شهادة الثقـافة قبل اعادة التعيين . وبهـذه المثابة لا يعول على المدة التى قضـاها فى الخدمة بعد الحصـول على شهادة الثقافة وحتى تاريخ الاستقالة فى ١٩٥٤/١٢/٥ .

(طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

ثامنا — الاعدادية الفنيـــة :

قاعـــدة رقـــم (١٩٣)

المبـــدأ :

صـــدور قرار وزير التنمية الادارية محددا المؤهل الـــدراسى على خلاف الشروط والمعـــايير التى تطلبهـــا البند ج من المادة الخامسة مـــن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ بشـــان تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام — يحق للوزير تعديل أو سحب هـــذا القـــرار المعيب حتى يتمشى مع احـــكام القانون ذاته والتى لا تجوز البتة مخالفتها أو الخروج عليها — تطبيق : مؤهل الاعدادية الفنية — لم يشترط للقبول بالمدارس الاعـــدادية الفنية بانواعها الثلاث الحصـــول على شـــهادة اتمام الدراسة الابتدائية . او ما يعادلها — المؤهل الذى تمنحـــه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند ج من المادة الخامسة من القـــانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعيين فى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ — قرار وزير التنميـــة الادارية رقم ١ لســـنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعادلته على هذا الاســـاس مخالفا للقانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى ســـحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخـــالفة قانونية — القرار الســـاحب صدر ملائما لحكم القانون .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام ينص فى مادته الخامسة على أنه

« يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة (١٦١ — ٣٦٠) لحملة الشهادات اقل من المتوسط (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها) .

(ب) .....

(جـ) الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة : الابتدائية القديمة او ما يعادلها » . كما تنص المادة السابعة على انه « يصدر بيان المؤهلات المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان « يكون تشكيل اللجنة من ممثلين لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى وشئون الازهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » . وتنفيذا لذلك اصدر وزير التنمية الادارية القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ وتضمنت المادة الثالثة منه اعتماد الشهادات والمؤهلات المتوسطة التى توقف منحها التعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ومن بين هذه المؤهلات الشهادات الاعدادية الفنية بانواعها الثلاث (التجارية والزراعية والصناعية) — ثم اصدر بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ القرار رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ بسحب القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بناء على كتاب وزير التربية والتعليم المؤرخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن اعتبار المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى هذه الحالة .

ومن حيث أن المستفاد من حكم البند جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ سالفة الذكر أن المشرع تطلب لاعتبار

المؤهل الدراسى المنصوص عليه فيه مؤهلا متوسطا ويحدد المستوى المالى له بالفئة (١٨٠ — ٣٦٠) توافر عدة شروط اساسية أولها أن يكون هذا المؤهل قد توقف منحه وثانيها أن تكون مدة الدراسة التى كانت لازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الاقل وثالثها الحصول قبل ذلك على شهادة اتما الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية — بعد موافقة اللجنة المذكورة — سلطة تحديد تلك المؤهلات فى ضوء الضوابط والمعايير التى حددتها المادة الخامسة .. وليس من ريب فى أن دور الوزير المختص بالتنمية الادارية وكذا هذه اللجنة لا يعدو التحقق من توافر تلك الشروط ومن ثم فالقرار الذى يصدر فى هذا الصدد هو قرار صادر من سلطة مقيدة لم تخول الجهة الادارية ازاء اصداره اية سلطة فى التقدير أو الاختيار مما تستبعد عنه فكرة الحصانة التى تتمتع بها القرارات الادارية التى تصدر عن الجهات الادارية بمحض سلطتها التقديرية الامر الذى لا يسوغ معه التمسك حيال هذا القرار بأى حق مكتسب .. وترتيبا على ذلك فاذا صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية محددا المؤهل الدراسى على خلاف الشروط والمعايير التى تطلبها البند د من المادة الخامسة كان له — وبحق — تعديل أو سحب هذا القرار المعيب حتى يتمشى ويتسق مع احكام القانون ذاته والتى لا تجوز مخالفتها أو الخروج عليها .

ومن حيث أن مؤهل الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الذى يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات لم ينظم الا سنة ١٩٥٦ اذ صدرت القوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، بشأن تنظيم التعليم الصناعى و٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى و٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ، واشترطت هذه القوانين للقيد فى المدارس الاعدادية أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها ، ولم تشترط حصول التلميذ على شهادة اتمام

الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها والتى قد الغيت بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والذى جعل التعليم الابتدائى الزاميا (مادة ١) ومدة الدراسة به ست سنوات (مادة ١٢) .

ومن حيث انه يبين من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى والقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الثانوى (اشار هذا القانون الاخير الى ان التعليم الثانوى ينقسم الى مرحلتين ، مرحلة اعدادية ومرحلة ثانوية وتناول بالتنظيم كل منها يبين من أحكام هذين القانونين ان اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية لم يكن يخول ثمة شهادة دراسية بل كان يعطى الناجحون فى الامتحان الذى يعقد ، مفتش كل قسم فى نهاية العام الدراسى تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣) — اما الانتقال الى المرحلة الاعدادية فانه يتعين لاجرائه اجتياز امتحان آخر هو مسابقة القبول للامتحان بالمرحلة الاعدادية (مادة ٣ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣) والذى يعتبر فى مستوى أدنى من الناحية العلمية والمالية من شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة البند أ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع اعتبر شهادة الابتدائية القديمة معادلة لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم انه لم يشترط للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية بأنواعها الثلاث الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية او ما يعادلها ومن ثم فان المؤهل الذى تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا فى ضوء الضوابط التى تطلبها البند جـ من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط للتعين فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) ومن ثم يكون القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذى صدر بمعاملته على هذا الاساس مخالفا القانون مما يخول الوزير المختص بالتنمية الادارية الحق فى سحبه لاصلاح ما انطوى عليه القرار من مخالفة قانونية .

وعلى هذا واذ صدر القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٦ ثم صدر القرار السالب رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٦ فان هذا القرار الاخير يكون قد صدر موائما حكم القانون الصحيح ولا مطعن عليه .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

تاسعا : شهادة الاعدادية الزراعية :

قاعـــدة رقـــم (١٩٤)

المبـــدأ :

استعراض المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر — الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسية اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها لها يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ — قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ اعتمـد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الاقل من المتوسـط وبعين حاملها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦١ — الحصول على شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية (نظام ست سنوات او الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة لم يكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الزراعية) .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه يتعين على المحكمة أن تستقر من المراحل التى مر بها نظام التعليم فى مصر على وجه التعيين حقيقة التقييم الدراسى والمـالى للمؤهلات على هذا النزاع . منذ كان التعليم الابتدائى نوعين : أ — تعليم ابتدائى عام يمنح الناجح فيه شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (القديمة) ب — تعليم ابتدائى فنى (زراعى — صناعى — تجارى) وكان عامان مـدة الدراسة فيه ويعامل من الناحية المالية معاملة شهادة اتمام الدراســـة الابتدائية (القديمة) .

وصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وقسم المرحلة الثانوية الى مراحل بدءها بالمرحلة الاعدادية والدراسة بها

سنتان وتشتمل التعليم العام والتعليم الفنى من زراعى وصناعى وتجارى ونســـــــوى .

ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى فالغى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وجعل التعليم الزاميا ومجانا ست سنوات يمنح بعدها التلميذ اقرارا بانتهاء المرحلة الابتدائية معتمداً من مفتش القسم . وبعدها صدر القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى وجعله المرحلة الثانوية الى مرحلتين : — ١ — مرحلة اعدادية مدتهـــا اربع ســـــنوات يقتصر على التعليم العـــام ووقف القانون بالغاء التعليم الفنى من المرحلة الاعدادية . به مرحلة ثانوية مدتها ثلاث سنوات وكان اثرا لصدور هذه القوانين ان قامت وزارة التربية والتعليم بتعديل اسم المدارس الابتدائية الفنيـــة (زراعـــة — صناعية — تجارية) بل اطلقت عليها المدارس الاعدادية الفنية وكان القبول فيها بعد اتمام المرحلة الاولى الالزامية (٦ سنوات) ولم يكن يشترط النجاح فى مسابقة القبول وهو شرط لازم للالتحاق بالمدارس الاعدادية العامة كما انه لم يكن يشترط للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية الحصـــول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى انتهى فى ســـنة ١٩٥٣ وفى عام ١٩٥٥ سمحت وزارة التربية والتعليم للحاصلين على شهادة اتمـــام الابتدائية (القديمة) بالالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنة (زراعى ـــصناعى — تجارى) فأعلنت بقرارها رقم ٦٣ المنشور بالوقائع عصرية ١٩٥٥/٨/١٥ شرط القبول بهذه المدارس بأن يكون التلميذ من الذين اتموا بنجاح الدراسة فى المرحلة الاولى او ما يعادلها وهم المنقولين الى السنة الثالثة الاعدادية أو من الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بلغة اجنبية او بدون لغة .

ومعنى هذا ولازمه ١ — مستوى الدراسة التى كانت يسبح القبول بالمدارس الفنية الاعدادية كان فى نفس المستوى المطلوب للقبول بالمدارس الاعدادية العامة ، كما انه اتاح الفرصة لمن بيده الشهادة الابتدائية القديمة الفرصة لمن يرغب منهم فى الالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية لاكتساب مهارات فنية وعملية ، وبديهى انه طالما انه لم يكن شرطا اساسيا للقبول بهذه المدارس الحصـــول على شهـــادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة

فليس من شأنه ذلك أن يغير من المستوى العام لهذه المدارس . وبعد ذلك فى عام سنة ١٩٥٦ صدرت القوانين المنظمة للتعليم الفنى

بجميع انواعه فصدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى وانشأ المدارس الاعدادية الصناعية لتخريج صانع ذى مهارة عالية .

وصدر القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم التجارى وانشأ المدارس الاعدادية التجارية للبنين والبنات وتبعه القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الزراعى وانشأ المدارس الاعدادية لتخرج عمال زراعيين فنيين .

وقضت هذه القوانين الثلاثة بأن مدة الدراسة بالمدارس (صناعية — تجارية — زراعية) ثلاثى سنوات كما حددت شروط القبول بهذه المدارس فاشترطت أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (٦ سنوات) أو ما يعادلها ولم يشترط اجتياز مسابقة القبول وهو الشرط الجوهرى للقبول بالمدارس الاعدادية الفنية . ولم يرد نص يشترط للقبول بهذه المدارس الفنية الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقدم انه طوال المراحل التى مرت بها المدارس الأعدادية الفنية لم يكن شرطا للقبول بها الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وحتى لم يشترط اجتياز امتحان مسابقة القبول التى كانت شرطا للقبول بالمدارس الاعدادية العامة وانما الشرط للقبول أن يكون التلميذ قد اتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية (٦ سنوات) .

ومن حيث ان المادة الخامس من القانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى : — (ج) الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات

الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الأبتدائية القديمة او ما يعادلها . وتضت المادة السابعة من القانون المشار اليه على أنه مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الأضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرارا الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ومؤدى هذا النص أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن وزير التنمية الادارية أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونص فى الفقرة (٨) من المادة الثامنة منه على اعتماد شهادة الاعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الدراسية الأقل من المتوسطة ويعين حاملها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالاوراق ان المطعون ضده يحمل شهادة الاعدادية الزراعية ، وهو على ما سلف من المؤهلات الأقل من المتوسطة فيعين أصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ .

ولا يقترح فى هذا النظر أن المدعى يحمل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية (نظام ست سنوات) التى حصل عليها عام ١٩٥٤ أو حتى اذا كان يحمل شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، لان الحصول على أى منها لم يكن شرطا لازما للالتحاق بالمدارس الاعدادية الفنية على التفصيل الذى المحنا اليه . والذى يقطع بأن شهادة الاعدادية ذاتها هى فى ذات المستوى العلمى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة ، وهى من المؤهلات أقل من المتوسطة وتبح لاصحابها التعيين فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ .

(طعن ٤٩٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

عاشرا : الشهادة الابتدائية الصناعات :

قاعـــدة رقـــم (١٩٥)

المبـــــدأ :

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فيه حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت المدة الدراسية اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعـد الحصول على شهادة اتمام الدراســة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — تأكيد ذات الحكم فى المادة الســابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقـم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صـــدر تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اغفال قرار وزير التنمية سالف الذكر تحديد المستوى المالى للشـــهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — مؤدى ذلك : انه قصد الاكتفاء بتقييم هـــذه الشهادة وفقـــا للقـــوانين والقرارات السابقة عليـــه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها التعيين فى الوظائف والذى نص البنـــد (١) من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لـ لاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالدور الفنى المتوسط — نتيجة ذلك : أن تلك الشهادة لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه : « يحدد المستوى المالى والتنمية للعاملين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى أ — .... ب — .... جـ — الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » كما ان المادة ٧ من ذات القانون تنص على انه : « مع مراعاة حكم المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى وبدء الاقدمية الفعلية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » .

وقد صدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية برقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته السابعة على ان : « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) : (١) ..... (٦) شهادة المدارس الابتدائية للصناعات ..... » ، كما صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن معادلة بعض المؤهلات الدراسية ونص فى البند (٣) من المادة الأولى منه على معادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات نظام تعليم . وقد نصت المادة الثامنة من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى فقرتها الأخيرة على ان : « يكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى لجنة تمثل فيها وزارات التربية

والتعليم والتعليم العالى وشئون الأزهر والجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

ومفاد ذلك ان المشرع وهو بصدد بيان المستوى المالى للحاصلين على المؤهلات الدراسية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنفة الذكر ، حدد الفئة الثامنة لتعيين حملة شهادات المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وانه قد اعاد تأكيد ذات الحكم فى المادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وترتيبا على ذلك فانه يشترط لتعيين حملة المؤهلات المتوسطة التى توقف منحها فى الفئة المالية الثامنة أن يكون قد تم الحصول على هذه المؤهلات بعد دراسة مدة ثلاث سنوات على الأقل تالية للحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، فاذا لم يكن الحصول عليها مسبوقا بالحصول على الشهادة الأخيرة أو ما يعادلها ، فان حاملها لا يصلح للتعيين فى تلك الفئة ، ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بمعادلة شهادة خريجى المدارس الابتدائية للصناعات بشهادة خريجى المدارس الصناعية نظام قديم ، اذ ان المعادلة الواردة فى ذلك القرار هى فى حقيقتها معادلة علمية وليست مالية ، أما تحديد المستوى المالى للحاصلين على تلك الشهادة فينعقد الاختصاص به لوزير الخزانة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعليه فلا يؤثر فيما تقدم ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ منعت فى الفقرة (أ) منها المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية طبقا للتشريعات الصادرة قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر هذا القانون . اذ أن حكم تلك المادة يقتصر على عدم المساس بالتقييم المالى للشهادات ، ولا يمتد الى تقييمها العلمى ، وبالتالى فليس من مقتضاه الاعتداد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات .

واذا كان قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر قد اغفل تحديد المستوى المالى للشهادة الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، فمؤدى ذلك انه تصر الاكتفاء بتقييم هذه الشهادة وفقا للقوانين والقرارات السابقة عليه ومن بينها مرسوم ٦ اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف والذى نص البند (١) من المادة السادسة منه على اعتماد تلك الشهادة لصلاحية اصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الدرجة التاسعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط ، ومن ثم تكون هذه الدرجة هى المقررة لتعيين حاملى الشهادة المذكورة .

لذلك انتهى راى الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان شهادة المدارس الابتدائية للصناعات غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها لا تعتمد للتعيين فى وظائف الفئة الثامنة ، وان الفئة المالية المقررة لها هى الفئة التاسعة .

(ملف ٣٦٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

حادى عشر : شهادة اتمـام الدراسة الابتدائية الراقية :

قاعـدة رقـم (١٩٦)

المبـــدأ :

المادتان الخامسة والسابعة من قانون تصحيح اوضاع العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية — المشرع اورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحاملها بالفئة (٣٦٠/١٨٠) — يشترط للاعتداد بهـذا المؤهل ان يكون الحصول عليه مسبوقا بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ملخص الحـكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع نصت على ان « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى / أ — ... ب — ... جـ — الفئة (٣٦٠/١٨٠) لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ..... » كمـا نصت المادة السابعة من القانون المشار اليه على انه مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الأقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة

المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » وقد صدر قرار وزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونص فى المادة السابعة على ان « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) :

١ — .. (٢٨) الشهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقيه ..) .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص بأن المشرع أورد شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التى يحدد المستوى المالى لحامليها من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالفئة (٣٦٠/١٨٠) واشترط لذلك ان يكون الحصول على هذه الشهادة مسبوقا بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى التحق بخدمة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فى ١٩٦٢/٧/١ فى وظيفة مساعد صانع ثم اعيد تعيينه فى وظيفة صانع دقيق (مصلح اعطال عدد) اعتبارا من ١٩٦٦/٢/٢٧ ورقى الى الفئة (٣٦٠/١٨٠) اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ وذلك طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى . ثم سويت حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) من ١٩٦٢/٧/١ تاريخ تعيينه باعتباره حاصلة على شهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ومنح الفئة (٧٨٠/٢٤٠) من ١٩٦٨/٧/١ والفئة (٧٨٠/٣٣٠) من ١٩٧٣/٧/١ واصبح مرتبه ٢٩ جنيها من ١٩٧٥/١/ ثم طولب بتقديم ما يفيد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ولما تعذر عليه ذلك عدلت تسوية حالته واعتبر شاغلا للفئة (٣٦٠/١٦٢) من ١٩٦٢/٧/١ باعتباره حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية العملية سنة

١٩٦٠ وارجعت اقدميته فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) الى ١٩٦٩/٧/١ وذلك وذلك بمرتب قدره ٢٠٥٠٠ ج وهو المرتب الذى كان يتقاضاه فعلا على أن تصبح ترقيته الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ مع استرداد الفروق المالية التى صرفت له دون وجه حق .

من حيث ان الثابت من الأوراق ان المدعى حاصل على الشهادة الابتدائية الراقية عام ١٩٥٧ ولم تكن مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وتقدم بطلب مؤرخ ١٩٧٥/١٢/٢٤ لاعادة تصحيح تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرر فيه انه وان لم يكن قد حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة الا انه حاصل على شهادة معادلة لها هى شهادة اتمام دراسة المرحلة الابتدائية بتاريخ يونيو سنة ١٩٥٤ فى السنة المكتبية ٥٣ — ١٩٥٤ من مدرسة رضوان الابتدائية بشبرا .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المدعى غير حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة التى توقف منحها اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٤/٥٣ اما شهادة اتمام المرحلة الابتدائية التى يتمسك المدعى بانه حصل عليها فى يونية سنة ١٩٥٤ فهى شهادة أدنى من الابتدائية القديمة ولا تعادلها شىء اذ هى لا تجيز تعيين صاحبها فى فئة مالية وفقا للتشريع النافذ .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض لزاما سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — لا وجه لذلك ، اذ لو كان هذا صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة السابعة من قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة الابتدائية فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) هذا فضلا عن انه قد ثبت

فيه أن المدعى حصل على شهادة الابتدائية الراقية دون أن يسبق ذلك حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يمكن اعتباره فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) لمجرد حصوله على شهادة الابتدائية الراقية دون ان تكون مسبوقة بحصوله على الشهادة الابتدائية القديمة .

(طعن ٣٠٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

شهادة الابتدائية الراقية طبقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ تصلح للتعيين فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ بالشروط الثلاثة الآتية :

١ — ان يكون الشهادة قد توقف منحها — ٢ — ان تكون للدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل — ٣ — ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — ان لم تتوافر كل هذه الشروط أو بعضها لا تعتبر الشهادة من المؤهلات المتوسطة — ضرورة التمييز بين شروط الالتحاق بالمدارس الراقية والمسائل المتعلقة بتقييم مؤهل دراسى .

ملخص الحكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى : أ — ... ب — ... جـ — الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية

المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ... » كما تنص المادة السابعة على انه « مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . ومؤدى ذلك ان المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وحده دون غيره سلطة بيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والوزير اذ يستعمل هذه السلطة انما تكون فى اطار المعايير التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون خروج عليها والا عد القرار الذى يصدر فى هذا الشأن مجاوزا القانون ، وبمعنى آخر فان المعايير التى حددها القانون ذاته ووضع اسسها عند تقييم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار — وقد تناول البند جـ — من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حالة حملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ واستلزم فى هذا التحديد امور ثلاثة اولها ان تكون الشهادة قد توقف منحها وثانيها ان تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل وثالثها ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، فاذا ما توافرت كل هذه الامور فى الحاصل على الشهادة اعتبرت حينئذ من الشهادة المتوسطة وتحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ، وان لم تتوافر كلها او بعضها تعذر اعتبارها كذلك — وقد صدر اعمالا للتفويض التشريعى المقرر فى المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية ونصت المادة السابعة منه على ان تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة

التى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ (١) ... (٢٨) ... (٢٨) شهادة الابتدائية الراقية (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية) . وواضح ان المادة ٧ من القرار المذكور رددت ذات الشروط التى أوردتها المادة ٥ من القانون ، وعلى ذلك فانه ينبغى لكى تعتبر « شهادة الابتدائية الراقية » من بين الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ان يكون حاملها قد سبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها — وانه كان البند (٢٨) قد أورد « شهادة الابتدائية الراقية » على عمومه دون ان يقرنها بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كما فعل فى بعض بنود أخرى من المادة ٧ سالفة الذكر الا ان ذلك لا يعنى بأية حال من الأحوال عدم ضرورة الحصول على تلك الشهادة لأن كلا من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد بنيت فى صلبهما فى عبارات صريحة الشروط اللازمة لتقييم الشهادة المذكورة ومن بين تلك الشروط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وقد سبق ايضاح عدم جواز مخالفة قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية لحكم القانون عن تحديد الشهادات أو المؤهلات الدراسية وبيان مستواها المالى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى حاصل على شهادة الابتدائية الراقية سنة ١٩٧٥ ولم يسبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يجوز اعتباره من بين حاملى الشهادات المتوسطة المقرر لأصحابها الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

ومن حيث انه لا محاجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان

حصول المدعى على شهادة الابتدائية الراقية يفترض سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها اذ لو كان ذلك صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وايضا فى المادة ٧ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة الابتدائية الراقية فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

ومن حيث انه لا محاجة كذلك فيما يقال من أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشترط فيمن يقبل بالمدارس الابتدائية الراقية ان يكون قد اتم الدراسة بنجاح (مادة ٢٦) وتبلغ مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات (مادة ٢٨) مما قد يعنى سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ذلك لأن الأمر لا يعبر وأن يكون محضورا فحسب فى بيان شروط الالتحاق بهذه المدارس دون أن يتعداه الى غيره من مسائل اخرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسى هذا فضلا عن أن من اتم الدراسة الابتدائية بنجاح طبقا لاحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لا يحصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بل أن مفتش كل قسم يعقد فى نهاية العام الدراسى امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراسة بالفرقة السادسة ، ويعطى الناجحون فيه تقريرا باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لا يقوم بأية حالة من الاحوال مقام الشهادة الابتدائية القديمة سيما وان الحال لا يتعلق بتقييم سنوات دراسية معينة وامكان معادلتها بشهادة بعينها تطلبها القانون وهى شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

ثانى عشر : شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها :

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — مؤهل دراسى — تقييمه — (اصلاح وتوصيف وتنسيق) قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية بتنفيذ احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها هى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ ويطبق عليهم الجدول الرابع من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة او ما يعادلها يعين اصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ويطبق عليهم الجدول الثانى من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — شهادة التعليم الاولى او امتحان القبول امام الكونسة النسوية لا يعادلان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وليس لها تقييم مالى صادر من الجهة المنوط بها اجراء هذا التقييم فى ظل احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الحكم :

أن قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نص فى المادة الخامسة على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى (أ) الفئة ١٨٠/١٦٢ لحملة

الشهادات اقل من المتوسطة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية وما يعادلها . (ب) لفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها » ونص فى المادة السابعة منه على أنه « مع مراعاة احكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ومفاد هذين النصين أن الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة ، وحدد مستواها المالى فى الفئة ١٨٠/١٦٢ . اما الفئة ١٨٠/٣٦٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها ، وبمعنى آخر ان شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة لها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة او ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها .

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فقد اصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع

العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، نصت المادة السابعة منه على أن تعتبد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . ثم جاءت المادة الثانية من ذات القرار ونصت على أن « تعتبد الشهادات والمؤهلات الدراسية اقل من المتوسطة شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها الآتى ذكرها للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٦٢) (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها . وبصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية اختصاصه الوارد فى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون .

ومن حيث أنه وبتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتبد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة والتى توقف منحهما والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ . (٨) شهادة التربية النسوية . وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ أصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه أحكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن .

ومن حيث أنه وبالبناء على ما تقدم يعود وضع هذا المؤهل وتقييمه على ما كان عليه بالقرا رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٠ ومؤدى هذا القرار

التفرقة بين شهادات التربيـة النسوية غير المسبوقة بالابتدائية القديمـة أو ما يعـادلها ويعين أصحابها فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ وبين شهادة التربية النسـوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو يعادلها ويعين أصحـابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ . وبالتالى يطبق على الاولى الجدول الرابـع من أجكـام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أما الثانيـة فيطبـق عليهـا أحكام الجدول الثانى الملحق بذات القـانون . ومن حيث أن تحديد وزير التنميـة الادارية للمستوى المـالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٥ ، فان شـهادة التربية النسوية غـير المسبوقة بشـهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل اقـل من المتوسط يعين أصحـابها فى وظـائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ ويعملون بالجدول الرابـع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ .

وغنى عن البيـان أن شـهادة التعليم الاولى أو امتحـان القبـول امام المدرسـة المنسوية لا يعادلان شـهادة اتمام الدراسة الابتـدائية ، فليس لهما تقييم مالى صـادر من الجهة المنوط بهـا اجراء هذا التقييـم فى ظل احـكام القـانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لذلك فان الجهـة الادارية تكون قد أحسنت تطبيق القـانون حين طبقت على المدعية احـكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باعتبـارها من حملة المؤهلات أقل من المتوسـطة لحصولها على شـهادة التربية النسـوية غير المسـبوقة بشهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة او ما يعـادلها . ويكون الحكم المطعـون فيه اذ ذهب الى غير هذا النظر يكون مخالفـا لحكم القـانون حقيقـا بالالغـاء وتكون الدعوى على غير سـند من القـانون واجبة الرفض مع الزام المدعيـة المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣)

قاعـــدة رقـــم (١٩٩)

المبـــدأ :

اعتبـــار شهـــادة التربية النســـوية غير المسبوقة بشـــهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة او ما يعـــادلها مؤهلا اقل من المتوسط طبقا لاحكـــام قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن قانون الاصـــلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ نص فى المـــادة الخامســـة منه على أن « يحدد المســـتوى المالى والاقدمية للحاصـــلين على المؤهلات الدراســـية على النحـــو التـــالى :

(أ) الفئة ٣٦٠/١٦٢ لحملة الشهـــادات أقل من المتوسطة (شهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمة وشـــهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلهـــا) (ج) الفئـــة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراســـية المتوسطة التى توقف منحهـــا وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث ســـنوات دراســـية على الاقل بعد الحصـــول على شهادة اتمام الدراســـة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها » ونص فى المادة الســـابعة منه على أنه « مـــع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القـــانون يصـــدر بيان المؤهـــلات الدراســـية المشـــار اليها مع بيان مستواها المـــالى ومدة الاقدمية المقررة لهـــا وذلك طبقـــا للقواعد المنصوص عليهـــا فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقـــة اللجنـــة المنصـــوص عليهـــا فى الفقرة الثانيـــة من المادة الثامنة من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومناد هذين النصين أن الشهادة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الاعدادية وكلتاهما من الشهادات اقل من المتوسطة . وحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٦٢ أما الفئة ٣٦٠/١٨٠ فهى لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة ابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، وبمعنى آخر أن شهادة التربية النسوية وهى من الشهادات التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة بها ثلاث سنوات اذا لم تكن مسبوقة بالابتدائية القديمة او ما يعادلها تعادل الشهادة الابتدائية القديمة ذاتها ولا تزيد عليها .

ومن حيث أن الوزير المختص بالتنمية الادارية له وحده دون غيره بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فقد أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية تنفيذا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونصت المادة السابعة منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٨٠) (٣٣) شهادة مدرسة التربية النسوية المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ثم جاءت المادة الثامنة من ذات القرار ونصت على أن « تعتمد الشهادات أو المؤهلات الدراسية اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها) الآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة (٣٦٠/١٦٢) (٣٥) شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة

أو ما يعادلها . ويصدور هذا القرار فقد استعمل الوزير المختص للتنمية الادارية اختصاصه الوارد فى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة لتقييم المؤهلات المتوسطة والاقل من المتوسطة وحدد الفئات المالية لكل منها فى الشكل وبالاوضاع التى استلزمها هذا القانون .

ومن حيث انه بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢ اصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ — بتقييم المؤهلات الدراسية ونص فى المادة الثالثة منه على أن « تعتبر الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها والآتى ذكرها فيما يلى للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ ... (٨) شهادة التربية النسوية ، وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ اصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء للمتابعة والرقابة والتنمية الادارية قرارا لاحقا برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ سحب بمقتضاه احكام المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، الامر الذى يجعل تقييم شهادة التربية النسوية الوارد فى القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٦ كأن لم يكن .

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم يعود وضع هذا المؤهل وتقييمه على ما كان عليه بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ومؤدى هذا القرار التفرقة بين شهادة التربية النسوية غير مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها ويعين اصحابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٦٢ وبين شهادة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة او ما يعادلها ويعين اصحابها فى الفئة المالية ٣٦٠/١٨٠ . وبالتالى يطبق على الاولى الجدول الرابع من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أما الثانية فيطبق عليها احكام الجدول الثانى الملحق بذات القانون .

ومن حيث أن تحديد وزير التنمية الادارية للمستوى المالى لهذا المؤهل قد استقر بمقتضى قراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ، فان شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة وهى مؤهل اقل من المتوسط يعين اصحابها فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٦٢ فيعاملون بالجدول الرابع المرافق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

وغنى عن البيـــان أن شـــهادة التعليم الأولى وامتحان القبول امام المدرسة النســـوية لا تعادلان شـــهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية فليس لها تقييم مالى صـــادر من الجهـــة المنوط بهـــا هذا التقييم فى ظل احكام القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه لذلك فان الجهة الادارية تكون قد احسنت تطبيـــق على المدعيـــة احكام الجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبارها من المؤهلات اقل من المتوسط لحصولها على شهادة التربيـــة النسوية غير المسبوقة بشـــهادة اتمـــام الدراسة الابتدائية القديمـــة أو ما يعـــادلها . ويكون الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر يكون مخالفـــا لحكم القـــانون خليقـــا بالالغاء وتكون الدعوى على غير سند من القانون واجبه الرفض مع الزام المدعية المصروفات عن الدرجتين .

(طعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

ثالث عشر — شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق :

قاعـــدة رقـــم (٢٠٠)

المبـــــدأ :

المادتان الخامسة والسـابعة من قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ — قـرار وزير التنمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهـلات الدراسـية وفقـا لاحكام القـانون ١١ لسـنة ١٩٧٥ — شـهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق — المشرع أورد هـذه الشـهادة ضمن المؤهلات التى يحـدد المستوى المـالى لحامليهـا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) — يشترط للاعتداد بهذا المؤهـل ان يكون الحصول عليه مسبوقا بشـهادة اتمام الدراسـة الابتدائية القديمة او ما يعادلهـا .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن المـاثل ينحصر فى بيان المستوى المـالى المقرر لشـهادة « مدرسة فلاحة البسـاتين والحدائق » فى ضـوء الاحكام التى أتى بهـا قانون تصحيح أوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة الخامسـة من هذا القانون تنص على انه « يحدد المسـتوى المـالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسـية على النحـو الآتى :

أ — .....

ب — .....

جـ — الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

د — ..... كما تنص المادة السابعة على انه « مع مراعاة احكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة » . — ومؤدى ذلك ان المشرع ناط بالوزير المختص بالتنمية الادارية وحده دون غيره سلطة بيان المؤهلات الدراسية مع بيان مستواها المالى وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢/٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والوزير اذ يستعمل تلك السلطة انما تكون فى اطار المعايير التى نصت عليها صراحة المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون الخروج عليها والا عد القرار الذى يصدر فى هذا الشأن مجاوزا القانون وبمعنى آخر فان الضوابط التى حددها القانون ووضع اسسها لتقييم المؤهل الدراسى لابد وان تكون مرعية بذاتها فى هذا القرار — وقد تناول البند جـ من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حالة حملة الشهادات الدراسية المتوسة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ واستلزم فى هذا التحديد توافر شروط ثلاثة اولها : أن تكون الشهادة قد توقف منحها . وثانيها : أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الاقل . وثالثها : ان تكون هذه الشهادة مسبوقة بالحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها فاذا ما توافرت كل هذه الشروط فى الحاصل على الشهادة اعتبرت حينئذ من الشهادات المتوسطة وتحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ ، وان لم تتوافر كلها

او بعضها تعذر اعتبارها كذلك . وقد صدر اعمالا للتفويض التشريعى المقرر فى المادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ بتقييم المؤهلات الدراسية ونصت المادة ٧ منه على أن « تعتمد الشهادات والمؤهلات الدراسية المتوسطة الآتى ذكرها فيما يلى والتى توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على شهادة أتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو يعادلها للتعيين فى وظائف الفئة ٣٦٠/١٨٠ (١) ..... (٢) ..... (٢٧) ..... « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » . وواضح من المادة ٧ من هذا القرار رددت ذات الشروط التى أوردتها المادة ٥ من القانون وعلى ذلك فانه ينبغى لكى تعتبر « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » من الشهادات المتوسطة التى يحدد مستواها المالى فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ أن يكون حاملها قد سبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — انه وان كان البند (٢٧) قد أورد « شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق » على عمومه دون أن يقرنها بعبارة سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها كما فعل فى بعض بنود أخرى من المادة ٧ سالفة الذكر الا أن ذلك لا يعنى باية حال من الاحوال عدم ضرورة الحصول مسبقا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها لان كلا من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد بينت فى صلبها فى عبارات جلية وصريحة الشروط اللازمة لتقييم الشهادة المذكورة ومن بين تلك الشروط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها — وقد سبق ايضاح عدم جواز مخالفة قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية للقانون عند تحديد الشهادات وبيان مستواها المالى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق وعلى ملف خدمة المدعى انه حاصل على شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق

سنة ١٩٤٥ ولم يسبق له الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ومن ثم لا يجوز اعتباره من حاملى الشهادات المتوسطة المقرر لاصحابها الفئة ٣٦٠/١٨٠ مادام انه فى الحقيقة وواقع الامر غير حاصل على الشهادة الابتدائية القديمة او ما يعادلها .

ومن حيث انه لا محاجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان حصول المدعى على شهادة فلاحة البساتين والحدائق يفترض سبق حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة او ما يعادلها اذ لو كان ذلك صحيحا لما عمد المشرع الى النص صراحة فى المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وايضا فى المادة ٧ من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اشتراط سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها كى تسوى حالة الحاصل على شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق فى الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

ومن حيث انه لا محاجة كذلك فيما قد يقال من أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى كان يشترط فيمن يقبل بالمدارس الابتدائية الراقية أن يكون قد اتم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ٣٦) وتبلغ مدة الدراسة بهذه المدارس ثلاث سنوات (مادة ٣٨) مما قد يعنى سبق الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ذلك لان هذا الامر لا يعدو أن يكون محصورا فحسب فى تبيان شروط الالتحاق بهذه المدارس دون أن يتعداه الى غيره من مسائل اخرى تتعلق بتقييم مؤهل دراسى ، هذا فضلا عن أن من اتم الدراسة الابتدائية بنجاح طبقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه لا يحصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بل يعقد مفتش كل قسم فى نهاية العام الدراسى امتحانا نهائيا للتلاميذ الذين اتموا الدراسة بالفرقة السادسة . ويعطى الناجحون فيه تقرير باتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح (مادة ١٨) وهذا التقرير لا يقوم

بأية حـــال من الإحـــوال مقـــام الشـــهادة الابتدائية القديمة ، سيمـــا وان الحال لا يتعلق بتقييم ســـنوات دراسية معينـــة وامكان معادلتهـــا بشـــهادة بعينهـــا تطلبنها للقـــانون وهى شـــهـــادة اتمام الدراســـــة الابتدائية القديمـــــة .

ومن حيث انه تبعـــا لكل ما تقـــدم واذ قضى الحكم المطعون فيـــه باحقية المدعى فى تســـوية حالته باعتبـــاره من حملة المؤهلات المتوســـطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئـــة ٣٦٠/١٨٠ فانه يكون قـــد جانب القانون فى صحيحه بمـــا يتعين معه الحـــكم بالغائه وبرفض الدعـــوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٧٨٧ لســـنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

الفصل الثالث
الجداول

الفرع الأول
ماهية الجداول بصفة عامة

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

ترقية طبقا لقانون تصحيح اوضاع العاملين — انطباق اكثر من جدول .

ملخص الحكم :

ان مقتضى الاثر المباشر لقانون تصحيح اوضاع العاملين على ما اسلفنا ان يتم الاعتماد فى تطبيق احكامه بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون أى اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقد وضع القانون رؤوسا لجداول مد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون ٥ فالجدول الاول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٨٠/٣٦٠) والجدول الثالث للعاملين الفنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٤٤/ ٣٦٠) ، (١٦٢/٣٦٠) ، (١٨٠/٣٦٠) والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) والجدول الخامس للكتابيون غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤/٣٦٥) والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤/٣٦٠) ومن ثم فان المناط فى تطبيق ذلك الجدول هو :

١ — الحصول على احد المؤهلات المشار اليها .

٢ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنيـــة او المهنية .

٣ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

٤ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

وعليه فان مناط تطبيق الجدول الاصلح ونقا للفقرة (ه) لا يكـــون أن يتوافر فى شأنه شروط انطبـــاق أكثر من جدول على حالته .

(طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨)

الفرع الثانى
مناط تطبيق الجداول

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

ان من شروط الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان تنقل فئة العامل فى الميزانية الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ — جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه — المناط فى تطبيق تلك الجداول هو الحصول على احد المؤهلات المشار اليها او شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة او شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية او المهنية او شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل فمن تحقق فى شأنه شىء مما ذكر انطبق عليه الجدول الخاص به — فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون — يترتب على ذلك ان تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون لا يكون الا لمن ينطبق عليه فى ذلك التاريخ اكثر من جدول ويتحقق ذلك فى حالة العامل المعين باحدى الوظائف المهنية او الفنية او الخدمات المعاونة والحاصل على احدى المؤهلات الدراسية دون غيرها من الحالات .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولـــة والقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليـــة المحددة بالجداول المرفقـــة مرقى فى تنس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجـــع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وتنص المـــادة ١٦ على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المـــادة الســـابقة للقواعد الآتيـــة :

(أ) .....

(ه) تطبيق الجدول الاصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جـــدول من الجداول المرفقة على حالته » واخيرا تنص المادة ٢٠ من ذلك القـــانون على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصـــة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بنـــاء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهمـــا اقرب .

وتحسب المدة الكلية المتعلقة بحملة المؤهـــلات العليـــا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) .....

(د) تحتسب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى التى تقلت مدته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القـــانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريـــخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق

اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ومن حيث أن من شروط الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) ان تنقل فئة العامل فى الميزانية الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، ومن ثم فان السيد/..... اذ لم تنقل فئته على هذا النحو فى الميزانية فانه لا يفيد من الحكم المتقدم ويكون طلبه فى هذا الصدد غير قائم على اساس سليم من القانون جديرا بالرفض .

ومن حيث أن الوزارة قامت بتسوية حالته طبقا للمادة ١٥ من القانون المشار اليه بأن طبقت فى شأنه الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات فوق المتوسطة فمنح الدرجة الخامسة فى ١٩٧٤/١١/١ اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال ١٦ سنة .

ومن حيث ان المشرع وضع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر فالجدول الاول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ، والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (٣٦٠/١٤٤) ، (٣٦٠/١٦٢) ، (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) ، والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، ومن ثم فان الخلط فى تطبيق تلك الجداول هو :

١ — الحصول على المؤهلات المشار اليها .

٢ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

٣ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

٤ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

فمن تحقق فى شأنه شىء مما ذكر انطبق عليه الجدول الخاص به .

ومن حيث أنه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة فى ذلك بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فان تطبيق الجدول الاصلح وفقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ منه لا يكون الا لمن ينطبق عليه فى ذلك التاريخ أكثر من جدول ويتحقق ذلك فى حالة العامل المعين باحدى الوظائف المهنية أو الفنية أو الخدمات المعاونة والحاصل على أحد المؤهلات الدراسية دون غيرها من الحالات .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقع الحالة المعروضة فانه وان كان العامل المذكور يحمل مؤهلا عاليا (ليسانس حقوق) فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ عين به بالفعل اعتبارا من ١٩٧١/٦/٢٦ . فمن ثم يتحدد مركزه القانونى فى تاريخ العمل بهذا القانون ويتوافر فى حقه مناط تطبيق الجدول الاول عليه دون سواه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد/ ..... فى الافادة من حكم المادة ٢٠ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين .

(ملف ٦٩١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

اذا كان العامل لم يتقدم للادارة بشهادته الدراسية التى حصل عليها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ واستقر وضعه الوظيفى على معاملته بدونها فان استقرار مركزه فى ذلك التاريخ يحول دون الاعتداد بها اذا تقدم بها بعد خمس عشرة سنة .

ملخص الفتـــوى :

ان المناط فى تطبيق الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها فى تلك الجداول أو شغل وظيفـــة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهـــل أو شغل وظيفة فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة العبرة فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه شروط تطبيق تلك الجداول بالمركز القانونى المســـتقر للعامل فى تاريخ نفاذ القـــانون أى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ حسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية التعين .

فاذا تبين سبق حصول العامل المعروضة حالته على الشـــهادة الاعدادية العامة سنة ١٩٦٧ ولم يتقدم الى الجهة الادارية بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمســة عشر سنة أى فى ١٩٨٢/١٠/٢٣ ، بعـــد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا وقتئذ فلا يجوز تعديل وضعه ، وبالتالى لا يجوز تطبيق الجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته .

(ملف ٦٤٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفـــرع الثـــالث
تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول

قاعـــدة رقـــم (٢٠٤)

المبـــدأ :

العبرة فى تحديد تاريخ توافر شروط انطباق اى من الجداول المرفقة بقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ـ نص المادة ٢١ فقرة (ب) من القانون المذكور يعقد فى حساب المدد الكلية التى تقضى فى مجموعة وظيفية اعلى بالمدد التى قضيت فى مجموعة وظيفية ادنى ومن ثم يلزم من باب اولى حساب المدد التى قضيت فى مجموعة اعلى ضمن التى تقضى فى مجموعة ادنى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكليـــة المحددة بالجدول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » والمادة ٢١ منه تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو البتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) .....

(ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية » .

ومن حيث أن العبرة فى تحديد تاريخ توافر شروط انطباق أى من الجداول المرافقة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انما هو بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به ، ومن ثم فان العاملين غير المؤهلين الذين عينوا بمجموعة الوظائف المهنية ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية فى تاريخ سابق على التاريخ المشار اليه انما يتحدد مركزهم القانونى بشغلهم وظائف المجموعة الأخيرة فى تلك التاريخ ويتوافر فى حقهم نماط انطباق الجدول الخامس الخاص بالكتابيين غير المؤهلين دون سواه .

ومن حيث انه فى صدد حساب مدد الخدمة التى قضاها كل منهم بمجموعة الوظائف المهنية وذلك قبل نقله الى مجموعة الوظائف المكتبية ، فان هذه المدد يتم حسابها ضمن المدد الكلية المحددة بالجدول الخامس السالف الاشارة اليه وذلك حسبما هو مستفاد من نص المادة ٢١ فقرة (ب) آنفة البيان التى أعدت فى حساب المدد الكلية التى تقضى فى مجموعة وظيفية أعلى بالمدد التى قضيت فى مجموعة وظيفية أدنى وذلك وفقا لضوابط معينة ، ومن ثم يلزم من باب أولى حساب المدد التى قضيت فى مجموعة أعلى ضمن المدة التى تقضى فى مجموعة أدنى كما هو الحال بالنسبة للمدد التى قضيت فى مجموعة الوظائف المهنية اذ يسوغ وفقا لما تقدم حسابها ضمن المدد التى تقضى فى مجموعة الوظائف المكتبية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين المعروض حالتهم فى أن يطبق عليهم الجدول الخاص المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ دون سواه وأن تحسب لهم ضمن المدد الكلية المحددة به المدد التى قضوها بمجموعة الوظائف المهنية .

(ملف ٨٦/٤/٧١٠ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٠٥)

المبـــدأ :

خص المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام كل من فئة العاملين بجدول بحسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة المالية التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتدون اليها وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به — بناء على ذلك فان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب ان يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمـل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الخامسة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين ، بالدولة والقطاع العـام تنص على ان تعتبر الجـداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هـذا القانون وتنص المادة التاسعة من تلك المواد على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

وتنص المادة الخامسة من القانون على ان « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحـو الآتى : —

..... (د) الفئة ٣٦٠/١٨٠ لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها عـن المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقـدر عـدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

وتنص المادة (١٥) من القانون المذكور على ان « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

ولقد خصص القانون الجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة وخصص الجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة وخصص الجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة العاشرة (٣٦٠/١٤٤) أو التاسعة (٣٦٠/١٦٢) أو الثامنة (٣٦٠/١٨٠) .

ومفاد ما تقدم ان المشرع خص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كل فئة من فئات العاملين بجدول بحسب المؤهل الحاصلين عليه والفئة المالية التى عينوا فيها والمجموعة الوظيفية التى ينتمون اليها ، وحدد نطاق المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به . واعتد تبعا لذلك بمراكزهم القانونية المستقرة لهم فى هذا التاريخ عند تسوية حالاتهم ، ومراعاة منه لمن أمضى سنوات دراسية زائدة عن المدة اللازمة للحصول على الشهادات المتوسطة قرر اضافة مدة افتراضية مساوية لعدد تلك السنوات . وخول العاملين حقا فى ترقيات حتمية اذا اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرافقة لهذا القانون .

وبناء على ذلك فان تحديد الجدول الذى ينطبق على العامل يجب ان يتم بمراعاة مركزه الوظيفى فى تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه .

ولما كان التعيين طبقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عينت العاملة المعروضة حالتها فى ظله يتم داخل مجموعات وظيفية وفقا للقواعد التى كانت سارية ابان العمل بالقانونين رقمى ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الى ان يتم توصيف وتقييم الوظائف وكان التعيين فى مجموعة الوظائف المهنية التى ينطبق على المنتمين اليها الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم وفقا لتلك القواعد بالتطبيق لأحكام كادر العمال ، فان اعمال هذا الجدول يقتصر على من عين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة فى مجموعة الوظائف المهنية .

ولما كانت العاملة المعروضة حالتها لم تعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية وانما عينت بمجموعة الوظائف المتوسطة فان الجدول الثانى الخاص ، بحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة يكون هو واجب التطبيق على حالتها ولا يجوز تطبيق الجدول الثالث الخاص بالمهنيين عليها ومن ثم تكون تسوية حالتها طبقا للجدول الثانى قد صادفت صحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملة المذكورة .

(ملف ٣١١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبدأ :

نص المادة (١٦) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تطبيق الجدول الاصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة بهذا

القانون على حالته — العبرة فى التحقق من توافر شروط تطبيق الجداول هى بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ القانون المشار اليه وهو ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .. » وان المادة ١٦ منه تنص على ان « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

..... (هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة على حالته .

ومن حيث ان المشرع وضع رؤوس لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر ، فالجدول الأول لحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ، والجدول الثانى لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الثالث للعاملين الفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئات (٣٦٠/١٤٤) و (٣٦٠/١٦٢) و (٣٦٠/١٨٠) ، والجدول الرابع لحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة (٣٦٠/١٦٢) والجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، والجدول السادس لمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، ومن ثم فان المناط فى تطبيق تلك الجداول هو :

١ — الحصول على أحد المؤهلات المشار اليها .

٢ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

٣ — أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

٤ — أو شغل وظيفة فى مجموعة الخدمات المعاونة .

ومن حيث انه فى تحديد التاريخ الذى يتحقق فيه توافر شروط تطبيق تلك الجداول فان العبرة بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون المشار اليه ، ومن ثم فان تطبيق الجدول الأصلح وفقا للفقرة (هـ) لا يكون الا لمن يتوفر فى شأنه شروط انطباق اكثر من جـدول على حالتـه .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة فان العاملين المذكورين وان عينوا ابتداء فى مجموعة الوظائف الفنية الا أن بعضـهم نقل الى مجموعة الوظائف المكتبية والبعض الآخر أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية ، ومن ثم فان المركز القانونى لكل منهم فى ١٩٧٤/١٢/٣١ يتحدد بالمجموعة الوظيفية التى يشغلها فى هذا التاريخ ويتوافر فى حـق كل منهم مناط تطبيق الجدول المحدد لمجموعته دون الجـدول الثالث لانتفاء مناط تطبيقه فى حقهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جـواز تطبيق الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على الحـالات المعروضة .

(ملف ٧١٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

الفـرع الرابع
تطبيق الجـدول الثـالث

قاعـدة رقـم (٢٠٧)

المبـــدأ :

مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتحدد على اساس المركز القانونى المستقر للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — وجوب مراعاة القيد الوارد فى المادة ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن العبرة فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ هى بحالة العامل القانونية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الحكم :

ومتى كان الثابت أن المدعى يشغل فى ذلك التاريخ وظيفة من وظائف الخدمات المعاونة ومن ثم فان طلبه تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس الجدول الثالث الخاص بالوظائف المهنية او الفنية وليس على اساس اعتباره شاغلا لوظيفة من مجموعة الخدمات المعاونة يتطلب ابتداء تعديل مركزه القانونى الذى استقر فيه اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد نص فى المادة ٨٧ منه على أنه مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ، ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى

ولما كان المدعى لم يقم دعواه الا فى ١٩٧٦/٧/٣١ بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ومن ثم يكون مركزه القانونى باعتباره ضمن مجموعة الوظائف المعاونة قد استقر وأضحى تعديله او تغييره غير جائز قانونا سواء بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ او قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — وبالتالى فلا يحق للمدعى الافادة من الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالمهنيين .

(طعون ١٠٦٧ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٥ لسنة ٢٥ ق ، ٦٧٤ ، ١٥٩٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٤)

قاعـــدة رقـــم (٢٠٨)

المبـــــدأ :

يشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة ان يكون قد نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية — اساس ذلك — المادة ٢١ فقرة (ب) من القانون — اثره — عـدم جواز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين بمجموعة وظائف الخـدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء اعمال فنية يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقـم ١٩٦٧/٣٥ الذى احياه نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ وبين الترقية بموجب المادة (١٥) من القانون رقم ١٩٧٥/١١ بشرط الا يترتب على ذلك ترقية الى اكثر من فئتين خـلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون المذكور — التسوية تتم بنقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى — اثر ذلك — تطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول اعمالا لحـكم الفقرة

(د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٩٧٥/١١ — طبيب كل الوقت — عدم افادة الاطباء الذين لا يشغلون وظائف موصوفه فى الموازنة بالتهاء وظائف كل الوقت من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون — لا يكفى للافادة من حكم البند (أ) سالف الذكر مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج لأى سبب من الأسباب — اساس ذلك — ان المشرع قصر نطاق تطبيق البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٧٥/١١ على الأطباء الشاغلين لدرجات مخصصة لوظائف طبيب كل الوقت بالميزانية — وجوب تسوية حالة حملة المؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ١٩٧٨/٦٢٣ وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تشترط لتطبيق الجدول الثالث المرفق بهذا القانون والخاص بالعمال المهنيين على العامل المعين ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة أن يكون قد نقل قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون الى مجموعة الوظائف المهنية ، ومن ثم لا يجوز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف باداء اعمال فنية .

وفيما يتعلق بتسوية حالة العامل / . . . . . فقد تبين للجمعية ان الفقرة (و) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تجز الجمع بين تسوية الحالة طبقا لأحكام المادة ١٤ والتسوية طبقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون اذا كان يترتب على ذلك خلال ستة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ تاريخ العمل بالقانون مع تخويل العامل الحق فى اختيار التسوية الافضل له وان المادة ١٤ قضت بتسوية حالة العاملين

الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهم أقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور . ومن ثم يجوز للعامل فى الحالة الماثلة ان يجمع بين تسوية حالته طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى أحياه نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد أن امتنعت المطالبة بتطبيق أحكامه اعمالا لنص المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبين الترقية بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك ترقيته الى اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واذ تقضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى فئات أدنى من الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم مع مراعاة التعادل الوارد بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فان تسوية حالة العامل وفقا لهذا الحكم تقتضى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف الادارية اعتبارا من تاريخ معاملته بالمؤهل العالى ولما كانت الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ توجب حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم تطبيق الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا اعتبارا من هذا التاريخ بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى وكان العامل المذكور يدخل فى عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فان شروط تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ سالفة الذكر تتوافر فى حقه ومن ثم يتعين تطبيق الجدول الثانى ثم الجدول الأول عليه اعمالا لحكم تلك الفقرة .

ان المشرع قصر بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ نطـاق تطبيق أحكام البند (١) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ والذى يقضى بانقضاء مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفـرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة (من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) مع اعمال هذا الحـكم بأثر رجعى بـن ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الأطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ قسم الأطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الأطبـاء الشاغلين لوظائف كل الوقت وثانيهما الأطباء الشاغلين لوظائف نصـف الوقت وناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ومن ثم فان الافادة من حكم البند (١) بخصم مدة ثلاثة سنوات من المدة المشترطة للترقية يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة لوظائف أطباء كل الوقت بالميزانية فلا يكفى للافادة من حكم هذا البنـد مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح بمزاولتها او كان راجعا الى الحرمان مـن مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت .

وبناء على ما تقدم فان اعمال هذا الحكم عند تسوية حالة الطبيب فى الحالة الماثلة مرهون بأن يكون شاغلا لوظيفة موصـوفة فى موازنة مستشفيات جامعة الاسكندرية بأنها من وظائف كل الوقت فلا يكفى مجرد كونه شاغلا لوظيفة طبيب مقيم بتلك المستشفيات .

وفيما يتعلق بتسوية حالة حملة المؤهلات الواردة بقرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فقد تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القـانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧١ قضت بتطبيق أحكام القـانون رقم

٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حملة المؤهلات التى شملها قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم يتعين تسوية حالات العاملين الذين عودلت مؤهلاتهم بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمقتضى هذا القرار وفقا لأحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم جواز تطبيق الجدول الثالث على العامل الذى عين باحدى وظائف الخدمات المعاونة ولم ينقل الى مجموعة الوظائف المهنية ولو كان قد كلف بأداء أعمال فنية .

ثانيا : عدم جواز تطبيق الجدول الخامس على من لم يعين فى أى وقت بوظائف الكتبة غير المؤهلين ولو كان قد كلف أثناء شغله لوظيفته بمجموعة الخدمات المعاونة بأداء أعمال كتابية .

ثالثا : عدم جواز حساب مدة العمل السابق التى قضاها السيد / . . . . . فى عمل غنى ضمن مدة عمله بمجموعة الوظائف الادارية .

رابعا : احقية السيد / . . . . . فى رد اقدميته بالفئة الرابعة وترقيته الى الفئة الثالثة بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : احقية السيد/ ..... فى الافادة من حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والافادة من حكم المادة ١٥ من ذات القانون على الا يترتب على ذلك ترقيته لأكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة من سنوات اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واحقيته فى تطبيق الجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى يبلغها وفقا للجدول الثانى .

سادسا : عدم افادة الطبيب . . . . . من حكم انقاص مدة الثلاث سنوات من المدة المشترطة للترقية الا اذا كانت الوظيفة التى يشغلها

مؤصونة فى موازنة مستشفيات جامعة الاسكندرية بأنها من وظائف كل الوقت .

سابعا : وجوب تسوية حالات العاملين الذين عودلت مؤهلاتهم بالمؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بمقتضى قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ وفقا لأحكام هذا القانون .

(ملف ٥١٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية الذين يشغلون وظائف فنية ومهنية — العاملون غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المبينين فى وظائف مهنية او فنية او كتابية — ليس فى القانون ما يشير الى قصر تطبيق بعض الجداول على العاملين حملة المؤهلات الدراسية والبعض الآخر على العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية — تطبيق الجدول الاصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جدول من الجداول المرفقة بالقانون — اثر ذلك — انطباق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حملة المؤهلات الدراسية ممن يشغلون وظائف فنية او مهنية اذا استوفوا شروط تطبيقه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (٢٠) منه على أن

« تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجداول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

كما تنص المادة (٢١) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المادتين ٢٠ ، ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تحددان قواعد حساب المدد الكلية لطائفتين احداهما حملة المؤهلات الدراسية والثانية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى وظائف مهنية أو فنية أو كتابية ، ولم تشر اى من المادتين الى ما يفيد قصر تطبيق بعض الجداول المرفقة بالقانون المذكور على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية ، والبعض الآخر على العاملين غير الحاصلين على مؤهلات ، فقد ورد نصهما عاما والقاعدة أن العام يؤخذ على عمومه ما لم يخصص ، وعلى ذلك فانه يمكن تطبيق الجدول الثالث على حملة المؤهلات الدراسية ممن يشغلون وظائف فنية ومهنية ، اذا استوفوا شروط تطبيقه .

ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك أن المشرع نص فى الفقرة (هـ) من المادة (١٦) من هذا القانون بأنه فى حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة للقانون فانه يحق للعامل تطبيق الجدول الأصلح له .

ومن حيث أن الجدول الثالث يطبق على العاملين الذين يشغلون وظائف فنية ومهنية من غير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، فان تطبيقه عليهم يكون ممكنا من باب أولى ، اذ لا يتصور أن يكون الحصول على المؤهل الدراسى سببا للاضرار بهم .

ومن حيث أن ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ — الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة — من استفادة حملة المؤهلات الدراسية من الجداول أرقام ١ ، ٢ ، ٤ لا يفيد بحكم اللزوم استبعاد حملة المؤهلات الدراسية من الاستفادة من الجدول الثالث .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تطبيق الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الحاصلين على مؤهلات دراســية ممن كانوا معينين ابتداء بمجموعة الوظائف الفنية أو المهنية .

(ملف ٤٥٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/٢٥)

الفـــرع الخـــامس
تطبيق اكثر من جـــدول

اولا : تطبيق الجدولين الأول والثانى :

قاعـــدة رقـــم (٢١٠)

المبـــدأ :

الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نصها على حساب مدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمـن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هـــذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق بالقانون على حالته حتى تاريخ الحصـــول على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة بالجدول الأول المرفق بالقانون اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى على حالته بالفئـــة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى — لا يجوز للعامل ان ينتقل بين هذه الجداول الا اذا كانت فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العاليـــة قبل نشر القانون — تعيين العامل تعيينا جديدا لحصوله على مؤهل عـــال اثر ذلك — لا يفيد من احكام الجدولين الملحقين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة ينص على أن « تحسب المـــدد الكليـــة المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منهـــا مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ولما كان النص يتحدث صراحة عن العامل الذى (نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون) وكانت عبارته تلك واضحة لغة واصطلاحا فى الدلالة على ما تقصده فانه لا يسوغ الانحراف بها الى غير مدلولها الصريح لتشمل من عين فى فئة بمجموعة الوظائف العالية اذ لا وجه لاقحام مثل هذا التعيين فى حكم هذا النص الذى اقتصر صراحة على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية .

ولقد اتخذ المشرع أصلا عاما فى نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من مقتضاه الا يطبق على العامل سوى جدول واحد بحسب حالته الوظيفية وقت العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يخرج عن هذا الاصل الا فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) حيث اباح للعامل الحاصل على مؤهل عال بعد تعيينه بمؤهل متوسط التنقل بين الجدولين الثانى والاول اذا كانت فئته قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون ومن ثم يجب قصر هذا الاستثناء على حدوده فلا يجوز للعامل أن يتنقل بين الجداول الا فى هذه الحالة فقط .

(فتوى ٢٩٨ — فى ١٩٧٧/٥/٢)

قاعـــدة رقـــم (٢١١)

المبـــدأ :

الفقرة (د) من المـــادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تقضى بحساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون وذلك على النحو المبين بها — المقصـــود باعادة التعيين فى مفهوم هـــذه الفقرة هو اعادة العامل بمؤهله العالى بغير فاصـــل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العـــالى ومن ثم فان هـــذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله فى حالة وجود فاصل زمنى بين المدتين .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة (د) من المـــادة (٢٠) مـــن القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام تنص على « حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هـــذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

ويبين من هـــذا النص أن المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتـــداد بالمدد التى قضـــوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين أولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبـــل ١٩٧٥/٥/١٠ .

تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وثانيهما أن يكون قد أعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور فإذا تمت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصولة على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والأقدمية التى بلغها بالجدول الثانى لما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفقرة انما يصدق العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينهما ، وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة السيد ..... من أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

**المادة الثامنة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تعالج تسوية حالة العامل الحاصل

على مؤهل اثناء الخدمة بان يتم وضعه على الفئة المقررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج وذلك يقتضى تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية من تاريخ حصوله على المؤهل او تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ايهما اقرب — اساس ذلك — رغبة المشرع فى الربط بينه وبين زملائه فى التخرج — اثر ذلك — تطبيق حكم الفقرة من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بان يسرى عليه الجدول الثانى حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق الجدول الاول بالفئة والاقدمية التى يلفها بمقتضى الجدول الثانى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثامنة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تنص على ان « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية مع مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة » .

وتنص المادة الخامسة عشر على أن « يعتبر من أمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » .

وتنص المادة العشرين على أنه « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة

بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القـواعد الآتية :

. . . . . .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هـذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .... » .

ومفاد تلك النصوص أن المشرع سن فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويتين وجوبيتين نصت على احداهما المادة ٨ ، بينما نصت على الأخرى المادة ١٥ ، فبموجب المادة ٨ تسوى حالات الحاصلين على مؤهلات عالية الموجودين فى الخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون المذكور — بوضعهم فى الفئة المقررة لمؤهلاتهم اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقـواعد المنظمة لتعيين الخريجين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٣ وبموجب المادة ١٥ يتعين تسـوية حالة العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل بالقانون — بترقيتهم الى الفئات الاعلى اذا أمضوا المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بالقانون وذلك فى ذات المجموعة الوظيفيـة التى ينتمون اليها ، وعلى ذلك يكون المشرع قـد اجرى تسويتين تسبق احداهما الاخرى ، لكل منهما شروطها وقواعدها التى لا تتعارض مع قواعد وشروط تطبيق الأخرى ، وبحيث يكون ممكنـا اعمالها معا على ذات الحالة ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل أثناء الخدمة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ يتعين أن تتم أولا ووفقا لحكم المادة ٨ فيوضع على الفئة المقـررة لمؤهله العالى من تاريخ حصوله عليه ، بمراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج ،

متى كان موجـودا بالخـدمة فى ١٠/٥/١٩٧٥ — تاريخ نشر القـانون المذكور — وهو الأمر الذى يقتضى بالضرورة تغيير مجموعته الوظيفية من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية مـن تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج أيهمـا اقرب . باعتبار ذلك انعكاسا لربط المشرع بينه وبين زملائه فى التخرج ، والقـول بغير ذلك يفـرغ هـذا الارتباط من مضمونه ، واذ سـبق هذا التـاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمـل بالقـانون المذكور ، وجب تطبيق حـكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون بأن يسرى عليه الجـدول الثـانى حتى تاريخ الحصول على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول بالفئة والاقدمية التى يلفها بمقتضى الجدول الثانى باعتباره قد أعيد تعيينه حكما اعمالا لحكم المـادة ٨ من القـانون سـالف الذكر فى مجموعة الوظائف العالية .

ولما كان العـامل المعروضة حالته قد عين بمؤهـل متوسـط فى ١٩٦١/١/١٥ وحصل على مؤهل عال فى سنة ١٩٦٨ فانه يتعين تسوية حالته وفقا لحكم المادة ٨ مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائه فى التخـرج فاذا أسفرت تلك التسوية عن شغله الفئة السابعة بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعين تسـوية حالته طبقا للمادة ١٥ مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ على النحـو السابق بيـانه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تطبيق حكم المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة المائلة يؤدى الى نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية .

(ملف ٨٦/٣/٥٤٦ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

ثانيا — تطبيق الجدولين الثالث والخامس :

قاعـدة رقـم (٢١٣)

المبـــدأ :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ قد عادل الدرجة العمالية ٥٠٠/٣٠٠ المنصوص عليها بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة — الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ عادل الدرجة التاسعة بالفئـــة ٣٦٠/١٦٢ — اثر ذلك — يتعين تســـوية العمال الشـــاغلين لهذه الفئة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انهـــا قد عينـــا بالفئة التاســـعة — تطبيق — العـــامل الذى عين بالفئـــة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنيـــة ونقل الى وظيفة كتابية قبل تاريـــخ نشر القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ فانه يتعين تطبيق الجـــدول الثالث عليه مع مراعاة خصـــم مدة الســـبع سنوات المشترطة للترقيـــة فى هذا الجدول من الفئـــة العاشرة الى الفئـــة التاســـعة ثم تطبيق الجـــدول الخامس عليه من تاريخ نقـــله الى مجموعة الوظائف الكتـــابية والاقـــدمية التى يشـــغلها وفقـــا الجدول الثالث .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ قد عادل فى الجدول الاول الملحق به الدرجة العمالية ٥٠٠/٣٠٠ المنصوص عليهـــا بكادر عمال الحكومة بالدرجة التاسعة ومن ثم فان الدرجـــة ٦٠٠/٣٠٠

التى اضافها مجلس ادارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية الى كادر عمال الهيئة بقراره الصادر فى ١٩٦٠/١/٢٨ تعادل الدرجة التاسعة من باب اولى باعتبار أن نهاية ربطها يزيد عن نهاية ربط الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ ، ولما كان الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد عادل الدرجة التاسعة بالفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) فانه وقد عين العاملان المعروضة حالتيهما بالدرجة العالية ٣٠٠/٦٠٠ بوظيفة معاون علاقات عامة المضافة الى وظائف العمال الفنيين بالهيئة يتعين تسوية حالتيهما بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انهما قد عينا بالفئة التاسعة .

ولما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ قد اوجبت فى البند (د) خصم المدة المشترطة للترقية بالجدول الثالث الخاص بالعمال الفنيين من فئة بداية التعيين الى الفئة الاعلى لمن عين ابتداءا بالفئة التاسعة أو الثامنة او السابعة واوجبت فى البند (هـ) حساب مدة الخدمة لمن نقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون من الوظائف الفنية الى الوظائف الكتابية على اساس تطبيق الجدول الثالث على المدة التى قضيت بالوظائف المهنية ثم تطبيق الجدول الخامس الخاص بالكتبة غير المؤهلين بالفئة والاقدمية التى يبلغها العامل بالتطبيق للجدول الثالث مع جواز تطبيق الاصلح للعامل على مدته الكلية كلها اذا كان ينطبق على أكثر من نصف المدة الكلية واذا عين العاملان فى الحالة الماثلة بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية ونقلا الى الوظائف الكتابية قبل تاريخ نشر القانون فانه يتعين تطبيق الجدول الثالث عليهما مع مراعاة خصم مدة السبع سنوات المشترطة للترقية فى هذا الجدول من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة ثم تطبيق الجدول الخامس عليهما من تاريخ نقلهما الى مجموعة الوظائف الكتابية بالفئة والاقدمية التى يبلغانها وفقا للجدول الثالث ويجوز للهيئة أن تطبق عليهما الجدول الثالث باعتباره الجدول الاصلح لهما ولكون مدة خدمتهما بالوظائف المهنية تزيد على نصف مدة خدمتهما الكلية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين المذكورين على اساس انهما عينا بالدرجة ٦٠٠/٣٠٠ المعادلة للفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) .

(ملف ٥٩٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

قاعـدة رقـم (٢١٤)

المبـــدأ :

مفـاد نص المـادة ٢١ من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أنه عند تطبيق الجـدولين الثالث والخـامس من الجـداول الملحقـــة به على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخـدمات المعاونة او المكتبيـة ثم نقلوا او عينـوا الى مجموعة الوظائف المهنيـة او الفنية او اولئك الذين كانوا معينين فى مجمـوعة الوظائف المعـاونة ثم نقلوا الى مجمـوعة الوظائف المكتبيـــة قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ (تاريـخ نشر القانون المذكور) يتعين ان تضـاف الى المدة الواردة فى هذين الجـدولين سـبع سنوات او المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعـاونة او المكتبيـة ايهـا اقـــل .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يبين من هذا الاستعراض لحـالة المدعى الوظيفيـة أن له مدتى خـدمة قضاهما فى مجموعتين وظيفتين تختلف احداهمـــا عن الاخرى فالاولى وهى المـدة من سنـة ١٩٣٨ حتى سـنة ١٩٥٠ قضـاها فى سـلك الخدمات المعـاونة وهو غير مؤهل والثانيـة وتبدأ من ســـنة ١٩٥٠ قضاها على درجات كتـابية بعد حصوله على شهادة اتمـام الدراســة الابتدائية سنة ١٩٥٠ ومن بعـدها شهادة اتمـــام

الدراسة الثانوية (القسم العام) سنة ١٩٥٥ ومن ثم تعين فى هذه الحالة اعمال ما تقضى به المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه والتى تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية او الفنية او الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية : أ — .... ب — ... اضافة مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او الكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية او العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية » . ومفاد هذا النص انه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ثم نقلوا او عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية او اولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية قبل نقل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ (تاريخ نشر القانون المذكور) يتعين أن تضاف الى المدة الواردة فى هذين الجدولين سبع سنوات او المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ايهما أقل ، واساس ذلك انه متى نقل العامل من كادر ادنى الى كادر أعلى فالاصل الا يعتد بمدة خدمته فى الكادر الادنى عند تدرجه بالترقية فى الكادر الاعلى ، غير أنه بالنظر الى انه ربما تكون مدد الخدمة التى قضيت فى الكادر الادنى طويلة ونظر لان قانون الاصلاح الوظيفى انما صدر لعلاج اوضاع العاملين الذين رسبوا مددا طويلة فى درجاتهم دون أن تصيبهم أية ترقية فمن ثم رأى المشرع الاعتداد بمدة الخدمة التى قضيت فى الكادر الادنى عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الاعلى على أن تضاف الى المدد الكلية المشترطة للترقية سبع سنوات أو المدة التى قضيت فى الكادر الادنى ان كانت تقل عن ذلك .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص المنازعة المطروحة فانثابت أن المدعى كان قد عين ابتداء فى احدى وظائف الخدمات المعاونة سنة ١٩٣٨ ونقل قبل تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ الى احدى الوظائف المكتبية اذ عين فى الدرجة التاسعة المكتبية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٠ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، كما منح الدرجة الثامنة المكتبية فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٥ بعد حصوله على شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) ومن ثم وجب اضافة مدة سبع سنوات الى المد الكلية الواردة فى الجدول الخامس باعتبار أن هذه المدة تقل عن مدة الخدمة التى قضيت فى وظيفة الخدمات المعاونة وذلك تطبيقا للبند (ب) من المادة ٢١ سالفة الذكر ، وعلى هذا يكون غير صحيح ما تناوله الحكم المطعون فيه وهو بصدد تطبيق الجدول الخامس لتبيان الجدول الاصلح للمدعى اذ لم يضف مدة السبع سنوات الى المدة اللازمة للحصول على الفئة الرابعة وذلك بحسبان أن البند المذكور يمثل اصلا علما ونصا واجب التطبيق فى شأن الحالات التى تناولها .

ومن حيث أن المدة اللازمة للترقية الى الفئة الرابعة طبقا للمدد التى أشار اليها الجدول الخامس المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هى ٣٤ سنة فانه باضافة مدة السبع سنوات المطلوبة قانونا على النحو السابق تكون المدة اللازمة لحصول المدعى على تلك الفئة هى ٤١ سنة وبالتالى يستحقها اعتبارا من سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه بالنسبة الى تطبيق الجدول الثانى الخاص بحملة المؤهلات الفوق المتوسطة والمتوسطة باعتبار أن المدعى يحمل مؤهلا متوسطا هو شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العام) فانه وقد حصل على هذا المؤهل فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٥ فانه يستحق الفئة الخامسة بعد قضاء ١٦ سنة اى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧١ (أول الشهر التالى لاستكمال تلك المدة) ويستحق بالتالى

الترقية الى الفئة الرابعة بعد قضاء ٢١ سنة اى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٦ ومن ثم يكون مقتضى تطبيق الجدول الاصلح للمدعى هو تطبيق الجدول الثاني عليه وليس الجدول الثالث — كما يذهب — اذ انه لا يشغل وظيفة فنية او مهنية تؤهله الافادة من هذا الجدول الذى لا يسرى سوى على العاملين الفنيين او المهنيين ولا الجدول الخامس الذي طبقه الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية قد طبقت الجدول الثانى فى شأن المدعى والمدعى اذ منحته الفئة الخامسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧١ ثم رقى طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى فمنحته الفئة الرابعة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ فانها عندئذ تكون قد طبقته صحيح حكم القانون فى حقه .

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

ثالثا : التنقل بين الجدول الثانى والجدول الاول وبين الرابع والثانى :

قاعـــدة رقـــم (٢١٥)

المبـــدأ :

عند تسـوية حـالة العامل وفقا لاحكام المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضـاع العـاملين المدنيين اعتد المشرع بالمركز القـانونى للعـامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وذلك وفقـا لقـاعدة عامة مؤداها الا يطبـق على العـامل الا جدول واحـد ، توافر شروط اكثر من جـدول — التـاريخ المذكور يمكن ان ينطبق عليه الجدول الاصلـح ، يجـوز للعامل التنقـل بين الجـدول الثانى والجدول الاول بشرط نقل الفئـة قبل تاريخ نشر القـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ — العامل الذى نقل او اعيد تعيينه لـه الحق فى التنقل بين الجداول المختلفـة الملحقـة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ النقل او اعـادة التعيين — تطبيق — العـامل له حـق التنقل بين الجـدول الرابع الخاص بالمؤهلات الاقـل من المتوسـطة والجـدول الثانى الخـاص بالمؤهلات المتوسـطة اعتبـارا من تاريـخ الحصـول على المؤهل المتوسـط ويجـوز التنقل بين الجـدول الثـانى والجدول الاول اعتبـارا من تاريخ الحصـول على المؤهل إن اعيد تعيينه قبل ١٠ مايو سـنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـوى :

ان المشرع سن بموجب احكام المادة ١٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام تسـوية وجوبيـة اعتد فيهـا بالمركز القـانون للعامل فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٧٤ تقوم على أساس

مـدد خدمة كلية نص عليها فى الجداول المرفق بالقـانون والتى خصص كلا منهـا لطائفة من العـاملين بحسب المؤهل أو نوع العمـل أو المهنـة وذلك وفقـا لقـاعدة عامة مؤداها الا يطبق على العـامل الا جدول واحد فان توافرت لديه شروط انطبـاق أكثر من جـدول فى ١٩٧٤/١٢/٣١ طبق عليه الجدول الاصلح ، كمـا قرر تطبيق الجـدول الثالث على من عين ابتـداء بمجموعة الوظـائف المكتبيـة والمعـاونة ونقل الى مجموعة الوظائف المهنيـة بشروط خاصـة ، وكذلك خـول العـامل حقا فى التنقل بين الجدول الثانى والجدول الاول بشرط نقـل الفئة قبل تاريـخ نشر القـانون .

اتجه المشرع بعد تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ الى توسـيع نطاق التنقـل بين الجداول بحيث أصبح للعامل الحق عند تسوية حالته وفقا لاحكام هذا القانون أن ينتقل بـين الجدول الثالث الخاص بالعاملين الفنيين والجدول الرابع الخاص بحملة المؤهلات الاقل من المتوسطة لمن نقل أو أعيد تعيينه بالمؤهل الاقل مـن المتوسط قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القـانون وذلك اعتبارا من تاريخ النقل أو اعادة التعيين كما قرر المشرع التنقل بالعـامل بين الجدول الرابع الخـاص بالمؤهلات الاقل من المتوسطة والجدول الثانى الخاص بالمؤهلات المتوسطة اعتبـارا من تاريخ الحصول على المـؤهل المتوسط لمن حصل أثناء الخدمة على مؤهل متوسط بغير أن يشـترط فى هذه الحالة نقل الفئة أو اعادة التعيين كما قرر كذلك التنقل بالعامل بين الجـدول الثانى الخاص بالمؤهـلات المتوسطة والجـدول الاول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول على المؤهل العالى ليس فقط لمن نقلت فئته وانما كذلك لمن أعيد تعيينه قبل ١٠ من مايو سـنة ١٩٧٥ تاريخ نشر القانون بمجموعة الوظائف العليا ، فانه يتعين أن تسوى حالة العاملين المعروضة حالاتهم الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنيـة ونقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبيـة لحصولهم على مؤهل أقل مـن

المتوسط ثم حصلوا على مؤهل متوسط على أساس تطبيق الجدول الثالث حتى تاريخ نقلهم الى مجموعة الوظائف المكتبية ثم تطبيق الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم تطبيق الجدول الثانى اعتبارا من هذا التاريخ فان كانوا قد حصلوا على مؤهل عال ونقلوا أو أعيد تعيينهم بناء على ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ من مايو سنة ١٩٧٥ طبق عليهم أيضا الجدول الاول اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تنقل حاملى المؤهل من جدول المهنيين الى جدول الشهادات الاقل من المتوسطة ثم الى جدول الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة ثم الى جدول الشهادات العالية وفقا للقيود والضوابط الواردة فى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المتعلقة بالتنقل فيما بين الجداول .

(ملف ٣١٢/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

الفرع السادس
تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق

قاعدة رقم (٢١٦)

المبدأ :

العبرة فى تطبيق قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون — تطبيق جدول من الجداول المرفقة بالقانون المذكور على العامل حالة كون جدول آخر هو الواجب التطبيق — يعتبر تسوية مخالفة للقانون لا تتحصن بمضى مواعيد الطعن .

ملخص الفتوى :

ان السيد/ ..... قد نقل الى رئاسة الجمهورية فى ١٩٦٣/٧/١ بدرجة ملاحظ — فئة ٤٠٠/٩٠٠ مليم — وعودلت درجته بالفئة السابعة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ، ثم نقل الى المجموعة المكتبية اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٢٨ ورقى الى الدرجة السادسة المكتبية اعتبارا من هذا التاريخ ، ومنح الدرجة الخامسة وفقا لحكم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ١٩٧٠/٤/٢٨ .

وطبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سويت حالة السيد المذكور ، فمنح الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ على اساس قضائه ٢٢ سنة بتطبيق الجدول الثالث المهنى على حالته ، وهو افضل من الجدول الخامس للكتابيين غير المؤهلين .

وقد طلب بترقيته الى الفئة الثالثة على أساس استكماله ٢٧ سنة طبقا للجدول الثالث .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٧/١/٢٦ فاستبان لها أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة » .

وحيث أن مقتضى الاثر المباشر لقانون تصحيح أوضاع العاملين أن يتم الاعداد فى تطبيق أحكامه بالمركز القانونى للعامل فى تاريخ نفاذ هذا القانون أى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فاذا كان العامل فى ذلك الوقت يشغل وظيفة مهنية طبق عليه الجدول الثالث وان كان يشغل وظيفة كتابية ، طبق عليه الجدول الخامس ، وهو ما يستفاد صراحة من نص المادة (١٥) سالفة الذكر ، والذى يقضى بالترقية بنفس المجموعة الوظيفية .

وحيث أن الثابت من الواقع أن السيد/ ..... من العاملين غير المؤهلين ، يشغل وظيفة مكتبية وقت نشر قانون التصحيح المشار اليه ، ومن ثم يكون الجدول الخامس هو الواجب التطبيق على حالته .

وحيث ان خدمة السيد المذكور قد بدأت فى ١٩٣٨/٤/٢٨ ، فانه يستحق الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٢/٥/١ وهو أول الشهر التالى لقضائه ٣٤ سنة منذ بداية خدمته .

وحيث أن جهة الادارة قد طبقت على حالة السيد المذكور الجدول الثالث على اساس انه عين فى بداية خدمته بوظيفة مهنية فاستحق الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١ وهو أول الشهر التالى لقضائه ٣٢ سنة منذ بداية خدمته ، ومن ثم يكون هذا التطبيق مخالفا للقانون باعتبار أن الجدول الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو الجدول الخامس على ما سبق البيان .

وحيث أن تحديد اقدمية السيد المذكور فى الدرجة المرقى اليها ، تعتبر من التسويات التى لا تتحصن بمضى مواعيد الطعن ، فانه يتعين سحب قرار ترقية السيد المذكور فيما تضمنه من ارجاع اقدميته فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٠/٥/١ وتعديل تاريخ هذه الاقدمية الى ١٩٧٢/٥/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

١ — ان العبرة فى تحديد الجدول الواجب التطبيق على العامل — وفقا لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة — بنوع الوظيفة التى يشغلها هذا العامل فى تاريخ العمل بهذا القانون من ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٢ — عدم احقية السيد/ .... فى الترقية الى الفئة الثالثة .

٣ — احقية السيد المذكور فى الترقية الى الفئة الرابعة وفقا للجدول الخامس المرفق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة مع ارجاء اقدميته فيها الى ١٩٧٢/٥/١ .

٤ — وجوب تعديل قرار تسوية حالته على الاساس المتقدم .

(ملف ٦٩٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصل الرابع
المدد

الفرع الأول
شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المدة الكلية

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

يشترط لحساب المدد الكلية المبينة فى المادة ١٨ ألا تقل عن سنة كاملة متصلة — ربح المدة التى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية اذا كانت تقل بذاتها واستقلالا عن سنة كاملة متصلة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة ... » .

وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يلى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة ... » .

ومن حيث انه تطبيقا لهذين النصين فانه يشترط لحساب مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية الا تقل المدة عن سنة كاملة ومقتضى ذلك انه اذا كان المدرس يعد عضوا بنقابة مهنية بمدة ممارسته المهنة لا تحسب الا اذا كانت كاملة متصلة ومن ثم فان ربع المدة التى قضاها المدرس فى العمل بالمدارس الخاصة والتى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدة الكلية اللازمة لترقيته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كانت لا تقل بذاتها واستقلالا عن سنة كاملة متصلة أى بغير ثلاثة أرباع المدة التى تم حسابها فى مدة الخدمة الفعلية .

ومن حيث انه بناء على ذلك فانه لما كان مقدار الربع المتبقى من مدة العمل السابق للمدرس المعروضة حالته تبلغ ١٥ يوم ٧ شهر أى اقل من سنة كاملة فانه لا يحق لهذا المدرس ان يطالب بحساب هذه المدة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ضمن المدد اللازمة لترقيته .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : انه يجب لانقضاء مدة سنة من المدة الكلية طبقا للفقرة (ج) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين أن يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العملية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له .

ثانيا : عدم جواز ضم ربع مدة العمل السابق التى تم ضم ثلاثة أرباعها لاقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ؛

اذا كان هذا الربع يقل بذاته واستقلالا عن سنة كاملة متصلة وذلك فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٧٤١/٤/١٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢١٨)

المبـــــدأ :

قضى المشرع فى المـادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحساب مدد ممـارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعـامل من قبل ضمن مـدد الخدمة المشترطة للترقية شرط ذلك ان يكون العـامل عضوا باحـــدى النقابات المهنيـــة — اثر ذلك — ان مدد ممـارسة العمل السابقة على القيد بالنقـــابة لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتيـــة :

..... (د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنيـــة وتحسب كاملة) .

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك أن يكون العامل عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارسة العمل الســـابقة

على القيد بالنقابة واكتساب عضويتها لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية سالفة الذكر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقابيين التجاريين بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فانه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنة السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما ان النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

(ملف ٥٣٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعـدة رقـم (٢١٩)

المبـــدأ :

المادة ١٩ اشترطت لحساب مدد الخـدمة السابقة فى المدد الكليـة ان تكون قد قضيت فى وظيفـة او عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفتـه الحالية — المـادة ٢٠ من ذات القـانون — المدد السابقة مع الحصول على المؤهل لا تحسب فى المدد الكلية المحدد للترقية .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الاحتياطى بتسوية حالته فى الفئـة الرابعة اعتبـارا من عام ١٩٧٦ طبقا لاحكـام الجدول الرابع من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وذلك باعتبـار المدعى من حملة شهـادة اتمام الدراســة الابتدائية وهى طبقا للفقرة (أ) من المادة (٥) من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ من المؤهلات الاقل من المتوسطة التى يعين حاملوها

ابتداء فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) فان عدد سنوات المدد الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة لمنح الفئة الرابعة هو ٣٠ سنة واذ كان المدعى يشغل اندرجات الكتابية اعتبارا من ١٩٥٣/٦/١١ تاريخ حصوله على الشهادة الابتدائية فانه لا يكون قد استوفى مدة الثلاثين سنة المشترطة لاستحقاق تلك الدرجة تسوية طبقا للقانون المذكور . أما ما يذهب اليه المدعى من ان مدة خدمته السابقة من ١٩٤٠/٩/٢ تدخل فى حساب المدد الكلية فهذا مردود عليه بأن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لحساب مدد الخدمة السابقة فى المدد الكلية ان تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية . وهذا الشرط لم يتوافر فى مدة الخدمة السابقة المذكورة لان هذه المدة لم تقض فى الاعمال الكتابية حيث كان المدعى معينا فى وظيفة عامل تقليم ثم فى وظيفة ملاحظ تجارب ولا عبرة بعد ذلك بما قد يكون قد ندب اليه من اعمال . وهذا فضلا عن أن مدة الخدمة السابقة تلك سابقة على حصول المدعى على المؤهل . ومن ثم يمتنع اعتبارها مكسبه له خبرة فى وظيفته الحالية وقد نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقيما منها عند العمل بأحكام هذا القانون او ما يتم تقييمه بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل أيهما أقرب » فالمدد السابقة على الحصول على المؤهل لا تحسب فى المدد الكلية المحددة للترقية طبقا للجداول المذكورة وعلى ذلك يكون طلب المدعى تسوية حالته فى الفئة الرابعة اعتبارا من عام ١٩٧٦ تطبيقا للجدول الرابع لا سند له من القانون كذلك .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

المشرع تطلب توافر عدة شروط لحساب مدة الخدمة السابقة —

شرط ان تكون مدة الخدمة السابقة قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية — ليس معنى هذا الشرط ان يتطابق ويتحاذى العملان فى جميع الوجوه وانما يجب ان يتماثل العملان بمعنى ان يكونا على شىء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق — وظيفة مساعد بقسم النسيج فى شركة غزل ونسج تختلف فى طبيعتها عن عمل المدرس — الاثر المترتب على ذلك : عدم توفر شرط اكتساب الخبرة فى العمل السابق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين بالحكومة والقطاع العام تنص على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الاتية : — (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات ..... » وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على انه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى (أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة (ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية (ج) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك . ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ... » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء المادتين سالفتى الذكر أن المشرع تطلب توافر عدة شروط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية من بينها أن تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية ، وليس معنى هذا الشرط أن

يتطـابق العملان من جميع الوجوه وانمـا يجب أن يتماثل العملان بمعنى أن يكونا على شيء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف، فى عمله الجـديد من الخبرة التى اكتسـبها من العمل السـابق وهى الحكمـة التى حدت بالمشرع الى وضـع هذا الشرط فى القواعد الخاصة بحساب مدد الخـدمة السـابقة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى يعمل فى وظيفـة مـدرس بمديرية التربيـة والتعليم بمحافظة الغربيـة وقد تقـدم بطـلب الى المديرية لحسـاب مدة خدمته السـابقة بشركة مصر للغزل والنسـيج بالمحلة الكبرى التى قضـاها فى وظيفة مساعد بقسـم نسيج الصـوف فى المدة من ١٩٤٠/٣/١١ حتى ١٩٥١/١/٢٢ الى مدة خدمته الكلية طبقا لاحكـام القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ وبعرض الموضـوع على لجنة شـئون العاملين بالمديرية المذكورة رفضت طلبه على أسـاس عـدم توافر شرط الخبرة المكتسبة فى العمل السابق .

ومن حيث انه لما كانت وظيفة مساعد فى شركة غزل ونسيج تختلفه فى طبيعتهـا عن عمل المدرس كما انهـا متباينتان فى مستواهما ونطـاق اختصاص كل منهما والتأهيل لها اذ ان وظيفة مساعد لا تتطلب من ناحية الاستعداد والتاهيل ما تحتـاج اليه وظيفة المدرس ، فبينمـا يـلاحظ فى طبيعة العمل الاول انه آلى لا يحتاج العامل فى ادائه الى استعداد تربوى او علمى منهجى اذ بوظيفة التدريس تقتضى فيمن يضطلع بها تسـلطا من السيطرة على الناشـئة وقدرة على سبر اغوارهم وهى انمـاط من الخلق والاستعدادات وتفهم شكاتهم وعقلياتهم الاحسـان توجيههم وتبصـيرهم فى يسر بالاصـول التربوية والتعليمية وبالتالى فان العمل الاول لا يكسب اى نوع من الخبرة فى العمل الثانى ومن ثم يكون صحيحـا ما انتهت اليه الادارة بحق من عدم توافر شرط اكتساب الخبرة فى العمل السـابق .

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٥)

الفـــرع الثـــانى
كيفية حســـاب مدد الخدمة الكلية

قاعـــدة رقـــم (٢٢١)

المبـــدأ :

نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حســـاب المدة الكلية للعامل المؤهل من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب — يتعين حساب المدة الكلية على أساس المؤهل الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لسريان القانون — نتيجة ذلك : عدم جواز حساب الفترة السابقة التى قضاها العامل بالمؤهل المتوسط الى تلك المدة الكلية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ....) .

وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن (تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منهـــا قائما عند العمل بأحكام هذا القانون او ما تم بناء على أحكامه اعتبـــارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ....) .

ومن حيث أن المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حددت ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ القانون فانه يجب اتخـــاذ

المركز القانونى الثابت للعامل فى هذا التاريخ اساسا لتطبيق احكامه ولتحديد مدى افادته منها .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قضت صراحة بحساب المدة الكلية للعامل المؤهل من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب فان حساب المدة الكلية يتعين أن يكون على اساس المؤهل الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لسريان القانون .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان العامل ..... معاملا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على اساس أنه حاصل على مؤهل فوق المتوسط بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية الذى وضع بموجبه على الفئة الثابتة من ١٩٦٦/٦/٢٨ بعد اضافة سنتين اعتباريتين الى مدة خدمته فان المدة الكلية اللازمة لترقيته وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب أن تحسب ابتداء من ١٩٦٦/٦/٢٨ ، ومن ثم فليس صحيحا فى تطبيق القانون التسوية التى أجرتها له الهيئة بحساب مدته الكلية اعتبارا من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المدة الكلية للعامل ..... يتعين أن تحسب طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين على أساس المؤهل فوق المتوسط الذى كان معاملا به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التاريخ المحدد لنفاذ هذا القانون ، وانه لا يجوز حساب الفترة السابقة التى قضاها بالمؤهل المتوسط الى تلك المدة الكلية .

(ملف ٤١/٥/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٢)

المبـــدأ :

لا يجوز الاعتداد بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمة الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالة العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — اساس ذلك — ان حساب مدة العمل السابقة فى مجال تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يقتصر على ترقية العامل وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ وان حسابها لا يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة وبالتـــالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق احكام اى قانون آخر .

ملخص الفتوى :

ان المشرع سن بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ احكاما استثنائية مؤقتة ينتهى العمل بها فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ضمنها الفصـــلين الثالث والرابـــع المنظمين لاجراء الترقيات وحساب المدد الكلية وفقا لاحكامه وربط بين هذه الترقيات وتلك المدد التى حددتها الجداول المرفقة بالقانون والمـــادة ١٧ منه ، وادخل فى حسابها مدد العمـــل التى لم يسبق الاعداد بهـــا فى الخدمة ، وعلى ذلك فان حساب مدة العمل السابق فى مجال تطبيق احكام هذا القانون يقتصر على ترقية العامل وفقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ منـــه وليس ادل على ذلك من أن من تتعد به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة العمل السابقة على الترقية لا يفيد من احكامه ، الامـــر الذى يقطـــع بأن حسابها ليس من شأنه أن يغير من تاريخ دخول العامل الخدمة ، وبالتالى فانه لا يجوز الاعتداد بها عند تطبيق احكام اى قانون آخر .

ولما كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من

حملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قد اضافه بمقتضى مادته الأولى الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الشهادات المحددة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وقضى فى المادة الثانية بتسوية حالة العاملين الحاصلين على تلك الشهادات طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشرط الوجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع اسقاط شرطى الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ والوجود بالخدمة فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ .

واذ يقضى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بتسوية حالة العاملين الحاصلين على المؤهلات الواردة فى الجدول الملحق به طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب ، مع تدرج ترقياتهم على الا يترتب على ذلك ترقيتهم الى أكثر من فئة واحدة تعلو الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٣/٨/٢٢ — تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — فان تسوية حالة العامل فى الحالة الماثلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بمنحه الدرجة المحددة للمؤهلات المعادلة لمؤهله بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ انما يبدأ اعتبارا من ١٩٥٩/١٢/١٧ — التاريخ الفعلى لدخوله الخدمة — فلا يجوز الارتداد بتلك التسوية الى التاريخ الذى بدأ اعتبارا من حسلب مدة خدمته الكلية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بالتاريخ الفرضى الذى حسبت منه مدة الخدمة الكلية للعامل فى الحالة الماثلة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تسوية حالته وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٥٥٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

كيفية ضم مدد الخدمة التى قضيت بالمؤهل المتوسط ضمن مدد الخدمة الكلية تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد حصول العامل على مؤهل عال .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين :

أولهما : ان تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخه نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيهما : ان يكون قد اعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور .

فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى ، ولما كان اعادة التعيين فى حكم تلك الفقرة انما يصدق على العامل الذى يعاد تعيينه بالمؤهل العالى بغير فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى ، ومن ثم فان هذا الحكم لا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة اتصال المدتين .

ولما كانت خدمة العامل بالمؤهل المتوسط فى الحالة الماثلة قد انتهت بالاستقالة بتاريخ ١٩٦٧/١/١٤ ثم عين تعيينا جديدا فى ١٩٧٢/١/١ بعد حصوله على المؤهل العالى فان هذا التعيين يكون منبت الصلة بخدمته السابقة لوجود فاصل زمنى بينها وبالتالى لا يفيد من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة المذكور من احكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفـرع الثـالث
حســاب مــدد الخدمة الســابقة بالمهن الحــرة

قاعــدة رقــم (٢٢٤)

المبـــــدأ :

نص المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذا القانون ومن بينها الا تقل تلك المدة عن سنة — مقتضى ذلك أن ربع مدة المحاماه التى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولا تحسب ضمن المدد الكلية الا اذا كانت لا تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة .

ملخص الفتــوى :

انه بالنسبة الى مــدد ممارسة المحاماة لبعض العــاملين بوزارة الداخلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا كانت المدد المطلوب حسابها تقل عن سنة ، ولكنها تزيد على ذلك اذا ضمت الى باقى المدة الســابق ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . فان القانون رقــم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ قد نص فى المادة ١٨ منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من .. مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية ،

وتحسب كاملة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ من هـذا القانون ، ومن هذه الشروط الا تقل تلك المدة عن سنة كاملة ، ومقتضى ذلك أن ربع مدة المحاماة لاعضاء نقابة المحامين التى لم تحسب فى اقدمية الدرجة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية الا اذا كانت لا تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة مع توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدد ممارسة المحاماة للعاملة بالوزارة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ اذا كانت تقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة .

(ملف ٤٢٠/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

مدى جواز حساب مدة ممارسة المهن الحرة السابقة على القيد بالنقابة ضمن مدة الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة »

ومفاد هذا النص ان المشرع قضى بحساب مدد ممارسة المهن الحرة التى لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واشترط لذلك أن يكون عضوا باحدى النقابات المهنية ومن ثم فان مدد ممارسة العمل السابقة على القيد بالنقابة واكتساب عضويتها لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية سالفة الذكر .

ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم قد اكتسبوا عضوية النقابة التجارية بالتطبيق لاحكام قانون نقابة التجاريين رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ و ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ فانه لا يجوز حساب مدة ممارستهم المهنية السابقة على تاريخ قيد كل منهم طالما أن النقابة لم تقيدهم الا اعتبارا من هذا التاريخ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد مزاولة العمل الحر للعاملين المعروضة حالاتهم .

(ملف ٣٤/٣/٨٦ ٥ — جلسة ٢١/٤/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبدأ :

حساب مدة اشتغال سابقة بمهنة حرة ينظمها القانون ويشترط القيد بالسجلات لازاولتها ثبوت عدم قيد الرسم بسجلاتها — يستتبع عدم جواز حسابها ضمن المدد الكلية فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع الى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ أن المادة ٧١ تجرى كالآتى « يدخل فى حساب

المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ من هذا القانون » ومقتضى ذلك أن المدد القانونية لممارس المهن الحرة لا تحسب الا للأعضاء وعن المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة ، فاذا تخلف ذلك والت عن هذه المدة شرعيتها فى مجال تطبيق النص المشار اليه بما لا يدعو من بعدذلك الى استظهار أحكام المادة ١٩ من القانون بوصف أن هذه الاحكام هى الشروط الواجب توافرها فيمن توافرت فيه ابتداء شرعية المدة المطلوب ضمنها ضمن المدد الكلية لصاحبها .

ولما كانت مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن الحرة التى تكفل القانون بتنظيم مزاولتها فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على انه (لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة الا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ومن ثم فانه القيد بجدول النقابة شرط لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وبالتالى لا يعتد بالمدد التى قضيت فى هذه الاعمال فى الفترة السابقة على القيد . ومتى كان الثابت أن الطاعن لم يكن مقيدا فى سجل المحاسبين والمراجعين اعمالا للقانون المشار اليه فى فترة مزاولة المهنة الحرة فلا يجوز الاعتداد بهذه المدة وعليه يكون حسابها ضمن المدد الكلية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مخالفا لحكم القانون ويقتضى الأمر الغاء القرار الصادر بضم مدة خدمة الطاعن التى قضاها فى مزاولة المهنة .

(طعن ٧٧٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

مدة ممارسة مهنة حرة لاعضاء النقابات المهنية — ضمها طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — (مادة ١٨ ، ١٩) يشترط الا تقل عن سنة كاملة .

ملخص الحكم :

لما كانت مدة عمل المدعى بالمحاماة تقل فى ذاتها عن سنة فانها لا تدخل فى حساب مدد الخدمة الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان نص المادة ١٨ منه اذ يقضى بأن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى موادة والجداول المرفقة به المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد المبينة فى المادة ١٨ ومنها على ما ورد بالبند ١٦ المضاف بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ . مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة ينصرف بحسب نصه الى المدد التى يسبق حسابها فى الاقدمية ، فهو ينظر الى باقى المهنة التى تحسب مما قضاه العامل فى الاشتغال بمهنة مما ذكر لا اليها فى مجموعها ولذلك يشترط لحسابها ماورد فى المادة ١٩ من شروط وهى تكمل حكم المادة ١٨ اذ تقضى على أن يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى — الا تقل عن سنة كاملة .. الخ وعلى هذا فأن الحكم المطعون فيه لم يخطىء حين قضى برفض طلب المدعى ضم باقى مدة عمله بالمحاماة لكونها فى ذاتها تقل عن سنة كاملة .

(طعن ٣١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفـرع الرابع

حساب مدد الخدمة السابقة المقضاة فى المشروعات التى تؤول للدولة

قاعـدة رقـم (٢٢٨)

المبـدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على ان يدخل فى حساب المـدد الكلية مدد الخدمة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية التى قضيت فى احدى الجهات التى حددها النص — من بين هذه الجهات الشركات التى آلت ملكيتها أو تؤول الى الدولة — بنك التسليف الزراعى والتعاونى مـن الشركات التى يصدق عليها هذا الوصف — اثر ذلك — حساب مدد الخدمة السابقة التى قضيت بالبنك المذكور ضمن مدد الخدمة الكلية — يستوى فى ذلك ان تكون تلك المدد قد قضيت قبل الايلولة الى الدولة او بعدها وسواء استمرت خدمة العامل بالبنك بعد ايلولته الى الدولة او انتهت قبل ذلك .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السـابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية مـن المـدد الآتيـة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات او المشروعات أو المنشآت او ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة او المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » . كما تنص المادة ١٩ منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا يقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أنه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد التى قضت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها الشركات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى من الشركات التى آلت ملكيتها الى الدولة فمن ثم يكون لمن عمل فيه الحق فى أن يحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لنص المادة (١٨) المشار اليه المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدة خدمته فى هذا البنك وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدة التى قضيت فى خدمة البنك بعد ايلولته الى الدولة فحسب وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل به بعد ايلولته الى الدولة أو انتهت قبلها ، اذ أن مناط الضم يتحقق بقيام الايلولة الى الدولة دون نظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالبنك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ..... فى أن تحتسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا للمادتين (١٨ و ١٩) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المدة من ١٩٤٦/٧/١ الى ١٩٥٠/١/٥ والتى قضاها فى خدمة بنك التسليف الزراعى التعاونى .

(ملف ٧٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نصها على حساب مدة الخدمة التى قضيت فى الشركات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة ضمن مدد الخدمة الكلية — مناط حساب مدة الخدمة طبقا لهذا النص هو تمام ايلولة ملكية الشركة الى الدولة بصرف النظر عن الوقت الذى تحققت فيه وسواء كانت سابقة او لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالشركة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ينص فى المادة ١٨ منه

على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدد أولها مدة الخدمة التى قضاها العامل فى ... الشركات ... التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » .

وقد نص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فى المادة الأولى منه على أن « تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .. » وقد تضمن الجدول المشار اليه اسم الشركة التى كان يعمل بها العامل المعروضة حالته .

ولما كانت تلك الشركة قد آلت ملكيتها الى الدولة بعد انتهاء مدة خدمة العامل المذكور بها ، فان هذا يقتضى بحث ما كانت مدة الخدمة التى قضاها العامل فى الشركة تحسب فى أقدميته ولو كانت أيلولة تلك الشركة الى الدولة قد تمت فى تاريخ لاحق على انتهاء خدمته بها .

ولما كان المشرع قد جعل مناط حساب مدة خدمة العامل — فى الشركة — فى أقدميته أن تتم أيلولتها الى الدولة ، فان هذا المناط يتحقق بتمام هذه الايلولة دون ما نظر الى الوقت الذى تحققت فيه ، وسواء كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالشركة .

ومما يؤيد هذا النظر أن عبارة النص تشير الى الجهات المذكورة فيه على أنها « التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة » وهو ما يستفاد منه حساب المدد التى قضيت بتلك الجهات ولو تمت أيلولتها الى الدولة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وبالتالى فلا وجه لاشتراط أن تكون الايلولة قد تمت قبل انتهاء خدمة العامل بالجهة التى آلت الى الدولة .

وفضلا عما تقدم فان القول بغير ذلك من شأنه ايجاد تفرقة بين العاملين الذين آلت ملكية الشركة التى يعملون بها الى الدولة لمجرد أن مدة خدمة بعضهم قد انتهت قبل أيلولة تلك الشركة الى الدولة وأن مدة خدمة الآخرين قد انتهت بعد هذا التاريخ .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى حساب مدة خدمة الطالبة المعروضة حالته المشار اليها بشركة مصانع الكاوتشوك الأهلية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها المادة ١٩ من القانون المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/٧١٥ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بالنص — من بين هذه الجهات المشروعات التى آلت أو تؤول الى الدولة يصدر فى شأنها وصف المشروعات التى آلت ملكيتها الى الدولة الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة لافراد اسرة محمد على والتى آلت الى الدولة يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت ملكيتها الى الدولة — أثر ذلك جواز حساب مدد الخدمة السابقة فى هذه الدوائر فى الاقدمية ضمن مدد الخدمة الكلية يستوى فى ذلك أن تكون تلك المدد قضيت فى هذه الدوائر قبل ايلولتها الى الدولة أو بعد هذه الايلولة وسواء استمرت خدمة العامل بها بعد ايلولتها الى الدولة أو انتهت قبل هذه الايلولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » . كما تنص المادة (١٩) منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم انه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن الدوائر الزراعية التى كانت مملوكة لأفراد اسرة محمد على تمت مصادرتها بالكامل بعد قيام الثورة وآلت بالتالى ملكيتها الى الدولة ، ومن ثم يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها للدولة وذلك طبقا لنص المادة (١٨) السالف الاشارة ، ويكون لمن عمل فى هذه الدوائر الحق فى أن تحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا للنص المتقدم المدة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدة خدمته فى تلك الدوائر وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدد التى قضيت فى خدمة تلك المشروعات بعد ايلولتها الى الدولة فحسبه وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل بها بعد ايلولتها الى الدولة او انتهت قبلها اذ أن مناط الضم يتحقق بتمام الأيلولة الى الدولة دون نظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت لاحقة او سابقة على انتهاء خدمة العامل بالمشروع .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية من كانوا يعملون بالدوائر الخاصة بأفراد اسرة محمد على التى تمت مصادرتها بعد قيام الثورة فى أن تحسب مدد خدمتهم السابقة بتلك الدوائر فى الأقدمية ضمن مدد خدمتهم الكلية وفقا للمادتين (١٨ و ١٩) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه .

(ملف ٧٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على أن يدخل فى حساب المدد الكلية مدة خدمة العامل التى قضاها فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات او المشروعات او المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة — الدوائر الزراعية لا تدخل فى عداد المنشآت او المشروعات التى آلت الى الدولة — ما آل الى الدولة من هذه الدوائر هو القدر الزائد عن الحد الاقصى لما يجوز تملكه قانونا من الاراضى الزراعية — لا يجوز قياس هذه الدوائر على الدوائر المملوكة لاسرة محمد على فتلك ان هذه الدوائر الاخيرة آلت بكاملها الى الدولة عن طريق المصادرة — القرارات الصادرة بضم المدد الكلية والقرارات الصادرة بالترقيات التحتية

لا تتحصن سواء وردت هذه الترقيات فى قرار حساب مدة العمل أو فى قرار مستقل — تحصن قرارات الترقية الجوازية للفئة الثانية التى تمت استنادا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد حساب مدد العمل السابقة بمضى ستين يوما على صدور هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ والتى انتهت فيها الى أن المدد التى قضيت بالدوائر الزراعية المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، لا يجوز حسابها ضمن المدد الكلية للعاملين وفقا لحكم المادة (١٨) من قانون التصحيح استنادا الى أن ملكيتها لم تؤول الى الدولة وانما الذى آل اليها هو الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى للملكية الزراعية طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى .

كما استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/٥/٤ والتى انتهت فيها الى حساب مدد العمل السابقة بدوائر اسرة محمد على ضمن المدة الكلية طبقا لأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استنادا الى أن هذه الدوائر قد تمت مصادرتها بالكامل وآلت ملكيتها الى الدولة. ومن ثم يصدق فى شأنها وصف المشروعات التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة طبقا لنص المادة (١٨) السالف الاشارة اليها .

ومن حيث أن المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق العامة أو الشركات أوالمشروعات أو المنشآت أو ادارات الأوقاف الخيرية التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة أو فى المدارس الخاضعة لاشراف

(ب) .....

(جـ) .....

(د) مدد ممارسة المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية وتحسبه كاملة .

ومن حيث أن تلك المادة لم تطلق حساب مدد العمل السابقة لكل من كان يقوم بعمل فى جهة ألت أو تؤول الى الدولة وانما قصرت الحساب على المدد التى قضيت فى جهات محددة على سبيل الحصر ، ويتضح من تعداد النص لهذه الجهات أن هناك صفة مشتركة وطبيعة واحدة تجمع بينها ألا وهى وجود تنظيم وكيان مميز لكل منها ، وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الأوقاف الخيرية ، أما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا الكيان والتنظيم بالنسبة لها أمر يفرضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الأقل ذات الوصف وذات الطبيعة وأن تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها الأمر الذى لا يتوافر فى شأن الدوائر الزراعية .

ومن حيث أن المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى قد نصت على أن (تستولى الحكومة .... على ملكية ما يجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه ....) ولقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ليصبح الحد الاقصى للملكية مائة فدان فقط على أن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز هذا الحد .

ومن حيث أن المادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن (تستولى الحكومة .... على الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية وفقا لاحكام المواد السابقة (١٠٠ فدان للاسرة و٥٠ فدان للفرد) وفى جميع الاحوال يعتبر الاستيلاء قائما قانونيا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مالكة لتلك الاراضى ابتداء من ذلك التاريخ ....) .

ومن حيث أنه طبقا لهذه النصوص فان الدوائر الزراعيـــة لم تؤول ملكيتها بالكامل الى الدولة وانما الذى آل اليها من كل دائرة هو الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية ومن ثم لا يجوز حسـاب مـــدد العمـــل السابقة بها ضمن المدد الكلية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم أيلولة الدائرة بالكامل الى الدولة .

ومن حيث أنه واضح مما تقدم أساس المغايرة فى الرأى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنسبة لكل من مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية المملوكة للافراد ومدد العمل السابقة بالدوائر المملوكة لاسرة محمد على ، فحســـاب مـــدد العمـــل التى قضيت بالدوائر الاخيرة انما يقوم على اساس انها تمثل مشروعات آلت بكاملها الى الدولة عن طريق المصادرة ، كما يقوم على أساس ما لهـــذه الدوائر من تنظيـــم وكيان وكلا الامرين يتخلف فى شان الدوائر الزراعية المملوكة للافـــراد وبالتالى لا يصح الجمع بينهما فى الحكم عن طريق القياس .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بوجوب حســـاب مـــدد العمـــل بالدوائر المملوكة للافراد على اساس أن العاملين بها قد استمروا فى العمل بعـــد تطبيق قوانين الاصلاح وايلولة أجزاء منها الى الدولة ، ذلك لان ما جـــاء بالمذكرة الايضاحية فى هذا الشان خاصا بالعاملين انما ورد بخصـــوص النص على المشروعات والمنشآت المؤممة تحوطا من المشرع من الاتجـــاه الضيق فى تعريف المرافق العامة الذى يخـــرج من نطـــاقها المشروعات والمنشآت الاقتصـــادية والتجارية والصناعية التى دخلت فى حوزة الدولة نتيجة للتأميم أو انشائها الدولة ضمن سيـــاستها بالتدخل فى الاقتصـــاد القومى وادارته .

ومن حيث أنه لا يسوغ الحجاج بأن عدم حساب مدد العمل بالدوائر الزراعية من شأنه تمييز أعضاء النقابات المهنية الذين كانوا يعملون بهـــا عن غيرهم من العاملين الذين لا تنتظمهم نقابة مهنية ، ذلك لان حساب مدد عمل اعضاء النقابات المهنية انما يرجع الى نص صريح استحدثه القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ وهى تحسب لهم باعتبارها مدد ممارسة للمهنة أيا

كانت الجهة التى قضيت بها وفقا للفقرة (د) من المادة (١٨) المضـــافة بالقانون المشار اليه ومن ثم فلا شأن لحساب مدد هؤلاء النقابيين بنص الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى استلزمت قضاء مدة العمل فى جهات محددة وبالتالى فلا وجه للمقارنة بينهم وبين غيرهم من العاملين غير النقـــابيين .

ومن حيث انه بالاضافة الى ما تقـــدم فانه لا يجـــوز قياس الدوائر الزراعية على ادارات الاوقاف الخيرية المنصوص عليها صراحة بالفقـــرة (أ) من المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ذلك لان المشرع قد أخذ فى اعتباره عنـــدما نص على تلك الادارات انهـــا آلت الى الدولة بأيلولة النظارة على الاوقاف الخيرية الى وزارة الاوقاف باعتبارها صاحبة الولاية أصلا على كل وقف بالتطبيق للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصاريفها على جهات البر وما صاحب ذلك من حصر رسمى للعاملين بها وقت العمل بهذا القانون فى ٢١ مايـــو سنة ١٩٥٣ واذا كان المشرع قد نص على تلك الادارات صراحة فان الالفاظ لم تكن تعوزه بنص على الدوائر الزراعية أيضا الامر الذى يدل على عدم اتجاه قصده الى حساب مدد العمل السابقة بها .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالمسألة الثانية الخاصـــة بمـــدى تحصن قرارات الترقية الصادرة بناء على الحساب المخالف للقانون لتلك المدد ، فان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن (يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجـــع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ) .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على أن (تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) .....)

وتنص المادة (١٧) منه على أن (يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

أولا — انقضاء المدة التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العالية .

(ب) ٣١ سنة لحملة المؤهلات فوق المتوسطة مع مراعاة الاقدمية الافتراضية .

(ج) ٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة .

ثانيا — حصول العامل على تقرير بمرتبة ممتاز فى السنة التى يرقى فيها وحصوله فى التقرير السابق عليه فى ذات المرتبة وفى التقرير الذى يسبقه على مرتبة جيد على الاقل .

ويعتمد فى تطبيق الفقرة السابقة بالنسبة للسنة التى لا يوجد عنها تقرير بالتقرير السابق عن كفاية العامل .

ثالثا — بلوغ مرتب العامل أول مربوط الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) على الاقل وتكون الترقية جوازية لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البندين (أولا) و (ثانيا) .

وينص فى المادة (١٨) على أن (يدخل فى حساب المدد التكميلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتيـة ....) .

وتنص المادة (١٩) على أن (يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة سوء سلوك .

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بناء على الطلب الذى يقدمه العامل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب اية مدة من المدد المنصوص عليها بالمادة السابقة) .

ومن حيث انه يتضح من استقراء هذه النصوص انهـا تقرر للعامل حقا وجوبيا حتميا لا تقدير للادارة فى منحه بالترقية حتى الفئة الثالثة اذا توافرت لديه مدة خدمة كلية معينة تتكون من مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عمل سابق يجب أن يقضى فى جهات محددة على سبيل الحصر ومحسوبة بشروط معينة على نحو جامع مانع ، كما أنها تمنح العامل حقا فى الترقية وجوبا الى الفئة الثانية اذا توافرت فيه شروط ثلاثة لا وجـه للمجادلة بشأنها أولها يتعلق بالمدة الكلية محسوبة على النحـو السـابق وثانيها خاص بكفاءته وثالثها ينصب على نصاب مالى معين هو أول مربوط الفئة الثانية ، فاذا فقد شرط النصاب المالى كان للادارة ان ترقيه الى الفئة الثانية جوازا بتوافر الشرطين الآخرين المتعلقين بالمـدة والكفـاية ، وعلى ذلك فان الترقيات التى تناولتها هذه النصوص تشمل ترقيات وجوبية بمدد

بمحددة كلية وبآثار محددة من أدنى الفئات الى الفئة الثالثة ، وترقيات وجوبية من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية عند توافر شروط المدة والكفاية والنصاب المالى ، وترقيات جوازية مشروطة بكفاية معينة وبمدة كليهما محددة فان توافرت كان للادارة أن تجريها بالترقية من الفئة الثالثة الى الفئة الثانية وذلك عند تخلف شرط النصاب المالى (أول مربوط الثانية) .

ولا ريب فى أن الادارة لا تملك اية سلطة تقديرية فى حساب المدد الكلية وفى الترقية حتى الثالثة وجوبا وفى الترقية للثانية وجوبا — وانها تملك سلطة تقديرية فى الترقية للفئة الثانية عند تخلف شرط النصاب المالى — وبالنسبة للترقية حتى الثالثة والثانية وجوبا فان قرارها بحساب المدة وقرارها بالترقية يجب ليكون صحيحا أن يطابق القانون مطابقة تامة وليس لها أن تمتنع عن الترقية الوجوبية ان توافرت شروطها لان العامل يستمد حقه فيها من النص مباشرة ، أما الترقية الجوازية للثانية عند تخلف شرط النصاب المالى فان الادارة تملك حرية الاختيار فى اجرائها .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان الترقيات التى تتم وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنقسم الى نوعين :

أولاهما — الترقية الوجوبية حتى الثالثة والى الثانية .

وثانيهما — الترقية الجوازية للثانية عند تخلف شرط النصاب المالى .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا لسحب القرارات وذلك اذا ما شابها عيب ، وتفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملائمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانونى الذى تنزله فى حالة ما اذا رتب المشرع حكما قانونيا معينا على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة فاذا توافرت تلك الشروط أو قامت الحالة الواقعية أو القانونية وجب عليها أن تنزل على حكم المشرع فتتخذ القرار الذى فرضه عليها لذلك فانه اذا ما أصدرت

الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم لمفروض مع تخلف شرائط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها ومخالفته للقانون أو تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما ، فالقرار الصادر استنادا الى سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة بمضى ستين يوما لانه ليس سوى تطبيقا لقواعد امره تتعدم فيها معايير التقدير من حيث المنح أو الحرمان وهو فى حقيقته لا يعد قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى وانما هو مجرد تنفيذ للحق الذى يستمده العامل من القانون مباشرة لذلك جاز سحبه فى اى وقت اذا صدر مخالفا للقانون اذ هو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنع المساس به تأصل الحق ومصدره ومكوناته مستمدة مباشرة فى هذه الحالة من القانون وليس من ذات القرار ، واذا توافر فى القاعدة القانونية المستند اليها القرار مثل هذه القوة بأن تكون آمرة متكاملة بشروطها وآثارها فان الادارة لا تملك أن تترخص فى مدى افادة العامل منها أو مدى ما يصيبه اذا لم تطبق عليه تلك القاعدة القانونية ، ومرد ذلك أن الحصانة لا تلحق سوى تصرف الادارة المعبر عن ارادتها أما تصرفاتها التى لا تعبر عن تلك الارادة والتى تعبر عن ارادة أخرى ولا تحدث بذاتها اثرا كتنفيذها للحقوق التى تستمد من القانون مباشرة فانها تعتبر من قبيل الاعمال المادية ومؤدى ذلك أن القرارات الصادرة بالترقيات الوجوبية للثالثة والى الثانية تطبيقا للنصوص الشاملة الآمرة للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وحساب المدد الكلية وفقا لهذه النصوص تعتبر بما تتضمنه من حساب للمدد الكلية ومن ترقيات وجوبية من نوع التسويات التى لا يلحقها الحصانة لان عمل الادارة فى هذه الحالة يأخذ حكم العمل المادى الذى لا ينجم عنه نشوء مركز قانونى للعامل ذلك لان هذا المركز ينشأ مباشرة من القاعدة القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعمل الادارة لا يعدو أن يكون كاشفا لا منشئا للمركز القانونى .

ومن حيث أنه لا جدال فى أن حساب مدد العمل السابق لا يعدو أن يكون كشفا عن المركز القانونى للعامل الذى تتوافر فيه شروط هذا الحساب

يكون كشفا عن المركز القانوني للعامل الذي تتوافر فيه شروط هذا الحساب ومن ثم يتعين سحب القرار الصادر بها في اى وقت متى استبان عدم مطابقته لاحكام القانون وبالمثل فانه لا جدال في ان المركز القانوني للموظف المرقى ترقية حتمية بسبب قضائه مددا محددة وتوافر شروط معينة على النحو المنصوص عليه بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس منشؤه القرار الصادر بالترقية ولكنه يستمد من القاعدة القانونية المنصوص عليها في هاتين المادتين ومن ثم فانه متى استبان عدم توافر الشرائط التى تتطلبها هذه القاعدة تعين سحب القرار الصادر بالترقية دون أن يتقيد السحب بميعاد معين ، وغنى عن البيان أن التسوية التى هى عمل مادى على النحو السابق ذكره تتضمن فى ذات الوقت حسابا للمدد الكلية وترقيات وجوبية والحصانة لا تلحق بالاثنين مما فلا تجوز التفرقة بينهما بأي حال من الاحوال للقول بعدم تحصن حساب المدة وتحصن الترقية ولا يصح الخلط فى هذا الصدد بين مثل هذه التسوية التى تشمل حسابا لمدة وترقية حتمية وبين المبدأ الذي يقضى بتحصن قرار الترقية المستند الى قرار تسوية باطل يتعين سحبه لان هذا المبدأ يتناول الحالات التى تتم فيها ترقيات تتبع الادارة عند اجرائها بسلطة تقديرية تبرر تحصنها فالتحصن هنا لا يلحق بترقيات حتمية لا تقدير للادارة بصددها وانما يتناول ترقيات ترك المشرع عند وضع القواعد التى تحكمها منفذا يمكن للادارة أن تمارس من خلاله ارادتها بحيث يكون الخيار بين اجراء الترقية او عدم اجرائها ومثل هذه الترقية تتحصن سواء وردت فى قرار تسوية يتناول حساب مدة عمل او اجريت بقرار لاحق ، اما الترقية الحتمية فانها لا تتحصن فى جميع الاحوال ولو اجريت بقرار مستقل عن قرار حساب مدة العمل السابق .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالترقية الجوازية للفئة الثانية عند تخلف شرط النصاب المالى (بلوغ بداية مربوط الفئة) فان هذه الترقية تعد مثالا لقرار الترقية الذى تتمتع فيه الادارة بسلطة تقديرية فى المنح او المنع

وهذا القرار يتحصن بالرغم من استناده الى قرار حساب مدة عمل سابق مشوب بعيب مخالفة القانون فالقرار الذي تصدره الادارة بحساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية بالمخالفة للقاعدة القانونية الامرة هو عمل مادى وتسوية لا تلحقها الحصانة ، غير انه اذا ما استخدمت المكنة التى خولها المشرع بجواز الترقية الى الفئة الثانية بموجب الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانها تسكون قد عبرت عن ارادة خاصة بها وأصدرت قرارا اداريا ينشأ عنه مركز ذاتى قابل للتحصن .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا — تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ — التى انتهت الى عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة التى تقضى بالدوائر الزراعية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا — عدم تحصن الترقيات الوجوبية التى تمت بالتطبيق لهذا القانون من ادنى الفئات الى الثالثة والثانية استنادا الى حساب مدد العمل بالدوائر الزراعية بالمخالفة للقانون ، وذلك سواء وردت هذه الترقيات فى قرار حساب مدة العمل او أجريت بقرار مستقل .

ثالثا — تحصن الترقيات الجوازية للفئة الثانية التى تمت استنادا للفقرة ثالثا من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد حساب المدد سالفة الذكر بعد مضى ستين يوما على صدور قراراتها .

(ملف ٣٠١/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢)

قاعـــدة رقـــم (٢٣٢)

المبـــــدأ :

نص المادة (١٨) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العـــام الصـــادر بالقانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ على ان يدخل فى حســـاب المدد الكلية المنصـــوص عليهـــا فى المادة (١٧) من هـــذا القـــانون مدد الخـــدمة التى قضـــاها العـــامل فى المشروعات او المنشآت التى آلت او تؤول ملكيتهـــا الى الدولة — لا يسرى هذا الحـــكم على الدوائر الزراعية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، قد نص فى المادة ١٨ منه على أنه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(أ) مدد الخدمة التى قضاها العـــامل فى المشروعات أو المنشـــآت التى آلت أو تؤول ملكيتهـــا الى الدولة .. » وان الدوائر الزراعية أيـــا كان الرأى فى مدى اعتبارها مشروعات أو منشآت فى مفهوم النص المتقدم ، لم تؤول ملكيتهـــا الى الدولة ، وانما الذى آل اليهـــا هو الاراضى الزراعية الزائدة ، عن الحـــد الاقصى للملكية الزراعية طبقـــا لقوانين الاصـــــلاح الزراعى ، ومن ثم لا يجوز حساب مدد الخدمة التى قضيت بالـــدوائر الزراعية ضمن مدد الخدمة الكلية للعاملين وفقا لاحكام القانون رقـــم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حســـــاب مدة الخدمة السابقة للسيد/ ..... — والتى قضاها باحدى الـــدوائر الزراعية — طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٢٤ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

فتوى رقم (٢٣٣)

المبـــدأ :

جواز حساب مدد العمل السابقة بالدوائر الزراعية ضمن هـــذه الخدمة الكلية اللازمة للترقية طبقا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان المشرع ادخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى القانون مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به وبين بينها تلك التى قضيت فى مشروعات او منشآت آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح المشروع او المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المختزل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهـــات الواردة به ان هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينهما الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، اما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها امر يفترضه المشرع فهو بعد ان ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب ان تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كانت الدوائر الزراعية تفتقر الى هذا الكيان بحسب تكوينها فانها لا تدخل فى عداد المشروعات والمنشآت التى قرر المشرع حساب مدد العمل التى قضيت بها ضمن مدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك جـــزء من هذه الدوائر أو

الدولة او ايلولتها بالكابل اليها ، كما ان هذا الحكم ينطبق سواء تمت هذه الايلولة مباشرة بالتطبيق لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى أو سبقتها تدابير خاصة من تدابير الحراسة ، لان تلك التدابير ليس من شأنها ان تضفى على الدائرة كيانا قانونيا لم تتمتع به اصـــلا .

(ملف ٣٠١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦) .

قاعـــدة رقـــم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام — نصها على ان يدخل فى حساب المدد الكلية مدد الخـدمة التى يسـبق حسابها فى الاقدمية متى قضيت فى احدى الجهات التى حددها النص — من بين هـذه الجهات المنشـــآت التى آلت او تؤول ملكيتهـا الى الدولة — دار الهلال من المنشـآت التى ينطبق عليها وصف المنشآت التى آلت الى الدولة — اثر ذلك — حسـاب مدة الخدمة التى قضيت فى هذه المنشآت قبل ايلولتها الى الدولة او بعـد هـــذه الايـــلولة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه تنص على ان « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المـدد الآتيـــة :

١ — المدد التى قضاها العامل فى المجالس المحلية أو فى المرافق أو الشركات أو المشروعات أو المنشآت أو ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت

أو تؤول ملكيتها الى الدولة او المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة » كما تنص المادة (١٩) منه على أن « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة او عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا يكون سبب انهاء الخدمة السابقة سوء السلوك .

ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون — ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

ومفاد ما تقدم أنه يدخل فى حساب المدد الكلية وفقا لنص المادة (١٨) المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد التى قضيت فى احدى الجهات المحددة بنص هذه المادة ومن بينها المشروعات والمنشآت التى آلت أو تؤول ملكيتها الى الدولة وذلك بالشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

ومن حيث أن دار الهلال من المنشآت التى آلت ملكيتها للدولة ، ومن ثم يكون لمن عمل فيها الحق فى أن تحسب ضمن مدة خدمته الكلية طبقا لنص المادة (١٨) المشار اليه المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من مدة خدمته فى هذه الدار وذلك متى توافرت فيها الشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون .

ومن حيث أن ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لما تقدم لا يقتصر على المدة التى قضيت فى خدمة المشروعات أو المنشآت بعد ايلولتها الى الدولة فحسب وانما يتناولها جميعها وذلك سواء استمرت خدمة العامل بها بعد

أيلولتها الى الدولة أو انتهت قبلها ، اذ أن مناط الضم يتحقق بقيام الأيلولة الى الدولة دون النظر الى الوقت الذى تمت فيه وما اذا كانت سابقة أو لاحقة على انتهاء خدمة العامل بالمشروع أو المنشأة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد/..... فى أن تحسب ضمن مدد خدمته الكلية طبقا للمادتين (١٨ و١٩) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه المدة من ١٩٥٢/٦/١٩ الى ١٩٥٥/٥/٣١ والتى قضاها فى خدمة دار الهلال .

(ملف رقم ٧٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

الفرع الخـــامس

حساب مدة الخدمة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجـرى فلســـطين

قاعـــدة رقـــم (٢٣٥)

المبـــــدأ :

لا يلزم لحســـاب مدد العمـــل الســـابقة وفقـــا لاحكـــام القانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ ان يكون العـــامل خاضعا خـــلال مدة عمـــله السابقة لنظـــام قانونى معين كقانون المدنيين بالدولة ويكفى ان يكـــون العامل خاضعـــا لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة وقت العمـــل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ للافادة من احكـــام القـــانون الاخير وحساب مدة خدمته السابقة وفقا للشروط المبينة به ـــ اثر ذلك ـــ جـــواز حســـاب مدد العمـــل السابقة باللجنة العليا لشئـــون مهجرى فلسطين رغم خضـــوع العـــاملين بها لقانون عقد العمـــل الفردى طالما انهم كانوا يخضعون لقـــانون العاملين المدنيين بالدولة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على « حسابه مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نظمت حالته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل

العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ويبين من هذا النص أن المشرع رعاية منه لطائفة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة قرر الاعتداد بالمدد التى قضوها بالمؤهل المتوسط وذلك فى حالتين أولهما أن تكون فئة العامل قد نقلت الى مجموعة الوظائف العالية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وثانيهما أن يكون قد اعيد تعيينه بتلك المجموعة قبل التاريخ المذكور فاذا قامت بالعامل احدى هاتين الحالتين طبق عليه الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه بالجدول الاول الملحق بالقانون المذكور بالفئة والاقدمية التى بلغها بالجدول الثانى .

ومنذما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كان هذا الحكم مقصورا على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية ثم توسع المشرع فى تطبيقه بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فادخل فى نطاقه من يعاد تعيينه بتلك المجموعة لذلك فان اعادة التعيين تتخذ فى تطبيق هذا الحكم مدلولا خاصا يتسع ليشمل جميع الحالات التى يشغل فيها العامل احدى درجات مجموعة الوظائف العالية بعد ان كان معينا بمؤهل متوسط بغير فاصل زمنى ، ومن ثم فانه لا يخرج من نطاق الا من تنتهى خدمته بالمؤهل العالى فبذلك يتحقق قصد المشرع من التعديل الذى ادخله على هذا الحكم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العاملان المعروضة حالتهما قد عينا بالمؤهل المتوسط ثم اعيد تعيينهما قبل ١٩٧٥/٥/١٠ بالمؤهل العالى بمجموعة الوظائف العالية بالفئة السابعة مع رد اقدميتها فيها الى تاريخ حصولهما على المؤهل العالى بغير فاصل زمنى فانهما يفيدان من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم يتعين

حساب مدة خدمتهما بالمؤهل المتوسط حتى تاريخ حصول كل منهما على المؤهل العالى وتطبيق الجدول الثانى عليهما ثم تطبيق الجدول الاول اعتبارا من هذا التاريخ عليهما بالفئة والاقدمية التى يبلغانها طبقا للجدول الثانى .

ولا وجه للقول بعدم جواز حساب مدة خدمتهما بالمؤهل المتوسط بحجة خروج اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين من عداد الجهات الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى اجازت حساب المدد التى لم يسبق حسابها فى مدة الخدمة الكلية بشروط معينة وردت بالمادة ١٩ من هذا القانون ، ذلك لان حكم المادة ١٨ — انما ينصرف الى المدد المنفصلة التى لم تتصل بمدة خدمة العامل الحالية ولم تدخل فى اقدميته فى اى وقت وتكون قد قضيت فى المجالس المحلية او المرافق العامة او الشركات او المشروعات او المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة او فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة ، ومن ثم فانه ولئن كانت المدة التى يقضيها العامل باحدى الادارات الحكومية وتتصل بها مدة خدمته وتدخل فى اقدميته الفعلية بحسب المؤهل المعين به ، تخرج من نطاق تطبيق تلك المادة فان ذلك لا يؤدى الى اهدارها لانها تحسب بذاتها دون ما حاجة الى حكم خاص يقضى بالامتداد بها ، ولما كانت اللجنة العليا لشئون مهاجرى فلسطين قد انشئت بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وافق عليه مجلس الوزراء لتتولى مباشره احد المهام الملقاة على عاتق وزارة الشئون الاجتماعية ولممارسة اختصاص من الاختصاصات المخولة لها فانها لا تخرج عن كونها ادارة من ادارات الوزارة وجزء منها الامر الذى يدخل العاملين بتلك اللجنة فى عداد العاملين بالوزارة — ولا يغير من ذلك خضوع العاملين باللجنة لاحكام قانون العمل وعدم خضوعهم لنظام العاملين بالدولة ذلك لان انفراد ادارة ما داخل الجهاز الحكومى بنظام خاص لا يؤدى الى نزع صفة الموظف العام عن عمالها او اخراجها من نطاق الادارات الحكومية .

وإذا كان العاملان المعروضة حالتيهما لم يخضعا خلال مدة عملهما باللجنة لنظام العاملين المدنيين بالدولة فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدي الى عدم حساب مدة عملها بها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك لانه لا يلزم لحساب مدة الخدمة طبقا لاحكام هذا القانون أن يكون العامل خاضعا خلالها لنظام قانوني معين ، ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد اشترط في الفقرة (أ) من المادة الاولى من مواد اصداره للافادة من احكامه الخضوع لنظام العاملين بالدولة لان هذا الشرط انما جاء ليحدد المدد المخاطبين بأحكامه في ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل به وليس لتحديد المدد الجائز حسابها عند تطبيق تلك الاحكام ومن ثم فانه يكفي للافادة من احكام هذا القانون أن يكون العامل خاضعا في ١٩٧٤/١٢/٣١ لنظام العاملين بالدولة ، وتبعا لذلك فان الاعتداد بمدد خدمة العامل لا يتوقف على خضوعه لنظام العاملين بالدولة خلال تلك المدد ، وعليه يتعين حساب مدة الخدمة الفعلية التي قضاها كل من العاملين المعروضة حالتهما باللجنة المشار اليها عند تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهما رغم خضوعهما خلالها لاحكام قانون العمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى الاعتداد بمدة الخدمة التي قضاها كل من العاملين المعروضة حالتيهما باللجنة العليا لشئون مهاجري فلسطين بمؤهل متوسط واحقيتهما في الافادة من حكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٥٠٩ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

الفرع السادس
حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية لشرطة الترقية

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

ان مناط حساب مدة التجنيد طبقا للمادة ١٨ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين ان تكون لاحقة على حصول العامل على المؤهل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « يدخل فى حساب المدة الكلية المنصوص عليها ... فى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ، ومنها مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية والعسكرية » .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على ان « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقربه » .

ومفاد هذين النصين أن حساب مدة التجنيد للعامل المؤهل انما يتم اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل المعين به ، لا من تاريخ بدء التجنيد السابق على ذلك ، لان هذا هو حكم حساب المدد الكلية المحددة بالجداول الخاصة بحملة المؤهلات ، ولان مؤدى القول بحساب مدة التجنيد السابقة على الحصول على المؤهل الذى عين به العامل ، اعتباره معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة يتم تعيين أصحابه عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد / ..... فى حساب مدة تجنيده السابقة على حصوله على المؤهل المعين به فى أقدمية الفئة المعين عليها .

(ملف ٥٩/١/٢٥ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعـدة رقـم (٢٣٧)

المبـــدأ :

المستفاد من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ان حملة المؤهلات الدراسـية لا يجوز لهم ضم مدد التجنيد الى المدد الكلية اللازمة لترقيتهم الا اذا كانت لاحقة على الحصول على المؤهل الدراسى . القول بغير ذلك يؤدى الى اعتبار حامل المؤهل معين فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين تنص على انه « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليهـا فى المادة السـابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسـبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(ج) مدد التطـوع والتجنيـد والتكليف بالوظـائف المدنيـة والعسكرية » .

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر على أنه « يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) ألا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(جـ) ألا تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

وتنص المادة (٢٠) على أنه « تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على حكمه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب » .

ومن حيث انه بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية فان نص المادة (٢٠) سالف الذكر صريح فى عدم حساب المدد السابقة على الحصول على المؤهل .

ومن حيث أن الجمع بين نصوص مواد القانون الواحد يقتضى بالنسبة لهذه الفئة اشتراط أن تكون المدة تالية للحصول على المؤهل عند حساب المدد الواردة بالمادة (١٨) واضافة هذا الشرط للشروط المنصوص عليها بالمادة (١٩) والأخذ بغير ذلك سيؤدى الى اعتبار حامل المؤهل معينا فى الفئة المقررة لمؤهله قبل حصوله عليه وهو ما يتناقض مع التنظيم القانونى القائم الذى حدد لكل مؤهل فئة معينة يتم تعيين أصحابه عليها .

ولا يسوغ القول بأن استلزام سبق الحصول على المؤهل الدراسى سيترتب عليه نتيجة شاذة مؤداها أن تضم لغير حملة المؤهلات الدراسية مدة تجنيدهم كاملة بينما يكون الحصول على المؤهل وبالا على صاحبه ، لأن لكل من الطائفتين مجموعة وظيفية خاصة بها تختلف عن الأخرى وبالتالى لا يجوز القياس بينهما .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على حالة السيد / ..... فانه لما كان الثابت انه قد حصل على المؤهل الدراسى فى يناير سنة ١٩٦٢ وسرح من القوات المسلحة فى ١٩٦٢/٤/١ ، ولما كان من غير الجائز حساب المدة السابقة على المؤهل وكانت المدة التالية له تقل عن سنة كاملة فانه لا يجوز حساب مدة تجنيده كلها ضمن المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد التجنيد فى المدد الكلية اللازمة لترقية حملة المؤهلات الدراسية بالتطبيق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كانت لاحقة على الحصول على المؤهل الدراسى .

(ملف ٤٢٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٤/١٣)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

حساب مدد الخدمة السابقة وفقا لقانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اشتراط ان تقضى هذه المدد فى عمل يكسب العامل خبرة — لا يلزم توافر هذا الشرط فى مدد التجنيد والتطوع بالوظائف العسكرية اساس ذلك — النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل دون اعتبار لخبرته الخاصة او مهنته نقل العامل من وظيفته العسكرية التى تطوع بها الى وظيفة مدنية يستصحبا حالته الوظيفية السابقة بالوظيفة العسكرية بغير فاصل زمنى بين كل من الوظيفتين — اثره عدم افادة العامل من حكم (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر خصم المدة اللازمة للترقية من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة عند تعيين العامل بالفئة التاسعة مباشرة — فترة تطوعه بالقوات المسلحة تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته السابقة — لا يجوز اعادة حسابها مرة اخرى .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية :

(أ) ..... (ب) ..... (ج) مدد التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية أو العسكرية » .

وتنص المادة ١٩ من هذا القانون على أن « يشترط لحساب المدد فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة .

(ب) أن تكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة فى وظيفته الحالية .

(ج) ألا يكون سبب انتهاء المدة السابقة سوء السلوك .

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب اية مدة من المدد المنصوص غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين بالوظائف المهنية او الفنية او الكتابية عليها فى المادة السابقة » .

المراشئين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة او ما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة ٣٦٠/١٤٤ .

(ب) ..... (ج) ..... (د) خصم المدة المشترطة فى الجداول الموافقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية الفنية فى الفئة (١٦٢/٣٦٠) أو الفئة (١٠٠/٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها .

ومن حيث انه يبين من استقراء هذه النصوص أن مدد التجنيد والتطوع بالوظائف العسكرية التى لم يسبق حسابها تحسب ضمن المدة الكلية اذا زادت على سنة ولم تقته بسبب سوء السلوك . بيد أنه لا يشترط لحساب هذه المدة أن تقضى فى عمل يكسب العامل خبرة لان النظام العسكرى يلزم الخاضع له بالعمل دون اعتبار لخبرته الخاصة أو مهنته كما يبين أنه عند حساب المدة الكلية للعامل المهنى يجب اعتبار المدة التى قضاها فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة الواردتين بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مدة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة (١٤٤/٣٦٠) (ق ٥٨ لسنة ١٩٧١) السابقة مباشرة على الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) ق ٥٨ لسنة ١٩٧١ واذا عين هذا العامل بالفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) مباشرة خصمت له من المدة الكلية المشترطة لترقيته مدة السبع سنوات اللازمة للترقية من الفئة العاشرة (١٤٤/٣٦٠) الى الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) وفقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العامل فى الحالة الماثلة سينطبق عليه الجدول الثالث وبوصفه غير مؤهل فان له الحق فى حساب مدة تجنيده التى لم يسبق حسابها — كاملة غير منقوصة فى مدته الكلية وبغض النظر عما اذا كان قد قضاها فى عمل يكسبه خبرة ، كما أن لهذه وبغض النظر عما اذا كان قد قضاها فى عمل يكسبه خبرة ، كما أن لهذا العامل حقا — فى حساب المدة التى قضاها فى الوظائف والرتب العسكرية المعادلة للدرجتين الحادية عشر والعاشرة (ق ٦٤/٤٦) كأنها قضيت بالفئة العاشرة ١٤٤ — ٣٦٠ الا أنه لا حق له فى الافادة من حكم الفقرة

(د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقرر خصم المدة اللازمة للترقية من الفئة العاشرة الى الفئة التاسعة عند تعيين العامل بالفئة التاسعة مباشرة ذلك لانه نقل من وظيفته العسكرية التى تطوع بها الى وظيفة مدنية مستصحبا حالته السابقة بالوظيفة العسكرية مغير فاصل زمنى بين كل من الوظيفتين . فلقد نقل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٦٢ الى درجة صانع دقيق ممتاز بكادر العمال المعادلة للدرجة الثامنة وفقا للجدول الاول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذى عادل درجات كادر العمال بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وتم هذا النقل من رتبة رقيب أول التى كان يشغلها والمعادلة للدرجة التاسعة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، من ثم فان نقله تضمن ترقيته من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة وهو أمر كان يملكه رئيس الجمهورية بحكم المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة الذى كان ساريا وقت صدور قرار رئيس الجمهورية بنقله .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان فترة تطوعه بالقوات المسلحة من ١٩٥٠/٤/٥ حتى تاريخ نقله فى ١٩٦٢/٣/١ تكون قد حسبت ضمن مدة خدمته الفعلية من قبل الامر يقتضى الاعتداد بحالته خلالها عند تحديد درجة بداية تعيينه .

من حيث انه لما كانت مدة خدمة المذكور فى السلك العسكرى من ١٩٥٠/٤/٥ قد بدلت فى رتبة عريف سائق المعادلة للدرجة العاشرة وفقا للتعادل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) . ثم رقى بعد ذلك الى رتبة رقيب أول المعادلتين للدرجة التاسعة

فانه يتعين تسوية حالته باعتباره بالدرجة العاشرة من ١٩٥٠/٤/٥ تاريخ تطوعه بالقوات المسلحة . وبالتالى فان حساب مدة خدمته الالزامية من ١٩٤٧/٤/٥ الى ١٩٥٠/٤/٤ فى مدته الكلية يكون فى ذات الدرجة التى شغلها فى بداية تطوعه الا وهى الدرجة العاشرة .

ومن حيث انه لا وجه للقول بان له الحق فى اعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ تجنيده استنادا الى انه قد مارس مهنة سائق ابتداء من هذا التاريخ ذلك لانه لم يشغل ابتداء وظيفة عسكرية معادلة للفئة التاسعة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/ ..... السائق بمجلس الوزراء فى تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على اساس اعتباره بالفئة التاسعة من تاريخ تجنيده بالقوات المسلحة فى ١٩٤٧/٤/٥ . وان التسوية التى اجريت له باعتباره بالدرجة العاشرة فى هذا التاريخ تسوية سليمة ومطابقة للقانون .

(ملف ٨٦/٤/٧٣٥ — جلسة ٣/٥/١٩٧٨)

الفرع السـابع
عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبدأ :

المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ وفى الجداول المرافقة للقانون المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : ١ — مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات او المشروعات او المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة — عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية وفقا لحكم المادة ١٨ المشار اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرافقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية : (١) مدد الخدمة التى قضاها العامل فى المجالس المحلية او فى المرافق العامة او الشركات او المشروعات او المنشآت او ادارات الاوقاف الخيرية

التى آلت او تؤول ملكيتها الى الدولة ... » ويبين من هـذا النص أن المشرع ادخل فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مدد الخدمة التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينها تلك التى قضيت فى منشأة آلت ملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح المنشأة له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها وكان المستفاد من تعداد نص المادة (١٨) للجهات الواردة به أن هناك صفة مشتركة وطبيعة تجمع بينها الا وهى وجود تنظيم وكيان قانونى مميز لكل منها وذلك واضح بالنسبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية اما المشروعات والمنشآت فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها امر يفترضه مسلك المشرع فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية معنوية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب ان تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تعداده بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم (٢) من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنقل حكومة المملكة المتحدة الى الحكومة المصرية ملكية وحيازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق ... » وينص المرفق (ب) على أنه « فيما يلى بيان المنشآت التى ستنقل ملكيتها وحيازتها الى الحكومة المصرية :

(أ) جميع المطارات التى بها قوات لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعدة قناة السويس .

(و) المعسكرات .

(ز) منشآت تشمل مخازن وورش ومستشفيات ومصانع ميدانية .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت ملكيتها الى الدولة مفرغة من اى كيان قانونى أو تنظيم خاص واقتصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشآت لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجوز حساب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة (١٨) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩) .

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

مدى جواز حساب مدة الخدمة السابقة التى قضيت بالجيش البريطانى للعمال الذين عينوا بمصلحة المجارى عام ١٩٥١ اثر الغاء معاهدة ١٩٣٦ المبرمة مع بريطانية العظمى .

ملخص الفتوى :

يبين من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع ادخل فى حساب مدد الخدمة الكلية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

محدد الشخصية التى قضيت فى احدى الجهات الواردة به ومن بينهـا تلك التى قضيت فى منشأة آلت لملكيتها الى الدولة .

ولما كان اصطلاح « المنشأة » له مدلول قانونى محدد ينصرف الى ذلك الكيان المشتمل على عناصر تخضع لتنظيم معين بهدف تحقيق الغرض المنشود منها ، وكان المستفاد من تعداد نص المادة ١٨ للجهات الواردة به أن هناك سمة مشتركة وطبيعة تجمع بينهـا الا وهى وجود تنظيـم وكيان قانونى يميز كل منها وذلك واضـح بالنسـبة للمجالس المحلية والمرافق العامة والشركات وادارات الاوقاف الخيرية ، أما المشروعات فان استلزام مثل هذا التنظيم والكيان بالنسبة لها أمر يفترضه مسلك المشرع ، فهو بعد أن ذكر جهات لها شخصية وكيان خاص بها أردف عليها المنشآت والمشروعات ومن ثم يجب أن تكون هذه المنشآت والمشروعات من ذات جنس ما سبق تحدثه بأن يكون لها على الاقل ذات الوصف وذات الطبيعة وان تؤول الى الدولة بكامل كيانها وتنظيمها .

ولما كان البند الرابع من الملحق رقم ٢ من اتفاقية الجلاء المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩ ينص على أن « تنتقل حكومة المملكة الى الحكومة المصرية ملكية وحيـازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق .. » وينص المرفق (ب) على أنه « فيمـا يـلى بيـان المنشـآت التى بها عوائد لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعـدة قنـاة السـويس ... و المعسكرات ... ز — منشآت تشمل مخـازن وورش ومستشفيـات ومصانع ميدانية » .

ولما كان المستفاد من مطالعة هذه النصوص أن المنشآت والمعسكرات والمطارات الواردة على سبيل الحصر قد آلت لملكيتها الى الدولة بفرغة من أى كيان قانونى أو تنظيم خاص وانصرت الايلولة على العناصر المادية لهذه

المنشآت والعقارات فان اصطلاح المنشأة لا يصدق على ما آل الى الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية الجلاء ومن ثم لا يجوز حساب مدد العمل التى قضيت بمعسكرات الجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية بالتطبيق لاحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب المدة التى قضيت بالجيش البريطانى ضمن المدد الكلية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

الفرع الثـــانى

لا يجوز اضـــافة مدة عمل ســـابقة الى اقدمية الفئة الاعلى عن فئة التعيين

قاعـــدة رقـــم (٢٤١)

المبـــدأ :

لا يجوز الجمع بين اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة الكلية التى بدأت من فئـــة اعلى من فئـــة بداية التعيين وبين خصم المدة المشترطة للترقية للفئـــة الاعلى — اســـاس ذلك — ان المشرع فى القـــانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥ قضى بالجراء تسويات وجوبية على اساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين — وبالتالى فلا يجوز اضـــافة مدة العمل السابقة الى اقدمية الفئة الاعلى .

ملخص الفتـــوى :

المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بالجراء تســـويات وجوبية على اساس مدة خدمة كلية تبدأ من درجة بداية التعيين المقررة لكل طائفة من طوائف العاملين وتسفر عن ترقيات حتمية داخـــل ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وعليه فانه اذا كان المشرع قد ادخل فى حساب تلك المدة مدة العمل السابقة التى لم تحســـب فى الاقدمية فان تلك الاضافة انما تكون الى فئـــة بداية التعيين المقـــررة للمجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل ، وبالتبعية فانه لا يجـــوز اضافة مدة العمل السابقة الى اقدمية فئة اعلى من فئة بـــداية التعيين وبذلك سن المشرع حكم الخصم المنصوص عليه فى الفقـــرة (د) مـــن المادة ٢١ من هذا القانون بمقتضاه تخصم المدة المشترطة للترقية من فئـــة

بداية التعيين الى الفئات الاعلى لمن عين بمجموعة الوظائف المدنية فى غير فئة بداية التعيين المحددة لمجموعته .

ولما كانت وظيفة سائق سيارة مقرر لها بكادر الدرجة (٢٠٠ — ٥٠٠) التى عودلت بالدرجة التاسعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط أوضاع نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى نقل شاغلوها الى الفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فانه يتعين تسوية حالة السائقين المشار اليهم اما باضافة مدة علمهم السابقة الى مدة خدمتهم الفعلية مع تطبيق الجدول الثالث عليهم ابتداء من الفئة التاسعة ، او بتطبيق هذا الجدول عليهم ابتداء من الفئة الاعلى بعد خصم المدة المشترطة بالجدول للترقية الى الفئة التالية التى عينوا بها دون اضافة مدة العمل السابق الى مدة الوظيفة الأعلى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز اضافة مدة العمل السابقة الى مدة الخدمة التى بدأت من فئة أعلى من فئة بداية التعيين .

(ملف ٥٣٥/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

الفرع التاسع
مدى الاعتداد بمدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى بعد التعيين فى الوظيفة المقررة للمؤهل

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

لا يجوز الاعتداد بمدة العمل السابق المحسوبة طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اتجه الى تصحيح وتسوية أوضاع العاملين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بمدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد أنه لم ينشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة أو تعديل فى اقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر اثر حساب تلك المدد على رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعلى ترقيته الى فئات أعلى منها ، وليس أدل على ذلك من أنه اذا قعدت به مدة خدمته الفعلية بعضا اليها مدة عمله السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الاحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل فى الخدمة ، وعلى ذلك فلا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز الاعتداد بمدة العمل السابق التى

قضتها العاملة المعروضة حالتها بإحدى المدارس الخاصة فى الفترة من ١٩٧١/١٠/١ حتى ١٩٧٣/٦/٣٠ عند ترقيتها من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه واذ يوجب هذا القانون فى المادة الثالثة على مجلس الادارة مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار مجلس الوزراء عند وضعه قواعد تنفيذ نظام ترتيب الوظائف ، ولما كان قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام يشترط فى الملحق رقم ٣ من القواعد المرفقة به لشغل وظائف الدرجة الثانية قضاء مدة ببنية قدرها ثمانى سنوات على الاقل فى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة ، فان العاملة المعروضة حالتها وقد عينت بإحدى وظائف الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ لا تتوافر لها مدة الخبرة البينية اللازمة لترقيتها لاحدى وظائف الدرجة الثانية فى ١٩٧٦/١٢/٣١ ومن ثم تكون ترقيتها الى تلك الدرجة فى هذا التاريخ ترقية مخالفة للقانون لذلك يتعين المجدول عنها واعادة حالتها الى ما كانت عليه .

(ملف ٥٢٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

عدم جواز الاعتداد بمدة الخدمة السابقة ضمن مدة الخبرة بالوظيفة التى عين بها العامل بالمؤهل العالى عند الترقية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان المشرع عندما اتجه الى تسوية اوضاع العاملين بموجب احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد بعدد عملهم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل الا انه لم يشأ ان يترتب على ذلك تقيد فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة او تعديل فى اقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اثر ذلك — لا يجوز حساب مدة الخبرة

التى تقضيها العامل بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خدمته الفعلية فى الوظيفة التى عين بها المؤهل العالى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ١٥ على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ماذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » . وتنص المادة ١٨ من هذا القانون على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية من المدد الآتية ... » .

مفاد ذلك أن المشرع عندما اتجه الى تسوية أوضاع العاملين بموجب أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد ببعد عظم السابقة التى لم تحسب لهم من قبل بيد أنه لم يشأ أن يرتب على ذلك تغيير فى تاريخ دخول العامل فى الخدمة أو تعديل فى اقدميته فى الفئات السابقة على الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وانما قصر اثر حساب تلك المدد على رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى التاريخ المذكور وعلى ترقيته الى فئات أعلى بنها ، وليس ادل على ذلك من أنه اذا ضمت به مدة خدمته الفعلية مضافا اليها مدة عملية السابق عن رد الاقدمية أو الترقية فانها لا تنتج أثرا ومن ثم لا يجوز بأى حال من الأحوال اعتبار مدة العمل السابق المحسوبة على هذا الوجه مدة خبرة يترتب عليها تغيير تاريخ دخول العامل الخدمة ، وينسحب على ذلك أنه لا يجوز الاعتداد بهذه المدد عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

واذا كانت المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خولت مجلس

الادارة وضع الهيكل التنظيمى وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ومدة الخبرة المشترطة لها وكذلك وضع القواعد المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكان رئيس مجلس الوزراء قد اصدر القرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام وتضمن بضرورة مراعاة التأهيل العلمى والخبرة العملية فى مجالات الوظائف المختلفة والدرجات المالية المقررة لها واذ وافق مجلس ادارة الوكالة على جدول مدد الخبرة الكلية على أساس تقسيمها بحسب نوع المؤهل فيجوز لا يجوز اعمالا لتلك القواعد حساب مدة الخبرة التى قضتها العاملة فى الحالة الماثلة بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها العملية فى الوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى ويكون قرار لجنة شئون العاملين الصادر بالاعتداد بهذه المدة لا سند له من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الاعتداد بمدة العمل السابقة التى قضتها السيدة / . . . . . بوظيفة كاتب بالمؤهل المتوسط ضمن مدة خبرتها بالوظيفة التى عينت بها بالمؤهل العالى .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٩ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

الفرع العـــاشر
طلب حساب مدة الخدمة السابقة

قاعـــدة رقـم (٢٤٤)

المبـــدأ :

نص المادة (١٩) من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام على وجوب ان يتقدم العامل طلبا الى لجنة شئون العاملين فى الجهة التى يعمل بها خـلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اى فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ لامكان حساب المدد الكلية التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية خلال الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر ويعد سقوط — لا يغنى عن ضرورة تقديم الطلب المشار اليه ان العـامل سـبق ان ذكر مدد خدمته السابقة فى الاستمارة ١٠٣ ع ح المخصصة لهـذا الغـرض او انه تقدم بطلب لضم تلك المدد بأية مناسبة اخرى قبل العمل بالقـانون المذكور — نتيجة ذلك : عدم جواز حسـاب مدد الخدمة السابقة للعاملين الذين لم يتقدموا بطلبات لحساب هذه المدد خلال الموعد المحـدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ينص فى المادة ١٩ منه على انه «يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى :

(ب) .....

(ج) .....

ويصدر بحساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع بعد أن بين المدد التى تدخل فى حساب المدد الكلية التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية ، تطلب شروطا ثلاثة لامكان حساب تلك المدد ثم تطلب أمرا شكليا رتب عليه عدم مراعاة سقوط الحق فى حساب مدد الخدمة السابقة ، حيث أوجب على العامل أن يقدم طلبا الى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية فى العاشر من مايو سنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان آخر موعد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لحكم هذه المادة ينتهى بنهاية يوم ٩ يونية سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه هو ميعاد سقوط ، وقد نص المشرع صراحة فى عجز هذه المادة على أنه « لا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة » فمن ثم فانه يترتب على فوات هذا الميعاد سقوط حق العامل نهائيا فى حساب هذه المدد .

ومن حيث أنه لا يغنى عن ضرورة تقديم الطلب المشار اليه خلال ثلاثين يوما من نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن العامل سبق أن ذكر مدد خدمته السابقة فى الاستمارة رقم ١٠٣ ع.ح المخصصة لهذا الغرض أو أنه تقدم بطلب لضم تلك المدد بأية مناسبة أخرى قبل العمل

بالقانون المذكور ، ذلك ان حساب مدة الخدمة السابقة يحكمه أحيان : هناك قواعد عامة لحساب مدد الخدمة السابقة يخضع تنظيمها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، وهناك قواعد خاصة مستقلة عن هذه القواعد العامة ، وقد نظم المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تلك القواعد الخاصة لتطبق على المدد الكلية ، ومن ثم فان الطلبات التى سبق ان تقدم بها العامل لحساب مدد خدمته السابقة طبقا للقواعد العامة — حسبما سلف البيان — لا تغنى عن ضرورة التقدم بطلب جديد خلال الميعاد المحدد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث ان المشرع قد تبين فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر علة التقيد بهذا الميعاد القصير ، فاشار الى ان الهدف من التقيد بالموعد المحدد بالمادة (١٩) لتقديم طلب حساب مدة الخدمة السابقة هو امكان حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة حتى يمكن تسوية اوضاع العاملين وتحديد مراكزهم القانونية الجديدة دون تطبق ذلك الى مدد طويلة ، وحتى تتمكن الجهة الادارية من حصر جميع حالات حساب مدد الخدمة السابقة لدراستها فى اقصر وقت ممكن عملا على استقرار المراكز القانونية .

ومن حيث انه بالنسبة لحالة السيد / .....والذى كان معارا لجمهورية الجزائر ، فانه ايا كان الأمر بالنسبة الى عدم تقدمه بطلب لحساب مدة خدمته السابقة بالتعليم الحر خلال مدة اعارته ، فان الثابت من الأوراق انه حضر الى الأراضى المصرية فى الرابع من يناير سنة ١٩٧٦ ولم يتقدم بطلبه هذا الا فى العاشر من نوفمبر سنة ١٩٧٦ اى بعد الموعد المحدد فى المادة (١٩) من القانون المذكور .

ومن حيث انه بالنسبة الى السيد/ ..... وغيره من العاملين الذين لم يتقدموا بطلبات حساب مدد خدمتهم السابقة خلال الموعد المحدد فى المادة (١٩) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان حقهم فى حساب تلك المدة يكون قد سقط بتراخيهم فى تقديم الطلبات المشار اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدد الخدمة السابقة للعاملين الذين لم يتقدموا بطلبات لحساب هذه المدد خلال الموعد المحدد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٤٤٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/١١) .

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بضرورة تقدم العامل بطلب حساب مدة خدمته السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره — القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ فتح ميعادا ثانيا لتقديم طلبات حساب مدد ممارسة المهن الحرة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره — القانونان رقما ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣ لسنة ١٩٧٨ يعدل العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وان كانا لم يتضمنا النص صراحة على فتح مواعيد جديدة للتقدم بطلبات حساب مدة الخدمة السابقة الا ان التفسير السليم لاحكامها يؤدى الى فتح ميعادين جديدين لتقديم مثل هذه الطلبات وهى ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشر كل منهما .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ ونص فى المادة الرابعة من مواد اصداره على ان يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه الخاصين بالمدة الكلية والترقيات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ونص فى المادة التاسعة على العمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وقرر هذا القانون فى المادة ١٨ حساب مددا معينة لم يسبق حسابها

فى الخدمة ضمن المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا لأحكامه واشترطت فى المادة ١٩ لحسابها شروطا محددة من بينها أن يصدر بحسابها قرار من « لجنة شئون العاملين بالجهة التى وتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون » ونص هذا القانون فى تلك المادة على انه « ولا يجوز بعد هذا التاريخ النظر فى حساب اية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولقد اضاف القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ الذى نشر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٤ بموجب مادته الأولى « مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة » الى المدد المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونص فى مادته الثانية على أن « يجوز طلب ضم المدد المشار اليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون وذلك باستثناء من حكم المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه » .

وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٣٠ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على أن « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ » ونص أيضا فى مادته الثالثة على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ .

وبين مما تقدم أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقرر العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع منه الخاصين بالمدة الكلية والترقيات لمدة عام بيدأ من ١٩٧٤/١٢/١٤ وينتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وحدد ميعادا مدته ثلاثون يوما تبدأ وفقا للقواعد العامة فى الاجراءات من اليوم التالى لتاريخ نشر هذا القانون أى

من ١٩٧٥/٥/١١ وينتهى فى ١٩٧٥/٦/٩٠ لتقديم طلبات حساب مدة العمل السابقة ضمن المدة الكلية اللازمة للترقية طبقا لأحكامه وبالغاء النظر فى حساب تلك المدة بعد هذا الميعاد ، ولقد حدد القانونان رقما ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٣٣ لسنة ١٩٧٨ العمل بأحكام الفصلين السالفى الذكر لمدة عامين يبدأ أولهما من ١٩٧٩/١/١ وينتهى فى ١٩٧٩/١٢/٣١ ويبدأ الثانى من ١٩٧٧/١/١ وينتهى فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وذلك بغير أن يستبعد أيهما شروط حساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية المنصوص عليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن بينها تقديم طلب خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون ومن ثم فان مقتضى اعمال الأثر المباشر لكل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٣٣ لسنة ١٩٧٨ أن يتضح ميعاد جديد لتقديم طلبات حساب مدة العمل السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية يبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر كل من القانونين وينتهى بعد ثلاثين يوما ، وعليه فان المشرع يكون قد حدد ثلاثة مواعيد متباعدة فان لكل عامل من المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يتقدم خلال أى منها بطلب لحساب مدة عمله السابق ضمن مدة خدمته الكلية يستوى فى ذلك من كانت مدته الكلية تؤهله للترقية فى ميعاد سابق أو من كانت مدته الكلية تقعد به عن الترقية فى ميعاد ثم اكتملت له عند حلول الميعاد التالى ، لان المشرع لم يقيد حساب مدة العمل السابق فى المدة الكلية بعد نشر كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بعدم اكمال المدة الكلية خلال ميعاد سابق .

ولا يغير من ذلك أن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمنت نصا يوجب النظر فى الطلبات التى تقدم بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ ، لأنه كما يبدو هذا الحظر على الميعاد المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يسرى

أيضا بمقتضى أحكام المد على الميعادين اللذين ترتبا على العمل بكل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فلا يجوز النظر فى الطلبات التى تقدم بعد فواتهما ، ولا يسوغ اعتبار هذا الحظر مانعا من فتح ميعادين جديدين بعد نشر كل من القانونين المذكورين لأن ذلك سيؤدى الى افراغ أحكام المد التى تضمنهما القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ من مضمونها فلا ينتج أثرا .

واذا كان المشرع قد فتح بنص صريح فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ ميعادا لتقديم طلبات حساب مدد ممارسة المهن الحرة ولم يسلك ذات السبيل عند وضع نصوص القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فان ذلك لا يدل على عدم فتح ميعاد جديد بعد نشر هذين القانونين لأن النص فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ على ميعاد لتقديم طلبات حساب المدة انما يرجع الى نشره فى السنة الأولى للعمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد فوات الميعاد المحدد للتقدم بطلبات حساب مدد العمل السابق المنصوص عليه بالمادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فقد كان على المشرع حتى يفسح المجال لاعمال أحكام التعديل الذى أتى به القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ أن يضمنه نصا يفتح بمقتضاه ميعادا جديدا لتمكين العاملين من حساب مدد ممارسة المهنة الحرة خلال سنة ١٩٧٥ وهو فى ذلك يختلف عن كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ اللذين نشرا بعد انتهاء السنة الأولى للعمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومد العمل بأحكام الفصل الثالث جميعهما لسنتين أخريين .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العليل المعروضة حالته لم يتقدم بطلب لحساب مدة ممارسته للمهنة الحرة خلال الميعاد المحدد بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن مدته الكلية تفقد به عن الترقية خلال عام ١٩٧٥ الذى صدر فيه ، ولم يتقدم بهذا الطلب فى الميعاد الذى

على نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والذى يبدأ من ١٩٧٧/٥/١ حتى ١٩٧٧/٥/٣٠ وانما تقدم طلبه فى ١٩٧٧/٦/٧ بعد فوات هذا الميعاد كما انه لم يتقدم بطلب فى الفترة من ١٩٦٨/٥/١٢ حتى ١٩٧٨/٦/١١ بعد نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ فانه لا يجوز حسابه مدة ممارسته للمهنة الحرة ضمن مدة خدمته الكلية ؛ ولا يغير من ذلك أنه تقدم بطلب لحساب تلك المدة خلال الميعاد الذى تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لأنه ليس من شأن هذا الكتاب أن يضيف الى أحكام القانون أن يعدل منها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انقضاء الميعادين لتقديم طلبات حساب مدد العمل السابقة ضمن مدة الخدمة الكلية مدة كل منهما ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالى لتاريخ نشر كل من القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وأنه لا يجوز حساب مدة ممارسة المهنة الحرة للعامل فى الحالة المعروضة لأنه لم يلتزم بالمواعيد التى حددها القانونان لتقديم مثل هذا الطلب .

(ملف ٤٦/٥/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٩) .

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — تصحيح اوضاع العاملين — ضم مدد العمل السابقة — التقدم بطلب الضم فى الميعاد المنصوص عليه قانونا — عدم مراعاة ذلك — اثره — سقوط الحق فى حساب مدد الخدمة السابقة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع اعتد — عند حساب مدد الخدمة الكلية ببعض مدد العمل السابقة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية ، ومن بينها مدد ممارسة

المهن الحرة لاعضاء النقابات المهنية ، الا ان المشرع تطلب اجراء شكلية رتب على عدم مراعاته سقوط الحق فى حساب مدة الخدمة السابقة فأوجب على العامل ان يتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين بالجهة التى يعمل بها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ وبالنسبة للمخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يجب التقدم بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٩/١٨ ، ومن ثم فان ميعاد الثلاثين يوما يدخل فى عداد مواعيد السقوط التى يتعين اتخاذ اجراء خلالها ويترتب على فواتها سقوط الحق ، وعليه فان الحق فى حساب مدد الخدمة المشار اليها يسقط اذا لم يتقدم العامل بطلبه خلال ميعاد الثلاثين يوما ، ولا يغنى عن ذلك وجود ما يدل على مدة الخدمة السابقة فى الاستمارة المخصصة لهذا الغرض او تقدم العامل بطلب لضم تلك المدة فى اية مناسبة اخرى قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٤٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقانون الاصلاح الوظيفى — القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فتح ميعادا جديدا لمدة ٣٠ يوما لتقديم طلب احتساب تلك المدد .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين استبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كانه تقضى بان يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون [الترقيات حساب مدد الخدمة السابقة] والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر

سنة ١٩٧٥ نصا آخر يقضى بأن يعمل بهذين الفصلين حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ويقتضى ذلك مد العمل بأحكامها حتى التاريخ المذكور ومن بينها حكم المادة ١٨ بحساب مدد الخدمة فى الجهات المبينة بها ومدد التكليف والتطوع والتجنيد وممارسة المهن الحرة بحيث المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة ١٧ وفى الجداول المرفقة به وحكم المادة ١٩ بشروط حساب هذه المدد ومنها ان يكون ذلك بناء على الطلب الذى يقدمه العامل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون وعموم حكم القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ويتناول هذا الشرط الأخير فى جملة ما يتناوله من أحكام تضمنتها المواد الواردة فى الفصلين المذكورين مما يستلزم بالضرورة الناتجة عن صدور القانون فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٧٧ مع النص فيه على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعدم امكان العمل بحكم ما اشترطته المادة ١٩ من تقديم طلب لحساب تلك المدد لامكان دخولها ضمن المدد الكلية للترقيات التى اشتملت عليها نصوص الفصل الثالث (الترقيات) من جديد تبعا لابتداء العمل بأحكام الفصلين المذكورين جملة الا من تاريخ نشر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وهو تاريخ صدوره سالف الذكر أن يتفتح لذوى الشأن ميعاد جديد لطلب حساب تلك المدد قدره ثلاثون يوما من تاريخ ذلك النشر فذلك هو تاريخ امكان العمل بحكم القانون المذكور فى هذه الخصوصية اذ انه فيما عداها من ترقيات وحساب مدد فهى من بعد العمل ترتد بأثر رجعى الى التواريخ المتوفرة فيه شروطها طبقا لسائر مواد الفصلين وباعتبار رجعية العمل بها المقررة بصريح نص المادة ٤ من القانون الأخير .

ومن حيث انه اذا كان الأمر على ما تقدم وكان للمدعى طلب لحساب مدد العمل السابقة موضوع دعواه سابق على رفضها تقدمه فى ١٩٧٥/١١/٢٤ بعد انقضاء الميعاد الوارد فى المادة ١٩ قبل تقرير امتداد العمل بحكمها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ولم تجبه الادارة له لهذا السبب فان هذا الطلب يغنى عن التقدم بطلب جديد بعد العمل بالقانون المذكور اذ

كله مازال قائما واستمرت الادارة على موقفهـا منه ، مما اقتضـاه رفع الدعوى .

ومن ثم يعتبر شرط تقديم الطلب فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩ متحققا فى واقع أمره بعد انفتاح الميعاد بذلك القانون ولا معنى لما ذهب اليه الحكم من استلزام تقديم طلب ثان .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢) .

الفـــرع الحادى عشر
اضافة مدة الى المدة المشترطة للترقية

قاعـــدة رقـــم (٢٤٨)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة (٢١) من قانون تصحيح اوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بهذا القانون على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية ثم نقلوا او عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية اولئك الذين كانوا معينين فى مجمـــوعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠ مايو ســـنة ١٩٧٥ يتعين ان تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات او المدد التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او المكتبية اليهما اقل — اساس ذلك انه متى نقل العامل من كادر ادنى الى كادر اعلى فالاصل الا يمتد بمدة خدمته فى الكادر الادنى عند تدرجه بالترقية فى الكادر الاعلى غير انه بالنظر الى ان ثمة حالات تكون فيها مدد الخدمة التى قضيت بالكادر الادنى طويلة ونظرا لان قانون تصحيح اوضاع العاملين انما صدر لعـــلاج اوضاع العاملين الذين رسبوا مدد طويلة فى درجاتهم دون ان تصيبهم اية ترقية فمن ثم رأى المشرع الاعتداد عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الاعلى بمدد الخدمة التى قضوها فى الكادر الادنى والتى لا تجاوز سبع سنوات .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٢١) من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه

« تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات كرتبية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ..... (ب) اضافة بمدة سبع سنوات أو بمدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية وظل يشغل هذه الوظائف أو وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل على هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية » ومفاد هذا النص انه عند تطبيق الجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين كانوا معينين فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية ثم نقلوا أو عينوا فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية ، بالنظر الى أن شغل الوظائف المهنية لا يكون الا عن طريق التعيين — أو أولئك الذين كانوا معينين فى مجموعة الوظائف المعاونة ثم نقلوا الى مجموعة الوظائف المكتبية وذلك قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ يتعين أن تضاف الى المدد الواردة فى الجدولين المشار اليهما سبع سنوات أو المدد التى قضت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو المكتبية أيهما أقل ، واساس ذلك انه متى نقل العامل من الكادر الأدنى الى كادر أعلى فانه لا يعد بمدة خدمة فى الكادر الأدنى عند ترقيته بالكادر الأعلى ، غير انه بالنظر الى أن هذه الخدمات تكون قد أهدرت التى قضت بالكادر الأدنى عموما ، ونظرا لأن تأهيل العامل للانتقال الى الكادر الأعلى أو اعداده لأداء أعمال العاملين الذين يرسبون فيما بعد بالوظيفة فى درجاتها تستلزم أن ترقية ، من ثم رأى المشرع الاعتداد بمدة الخدمة التى قضت فى الكادر الأدنى كحالة عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الأعلى على أن تضاف الى المدد الكلية المشترطة للترقية — طبقا للجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — سبع سنوات أو المدة التى قضت فى الكادر الأدنى ان كانت تقل عن ذلك ، ومؤدى هذا المشرع اعتد عند ترقية هؤلاء العاملين فى الكادر الأعلى بمدد الخدمة التى قضوها فى الكادر الأدنى والتى تجاوزت سبع سنوات .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الحالتين المعروضتين ، فلما كان الثابت أن السيد / ..... عين فى وظيفة عامل عادى بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٥٤ ثم فى مهنة سباك ٣٠٠ / ٥٠٠ م اعتبارا من ٢٦ / ٩ / ١٩٦١ فمن ثم تكون مدة خدمته التى قضيت بمجموعة الخدمات المعاونة أكثر من سبع سنوات ويتعين بالتالى أن تزاد المدة اللازمة لترقيته وفقا للجدول الثالث الملحق بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار سبع سنوات . وانه اذ يشغل الفئة السابعة ويشترط للترقية الى الفئة السادسة طبقا للجدول الثالث أن تبلغ مدة الخدمة ٢٢ سنة فمن ثم تكون المدة اللازمة لترقيته الى هذه الفئة هى ثلاثون سنة ، وطالما انه لم يستكمل هذه المدة بمراعاة انه التحق بالخدمة فى ٢٢ / ٨ / ١٩٥٤ فمن ثم لا يجوز ترقيته الى الفئة السادسة للجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وفيما يتعلق بالسيد / ..... فقد التحق بالخدمة فى مجموعة الخدمات المعاونة بتاريخ ١٩٤٧/٢/٤ ثم نقل الى المجموعة المكتبية فى ١٩٦٦/٧/١ أى بعد مدة تجاوزت سبع سنوات ومن ثم يتعين اضافة سبع سنوات الى المدة اللازمة لترقيته للجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واذ كان الثابت انه يشغل حاليا الفئة الثامنة ويشترط للترقية الى الفئة السابعة وفقا للجدول المشار اليه أن تبلغ مدة الخدمة ١٩ سنة فمن ثم يكون المدة اللازمة لترقيته هى ست وعشرون سنة ، وطالما أن مدة خدمته الكلية تجاوز ذلك بمراعاة انه التحق فى ١٩٤٧/٢/٤ فمن ثم فانه يستحق الترقية الى السابعة اعتبارا من تاريخ استكماله مدة ٢٦ سنة (أى فى ١٩٧٣/٣/١) وذلك طبقا لنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بأن « يعتبر من أمضى من

العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرتبة في نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه عند تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين اضافة مدة سبع سنوات أو المدة التى قضيت فى الخدمات المعاونة أو المكتبية أيهما أقل الى المدد المشترطة للترقية طبقا للجدولين الثالث والخامس الملحقين بالقانون .

(ملف ٨٦/٤/٧٠١ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) .

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

مفاد نص الفقرة الأخيرة من البندين من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة حساب مدة خدمة العامل ابتداء من تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية — يترتب على ذلك اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية أيهما أقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول — عدم جواز اضافة تلك المدة الى مدة الخدمة اذ ليس من المتصور اضافتها مع حسابها فى ذات الوقت من بدايتها — تطبيق — العامل الذى ينقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء من تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢١) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية : (أ) . . . . . (ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى الوظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الظائف المكتبية » .

(وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف الكتبية) .

ومن حيث لما كان من المتعين وفقا لصريح نص الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمة العامل ابتداء من تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية فانه لا مناص من اضافة مدة السبع سنوات أو مدة الخدمة فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ايهما اقل الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول اذ ليس من المتصور أن تضاف تلك المدة الى مدة الخدمة مع حسابها فى ذات الوقت من بدايتها . ومن ثم فان العامل الذى ينقل قبل ١٩٧٥/٥/١٠ من مجموعة وظائف الخدمات المعاونة الى الوظائف المكتبية تحسب مدة خدمته الكلية ابتداء من تاريخ تعيينه بالخدمات المعاونة وتضاف مدة سبع سنوات الى المدد المشترطة للترقية فى الجدول الخامس الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص

بالوظائف المكتبية اذا كانت مدة عمله بالخدمات المعاونة تزيد على سبع سنوات .

وحيث انه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان السيد المذكور قد عين ابتداء فى ١٩٥٧/٩/٢٢ فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ثم نقل الى مجموعة الوظائف المكتبية اعتبارا من ١٩٦٨/٥/٧ قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان مدة خدمته الكلية تحسب من تاريخ تعيينه فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ويرقى الى الفئة الاعلى اذا انهى المدة المحددة بالجدول الخامس مضافا اليها مدة سبع سنوات لزيادة مدة خدمته بالخدمات المعاونة عن هذا القدر . ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/١ لقضائه مدة خدمة كلية قدرها عليا عشرون (وهى المدة المشترطة فى الجدول الخامس للترقية للفئة الثالثة ١٣ سنة مضافا اليها مدة سبع سنوات) ، واذا كان هو ما اعلنته الوزارة فى شأن الحالة المعروضة فان التسوية التى اجرتها الوزارة للسيد المذكور تكون صحيحة ومتفقة مع احكام القانون ولا يجوز سحبها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تطبيق فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٢ من مايو ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

(ملف ٢٤١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبدأ :

الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ تقضى بإضافة مدة ٧ سنوات

أو مدة الخدمة التى تضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة والكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف هاتين المجموعتين ونقل قبل نشر القانون الى وظائف المجموعة المهنية ، وكذلك العامل الذى عين ابتداء فى مجموعة الخدمات المعاونة ونقل الى مجموعة الوظائف الكتابية مع حساب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية — استثناء هذا الحكم عن حكم الفقرة (د) من ذات المادة والتى تقتصر تطبيقها على العمال المهنيين الذين عينوا لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات القاسعة او الثامنة او السابعة .

ملخص الفتوى :

المادة (٢١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية او الفنية او الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين السادس والخامس المرافقين مع مراعاة القواعد الآتية : —

أ — اعتبار المدد التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة او ما يعادلهما — مدة واحدة تضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) » .

ب — اضافة مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى تضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة او الكتابية ايهما اقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات او الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية او العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية .

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العمال لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٠/١٦٢) أو الفئة (١٨٠/٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع اعتبر المدة التى قضاها العامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العاشرة مدة واحدة قضيت بالفئة العاشرة ورعاية منه لطائفة العمال المهنيين الذين قضوا مدة سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمتهم الكلية من تاريخ تعيينهم بهذه المجموعة مع اضافة مدة سبع سنوات أو مدة خدمتهم بمجموعة الخدمات المعاونة أيهما اقل الى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما ان المشرع خص طائفة العمال المهنيين الذين عينوا لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة أو الثامنة أو السابعة بحكم تضمنته الفقره (د) من تلك المادة من مقتضياة خصم المدة المشترطة للترقية من ادنى فئات التعيين الى الفئة التى عينوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) ، من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يخلط بالحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة اعلى من درجة بداية التعيين وانما يكون لكل منهما مجال اعماله ونطاق تطبيقه الخاص به تبعا لاختلاف الطائفة التى يوجه اليها خطابه .

وبناء على ذلك لما كان العامل فى الحالة الماثلة لم يعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من عداد المخاطبين بالحكم المنصوص

عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى باجر يومى ٢٤٠ مليما وكان قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعداد قانون ، ترتيب الوظائف قد ادخل العمال العاديين فى مجموعة الوظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحكم الوارد بالفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وتحسب مدة خدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجموعة ويطبق الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين عليه لشغله وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٢١ تاريخ العمل بهذا القانون مع اضافة سبع سنوات للمدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونها اقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٥٠٠/٣٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقا لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وضعه على الفئة السابعة (٧٨٠/٢٤٠) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل فى الحالة المعروضة .

(ملف ٤٩٢/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

التمييز بين الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة .

ملخص الفتوى :

طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبر الشرع المدة التى قضاها العامل الذى كان يشغل وظيفة مهنية فى ١٩٧٥/٣/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئتين الحادية عشرة أو العاشرة مدة واحدة تضيف بالفئة العاشرة ورعاية منه لطائفة العمال المهنيين الذين قضوا مدة عمل سابقة بمجموعة الخدمات المعاونة قرر المشرع فى الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حساب مدة خدمتهم الكلية من تاريخ تعيينهم بهذه المجموعة مع اضافة سبع سنوات أو مدة خدمتهم بمجموعة الخدمات المعاونة أيهما أقل الى المدة المشترطة للترقية وفقا للجدول الثالث الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية بالفئات التاسعة والثامنة أو السابعة بحكم ضمنه الفقرة (د) من تلك المادة من مقتضاه خصم المدة المشترطة للترقية من ادنى فئات التعيين الى الفئة التى عينوا عليها ، ومن ثم فان الحكم الذى تضمنته الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون المشار اليه الخاص بالعمال المهنيين (أ) الذين عينوا ابتداء بمجموعة الخدمات المعاونة لا يختلط الحكم الذى جاء بالفقرة (د) من تلك المادة الخاص بالعمال المهنيين الذين عينوا ، ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فى درجة أعلى من درجة بداية التعيين وانما يكون لكل حكم منهما مجال اعمال ونطاق تطبيق الخاص به تبعا لاختلاف الطائفة التى توجل اليها خطابه .

وبناء على ذلك فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة لم يعين ابتداء بمجموعة الوظائف المهنية فانه يخرج من اعداد المخاطبين بالحكم المنصوص عليه بالفقرة (د) من المادة ٢١ من القانون ٢١ رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان هذا العامل قد عين ابتداء بوظيفة عامل عادى باجر يومى ١٢٠ مليم وكان رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعداد ترتيب الوظائف قد ادخل العمال المهنيين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة فانه يعامل بالحكم الوارد بالفقرة (ب)

من المادة ٢١ سالفة الذكر وتحسب مدة خدمته الكلية اعتبارا من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بتلك المجموعة ويطبق عليه الجدول الثالث المرافق الخاص بالعمال المهنيين لشغلة وظيفة مهنية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات للمدة المشترطة للترقية بهذا الجدول لكونها اقل من مدة خدمته بمجموعة الخدمات المعاونة التى استمرت ١٤ سنة وانتهت فى ١٩٦٣/٧/١٦ تاريخ تعيينه بوظيفة ميكانيكى بالدرجة ٥٠٠/٠٠ مليم ، وتبعا لذلك يتعين تطبيقا لحكم المادة ١٥ من هذا القانون وضعه على الفئة السابعة (٢٤٠ /٧٨٠) اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ٢٥ سنة بعد اضافة مدة ٧ سنوات للمدة الكلية المشترطة بالجدول الثالث للترقية الى تلك الفئة وقدرها ١٨ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بتطبيق الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ على العامل المعروضة حالته .

(ملف ٤٩٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

تعليـــق :

انتهت ادارة فتـوى رئاسة الجمهـورية والمحافظات بكتابهـا رقم ٢٦٣ المؤرخ ١٩٨/٢/١٤ (ملف رقم ١٩٥٨/١/٧٥) الى تسـوية حالة العامل المعروضة حالته طبقا للجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اضافة مدة سبع سنوات الى المدد الواردة به وحساب مدة خدمته من ١٩٤٩/٦/٦ تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك تطبيقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

الفـــرع الثانى عشر
تخفيض المـــدد الكليـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٥٢)

المبـــدأ :

نص الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ يقضى بتخفيض المدد الكلية للرتبة المعادلة الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات المشـــار اليهـــا به — مؤدى عمومية النص واطلاقه ان يفيد من حكمه العـــاملون الذين تمت تسوية حالتهـــم طبقا للفقرة (ب) من المادة ٢٠ المشـــار اليهـــا — لا فرق فى ذلك بين من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط ومن اختار معاملته بالمؤهل العـــالى بشرط عدم المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الأعلى .

ملخص الفتـــوى :

تلقى التساؤلات حول كيفية تسوية حـــالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات اثنـــاء الخدمة وتمت تسوية حالاتهـــم طبقا للفقرة (ب) من المادة ٢٠ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومدى استفادتهـــم من تخفيض مدة الست السنوات من الجدول الثـــانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

وقد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع فاستعرضت احكام القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العـــاملين

من جملة المؤهلات الدراسية وتنص المادة الاولى منه على ان تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكامه ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية يبين الشهادات المعادلة للمؤهلات المشار اليها ...

(٢) قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعمول به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وتنص المادة (٢٠) منه على ان تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بجملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان مقررا عند الدخل باحكام هذا القانون او ما يتم تعيينه على احكامه اعتبار من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب ، وتحسب المدد الكلية المتعلقة بجملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) . . . . (ب) . . . . (جـ) . . . .

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته او اعيد تعيينه الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(٣) القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من جملة المؤهلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وتنص المادة الثانية منه على ان تسوى حالات العاملين بالجهاز الادارى والهيئات

العلمية الحاصلين على الشهادات الدراسية المشار اليها فى المادة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ... وتنص المادة الثالثة على ان يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية ... الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها ..... كما تنص المادة الخامسة من هذا القانون على ان تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم .. بما يعادل علاوتين ....

وتنص المادة السادسة منه على انه يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية او عالية اثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون او معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فينطبق عليهم احكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

(٤) القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتنص المادة الاولى منه على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها كالآتى : —

(ز) تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المخطئة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون وتنص المادة الرابعة منه على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث ان مفاد ذلك ان المشرع قد نص صراحة فى الفقرة (ز)

من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المدة الكلية اللازمة للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى اضيفت اليه والذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء مدة تخديمهم وقد جاء نص الفقرة المشار اليها عاما مطلقا ومن المقرر ان المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده او يخصصه ، ومن ثم يستفيد من الحكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والسالف ذكرها يستوى فى ذلك من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين بحكمه بتخفيض مدة الست سنوات من المدة الكلية بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

(ملف ٦٠٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

العامل الذى حصل على مؤهل عال اثناء الخدمة وسبق تسوية حالته طبقا للفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالته طبقا للفقرة (ز) من المادة المذكورة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١

بشرط ان يكون مؤهله من المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او مماثلة اليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتوافرت فى شأنه تطبيق ذلك القانون — عدم تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى هذه التسوية بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ — وجوب اجراء تسوية صحيحة للعامل — فى جميع الاحوال تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها وفقا للقوانين المعمول بها عند اجرائها ويعتد بها عند الترقية بمسبقة الى الدرجة التالية .

ملخص الفتـــوى :

ثار التساؤل فى شأن تحديد مفهوم اثناء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ / من نوفمبر سنة ١٩٨٢ والتى انتهت الى تطبيق القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على المخاطبين باحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعمـا اذا كان هذا الاثنـاء يعنى تخفيض مدة الست سنوات المشـار اليها لجميع العاملين الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة د من المادة ٣٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . وان تخفيض هذه المدة يكون فقط بالنسبة لمن تتوافر فيه شروط تطبيـق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصـادرة بجلسة ١٩٨٢/١١/١٧ التى انتهت مـن بحث حالة احد العاملين الحاصلين على مؤهل من المؤهـلات الواردة فى الجدول الملحق بالقـانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ثم حصل اثنـاء الخدمة على مؤهل عال ، الى تطبيق احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين باحكامه بتخفيض مدة ست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثـانى الملحق بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كمـا استعرضت الجمعية التصـويص الآتية : —

١ — المادة (١) من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية التى تنص على أن تسرى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والخاضعين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه .

(٢) المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على ان تحسب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات سواء ما كان منها مقيما عند العمل بأحكام هذا القانون أو ما يتم تقييمه بناء على أحكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : .....

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت مدته أو اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العليا قبل نشر هذا القانون على اساس الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الاول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

(٣) المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام التى تنص على ان تضاف فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى : —

(ز) تخفيض المدد الكلية اللازمة لترقية الفئات المختلفة الواردة بالجدول التالى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات التى اضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق ذلك القانون .

ومفاد ما تقدم ان المشرع مراعاة للعامل الذى حصل على مؤهل حال انشاء الخدمة ونقلت فئته او اعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/١٠ خوله الحق فى تطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون المذكور والخاص بحملة المؤهلات المتوسطة على حالته فيرقى حسب المدد الكلية الواردة فى هذا الجدول للفئات المختلفة وذلك حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم يطبق عليه المدد المبينة بالجدول الاول بحملة المؤهلات العالية اعتبارا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، فيرقى الى الفئة التالية لفئته بالكادر العالى بعد انقضاء المدة المبينة بالجدول الاول ثم زاد المشرع من رعايته فقرر انقاص مدة ست سنوات من المدد الكلية اللازمة للترقية الى الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى سالف البيان وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى اضيفت اليه .

ولما كان الاصل وجوب الجمع بين نصوص القانون الواحد واعمالها ككل لا يتجزأ فان الجمع بين الفقرتين (د) ، (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يؤدى الى القول بأن العامل الحاصل على احدى المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ او احد المؤهلات التى اضيفت اليه بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ والمقرر لتأهيلها الدرجة السادسة المخفضة ٠٠٠/١٠ ثم حصل اثناء الخدمة على مؤهل دراسى حال تاعيد تعيينه او نقلت فئته قبل نشر القانون ١١

لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العالية ، هذا العامل يحق له الجمع بين الفقرتين (د) ، (ز) وذلك بانقاص مدة ست سنوات بمعنى المدد الكلية المشترطة للترقية الى الفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم تسوى حالته طبقا من تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، اما العامل الحاصل على مؤهل دراسى غير وارد ضمن الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أو المضافة اليه بحيث ان يستوفى المدد الواردة ، بالجدول الثانى سالف البيان كاملة دون انقاص وذلك لعدم مخاطبته بحكم الفقرة (ز) المضافة للمادة ٢٠ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . بمقتضى رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وهذه التفرقة فضلا عن ان مصدرها صراحة نص الفقرة (ز) سالفة البيان ، فانها تتفق مع حكمة التشريع ذلك ان الجدول الثانى المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تبدأ اولى فئاته بالفئة (٣٦٠/١٨٠) فى حين اصحاب المؤهلات الواردة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستحقون التعيين بالفئة السادسة المخفضة بمرتب ٥٠٠ ر ١٠ وهى الدرجة المعادلة للفئة السابعة ٧٨٠/٢٤٠ (من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) لذلك كان على المشرع على ان يميز هذه الطائفة عند استفادتهم من احكام الفقرة (د) من المادة ٢٠ دون غيرهم من المستفيدين من هذه الفقرة بانقاص المدة المبينة اللازمة للترقية من بداية الجدول الثانى الى الفئة السابعة المقررة لمؤهلاتهم وقدرها ٦ سنوات . واذ كان كذلك الا انه لايجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق مع صحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنه هذا الاستثناء بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، وذلك ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص بالمادة الحادية عشرة مكررا على ان يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٤ وقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، اردفه بانه لايجوز هذا الميعاد — الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣ — تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وغنى عن البيان ان هذا الحظر ينصرف الى جهة ادارة والفصل فى نفس الوقت بمعنى ان العامل الذى لم يرفع الدعوى بطلبا بحقه الذى منحت عليه القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لفات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ، ومن ثم تكون التسوية الموجودة بملف خدمة هذا العامل هى القائمة ولا يجوز تعديلها على اى وجه من الوجوه ، الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

أما عن الحقوق الناشئة عن القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين فانه لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لايجوز تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ ، الا ان المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية او القرارات النهائية الصادرة بالترقية .

ولما كان حكم المادة ٢٠ بفقرتها (د) و (ز) يخرجان من نسيج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فانه لايجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل الذى يقرر استثنائه من احكامها على الوجه السابق تحصيله ، على ان تجرى له وفقا لاحكامها التسوية القانونية الصحيحة

لتحديد الدرجة أو الاقدمية القانونية التى يعتد بها مستقبلا عند ترقيته الى الدرجة التـــالية .

(ملف ٦٠٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤) .

قاعـــدة رقـــم (٢٥٤)

البـــدأ :

لا يجوز تخفيض مـــدة الست ســـنوات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٨١ الا بالنســـبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجـــداول الملحقـــة بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهى الفئـــات من الســـابعة حتى الثالثة من القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — العاملون الشاغلون الفئة الثـــانية (قانون ٥٨ لسنة ١٩٧١) التى تقابل الدرجـــة الاولى (قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨) لا يفيدون من هذا التخفيض .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ١٧ على ان « يرقى اعتبـــارا من اليوم الاخير من الســـنة المالية ١٩٧٤ والســـنة المالية ١٩٧٥ والسنة المالية ١٩٧٦ والســـنة المالية ١٩٧٧ العـــاملين من حملـــة المؤهلات فوق المتوســـطة والمتوســـطة من الفئة ٦٨٤/١٤٤٠ الى الفئـــة ٨٧٦/١٤٤٠ الذين تتوافر فيهم فى هذا التـــاريخ الشروط الآتية :

٣٢ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة » .

كما ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ينص فى مادته اولى على أن تضـــمن

فقرة جديدة تحت حرف (ز) الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام نصها الآتى :

(ز) تخفض المدة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار الست سنوات وذلك بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات الى اضيفت اليه من تتوافر فى شأنهم تطبيق ذلك القانون » وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها على أن « تحسب المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة الخاصة بحملة المؤهلات الدراسية سواء ما كان منها مقيدا عند العمل باحكام هذا القانون أو ما يتم تقييده بناء على احكامه اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل ايهما اقرب وتحسب المدة الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ، أنه لا يجوز تخفيض مدة السنوات الست المشار اليها فى هذا القانون الا بالنسبة للفئات الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وهذه الفئات تشمل السابعة حتى الثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . ومن ثم فانه وفقا لهذا الحكم الصريح يخرج من نطاق الترقية الغلبلون الشاغلون للفئة الثانية من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أى الدرجة الاولى فى القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ ، بحيث يلزم قضاء العامل ٣٢ سنة فى الخدمة دون تخفيض الست سنوات المنوه عنها .

ومن حيث أنه مما يدعم هذا الرأى ، أن المشرع افرد نصا خاصا للترقية الى الدرجة الثانية والاولى وهو نص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٧٥ وقرر لشاغليها معاملة متميزة عن باقى الفئـات فجعـل الترقية منهمـا بالاختيار بنسبة ١٠٠٪ .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عـدم جواز انقاص مـدة السـنوات المشار اليها من المدة المشترطة لترقية السيد المعروضة حالته الى الدرجـة الاولى .

(ملف ٦١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعـدة رقـم (٢٥٥)

المبـدا :

عند تطبيق القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باصدار قـانون تصحيح اوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام على العامل المعين على وظيفة فنية او مهنية ، يتعين حساب المدة الكلية بالنسبة لـه حسبما تحدد بالجداول مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المـادة (٢١) من هذا القـانون وذلك بان يخصم من هذه المدد الكلية التى اشترطهـا الجدول للترقية من اول فئة مقررة للتعيين الى الفئـة التى تم تعيين العامل فيها — هذا الحكم رددته التعليمـات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتى صـدرت من لجنة شـئون الخدمة المدنية — مقتضى ذلك انه فى تطبيـق حكم الفقـرة (د) من المـادة ٢١ من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ المشـار اليه على السـابقين الذين عينـوا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) بشركة اتوبيس الوجه القبلى فانه يتعين خصـم ثلاث عشرة سـنة من المـدة الكلية المشـترطة للترقية الى الفئـة (٧٨٠/٢٤٠) ومن ثم تصبح المـدة الكلية المشترطة لترقيتهم الى هـذه الفئة هى خمس سنوات .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، انه ينص فى مادته الخامسة على ان « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون » ونصت مادته السابعة على أن « تشكل لجنة لشئون الخدمة المدنية برئاسة الوزير المختص بالتنمية الادارية وعضوية كل من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووكيل وزارة المالية لشئون الموازنة العامة ووكيل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، وتختص هذه اللجنة باصدار التعليمات التنفيذية العامة المتعلقة بتطبيق نظم الخدمة المدنية » كما نصت المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المنوه عنه على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المدنيين فى الوظائف المهنية او الفنية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(د) تخصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من اول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الوظائف التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لاول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية هى الفئة (١٦٢/٣٦٠) أو الفئة (١٨٠/٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠/٧٨٠) أو ما يعادلها .

هذا وفى خصوص تنفيذ هذه الفقرة قررت لجنة شئون الخدمة المدنية فى ١٩ يونية سنة ١٩٧٥ انه بالنسبة لمن يعين فى غير ادنى الفئات المقررة للتعيين فى الجدول المعادل به تخفيض المدة الكلية اللازمة للترقية بالنسبة له بما يعادل المدة اللازمة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئة التى تم تعيينه بها .

ويبين من الرجوع الى جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية الملحقة بالقانون المشار اليه ان الجدول الثالث يقضى بأن مدد سنوات الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة للعاملين المدنيين او المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء من الفئة (١٤٤/٣٦٠) ، (١٦٢/٣٦٠) ،

(٣٦٠/١٨٠) هى ٧ سنوات للترقية الى الفئة (٣٦٠/١٦٢) ، ١٣ سنة الى الفئة (٣٦٠/١٨٠) ، ١٨ سنة الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) .

ومن حيث انه يتضح من مجموع هذه النصوص انه عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العامل المعين على وظيفة فنية أو مهنية ، كما هو الشأن فى الحالة المعروضة ، يتعين حساب المدد الكلية بالنسبة له حسبما تحددت بالجدول مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من هذا القانون و ذلك بأن يخصم من هذه المدد الكلية المدد التى اشترطه الجدول للترقية من أول فئة مقررة للتعيين الى الفئة التى تم تعيين العامل فيهـا ، وهذا هو ما ردده التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون والتى صدرت عن لجنة شئون الخدمة المدنية ، ولما كانت أدنى الفئات المقـررة للتعيين فى الجدول الثالث هي الفئة (٣٦٠/١٤٤) ، وان المدة المشـترطة للترقية فيها الى الفئة (٣٦٠/١٦٢) هى سبع سنوات ، وان هذه المدة هى ثلاث عشرة سنة للترقية الى الفئة (٣٦٠/١٨٠) وهى الفئة التى عين فيهـا المستأنون المعروض حالتهم — وانها ثمانى عشرة سنـة للترقية الى الفئـة (٧٨٠/٢٤٠) وهى الفئة التى سيرقون اليها ، ومن ثم وتطبيقا لما سبق بيـانه فانه يتعين أن يخصم من المدة الاخير ثلاث عشرة سنة باعتبارها المدة الكلية اللازمة المدة الكلية المشترطة لترقيتهم الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) هى خمس ســـــنوات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق حكم الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون (٢١) لسنة ١٩٧٥ على السابقين الذين عينوا بالفئة (٣٦٠/١٨٠) بشركة اتوبيس الوجه القبلى ، يتعين خصـم ١٣ سنة من المدة الكلية المشترطة للترقية الى الفئة (٧٨٠/٢٤٠) ومن ثـم يرقون الى الفئة السابعة بعد انقضاء خمس سنوات على تعيينهم بالفئـة الثـــانية .

(ملف ٦٨٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢) .

الفرع الثالث عشر
انقاص مدد الخدمة الكلية للحصول على الدكتوراه أو الماجستير

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت بانقاص مدة سنتين من المدد الكلية اللازمة للترقية بالنسبة للحاصلين على شهادة الدكتوراه — سريان هذا الحكم على من يرقى الى الفئة الثانية من الحاصلين على تلك الشهادة وفقا لحكم المادة (١٧) من القانون .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨ نصت على ان « يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ — أو السنة المالية ١٩٧٥ — أو السنة المالية ١٩٧٦ — أو السنة المالية ١٩٧٧ — العاملين من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٨٤٠ — ١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

اولا :

انقضاء المدد التالية على العامل فى الخدمة محسوبة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(أ) ٢٤ سنة بالنسبة لحملة المؤهلات العليا .... » .

ولقد خصص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الفصل الرابع منه لقواعد حساب مدد الخدمة اللازمة للترقية وفقا لاحكامه ونص فى الفقرة الثانية من المادة (٢٠) على انه « .... وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : ..... (ب) انقاص مدة سنتين للحاصل على الدكتوراه ... » .

ويبين مما تقدم ان المشرع اوجب حساب المدة المشترطة للترقية للفئة الثانية بموجب حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لقواعد حساب مدد الخدمة المنصوص عليها فيه فلم يضع لحسابها قواعد خاصة ومن ثم يتعين اعمال قواعد حساب مدد الخدمة المنصوص عليها فى الفصل الرابع من القانون ومن بينها البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) عند تحديد مدة الخدمة اللازمة للترقية الى الفئة الثانية الامر الذى يوجب انقاص مدة سنتين من المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة للمعادل الحاصل على الدكتوراه لتصبح ٢٢ سنة بدلا من ٢٤ سنة .

واذا كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد جمعت بين المدد المنصوص عليها بالمادة ١٧ والمدد المنصوص عليها بالجداول الملحقة بالقانون عند تحديدها لمدد العمل السابقة التى يصح ادخالها فى حساب المدة الكلية وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ١٩ وكانت المادة ٢٠ قد اغفلت ذكر المدد المنصوص عليها فى المادة ١٧ فى حين انها ذكرت المدد المنصوص عليها بالجداول فان هذا الجمع وذلك الاغفال لا يقوم دليلا على عدم سريان قواعد المادة ١٨ وحدها على مدد المادة ١٧ وانحسار قواعد المادة ٢٠ عنها لان الحكم العام المطلق الوارد بالمادة ١٧ بتطبيق قواعد حساب المدد الواردة بالفصل الرابع من القانون لا يقيده او يخصصه النص عليه فى قاعدة واغفاله فى اخرى وانما يلزم لذلك نص صريح يقرر هذا التقييد او التخصيص كما

وان اعمال هذا الحكم العام لا يحتاج الى نص خاص يوجبه فى كل قاعدة من قواعد حساب مدد الخدمة ومن ثم فان النص فى احدى قواعد حساب مدد الخدمة على اعمالها عند تحديد المدة المنصوص عليها بالمادة ١٧ واغفال ذلك فى قاعدة اخرى لا يقوم دليلا على عدم انطباق الاخيرة على تلك المدد .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان العامل فى الحالة الماثلة قد عين فى ١٩٥٥/٦/٢٣ على الفئة السابعة بمؤهل عال وحصل على الدكتوراه فى سنة ١٩٧٥ فانه يستحق الترقية الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٣١ لقضائه مدة خدمة قدرها ٢٢ سنة بعد انقاص مدة سنتين لحصوله على الدكتوراه من المدة المشترطة للترقية الى تلك الفئة وقدرها ٢٤ سنة وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان تتوافر فى شأنه باقى الشروط المنصوص عليها بهذه المادة للترقية الى تلك الفئة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العامل من حكم البند ب من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقيته الى الفئة الثانية طبقا لحكم المادة ١٧ من القانون .

(ملف ٨٦/٣/٥١٥ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

احقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها فى انقاص مدة سنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ولو ترتب على ذلك رد الترقية الى تاريخ سابق على الحصول على تلك الشهادة .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى الفترة الثانية من المـادة (٢٠٢) على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) ..... (ب) .....

(جـ) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجســـتير أو ما يعادلها .

ومن حيث انه وفقا لصريح هذا النص يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصـــلا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها .

ومن حيث أن المشرع قد استهدف من ذلك تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على المؤهل العلمى باعتبار انه يكسبه خبرة تجعله أجدر بالترقية فى فترة أقل من غيره ، فالعلة فى قصر المـــدة الكلية ترتبط بطبيعة المؤهل المعادل للماجستير ولا علاقة لها بآثاره المالية

ومن حيث أن ارتداد اقدمية العامل الى تاريخ ســـابق على حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها نتيجة انقاص سنة من مدته الكليـــة يؤثر فى الحـــكم المتقـــدم اذ يجـــوز للمشرع حســـاب اقدمية اعتبـــارية للحاصلين على بعض المؤهلات حتى ولو ترتب على ذلك حساب تلك الاقدمية اعتبارا من تاريخ سابق على الحصول على تلك المؤهلات وكذلك الحـــال بالنسبة الى الحاصلين على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، فلا يوجـــد قيد يحول دون امكان رد اقدمية العامل الى تاريخ سابق على الحصـــول على هذه الشـــــهادة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العامل الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها علميا فى

انقاص مدة سنة واحدة من المدد الكلية اللازمة للترقية طبقا للمادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ولو ترتب على ذلك رد اقدميته الى تاريخ سابق على الحصول على تلك الشهادة .

(ملف ٢٣١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

قاعـــدة رقـــم (٢٥٨)

المبـــدأ :

القاعدة (ج) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصـــادر بالقانون رقـــم ١١ لســـنة ١٩٧٥ — انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير او ما يعـــادلها — العلة فى قصر المدة الكلية مرتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها عـــلاقة باثاره المالية — المعادلة المقصودة بالنص هى المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل وذلك بمقتضى قرار يصـــدر من الجهة المختصـــة باجراء التعادل وفقا للنصوص المنظمـــة لـــه .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضا العاملين المدنيين تنص على أنه « وتحسب المـــدد الكلية المتطلبة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المـــرفق مع مـــراعاة القواعد الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) انقاص مدة ســـنة واحـــدة للحاصل على الماجستير او ما يعادلها .... » ووفقا لصريح هـــذا النص فانه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير او ما يعادلها .

ومن حيث أن المشرع قد استهدف من ذلك تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على المؤهل العلمى باعتبار انه يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله أجدر بالترقية فى فترة أقل من غيره ، والعلة فى قصر المدة الكلية هنا ترتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ومن ثم المعادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل ، أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر به قرار من الجهات المختصة بالجـــرائه .

ولقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لســنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ينص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفو الكادر العـالى من الدرجة السادسة (السابعة) الى الرابعة (الخامسة) للحاصلون على درجـــة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقائه فى الدرجة التى يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » وكان المفهوم من النص على هذا الوجه أنه يقتصر منح الراتب الاضافى على الحـــاصلين على الماجستير أو ما يعادلها من الناحية العلمية فقط ، ولم يمنح الراتب الاضافى للحاصلين على دبلومات منها سنتان مع عدم معادلتها بالماجستير معادلـــة علمية الا بعد اضافة فقرة جديدة تسمح بمنح هذا الراتب لشهادات أخرى غير معادلة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنـــة ١٩٦٦ الذى نص على أن « كما يمنح هذا الراتب للحـــاصلين على دبلومين مـــن دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم يكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » وليس من شأن هذه الفقرة اعتبار تلك الدبلومات معادلة للماجستير اذ لو كانت كذلك لما كان المشرع بحاجة الى فقرة جديدة تمنح حاملى الدبلومات العليـــا الراتب الاضـــافى ونص هذه الفقرة يتضمن حكما ماليا لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس

عليه لمد المساواة التى قررها لى المدد الكلية التى تحكمها نصوص اخرى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فالمساواة هنا هى مساواة فى القدر المالية وليست معادلة فى الدرجة العلمية فالنص سالف الذكر لم يتناول التعادل وانما تركه للسلطة المختصة باجرائه من الناحية العلمية ، اما معادلة الدبلومات فى مجالات اخرى ذات المعادلة المقررة للماجستير فلا تجوز الا بنص خاص طالما لم تتم معادلتها علميا .

وهذا النظر يتفق مع طبيعة الماجستير كدرجة علمية من الدرجات التى تناولتها المادة ١٧٢ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية » ومن بين الدرجات العلمية درجة الماجستير وقد نصت المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على انه « تمنح مجالس الجامعات بناء على اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجة الماجستير والدكتوراه وفقا للبيان التالى :

اولا — الدبلومات :

وهى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية او أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الاقل .

ثانيا — الدرجة العلمية العليا وتشمل :

(أ) الماجستير : وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريبا على وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهى باعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان .

ومن هذا النص يتضح أن دبلومات الدراسات العليا تقوم على الدراسة سواء العلمية او العملية اما درجة الماجستير فتقوم على أساس الدراسة والبحث معا ، ومن ثم فان القيمة العلمية لتلك الدراسة لا تماثل القيمة العلمية لدرجة الماجستير الا فى الحالات التى تقرر فيها تلك اللائحة صلاحية الدبلومات للتاهيل لنيل درجة الدكتوراه .

ومعادلت للماجستير درجة علمية وليست درجة مالية فانه يجب التسليم بان لفظ (المعادلة) حيث ورد مطلقا يقصد به المعادلة العلمية ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اقتصرت على ايراد عبارة (الماجستير أو ما يعادلها) فان المقصود بذلك هو الدرجة العلمية وما يعادلها من حيث التقييم العلمى فقط .

وتطبيقا لما تقدم فان العامل الحاصل على دبلوم الدراسات العليا فى الاعلام الغير معادل للماجستير من الناحية العلمية لا يستفيد من حكم الفقرة (ج) من المادة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(فتوى رقم ٥٥٩ — جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة يشترط لانقاص مدة سنة من المدة الكلية طبقا لهذه الفقرة ان يكون العامل حاصلا على الماجستير أو ما يعادلها — يجب ان يكون المؤهل الحاصل عليه العامل معادلا للماجستير من الناحية العلمية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له — المعادلة المقصودة فى هذا الشأن هى المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل — المساواة فى الآثار المالية لا يصح ان تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين تنص على انه « وتحسب المدة الكلية

المنطقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجـدول المرفق مع مـراعاة القواعد الآتيـــة :

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على الماجستير أو ما يعادلها ، ووفقا لصريح هذا النص فانه يجب لانقاص مدة سنة من المـدة الكليـة اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال ان يكون حاصـلا على الماجستير أو ما يعادلها .

ولقد استهدف المشرع من هذا النص تعويض العامل عن الجهـد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار أن ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله أجدر بالترقية فى فترة أقل ممن لم يحصـل على مثل هذا المؤهل ، فالعلة فى قصر المدة الكلية هنا ترتبط بطبيعة المؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ، ومن ثم فان المعـادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل ، أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة لدبلومين لم تتم معادلتهما تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة ماليـة لا يصح أن تتخذ أساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر قرار بـه من الجهات المختصة باجرائه ، فالمساواة المالية لا تستلزم حتما المعـادلة العلمية لان الآثار المالية قد يمنحها المشرع بنصوص خاصة دون ان تعتبر معادلة من الناحية العلمية .

ولقد كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما ينص فى المادة الاولى على أن « يمنح موظفوا الكادر العالى من الدرجـة السادسة (السابعة) الى الرابعة (الخامسة) الحاصلون على درجـة الماجستير أو ما يعادلها راتبا اضافيا قدره ثلاثة جنيهات مدة بقـائه فى الدرجة التى يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير » وكان المفهوم

من النص على هذا الوجه انه يقصر منح الراتب الاضافى على الحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها من الناحية العلمية فقط ، ولم يمنح الراتب الاضافى للحاصلين على دبلومين مدتهما سنتين مع عدم معادلتهما بالماجستير معادلة علمية الا بعد اضافة فقرة جديدة تسمح بمنح هذا الراتب لشهادات أخرى غير معادلة وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ الذى نص على أن « كما يمنح هذا الراتب للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون مدة دراسة كل منهما سنة على الاقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين بذات الشروط » وليس من شأن هذه الفقرة المضافة اعتبار تلك الدبلومات معادلة للماجستير اذ لو كانت كذلك لما كان المشرع بحاجة الى فقرة جديدة تمنحهم هذا الراتب . ونص هذه الفقرة يتضمن حكما ماليا لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه بمدة المساواة التى قررها الى المدد الكلية التى تحكمها نصوص أخرى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فالمساواة هنا هى مساواة فى الآثار المالية وليست معادلة فى الدرجة العلمية ، فالنص سالف الذكر لم يتناول التعادل وانما تركه للسلطة المختصة باجرائه من الناحية العلمية ، أما معادلة دبلومات الدراسات العليا فى مجالات أخرى ذات المعادلة المقررة للماجستير فلا تجوز الا بنص خاص طالما لم تتم معادلتها علميا لذلك كان حقا ما قضت به التعليمات التنفيذية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى البند ١١/ب من القاعدة خامسا من أن « المقصود بالمعادلة هنا هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة » .

وهذا النظر يتفق مع طبيعة الماجستير كدرجة علمية من الدرجات التى تناولتها المادة ١٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات التى تنص على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية » ومن بين هذه الدرجات العلمية درجة الماجستير ، وبذلك فهى ليست درجة مالية والتشريع المصرى لا يعرف المعادلة المالية للشهادات وانما يعرف المعادلة العلمية أو التقييم العلمى

الذى يؤدى الى ذات الاثار بطريقة لازمة والذى رسم له المشرع سبيلا تضمنته الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بتنظيم المعلمين المدنيين اذ نص على أن «المؤهلات العلمية الاجنبية التى تمنحها المدارس والمعاهد والجامعات الاجنبية يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علميا اذا لم تكن لها نظائر من المؤهلات الوطنية قرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم أو من الوزير المختص بشئون الازهر حسب الاحوال بناء على اقتراح لجنة تشكل لهذا الغرض» كما رسم المشرع سبيله فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ووفقا لاحكام الباب الرابع من هذه اللائحة لا تعد دبلومات الدراسات العليا مساوية ومعادلة للماجستير الا فى أحوال محددة وبشروط خاصة تضمنتها نصوصها مع الاحالة للوائح الداخلية لكل كلية على حـــدة .

وقد تكون لبعض المؤهلات العلمية آثارا مالية يحددها المستوى المالى للمؤهل أو بنص خاص يقررها مثل صلاحية الحاصل عليـه للتعيين فى درجة مالية معينة أو احقية فى الحصول على راتب اضافى أو مكـافأة . وهذه الآثار المالية ليست هى المقصود باصطلاح المعـادلة حيث ورد فى التشريع وانما يقصد بالمعادلة اذا اطلقت دون وصف أو قيد المعـــادلة العلمية أو التقييم العلمى للمؤهل . أما المستوى المالى أو الآثار المالية فلابد من النص عليها فى كل حالة . وعليه فاذا تقرر بنص صريح أثر مـالى للمؤهل معين وكان هذا الاثر مقررا ايضـــا لدرجة علمية فان ذلك لا يستتبع حتما الحكم بأن هذا المؤهل يعادل تلك الدرجة العلمية فالمعادلة العلمية أمر آخر لها أحكام أخرى يقررها ولقد رسم المشرع ايضا طريقة تحـديد المستوى المالى للمؤهل فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه نص على انه «ويكون تحديد المستوى المالى للمؤهلات الوطنية بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى لجنة ... » ويعـد الراتب المقرر للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ من قبيل الآثار المالية وقد ابتدع هـــذه

الاثر المالي الى الحاصلين على بعض دبلومات الدراسات العليا التي لا تعادل الماجستير من الناحية العلمية بموجب القرار رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ وعلى ما سبق القول فان منح هذا الراتب الاضافي للحاصلين على الدبلومات المذكورة لا يعني ان هذه الدبلومات تعادل الماجستير .

وبناء على ما تقدم فانه يجب التسليم بأن لفظ (المعادلة) حيث ورد مطلقا يقصد به المعادلة العلمية ولما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمشار اليها اقتصرت على ايراد عبارة (الماجستير او ما يعادلها) فان المقصود بذلك هو الدرجة العلمية وما يعادلها من حيث التقييم العلمي فقط .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى انه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية طبقا للفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه أن يكون المؤهل الحاصل عليه المعادل معادلا للماجستير من الناحية العلمية وذلك بمقتضى قرار صادر من الجهة المختصة باجراء هذا التعادل وفقا للنصوص المنظمة له .

(ملف ٨٦/٤/٧٣٧ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبدأ :

المادة ٢٠ فقرة ج من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع المعلمين — معادلة الماجستير — دبلوم التسويق لا يعتبر معادلا .

ملخص الحكم :

المستفاد من نص الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية المؤهل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير

او ما يعادلهـا . وليس من ريب فى أن المشرع استهدف من هذا الحكم تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار أن ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالترقية فى فترة أقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل . فالعلة اذن فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادل للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ومن ثم تكون المعادلة المقصودة هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتفق بالنظر الى طبيعة المؤهل أما المساواة فى الآثار المالية كتقرير مكافأة لدبلوم لم تتم معادلتها تساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل . والثابت على ما افادت به كلية التجارة بجامعة القاهرة من ان دبلوم النسوين الذى تمنحه لا يعادل درجة الماجستير من الناحية العلمية .

(طعنى رقمى ١١٨٦ ، ١٢٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبدأ :

المادة ٢٠ فقرة (ج) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يجب لانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال أن يكون حاصلا على الماجستير او ما يعادلها — العلة فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادل للماجستير وليس بآثاره المالية — المعادلة المقصودة من النص المعادلة العلمية التى تتقرر بالنظر الى طبقة المؤهل — المساواة فى الآثار المالية ما هى الا نتيجة مالية لا يصح ان تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل — اساس ذلك : التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى نصت بان المقصود بالمعادلة هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة .

ملخص الحكم :

المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتيـــة :

(أ) .....

(ب) .....

(ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على الماجستير او ما يعادلها. ومفاد هذا النص انه يجب الانقاص مدة سنة من المدة الكلية اللازمة لترقية العامل الحاصل على مؤهل عال ان يكون حاصلا على الماجستير او ما يعادلها وليس من ريب فى ان المشرع استهدف من هذا النص تعويض العامل عن الجهد العلمى الذى بذله فى سبيل الحصول على هذا المؤهل باعتبار ان ذلك يكسبه خبرة ويزوده بمعلومات تجعله اجدر بالرقية فى فترة اقل ممن لم يحصل على مثل هذا المؤهل فالعلة اذن فى قصر المدة الكلية ترتبط بالطبيعة الذاتية للمؤهل المعادلة للماجستير وليس لها علاقة بآثاره المالية ومن ثم تكون المعادلة المقصودة فى النص هى المعادلة العلمية لانها هى التى تتقرر بالنظر الى طبيعة المؤهل. اما المساواة فى الاثار المالية كتقرير مكافأة لو لم تتم معادلته بمساوى المكافأة المقررة للماجستير فما هى الا نتيجة مالية لا يصح أن تتخذ اساسا للقول بوجود تعادل ما لم يكن قد صدر قرار به من الجهات المختصة بالجزائه فالمساواة لا تستلزم حتما المعادلة العلمية لان الاثار المالية قد يمنحها المشرع بنصوص خاصة دون أن تعتبر معادلة من الناحية العلمية لذلك كان حقا ما قضت به التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى البند ١١/ب من القاعدة خامسا من ان المقصود بالمعادلة هنا هو المعادلة العلمية طبقا لما تقرره الجهات العلمية المختصة .

ومن حيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى حاصل على دبلوم العلاقات العامة والاعلام ولما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصديق

اوضـــاع العاملين تلبت الجهة الادارية بتســـوية حالته طبقا للمادة ٢٠/ح حيث اصدرت قرارها رقم ٢٣٢ لســـنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤ بترقيته الى الفئـــة الرابعة اعتبـــارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ واذ تبين لها ان هـــذا الدبلوم لا يعادل الماجســـتير من الناحية العلمية فقد قامت بسحب القرار المذكور بقرارها رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٥ .

حملة هذا الدبلوم — ومنهم المدعى — لا يفيد من حـــكم الفقرة ج من المادة ٢٠ ســـالفة الذكر ومتى كان الامر كذلك فان ما لجأت اليه الادارة لا غبـــار عليه وبالتالى لا يكون ثمـــة وجه للنعى على القرار المطعـــون فيه رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٦ الصـــادر فى ١٩٧٦/٨/١٥ لاتفاقه مع صحيح حـــكم القـــانون .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العاملين المـــدنيين بالدولة يقضى بانقـــاص مـــدة سنه من المدد الكلية اللازمة لترقيـــة الحاصـــل على الماجستير وسنتين الحاصل على الدكتوراه — عدم جـــواز الجمع بين المدتين بالنسبة لمن يحصـــل على الدكتوراه وبالتالى فانه لا يحق له خصـــم مدة الثلاث ســـنوات من المدد الكلية اللازمة لترقيته وانما يقتصر حقه على انقاص مدة سنتين فقط من تلك المدة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين قررت العمل بالاحكام الواردة به فى الفصـــل الثانى الخـــاص بالترقيات والفصـــل الـــرابع بالمـــدد الكليـــة حتى

١٩٧٥/١٢/٣١ وان المادة التاسعة قررت العمل باحكام هذا القانون اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وان المادة ١٥ من الفصل الثالث من القانون تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » وتنص المادة ٢٠ من الفصل الرابع من القانون على أن « .... وتحسب المدد الكلية المتطلبة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية ..... (ب) انقاص مدة سنتين للحصول على الدكتوراه (ج) انقاص مدة سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ..... » .

وقد مد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقتضى احكام القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، وطبقا للجدول الاول الملحق بالقانون اشترط المشرع للترقية للفئة الرابعة مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة واشترط للترقية للفئة الثالثة ١٨ سنة .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فحدد بذلك نطاق المخاطبين باحكامه بانهم الموجودون بالخدمة فى هذا التاريخ ، وبالتالى اعتد بخبراتهم القانونية الثابتة لهم فى التاريخ المذكور ، كما قضى باعمال احكام الترقيات وحساب مدد الخدمة الكلية خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ — واوجب ترقية العامل ترقية حتمية الى الفئات الاعلى من الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — اذا اكمل المدة الكلية المشترطة فى الجداول الملحقة بالقانون — وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاكماله المدد ، ولقد ميز المشرع العاملين الحاصلين على شهادات الماجستير والدكتوراه باحكام خاصة بمقتضاه تنقص المدة الكلية المشترطة للترقية للحاصل على الماجستير سنة واحدة وتنقص للحاصل على الدكتوراه سنتين .

ولما كان المشرع قد افرد نصا خاصا للحاصل على شهادات الماجستير

والدكتوراه باحكام خاصة بمقتضاها تنقص المدة الكلية المشترطة للترقية الحاصل على الماجستير سنة واحدة وتنقص للحاصل على الدكتوراه سنتين .

ولما كان المشرع قد افرد نصا خاصا للحاصل على الماجستير وافرد نصا آخر للحاصل على الدكتوراه وحدد المدد التى تنقص لكل منهما ، فانه لا يسوغ جمع المدتين معا للحاصل على الدكتوراه باعتبار انها تجبه ما سبقها من الشهادات ، ولقد كان فى وسع المشرع ان يزيد من المدة الواجب انقضاؤها للحاصل على الدكتوراه . أما وقد حددها بسنتين فانه يتعين النزول على حكمه فلا تنقص المدة المشترطة للترقية للحاصل على الدكتوراه باكثر من سنتين .

ومفاد ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد عين فى ١٩٦٥/٤/١ وكان شاغلا للفئة السادسة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحصل على الدكتوراه فى ١٩٧٦ . واذ يشترط الجدول الاول الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للترقية الى الفئة الرابعة مدة خدمة كلية قدرها ١٣ سنة فان هذا العامل يستحق الترقية الى تلك الفئة اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ — أو الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ١١ سنة بعد انقاص مدة سنتين من المدة المشترطة لترقيته الى تلك الفئة لحصوله على الدكتوراه .

ولما كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى يشترط لترقية العاملين الى الفئات الاعلى اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ — ان يكملوا المدد البينية المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ . وكان هذا القرار يشترط للترقية الى الفئة الثالثة مدة بقاء بينية قدرها ثلاث سنوات فان العامل فى الحالة الماثلة لا يستحق الترقية الى تلك الفئة لعدم اكماله المدة البينية المشترطة للترقية اليها حتى ١٩٧٨/٣/١ — اذ هو لم يشغل الفئة الرابعة الا اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم جواز انقاص مدة ثلاث سنوات من المدة الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للحاصل على الدكتوراه وان العامل المعروضة حالته يستحق الفئة الرابعة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اعتبارا من ١٩٧٦/٥/١ اول الشهر التالي لاكماله المدة الكلية المشترطة للترقية اليها منقوصا منها مدة سنتين ، وانه لا يستحق الفئة الثالثة من ١٩٧٧/١٢/٣١ لعدم اكماله المدة المشترطة للترقية طبقا لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٣٠٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/٥)

الفرع الرابع عشر
انقاص المدة الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للطبيب المتفرغ

القاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــــدأ :

نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول المرفق بالقانون مع مراعاة انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على ان تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت — القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قصر نطاق تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت — نتيجة ذلك : ان الاطباء العاملين فى غير المستشفيات الحكومية لا يشغلون درجات مخصصة بالميزانية لوظائف كل الوقت — عدم افادتهم من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان (تسرى احكام العـــاملين المدنيين فى الدولة على العـــاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير اعضاء هيئة التدريس ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه (وتحسب المدد الكلية المتطلبة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد أقصى ثلاث سنوات على أن تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) .

وبمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ منح الاطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولة المهنة ، بدل طبيعة عمل بشرط غلق عياداتهم ، ولقد أجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى الوظائف التى تقتضى التفرغ بشرط أن يكون قد مارس المهنة لمدة عشر سنوات فى الحكومة او المؤسسات العلمية وان يوجد بالميزانية درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف ، ونص هذا القرار اطباء كل الوقت بعيادية مستقلة عن عيادية اطباء نصف الوقت وقضى بمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة بدل تفرغ كامل ، ومنح الشاغلين لهم بمزاولة المهنة بالخارج ، وأجاز ندب أطباء نصف الوقت للعمل كل الوقت مع تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب ومنع امتداد الندب الى ما بعد نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم الندب فيها كما أجاز نقل هؤلاء الاطباء الى وظائف كل الوقت .

ويبين مما تقدم ان المشرع قصر بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ نطاق تطبيق أحكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ و ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ قسم الاطباء بحسب الوظائف التى يشغلونها الى قسمين أولهما الأطباء الشاغلين

لوظائف كل الوقت ، وثانيهما الاطباء الشاغلين لوظائف نصف الوقت ، ونظ شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ، وترتيبا على ذلك فان الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون بنوطة بشغل احدى الدرجات المخصصة لوظائف اطباء كل الوقت بالميزانية ، فلا يكفى للافادة من حكم هذا البند مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على تصريح بمزاولتها أو كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون أو بسبب الندب للعمل كل الوقت .

ولما كان الاطباء العاملين فى غير المستشفيات الجامعية لايشغلون درجات مخصصة بالميزانية لوظائف كل الوقت فانهم لا يفيدون من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولا يغير من ذلك كونهم غير مصرح لهم بمزاولة المهنة بالخارج ذلك لان الحكم المشار اليه جاء صريحا وقاطعا فى قصر تطبيقه على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ولان المشرع قصد منه المحافظة على الميزات التى كفلت تمنح للاطباء الذين قبلوا التفرغ للخدمة الطبية والتى كانت تتمثل فى ترقيتهم الى درجات اعلى لذلك قضى باتقاص المدد المشترطة لترقيتهم عند تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهم حتى يفيدوا من احكام هذا القانون ولكى يحتفظ لهم بمراكزهم المتميزة عن مراكز زملائهم الشاغلين لوظائف نصف الوقت .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم افادة اطباء القاهرة الذين لا يشغلون وظائف موصوفة فى الميزانية بانها وظائف كل الوقت من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)

تعليق :

ولما كان نظام كادر كل الوقت مقصورا على الاطباء البشريين واطباء

الأسنان الذين يعملون بالحكومة كل الوقت فان هذا النظام لا يسرى على الاطباء البيطريين ، ولا يفيدون من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد اقصى ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت .

(ملف ٦١٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٦٤)

المبـــدأ :

عدم شغل الطبيب لدرجة مالية مخصصة لطبيب متفرغ طـول الوقت يحول دون افادته من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ مـن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم توافر شروط تطبيقها .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العـاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه (وتحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا والمحددة فى الجدول المرفق مع مراعاة القواعد الآتية : أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بعد اقصى ثلاث سنوات على ان ، تحسبه المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت) .

واجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم (٣٦٣٣) لسنة ١٩٦٦ والقرار رقم (٩٨٩) لسنة ١٩٧٢ نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى الوظائف التى تقضى التفرغ بشرط ان يكون قد مارس المهنة لمدة عشرة سنوات فى الحكومة او المؤسسات العامة

وان يوجد بالميزانية درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف ، وخص هذا القرار اطباء كل الوقت بالدمية مستقلة عن اقدمية اطباء نصف الوقت وقضي بمنح جميع الاطباء الشاغلين تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة بدل تفرغ كامل ، ومنع التصريح لهم بمزاولة المهنة بالخارج واجاز ندب اطباء نصف وقت للعمل كل الوقت مع تعويضهم ببدل عيادة في فترة الندب ومنع امتداد الندب الى ما بعد نهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم الندب فيها ، كما اجاز نقل هؤلاء الاطباء الى وظائف كل الوقت .

ويبين مما تقدم ان المشرع قصر نطاق تطبيق أحكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرارين رقمي (٣٦٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، (٩٨٩) لسنة ١٩٨٢ قسم الاطباء بحسب الوظائف التي يشغلونها الى قسمين اولهما الاطباء الشاغلين لوظائف كل الوقت وثانيهما الاطباء الشاغلين لوظائف نصف الوقت ، وناط شغل وظائف كل الوقت بوجود درجات مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية ، وترتيبا على ذلك فان الافادة من حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون منوطا بشغل احدى الدرجات المخصصة بالميزانية لوظائف اطباء كل الوقت ، فلا يكفي للافادة من حكم هذا البند مجرد عدم مزاولة المهنة بالخارج سواء كان ذلك راجعا الى عدم الحصول على اذن بمزاولتها او كان راجعا الى الحرمان من مزاولتها بنص القانون او بسبب الندب للعمل كل الوقت كما لا يكفي للافادة من هذا الحكم صدور قرار بالتفرغ طول الوقت لايقابله درجات مخصصة لوظائف كل الوقت بالميزانية .

ولما كان الطبيب المعروضة حالته لم يشغل وظيفة كل الوقت في ١٩٧٧/١/١ تاريخ نقله الى الهيئة العامة للتأمين الصحي على درجة مخصصة في ميزانية تلك الهيئة لوظيفة طبيب كل الوقت قرار هيئة التأمينات الاجتماعية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٦ باعتباره مع غيره من الاطباء العاملين بالهيئة أطباء متفرغين طول الوقت لم يضاف درجات مالية مخصصة بميزانيتها لوظائف كل الوقت فانه لا يعد شاغلا لوظيفة طبيب كل الوقت

بناء على هذا القرار وبالتالى لا يفيد من كم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم توافر شرط تطبيقها عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بهذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية الطبيب ..... فى الافادة من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٧٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ :

نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات تحسب من تاريخ النقل الى كادر كل الوقت — استحداثه حكما جديدا مناط الافادة منه ان يكون الطبيب شاغلا لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل اليه وليس المتفرغ للخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية — سريان هذا التعديل باثر رجعى — اثر ذلك — عدم افادة اطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت من الحكم الوارد بهذه الفقرة ، يتعين سحب التسويات التى اجريت على خلاف هذا الحكم .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع

العلم ينص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بنص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

(أ) انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على ان تحسب المدة المذكورة من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت » .

وتنص المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ومن حيث ان المشرع استحدث حكما جديدا بمقتضى التعديل الذى ادخله على المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر مؤداه قصر حكمها الذى يقضى بانقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بحد اقصى ثلاث سنوات على الطبيب الذى ينقل الى كادر كل الوقت وذلك من تاريخ نقله ومن ثم فانه لا يفيد من احكام البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا الاطباء العاملين لوظائف كل الوقت بصفة اصلية ، اما اطباء نصف الوقت المنتدبين لوظائف كل الوقت فلا يسرى عليهم حكم هذه الفقرة الا بعد نقلهم الى وظائف كادر كل الوقت ، ويكون حساب هذه المدة من تاريخ صدور القرار الصادر بنقلهم الى وظائف هذا الكادر (كادر كل الوقت) ، فالمناط فى الافادة من النص المشار اليه هو شغل الطبيب لوظيفة فى كادر كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل اليها وليس تفرغ الطبيب للخدمة الطبية بالمفهوم الذى اشارت اليه المذكرة الايضاحية لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها .

ومن حيث ان المسلم به ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأن له حقا

مكتوبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظله ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع على ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولا يسرى بأثر رجعى الا بنص خاص .

ومن حيث انه ينص فى المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومن ثم يتعين القول بتطبيق أحكام هذا القانون بما استحدثه من تعديل اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى سحب التسويات التى أجريت للأطباء المتفرغين الذين لم ينقلوا الى كادر كل الوقت .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تطبيق حكم البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ مقصور على الطبيب المتفرغ من تاريخ نقله الى كادر كل الوقت وذلك من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يقتضى حتما سحب التسويات التى تمت على خلاف هذا الحكم .

(ملف ٨١٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل التفرغ للأطباء البشريين وأطباء الاسنان قسم الاطباء الخاضعين لاحكام نظام موظفى الدولة الى قسمين : أولهما : يشمل وظائف الاطباء كل الوقت ، وثانيهما :

تضم الاطباء نصف الوقت — حكم البند (١) من الفقرة الثانية المادة (٢٠) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام يسرى على جميع الاطباء المتفرغين لاعمال وظائفهم سواء كان التفرغ كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل او الندب او كان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لمنع الطبيب الشاغل لوظيفة نصف الوقت من مزاولة المهنة فى الخارج .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين واطباء الأسنان معدلا بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٦٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، ٩٨٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى مادته الأولى على أنه « يجوز نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة فى الخارج الى وظائف تقتضى التفرغ اذا كان قد مارس مهنة الطب البشرى أو طب الأسنان لمدة عشر سنوات على الأقل فى الحكومة أو المؤسسات العامة » .

كما تنص مادته الثانية على أن « يجب النقل الى وظائف كل الوقت أن تكون هناك درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية » .

وتنص مادته السابعة على أن « يكون للاطباء كل الوقت اقدمية مستقلة عن اقدمية زملائهم أطباء نصف الوقت » .

وتنص مادته الثامنة على أن « يمنح جميع الاطباء الشاغلين لوظائف تقتضى الحرمان من مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل ..

ويجوز منح هذا البدل بصفة مؤقتة للاطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى عدم ممارسة المهنة فى الخارج ... » .

وتنص المادة العاشرة على أنه « لا يجوز التصريح بمزاولة المهنة فى الخارج للاطباء الذين سبق أن نقلوا أو ينقلون الى وظائف غير مصرح لشاغليها بمزاولة المهنة ... » .

وتنص المادة الحادية عشر على أنه « يجوز ندب أطباء نصف الوقت الذين تتطلب وظائفهم التفرغ للعمل كل الوقت مع غلق عياداتهم بمقابل تعويضهم ببدل عيادة فى فترة الندب و ..... وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير المختص ..... ويحرم الطبيب المنتدب من هذا البدل عند الغاء الندب ويكون له الحق فى مزاولة المهنة فى الخارج من تاريخ القرار الصادر بالغاء ندبه كما يجوز نقله الى وظائف كل الوقت وتسرى عليه فى هذه الحالة أحكام هذا القرار مع حرمانه من بدل العيادة .

ولا يجوز أن يمتد الندب الا الى نهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها الندب ويمنح هذا البدل لأطباء نصف الوقت الذين يوفدون فى بعثات داخلية ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأطباء البشريين بوزارة الصحة بالأقليم المصرى ينص فى المادة الأولى على أنه « يمتنع على أطباء وزارة الصحة الذين يعملون فى الوحدات وفروع الخدمة الطبية المبينة بعد مزاولة المهنة فى الخارج :

أطباء المجموعات الصحية القروية — أطباء العلاج الشامل .

وينص فى المادة الثانية على أنه « يمنح فئات الأطباء المذكورين راتبه طبيعة عمل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهم يصرف بالكامل ... » .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تفرغ أطباء الوحدات الصحية الريفية والمراكز الاجتماعية ووحدات الأمراض المتوطنة فى القرى والوحدات المجمعة ينص فى المادة الأولى على أنه « يمتنع على أطباء الوحدات الآتية مزاولة المهنة فى الخارج وهى :

(أ) الوحدات الصحية الريفية .

وينص فى المادة الثانية على أنه « يمنح الأطباء المذكورين رواتبه طبيعة عمل بواقع ١٨٠ جنيها سنويا لكل منهم تصرف بالكامل .... » .

ومن حيث انه يبين من استقراء احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ان وظائف الأطباء الخاضعين لاحكام نظام موظفى الدولة — دون غيرهم من الاطباء الذين ينظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة — تنقسم الى قسمين :

اولهما : يشمل وظائف الأطباء كل الوقت وهى من الوظائف المتميزة فى الميزانية والتى تقتضى من شاغليها التفرغ للقيام بأعبائها كما يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج .

ويتم شغل هذه الوظائف اما بطريق التعيين أو بطريق النقل اليها من وظائف طبيب نصف الوقت ، ويدخل النقل الى هذه الوظائف على النحو المتقدم فى نطاق السلطة التقديرية لجهة الادارة فاذا ما استعملت رخصتها فى النقل اعتبر ذلك بمثابة التعيين فى وظائف أطباء كل الوقت المتميزة فى الميزانية ويمنح الأطباء الشاغلين لهذه الوظائف بدل التفرغ المقرر .

أما القسم الثانى : فيشمل وظائف الأطباء نصف الوقت وهى من الوظائف التى لاتقتضى من شاغليها التفرغ للقيام بأعبائها بحسب الاصل ويجوز التصريح لشاغليها بمزاولة المهنة فى الخارج ، وينقسم شاغلو هذه الوظائف الى أربع فئات :

الأولى : الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج .

والثانية : الأطباء الذين يرغبون فى عدم مزاولة المهنة فى الخارج .

والثالثة : الأطباء المنتدبين لوظائف الأطباء كل الوقت .

والرابعة : الأطباء الشاغلين لوظائف يمتنع على شاغليها مزاولة المهنة فى الخارج كما هو الحال بالنسبة للاطباء التابعين لوزارة الصحة والمشار اليهم بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ السالف ذكرهما .

ومن حيث انه متى استبان ذلك وكان مفاد نص البند (أ) من الفقرة

الثامنة من المادة (٢٠) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام انه عند حساب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا المحددة فى الجدول الأول المرفق يتعين مراعاة انقاص مدة معادلة لمدة خدمة الطبيب المتفرغ بعد تفرغه بعد أقصى ثلاث سنوات .

ومن حيث أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت بصدد هذا النص أن « من أهم هذه القواعد ما تضمنته الفقرة (أ) من انقاص مدة مساوية لمدة الطبيب المتفرغ منذ تفرغه سواء أكان ذلك بطريق الندب لكافر كل الوقت أو النقل الى هذا الكيان بشرط الا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات وقد قصد بذلك مراعاة هذه الفئة المتفرغة للخدمات الطبية والتى كرست وقتها للوظيفة وحتى لا يختل الوضع بينها وبين الأطباء غير المتفرغين حيث يتميز غير المتفرغين طبقا للاحكام الواردة فى القواعد الحالية يجوز ترقيتهم فئة أو أخذ فى تحديد الأطباء الذين كانوا ينطبق عليهم النص المشار اليه بمعيار موضوعى هو التفرغ وبالتالى يفيد من النص جميع الأطباء المتفرغين لأعمال وظائفهم — سواء أكان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لشغل الطبيب لوظيفة طبيب كل الوقت بصفة اصلية او بطريق النقل أو الندب اليها أو كان هذا التفرغ قد جاء نتيجة لمنح الطبيب الشاغل لوظيفة نصف الوقت من مزاولة المهنة فى الخارج كما هو الحال بالنسبة للاطباء التابعين لوزارة الصحة المشار اليهم بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ١٩٦٢ السالف ذكرهما أى أن المناط فى الافادة من النص المشار اليه هو أن يكون الطبيب متفرغا للخدمة الطبية بالمفهوم السالف بيانه عند تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حالته .

ومن حيث أنه ينبنى على ذلك أن الاطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة فى الخارج لا يفيدون من النص المشار اليه لعدم تفرغهم كما لا يفيد منه الأطباء نصف الوقت الذين يرغبون فى مزاولة المهنة بالخارج وتوافق جهة الادارة على منحهم بدل تفرغ بصفة مؤقتة باعتبار أن تفرغهم يرجع لعلة فيهم وليس لارادة الادارة .

(فتوى رقم ٧٨ — فى ١٩٧٧/١١/١٦)

الفصل الخامس
الترقيـــة

الفـــرع الأول
من استوفى مدة الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجموع تلك المدد فى ذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها

قاعـــدة رقـــم (٣٦٧)

المبـــدأ :

الترقية طبقا لاحكام قانون الاصلاح الوظيفى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ والجداول الملحقة به تتم ببراعاة مدة الخدمة الكلية جميعها دون تجزئه .

ملخص الحـــكم :

ان المادة (١٥) من قانون الاصلاح الوظيفى الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحدد بالجدول المرفقة مرقى فى تبس مجموعته الوظيفية ، وذلك اعتبارا من اول الشـــهر التالى لاستكمال هذه المدة فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ . والمدد الكلية المحددة بالجدول الثانى الخاص بخيلة المؤهلات فوق المتوســـطة والمتوســـطة الذى ينطبـــق على حالة المدعى ، هى ٦ سنوات للترقيـــة الى الفئـــة ٢٤٠ ـــ ٧٨٠ (الســـابعة) و ١١ سنة للترقيـــة ٣٣٠ ـــ ٣٨٠ ج (البيـــادسة) ، و ١٦ سنة للترقية الى الفئة ٢٤٠ ـــ ٧٨٠ ج (الخامسة) و ٢١ سنة للفئة ٥٤٠ ـــ ١٤٤٠ (الرابعة) و ٢٦ سنة للفئة ٦٨٤ ـــ ١٤٤٠ ج (الرابعـــة)

ومقتضى النص أن من بلغت مدة خدمته الكلية احدى المدد السالفة الذكر ، يعتبر مرقى للفئة الوظيفية المقررة لها ، وأن من تجاوز واحدة منها الى ما يليها لا يحق له أن يطلب أن يقتصر ترقيته على الفئة الادنى ، لأن تحديد الفئة الوظيفية المقررة للترقية اليها طبقا له هو من المراكز التنظيمية التى يكمل القانون بتقريرها وتحديد حدودها ، والعبرة فى ذلك بالفئة الأعلى التى يبلغها العامل بمراعاة كامل مدة خدمته الكلية ، ولا يعنى ذلك اعتباره مرقى الى ما قبلها عند اتمامه سنوات الخدمة الكلية المقررة للترقية الى تلك ، ثم منها الى الفئة الأخيرة ، فهو بصريح النص يعتبر مرقى رأسا الى الفئة المقابلة لمجموع مدة خدمته الكلية من أول الشهر التالى لتاريخ اكمال المدة ، مع مراعاة ما أوردته المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الأصلاح الوظيفى من أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكامه الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق الأصلاح الوظيفى والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب مع ذلك خلال سنة باقية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق للاصلاح الوظيفى أيهما أفضل له ، مما مؤداه عدم جواز اعتبار العامل مرقى الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بكلا القانونين ١٠ ، ١٢ لسنة ١٩٧٥ نتيجة تطبيق أحكامها عليه أو أحدهما .

(طعن ٢٠٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٠)

الفـــرع الثـــانى

تحديد تاريخ معين للترقية

امـــر يختلف حكمه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها

قاعـــدة رقـــم (٢٦٨)

المبـــــدأ :

— قرار وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـــأن قواعد الرســـوب الوظيفى — نصه فى المادة الأولى على رفع الدرجـــات المالية للعـــاملين المدنيين بوحدات الجهـــاز الادارى للدولة والهيئـــات العـــامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين امضـــوا فى درجاتهم التى تعلوها — المقصـــود بلفظ « حتى » لغة هو انتهاء الغـــاية وبالتـــالى فان يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ يدخل فى حساب المدة اللازمة للترقية — سريان احكام القرار المذكور على العاملين الذين ترجع اقدميتهم فى الدرجات العـــالية الى اول ينـــاير — لا يفى من هذا القطـــر النص فى المادة الثالثة من القـــرار المذكور على اجراء الترقية فى تاريخ موحد هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ — اســـاس ذلك ان تحديد تاريخ معين للترقية يتعلق بقاعدة اخرى بخـــلاف المدة اللازمة للترقية ذاتهـــا .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث ان المادة الأولى من قـــرار وزير الخزانة ورئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـــأن قواعـــد الرسوبه

الوظيفى تنص على أن « ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق احكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ الذين امضوا فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجات التى تعلوها .. »

وتقضى المادة الثالثة بانه « فى تطبيق احكام هذا القرار تجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار اليها فى المادة الأولى على الدرجات الخالية والتى تخلو حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ فاذا لم يتسع عدد الدرجات الخالية بترقيتهم جميعا ترفع درجات الباقين طبقا للمادة الأولى ، وتجرى الترقية الى هذه الدرجات طبقا للقواعد المقررة قانونا ، مع مراعاة ان تكون فى تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ » .

من حيث ان الواضح من نصوص هذا القرار انه يشترط لرفع درجة العامل أن يكون قد امضى حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ المدة المحددة قرين درجته . والمقصود بلفظ « حتى » لغة هو انتهاء الغاية ، وبالتالى فان اليوم المشار اليه يدخل فى حساب المدة اللازمة للترقية .

وترتيبا على ذلك ، وعلى سبيل المثال ، اذا كان القرار آنف الذكر يشترط قضاء أربع سنوات على الأقل فى الدرجة الرابعة لرفعها الى الثالثة ، فان العامل الذى ترجع اقدميته فى الدرجة المذكورة الى ١٩٦٧/١/١ يفيد من احكام القرار باعتبار انه امضى اربع سنوات فى تلك الدرجة حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ بحساب هذا اليوم ضمن المدة المطلوبة .

ومن حيث انه لا يسوغ الاعتراض على ما تقدم بأن يوم ١٩٧٠/١٢/٣١ سيكون هو المتمم للمدة اللازمة للترقية وفى نفس اليوم هو بداية الترقية الى الدرجة الجديدة . ذلك أن النص فى المادة الثالثة من القرار المذكور على اجراء الترقية فى تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ لا يغير من النظر السابق لأن تحديد تاريخ معين للترقية انما يتعلق بقاعدة أخرى بخلاف المدة اللازمة للترقية ذاتها . وبالتالى فلم يكن ثمة ما يمنع من النص فى القرار على اجراء الترقية — أى تحديد الأقدمية فى الدرجة

الجديدة — فى اى تاريخ آخر اكان سابقا ام لاحقا على ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ طالما أن المدة الواردة فى القرار الوزارى تجاوز المدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كحد ادنى للبقاء فى الدرجة .

وشبيه بهـذا ما نص عليه القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية اذ نصت المادة الثالثة من هذا القرار بان ينقل العـاملون المدنيون الموجودون فى الخدمة الى الدرجات الجديدة وفقا للاوضاع التالية (أ) .... ب) ينقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى المـرافق الذين امضـوا فيها أو يمضون حتى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجـدول وتحدد اقدميتهم فيها اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٤ ..

ففى هذا النص اشترط المشرع لنقل العامل الى الدرجة الأعلى — وهو نقل ينطوى على ترقية — أن يمضى فى درجته الحالية المدة المحـررة حتى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ بينما قضى بتحديد اقدميتـه فى الدرجة الجديدة اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ ..

وبالمثـل ، فان القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ المشـار اليـه اشترط قضاء مدد معينة فى الدرجات الحـالية حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ ، فاذا كان العامل قد امضى المدة المطلوبة رفعت درجته ، اى تمت ترقيته ، الى الدرجة الأعلى اعتبارا من اليوم المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان احكام قـرار وزيـر الخزانة ورئيس الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ على العاملين الذين ترجع اقدميتهم فى الدرجات الحـالية الى اول يناير .

(ملف ٣٧٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

الفـرع الثـالث
حظـر الترقية الى أكثر من فئتين ماليتين خلال السـنة الواحـدة

قاعـدة رقـم (٣٦٩)

المبـدأ :

المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان ترقية التى تتم وفقا لحكم المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تتقيد بالقيد الوارد فى الفقرة (٩) من المادة الثانية من القانون المذكور — شرط ذلك — الا يجمع العامل بين هذه الترقية وبين الترقية بموجب المادتين ١٥ ، ١٧ من ذات القانون اسـاس ذلك — ان حكم الحظر المنصوص عليه بالفقرة (و) المشـار اليها بعدم الترقية الى أكثر من فئتين ماليين خـلال السنة الواحدة مقصور بحسب صريح عبارتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادتين ١٣ ، ١٤ والترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ وان لكل من المواد سالفة الذكـر نطاق تطبيقها ومجال اعمال خـاص بها .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه (لايجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(و) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادة ١٣ أو تسوية الحـالة طبقا للمادة ١٤ والترقية بمقتضى أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين ماليتين للفئة التى يشغلها العامل ، ومع ذلك فللعامل الحق فى الحـدود السابقة فى اختيار الترقية أو التسوية الأفضل له ....) .

ولما كان حكم الحظر المنصوص عليه بتلك الفقرة بعدم الترقية الى اكثر من مئتين خلال السنة الواحدة مقصورا بحسب صريح عباراتها على حالة الجمع بين الترقية طبقا للمادة ١٣ أو المادة ١٤ والترقية طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٧ وكان لكل من المواد سالفة الذكر نطاق تطبيق ومجال أعمال خاص بها لا يختلط بغيرها فان القيد الوارد بالفقرة (ر) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يجد مجالا لاعماله اذا رقى العامل بموجب اى من المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون ولم يفد من احكام المادتين ١٥ و ١٧ لتخلف علته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم تقيد الترقية بموجب حكم المادتين ١٣ أو ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقيد الوارد فى الفقرة (ر) من المادة الثانية من هذا القانون اذ لم يجمع تلك الترقية بموجب المادتين ١٥ و ١٧ من ذات القانون .

(ملف ٥٣٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥) .

الفـرع الرابع
أثـر موانع الترقيـــة

قاعـــدة رقـــم (٢٧٠)

المبـــدأ :

المشرع حدد السنوات ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ لاعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لاحكامه ان اكتملت لهم المدد الكافية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به واجل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع بالتطبيق لأن لا يتوافر فى حقه مانع قانونى من موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية زوال المانع خلال سنوات اعمال القانون — نتيجة ذلك ان العامل الذى حالت المحاكمة التاديبية او حكم الصادر فيها دون ترقيته خلال سنوات اعمال القانون يستحق الترقية بالتطبيق لاحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العامة المحرمان من الترقية — القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى بصفة مطلقة افادة العاملين الذين يقوم بهم اى سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية من رفع غائهم المالية الى الفئات التالية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٤٣ لسنة ١٩٧٨ . عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٢١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١.

وقد نص الفقرتين الرابعة والتاسعة من مواد اصداره ، وان هذا القانون ينص فى المادة (١٥) منه على أن « يعتبر من أخى أو يخى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة فى الجداول المرفقة بهذا القانون ، ويمنح العامل المرقى بالتطبيق لأحكام هذه المادة ، فاذا كان قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ .. » ونص المادة (١٦) على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية ..... (ب) عدم استحقاق الترقية الا اعتبارا من اليوم التالى لزوال المانع القانونى للترقية اذا توافر هذا المانع عند استحقاقها بالتطبيق للقواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ . » .

ويفاد ذلك أن المشرع حدد السنوات ٧٥ ، ٧٦ ، ١٩٧٧ لاعمال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ودخول العاملين حقا حتميا فى الترقية طبقا لاحكامه ان اكتملت لهم المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول المرفقة به ، ولجعل استحقاق الترقية بنص صريح قاطع لمن يتوافر فى حقه مانع قانونى من موانع الترقية الى اليوم التالى لزوال المانع بالتطبيق القواعد القانونية السارية فى هذا التاريخ ، ولم يشترط المشرع لاستحقاق الترقية زوال المانع خلال سنوات اعمال القانون . ومن ثم فان العامل الذى حالت المحاكمة التأديبية أو الحكم الصادر فيها ترقيته خلال سنوات اعمال القانون يستحق الترقية بالتطبيق لاحكامه بعد الفترة الزمنية المحددة طبقا للقواعد العامة للحرمان من الترقية .

ولما كانت المادة (٦٦) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أحيل العامل المعروضة حالته الى المحاكمة التأديبية فى ظله لا يجيز ترقية العامل المحال للمحاكمة التأديبية فى مدة الاحالة ، وكانت المادة (٨٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين الجديد الذى وقعت عقوبة الخصم من المرتب على العامل المذكور بعد المحال به لا تجيز النظر فى ترقية العامل الموقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما الا بعد مرور سنة على تاريخ توقيع الجزاء فان المذكور لا يستحق الترقيات الحتمية التى اكتملت مدتها الكلية

فى شأنه الا اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٣ اليوم التالى لمرور عام على صدور حكم المحكمة التأديبية الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٢ بمجازاته بخصم شهرين من راتبه .

ولما كان العامل المذكور قد اعتبر شاغلا للفئة الثامنة تنفيذ لحكم المحكمة الادارية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٣ ق اعتبارا من ١٩٦١/١٠/٢ تاريخ تعيينه بدبلوم مركز تدريب المطرية واعتبر شاغلا للفئة السادسة تنفيذا لذات الحكم اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ وظل شاغلا لهذه الفئة حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — فان مركزه القانونى يتحدد فى هذا التاريخ كعامل بمجموعة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة الامر الذى يوجب تطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته وتبعا لذلك فانه يتعين اضافة مدة اقدمية اعتبارية قدرها سنتين بعدد السنوات الدراسية الزائدة عن المدة اللازمة للحصول على المؤهل المتوسط ، فترد اقدميته فى الفئة الثامنة الى ١٩٥٩/١٠/٢ ومن ثم يستحق الترقية الى الفئة الخامسة من ١٩٧٥/١١/١ أول الشهر التالى لاكماله مدة خدمة كلية قدرها ١٦ سنة بيد انه لا يستحق تلك الفئة فى هذا التاريخ لوقوعه فى فترة احالته الى المحاكمة التأديبية ، وانما يستحقها فى ١٩٧٩/٣/٢٣ اليوم التالى لمرور عام على صدور حكم المحكمة التأديبية ضده . على ذلك فان القرار الصادر بترقيته الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١١/١ ، بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يكون قد خالف صحيح حكم القانون .

وفيما يتعلق بترقية هذا العامل الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، فانه لما كان هذا القانون قد أحال الى الأحكام المنصوص عليها بقرارى وزير المالية رقمى ٧٢٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ وكان البند (هـ) من المادة الثامنة من القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ لم ينسج على ذات منوال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما منع بصفة مطلقة افادة العاملين الذين يقوم بهم أى سبب قانونى يحطهم غير صالحين

للترقية من رفع فئاتهم المالية الى الفئات التالية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى المنصوص عليها فى هذا القرار ، وكان العامل المعروضة حالته — محالا للمحاكمة التأديبية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ وغير شاغل فى هذا التاريخ للفئة الخامسة فانه يخرج من اعداد المستفدين من احكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى ، ومن ثم لايجوز ترقيته الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العامل المعروضة حالته الترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٢ وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، وعدم جواز ترقيته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى .

(ملف ٣٥١/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

الفرع الخامس

فى سحب الترقية الباطلة دون التقيد بميعاد

قاعدة رقم (٢٧١)

المبدأ :

الترقيات الوجوبية الى الفئة الثانية تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الادارة لا تملك أية سلطة تقديرية فى الترقية الوجوبية الى الفئة الثانية عند توافر شروطها — كما لا تملك سلطة تقديرية فى حساب المدة الكلية بحسب المؤهل الحاصل عليه العامل — هذه القرارات تعتبر من نوع التسويات التى تلحقها الحصانة — على الادارة سحب الترقية الباطلة الى الفئة الثانية دون التقيد بالمواعيد .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمنح العامل حقا فى الترقية وجوبا للفئة الثانية اذا توافرت فيه شروط ثلاثة لا وجه للمجادلة بشأنها أولها يتعلق بالمدة الكلية وثانيها يعنى بكفاءة العامل وثالثها خاص بنصاب مالى معين هو أول مربوط الفئة الثانية فان الادارة لا تملك أية سلطة تقديرية فى الترقية للثانية عند توافر هذه الشروط كما لا تملك سلطة تقديرية فى حساب المدة الكلية بحسب المؤهل الحاصل عليه العامل .

ومن حيث أن الرأى مستقر على أن القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة تقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا لسحب القرارات وذلك اذا ما شابها عيب . وتفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملاءمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانون الذى تنزله فى حالة ما اذا رتب المشرع حكما قانونيا معينا

على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة فاذا توافرت تلك الشروط أو قامت الحالة الواقعية أو القانونية وجب عليه أن تنزل حكم المشرع فتتخذ القرار الذى فرضه عليها لذلك فانه اذا ما أصدرت الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم المفروض مع تخلف شرائط انطباقه كان لها اذا ما تنبهت الى فساد قرارها أن تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد . فالقرار الصادر استنادا الى سلطة مقيدة لا يكتسب حصانة لأنه ليس سوى تطبيقا لقواعد أمره فيها معايير التقدير من حيث المنح أو الحرمان وهو فى حقيقته لا يعد قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى وانما مجرد تنفيذ للحق الذى يستمده العامل من القانون مباشرة لذلك جاز سحبه فى أى وقت اذا صدر مخالفا للقانون اذ هو لا ينتج حقا مكتسبا للعامل يمتنع المساس به . واذا توافر فى القاعدة القانونية المستند اليها القرار مثل هذه القوة بأن تكون أمره متكاملة بشروطها فان الادارة لا تملك أن تترخص فى مدى افادة العامل منها أو مدى ما يصيبه اذا لم تطبق عليه تلك القاعدة القانونية ومؤدى ذلك أن الترقيات الوجوبية للفئة الثانية تطبيقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تعتبر من نوع التسويات التى لا تلحقها الحصانة ومن ثم يتعين على الادارة سحب الترقية الباطلة للفئة الثانية التى منحت للعامل المعروضة حالته لمخالفتها للقانون .

(فتوى رقم ٥٥٨ — فى ١٩٧٨/٦/٨)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبدأ :

الترقيات التى تضمنتها التسويات التى تمت وفقا للقوانين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ ليست من قبيل القرارات الادارية — اثر ذلك جواز سحبها فى أى وقت .

ملخص الفتوى :

ان السيد المعروضة حالته عين فى وظيفة ملاق بالفئة ١٦٢ /٣٦٠ (التلسعة المهنية) برئاسة مجلس الوزراء اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وبالتالى لم يكن موجودا بالخدمة فيه ١٩٧٤/١٢/٣١ ، وعلى ذلك وطبقا لما استقر عليه راى الجمعية العمومية من ضرورة الوجود الفعلى للعامل فى الخدمة فى ١٩٧٤/٢/٣١ للافادة عن احكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، تكون التسوية التى اجريت للعامل المذكور والتى ارجعت ترقيته الى الفئة الثامنة من ١٩٧٠/١٠/١ والى الفئة السابعة المهنية من ١٩٧٥/١٠/١ باطلة لمخالفتها لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من حيث تخلف شرط الوجود الفعلى للعامل المذكور فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث انه فى معرض الاجابة عن مدى تحصن قرارات الترقية التى تصدر تطبيقا للقوانين ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ فان الاصل ان القرارات الادارية المنشئة هى تلك التى تصدر بناء على سلطة تقديرية ، فلا يوجد المركز القانونى لصاحب الشأن الا من تاريخ صدور القرار الادارى ويكون هذا القرار هو الذى انشأ المركز . واما القرارات غير المنشئة فهى الاعمال التنفيذية التى تقوم بها الادارة لتبليغ الحق الذى قررته القاعدة التنظيمية لصاحبه ، ففى هذه الحالة يكون المركز القانونى ناشئا عن القاعدة التنظيمية وليس من العمل التنفيذى الذى تم طبقا للقاعدة التنظيمية . وببنا لذلك ، فان القواعد التنظيمية تتضمن شروطا تقديرية — كشرط حسن السمعة والكفاية — وشروطا حديثة كبلوغ مدة معينة او حيازة مؤهل . فان تضمنت القاعدة التنظيمية شروطا تقديرية كان القرار الصادر عملا بها قرارا اداريا وان اقتصرت على الشروط الحديثة كان العمل الصادر تنفيذا للقاعدة التنظيمية عملا تنفيذيا .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم من نظر ، وفى خصوص الحالة المعروضة يبين ان سلطة جهة الادارة فى اجراء التسويات للعاملين المذكورين طبقا لاحكام القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥

وما تتضمنه من ترقيـات ، هى سلطة خالصـة من عنـاصر التقدير ومجرد تطبيق للاحكام الواردة فى ذى القانونين المشـار اليهما أى التحقق من توافـر الشروط لاستحقاق الترقية من حيث المـدد وعـدم قيام مانع مـن موانع الترقية ومتى تحقق لها ذلك وجب ترقية العـامل الامـر الذى يجرد قرارها بالترقية من صفة القرار الادارى ويترل به الى مرتبة العمل التنفيذى وبالتالى لا يكون بمنأى من السـحب والالغاء مهما طال عليه الامد متى ثبت مخالفته لاحكام القـانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الترقيات التى تضمنتها التسويات المعروضة والتى تمت وفقا للقانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ليسـت من قبيل القرارات الادارية ومـن ثم يجـوز سحبها فى أى وقت .

(ملف ٤٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٧) .

قاعـدة رقـم (٢٧٣)

المبـــدأ :

عدم جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ وحتى تاريخ العمل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك — ان هذه القرارات هى قرارات وقتية غير دائمة استنفدت اغراضها واثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق عن تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليهمـا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وان الاقدمية التى اكتسبها هؤلاء العاملين طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم ينشأ لهم الحق فيها الا من تاريخ العمل به سلطة الادارة فى اجراء الترقيات طبقا لقواعد الرسوب

الوظيفى سلطة مقيدة — اساس ذلك — قرارات الرسوب الصادر من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة — رجعية القرارات الصادرة ببنة ١٩٧٥ — بطلانها لتعارضها مع قاعدة عدم جواز الترقية على ميزانيات سابقة — اثر ذلك — جواز سحبها دون التقيد بميعاد السحب .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان المشرع قصد من وراء نص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية بقوعد هذا القانون ، والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب الوظيفي التى طبقت منذ سنة ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح اوضاع العاملين من ان المشرع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء الترتيبات بالرسوب الوظيفى الذى تطبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق احكام المشروع (بضبطه مجلس الشعب الفصل التشريعي الاول دور الانعقاد الاول ١٩٧٥/٢/١٢ — ص ٣) .

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك فان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٨٤/١٢/٣١ — ومن ثم لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسوب القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الوارد بنص تلك المادة ، اذ انه ينطوى

على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن ارجاع الاقدمية أو الترقية الى فئة اعتبارا من تاريخ سابق يخول العامل الحق فى التدرج بالترقيات أو الفئات التالية وفقا للقواعد والاحكام السارية خلال الفترة التى ردت اقدميته اليها أو رقى اعتبارا من بدايتها ذلك لان اعمال هذا المبدأ مرهون بألا يرد نص صريح كنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما ان قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير المالية منذ سنة ١٩٦٨ حتى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — انما هى قرارات وقتية غير دائمة استنفذت اغراضها واثرها فى التطبيق فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولم يكن هؤلاء العاملين قد استوفوا شرط المدة المنصوص عليها فى قرارات الرسوب المشار اليها فى تاريخ نفاذها لانهم لم يكتسبوا الحق فى الاقدمية الفرضية التى قررها لهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

هذا فضلا عن ان الاستناد فى هذا الشأن الى فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٧٥ هو استناد خاطىء وقياس مع الفارق لان فتوى الجمعية العمومية هذه قد صدرت فى حالة تختلف تماما عن الحالة الراهنة حيث انها قد صدرت فى شأن العاملين الذين تسوى حالاتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ومدى انطباق قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على هؤلاء العاملين وذلك على النحو المبين ، بتلك الفتوى ، ومن ثم لا يجوز تعميم هذا المبدأ الذى انتهت اليه الجمعية العمومية على كافة حالات التسوية التى تتم للعاملين بمقتضى قوانين اخرى لاحقة فى صدورها للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

ومن ثم فانه لايجوز ترقية العاملين الذين طبق عليهم القانون رقم

١٢ لسنة ١٩٧٥ وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة نفذ سنة ١٩٦٨ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

أما فيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لهذا الرأى ، فقد استبان للجمعية انه على الرغم من أن قرار الترقيات طبقا لقواعد الرسوب القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا أن هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم بناء على هذه القرارات فى النطاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، أما رجعية قرارات صدرت فى سنة ١٩٧٥ على ميزانيات سابقة انتفضت فان القرار الصادر بها فيما تضمنه من رجعية يتعرض مع مبدأ سنوية الميزانية لان القرارات الرسوب من وزير الخزانة ترتبط فى تنفيذها بميزانية سنة مالية معينة ومن شأن ذلك أن يصيب القرار بعيب فى المحل .

ومن حيث أن السلطة المقيدة تكون حيث توجد الجهة الادارية ازاء قاعدة قانونية تربط السبب بالمحل ارتباطا لا ينفك ، وتحدد السبب تحديدا ماديا دقيقا ويتعين ميعاد التصرف ايجابا أو سلبا هنا تصبح الجهة الادارية ازاء القاعدة القانونية فى موقف يدعوها للتصرف على نحو معين — وعلى ذلك فان الرجعية التى يتضمنها قرار الترقية بقواعد الرسوب الصادر من وزير الخزانة فى الحالة المعروضة تجعله ليس فقط معيبا بعيب الاختصاص الزمنى فى اصدار هذا القرار بل ومخالفا للقاعدة المستمدة من الميزانيات وهى عدم جواز الترقية على ميزانيات سابقة انتفضت ومن ثم يكون القرار الصادر بها باطلا لمخالفته للسلطة المقيدة سالفا فى المبدأ القانونى المذكور ، مما يتعين معه سحب هذا القرار دون التقيد بميعاد السحب .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا :

تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ بعدم

جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة من عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم ، أو رقوا طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين ..

ثانيا :

وجوب سحب الترقيات التى تمت استنادا الى قرارات الرسوب سالفة الذكر بعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه دون التقيد بميعاد السحب .

(ملف ٤٦٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

بنقل هذا الراى افتت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٨/١٠/١٨ ملف ٤٧٠/٣/٨٦ وجلسة ١٩٧٨/١/١١ ملف ٤٥٤/٣/٨٦) .

ينقل هذا المبدأ عدولا عما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٧٥/٣/١٢ فى هذا الشأن .

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبدأ :

عدم تحصن قرارات الترقية الصادرة وفقا لاحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ حتى صدرت بعد فوات المدة المقابة التى اعملت فيها تلك القواعد .

ملخص الفتوى :

ولما كانت ترقية المذكور الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ١٤ — الصادر فى ١٩٧٥/١/٧ بالتطبيق لقواعد

الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ قد ثبت باعتبارها جزءا من التسوية وذلك باعمال الاحكام السارية خلال الفترة الزمنية التى ترتد اليها التسوية واذ تبين بطلان التسوية فان سحبه تلك الترقية بالقرار رقم ٩٣٥ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ دون التقيد بميعاد يكون مطابقا للقانون ايضا ، ولا وجه للحجاج فى هذا الصدد بطبيعة قرارات الترقية وفقا لاحكام قواعد الرسوب الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اذ مع التسليم بقبولها للتحصن وبانها لا تضمن ترقيات حتمية فان ذلك لا ينطبق الا على ما صدر منها خلال السنة المالية التى اعملت فيها تلك القواعد أما ما يصدر وفقا لها بعد فوات تلك السنة بغير ان توجبه تسوية صحيحة فانه ينعدم تبعا لانعدامه ذلك لأن قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى تطبيقها بعد انقضاء السنة المالية التى صدرت فيها بتعارض مع مبدأ سنوية الميزانية وتبعا لذلك يكون قرار الترقية الصادر فى هذه الحالة مشوبا بعيب جسيم فى المحل يؤدى الى انعدامه فلا يصح للقيام بذاته منفردا بدون تسوية ترتد الى المجال الزمنى لأعمال تلك القواعد .

(ملف ٢٩٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

مفاد نصوص القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد بينية أو كلية مدد معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية يستمدون حقهم من القانون مباشرة — القرار الصادر بالتطبيق لنصوص القانونين المذكورين تطبيق حرفى لحكم القانون — الاثر المترتب على ذلك — القرار الصادر بالمخالفة لحكم أى من القانونين المذكورين لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا — وجوب سحبه دون التقيد

بميعاد المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص سنة من المدد الكلية المشترطة لترقية العامل الحاصل على درجة المتخصص او ما يعادلها — المعاملة المقصودة بهذا النص هى المعاملة العلمية دون غيرها — المعاملة المالية التى تقرر فى مجال لا يصدق عليها هذا النص .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على انه « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة لغاية المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .... » وان الفقرة (ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون تقرر انقاص مدد سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها من المدد الكلية المشترطة لترقية حملة المؤهلات العليا وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترخيص بقواعد الرسوب الوظيفى على ان « يرقى اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ العاملين الخاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين الذين تتوافر فيهم شروط الترقية فى الفترة من ٢١ ديسمبر ١٩٧٤ حتى اول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٢٢ لسنة ١٩٧٤ .

ويبين من تلك النصوص ان المشرع قرر بمقتضى القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد بميعاد ان مدد كلية معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية ، ويستفيدون حكمهم فيها من القانون مباشرة ولا يعدو القرار الصادر بها ان يكون تطبيقا حرفيا لحكم القانون ومن ثم فان مثل هذا القرار ان صدر مخالفا لحكم أى من القانونين تعين سحبه دون التقيد بميعاد اذ هو لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقرر انقاص مدة خمسة من المدد الكلية

المشترطة لترقية الحاصل على درجة الماجستير او ما يعـــادلها ، وكانت المعادلة المقصودة فى هذا النص هى المعادلة العلمية دون غيرها لانهـا هى التى ينصرف اليها اصطلاح المعادلة اذا ما اطلق ، وعليه فان المعـــادلة المالية التى تقرر فى مجال خاص لا يصدق عليها حكم هذا النص وبالتـالى فان الترقيات التى اجراها ديوان رئاســة الجمهورية بالتطبيـق لاحكـام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اساس انقاص مدة سنة للحاصـلين على دبلومات غير معادلة علميا لدرجة الماجستير تكون ترقيات باطلة ولا تلحقهـا الحصانة ويمتنع سحبها مع ما يترتب عليها من آثار ومن بينها التطبيـق الخاطىء لاحـكام القانون رقم ١٠ لســنة ١٩٧٥ على هؤلاء العـــاملين ولا ينال من ذلك أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ قد جاء على غرار قواعـد الرسوب الوظيفى الســابقة عليه الصــادرة بقــرارات وزير المالية وأنـه استقر احكام آخرها الصادر برقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ اذ انه رغـم هـذا التماثل وتلك الاستعارة يبقى لكل منهما طبيعته الخاصـة التى تميزه عـن الآخر ، فقرارات وزير المالية الصادرة بقواعد الرسوب الوظيفى لم تكن الا تعليمات للجهـات الادارية لا ترقى الى درجة الالزام ، لذلك يـكون القرار الذى تصدره الجهات المختصة بتطبيقها قرار ادارى منشىء لمـركز قانونى يقبل التحصن بمضى الميعاد فى حين ان قانون الرســوب رقـم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بمـا له من قوة الالزام المســتمدة من المرتبة التى يحتلهـا فى سلم تدرج القواعد القانونية يفرض على الادارة احكـامه دون أن تملك حيالها سلطة تقديرية ، ومن ثم فان القرار الصادر بالتطبيق لاحكـام هـذا القانون لا ينشىء بذاته مركزا قانونيا وبالتالى لا يرد التحصن على القـــرار المخالف لاحكـامه بمضى الميعـــاد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم تحصين قرارات الترقيات التى تمت لحملة الدبلومات غير المعادلة علميا لدرجة الماجستير بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤٨٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٧)

قاعـدة رقـم (٢٧٦)

المبـــدأ :

سن المشرع بمقتضى حكم المادة (١٥) من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسويات وجوبيـة تتضمن ترقيـات حتمية يستمد العامل حقه فيهـا مـن القانون مباشرة — اثر ذلك — ان هـذه التسويات تقبل السحب فى اى وقت اذا تبين مخالفتها لاحكام القانون — المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقرة (ب) — تطبيق الجـدول الثالث الخـاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريـخ تعيين العـامل بوظائف الخدمات المعاونة مع اضـافة مـدة سـبع سنوات او مدة الخـدمة التى قضـاها العـامل فى مجمـوعة الوظائف المعـاونة ايهـا اقل الى المدد المشترطة للترقيـة بهذا الجدول — شرط ذلك — ان يكون العـامل قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبـل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريـخ نشر القـانون سالف الذكر — اثر ذلك — ان القرار الصـادر بتسوية حـالة العـامل الذى كان يشـغل وظيفة مهنيـة فى تاريخ نشر القـانون بغير اضـافة المدة سـالفة الذكر الى المدد المشترطة للترقية قرار باطـل يتعين سـحبه .

ملخص الفتوى :

ان المشرع بمقتضى حـكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تسـويات وجوبية تتضمن ترقيات حتمية يستمـد العامل حقه فيها مـن القانون مباشرة ، ومن ثم فانها تقبل السـحب فى اى وقت اذا تبين للادارة مخالفتها لاحكام القانون ، فلا تتحصن بمضى الميعاد المقرر لتحصن القـرار الادارى .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قد قضت بإجراء تسوية خاصة للعامل المهنى الذى بدأ حياته الوظيفية بمجموعة الخدمات المعاونة ، استهدف بها عدم اهدار المدة التى قضاها بوظائف تلك المجموعة ، وذلك بأن قضت بتطبيق الجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين اعتبارا من تاريخ تعيين العامل فى هذه الحالة بوظائف الخدمات المعاونة ، وفى مقابل ذلك أضافت الى المدد المشترطة للترقية بهذا الجدول ، مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضاها العامل فى مجموعة الوظائف المعاونة أيهما اقل ، وذلك بشرط أن يكون قد نقل الى مجموعة الوظائف المهنية قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القرار المذكور — فانه وقد عين العامل المعروضة حالته ابتداء بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٩ ، ثم أعيد تعيينه بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون — بوظيفة ملاحظ صحى المضافة الى الكشف رقم ٥/ب الملحق بكادر العمال ضمن الوظائف المحدد لها الفئة (٥٠٠/٣٠٠) المعادلة للفئة الثامنة ، فانه يتعين تسوية حالته على أساس المدد المنصوص عليها بالجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين مضافا اليها مدة ٥ سنوات و١ شهر و٢١ يوما التى قضاها بوظائف الخدمات المعاونة على أن تسوى حالته ابتداء من ١٩٦٤/٣/٢٩ — تاريخ تعيينه بتلك الوظائف — فلا يجوز تسوية حالته وفقا للجدول الثالث بغير اضافة تلك المدة الى المدد المشترطة للترقية فى هذا الجدول والا كانت التسوية باطلة ، وتعين سحبها ، وبالتالى يكون مطابقا للقانون القرار الصادر بسحب القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ الذى طبق الجدول الثالث دون تلك الاضافة ، كما يكون مطابقا للقانون القرار رقم ٣٥٦ سنة ١٩٧٩ باعادة تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى اسفر عن منحه الفئة الثامنة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ أول الشهر التالى لمضى احدى عشر سنة على تاريخ تعيينه .

واذ تعارض العامل المذكور بناء على التسوية الباطلة مبالغ بغير وجه حق ، فانه يلتزم بردها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة التسوية الصادر بها القرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧٩ بترقية العامل فى الحالة

الإحالة الى الفئة المقابلة اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ ، واسترداد الفروق التى صرفت بناء على التسوية الباطلة الصادر بها القرار رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٥٦٠/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدأ :

اعمال حكم المادة ١٣ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مشروط بتوفر شرطين : (الاول) ان يكون حامل المؤهل العالى قد اصبح فى فئة ادنى من فئة زميله ممن طبق فى شأنه احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ . (الثانى) ان يكون هذا الزميل معينا معه فى تاريخ واحد وفى ذات الوحدة الادارية — العاملون بالدواوين العامة بالحكم المحلى فى نطاق المحافظة يعتبرون تابعين لوحدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم وبالتالى لا ينطبق عليهم وصف الزميل — اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات خلال المدة يوجب سحب الترقيات المخالفة للقانون لعدم تحصنه .

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى احقية بعض العاملين بوحدات الحكم المحلى بدائرة محافظة اسيوط فى ارجاع ترقيتهم فى الدرجة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ طبقا لاحكام المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقد خلصت الجمعية العمومية الى أن مناط اعمال حكم المادة سالفة الذكر يتحقق بتوافر شرطين اساسيين الاول أن يكون حامل المؤهل العالى قد اصبح فى فئة أدنى من فئة زميله ممن طبق فى شأنه احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لحصوله على احدى

المؤهلات المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون ٥ (الثانى) أن يكون هذا الزميل معيناً معه فى تاريخ واحد وفى ذات الوحدة الادارية المعين بها .

ومن حيث أن الشرط الثانى قد تخلف فى الحالة المعروضة ذلك أن العاملين بالدواوين العامة للحكم المحلى فى نطاق المحافظة يعتبرون تابعين لوحدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم وذلك حسبما استقر عليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وبالتالى تكون التسوية التى تمت لهم بموجب القرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ بارجاع اقدمياتهم فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ لا تتفق وصحيح حكم القانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن التسوية المشار اليها بالقرار رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ قد تمت فى ١٩٧٧/٢/٢١ . وان الجهاز المركزى للمحاسبات قد اعترض عليها بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ اى قبل مضى ستين يوماً على صدورها ، ومن ثم فان هذه التسوية لا تحصنها الحصانة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب سحب الترقيات التى خالفت حكم القانون لعدم تحصنها ازاء اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد .

(ملف ٩٠٣/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبدأ :

مفاد نصوص القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد كافية فيه وذلك بترقيتهم ترقيات عادية وجوبية ــ يستبعد الموظف حقه من القانون مباشرة ــ القرار الصادر بالمخالفة لحكم

القانون المذكور لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا — يجوز لجهة الادارة سحب قرارات الترقية المخالفة للقانون دون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانونا .

ملخص الحكم :

لا يحاج فى هذا الصدد بان القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٣/٤ قد أصبح حصينا من الالغاء لفوات اكثر من ستين يوما وهى المدة المقررة لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون اذ تم السحب فى ١٩٧٦/٨/١٥ لا يحاج بذلك لان مفاد نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسوية حالة العاملين الذين تتوافر لهم مدد كلية معينة وذلك بترقيتهم ترقيات حتمية وجوبية يستمدون حقهم فيها من القانون مباشرة وان القرار الصادر بالتطبيق لنصوص هذا القانون تطبيق حرفى لحكم القانون الامر الذى يترتب عليه ان القرار الصادر بالمخالفة لحكم القانون المذكور لا ينشىء بذاته للعامل مركزا قانونيا ويجب سحبه دون التقيد بميعاد وعلى ذلك فان الترقية التى تمت بالنسبة الى المدعى الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ استنادا الى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تندرج فى حقيقتها تحت نطاق التسوية التى تتم استنادا الى قاعدة تنظيمية حددها القانون وبالتالى يجوز للجهة الادارية ان تصدر قرارها بسحب تلك الترقية اذا ما تبين لها مخالفتها لصحيح حكم القانون دون أن تتقيد فى ذلك بميعاد معين ومن ثم يكون القرار الساحب المطعون فيه رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٦ قد صدر سليما موائما حكم القانون .

(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢١)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ بشأن الترقيات بالرسوب الوظيفى نقل بالجهات الادارية اصدار قرارات ترقية العاملين بها

من المكتبات فى شأنهم المدد المبينة — القرار الصادر بالترقية يعتبر من القرارات الادارية التى عهد القانون الى الادارة سلطة اصدارها — صدور قرار بترقية احد العاملين دون ان تتوافر فى شأنه الشروط المنصوص عليها بقرار وزير الخزانة المشار اليه وعدم قيام الجهة الادارية بسحبه خلال المواعيد المقررة يترتب عليه تحصن هذا القرار مما يمنع عليها سحبه بعد ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ قد صدر فى شأن ترقية قدامى العاملين واعتبر العامل منهم مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء خمس عشرة سنة فى درجة واحدة أو لانقضاء ما زاد على ذلك من سنين فى درجتين أو أكثر الى خمس من الدرجات المتتالية ، اما قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ فقد صدر بقواعد علاج الرسوب الوظيفى ، ونص على رفع فئات العاملين الذين يقضون المدد المحددة فيه كل فئة ، وهى ثلاث سنين لشاغلى الدرجتين الرابعة والخامسة ولا تجاوز تاريخ واحد هو ١٩٧١/٢/٣١ ويخصم بتكاليف رفع هذه الفئات على الاعتماد المدرج لذلك بالباب الاول من موازنة الحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ . ويبين من هذه النصوص والاداة التشريعية التى صدرت بها اختلاف احكام قدامى العاملين عن احكام الرسوب الوظيفى التى فعلها قرار وزير الخزانة لينظم اصدار قرارات ترقية العاملين الذين مكثوا فى درجة واحدة فترة موحدة هى أدنى مما يقضيه قديم العاملين من سنين يعتبر بعدها مرقى بحكم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ ويغير ان يتقيد بما تقيد به قرار وزير الخزانة من أحكام الميزانية تسوية اعتمادها ويترتب على هذا الاختلاف استقلال هذا القرار ، بشروطه عما تضمنه ذلك القانون من شروط وموانع لترقية قدامى العاملين واذ حدد القرار المشار اليه طوائف العاملين التى لا تقيد من رفع الفئات وأولهم العاملون غير الحاصلين على شهادات دراسية الذين يشغلون عند صدوره الدرجة الخامسة فاعلى فان هذه الطائفة لا تقيد من الرفع الذى جاءته هذا القرار وان انتفت من احكام ترقية قدامى العاملين بعد اذ عدلها القانون رقم ٢٨

لسنة ١٩٧٢ ويكون المدعى اذ ثبت عدم حصوله على شهادات دراسية من لا يقبلون من قرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ترقية الى الدرجة الرابعة ويكون القرار الصادر فى ١٩٧٢/١/١٥ بترقيته ، الى تلك الدرجة مخالفة للقانون واذ كان هذا القرار من القرارات الادارية التى عهد القانون الى الادارة سلطة اصدارها فكان يتعين عليها سحب هذا القرار فى الميعاد المقرر لطلب الغائه ، واذ لم تتخذ الجهة الادارية الى أن تطلب قدم من هذا القرار او اعتراضا عليه من الاجهزة المختصة الأمر فى ميعاد الالغاء وجاء فى الاوراق ان مذكرة من ادارة شئون العاملين عرضت بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٩ فيما انه عند تطبيق احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ على العاملين بالمحافظة تبين لها ان المدعى غير حاصل على مؤهل دراسى ولا تجوز ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، فشرعت فى اتخاذ اجراءات سحب قرار هذه الترقية وصدر القرار المسحاب فى ١٩٧٢/١٢/٢٧ ، ويبين من ذلك ان القرار المطعون فيه صدر بسحب قرار باطل تحصن بفوات ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، فجاء قرار سحبه باطلا متعينا الحكم بالغائه ويكون غير صحيح ما قضى به الحكم المطعون فيه من صحة ذلك السحب ، ويتعين لكل اولئك الحكم بقبول الطعن شكلا وبالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٧٢ المطعون فيه وبرفض سائر طلبات المطعون ضدهم ، والزامهم جهة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبدأ :

المشرع قصد فى المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ الى تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قانون تصحيح اوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ ولم يتطرق قصده الى قواعد الرسوب

الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ — قرار الترقيـة طبقا لقواعد الرسـوب الوظيفى — متى يكون حصينا من الالغـاء وحتى لا تلحقه الحصـانة — توقف حصانة قرار الترقيـة المخالف للقـانون على طبيعة القيود التى تحـكم الترقيـــة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام تنص على أنـه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكـام القـانون المرافـق ..... هـ — الجمع بين الترقية طبقا لاحـكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحـدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها ، ومـع ذلك فللعامل الحق فى اختيـار الترقية فى الحدود السـابقة طبقـا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له » .

ومفاد ذلك أن المشرع قصد بتنظيم الجمع بين الترقية بقواعد قـانون تصحيح أوضاع العاملين والترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصـادر بهـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ، ولم ينصرف قصـده الى قواعد الرسـوب الوظيفى التى طبقت منذ عام ١٩٦٨ ، يؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنـة المشتركة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح أوضاع العاملين مـن أن « المشروع يقوم بصفة أساسية على عدم اجراء الترقيـات بالرسـوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق أحـكام المشروع » ، هذا بالاضافة الى أن المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الاقدمية التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ومن ثم فان تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى القديمـة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يشكل اخلالا بالحكم الصريح الوارد بنص المـادة المذكورة اذ انه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقيـة التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المشار اليها .

وفيما يتعلق بمدى تحصن قرارات الترقية التى تمت بالمخالفة لما تقدم فقد استبان للجمعية انه على الرغم من أن قرارات الترقية طبقا لقواعد النسوب الوظيفى القديمة هى قرارات تقديرية قابلة للتحصن الا أن هذا القول يصدق على الترقيات التى تتم فى النطاق الزمنى للميزانية التى تمت الترقية فى ظلها ، أما خارج هذا النطاق فان هذه القرارات لا تلحقها حصانة ويتعين سحبها دون التقيد بميعاد السحب ، ومن ثم يكون صحيحا ما قامت به الوزارة من سحب لقرارها الصادر بارجاع اقدمية المعروض حالته فى الفئة الخامسة الى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الوسوب الوظيفى السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ويتعين ارجاع اقدميته فى هذه الفئة الى ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ولما كانت الترقيات المخالفة للقانون التى تتم الى الفئات الاعلى التالية للتسوية الباطلة انما يتوقف تحصنها بمضى الميعاد على طبيعة النصوص التى تحكمها وما اذا كانت تخول الادارة سلطة تقديرية فى ترقية العامل مما يؤدى الى تحصن قرار الترقية المخالف للقانون المستند اليها ، أم انها تقيد الادارة فى اصدار قرار الترقية الى الحد الذى يعدم لديها سلطة التقدير فلا تلحقه أية حصانة ، وكانت ترقية المعروضة حالته الى الفئة الرابعة وان تمت استنادا الى تسوية باطلة تم سحبها الا انه نظرا لكون هذه الترقية قد صدرت وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يخول جهة الادارة سلطة تقديرية فى اجراء الترقية أو عدم اجرائها ، وشابها البطلان لتخلف شرط المدة البينية اللازمة للترقية من الفئة الخامسة الى الفئة الرابعة وكان المعروض حالته قد تظلم فى الميعاد من قرار سحب ترقيته الى الفئة الرابعة فان الحصانة تلحق هذا القرار الباطل ولا يجوز سحبه الا خلال ستين يوما على صدوره .

(ملف ٥١٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقـــم (٢٨١)

المبـــدأ :

قرار الترقية بالرسوب الوظيفى هو المنشىء للمركز القـــانونى ـ القواعد العامة للترقيات شروط لصحـــة القرار الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان طلب المدعية الغـــاء قرار الترقية الى الفئة ١٢٤٤/٦٨٤ جنيهـــا طبقـــا لقواعد الرســـوب الوظيفى فيما تضمنه من تخطيهـــا فى الترقيـــة الى هـــذه الفئـــة هـــو من دعاوى الالغـــاء . وقد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن قرار الترقيـــة بالرســـوب الوظيفى هو المنشىء للمـــركز القـــانونى ويستمد صاحب الشأن حقه من هذا القرار وليس من القاعدة العـــامة التى ليست ســـوى شرط لصحـــة القرار الادارى .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الفصل السادس
التجنيد

الفرع الأول
شروط التجنيد

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — يشترط فى زميل العامل الذى تقارن به حالة من يفيد من أحكام هذا القانون من يتحد معه فى المؤهل الدراسى وفى سنة التخرج وفى تاريخ التعيين وتاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو أى مؤهل آخر اعلى من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القانون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه — ما لم تكن اقدميته أفضل ، وتنص المادة ٨ من هذا القانون على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها

وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين او فى تاريخ الحصول على المؤهل ايهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية" من مراعاة الاقدمية الافتراضية المقررة » واخيرا تنص المادة ١٤ منه على ان « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فان لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » .

ويستفاد من مجموع النصوص المتقدمة ان المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ استعمل لفظ الزميل اكثر من مرة للمقارنة بينة وبين حالة العامل الذى تسوى حالته وفقا للقانون المشار اليه ، ويشترط فى زميل العامل الذى تقارن به حالة من يفيد من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان يكون حاصلا على ذات مؤهله وفى سنة التخرج وأن يكون معينا فى ذات تاريخ دخول العامل الخدمة او فى التاريخ الذى حصل فيه على المؤهل الذى ستسوى حالته وفقا له ايهما اقرب ، ولا ريب فى ان هذا المفهوم يتفق مع قصد المشرع من معالجة التفرقة القائمة بينهم — رغم انهم يحملون ذات المؤهل الدراسى وذلك بتوحيد التاريخ الذى ترتد اليه اقدمياتهم مع تدرج مرتباتهم وعلاوتهم وترقياتهم على اسس واحدة دون تفرقة بين من عين ابتداء فى الدرجة المقررة للمؤهل ومن كان قد عين على درجة أدنى منها ثم سويت حالته بعد ذلك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ومن جهة أخرى فان لفظ الزميل بالمفهوم المتقدم يتفق مع ما سبق أن جرى به الرأى عند تفسير نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥

لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية من انه يقصد بلفظ الزميل الوارد فى هذه المادة ، زميل المجند الذى يحمل نفس مؤهله وبن نفس دفعة تخرجه الذى عين فى ذات الجهة التى عين فيها المجند .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يقصد بالزميل عند تسوية حالة العامل بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العامل الذى يتخذ معه فى المؤهل الدراسى وفى سنة التخرج وفى تاريخ التعيين او تاريخ الحصـــول على المؤهل أيهما أقـــرب .

(ملف ٤٠٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦)

الفرع الثانى

يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ :

المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — الزميل المراد تسوية حالته لا ينصرف الى الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج فحسب وانما يشمل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة متى كان معينا فى تاريخ تعيين العامل الذى يطلب مساواته به أو تاريخ سابق عليه — أساس ذلك : لا يتصور أن يسبق الاحدث تخرجا زميله الاقدم تخرجا اذا كان اقدم تعينا أو عين على الاقل فى ذات التاريخ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية الذى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية .

ومفاد ذلك هو تسوية حالة العامل الذى يسرى فى شأنه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتباراً من تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ايهما اقرب على اساس تدرج مرتبه وعلاواته وترقياته كزميله المعين فى التاريخ المذكور فاذا لم يكن له زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته كزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ومن حيث ان مدلول الزميل المشار اليه فيما تقدم لا ينصرف الى الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج فحسب وانما يشمل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة متى كان معينا فى تاريخ تعيين العامل او فى تاريخ سابق عليه ، اذ لا يتصور ان يسبق الاحدث تخرجا زميله الاقدم تخرجا اذا كان اقدم تعيينا او عين على الاقل فى ذات التاريخ وهذا ما تقتضيه الحكمة من نص المادة ١٤ المشار اليها وما استقر عليه فى صدد تحديد مدلول الزميل فى تطبيق المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى :

ان مدلول الزميل طبقا للمادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين آنف الذكر يشمل الحاصل على نفس المؤهل فى ذات دفعة التخرج كما يشمل الحاصل على ذات المؤهل فى دفعة تخرج سابقة متى كان قد دخل الخدمة فى ذات التاريخ او فى تاريخ سابق .

(ملف ٦٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٥/١٨)

الفرع الثـــانث

ليس بلازم التطابق بين المؤهلين

قاعـــدة رقـــم (٢٨٤)

المبـــدأ :

مفاد نص المـــادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ انه يقصـــد بالزميـــل كل من يحمل مؤهلا مقررا له ذات درجة بداية التعيين المقـــررة لمؤهل العـــامل المراد تســـوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ اغسطس ١٩٥٣ وشـــاغل لها بذات المجمـــوعة الوظيفيـــة التى ينتمى اليهـــا العـــامل فى ذات التاريخ او فى تاريخ لاحق وذلك ايا كان تاريخ حصول كل منهـــا على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما — انه اذا لم يوجد العامل زميل فى ذات الوحـــدة الادارية التى يعمل بهـــا تسوى حالته بالنســـبة لزميله فى جهـــة عمله الســـابقة فاذا لم يوجد حدد وزير التنمية الادارية الزميل الذى تسوى حالة العامل به — ان قرار وزير التنميـــة الادارية برقم ٣ لســـنة ١٩٧٦ ليس فيه خروج على حكـــم الفقرة الثانية من المـــادة ١٤ المشـــار اليها — ان التسوية التى تجرى لحـــالة العامل قياســـا على حالة الزميل الاحدث تعيينـــا ليس من شانها تعديل اقدمية العـــامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل فى كشوف ترتيب الاقدمية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شانهم القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٧ يتـــم

تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة ، او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب ، على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .

واذا لم يكن للعامل زميل فى ذات الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قرر تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم على الدرجات المحددة لمؤهلاتهم من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب وبالاضافة الى ذلك تمضى بتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذي سيعتبرون شاغلين فيه للدرجات المحددة لمؤهلاتهم ، واوجب المشرع الاعتداد عند اجراء التسوية بالزميل الموجود بالوحدة الادارية التى يعمل بها العامل ، فاذا لم يوجد سويت حالته على اساس حالة زميله بالجهة التى يحددها وزير التنمية الادارية .

ولما كانت احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى الاساس فى تطبيق نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن « ..... يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية ، المعينون فى درجات او فئات اقدمى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لرسوم لا من اغسطس سنة ١٩٥٢ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا الرسوم ..... » فان مفهوم الزميل يتحدد وفقا لهذا النص بما يحقق المساواة بين حملة المؤهلات المقرر لهما درجة بداية تعيين واحدة طبقا لاحكام مرسوم ١٩٥٣/٨/٦ — المشار اليه — ومن ثم فان الزملاء تصدق على المعينين الى مجموعة وظيفية واحدة والحاصلين على مؤهلات مقرر لها ذات المرتبة الوظيفية عند التعيين وعلية فانه لا يشترط

فى الزميل ان يكون حاملا لمؤهل مماثل للمؤهل الحاصل عليه العامل المراد تسوية حالته قياسا عليه وانما يكفى ان يكون حاملا لمؤهل مقرر له ذات بداية التعيين المقررة للمؤهل الحاصل عليه العامل وان يكون منتسبا لذات المجموعة الوظيفية ، وبالبناء على ذلك فان تاريخ الحصول على المؤهل لا يمكن أن يكون شرطا مقابلا لتاريخ التعيين اذ طالما ان العبرة فى الزمالة بدرجة بداية التعيين فان الوحدة فى تاريخ شغلها هو الذى يحقق الزمالة الكاملة بين عاملين ، واذا كان تاريخ التعيين يمثل حدا فاصلا بين العامل ومن سبقوه فى التعيين فلا يحق له المطالبة بالمساواة بهم ، الا انه ليس حدا جامدا اذ هو قابل للتحرك الى ما بعد تاريخ تعيين العامل ذاته فيحق للعامل ان يطالب بالمساواة بمن هو احدث منه تعيينا من باب أولى اذا لم يجد زميلا يتحد معه فى تاريخ التعيين .

ولا يغير مما تقدم ان المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوجب مراعاة تاريخ التعيين او تاريخ الحصول على المؤهل عند تسوية حالة العامل بوضعه على الدرجة المقررة لاعلى مؤهل حاصل عليه ذلك لان الاعتداد بتاريخ المؤهل انما كان لتحديد تاريخ تعيين العامل الذى تجرى له التسوية وليس لتحديد زميل هذا العامل ، خاصة وان ذات المادة عندما عينت الزميل عرفته بانه زميل التعيين ولم تعرفه بانه زميل التخرج ، واذا كان الاعتداد بتاريخ التعيين يجد اساسه فى نص المادة ١٤ فانه لا يلزم لذلك الاحتجاج بنص المادة ٢٣ — الذى جاء لمواجهة الحالات التى يسبق فيها حاملوا مؤهلات القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حاملى المؤهلات العليا .

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد خولت وزير التنمية الادارية تحديد الجهة التى يوجد بها زميل العامل المراد تسوية حالته اذا لم يوجد زميل له بجهة عمله الحالية او السابقة وكان الوزير قد حدد الزميل بالتطبيق لهذا الحكم فى قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بانه الاحدث مباشرة من العامل فى الدمية درجة بداية التعيين بذات الجهة التى يعمل بها العامل سواء كان قد عين بها مباشرة او رقى اليها من فئة ادنى او نقل اليها بالدمية فيها من جهة اخرى ، فان

هذا القرار يكون مطابقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من الاعتداد بالزميل الاحدث تعيينا بدرجة بداية التعيين للاسباب السابق بيانها ، كما انه لم يخرج على حكم تلك المادة باختياره ذات الجهة التى بها العامل عند تحديد زميله لان النص يقيده فى هذا الصدد وانما جاء مطلقا فلم يحظر عليه اختيار زميل بذات الجهة وانما ترك له تحديد الجهة التى بها الزميل بصفة عامة الامر الذى يدخل الجهة التى يعمل بها العامل فى مجال اختياره وكذلك فان هذا القرار لم يتعارض مع نص المادة ١٤ سالفة الذكر باعتداده بالزميل المنقول بأقدميته فى فئة بداية التعيين من جهة اخرى الى الجهة التى بها العامل اذ طالما ان الوزير يملك تحديد الزميل بجهة أخرى مع ما تضمنه ذلك من الاعتداد بدرجاته وترقياته بتلك الجهة فانه يملك الاعتداد بها بعد نقله الى الجهة التى يعمل بها العامل والجمع بين زمالته بالجهة السابقة وزمالته بالجهة الحالية .

واذا كان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ قد اعتد بالزميل الاحدث المرقى الى فئة بداية التعيين من فئة أدنى ، فانه قصد بذلك مواجهة الحالات التى يكون الزميل فيها قد رقى بمجموعة الوظائف المتوسطة الى الدرجة المحددة لبداية التعيين بمجموعة الوظائف العليا ونقل بعد ذلك الى تلك المجموعة الاخيرة لحصوله على مؤهل عال مع الاعتداد بأقدميته فى الفئة التى رقى اليها قبل نقله من مجموعة الوظائف المتوسطة ومن ثم فان الاعتداد بمثل هذا الزميل لا يعنى امكان تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عال على اساس حالة عامل حاصل على حالة متوسط لانه يلزم فى جميع الاحوال أن يكون الزميل حاملا لمؤهل مقرر له ذات فئة بداية التعيين المقرر للمؤهل الحاصل عليه العامل ومنتميا لذات مجموعة الوظائف .

ولا وجه للقول بان الاعتداد بالزميل الاحدث فى درجة بداية التعيين يقتضى تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته فى تلك الدرجة بحيث يسبق هذا الزميل فى ترتيب الاقدمية ذلك لان المشرع لم يطلق أثر اعمال حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما قيده بقصره صراحة

على مساواة العامل بزميله فى المرتبات والعلاوات والترقيات ولم يهدف الى اعادة ترتيب الاقدميات فيما بينهما — فضلا عن ذلك فان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى تجرى التسوية وفقا لنص هذه المادة طبقا لاحكامه لم يجز فى المادة الخامسة منه الطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به وبالتالى فانه لا يجوز ان يترتب على تلك التسوية الاخلال بالاقدميات فيما بين العاملين وزملائهم وكذلك فان اجراء التسوية بالتطبيق لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يحظها فى نطاق الاحكام العامة التى تضمنها هذا القانون ومن بينها حكم المادة الثالثة من مواد اصداره التى حظرت الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به ، ومن ثم فان الاعتداد بالزميل الاحدث عند تطبيق حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ليس من مقتضاه تعديل اقدمية العامل المقارن به ليكون سابقا عليه فى ترتيب الاقدمية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا :

ان المقصود بالزميل فى حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ كل من يحمل مؤهل مقرر له ذات درجة بداية التعيين المقرر لمؤهل العامل المراد تسوية حالته وذلك وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ وشاغل لها بذات المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل فى ذاته التاريخ او فى تاريخ لاحق وذلك ايا كان تاريخ حصول كل منهما على المؤهل وبالرغم من عدم التماثل بين مؤهليهما .

ثانيا :

انه اذا لم يوجد زميل للعامل فى ذات الوحدة الادارية تسوى حالته بالنسبة لزميله فى جهة عمله السابقة ، فاذا لم يوجد حدد وزير التنمية الادارية الجهة التى يوجد بها مثل هذا الزميل .

[illegible]

ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ ، ليس فيه خروج على حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا :

ان التسوية التي جرى العامل قياسا على حالة الزميل الاحدث تعيينا ليس من شأنها تعديل اقدمية العامل المراد تسوية حالته بحيث يسبق الزميل في كشوف ترتيب الاقدميـــة .

(ملف ٨٦/٣/٤٠٥ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

النوع الرابع

مفهوم الزميل فى ضوء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدأ عاما ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يخرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدأ

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية — مفهوم الزميل فى ضوء أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هو العامل الذى يحمل ذات المؤهل ومن ذات دفعة التخرج ويعمل فى ذات الجهة التى يعمل فيها المدعى باعتبارها الجهة التى استقر فيها وضعه الوظيفى — هذا المفهوم للزميل والذى يمثل مبدأ عاما فى التنظيم القانونى للوظيفة العامة لا يمنع أن يتدخل المشرع ويخرج على هذا الأصل العام بتنظيم خاص يحدد فيه المقصود بالزميل المراد المساواة به كما هو الحال فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ملخص الحكم :

إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن تسوى أحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة

فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه . وتنص المادة الثانية على أنه « يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب ودرج مرتباتهم وأقدميتهم على هذا الاساس » . واخيرا تنص المادة الثالثة على أنه « لا يجوز أن يترتب على التسوية المنصوص عليها فى المادة السابقة ترقية العامل الى أكثر من فئة واحدة تعلوا فئته المالية التى كان يشغلها فى تاريخ نشر هذا القانون . كما لا يجوز صرف أية فروق مالية مستحقة قبل هذا التاريخ » . والمستفاد من هذه النصوص أن القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انما يهدف الى تطبيق احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين الذين لم يطبق عليهم القانون الاخير لتخلف كل أو بعض الشروط الواردة به وذلك بقصد تحقيق المساواة بين العاملين الذين استفادوا من قانون المعادلات الدراسية ومنحوا الدرجة والمرتبه المقررين لمؤهل وبين زملائهم ممن حرموا الافادة منه بسبب تخلف احد شروط انطباقه عليهم — والواضح انه ليس ثمة خلف بين المدعى والجهة الادارية حيال مدى تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على حالة المدعى بل ينحصر النزاع حول تحديد الزميل الواجب مقارنة المدعى به .

ومن حيث أن مفهوم الزميل للمدعى فى ضوء احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ كاصل عام باعتبار أن حالة الزميل تمثل تمهيدا علم فى التنظيم القانونى للوظيفة العامة هو ذلك العامل الذى يحمل ذات مؤهله ومن ذات دفعة تخرجه ويعمل بذات الجهة التى يعمل فيها المدعى باعتبارها الجهة التى استقر فيها وضعه الوظيفى ما لم يخرج المشرع على هذا الاصل العام وذلك التنظيم ينص خاص يحدد

فيه المقصود بالزميل المراد المساواة به كما هو الحال فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وعلى هذا لا يعتبر السيد/..... الذى يطالب المدعى بمقارنته به زميلا له فى ضوء احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لان المدعى يعمل بمصلحة الرى والآخر يعمل بديوان وزارة الرى ولم تدمج اقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى مع اقدميات العاملين بمصلحة الرى الا بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ الخاص بادماج اقدميات العاملين بديوان عام وزارة الرى المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (١) مع العاملين المدرجة وظائفهم ودرجاتهم بفرع (٢) « مصلحة الرى » فى ميزانية الوزارة الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٦٩ . وهذا الادماج ثم — كما يتضح — بعد حصول المدعى على المؤهل الذى يطالب بتسوية حالته على مقتضاه — وازاء ذلك يتعين مقارنة المدعى بزميل له يعمل فى ذات مصلحة الرى ومعين بالكادر المعين فيه المدعى اصلا بمعنى انه متى كان المدعى معينا بالكادر الكتابى فانه يتعين تسوية حالته على مقتضى ذلك الكادر ولا تجوز له المطالبة باعادة التسوية فى الكادر الادارى الا من تاريخ نقله لهذا الكادر .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق وملف خدمة المدعى انه التحق بمصلحة الرى فى ٦ من يناير سنة ١٩٤٤ بالدرجة الثامنة الكتابية بعد حصوله على دبلوم التجارة المتوسطة سنة ١٩٤٤ ورقى الى الدرجة السابعة الكتابية فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٠ ثم حصل على دبلوم التجارة التكميلية فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ورقى الى الدرجة السادسة الكتابية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ — وبتاريخ ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ صدر قرار وكيل وزارة الرى رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٤ بنقل المدعى الى الدرجة السابعة الادارية (الدرجة المعادلة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اعتبارا من ١٢ من يوليو سنة ١٩٦٤ وذلك تبعيا لنقل درجته الى الكادر

الادارى بالمحكمة القرار الجمهورى رقم ٣٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ على أن تحتسب الاقدمية فيها من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الكتابى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وظل المدعى يتدرج فى الكادر الادارى منذ ذلك التاريخ — وبعد صدور القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ اصدرت الجهة الادارية القرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٧٤ بتسوية حالة المدعى فاعتبر فى الدرجة السادسة الفئة المؤهله الحالى طبقا لقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ اعتبارا من تاريخ الحصول عليه فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ ثم درجت ترقياته اسوة بزميل بديوان عام الوزارة فمنحته الدرجة الخامسة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ والدرجة الرابعة (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) اعتبارا من ٣١ من يناير سنة ١٩٦٣ والتى اصبحت الدرجة الخامسة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم الدرجة الرابعة الادارية من ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ والدرجة الثالثة الادارية من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ غير ان الجهة الادارية عادت ، بعد اطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة ، فاصدرت القرار رقم ٢٥٢٧ لسنة ١٩٧٤ باعادة تسوية حالة المدعى على اساس تدرج ترقياته واقدميته بمساواته بحالة زميل بمصلحة الرى وهى ذات المصلحة التى يعمل بها والغت التسوية التى تمت بمقتضى القرار رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه — وقد ترتب على ذلك تعديل تاريخ ترقية المدعى للدرجة الخامسة الكتابية الفنية (الخامسة الجديدة) الى ١٢ من مارس سنة ١٩٦١ (وهو تاريخ ترقية زميله بمصلحة الرى) بدلا من ١٧ من يناير سنة ١٩٦٠ ، وتعديل تاريخ ترقيته للدرجة الخامسة الادارية الجديدة الى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وللدرجة الرابعة الى ٣٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ والدرجة الثالثة الى ٣١ ديسمبر ١٩٧١ حيث اصبح الزميل مساويا فى ترقيته فى هذه الدرجات بالاقدمية فطلبت من هيئة قضايا الدولة الرمضوب الوظيفى باعتبار انها الى هذه الدرجات كان عليها مقررة والجد

الاتباع يطبق على الكافة وانهـا من جانب آخر تمثل حالة الزميل الواجب المـــــاواة بهـــا .

ومن حيث أنه تبعـا لذلك وفى ضـوء هذه التسوية الجـــديدة بمقتضى القرار رقم ٢٥٢٧ لســنة ١٩٧٤ المشار اليه فان الجهـة الادارية لا تكون قد تنكبت وجه القـانون الصحيح عندما قامت بمقارنة المـدعى بزميل يعمل بذات الجهة التى يعمل بهـا وهى مصـلحة الرى والغت التسوية السـابقة التى تمت بمقتضى القـرار رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٤ بعد أن تبين أنها لا تتفق مع احـكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — وغنى عن البيـان أنه ليس ثمة وجـه لاعتراض المدعى على تحديد أقدميته فى الدرجة السـادسة الادارية بمقتضى القرار رقم ٢٥٢٧ لســنة ١٩٧٤ اعتبارا من مارس سـنة ١٩٦١ باعتبار أن الزميل الذى سويت حالته به معين الكـادر الكتابى وذلك لان المـدعى نفســه كان فى التـاريخ المذكور يشـغل درجة بالكـادر الكتابى وظـل عليه حتى صدر قـرار وكيل وزارة الـرى رقم ٤١٩ لســنة ١٩٦٤ فى ٢٢ من سبتمبر ســنة ١٩٦٤ بنقـله الى الكادر الادارى تبعـا لنقل درجته فى الميزانيـة الى هـذا الكـــادر .

ومن حيث انه تأسيسا على كل ما تقدم واذ قضى الحكم المطعـــون فيه بهذا النظر فانه يكون قد أصـاب وجـه القـانون الصحيح ويغـدو الطعن غير قائم على سند يبرره ويتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضـه موضوعا والزام المـدعى المصروفات .

(طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٩/١٩)

الفرع الخامس

المعينون بأقدمية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

نص المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور — هذا النص قصد منه جبران التسوية التى تمضى بها على اساس النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله — المعينون بأقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان نص المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تمضى به من تسوية حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين

بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على اساس تتدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور — هذا النص — انما قصد الى جريان التسوية التى قضى بها على اساس من النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف بذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على اسس سليمة فى الواقع والقانون ، اما المعينون بالقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل — اذ لا يبرر تاريخ تعيينهم الفرضى فى تلك الدرجه المساواة بهم او القياس على حالتهم اذا ما رجع هذا التاريخ الذى عين فيه العامل المراد تسوية حالته .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك ومتى كان الثابت من الاوراق ان المدعى عين بالكادر الكتابى بمجلس الدولة فى ١٩٤٨/١٢/٢٢ وحصل اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور مايو سنة ١٩٥٤ ثم عين فى الدرجة السادسة الادارية بوزارة الحربية فى ١٩٥٥/٨/٨ بعد اجتيازه امتحان ديوان الموظفين ونقل الى مجلس الدولة فى ١٩٥٦/٥/٣١ وطبق عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فارجعت اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى ١٩٥٤/٥/٢٧ بينما عين العامل ..... الذى يطالب المدعى بمساواته به — بالكادر الكتابى بمؤهل متوسط بمصلحة الضرائب فى ١٩٤٤/٧/٢٢ وحصل اثناء الخدمة على ليسانس الحقوق دور أول ١٩٥٤ وعين فى الدرجة السادسة الفنية العالية بذات المصلحة فى ١٩٥٥/٣/١ ثم نقل الى مجلس الدولة فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٦/٧/٧ ورفعت اقدميته فيهما الى ١٩٥٤/٦/٣٠ طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ — فانه والحالة

هذه — لا يثنى اعتبار هذا العامل زميلا للمدعى فى حكم المسابقة ٤٤ سابقة البيان بالنظر الى انه لم يكن شاغلا فعلا فى تاريخ اقدمية المدعى فى الدرجة السادسة الادارية فى ١٩٥٩/٦/٢٧ حال هذه الدرجة بل كان مازال معينا بالكادر الكتابى بمصلحة الضرائب كما وان تعيينه بعد ذلك فى الدرجة السادسة من الكادر الفنى العالى وشغله الدرجة السادسة الادارية بمجلس الدولة جرى نقلا من مصلحة الضرائب فى ١٩٥٦/٣/٧ مما لا يجعل منه زميلا للمدعى بالمعنى السالف بيانه بالرغم من ارجاع اقدميته فى الدرجة المذكورة الى ١٩٥٤/٦/٣٠ بمقتضى تسوية تمت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فمجال هذه التسوية والآثار المترتبة عليها لا يؤدى الى اضافة صفة الزميل عليه فى مفهوم النص محل التطبيق .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى نظر مغاير فى هذا الشأن فانه يكون قد خالف الصحيح فى تطبيق القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه ورفض دعوى المدعى والزامه المصروفات .

(طعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

وبذات المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٩٨٣/١٠/٥ (ملف ٨٦/٣/٩٣٣) حيث قررت الجمعية العمومية ان مفاد المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته والمعينين فى تاريخ دخوله الخدمة وفى ذات المجموعة الوظيفية وذات درجة بداية التعيين المقررة وقتما لمرسوم ٦ اغسطس لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فان المعينين بأقدمية اعتبارية نرضيا القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل لا يعتبرون فى شأنهم بمثابة الزميل .

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — قد استحدثت حكما جديدا المخاطبين بأحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التى اوردها لتحديد معنى الزميل — هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من هذا القانون لعدم توافر شروط تطبيقها — لا يغير من ذلك عدم الوجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فلا يسرى عليه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك انه ولئن انتهت الخدمة بطريق الخطأ قبل بلوغ سن السبعين فان قرار انهاء الخدمة قد تم سحبه ومقتضى السحب اعتبار مدة خدمته متصلة .

المقصود بنص المادة ١٤ هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهله وفقا لرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ — المعينون بالقصية اعتبارية غرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا تتحقق فى شأنهم معنى الزميل اذ لا يبرر تعيينهم الفرضى فى الدرجة المساواة او القياس على حالتهم

(م ٤٧ — ج ١٦)

ملخص الحكم :

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونص فى المادة ١٤ منه على ان (تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور ، واذا لم يكن للعامل زميل فى الوحدة الادارية التى يعمل بها تسوى حالته طبقا للاحكام السابقة بالنسبة لزميله فى الجهة التى كان يعمل بها قبل الجهة الاخيرة ، فاذا لم يوجد تسوى حالته بالنسبة لزميله فى الجهة التى يحددها الوزير المختص بالتنمية الادارية) وفقا لذلك ان نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد استحدث حقا جديدا للمخاطبين باحكامه فى خصوص تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب مع مماثلتهم بزملائهم وفقا للضوابط التى اوردها لتحديد معنى الزميل فى هذا الشأن ولا شك ان هذا الحق يستند بهذه المثابة الى قاعدة قانونية جديدة لاحقة فى صدورها على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ويصبح بمنجاة من تطبيق احكام المادة ٨٧ من القانون المذكور لعدم توافر شروط تطبيقها . ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم من ان المدعى لم يكن موجودا فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فلا يسرى فى شأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك ان المدعى ولئن اثبت خدمته خطأ لبلوغه سن الستين بالقرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١٩٧٢/٧/٦ اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٧ تاريخ بلوغه سن الستين ، الا ان الثابت من ملف خدمته انه فى ١٩٧٦/٣/٢٩ صدر القرار رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩ بسحب القرار رقم ٦٣٥ الصادر فى ١٩٧٢/٧/٦ فيما تضمنه من انهاء خدمة

العامل المذكور اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٧ بتاريخ بلوغه سن الستين واستمراره فى عمله حتى بلوغه سن الخامسة والستين ، ومن مقتضى قرار السحب اعتبار القرار الصادر بانتهاء الخدمة كان لم يكن واعتبار مدة خدمته متصلة من تاريخ ابعاده عنها فى ١٩٧٢/١٢/٧ حتى بلوغه سن الخامسة والستين فى ١٩٧٧/١٢/٧ وبذلك يدخل فى عداد العاملين المخاطبين بالحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه لوجوده بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون .

ان المقصود بنص المادة ١٤ سالفة الذكر هو النظر الى حالة زملاء العامل المراد تسوية حالته ، المعينين فعلا فى التاريخ المشار اليه بذات مجموعته الوظيفية وبذات درجة بداية التعيين المقررة لمؤهلة وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتد عليها للتعيين فى الوظائف فبذلك يتحقق معنى الزمالة فى حكم هذا النص وتقوم ضوابط التسوية التى قضى بها على أسس سليمة من الواقع والقانون ، اما المعينون بالقدمية اعتبارية فرضها القانون لهم فى هذه الدرجة دون شغلها بالفعل فى التاريخ المذكور فهؤلاء لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل ، اذ لا يبرر تعيينهم المفروض فى تلك الدرجة المساواة أو القياس على حالتهم .

ومن حيث انه متى كان الثابت أن المدعى عين فى ١٩٤٦/٦/١٨ ثم حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى سنة ١٩٥٣ وسويت حالته بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ومنح الدرجة العاشرة من ١٩٥٣/٩/٧ تاريخ حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى حين ان السيد / ..... قد عين فى ١٩٥١/١/٢٩ ومنح الدرجة العاشرة من التاريخ المذكور بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لحصوله على الشهادة الابتدائية عام ١٩٤٨

كما أن السيد/..... عين فى ١٩٥٥/٨/٧ ومنح الدرجة العاشرة من التاريخ المذكور بالتطبيق للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بحصوله على الشهادة الابتدائية عام ١٩٥١ ومن ثم فلا يتحقق فى العاملين المذكورين معنى الزميل على النحو الذى حددته المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

الفرع السادس
تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة عامة

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

المادة ٢٠ الفقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين — بمفادها حساب المدد الكلية بالنسبة لحالة المؤهلات العالية اما من تاريخ تعيين المؤهلين الذى تجرى تسوية حالته او من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج للتعيين — المقصود بالزميل هنا — من عين فى الخدمة استثناء من الاحكام العامة المنظمة للتعيين وكان تعيينه طبقا للقوانين المنظمة لتعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة ومنها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ — لا محل لاعمال حكم الفقرة هـ سالفة الذكر اذا كان الزميل قد عين لنجاحه فى امتحان مسابقة عامة — اثر ذلك — ينتفى قياس حالة الطاعن على حالة زميله التى عينت لنجاحها فى امتحان مسابقة عامة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢٠ الفقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين نص على حساب المدد الكلية المتعلقة بحالة المؤهلات العليا — بالنسبة لمن عين قبل نشر ذلك القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ فى وظائف مجموعة الوظائف العالية بعد حصوله على المؤهل العالى وذلك اعتبارا من تاريخ تعيينه فى هذه المجموعة او من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين

المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية اى التاريخين افضل . وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون أن المقصود بالقوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية فى الفقرة (هـ) من هذه المادة القوانين الصادرة بتنظيم تعيين الخريجين المذكورين عن طريق القوى العاملة واخرها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ويتضح من ذلك أن المشرع فى الفقرة هـ من المادة ٢٠ من قانون صحيح أوضاع العاملين يقضى بحساب المدد الكلية بالنسبة لحملة المؤهلات العالية اما من تاريخ تعيين الموظف الذى تجرى سوية حالته طبقا لاحكامه او من تاريخ ترشيح زميله فى التخرج للتعيين — اذا كان هذا الزميل الذى يقاس على تاريخ ترشيحه عين فى الخدمة استثناء من الاحكام العامة المعتمدة للتعيين المبتدىء وكان تعيينه طبقا للقانين المنظمة لتعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة وهما القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ — التى تجيز تعيين الخريجين دون اختبار مع تحديد الاقدمية من تاريخ الترشيح وليس من تاريخ صدور قرار التعيين . وعلى ذلك فانه لا محل لاعمال حكم الفقرة هـ من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا كان الزميل قد اقتحم فرص شغل الوظائف وعين لنجاحه فى امتحان مسابقة عامة ، ذلك ان المشرع فى المادة ٢٠ فقرة هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحد الادنى للتاريخ الذى تحسب منه المدد الكلية اللازمة لترقية حملة المؤهلات العالية وجعله تاريخ ترشيح الزميل المعين طبقا للقوانين الصادرة بتنظيم تعيين الخريجين عن طريق القوى العاملة — استثناء من النظام العادى للتعيين دون اختيار للمرشحين . وقضى بقياس حالة الموظف الذى يتصادف ان يكون فى مركز اقل من المركز الذى وضع فيه زميله المعين عن طريق القوى العاملة قضى بقياس حالة الموظف فى هذه الحالة على حالة زميله المعين عن طريق القوى العاملة ، اما اذا كان الزميل قد عين بناء على نجاحه فى امتحان مسابقة عامة فانه لا يجوز القياس على تاريخ تعيينه طبقا لحكم المادة ٢٠ الفقرة هـ

من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان القياس طبقا لتلك المادة لا يكون الا على حالة الزميل المعين عن طريق القوى العاملة فقط .

ومتى كان الثابت أن السيدة/ ..... وهى حاصلة على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية سنة ١٩٦١ أسوة بالمدعى قد عينت بالهيئة العامة للطيران فى ١٩٦١/١١/٢٣ لانها كانت الاولى على الناجحين فى امتحان المسابقة العامة الذى اجراه ديوان الموظفين فى يوم ١٩٦١/٩/١ وقد عين المدعى فى الخدمة فى ١٩٦٣/١٠/٦ لنجاحه ايضا فى امتحان مسابقة عامة لاحق — فانه يستنتج قياس حالة المدعى على حالة زميلته المذكورة فى تطبيق الفقرتين ١٥ ، ٢٠ الفقرة ه من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وبالتالى لا يجوز قانونا حساب المدد الكلية الموجبة للترقية من تاريخ تعيين زميلته المذكورة فى ١٩٦١/١١/٢٣ بناء على نجاحها فى امتحان مسابقة عامة ، ومن ثم لا يستحق ترقيتها على ذلك الترقية الى الدرجة الرابعة من اول الشهر التالى لاستكمالها ثلاث عشرة سنة فى ١٩٧٤/١٢/١ وتكون دعواه بطلب الحكم بأحقيته الترقية الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/١ على غير أساس سليم من القانون ، حقيقا بالرفض واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المدعى الى طلبه وباحقيته فى الترقية الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/١ فانه يكون قد جاء مجيبا فى القانون بما يوجب الحكم بنقضه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٩/٦/١٤)

الفرع السابع

لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن التعيين المراد مساواة به

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

التسوية التى تتم اعمالا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقف اثرها عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى للتعيين دون ان يتعدى اثرها الى الدرجات الاعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون — احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تقف عند حد تسوية الحالة فى ادنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراسية التى يحملونها دون تخويل هؤلاء العاملين حقوقا تتبع امتداد اثر التسوية الى الدرجات الاعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها — تطبيق — المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — تعيين الزميل — على المدعى ان يعين يعين الزميل الذى يطلب مساواته به — لا تحل المحكمة محل المدعى فى استقصاء من يكون الزميل المراد مساواة المدعى به .

ملخص الحكم :

ان تسوية حالة السيد/..... وفقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وفى التاريخ سالف الذكر باطلة من جهة تقريرها له استحقاق الترقية الى السادسة فى التاريخ المبين بها وما ترتب عليه من اعتباره مرقى للفئتين بعدها على ما ورد فيها ذلك ان التسوية التى تتم اعمالا

لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يقف اثرها عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرضى للتعيين دون ان يتعدى اثرها الى الدرجات الاعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون فاحكامه تقف عند تسوية حالاتهم فى ادنى درجات التعيين المقررة للمؤهلات الدراسية التى يحملونها دون تخويل هؤلاء العاملين حقوقا يتيح امتداد أثر التسوية الى الدرجات اعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٢١ ق بجلسة ١٩٨١/٥/١٠) وتبعا لهذا فان ما ترتب عليها من تعديل فى تواريخ الترقية الى الفئة التالية ثم ترقيته وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى حتى الثالثة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تكون باطلة تبعا هذا الى أن التسوية بذلك القرار تمت بعد مضى ثلاث سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نصت المادة ٨٧ منه على أنه لا يجوز بعدها تعديل المركز .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك فان طلب المطعون ضده على اساس تلك التسوية الباطلة واجبة السحب وآثارها يكون على غير أساس ولا يجديه الاستناد الى حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين لبلوغها ، اذ انه عليه أن يعين زملاءه الذين صحت ترقياتهم فى التواريخ المشار اليها وفقا للاوضاع القانونية السليمة ولا تحل المحكمة محله فى استقصاء من يكونون وتتبع حالاتهم ولا فى بيان ما يبلغه بالتطبيق لهذه المادة وتواريخ ذلك وآثاره أو ما يبلغه زميله الذى يطالب بمعاملته بمثل معاملته فى الجهة التى كان يعمل بها قبل نقله عند اعادة تسوية حالته طبقا لهذه المادة نتيجة معاملة هو بمن يعتبر زميلا لمواثرها على الترقيات التالية . ومن ثم تكون دعواه على هذا الوجه وبحالتها خليقة بالرفض لفساد الاصل الذى قامت عليه وعدم صحة الترقية الواردة نتيجة للتسوية الباطلة لزميله أو استناد ترقيته فيها الى القانون الذى اعتمدت عليه فى الحقيقة وواقع الامر على ما هو ثابت فى القرارات المتضمنة لها أو المستندة اليها .

(طعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

الفصل السابع

الاقدمية

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبدأ :

المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديله — لا يجوز اضافة الاقدمية الاعتبارية التى قررتها المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى حصل عليها العامل وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك — ان المشرع بالتعديل الذى ادخله على المادة الثالثة اضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او بعد تطبيقه ، بينما اتجه وهو ينظم علاقة هذه الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واقتصر فى التعديل على مد اثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ — المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عدم جواز تدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية — اساس ذلك — ان الاعمال التحضيرية للقانون اوضحت ان هذا هو اقصى ما يمكن ان تتحمله الخزانة العامة .

الترقية التى تتم بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ . خضوعها لقيد عدم جواز الجمع بين اكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليه بالفقرة

(ب) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أساس ذلك — أن حظر الجمع جاء عاما مطلقا دون تخصيص للقواعد بذاتها — أن منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على اساس المدة التى قضاها عامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على اساس درجات القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — اساس ذلك — ان المشرع لم يعلق هذا الاستحقاق الا على مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ او القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — لا عاشر التسويات التى تجرى للعاملين وفقا للقانونين رقمى ١١٢ ، ١١٣ لسنة ١٩٨١ على تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبل نفاذهما — اساس ذلك — ان منح العلاوة المذكورة يتم بقرار ويصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صدوره وبحسب المركز القانونى للعامل فى هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ تنص على انه (يمنح حملة المؤهلات العالية او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات..

فكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون اقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا أو أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الاولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد اتمام الدراسة الابتدائية (قديم) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها اقل من ثلاث سنوات دراسية بعد الشهادة الاعدادية بانواعها المختلفة أو ما يعادل هذه المؤهلات ، وحملة الشهادات الابتدائية (قديم) أو شهادة الاعدادية بانواعها المختلفة أو ما يعادلها .

كما يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة وحكم المادة الخامسة من هذا القانون على حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة الاولى منه الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الذين لم يفيدوا من تطبيق المادة الثانية بسبب عدم وجودهم بالخدمة فى تاريخ نشر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية .

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وأيضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ أو بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بهما نهاية مربوطها ولذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون على الا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية .

ولا يجوز الاستناد الى هذه الاقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون .

ولقد قضت المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بمنح العاملين بالقطاع العام اقدمية اعتبارية فى الفئة التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها بمقتضى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ونصت فى فقرتها الرابعة على أن (ويعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لا يقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الاجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاوتها أيهما اكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الاقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى الا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية) .

وتنص المادة الخامسة من القانون سالف الذكر فى فقرتها الاولى على أن (تزاد مرتبات العاملين المشار اليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار اليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد اقصى الربط الثابت المقرر لاعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به) .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التى ترتبت على تطبيق احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين باحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية بمقدارها سنتان أو ثلاث سنوات فى احوال خاصة وذلك فى الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التى أصبحوا يشغلونها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبذلك اصبح من الممكن اعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الاقدمية وفقا لاحكام القانون رقم ١١

لسنة ١٩٧٥ ، وأوجب المشرع الاعتداد بهذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ ، كما أوجب الاعتداد بها عند تطبيق المادة ٣-١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اللتين نظمتا نقل العاملين من فئات جدولى القانونين وتمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين الجديدين ، مع تقرير ميزة خاصة لمن لم تتغير فئته منذ ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٨/٧/١ ، التاريخ المحدد لاجراء هذا النقل ، وحدد المشرع الاثر المالى المترتب على اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فقرر منح المخاطبين باحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون علاوتين اضافيتين من علاوات فئة ١٩٧٨/٦/٣٠ ولم يقرر خرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر .

واذ يبين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ أن المشرع قصر اضافة الاقدمية الاعتبارية الى الفئة التي كان يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ دون تلك التى بلغها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقصر الاعتداد بها فيما يتعلق بالتسويات التالية على تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ، وانه بالتعديل الذى ادخله على تلك المادة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ اضاف الاقدمية للفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ سواء قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه وذلك بعبارة صريحة بينها اتجه وهو ينظم علاقة تلك الاقدمية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الابقاء على الحكم السابق الذى من مقتضاه اضافتها قبل تطبيقه واعتبر فى التعديل على حد أثرها الى قواعد الرسوب التالية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقد كان فى مكنة المشرع أن يشفع نصه بمثل ذلك الذى نظم علاقة تلك الاقدمية

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز ضمها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبن ثم لا يجوز اضافة اقدمية الاعتبارية المشار اليها الى الفئة التى يحصل عليها العامل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ ، قد تضمن ذات الاحكام فيما يتعلق باضافة الاقدمية الاعتبارية وتنظيم حالتها بكل من القانونين رقمى ١٠ لسنة ١٩٧٥ و ١١ لسنة ١٩٧٥ فان تلك الاقدمية تضاف الى نظائرها قبل تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وبعد تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذ اقصر المشرع الاثر المالى المترتب على تطبيق احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على منح العلاوتين الاضافيتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من هذا القانون ولم يقض بتدرج مرتبات العاملين فى مقابل الاقدمية الاعتبارية سالفة الذكر فانه لا يجوز اجراء مثل هذا التدرج خلسة وان الاعمال التحضيرية لهذا القانون قد اوضحت أن هذا هو الحصى ما يمكن أن تحمله الخزانة العامة .

ولقد سبق للجمعية العمومية أن اعتنقت هذا الرأى بفتواها رقم ٥٦٢/٨٦ الصادرة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨١ .

ولما كان من مقتضى اعمال احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ من شأنه أن يؤدى الى امكان تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واعادة تسوية حالات العاملين وفقا لاحكامه مع الجمع بين تطبيق تلك الاحكام وتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية خلال السنوات المالية المحددة لاعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعد اضافة الاقدمية الاعتبارية واذ ينص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره على حظر (الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب

الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها) فانه وقد ورد حظر الجمع عاما مطلقا دون تخصيص لقواعد الرسوب الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فان هذا الحظر يشمل الترقية بالرسوب وفقا لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى تتم الترقية بمقتضاه اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ وكذلك الترقية بالرسوب بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ التى تتم بها الترقية اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ — أى فى خلال سنوات اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان المشرع قد قضى بالاعتداد بالأقدمية الاعتبارية المقررة فى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ عند نقل العاملين من فئات القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون أن يغير من أحكام هذا النقل المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ واقتصر على تقرير ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المالية التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى ألا يقل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المالية عن أول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة ، فانه يتعين التزام حكم هاتين المادتين عند اجراء النقل الى الدرجات الجديدة خارج نطاق الاستثناء الذى تضمنته الميزة سالفة الذكر فيمنح العامل علاوة واحدة أو علاوتين بحسب مدة بقائه فى الفئة المالية التى شغلها قبل ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بكل من القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن اعمال حكم المادتين سالفتى الذكر منوط بالفئة المالية التى يكون عليها العامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها .

ولما كان الفروع عند نقل ديمة من درجات الضاربين وفقا للمادة ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق من فئة من فئات العلاوة وفقا للمادة ٥٨ و ٥٩ لسنة ١٩٧١ فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى جواز الاستحقاق بعد البقاء فى أكثر من فئة مالية عند تحديد مدى استحقاق العامل لعلاوة أو علاوتين وفقا لحكم المادتين ١٠٣ و ١٠٥ سالفتى الذكر طالما انه لم يطق هذا الاستحقاق الا على مدة البقاء فى فئة واحدة من فئات الضاربين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الاحوال .

ولما كان منح العلاوة الشجعية سواء بالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو بالتطبيق لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ انما يتم بقرار يصدر وفق القواعد المعمول بها فى تاريخ صدوره وبحسب مركز العامل القانونى فى هذا التاريخ فانه لا يؤثر فى مقدارها أو فى الفئة التى منحت بها ما يجرى للعامل المستحق لها من تعديل بعد صدور قرار منحها ومن ثم فانه ليس من شأن أى من القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ سالفى الذكر تغيير مقدار العلاوة التشجيعية التى منحت قبلهما .

لذلك انتهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : عدم اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الى الفئات المالية التى عدل عليها العامل وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٨١ (ملف ٥٦٢/٣/٨٦) التى انتهت الى « عدم جواز تدرج مرتب العامل نتيجة لمنحة تلك الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ » وذلك بعد تعديله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من يوليو سنة ١٩٨١ .

ثالثا : عدم جواز اضافة الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ إلى الفئات التى حصل عليها العامل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

رابعا : خضوع الترقيات التى تتم بعد اضافة الأقدمية الاعتبارية المشار اليها بالتطبيق لأحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتد عدم جواز الجمع بين أكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة المنصوص عليه بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا : ان منح علاوتين طبقا لحكم المادتين ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتم على اساس المدة التى تقضاها العامل فى فئة واحدة وفقا لجدول الفئات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبعد اجراء التسوية وليس على اساس درجات القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تستوعب أكثر من فئة .

سادسا : ان العلاوة التشجيعية التى منحت قبل تطبيق القانونين رقمى ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٩٨١ لا تتاثر بتعديل حالة العامل طبقا لأحكامهما .

(ملف ٥٨٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

وفى ذات المعنى صدرت الفتوى رقم ٥٨٦ فى ١٩٨٢/٥/٨ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ والفتوى ملف رقم ٥٦٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/٥/١٧ .

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ — منح المشرع اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كان يشغلها العامل الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — هذه الاقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط — عدم النص على تدرج مرتبات العاملين بالعلاوات الدورية خلال فترة الاقدمية الاعتبارية .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قضى بمنح العاملين المشار اليهم فى المادتين الثالثة والرابعة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى هذا التاريخ ، ونص على مراعاة هذه الاقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ، وحدد الاثر المالى الذى رتبه على منح هذه الاقدمية فقرر فى المادة الخامسة من القانون زيادة مرتبات هؤلاء العاملين بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او ستة جنيهات ايهما أكبر ، ولم ينص على تدرج مرتبات هؤلاء العاملين بالعلاوات الدورية خلال مدة الاقدمية الاعتبارية ، وهو ما يؤداه انه قصر الاثر المالى الذى تصد اليه على ما ورد عليه النص صراحة فى المادة الخامسة المشار اليها . فطالما ان المشرع لم ينص على تدرج مرتب العامل بالعلاوات الدورية اثناء مدة الاقدمية الاعتبارية ، فان هذه الاقدمية تنتج اثرها فى الحدود المنصوص عليها فقط ، اذ لا تدرج بغير نص فى القانون يقرره ، وهو الامر الذى درج عليه المشرع عند اتجاهه الى ترتيب مثل هذا الاثر . فهو عندما قرر اضافة مدة اقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادة المتوسطة ، أورد فى الفقرة (ى) من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص صراحة على أن يضاف الى بداية مربوط الفئة المقررة للمعين حملة هذه المؤهلات علاوة من علاواتها عن كل سنة من سنوات

هذه الأقدمية . وهو ذات مسلكه في المادة الثالثة من القانون المذكور حيث نص على مراعاة الأقدمية الاعتبارية المقررة وعلى تدرج مرتبه العاملين بمنحهم العلاوات القانونية المقررة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الأقدمية الاعتبارية المقررة بمقتضى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يترتب عليها تدرج مرتب العامل بمنحه العلاوات الدورية عن سنوات هذه الأقدمية .

(ملف ٨٦/٣/٥٦٢ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

ان رد أقدمية العامل فى الفئة الثالثة بالتطبيق للمادة (٢٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين ينطبق عليه القيد الوارد فى الفقرة (د) من المادة ١٦ وترقيته طبقا للمادة ١٧ يسرى عليها القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة (٢) من مواد اصدار القانون — اثر ذلك — لا يجوز تدرج مرتب العامل بالعلاوات الى نهاية المستوى أو أول مربوط وظيفة مدير عام — الحقيقة فى علاوة الفئة الثانية .

ملخص الفتوى :

أما بالنسبة للموضوع الثانى الخاص بالتدرج فقد استقال الجمعية أن المادة ١٥ من هذا القانون تنص على أن « يعتبر من الملغى أو يلغى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

وتنص المادة (١٦) من ذات القانون على ان « تخضع الترقيات الجديدة المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) ..... (ب) .....

(ج) .....

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كان ارجاع الاقدمية طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (١٥) انما هو فى حقيقته ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل ، وكان المشرع قد قصد من نص هذه الفقرة المساواة فى الاقدمية والمرتب بين من سبق ترقيته فى تاريخ متأخر عن التاريخ الذى يستحق الترقية فيه طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن لم تسبق ترقيته بالفعل ولكنه سيرقى طبقا لاحكام هذا القانون فان ذلك يقتضى ان يخضع تدرج علاوات من ارجعت اقدميته لقيود تدرج العلاوات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (١٦) .

وبناء على ذلك فانه لا يجوز ان يترتب على ارجاع اقدمية العامل المفروضة حالته فى الفئة الثالثة الى ١٩٧١/٦/١ ان يزيد مرتبه على اول مربوط الفئة الثانية وقدره ٧٢ جنيها ، ولما كان هذا العامل قد بلغ مرتبه عند تطبيق القانون عليه ٢٥ و٧٢ جنيها فانه سيظل على حالة ذلك [illegible] من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ [illegible]

● تجيز فى الفقرة (جـ) تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر القانون فى ١٠ مليو سنة ١٩٧٥ » .

ومن حيث أن المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ ، العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) الى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية : ..... » فانه اذا ما رقى العامل الذى ارجعت أقدميته فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق عملا بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من القانون — الى الفئة الثانية تطبيقا لاحكام المادة ١٧ فان هذه الترقية تكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — أو اعتبارا من ١٢/٣١/ ١٩٧٥ بحسب الاحوال ولا ترتد الاقدمية فى الفئة الثانية الى ما قبل أى من هذين التاريخين وعليه فان تدرج مرتب هذا العامل بعد ترقيته للفئة الثانية انما يبدأ من التاريخ الذى رقى فيه وليس قبله .

والامر هنا يستوجب الجمع بين نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والنظر اليها ككل فى ضوء الهدف الذى توخاه المشرع من اصداره وهو تصحيح اوضاع العاملين والمساواة بينهم بترقية من تعدت به شروط الترقى العامة عن اللحاق بزملائه الذين سبقوه وفق ضوابط وشروط روعى فيها ما يتوافر لدى الخزانة العامة من اعتمادات ومن ثم فانه توحيدا للمعاملة بين جميع الترقيات تخضع الترقية للفئة الثانية للموانع والقيود المنصوص عليها فى المادة (٢) من مواد اصدار القانون المشار اليه كما تخضع هذه الترقية (اى الترقية للفئة الثانية) للقيود المنصوص عليها فى المادة (١٦) اذا حصل عليها العامل بعد ترقيته للدرجة الثالثة او ارجاع اقدميته فيها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ولما كانت الترقية للثانية تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو من ١٢/٣١/ ١٩٧٥ فانه لا يتصور أن يتم بعدها تدرج يصل بالعامل الى أول مربوط الوظيفة ومدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠) وهو القيد الاول المنصوص عليه فى الفقرة (د) من المادة (١٥) لان البعد الزمنى للترقية لا يسمح بذلك وعليه فان القيد الثانى هو الذى يجد مجال إعماله فى هذه الحالة فلا يجوز أن

يتجاوز المرتبى للفئة الثانية بعد ارجاع اقدميته فى الفئة الثالثة أول مربوط الثانية بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فان العامل الذى كان قد رقى للثالثة من ١٩٧١/١٢/٣١ ترقية عادية ثم تدرج مرتبه بالعلاوات حتى بلغ ٢٥ر٧٦ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ اذا ارجعت اقدميته فى الثالثة الى ١٩٦١/١/١ تطبيقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سيظل مرتبه على حالة كما سبق القول ، وعند ترقيته للثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ سيلقفا مرتبه عند علاوة من علاوات الثانية ليصل مرتبه الى ٧٨ جنيها أعمالا للقيد الثانى الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٦) ثم يخضع بعد ذلك للقيود الواردة بالمادة الثانية من مواد اصدار القانون فيما يتعلق بصرف علاواته الدورية التالية .

ولا وجه للقول بتدرج مرتب هذا العامل الى نهاية المستوى باعتبار ان اقدميته قد ردت فى الثالثة الى ١٩٦١/١/١ لان رد الاقدمية قد تم طبقا لنصوص خاصة لاتختلط بالنصوص العامة الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ولذلك كان القول بخضوعها لقيود الترقية الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهى لا تجز التدرج لنهاية المستوى كما انه لا يسوغ ايضا القول بجواز تدرج مرتب هذا العامل الى أول مربوط وظيفة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠) باعتبارا قد رقى للثانية لان المشرع عندما اجاز التدرج لمن ارجعت اقدميته أو رقى من تاريخ اكماله المدة الكلية الى أول مربوط الفئة التالية انما حصره فى الترقيات حتى الفئة الثالثة لانها هى التى يتم فيها رد الاقدمية أو الترقية من تاريخ سابق يسمح البعد الزمنى فيه بمثل هذا التدرج اما الترقية للثانية فلا يتصور أن يصل التدرج فيها الى هذا الحد لانها تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ أو من ١٩٧٥/١٢/٣١ وهذان التاريخان لا يسمحان بمثل التدرج الذى تثيره الوزارة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا — ان العبرة فى تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالمركز القانونى للعامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثانيا — ان الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون المشار اليه لا تطبق الا على من نقلت فئته الى مجموعة الوظائف الحالية .

ثالثا — ان رد الاقدمية بالتطبيق للمادة (١٥) من القانون المشار اليه يسرى عليها القيد الوارد بالفقرة (د) من المادة (١٦) .

رابعا — ان الترقية للفئة الثانية طبقا لنص المادة (١٩) يسرى عليها القيد الوارد في الفقرة (د) من المادة (١٩) والقيود المنصوص عليها بالمادة (٢) من مواد اصدار القانون .

(ملف ٨٦/٤/٦٨٧ — جلسة ١٩٧٧/٣/٩) .

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو بمثابة الترقية — يترتب على ذلك ان يكون تدرج مرتب العامل عاملا بالعلاوات طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون وذلك قياسا على من يستحق الترقية لفئة واحدة فلا يجاوز العامل بداية مربوط الفئة التالية .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٥ من قانون تصحيح اوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من امضى او يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المـــدد الكليـــة المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من اول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة .

... بحالة التحاق العامل بعد ترقيته في تاريخ لاحق على التاريخ المذكور فيجوز تسوية حالته في الفئة المرقى إليها في هذا التاريخ، كما أن المادة (١٦) منه تنص على أن: « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها في المادة السابقة للقواعد الآتية :

(أ) .... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة في الفئة المرقى إليها بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التي يستحق الترقية إليها » .

ومن حيث أن إرجاع الأقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) هو بمثابة الترقية ومن ثم يكون تدرج مرتب العامل حينئذ بالعلاوات طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٦ وذلك قياسا على من يستحق الترقية لفئة واحدة فلا يجاوز العامل بداية مربوط الفئة التالية .

وتأسيسا على ذلك فإنه لما رجعت أقدمية السيد / .... في الفئة الثالثة إلى ١٩٦٤/١٢/١ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة (١٥) يتدرج مرتبه بالعلاوات بما لا يجاوز بداية مربوط الفئة الثانية .

(فتوى ٣٨٥ — في ١٩٧٦/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ :

عدم جواز تخفيض مرتب الموظف إذا كانت تسوية حالته بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي تفضي إلى ذلك .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع حالة العامل المعروضة حالته والتي تتحصل وقائعها في أنه عين في ٢٣ من يناير ١٩٧٢ في الدرجة

الحادية عشر ورقى الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ثم حصل على الفئة التاسعة المكتبية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم أعيد تعيينه بمسابقة فى ١٧ من ديسمبر فى وظيفة من الدرجة الرابعة المكتبية ، وتنفيذا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة التاسعة وردت اقدميته الى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٩ بدلا من ٢٢ من مايو ١٩٧١ فاستحق الترقية الى الفئة الثامنة اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٧١ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى وتدرج مرتبه فبلغ ٤٢ جنيها فى أول يولية ١٩٨١ بينما كان ٤٤ جنيها فى هذا التاريخ قبل اجراء التسوية المشار اليها ويرجع السبب فى ذلك الى أنه عند نقله الى الدرجة الخامسة من درجات القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعادلة للفئة التاسعة فى أول يولية ١٩٧٨ التى كان يشغلها كان قد الم المدة اللازمة لمنحه علاوتين دوريتين طبقا لأحكام المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقدرها جنيها أما بعد التسوية فانه رقى الى الفئة الثامنة المعادلة للدرجة الرابعة اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالتالى لم يكن قد أتم فى هذه الفئة المدة اللازمة لمنحه علاوتين دوريتين فى أول يولية ١٩٧٦ .

ورأت الجمعية ان الأصل المسلم به ان حق العامل فى مرتبه لا يجوز تخفيضه الا بنص فى القانون فاذا كانت هناك تسويات طبقا للقاعدة القانونية جديدة تعطى للعامل حقا ترقيــة فى درجات الوظيفة فان هــذه الترقية التى يستحقها طبقا لنصوص القانون لايترتب عليها المساس بما كان يتقاضاه من قبل ما لم ينص القانون على غير ذلك واذا اشتمل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على اقدميات اعتبارية خولت للعامل المذكور الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينص القانون على تخفيض راتب العامل فان مــن يطبق عليه هذه القواعد لا يجوز المساس بما ان يتقاضاه من راتبه .

(نظرة ١٢٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٢/٩/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٢٩٥)

المبـــــدأ :

ارجاع اقدمية العامل فى درجة بداية التعيين وفقا لاحكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب عليه تعديل اقدميته فى الدرجات الاعلى التى يكون قد حصل عليها — المادة ١٤ من قانون تصحيح اوضاع العـاملين الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عالجت هذه الحالة اذ قضت بتسوية حالات هؤلاء العاملين على اساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقيـاتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ الذى ارجعت اليه اقدمياتهم فى درجة بداية التعيين .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ نصت على انه استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات او فئات ادنى من الدرجة المقرة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ٢٩٥٣ .... وكذلك العاملين المعينين على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم .... كما نصت المادة الرابعة منه على ان : يعتبر اقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة او من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات ايهما اقرب .... ويسرى هذا الحكم على العاملين الذين سبق حصولهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم » ، ونصت المادة الخامسة ان « لا يترتب على تحديد الاقدمية وفقا للمادة الرابعة حق فى الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ومن حيث انه يبين من استقراء تلك النصوص انها جاءت استثناءا من قواعد التوظف الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن قبله رقم ٢١٠

السنة ١٩٥١ اذ ان كلا من هذين القانونين يقوم أساسا على اشتراطا ان يكون التعيين فى الحكومة بالمختار، وان يتم « تحديدا الاجر تبعا لدرجة الوظيفة التى يعين فيها فيها الموظف وليس على أساس ما يحمله من شهادات علمية وترتب على ذلك اختلاف درجات التعيين بين [illegible] العامل الواحد كما نشأت به من الموظفين جميعا أثناء خدمتهم على مؤهلات أعلى من تلك التى عينوا بها وعلاجا لهذه الأوضاع نص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم فى مرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٢ مع ارجاع اقدميتهم فى هذه الدرجات الى تاريخ حصولهم الفعلى او تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب والقانون محل الطعن يكون قد اقام العاملين حقوقا جديدة لم تكن لهم من قبل فان احكامه تعتبر من شروط وأوضاع التعيين التى يجب مراعاتها عند التعيين السابقة ولذلك جاءت احكامه استثناء من هذه القواعد وخروجا عليها بالنص الصريح فى المادة الثانية من القانون المذكور ومن المقرر ان الاستثناء يطبق فى أضيق الحدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه وتأسيسا على ذلك فان التوسع الذى استحدثه هذا القانون يجب ان يقتصر أثره على مقتضاه ولا يترتب عليه فى الاقدميات للعاملين بمزاولة حقوقهم ومصدرها مراكزهم المستمرة ولهذا كان من الطبيعى ان يحرص المشرع على عدم المساس بمراكز الاوضاع وحقوقها وان يجنب العاملين بمقتضاه تطبيقها أى ضرر يترتب على مؤدى ذلك ولازمة ان يقف اعمال القواعد السوية التى تنظم خصوصا احكام القانون المشار اليه عند حد ارجاع الاقدمية فى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الى التاريخ الفرض بدون ان يتعدى ذلك الى الدرجات الأعلى التى يكون العامل قد حصل عليها قبل العمل بهذا القانون يؤكد هذا النظر ان عبارته الثانية نصت على انه عند وضع العاملين فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم تحسب مدة خدمتهم فى الدرجة السابقة مباشرة على الدرجة التى يمنحها القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بتعيين قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المماثلة لدرجاتهم الحالية وقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على ان ينقل العاملون المعينون فى الخمسة الى الدرجات الخمس التالية لدرجاتهم الحالية ... (١٠) ينقل العاملون عند من

قرارات نوفمبر بشروط الفقرة (ب) كل الى الدرجة المماثلة لدرجته الحالية وفقا للجدول الأول — الملحق رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبأقدمية فيها (ب) نقل العاملون الشاغلون للدرجات الواردة بالجدول الثانى والملحق ذات القانون — الذين أمضوا فيها أو يمضون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ مدد لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة الى الدرجات المبينة بهذا الجدول وتحدد اقدمياتهم فيها من أول يولية سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع انصرفت نيته فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الى ان تتم التسوية التى قررتها احكامه فى اطار مرحلة انتقالية محددة المدة وحالات المراكز التى يعمل العاملون الذين عولجت تسويتهم وفقا لهذا القانون بحقوق أخرى ، تتيح إعادة التسوية الى الدرجات الاعلى عن طريق تعديل الاقدمية فيها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا أخذ بتفسير مغاير يكون مخالفا للقانون الامر الذى يوجب الغاءه وهو ما يتعين معه الحكم مجددا بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وبالزام المدعى المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه ولئن كان ما تقدم الا ان المادة ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ تخولهم الخبرة أو خصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم ومكافآتهم وفى نهايتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المتقدم . وهو ما يحق معه للمدعى بوجه فيما تشتمل عليه درجة ترقيته الى ما يعلو درجة بداية التعيين .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا فى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء الدعوى فى تسوية حالته طبقا لاحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من اثار مع الزامه بالمصاريف عن الدرجتين .

(طعن ٦٣٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٠)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة فى الفئة الرابعة منه والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١٩٧٥/١١ أو بعد تطبيقه — أثر ذلك — اضافة الاقدمية الى الفئة التى يليها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية المحصول به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الذى يسرى اعتبارا من ذات التاريخ ؛ ينص فى المادة الرابعة على أن « يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها اربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثقوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام اقدمية إعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

أيا من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لا يقل مستواها عن الشهادات الابتدائية (ثميم) أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها ... » .

ومفاد هذا النص أن المشرع قضى صراحة بمنح حملة الشهادات والمؤهلات الواردة بالنص سالف الذكر والموجودين بالخدمة بشركات القطاع العام فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية حددها فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو بعد تطبيقه ، ومن ثم يكون المشرع قد قطع بجواز إضافة تلك الأقدمية الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز إضافة الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ الى الفئة التى يبلغها العامل حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٥٥٥/٣/١٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٣١)

فتوى رقم (٢٩٧)

المبدأ :

المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا

لشغل قرار التعيين على اكثر من مايلى اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(٢) اذا كان التعيين بمسابقة ترقية اعتبرت على اساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة » . وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعدم بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ على أن يضاف الى مدة الخدمة المطلوبة او الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد الدراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الذين يعينون بالشركة فى ١٩٧٨/١٠/٣١ بتطبيق احكام هذا القانون الشهادة الجامعية العليا سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها اصلا او التى اصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ . اما من يعين على هذه الوظائف بعد مرحلة جامعية خمس سنوات تمثل ... فيكون اقدميته الاعتبارية درجة ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ ... ويعد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى وايضا تطبيق قواعد الرسوب الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ او بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ... » ومؤدى هذه النصوص ان يمنح الشخص اقدمية اعتبارية فى الدرجة التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او التى أصبح يشغلها فى هذا التاريخ لا يقف الامر عند هذا الحد وانما تؤخذ هذه الاقدمية فى الاعتبار عند الترقية الى الدرجات التالية بالتطبيق لقواعد الرسوب وعند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — هذه الاقدمية الاعتبارية تؤخذ فى الاعتبار عند ترتيب اقدمية الشخص الى الدرجة التالية بقرار واعمالا لقواعد ترتيب الاقدمين المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — ترتيب الاقدمية بين الشخص فى قرار واحد مرده لاحكام القانون

ولا يمس الحصانة التى اسبغها القانون على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذه القانون او بالترتيب الرئاسى او التسلسل الوظيفى بين المرقين .

ملخص الحكم :

ان منح العامل اقدمية اعتبارية فى الدرجة التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او التى اصبح يشغلها فى هذا التاريخ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يقف أثره عند هذا الحد وانما تؤخذ هذه الاقدمية فى الاعتبار عند الترقية الى الدرجات التالية بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى المتعاقبة وعند تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ولم يضع المشرع من قيد على اعمال اثر هذه الاقدمية سوى عدم جواز الاستناد اليها للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ . ومادام ان هذه الاقدمية الاعتبارية تحدث اثرها فى مجال الترقية على التفصيل السابق فمن البديهى انها تؤخذ فى الاعتبار عند ترتيب اقدمية المرقين الى الدرجة التالية بقرار واحد اعمالا لقواعد ترتيب الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء تحت الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين ولا مجال فى هذا الخصوص للمحاجة بالحظر الوارد فى المادة الثالثة او المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لان ترتيب الاقدمية بين المرقين فى قرار واحد مردة الى احكام القانون ذاته ولا يمس بالحصانة التى اسبغها القانون على قرارات الترقية الصادرة قبل العمل باحكام هذا القانون او بالترتيب الرئاسى او التسلسل الوظيفى بين المرقين .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان كلا من المدعى والمطعون على ترقيته اعتبر مرقى الى الدرجة مدير عام فى تاريخ واحد بعد تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى ، فمن ثم فان الاقدمية الاعتبارية التى منحها كل منهما تحدث

أثرها فى ترتيب أقدميتهما فى هذه الدرجة بحيث يصبح الدكتور .....، سابقا فى ترتيب الأقدمية فى هذه الدرجة على المدعى .

(الطعنان ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

قاعـــدة رقـم (٢٩٨)

المبـــــدأ :

قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — نص المادة (٥) من هذا القانون على اضافة مـدة اقدمية افتراضية لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة — نص المادة (١٨) على حساب مدة التطوع والتجنيد والتكليف فى مدد الخدمة الكليـة لاصحاب هذه المؤهلات وغيرهم — مفاد هذين النصين ان القانون قد اورد حكمين مستقلين لكل منهما مجاله — مقتضى ذلك وجوب تطبيق النصـين معا على من تتوافر فيه شروط تطبيقهما وبالتالى جمع حملة المؤهلات فوق المتوسطة بين الحكمين .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المـادة (٥) منـه على أن « يحدد المستوى المالى والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

د — الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ — لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة أقدمية افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات .

كذلك ينص ذلك القانون فى المادة ١٨ منه على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية :

ج — مدة التطوع والتجنيد والتكليف بالوظائف المدنية او العسكرية .

ولما كان مفاد هذين النصين أن النصين أن القانون قد أورد حكمين مستقلين لكل منهما مجاله فى المادتين المذكورتين ، أحدهما يقرر أقدمية افتراضية لحملة المؤهلات فوق المتوسطة ، وثانيهما يقرر حساب مدة التطوع أو التجنيد أو التكليف فى حساب مدد الخدمة الكلية لأصحاب هذه المؤهلات ولغيرهم ، الامر الذى لا يحول دون تطبيق النصين معا على من تتوافر فيه شروط تطبيقها ، دون ما ثمة محل لتطبيق أحدهما وحده بمقولة أنه الاكثر فائدة للعامل طالما أنه ليس فى نصوص القانون ما يقتضى ذلك .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز جمع حملة المؤهلات فوق المتوسطة بين الاقدمية الافتراضية المقررة بمقتضى نص المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبين حساب مدة التطوع أو التجنيد أو التكليف فى مدد خدمتهم الكلية المقررة بمقتضى نص المادة ١٨ من ذات القانون .

(ملف ٤١١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبدأ :

نص المادة الخامسة من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين على اضافة مدة أقدمية افتراضية فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) لحملة الشهادات

الدراسية فوق المتوسطة بقدر عدد سنواته الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة — المقصود من هذه الاقدمية تعويض هؤلاء العاملين عن السنوات التي قضوها في الدراسة زيادة على دراستهم المتوسطة — لا شأن لهذه الاقدمية الافتراضية بسن التعيين .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة (٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـــاع العاملين تنص على انه « يحدد المستوى المالي والاقدمية للحاصلين على مؤهلات دراسية على النحو الآتي .. (ذ) الفئة (٢٨٠/٣٦٠) لجملة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة اقدمية افتراضية لجملة هذه المؤهلات بقـدر عدد سنواته الدراسية الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة كما تضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » .

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على أن « يدخل حسـاب مـدد الدراسـة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار اليها في المادة السابقة مـدد الدراسة المستمرة دون اجازات وتحسب كل ثمانية شهور دراسـية سنة كاملة ولا يعتد بأية مدد دراسـية لا تعتبر سنة كاملة في تطبيق أحـكام الفقرة السابقة ... الخ .. » .

ومن حيث ان المادة السابعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « يشـترط فيمن يعين في احدى الوظـائف .... (٥) الا تقـل سنة عن ست عشرة وبثبت سـن المعين بشهادة ميلاده او بمستخرج رسمي من سجلات الاحوال المدنيـة ... الخ .

ومن حيث ان المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على انه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف : ..... (٥) الا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية سواء كان تعيينه فى السلك الفنى العالى أو الادارى او الفنى المتوسط او الكتابى ، على انه يجوز ان تقل سن المرشح لوظيفة درجة تاسعة كتابية عن هذا الحد ولكن لا يجوز أن تكون اقل من ست عشرة سنة بأية حال .... الخ .

ومن حيث ان المشرع وهو فى مجال تقييم المؤهلات التى تعلو المؤهلات المتوسطة ولا ترقى الى مرتبة المؤهلات العالية وهى ما اطلق عليها المؤهلات فوق المتوسطة حدد المستوى المالى لهذه المؤهلات من حيث الدرجة والمرتب الذى يتقاضاه العاملون الحاصلون عليها فمنح هؤلاء العاملين الفئة الثامنة باقدمية ثلاث سنوات وثلاث علاوات وذلك تمييزا لهم عن حملة المؤهلات المتوسطة المقرر تعيينهم فى الفئة الثامنة وحملة المؤهلات العليا المقرر تعيينهم فى الفئة السابعة وبالتالى فان المقصود بهذه الاقدمية الاعتبارية تعويض هؤلاء العاملين عن السنوات التى قضوها فى الدراسة زيادة على دراستهم المتوسطة وتحديد المستوى المالى للمؤهل ومن ثم فلا شأن لهذه الاقدمية بسن التعيين .

ومن حيث انه لما كان العاملان المفروضة حالتهما من حملة المؤهلات المتوسطة ثانوية عامة وثانوية صناعية ثم حصلا بعد ذلك بالصفة المعنية على شهادة اتمام الدراسة بمركز التدريب المهنى التابع لقيادة القوات الجوية سنة ١٩٦٥ بعد دراسة متصلة مدتها ٢٤ شهرا وعينا وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الدرجة الثامنة فى ١٩٦٥/٦/٢ بأنه طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من قانون الاصلاح الوظيفى رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين منحهما اقدمية اعتبارية فى الدرجة الثامنة قدرها ثلاث سنوات ومن ثم ترجع اقدميتهما فيها الى ١٩٦٢/٦/٢ وذلك بصرف النظر عن الاهتمام وبلغا فى هذا التاريخ سن ١٨ سنة المقررة للتعيين طبقا

لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السارى فى التاريخ المحدد لارجاع اقدميتهما فى الدرجة التى عينا عليها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية التى منح العاملين المعروضة حالتهما بالاقدمية الاعتبارية المقررة لهما فى الدرجة الثامنة وقدرها ثلاثة سنوات وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك بغض النظر عن السن المقرر للتعيين .

(ملف ٨٦/٥/٤٠ — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٧)

قاعـدة رقـم (٣٠٠)

البـــدا :

حساب مدة التجنيد فى اقدمية العامل طبقا لنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قبل تعـديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ — اندماج تاريخ التعيين الفعلى فى تاريخ التعيين الفرضى الناشىء عن تطبيق هذا النص بحيث تبدا من هذا التاريخ الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا — نتيجة ذلك ان المدة الافتراضية التى تضاف لحملة بعض المؤهلات عمـلا بالحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تحسب من التاريخ الذى ترد اليه اقدمية العامل .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ينص فى المادة ٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ الذى عمـل به اعتبـارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ على انه « يختلط المجندون

المنصوص عليهم فى المادة (٤) الذين لم يسبق توظفهم او استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى اقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات او المعاهد او المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة بعد اتمامهم مدة الخدمة الالزامية بشرط ان يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين تخرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف » .

ومن حيث أن ضم مدة التجنيد اعمالا لهذا النص يؤدى الى حساب اقدمية العامل فى درجة بدء التعيين اعتبارا من بداية مدة التجنيد التى تم ضمها ، ومن ثم يندمج تاريخ تعيينه الفعلى فى تاريخ تعيينه الفرضى الناشىء عن هذا الضم بحيث لا يكون هناك سوى تاريخ واحد للتعيين وهو التاريخ الذى ارجعت اليه اقدمية العامل ، فتبدأ منه الآثار المترتبة على تقلد الوظيفة العامة عدا ما كان منها مرتبطا بمباشرة العمل فعلا ، وعليه فانه اذا ما قرر المشرع اضافة مدة افتراضية من تاريخ التعيين وجب حسابها من التاريخ الذى ردت اليه اقدمية العامل .

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين ينص فى المادة الخامسة على أن « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو التالى :

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) .....

(د) .....

(هـ) الفئة (١٨٠/٣٦٠) لحملة الشهادات الدراسية فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة تزيد مدتها على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة .

وتضاف مدة افتراضية لحملة هذه المؤهلات بقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المقررة للشهادات المتوسطة .

انما يضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة » وينص فى المادة السابعة على انه « مع مراعاة احكام المادة (١٤) من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ومدة الاقدمية الاضافية المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين (٥) و (٦) من قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية .. » وينص فى المادة الثامنة على أن (يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او الدرجة المعادلة لها ، وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل الدراسى ايهما اقرب ... » .

ومن حيث ان قرار وزير التنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا لنص المادة السابعة المشار اليها ينص فى المادة الثالثة على ان « تعتمد الشهادات الدراسية والمؤهلات فوق المتوسطة الآتى ذكرها والتى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها سنة دراسية تزيد على المدة المقررة للحصول على الشهادات المتوسطة للتعيين فى وظائف الفئة (١٨٠/٣٦٠) بمرتب ١٩٢ جنيها سنويا وباقدمية افتراضية مدتها سنة ... (٤) دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة اثناء تبعية المعهد لوزارة التربية والتعليم .. » .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السيد / ..... قد حصل على دبلوم السكرتارية نظام السنة الواحدة عام ١٩٥٩ وارجعت اقدميته فى درجة بداية تعيينه بوزارة التموين الى ١٩٦٠/٩/٥ يضم مدة تجنيده ، فان هذا التاريخ هو الذى يتخذ اساسا لتسوية حالته وفقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ وقرار وزير التنمية الادارية المشار اليهما ، وعليه يجب ان تحسب السنة الافتراضية التى قرر القانون اضافتها له بناء على هذا الدبلوم اعتبارا من التاريخ المذكور ، وبذلك ترد اقدميته فى بداية التعيين الى ١٩٥٩/٩/٥ فى الفئة ١٨٠/٣٦٠ ، وغض عن البرهان ان الحصول بغير ذلك

سيؤدى الى أن يصبح العامل المجند فى مركز أسوأ من زميله الذى لم يجند ، فيكون الالتحاق بالخدمة الوطنية سببا فى الاضرار بالمجند الأمر الذى يتعارض مع قصد المشرع المساواة بين المجندين وزملائهم الذين يلتحقون بالخدمة الوطنية .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يتعين حساب مدة السنة الافتراضية المقررة لحملة دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة الذى حصل عليه السيد / ..... من التاريخ الذى ردت اليه أقدميته بضم مدة التجنيد الى مدة خدمته أى من ١٩٦٠/٩/٥ لتكون أقدميته فى فئة بداية التعيين من ١٩٥٩/٩/٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٣ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

وفى ذات المعنى ملف ٨٦/٣/٤٩٧ — جلسة ١٩٧٩/٤/٤

قاعدة رقم (٣٠١)

المبـــدأ :

لا يجوز الجمع بين حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية والاستفادة من حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم [illegible] لسنة [illegible] يعتبر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) ..... أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر » .

ومن حيث أن هذا النص صريح فى أن العامل غير المؤهل يعتبر فى الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى وظيفة مساعد صانع فانه لا يجوز الجمع بين حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية والاستفادة من حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ لأن حساب مدة التجنيد سيؤدى الى اعتبار العامل فى الفئة التاسعة بعد سنتين من تاريخ لم يشغل فيه الوظيفة اذا كان تجنيده سابقا على شغلها كما هو الحال فى المسألة المعروضة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل ..... فى الافادة من احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٤٣٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

ارجاع اقدمية العامل طبقا لنص المادة (١٥ فقرة ثانية) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — يعد بمثابة ترقية — اثر ذلك ان العامل فى هذه الحالة لا يستحق على ترقية اخرى طبقا لاحكام ذلك القانون فانه لا يستحق العلاوة الدورية من عام ١٩٧٦ طبقا لنص المادة (٢ فقرة ج) من مواد اصدار

القانون سالف الذكر اذا توافرت باقى الشروط المقررة لانطباق هذه النص .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة . فاذا كان العامل قد رقى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وان المادة (٢) من مواد اصدار هذا القانون تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .... (ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى أكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها » .

ومن حيث أن ارجاع الاقدمية طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) المشار اليها هو بمثابة ترقية ، ومن ثم فان العامل الذى ترد اقدميته على مقتضاها ويحصل على ترقية أخرى بالتطبيق لأحكام ذلك القانون تسرى فى شأنه أحكام المادة (٢ فقرة ح) من مواد الاصدار آنفة الذكر ولا يستحق بالتالى العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان حكم المادة (٢ فقرة ح) من مواد اصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه على العامل الذى ترد اقدميته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من ذلك القانون اذا توافرت باقى الشروط المقررة لانطباق هذا الحكم .

(ملف ٨٦/٤/٧٢١ — جلسة ١٢/١/١٩٧٧)

قاعـدة رقـم (٣٠٣)

المبـــدأ :

خلو القانونين رقمى ١٠ ، ٤١ لسنة ١٩٧٥ من نص ينظم ترتيب الأقدميات بين المرقين لاحدى الفئات الوظيفية فى تاريخ واحـد — الرجوع لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ للعلم هؤلاء العاملين فى الدرجة السابقة لتحديد اسبقيتهم فى الدرجة الأخيرة — الأقدميات التى رتبها قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعاملين نتيجة ترتيبهم طبقا لاحكامه هى التى يعتـول عليها ويؤخذ بهـا عند ترتيب اقدمياتهم فى الفئة الوظيفية المرقين اليها — تطبيق — ارجـاع الأقدمية فى الفئة المنقلة الى تاريخ سابق على تاريخهـا يعتبـر ترقية صحيحة — اختلف فى الأحوال عند تحديد الأقدمية بين المرقين للفئة الثانية .

ملخص الفتوى :

المادة (١٢) من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يكون التعيين فى وظائف الادارة العليـا بقـرار مـن رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى بقرار من السـلطة المختصة .

وتحدد الأقدمية فى كل فئة من الفئات التى يتضمنهـا المسـتوى الواحد من تاريخ التعيين فيهـا فاذا اشتمـل قرار التعيين على أكثر من عامل فى فئة وظيفية واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

(أ) اذا كان التعيين يتضمنـا ترقيـة أعتبـرت الأقدميـة على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة » .

ومن حيث أن المادة الثالثة من القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام

فنص على انه : « لا يجوز الاستناد الى الاقدميات التي يرتبها ذلك القانون المرافق للطعن في القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به » .

وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن « تعتبر الجداول الملحقة بالقانون المرافق جزءا لا يتجزأ من هذا القانون .

وتسرى فيما لم يرد فيه نص القانون المرافق احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حسب الاحوال » .

ومن حيث انه لما كان العاملون المذكورون قد طبق بشأنهم حكم المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه مما ادى الى تعديل في اقدمية ومرتب كل منهم بالفئة الثالثة كما طبق حكم المادة (١٧) على كل من السادة . . . ، . . . ، . . . وتمت ترقيتهم جميعا طبقا لنص تلك المادة الى الفئة الثانية في تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ ا كما طبقت قواعد الربوب الوظيفي الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ على حالة السيد ..... فرقى الى الفئة الثانية في ١٩٧٤/١٢/٣١ في ذات التاريخ .

ومن حيث ان هؤلاء العاملين قد رقوا جميعا الى الفئة الثانية في تاريخ واحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولما كان لا يوجد نص في القانونين رقمي ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما ينظم ترتيب الاقدميات في تلك الحالة فانه يلزم الرجوع — بصريح النص — الى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم فانه لا مناص من تعقب ترقية هؤلاء العاملين في الدرجة السابقة لتحديد أسبقيتهم في الدرجة الاخيرة نزولا على حكم المادة (١٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حث ان العاملين المذكورين قد عدلت اقدمياتهم جميعا بنتيجة التطبيق المباشر لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه (المادة (١٥) منه والجداول المرفقة به) فان تلك الاقدميات هي التي

يعول عليها ويؤخذ بها عند ترتيب اقدمياتهم بالفئة الثانية ، ذلك ان تعديل الاقدمية وفقا للمادة (١٥) يعد بمثابة ترقية من تاريخ معين وهذا ما اكده قرار التفسير التشريعى الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ والذى قضى بأن ارجاع الاقدمية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون تصحيح اوضاع العاملين ، يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفترة الاولى من المادة المذكورة .

وعلى ذلك فان ارجاع الاقدمية فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق على تاريخها الاصلى يعتبر ترقية صحيحة تستتبع تدرج العلاوات ولا يثنى ذلك الا اذا كانت الاقدمية الجديدة هى محل الاعتبار فى المراكز القانونية الجديدة المكتسبة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه التسوية حتمية لا تتضمن اى طعن على القرارات الادارية بالمعنى المتعارف عليه قانونا لانها لا تمس مراكزهم القانونية السابقة وانما تنشىء لهم مراكز قانونية جديدة بالفئة الثانية .

واذ ان اقدميات العاملين المذكورين فى الفئة الثالثة بعد تطبيق قانون تصحيح اوضاع العاملين بشأنهم قد اصبحت بالنسبة للسيد / . . . من ١٩٦٣/٤/١ والسيد . . . من ١٩٦٣/٧/١ والسيد . . . من ١٩٦٣/٧/١ والسيد . . . من ١٩٦٥/١٠/١ ، فمن ثم تتحدد اقدمياتهم فى الفئة الثانية على هذا الترتيب .

ومن حيث انه كان متى ذلك كذلك فانه لا سند قانونا لشكوى العامل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة ترتيب اقدميات المعروضة حالاتهم فى الفئة الثانية وفقا لاقدمياتهم فى الفئة الثانية التى حصلوا عليها بالتطبيق للمادة (١٥) للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم تكون شكوى السيد / . . . على غير اساس من القانون .

(ملف ٤٦٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣)

قاعـدة رقـم (٣٠٤)

المبـــدأ :

اعتبـار ارجاع الاقدمية طبقـا للمادة ٢/١٥ من القانون ١٩٧٥/١١ بمثابة ترقية .

ملخص الفتـوى :

قررت المحكمة الدستورية العليا فى تفسيرها المقيـــد بجـــدول المحكمة رقم ٨ ق فى ان ارجاع الاقدمية فى مثل هذه الحـــالة المعروضـــة يعتبر فى حكم الترقيـــلت الحتمية ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتهـــا المادة ١٦ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من المادة ١٦ المشـــار اليهـــا . ولما كان القرار التفسيرى الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليـــا هو قرار ملزم طبقـــا لنص المادة ٤ من قانون اصـــدار المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ٦٩ فانه يكون واجب التطبيـــق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييـــد فتواها الســـابقة الصـــادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ باعتبـــار ارجاع الاقدمية تطبيقا لنص المادة ٢/١٥ من قانـــون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالـــدولة والقطاع العـــام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حكم الترقية الحتمية المنصوص عليهـــا فى المادة ١/١٥ ومن ثم تخضـــع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من ذلك القـــانون ومنها قاعدة تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المـــادة .

(ملف ٨٦ /٤/٧٢١ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ :

العامل الذى يعود الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى ارض الوطن لا يحق له التوصل بالاقدمية الاعتبارية المتوحة له بمقتضى حكم المادة الاولى من هذا القانون الى الطعن على قرارات الترقية قبل العمل به فى ١٩٧١/١٠/١٤ — اساس ذلك حكم المادة الخامسة من القانون المشار اليه — سريان هذا الحكم على الترقيات التى تمت قبل العمل بالقانون المشار اليه وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ بشأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون الى ارض الوطن ينص فى المادة الاولى على ان يفاد تعيين العامل الذى ، كان يعمل فى الحكومة او فى احدى وحدات الادارة المحلية او الهيئات العامة او المؤسسات او الوحدات الاقتصادية التابعة لها وهاجر الى الخارج ثم عاد الى ارض الوطن خلال سنة من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته حتى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عودته وقانون المادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة وفى الدرجة او الفئة المقررة لها مع الاحتفاظ له باقدميته فيها ومراعاة ما فاته من علاوات وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور على انه لا يجوز للعامل الذى يعاد تعيينه طبقا لاحكام هذا القانون ، ان يطعن فى الترقيات الصادرة قبل العمل به او خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته وقد عمل باحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/١٤

وينص قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ بشأن قواعد الرسوب الوظيفي على ان ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين لوجدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين امضوا فى درجاتهم حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ لا تقل عن المدة المحددة فى كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجات التى يعلوها وجدد القرار خمس سنوات للترقية من الدرجة السادسة الى الدرجة الخامسة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان قرار وزير الخزانة سالف الذكر بشأن الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى قد اقتصر على وضع قواعد لا تقرر حقا فى الترقية الى الدرجة الاعلى للموظف ويكتسب الموظف حقه فى الترقية الى الدرجة الاعلى بموجب — القرار الادارى الذى تصدره جهة الادارة المختصة لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بموجب قرار وزير الخزانة وعلى ذلك تعتبر الترقية التى تصدر بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى ترقية عادية ينبغى ان تراعى بشأنها احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفضلا عن الضوابط والقواعد الخاصة التى تورد قواعد الترقية بنظام الرسوب الوظيفى . وعلى ذلك تكمل الترقيات المبنية على قواعد نظام الترقية بالرسوب الوظيفى اساسها القرار الادارى الذى تصدره الجهة الادارية المختصة بالترقية فلك ان الموظف لا يستمد حقه فى الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى من تلك القواعد مباشرة ومن ثم يقوم حقه فى الترقية وفقا لهذه القواعد من القرار الادارى الصادر بالتطبيق لاحكامها وقد اعيد تعيين المدعى فى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى الدرجة السادسة التى كان يشغلها عند الاستقالة وباقدميته فيها التى ترجع الى ١٩٦٥/٢/٢٨ الا ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ يخطر صراحة فى المادة الخامسة منه على العامل الذى يعاد تعيينه وفقا لاحكام الطعن فى القرارات الادارية والترقيات الصادرة قبل العمل به أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته وبينما كانت الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١

هى ترقية عادية تتم بداءة القرارات الادارية فان المدعى الذى انتهت خدمته بالاستقالة فى ١٩٦٨/١/٢٢ واعيد تعيينه فى الخدمة فى ١٩٧٢/٥/٣ يمنع عليه الطعن فى قرارات — الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى التى صدرت خلال فترة انتهاء خدمته بالاستقالة للهجرة قبل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته ذلك ان الاصل عند اعادة المادة تعيين الموظف طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ هو عدم حساب مدة الاستقالة فى الاقدمية الا ان المشرع رعاية منه لحالة الموظف المهاجر الذى يستقيل من الخدمة ثم يعود اليها بعد رجوعة الى أرض الوطن قضى بحساب مدة الاستقالة فى الاقدمية فقضى فى المادة الاولى من القانون المذكور على الاحتفاظ للعامل بالاقدمية فى وظيفته السابقة وفى الدرجة أو الفئة المقررة لها ومراعاة ما فاته من علاوات ولم يرتب — المشرع مدة الاستقالة المحسوبة فى الاقدمية وحساب المرتب الاثار القانونية ذاتها التى تترتب على مدة الخدمة الفعلية وبالتالى لا ينسحب اثرها على الماضى الى ما يجاوز النطاق الذى حدده القانون المذكور وهو الاقدمية فى الوظيفة والدرجة أو الفئة المقررة لها وحساب المرتب بالعلاوات الدورية . وترتيبا على ما تقدم لا يجوز قانونا للموظف العائد الى الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ التوصل بالاقدمية الاعتبارية للطعن فى القرارات الادارية الصادرة بالترقية قبل العمل بالقانون المذكور فى ١٩٧١/١٠/١٤ — أو خلال خمسة عشر شهرا من تاريخ قبول استقالته طبقا لحكم المادة الخامسة من القانون المذكور ومن ثم لا يكون للمدعى اصل حق فى طلب الحكم بالحقيته فى الترقية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ طبقا للقواعد الرسوب الوظيفى . وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية بالحقية المدعى فى — الترقية الى الدرجة الخامسة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب بالغائه ويرفض دعوى المدعى .

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغـاء — الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(تم طعن رقم ١١١١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١)

قاعـدة رقـم (٣٠٦)

المبـــدأ :

مفـاد الاقدمية الاعتبارية اعادة بنـاء حالة العـامل باثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية ، فاذا ما احتسب الاقدمية الاعتبـارية ولم تنتج من آثارها لافتقاد احد شروط الارقية الاخرى فانها تعتبر قد اعتد بها .

ملخص الفتـوى :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ منـح فى المـادة الثالثـة منه العـاملين المشار اليهم اقدمية اعتبـارية قدرهـا سنتان فى الدرجـة التى كانوا يشغلـونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أصلا او التى حصلوا عليها بالاصلاح الوظيفى واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق احكام القانون عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التـالية — هذا الحق الذى انشاه القـانون المذكور بمؤداة احتسـاب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليهـا من آثار متمثل فى اعادة بناء حالة الموظف باثر رجعى فى الفترة التاليـة على منح هذه الاقدمية ، بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له حرم منه بسـببه عدم اكتمـال النصـاب القانونى او بأى سبب آخر — هذا البنـاء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين السـارية فى المجـال الزمنى لهذا البنـاء بحيث يرقى وفقا للقواعد السـارية فى هذا المجـال وبنفس شروط هذه القواعد ، اى أن العامل الذى مع حصـوله الاقدمية الاعتبارية فى شأنه لم يصبح مستوفيا لشروط الترقية فى تاريخ

معين فانه لا يستحقهـا فى هذا التاريخ — ذلك لا يمثـل اهدار الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام قواعـد قانونية سارية فى حينها فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وانتجت أثرها انتهى الامر واذا ما احتسبت ولم تنتج اثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احـد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة أيضا قد اعتد بهـا .

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى احقية بعض العاملين بالهيئة العامة لمرفق مياة القاهرة الكبرى فى الترقية للفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك بعـد تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على حالاتهـم . وقد خلصت الجمعية العمومية الى انه من حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق قواعد الرسوب الوظيفى تنص على انه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخـاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — باصدار نظام العـاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى اول مارس سنة ١٩٧٥ طبقـا لقواعد الرسـوب الوظيفى الصادر بهـا قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ و ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » وتنص المادة السابعة من القـرار رقم ٧٣٩ المشـار اليه بشأن قواعـد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٣ على انه « بالنسبة لشـاغلى الفئـات ٦٨٤ — ١٤٤٠ الى الدرجة الثالثة » فانه لكه جهة النظـر فى ترقيتهم الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وذلك فى حدود ما هـو خـال منها بموازنة كل جهة وبشرط تطبيق الاحكام القـانونية الواردة فى القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لاتمـام مثـل هذه التـرقية مع ضرورة مراعاة استيفـاء الحـد الادنى للبقـاء فى الفئة ٦٨٤ — ١٤٤٠ الدرجة الثالثة كشرط للتـرقية الى الفئة ٨٧٦ — ١٤٤٠ (الدرجة الثانية) وهو ثلاث سنوات طبقـا لما هو وارد بالجدول رقم ٣١ المرفق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على ان تكون الترقية فى موعد موحد هو ١٩٧٤/١٢/٣١ » .

ونص القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ سالف الاشارة بشأن ادخال تعديل على قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ « تضاف الى مواد القرار رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن قواعد الترقيات فى ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — المادة التالية : م ٣ مكرر : ١٩٧٤ المدة المحددة بالمادة ١ وتتم ترقيتهم ايضا اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ » ومن حيث أن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الاثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ينص فى المادة الثالثة منه المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ — على أن « يمنح حملة المؤهلات العالية لربع سنوات على الاقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار اليها بالمادة السابقة اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ .....

ويعتد بهذه الاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى وايضا عند تطبيق قواعد الرسوب التالية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وكذلك عند تطبيق حكم المادة ١٠٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قد منح المادة الثالثة منه العاملين اقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ اصلا او التى حصلوا عليها بصلاح الوظيفى ، واعتد بهذه الاقدمية عند تطبيق احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية وهذا الحق الذى أنشأه القانون المذكور مؤداة احتساب الاقدمية الاعتبارية وما يترتب عليها من اثار هى اعادة بناء الموظف باثر رجعى فى الفترة التالية على منح هذه الاقدمية بحيث يستحق كل ما كان مستحقا له وحرم منه بسبب عدم اكتمال النصاب

القانونى أو بأى سبب آخر ، وهذا البناء الرجعى لحالة العامل يكون بالضرورة وفقا لاحكام القوانين السارية فى المجال الزمنى لهذا البناء بحيث يرقى وفقا للقواعد السارية فى هذا المجال وبنفس شروط هذه القواعد أى بمعنى أن العامل ومع احتساب الاقدمية الاعتبارية فى شأنه لم يكن مستوفيا للترقية بشروطها فى تاريخ معين فانه لا يستحقها فى هذا التاريخ ، ولا يمثل ذلك اهدارا لقيمة الاقدمية الاعتبارية لان المشرع اعتد بها فى الترقيات وفقا لاحكام وقواعد قانونية سارية فى حينها ، فاذا ما احتسبت هذه الاقدمية وانتجت اثرها انتهى الامر ، واذا ما احتسبت ولم تنتج اثرها فى هذه المرحلة الزمنية لافتقاد احد شروط الترقية التى لا ترجع الى هذه الاقدمية تكون الاقدمية فى هذه الحالة ايضا قد اعتد بها .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة يبين انه يلزم لترقية العاملين المعروضة حالتهم للدرجة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ توافر الشرطين أولهما وجود فئات ثانية خالية بموازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وثانيهما اكتمال النصاب الزمنى للترقية لهذه الفئة وهو قضاء ثلاث سنوات فى الفئة الثالثة تكتمل فى ١٩٧٤/٣/١ وفقا لاحكام القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والبادى أن مرجع عدم ترقيتهم فى هذا التاريخ هو عدم توافر الشرط الثانى والمتعلق بقضاء المدة البينية اللازمة للترقية وقد اكتمل هذا الشرط باحتساب الاقدمية الاعتبارية طبقا لاحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فضلا عن أن وجود فئات ثانية خالية بموازنة الجهة المذكورة لم يكن متوافر ايضا فى حقهم اذ لم يكن موجودا بموازنة هذه الجهة سوى ثلاث فئات خالية ترقى عليها ثلاث عاملين فى هذا التاريخ ممن استوفى منهم الشروط القانونية للترقية ولم يعد هناك درجات خالية بعد ذلك .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن العاملين المعروضة حالتهم رغم الاعتداد بالاقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لا يستحقون الترقية الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ لعدم وجود فئات ثانية خالية فى هذا التاريخ بموازنة الهيئة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ترقية العاملين المعروضة حالتهم للفئة الثانية وفقا للتفصيل السابق بيانـــه .

(ملف ٦١٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

نص المادة ٨ من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على اعتبار حملة بعض المؤهلات الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القـــانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعـــادلة لها ذلك اعتبارا من تاريخ التعيين او من تاريخ الحصـــول على المؤهل ايهمـــا اقـــرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخـــرج طبقا للقواعد المقـــررة قانونا — تحديد اقدمية العـــامل طبقا لهـــذا النص يتيد بمراعاة تاريخ ترشيح زميله فى التخـــرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين .

ملخص الفتـــوى :

ان العاملة ..... حاصلة على دبلـــوم المـــدارس الثانوية التجارية فى عام ١٩٧٢ ، ثم التحقت بخدمة مستشفيات جامعة الاسكندرية بالشهادة الاعدادية بوظيفة من الفئة العـــاشرة وذلك اعتبارا من ١٩٧٣/٤/٢٥ ، وطبقا لقانون تصـــحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصـــادر بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قامت ادارة المستشفيات بتسوية حالة المذكورة بالتطبيق للمادة الرابعـــة مـــن هذا القـــانون ، وذلك بوضعها على الدرجة الثـــامنة الكتـــابية المقـــررة

المؤهل الأعلى وهو دبلوم المدارس الثانوية التجارية منذ ١٠/٥/١٩٧٥ تاريخ نشر هذا القانون ، غير ان هذه العبارة اعترضت على تحديد اقدميتها على هذا النحو وطالبت بردها الى تاريخ دخولها الخدمة فى ١٩٧٣/٤/٢٥ بالتطبيق لحكم المادة الثامنة من القانون المشار اليه ، الا ان ادارة المستشفيات ترى ان تحديد اقدميتها على النحو المطلوب سيجعلها فى وضع افضل من العاملة ..... الحاصلة على ذات المؤهل قبلها فى عام ١٩٧١ والتى عينت بالدرجة الثامنة الكتابية وتحددت اقدميتها فى هذه الدرجة فى ١٩٦٤/٦/١ وهو تاريخ صدور قرارات لجنة القوى العاملة بالتطبيق للقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام بينما لم تصدر قرارات من لجنة القوى العاملة بترشيح لخريجى المدارس الثانوية التجارية عام ١٩٧٣ من حملة العاملة المعروضة حالتها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى السادس والعشرين من شهر يناير سنة ١٩٧٧ فاستبان لها ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام تنص على انه « استثناء من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة او المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يجوز تعيين ... الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية التى تحدد بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات ... دون اجراء الامتحان او الاختبار المنصوص عليه فى القوانين المشار اليها ... » كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على ان « تحدد اقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح » وان المادة (٥) من القانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) .....

(ب) الفئة (١٨٠ /٣٦٠) لحملة الشهادات المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات تالية للشهادة اتمام الدراسة الاعدادية .. » وتنص المادة (٧) منه على انه « مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر بيان المؤهلات الدراسية المشار اليها مع بيان مستواها المالى ... وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ .. » كما تنص المادة (٨) منه على أن « يعتبر حملة المؤهلات العليا وحملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودين فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى او فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما اقرب مع مراعاة تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية ... » .

ومفاد ما تقدم أن تحديد اقدمية العامل الموجود فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون وفقا لنص المادة (٨) منه وذلك سواء بردها الى تاريخ تعيينه او الى تاريخ حصوله على المؤهل اى التاريخين اقرب انما يكون بمراعاة تاريخ ترشيح زميله فى التخرج طبقا للقواعد المقررة فى القوانين المنظمة لتعيين الخريجين من حملة المؤهلات الدراسية ، وذلك هو ما يتفق مع ظاهر النص وتجليه الحكمة التى تغياها الشارع منه وهى حسبما كشفت عنه المذكرة الايضاحية « حتى لا يسبق من تسوى حالته طبقا للمادة الثامنة زميله المعين عن طريق القوى العاملة » .

ومن حيث انه بالتطبيق ما تقدم على العاملة المعرض حالتها فان زملاءها فى دفعة التخرج لم يكونوا فى تاريخ نشر القانون المشار اليه

قد رشحوا للعمل وفقا للقواعد المنظمة لتعيين الخـرجين من حملة المؤهلات الدراسية سالفة الذكر ، ومن ثم يكون قد تخلف فى حقهـا مناط انطـباق حكم المادة الثانية من ذلك القانون وتكون تسوية حالتها برد اقدميتهـا الى تاريخ نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ قد وضع مخالفا لهذا الحكـم ويتعين سحب قـرار التسوية المشـار اليـه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية المعـروض حالتهـا فى الافادة من حكم المادة الثانية من قانون تصحيح أوضـاع العاملين الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . ومن ثم يتعين سحب قـرار التسوية برد اقدميتها الى ١٩٧٥/٥/١٠ .

(ملف ٦٩٣/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفصل الثاني
آثار مالية

الفرع الأول
تدرج المرتب على اثر الترقية

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدأ :

الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة لسنة ١٩٧٧ تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة بقانونى العاملين رقمى ٥٨ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ — لا يجوز استبعاد تلك القواعد الإستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما ان الترقيات تتم فى نطاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لاحكامه — من هذه القواعد ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة ١٦ من القانون المشار اليه — اثر ذلك — تدرج مرتبات من يرقى ثالث او رابع فئة بتقيد بعدم تجاوز الفئة الاخيرة التى يرقى اليها العامل بأكثر من علاوة دورية واحدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام حظرت ترقية العامل طبقا لاحكامه لاكثر من فئتين وظيفتين ، وقررت المادة الرابعة

العمل باحكام الترقيات والمدد الكلية الواردة فى الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون لمدة عام تبدأ من ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ العمل به — وتنتهى فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وقضت المادة (١٥) من القانون بترقية من يمضى المدد الكلية المبينة بالجداول المرفقة اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمالها .

ونصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد — أ — ..... ب — ..... جـ — ..... د — تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة لوظيفة التالية التى يستحق الترقية اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها اكثر من علاوة دورية واحدة .

وقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل باحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى ١٩٧٦/١٢/٣١ وبذلك انسحب المجال امام العاملين للترقية الى فئتين آخريتين خلال العام المالى ١٩٧٦ .

ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لم يستبعد هاتين الترقيتين من الخضوع للقواعد الواردة بالفقرة (د) من المادة (١٦) سالفة البيان فان تدرج مرتبات من يرقى لثالث أو رابع فئة يتقيد بعدم تجاوز بداية الفئة الأخيرة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة ، يؤكد ذلك ان نص تلك الفقرة جاء عاما مطلقا فيما يتعلق بمن يرقى لاكثر من فئة ولم يقتصر على من يرقى الى فئتين ، ومن ثم تتقيد الترقيات التى تتم لثالث أو رابع فئة بعدم تجاوز ربط الفئة الاخيرة باكثر من علاوة دورية واحدة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة

١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد تميزت بقواعد استثنائية خاصة تغاير تلك الواردة — بقانوني العاملين رقمي ٨٥ ، ٦١ لسنة ١٩٧١ — مما لا يجوز استبعاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما أن التشريعات تتم في نطاق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لاحكامه ومن ثم فانه لايجوز اعمال ما جاء بالبند السادس ، من الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه لتعارضه مع حكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على من يرقى طبقا لاحكام هذا القانون لفئة او درجة فئة .

(ملف ٨٣١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢ ، وملف ٣٠٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

تفسير المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبيـان مجـال تطبيقها — والتسوية القانونية والعلاوات الدورية المستحقة للمرقين بالتطبيق لها .

ملخص الحـكم :

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يرقى اعتبارا من اليوم الاخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ العاملون من حملة المؤهلات — العليا وفوق المتوسطة من الفئة (٦٨٤ — ١٤٤٥) الى الفئة (٨٧٦ — ١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم في هذا التاريخ الشروط

الآتية ..... فاذا ما رقى العامل طبقا لهذه المادة فان هذه الترقية تكون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٢١ او اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ بحسب الاحوال ، وليس من شك فى أن الترقية هنا لا يمكن أن تزيد فى الفئة الثانية الى ما قبل اى من هذين التاريخين وبالتالى فان تدرج مرتب المستفيد منها بترقية الى الفئة الثانية انما يبدأ من التاريخ الذى رقى اليها فيه . كما تخضع هذه الترقية للقيود المنصوص عليها فى المادة ١٦ اذا حصل عليها العامل بعد ترقيته بالدرجة الثالثة ترقية نظية او حتمية بمرجاع اقدميته فيها .

وبتطبيق ذلك على الوقائع الواردة فى الاوراق فان الترقية الى الفئة الثانية بالنسبة للطاعن كانت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يتصور أن يتم بعدها تدرج فى الراتب ليصل الى أول مربوط (١٢٠٠ / ١٨٠٠) ذلك انه لما كان ارجاع الاقدمية فى الثالثة هو بمثابة ترقية حتمية ، فانه لا يجوز طبقا لاحكام الفقرة (د) من المادة ١٦ المشار اليها انه يتجاوز بداية مربوط الفئة التى رقى اليها للمرة الثانية بأكثر من علاوة دورية واحدة وهو الامر الذى طبقته بحق الجهة الادارية حين وصلت براتبه البالغ ٧٣ جنيها امثالا للتسوية التى اجرتها له الفئة الثالثة اليها اعتبارا من ١٩٦٠/١١/١ وصلت به الى ٧٨ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ بعد ترقيته الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بما لا يتجاوز قيمة علاوة واحدة من علاوات الفئة المرقى اليها ثم يخضع بعد ذلك للقيود الواردة بالمادة الثانية من مواد اصدار القانون فيما يتعلق بصرف علاوة الدورية التالية .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبدأ :

يتعين تدرج مرتب من يرقى الثالث ورابع فئة مع التقيد بعدم تجاوز

بداية ربط الفئة الأخيرة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة واحدة — اساس ذلك — ان الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ قد حيزها المشرع بواعد خاصة استثنائية — عدم جواز اعمال ما جاء بالمادة السادسة من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٩٧٥/١٠ بشأن تدرج مرتبات العاملين المرقين الثالث والرابع فئة طبقا لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حظرت ترقية العامل طبقا لاحكامه لاكثر من فئتين خلال السنة المالية الواحدة ، وان المادة الرابعة من مواد الاصدار قضت باعمال احكام الترقيات والمدد الكلية الواردة فى الفصلين الثالث والرابع من القانون لمدة عام يبدأ من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل به وينتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ولقد قضت المادة ١٥ من القانون بترقية من يمضى المدة الكلية المحددة بالجداول المرفقة به اعتبارا من أول الشهر التالى لاكتمالها ، ونصت المادة ١٦ منه على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط ألا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة ....) .

ولقد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع المشار اليهما لمدة عام آخر ينتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبذلك اتسع المجال امام العاملين للترقية الى

فئتين أخريتين وإذ لم يستبعد القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ هاتين الترقيتين من الخضوع لقواعد التدرج الواردة بالفقرة (د) من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين تدرج مرتب من يرقى لفئة ورابع فئة مع التقييد بعدم تجاوز بداية ربط الفئة الاخيرة التى يرقى اليها باكثر من علاوة واحدة اعمالا للنص المطلق لتلك الفقرة .

ولما كانت الترقيات التى تتم طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد ميزها المشرع بقواعد استثنائية خاصة يغاير بذلك الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانه لا يجوز استبعاد تلك القواعد الاستثنائية وتطبيق القواعد العامة طالما أن الترقيات تتم فى نطاق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وطبقا لها ، ومن ثم لا يجوز اعمال ما جاء بالمادة السادسة من كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وصحة التدرج الذى تضمنته التسويات التى اجريت للعاملين بهيئة السكك الحديدية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٤٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

قاعدة رقم (٣١١)

المبدأ :

ان المشرع اعتد فى تجديد المرتب وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بما هو مستحق العامل فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون وليس من تاريخ اعمال احكام القانون — اثر ذلك — اتخاذ هذا المرتب اساسا عند تجديد الزيادة التى ترتبت على العلاوة طبقا للقانون وعند تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد الاصدار —

تطبيق — عدم استحقاق العامل العلاوة الدورية المقررة عن عام ١٩٧٦ اذا رقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة وزاد مرتبه المستحق فى ١٠/٥/١٩٧٥ بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة المرقى اليهـــا .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصـــحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالحكومة والقطاع العـــام نشر فى ١٩ من مايـــو سنة ١٩٧٥ ونص قانون اصداره فى المـــادة الثانية على انه « لا يجوز أن يتـــرتب على تطبيق احكام القـــانون المرافق ... » .

(ج) تخفيض الفئة المالية او تخفيض المرتب المستحق للعـــامل فى تاريخ نشر هـــذا القـــانون .

(ح) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثـــر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيـــق لأحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـــا .... » .

كما نص فى المادة التـــاسعة على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .... » .

ومفاد ذلك انه ولئن كان المشرع قد قضى بأعمـــال احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، الا انه اعتد فى تحديد المرتب الذى تقارن به التســـوية وفقا لأحكام هذا القانون بمـــا هو مستحق للعامل فى ١٠/٥/١٩٧٥ — تاريخ نشر القانون — وذلك بأن حظـــر المساس بهذا المرتب .

ومن ثم فانه يتعين اتخاذ هذا المرتب اساسا عنـــد تحديد الزيادة التى ترتبت على التســـوية طبقا لهذا القانون ، عند تطبيـــق حكم الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد اصداره . فلا يستحق العامل العلاوة

المقررة عن عام ١٩٧٦ ، وذلك اذا رقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة ، وزاد مرتبه المستحق فى ١٩٧٥/٥/١٠ بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة المرقى اليهـا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بتاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند تحديد مقدار الزيادة التى تطرأ على مرتب العامل نتيجة لتسوية حالته وفقا لاحكامه .

(ملف ٣٢٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

نص المادة ١٦ من قانون تصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام الصـادر رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على تدرج العلاوات إن يستحق الترقية فئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها — المراد بتدرج المرقى بالعلاوات الدوريـة فحسب دون زيادة المرتب بعلاوات الترقية .

ملخص الفتـوى :

ان احد العاملين الشاغلين للفئة الرابعة ، بلغ مرتبه فى ١٩٧٥/١/١ مبلغ ٧٤ جنيها و ٣٠٠ مليـما ، وتطبيقـا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تمت ترقيته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ ، وقد انتهت ادارة الفتـوى لرئاسـة الجمهورية بعدم استحقاقه علاوة دورية فى ١٩٧٦/١/١ . وقد ابدت جهة الادارة ان العامل المرقى فى مثل هذه الحالة لا يحصل على

أية زيادة فى مرتبه فى حين انه كان يستحق علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٦ فى حالة عدم ترقيته ، وهو ما يوقع غبنا بمركز العامل المرقى .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ حيث استبان لها أن المادة ١٦ من قانون الاصلاح الوظيفى الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة لقواعد منها :

.....

(د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط ألا يتجاوز العامل مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها » .

وحيث أن مقتضى نص الفقرة (د) المذكورة ، أن المراد بتدرج المرقى بالعلاوات هو التدرج بالعلاوات الدورية فحسب ، على اعتبار أن علاوة الترقية لا تحدث تدرجا على النحو المترتب على العلاوات الدورية . الأمر الذى يفيد أن القيد الوارد بالمادة ١٦ (د) انما يشمل التدرج بالعلاوات الدورية ، دون زيادة المرتب بعلاوة الترقية ، تلك العلاوة التى تدخل فى تحديد مقدار مرتب العامل عند ترقيته ، لا فى تدرجه الدورى بالعلاوات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق العاملة المعروضة حالته لعلاوة الترقية عند الترقية الى الفئة الثالثة لاحكام قانون الاصلاح الوظيفى ، ولو جاوز بها بداية مربوط الفئة التالية للفئة المرقى اليها .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٤ — جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

فتـــوى رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

قانون تصحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — تقريره قواعد خاصـــة لترقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بهـذا القانون وتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية وذلك فى الفتـرة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ — اثر ذلك انه اذا بلغ مرتب العـامل الحـد الاعلى لكادره قبل هذه القواعد فانه لا يستحق علاوة دورية فى اول يناير سنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ينص فى المادة الثـانية من مواد اصداره على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القـانون المرافق .

.... (د) تخفيض الفئة المالية او تخفيض المرتب المستحق للعـامل فى تاريخ نشر هذا القانون » وان المادة الرابعة من هذه المـواد تنص على ان « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجـداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .. » كمـا ان المادة (١٥) من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المشـــار اليه تنص على ان « يعتبر من قبض او يقضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحـــددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبـارا من اول الشهر التـالى لاستكمال هذه المدة .. » والمادة ١٦ منـه تقضى على ان « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعـد الآتية :

.... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليهـا .

كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من عـلاوة دورية واحـــدة » .

ويبين مما تقدم ان المشرع قد وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين الذين يستوفون المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشـار اليه ولتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية وذلك فى الفترة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، وبين هذه القواعد ما نصت عليه المادة ١٦ فقرة (د) من انه تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليهـا بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة العـالية للفئـة التى يرقى اليها كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها باكثر من علاوة دورية واحدة ، وبين ثم فان ما ينتهى اليه التدرج مرتب العامل وفقا للتحديد السـالف بيـانه فى اى من الصورتين المتقدمتين يظل مجددا طوال الفترة المشـار اليهـا ، وفى ذلك فان العامل الذى يبلغ مرتبه بالتطبيق لتلك القـاعدة الحـد الاعلى لفئة المرتب لا يحق له المطـالبة بعلاوة دورية فى اول يناير سنة ١٩٧٥ ولا يؤثر فى ذلك حسبانهـا فى مرتبه فى التاريخ المتقدم اى فى تاريخ سابق طبقا لاحكامه مقيـدة بالا يقل مرتب العامل وفقا لهـا عما كان مستحقا على صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٥/٦ طالما ان اية تسوية اية تسوية طبقا لاحكامه مقيدة بالا يقل مرتب العامل وفقا لهـا عما كان مستحقا له فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر ذلك القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية العـاملين المشـار اليهم فى المطالبة بالعلاوة الدورية لعام ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٤/٧٢٠ — جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

الفـــرع الثـــانى
عـــــلاوة بسبب الـتـــرقية

قاعـــــدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

المادة ٢٣ من قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يشترط لافادة العامل بمنحه العلاوتين الاضافيتين المنصوص عليهما بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ شرطان : ١ — ان يكون مرتب العامـــل قد بلغ نهـــاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، ٢ — الا يكون العامل مستحقا الـتـــرقية الى المستوى الاعلى — مقتضى تطبيق الشرط الثانى الا يرقى العـــامل قبـــل حلول موعد اى من العلاوتين — المقصود بموعد العلاوة الدورية فى تطبيق نص المادة ٢٣ هو اول يناير المحدد بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — ترقية العامل الى مستوى اعلى قبل مضى عامين على استحقاق العلاوة الأولى يؤدى الى عدم استحقاقه العلاوة الثانية — اســـاس ذلك : تخلف شرط عدم الترقية للمستوى الاعلى .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢٣ على انه « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يســـتحق الترقية الى المستوى الأعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الاولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثـانية بعد قضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الاولى .

(ج) تحسب المواعيـد المحـددة فى (أ ، ب) فى حالة وجود مانع قانونى من التـرقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

وتزاد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .

وينص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ١٨ على انه « يمنح العـامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر .... فى المواعيد الآتية :

فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ....

(ب) تاريخ صدور قرار التـرقية .

(ج) فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة » .

وتنص المادة ٨٥ على أنه « يمنح العاملون الذين يستحقون علاوة دورية فى أول ما يو سنة ١٩٧٢ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الملغى بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٢ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون .

ويمنح العاملون الذين يستحقون أول علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لأحكام هذا القانون » .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ « انه رعاية لحالة العاملين الذين تبلغ مرتباتهم نهاية ربط الفئة الوظيفية في نهاية المستوى فلا يستحقون الترقية الى المستوى الأعلى نصت المادة (٢٣) على منح هؤلاء العاملين علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلونها تحسينا لحالتهم وذلك على الوجه وبالشروط والأوضاع الواردة فى تلك المادة ، وتصرف لمن انقضت عليه أربعة سنوات منذ بلغ مرتبه نهاية المستوى قيمة العلاوتين المذكورتين » .

ومن حيث انه طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فان استحقاق العلاوتين الاضافيتين فى ١٩٧٤/١٢/٣١ منوط بأن يتوافر فى العامل فى هذا التاريخ شرطان :

١ — أن يكون مرتب العامل قد بلغ نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى .

٢ — أن يكون العامل مستحقا الترقية الى المستوى الاعلى وهذا الشرط يتضمن الا يرقى قبل حلول موعد أى من العلاوتين .

فاذا توافر الشرطان استحق العامل العلاوة المنصوص عليهما فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فيستحق العلاوة الأولى فى يناير التالى لمضى سنتين من تاريخ بلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة فى نهاية المستوى ويستحق العلاوة الثانية فى يناير التالى لمضى سنتين على استحقاقه للعلاوة الأولى .

ومن حيث إنه لا يجوز فى هذا الصدد القول بسريان الميعاد الخاص الذى ورد بالحكم الوقتى المنصوص عليه بالمادة (٨٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين الذين ظلت لأن الحكم الذى جاء بهذه المادة تضمن ميعاد لصرف العلاوة التى كانت مستحقة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولا شك أن هذا الحكم بالعلاوات التى قد تستحق طبقا لأى قانون آخر يصدر مستقبلا .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان المقصود بموعد العلاوة الدورية في تطبيق نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الموعد الاصلي المحدد بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو أول يناير .

ولما كان العامل في الحالة المعروضة قد بلغ نهاية ربط الفئة الثانية بالمستوى الأول (١٢٠ جنيها شهريا) في ١٩٧١/٥/١ فانه يستحق العلاوة الأولى طبقا لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في يناير التالي لمضي سنتين على بلوغه نهاية الربط أي في ١٩٧٤/١/١ ولما كان قد رقي الى مدير عام بمستوى الادارة العليا (١٢٠٠ — ١٨٠٠) في ١٩٧٥/٧/١٢ قبل مضي عامين على استحقاقه العلاوة الأولى فانه لا يستحق العلاوة الثانية التي كان من المفروض أن يحصل عليها في ١٩٧٦/١/١ بعد سنتين من استحقاقه للعلاوة الأولى لتخلف شرط عدم الترقية الأعلى .

من أجل ذلك إنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد / ..... للعلاوة الأولى المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين في ١٩٧٤/١/١ ، وعدم استحقاقه للعلاوة الثانية المنصوص عليها في هذه المادة .

(ملف ٧٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٦/١)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبدأ :

ترقية أحد العاملين الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ ترقية وجوبية بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — منحه علاوة اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ — عدم تعارض ذلك من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم سريان الحظر الوارد بالفقرة (ز) بعد تعديلها

بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على هذه الحالة — استحقاق العلاوة المشار اليها بموجب المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تقرر منح العامل المرقى علاوة ترقية تتمثل فى بداية الفئة المرقى اليها او علاوة من علاواتها ايهما اكبر من اول الشهر التالى لصدور قرار الترقية .

ملخص الفتوى :

ومن حيث انه بالنسبة للحالة الثانية فان العامل المعروضة فيها قد استوفى الشروط المطلوبة للترقية الى الفئة الثانية ترقية وجوبية فهو حاصل على مؤهل عال وقضى بالخدمة ٢٤ سنة حتى ١٩٧٥/٨/١٤ وحصل على ثلاثة تقارير بتقدير ممتاز فى السنة التى رقى فيها والسنتين السابقتين عليها وجاوز مرتبه بداية ربط الفئة الثانية ومن ثم تكون ترقيته لهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ ترقية سليمة ومطابقة لقانون . وفيما يتعلق بالعلاوة التى منحت له اعتبارا من ١٩٧٦/١/١ فقد كانت الفقرة (ز) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تحظر صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية . وجاء بالتعديل الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فقصر الحظر على الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) وحدها . وتبعا لذلك فان العلاوة التى منحت له فى ١٩٧٦/١/١ لا تتعارض مع أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لعدم سريان الحظر الوارد بالفقرة (ز) بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على الترقيات المترتبة على تطبيق حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن المادة الخامسة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصت بأن يسرى فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال .

فانه وقد خلت احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من نص يحدد تاريخ استحقاق الآثار المالية المترتبة على الترقية للفئة الثانية يتعين الرجوع الى القواعد العامة التى تضمنتها المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ منح العاملين المدنيين بالدولة لتحديد هذا التاريخ وتلك المادة تقرر منح العامل المرقى علاوة ترقية تتمثل فى بداية الفئة المرقى اليها او علاوة من علاواتها ايهما اكبر وذلك اول الشهر التالى لصدور قرار الترقية . لذلك فانه لما كان العامل فى هذه الحالة قد رقى الى الفئة الثانية اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وكان مرتبه متجاوزا لبداية مربوط الفئة الثانية فانه يستحق علاوة ترقية تتمثل فى علاوة من علاوات الفئة الثانية من اول يناير سنة ١٩٧٦ اول الشهر التالى لتاريخ ترقيته وبالتالى فان الادارة تكون قد اصابت حكم القانون بمنحه تلك العلاوة فى هذا التاريخ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا : ان دبلوم الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة اثانوية يعد من المؤهلات فوق المتوسطة . وبالتالى يتعين سحب الترقية للفئة الثانية التى منحت للعامل فى الحالة الأولى لعدم اتمامه المدة الكلية اللازمة لترقية حملة هذه المؤهلات للفئة الثانية بالتطبيق للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : صحة الترقية للفئة الثانية التى منحت للعامل الحاصل على بكالوريوس الهندسة فى الحالة الثانية واستحقاقه لعلاوة الترقية من ١٩٧٦/١/١ .

(ملف ٤٤٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)

قاعـــدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

نص المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على تدرج العلاوات بسواء بالنسبة لمن يستحق الترقية إلى درجة واحدة أو من يستحق إكثر من درجة مع بيان الحد الأقصى للتدرج في المرتبين — المقصود بذلك ، العلاوات الدورية التي استحقت في تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٤/١٢/٣١ نتيجة ذلك : أن العلاوة الدورية المستحقة في ١٩٧٥/١/١ لا يشملها هذا الحد الأقصى .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية — من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بعدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام المرافق :

(ج) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثـــر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القـــانون المرافق اذا بلغت الزيادة في مرتبه بما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التي يرقى اليهـــا . » .

وتنص المادة الرابعة من هذه المواد على ان « يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقـــة بـــه حتى ٣١ مـــن ديسمبر سنة ١٩٧٧ » .

كما تنص المادة ٩ منها على أن « يعتبر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وتنص المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وفئته اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » .

وتنص المادة ١٦ منه على أن تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية ... (د) تدرج العلاوات إن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها كما تدرج العلاوات إن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وحيث ان المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصت على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئة واحدة أو من يستحق الترقية لاكثر من فئة ثم بينت الحد الاقصى للتدرج فى الحالتين .

وحيث ان نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى بنصها الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى انشات المركز القانونى أو عدلته فى الماضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى انشا له الحق فى هذه الترقية يعتبر وكأنه شغل هذه فعلا منذ هذا التاريخ شأنه فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن أجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تاريخ شغله للفئة حتى تاريخ العمل

بالقانون اما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليهـــا هذا المدلول لانها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية — فى مفهوم هذا القانون ..

وحيث ان الاصـــل هو استحقـــاق العلاوة الدورية عند حلول موعدها اما الحـــرمان من العلاوة فهو استثناء يرد على هذا الاصل ولا يكون الا بنص ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

وحيث ان نص الفترة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المادة (١٥) الى الحـــد الأقصى الذى اشارت اليه — وهـــو بلوغ بداية مربوط الفئة الوظيفية التـــالية لمن يرقى الى فئة واحـــدة وتجاوز بداية مربوط الفئة بعلاوة واحدة فقط لمن يرقى لاكثر من فئة واحدة — مقصود به العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمـــل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمـــل بأحكام القانون المذكور فمن ثم فان الحـــد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليـــه المادة ١٦/د لا يشملها ولا يغير من ذلك القول بان المشرع قصد من القيد الوارد بالمادة ١٦/د تجميد المرتبات خلال فترة تطبيق هذا القانون أو القول بان هذا القيد يتحدد بالنطاق الزمنى لاعمال أحكام القانون لا حجة فى ذلك لان المشرع قصد من المادة ١٦ فقرة د الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون فى الماضى ومما يدل على ذلك أنه عندما قصد الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيقه فى المستقبل نص على ذلك صراحة فى المادة ٢/د العلاوات لمن يستحق الترقية لاكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .

وحيث أن المادة ١٦/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه قد نصت على تدرج العلاوات سواء بالنسبة لمن يستحق الترقية لفئـــة واحدة أو من يستحق الترقية لاكثر من فئة ثم بينت الحـــد الاقصى للتدرج فى الحالتين .

وحيث ان نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى ينصرف الى العلاوات التى استحقت فعلا فى تاريخ سابق على القاعدة القانونية التى انشأت المركز القانونى أو عدلته فى الماضى فالعامل الذى يرقى الى فئة وظيفية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون الذى أنشأ له الحق فى ذلك شأن من رقى اليها فى حينه ومن اجل ذلك يتعين تدرج مرتبه بالعلاوات التى استحقت فى الفترة من تاريخ شغله للفئة حتى تاريخ العمل بالقانون أما العلاوات التى تستحق بعد هذا التاريخ فلا ينصرف اليها هذا المدلول لأنها تدخل فى نطاق العلاوات المستقبلة والتى لم تكن قد استحقت بعد عند الترقية — فى مفهوم هذا القانون ..

وحيث أن الاصل هو استحقاق العلاوة الدورية عند حلول موعدها أما الحرمان من العلاوة فهو استثناء يرد على هذا الاصل ولا يكون الا بنص ولا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه .

وحيث أن نص الفقرة (د) من المادة ١٦ بتدرج العلاوات لمن يرقى طبقا لنص المادة (١٥) الى الحد الأقصى الذى اشارت اليه — وهو بلوغ بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية لمن يرقى الى فئة واحدة وتجاوز بداية مربوط الفئة بعلاوة واحدة فقط لمن يرقى لأكثر من فئة واحدة — يقصد العلاوات الدورية التى استحقت فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أن علاوة ١٩٧٥/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فمن ثم فان الحد الاقصى لتدرج العلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها ولا يغير من ذلك القول بأن المشرع قصد من القيد الوارد بالمادة ١٦/د تجميد المرتبات خلال فترة تطبيق هذا القانون أو القول بأن هذا القيد يتحدد بالنطاق الزمنى لاعمال أحكام القانون لا حجة فى ذلك لأن المشرع قصد من المادة ١٦ فقرة د الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون فى الماضى ومما يدل على ذلك أنه عندما قصد الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيقه فى المستقبل نص على ذلك صراحة فى المادة ٢/د

ز ٤ ح ٤ ط من مواد الاصدار كما أن صياغة هذا النص فى اشتراط احكامه على الماضى وليس بها أو بنصوص القانون الاخرى ما يفيد صراحة أو ضمنا أن المشرع قصد الى حرمان العاملين المستفيدين من احكامه أو طوائف معينة منهم من العلاوات التى تستحق فى الفترة المحددة لسريانه كما أنه لا محل للاستشهاد فى هذا الخصوص بنص المادة ٢/ح من مواد الاصدار لأن هذه الفقرة صريحة فى قصر الحرمان على العلاوة المستحقة فى سنة ١٩٧٦ عند توافر شروط تطبيقها ولو كانت نية المشرع قد اتجهت الى الحرمان من كافة العلاوات التى تستحق طوال فترة سريان هذا القانون لما افرد لهذه العلاوات بالذات نص خاص

وحيث انه بتطبيق ما تقدم على الواقعة المعروضة يبين أن وزارة التعليم العالى قد قامت بتسوية حالة بعض العاملين لديها طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وذلك بالقرار رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٨/٧/٨ ومنهم حالة السيدة/ .. .. .. والتى كانت تشغل الفئة الخامسة من ٧٢/١٢/٣١ ووصل مرتبها فى ١٩٧٥/١/١ (٣٨ جنيها) وطبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستحقت الفئة الثالثة من دورية فى ١٩٧١/١/١ بمرتب ٥٧ جنيها اول مربوط هذه الفئة ومنحت علاوة دورية فى ١٩٧٣/١/١ ولم تمنح علاوة ١٩٧٤/١/١ طبقا لنص المادة ١٦/د من القانون المذكور ثم منحت العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ وكذا حالة السيد/.. .. .. الذى كان يشغل الفئة الثامنة ١٩٧٢/١٢/٣١ ووصل مرتبه فى ١٩٧٥/١/١ — ١٧٫٧٣٠ جنيه وطبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واستحق الفئة السادسة من ١٩٧١/٧/١ بمرتب ٢٧٫٥٠٠ جنيه اول مربوط هذه الفئة ثم منح علاوة دورية ١٩٧١/١/١ بمرتب يمنح علاوة دورية فى ١٩٧٤/١/١ ثم منح العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ .

وحيث أن العلاوة المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ لا يشملها الحد الاقصى للتدرج المنصوص عليه المادة ١٦/د باعتبارها مستحقة بعد العمل

باحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن ثم فان اضافة هذه العلاوة لمرتبات المذكورين يكون بالتطبيق الصحيح لحكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين المعروضة حالتهم للعلاوة الدورية التى استحقت فى ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٧٨٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣) .

قاعدة رقم (٣١٧)

المبدأ :

التعديل الذى أورده القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ على الفقرة (ز) من المادة الأولى من مواد اصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — مفاده — خضوع الترقيات المرتبة على اعمال المادة ١٧ للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين والتى تقضى باستحقاق علاوة الترقية اعتبارا من اول الشهر التالى — اثر ذلك — استحقاق علاوة الترقية اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانية ٨٧٦/١٤٤٠ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ .

مقتضى اعمال الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب على اعمال احكامه تخفيض الفئة المالية او المرتب

المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ — اثر انه فى مجال تحديد الراتب الواجب لاحتفاظ به يتعين اعتداد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعاملين فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين قد صدر فى ١٩٧٥/٥/٦ ونشر فى ١٩٧٥/٧/١٠ ونص فى المادة الثانية من مواد اصداره على انه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق أ — ... جـ — تخفيض الفئة المالية او تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون .

ز — صرف اية فروق عن الترقيات المترتبة على تطبيق احكام المادتين ١٥ و ١٧ الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وقد نصت المادة الاولى من القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يستبدل بنص البندين (د) و (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — النص الآتى : — (ز) صرف اية فروق مالية من الترقيات المترتبة على تطبيق احكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية » .

ولما كان مفاد تلك النصوص ان المشرع قد استهدف بتعديل احكام الفقرة (ز) المشار اليها استبعاد الترقيات المترتبة على اعمال المادة ١٧ وخضوعها للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى تنص على استحقاق علاوة الترقية اعتبارا من أول الشهر التالى أى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥ بالنسبة لمن رقوا الى الفئة الثانية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ على الا تصرف الفروق الا اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ اعمالا لحكم الفقرة (ط) من المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن جهة أخرى فان مقتضى اعمال الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا يترتب على اعمال احكامه تخفيض الفئة المقابلة او المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون اى فى ١٩٧٥/٥/١٠ ومن ثم فانه فى مجال تحديد الراتب الواجب الاحتفاظ به يتعين أن يعتد بالعلاوة الدورية التى استحقت قانونا للعامل فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث انه بتطبيق تلك الأصول على خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت من الأوراق أن السيد الدكتور/.. .. .. التحق بالخدمة فى ١٩٤٥/٦/١١ وتدرج بالترقيات حتى رقى الى الفئة الثالثة فى ١٩٧١/١٢/٢١ ومنح علاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ وبلغ راتبه ٨١٫٣٧٧ ثم سويت حالته طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فارجعت اقدميته فى الفئة الثالثة الى ١٩٦٨/٧/١ — ورقى الى الفئة الثانية فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومنح علاوة ترقية اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١ طبقا لاحكام المادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ واصبح راتبه ٨١٫٣٧٧ وهو ذات راتبه قبل اجراء التسوية ومن ثم يكون محقا فى أن يحتفظ له براتبه المستحق عند نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ شاملا العلاوة الدورية التى منحت له فى ١٩٧٥/١/١ اعمالا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك حتى ١٩٧٥/٧/١ تاريخ استحقاقه لصرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته وترقيته الى الفئة الثانية طبقا لاحكام المادة (١٧) وتطبيقا لاحكام الفقرة (ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم جواز تخفيض مرتب السيد/.. .. .. بعد ترقيته للفئة الثانية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عما كان يستحق تقاضيه اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وانه يحتفظ له بهذا المرتب ويجرى صرفه اليه كاملا حتى ١٩٧٥/٧/١ .

(ملف ٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٣/٧) .

قاعـــدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بترقية العاملين الخاضعين لأحكامه الى الفئات الأعلى فى حدود الضوابط والشروط المنصوص عليها فيه — وجوب الاعتداد بالفئة التى يكون حصل عليها خلال المدة من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٥/٥/١٠ ما لم تكن هذه الترقية افضل له . استحقاق العاملين الذين حصلوا على ترقيات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ العلاوة الدورية التى تحل فى ١٩٧٦/١/١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ج) فى المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون المذكور تنص على ان : « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ... (ج) تخفيض الفئة المالية أو تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشر هذا القانون . (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة أو الحصول قبل ٣١ من ديسمبر لسنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى . (ج) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحـــكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها .... » وأن المادة التاسعة من مواد الاصدار تنص على أن : « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » كما تنص المادة ١٥ من القانون على أن « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى

المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ، فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وأن المادة (١٦) منه تنص على ان : « ... (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية للفئة التى يستحق الترقية اليها . كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة .. » وأن المشرع قد حدد العمل بأحكام الفصل الثالث من القانون الخاص بالترقيات الحتمية والفصل الرابع منه الخاص بحساب المدد الكلية حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٧ بمقتضى القانونين رقمى ٢٣ لسنة ١٩٧٧ و ٣٣ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ للعمل بالقانون وذلك حصر المخاطبين بأحكامه بالعاملين الموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ الأمر الذى يقتضى الاعتداد بحالتهم الوظيفية فيه عند اجراء الترقيات الوجوبية التى تضمنها ومن ثم فانه لا يسوغ انخاذ الترقيات التى حصل عليها العامل بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ نشر هذا القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠ أساسا لحالة العامل عند اجراء تلك الترقيات ، كذلك فانها لا تدخل ضمن الترقيات التى أجاز القانون الترقية اليها ولا تخضع للقيود والشروط التى وردت به ، ذلك لأن اجراء التسوية بوجه عام انما يعنى الرجوع بحالة العامل الى الماضى بغض النظر عن الحالة الراهنة التى يكون عليها ، مع مراعاة تاريخ البداية الذى تحدده قاعدة التسوية وتتخذه أساسا للترقيات التى يمكن منحها للعامل ، وبالتالى فان استحقاق العامل للعلاوات الدورية التى لم يحل محلها انما يتوقف على حالته كما تسفر عنها التسوية ، وتطبيقا لذلك فانه يتعين الاعتداد بتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالفئة التى يشغلها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

فلا يجـوز أن يزيد عليهـا بأكثر من فئتين وظيفيتين خلال كل سنة مالية من سنوات اعمال القانون ، مع مراعاة أنه اذا حصل العـامل على فئة واحدة درجت علاواته حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ بشرط ألا يتجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية ، واذا حصل على أكثر من علاوة دورية واحدة ، مع مراعاة أن هذه القيود المتعلقة بتدرج العلاوات انما تسرى فى الفـترة الزمنيـة التى ترتد اليها التسوية فلا تسرى بعـدها اى لا تسرى بعـد ١٩٧٤/١٢/٣١ الا ما استثنى بنص خاص ، وعليه فانه لا يجوز تجميـد مرتبات العاملين خلال السنوات ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة لاعمال القانون ، ولما كان المشرع قد حرم فى الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد الاصدار ، العامل من العلاوة المستحقة فى ١٩٧٦/١/١ ، متى رقى لاكثر من ثلاثة وزاد مرتبه بمقدار علاوتين من علاوات الفئة الأخيرة . فان الحرمان من تلك العلاوة منوط بتوافر شروطه ، كذلك فقد لا يستحق العامل هذه العـلاوة بالرغم من تخلف تلك الشروط فى شـأنه لسبب يرجع الى ما تقضى به القواعد العامة التى يتعين تطبيقها على من وقعت ترقيته فى تاريخ يخرجه من نطاق قيود التدرج التى يتعين اعمالها فيما تتضمن من تأجيل لموعد اللاوة الدورية بسبب الترقيات بحسبما تقرر المادة (٢٤) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، التى تمنح العلاوة الدورية بعد الترقية فى أول يناير التالى لمرور عام عليها ، وكذلك نص المادة (١٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تتضمن ذات الحكم ، ولا يعنى عدم الاعتداد بالفئة الوظيفية التى حصل عليها العامل فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/١٠ اهدارها كلية ، وانما يتعين ابقاء عليها متى كانت أفضل للعامل ، الأمر الذى يتحقق فى الحـالة التى تعقد به التسوية عن ترقيته الى تلك الفئة وذلك اعمالا لنص الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كانت المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أجازت لذوى الأقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها ، فان ذلك انما يصدق على الفئـة

التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ولا يجوز اعماله على الفئات التى رقى اليها فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ الى ١٩٧٥/٥/١٠ لخروجها عن نطاق تطبيق احكام ذلك القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ما يلى :

اولا : الاعتداد بالفئة التى كان عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وعدم الاعتداد بالفئة التى حصل عليها فى الفترة من ١٩٧٥/١/١ حتى ١٩٧٥/٥/١٠ ، عند تسوية حالته بترقيته ترقية وجوبية تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ما لم تكن الفئة التى حصل عليها فى تلك الفترة افضل له .

ثانيا : استحقاق العاملين الذين حصلوا على ترقيات وجوبية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للعلاوة الدورية التى تحل فى ١٩٧٦/١/١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ح) من المادة الثانية من مواد اصدار ذلك القانون ، أو يؤجل استحقاقهم لها الى ما بعد هذا التاريخ لعدم مرور عام على التاريخ الذى منحت اعتبارا منه هذه الترقية .

(ملف ٥٠٠/٣/٢٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) .

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ :

الحكم الوارد فى الفصل الخامس من القانون المذكور هو حكم دائم لا تسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على ان يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

ملخص الفتـــوى :

باستعراض حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص (على أن يمنح العـــامل الـــذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ولا يستحق الترقية الى مستوى أعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقـــررة للفئـــة التى يشغلها وذلك على الوجه الآتى :

(أ) العلاوة الأولى فى الموعد المحدد لاستحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة .

(ب) العلاوة الثانية بعد انقضاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى .

(جـ) تحسب المواعيد المحددة فى أ ، ب فى حالة وجود مانع قانونى من الترقية أو منح العلاوة من تاريخ زوال المانع المذكور .

تزداد مرتبات العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة لاستحقاق العلاوتين الاضافيتين فى تاريخ العمل بهذا القانون بقيمة هاتين العلاوتين .

ورأت الجمعية أن المشرع قد قضى فى هذه المادة على أن « يمنح كل عامل يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها وتمنح العلاوة الأولى بعد ســـنتين من تاريخ بلوغ العامل نهاية ربط الفئة بشرط الا يرقى الى المستوى الأعلى خلال هذه المدة كما يمنح العلاوة الثانيـــة بعد انقضـــاء سنتين من تاريخ استحقاق العلاوة الأولى بشرط عدم ترقيته خلال هذه المدة ، وهذا الحـــكم الذى ورد فى الفصل الخاص من قانون تصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام حكم دائم لا تسرى عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والتى تنص على أن (يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجـــداول الملحقـــة به حتى ٣١ ديســـمبر سنة ١٩٧٧) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقيـة العامل المعروضة حالته للعلاوة الاضافية فى اول يناير ١٩٧٧ نظرا لبلوغ مرتبه نهاية ربط الفئة الثانية وبالتالى نهاية ربط المستوى الأول فى اول يناير سنة ١٩٧٥ وعدم ترقيته حتى أول يناير سنة ١٩٧٧ الى الدرجة الأعلى .

(ملف ٩٢٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٦) .

تعقيب : يتبين من عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧ وارتات عـدم العدول عن رأيها السالف الذكر بحسبان أنه التفسير السليم لصحيح حكم القانون . (ملف ٩٢٢/٤/٨٦) .

قاعـــدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم اجور ايام الجمع الى المرتب ان مناط استهلاك هذه الأجور بواقع نصف علاوة الترقية هو بتمام الترقية بعد ١٩٧٥/١٢/١ — الترقيات التى تجرى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ تتم اما فى عام ١٩٧٥ او فى عام ١٩٧٦ بغض النظر عن الاقدمية فى الدرجة التى ترد الى تاريخ اكمال العامل المدة الكلية المشترطة للترقية — تأسيس ذلك — تطبيق — استهلاك اجور ايام الجمع بواقع نصف علاوة الترقية التى تمت للعامل خلال السنة المالية ١٩٧٦ بالتطبيق لأحكام القانون المذكور دون اعتداد بالتاريخ الذى ارتدت اليه اقدميته بنتيجة استكمال المدة الكلية فيه .

ملخص الفتـــوى :

أما بالنسبة لأجور أيام الجمع فان المادة الثانيـــة من القـــانون رقم

١٠٣ لسنة ١٩٧٥ بضم أجور أيام الجمع الى المرتب قضى على أن (تستهلك هذه الاجور مستقبلا من علاوات الترقية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه العلاوات اعتبارا من الترقيات التى تتم ابتداء من ديسمبر سنة ١٩٧٥) وعلى ذلك فان منساط استهلاك هذه الأجور بواقع نصف علاوة الترقية هو بتمام الترقية بعد ١٩٧٥/١٢/١ .

ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد جدد فى المادتين ٤ و ٩ من مواد اصداره المجال الزمنى لاجراء الترقيات بمقتضى أحكامه بالفقرة من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومنع فى ذات الوقت بموجبه الفقرة (د) من المادة الثانية من مواد الاصدار ترقية العامل بالتطبيق لاحكامه لاكثر من فئتين ماليتين تعلوان الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وحظر ترقيته ترقية أخرى حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، ومقتضى ذلك عدم حصول العامل الذى رقى الى فئتين على ثالث فئة فى السنة المالية ١٩٧٥ ، وعدم حصوله عليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٦ ولو اكتملت له المدة الكلية التى تؤهله للترقية اليها ، ثم رفع القانون رقم ٢٢ سنة ١٩٧٧ القيد الأخير ومد العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبذلك اصبح من الجائز ترقية العامل الى فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ وترقيته الى فئتين آخريين فى السنة المالية ١٩٧٦ التى امتد العمل بالقانون اليها لذلك فان الترقيات التى تجرى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ تتم اما فى ١٩٧٥ أو فى عام ١٩٧٦ بغض النظر عن الاقدمية فى الدرجة التى ترد الى تاريخ اكمال العامل للمدة الكلية المشترطة للترقية .

ولما كان العامل الذى تناولت حالته ادارة الفتوى لوزارة الرى قد رقى الى فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ لم رقى الى ثالث فئة (الرابعة) اعتبارا من ١٩٧١/١/١ فى السنة المالية ١٩٧٦ ، اى بعد ١٩٧٥/١٢/١

فانه يتعين استهلاك اجور ايام الجمع بواقع نصف علاوة تلك الترقيـة دون اعتداد بالتاريخ الذى ارتدت اليه الترقية نتيجـة اسـتكمال المدة الكلية فيه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استهلاك اعانة غلاء المعيشة من الزيادة التى تطرأ على المرتب نتيجة تسوية حالة العامل بمقتضى احـكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واسـتهلاك اجور ايام الجمع بواقع نصف علاوة ترقية السيد/.. .. .. .. الى الفئة الرابعة التى تمت خلال السنة المالية ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٧١/١/١ بالتطبيق لاحكام القانون المذكور بعد تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٣ — جلسة ١٤/١١/١٩٩٦) .

الفرع الثالث
فروق مالية مترتبة على الترقية

قاعـــدة رقم (٣٢١)

المبـــدأ :

الكـل مـن القـانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسـنة ١٩٧٥ مجـال انطباق ونطـاق اعمـال خـاص به ومسـتقل عـن الآخـر — العبـرة فى تحـديد صرف الفـروق المـالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق ما يسبقها من ترقيـات — الآثار المالية تترتب بنص خاص يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها — احقية العاملين المرقين طبقـا لاحـكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى بعد ترقيتهم الى فئة واحدة او ارجاع اقدميتهم فى الفئـة التى كانوا يشغلونها طبقـا لاحـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضاع العاملين فى صرف الفروق المترتبة على الترقية الاخيرة بقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

ملخص الفتـوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على انه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

..... (هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال

سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) .....

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المرتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥ ، ١٧) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

(ح) .....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة عن أول مايو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣

ومن حيث أن لكل من القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الأول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة الأخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لأحكامه وتتم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ومن ثم فانه يتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية

وفقا للأحكام التى تمت على اساسها على حدة دون تداخل حتى ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الأخرى .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق ما يسبقها من ترقيات ، الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لأحكام هذا القانون الاخير .

واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصحيح قد نظم الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيار أيهما يطبق أو لا فان ذلك لا يعنى اخضاع الترقيات التى تتم عند الجمع بين القانونين للآثار المالية التى رتبها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ لأن الآثار المالية انما تترتب بنص خاص يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للأحكام التى نص عليها قانون آخر هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب طالما انها قد استغرقت الترقية الأولى التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وجاءت تالية لها .

ومن حيث ان العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت اقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية اخرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فانهم يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين المرقين وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى بعد ترقيتهم الى فئة واحدة أو ارجاع اقدميتهم فى الفئة التى كانوا يشغلونها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين فى صرف الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة بقواعد الرسوب اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٨٦/٤/٧٥٨ — جلسة ١٩٧٧/٦/١) .

قاعـــدة رقـــم (٢٢٢)

المبـــدأ :

نص البند (د) من المادة الثانية من مواد اصـــدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بعدم جواز الترقية طبقا لاحكام المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى اعلى من فئتين ماليتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة او الحصول على اية ترقية اخرى قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ — تعديل هذا البند بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وحذف عبارة الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على اية ترقية اخرى — اتجاه المشرع بذلك الى فتح المجال للترقية الى فئتين وظيفيتين خلال سنة مالية واحدة متى استوفى العامل المدد المقابلة التى تؤهله للترقية لهذه الفئات الوظيفية — تحديد المشرع تاريخ صرف الفـــروق المـــالية المترتبة على الترقية المشار اليها اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ يهدف الى الحد من الاثار المالية المترتبة على تطبيق القانون — هذا القيد ورد بالنسبة للفروق المالية ولا شأن له بجواز الترقية الى فئتين ماليتين فى السنة المالية الواحدة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق .

(أ) .... (ب) .... (ج) .... (د) الترقيـــة طبقـــا لاحكام المادتين (١٥) و (١٧) الى اعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العـــامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصـــول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على اية ترقية اخرى .

(أ) .... (ب) .... (ج) ... (د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) و (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، أو الحصول قبل الحصول قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى .

(هـ) .. (و) .... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين » .

كما تنص المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين على انه « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ... » .

ومن حيث انه قد صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ونص المادة الأولى على أنه « يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) الى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة .

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) الا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية من ١٩٧٧/١/١ » .

كما نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ فى المادة الثانية على أنه « يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ » .

ومن حيث أن البند (د) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ يقضى بعدم جواز الترقية طبقا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى أعلى من فئتين ماليتين تاليتين التى يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة ، كما حظر الحصول على أية ترقية أخرى خلافه ما تقدم قبل ١٩٧٦/١٢/٣١ .

ومن حيث أن المشرع قد أبقى نص هذا البند على حاله عند تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ واقتصر التعديل على حذف عبارة « أو الحصول قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ على أية ترقية أخرى » فان هذا المسلك من جانب المشرع يدل على أنه قصد فتح المجال للترقية الى فئتين وظيفتين خلال كل سنة مالية واحدة ، متى استوفى العامل المدد الكلية التى تؤهله للترقية لهذه الفئات الوظيفية .

ومن حيث أنه لا يجوز القول بقصر الترقية تطبيقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لفئة ثالثة فقط أى لفئة واحدة بعد الفئتين اللتين رقى اليهما العامل تطبيقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لان ذلك تحميل النص اكثر مما يحتمل فالمشرع لو أراد تقييد الترقية وقصرها على ثالث فئة فقط لنص على ذلك صراحة عند تعديل البند (د) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك أن الفقرة الثانية من البند (ز) المعدل

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قد حددت تاريخ صرف الفروق المالية المترتبة على الترقية لثالث فئة ولرابع فئة من باب اولى لا يصرف الفروق المالية المترتبة على هذه الترقية الا من التاريخ المذكور بغرض استحقاقه لها قبل هذا التاريخ ولقد هدف المشرع من ذلك الى الحد من الآثار المالية المترتبة على تطبيق القانون وهذا القيد وارد بالنسبة للفروق المالية فقط ولا شأن له بجواز الترقية الى فئتين ماليتين فى السنة المالية الواحدة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين فى الترقية الى فئتين ماليتين خلال السنة المالية ١٩٧٦ تطبيقا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين على الرغم من سابقة ترقيتهم الى فئتين ماليتين خلال عام ١٩٧٥ بمقتضى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٩١/٤/٨٦ — جلسة ٥/١٠/١٩٧٧)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبدأ :

استحقاق الفروق المالية المترتبة على ترقية العامل طبقا لاحكام قانون التسوية الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ من اول الشهر التالى لحصوله عليها اى فى ١٩٧٥/١/١ واستحقاقه العلاوة الدورية فى اول يناير التالى لانقضاء سنة على الترقية اى فى ١٩٧٦/١/١ حتى ولو كانت هذه الترقية نتيجة غير مباشرة لترقيته طبقا لقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — اساس ذلك : ان لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ مجال انطباق خاص به مستقل

ويتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على اساسها على حدة دون تداخل — العبرة فى استحقاق العامل العلاوة ١٩٧٦/١/١ وفى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت بموجبه — قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيدا على صرف الفروق المالية او منح العلاوات الدورية نتيجة الترقية التى تتم بموجبه — وجوب الرجوع فى هذا الشأن الى القواعد المنصوص عليها بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين تنص على انه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق القانون المرافق :

..... (هـ) الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى اعلى من فئتين وظيفيتين متتاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما افضل له .

(و) ..... (ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق المادتين (١٥) ، (١٧) الا اعتبارا من ٣١ من ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة او الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة البندين التاليين :

(ج) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثر من

فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لاحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الاقل من علاوات الفئة التى يرقى اليهـــا .

(ط) صرف اية فروق مالية عن فترة سابقة على اول مايـو سنة ١٩٧٥ او استرداد اية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وبنص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوبية الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى اول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث ان لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق اعمال خاص به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الاول على اساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة الاخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على اساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لاحكامه وتتسم على الفئات الخالية او على فئات منشأة بصفة شخصية ، ومن ثم فانه يتعين أعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على أساسها على حدة دون تداخل ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الاخرى .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العبرة فى استحقاق العامل العلاوة ١٩٧٦/١/١ وفى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما تكون بالقانون الاخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق ما يسبقها من ترقيات الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لاحكام هذا القانون الاخير .

واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشـــار اليه قد نظم فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد اعطى للعامل حق اختيـــار أيهما يطبق أولا فان ذلك لا يعنى اخضـاع التـــرقيات التى تتم عنـــد الجمـــع بين القانونين الآثار التى نص عليها القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ لان الأثر المالى للترقية انما يترتب بنص خاص يجب أن يقتصر على تطبيقـــه على الترقية التى نصت عليها دون غيرها ، ومن ثم فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للاحكام التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســـوب طالما أنها تستغرق التـــرقية الاولى التى تتم بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتأتى تالية لهـــا .

ومن حيث أن قانون الرســـوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية او منح العلاوات المستحقة نتيجة للتـــرقية التى تتم بموجبه فانه يجب الرجـــوع الى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـــار اليه قد أوجب فى المادة ١٧ منه اعمال آثار التـــرقية من أول الشـهر التـــالى لحصول العامل عليها ، وأوجب فى المادة ١٨ منح العامل المرقى علاوة دورية فى أول يناير التـــالى لانقضـاء سنة على تاريخ حصوله على تـــرقية فان تلـــك الاحكـــام تكون هى الواجبة التطبيق على التـــرقيات التى تتم وفقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرســـوب الوظيفى .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخـــرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ فانهم يستحقون الفروق المالية على التـــرقية الاخيرة من أول الشهر التـــالى لحصولهم عليها فى ١٩٧٥/١/١ ويستحقون العلاوة الدورية فى أول يناير التـــالى لانقضاء سنة على التـــرقية أى فى ١٩٧٦/١/١ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المرقين الى فئتين ماليتين الأولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والثانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب الوظيفى يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ كما يستحقون العلاوة الدورية التى يحل ميعادها فى ١٩٧٦/١/١ .

(ملف ٧٧٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

استحقاق العاملين الى فئتين ماليتين الاولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والثانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى الفروق المالية المترتبة على الترقية الاخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ — اساس ذلك : قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة الترقية التى تتم بموجبه — وجوب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — نص المادة منه على اعمال اثار الترقية من اول الشهر التالى لحصول العامل اليها .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين تنص على انه « لا يجوز ان يترتب على تطبيق القانون المرافق :

..... (هـ) الجمع بين الترقية لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من مئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل له .

(و) .....

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقيات المترتبة على تطبيق المادتين ١٥ ، ١٧ اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالى لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهى خدمته بالوفاة أو الاحالة الى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة البندين التاليين :

(ح) .....

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول مايو سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

وينص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى فى المادة الأولى على أنه « يرقى اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ حتى أول مارس سنة ١٩٧٥ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أن لكل من القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ — المشار اليهما مجال انطباق ونطاق اعمال به ومستقل عن الآخر اذ تقوم الترقية بالقانون الأول على أساس المدة التى قضاها العامل فى الفئة

الأخيرة التى يشغلها وتتم بالرفع بينما تقوم الترقية بالقانون الثانى على أساس المدة الكلية المحسوبة للعامل وفقا لأحكامه وتتم على الفئات الخالية أو على فئات منشأة بصفة شخصية ، ومن ثم فانه يتعين اعمال وترتيب آثار كل ترقية وفقا للاحكام التى تمت على اساسها على حدة دون تداخل ولو كانت احدى الترقيتين نتيجة غير مباشرة للترقية الأخرى .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان العبرة فى تحديد تاريخ صرف الفروق المالية انما يكون بالقانون الأخير الذى تمت الترقية بموجبه باعتبار انها تستغرق بآثارها المالية ما يسبقها من ترقيات الأمر الذى يستوجب ترتيب آثارها المالية وفقا لأحكام هذا القانون الأخير .

ومن حيث انه واذا كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن التصحيح قد نظم فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصداره الجمع بين القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وكان قد أعطى للعامل حق اختيار أيهما يطبق أولا ، فان ذلك لا يعنى اخضاع الترقيات التى تتم عند الجمع بين القانونين للآثار المالية التى نص عليها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لأن الأثر المالى للترقية انما يترتب بنص خاص يجب أن يقتصر تطبيقه على الترقية التى انصب عليها دون غيرها ، ومن ثم فلا يجوز مده الى الترقية التى تتم وفقا للأحكام التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب طالما انها تستغرق الترقية الأولى التى تتم بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتأتى تالية لها .

ومن حيث أن قانون الرسوب الوظيفى رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لم يتضمن قيودا على صرف الفروق المالية المستحقة نتيجة للترقية التى تتم بموجبه فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قد اوجب فى المادة ١٧ منه اعمال آثار الترقية من أول الشهر التالى لحصول العامل عليها فان هذا الحكم يكون هو الواجب التطبيق على الترقيات التى تتم وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الرسوب .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم قد رقوا أو أرجعت أقدميتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ثم حصلوا على ترقية أخرى بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فانهم يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة من أول الشهر التالى لحصولهم عليها أى فى ١٩٧٥/١/١ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المرقين الى فئتين ماليتين الاولى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين والثانية بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى يستحقون الفروق المالية المترتبة على الترقية الأخيرة اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ .

(ملف ٤٣٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨)

الفصـــل التـــاسع
الصـــبية والاشراقات ومســـاعدو الصـــناع

قاعـــدة رقـــم (٣٢٥)

المبـــدأ :

قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء خلو من اى نص يحدد مدى الحـــد الادنى الذى يتخذ اساســـا لحســـاب مدة الخدمة الكلية وفقا لاحكامه — يترتب على ذلك وجوب الرجوع الى الاحكـــام الواردة فى قوانين الوظف النافذة وقت صدور قرار التعيين باعتبارها القواعد القانونية التى تحدد سن التعيين — مثـــال — نص كتـــاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٩ فى شأن انصاف التلاميذ (الاشراقات) وصبية العمل على الا يقل سن الواحد منهم عن ١٢ سنة عند التحاقه بالعمل تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ مقتضاه اثبات حكمه ان يعين عاملا ابتداء طبقا لاحكام كادر العمـــال ومن ثم فان مدة الخدمة التى يقضيها العامل المخاطب باحكام كادر العمـــال تدخل فى حساب مدة خدمته الكلية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ بلوغه الســـن المقدمة ، يستوى فى ذلك من يحمل منهم مؤهلا ومن لا يحمل .

ملخص الفتـــوى :

ان قانون تصحيح اوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ جاء خلو من أى نص يحـــدد مـــدى

الحد الادنى الذى يتخذ اساسا لحساب مدد الخدمة الكلية وفقا لاحكامه ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى ذلك الى الاحكام الواردة فى قوانين التوظف النافذة وقت صدور قرار التعيين باعتبارها القواعد القانونية التى تحدد سن التعيين .

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ان الفقرة الاولى من المادة الاولى منه كانت تنص على انه « لايجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لاول مرة عن ١٨ سنة ميلادية » وان الفقرة الثانية من ذات المادة تنص على أن « الحد الادنى للسن وهو ١٨ سنة يجرى على التعيين فى الوظائف الدائمة والمؤقتة والخارجة عن هيئة العمال » ويبين من هذين النصين أن قيد السن الوارد فيهما لا يجرى حكمه على التعيين فى الوظائف التى بالميومية .

ومن حيث انه ولئن كانت قد سارت على ذات السنن احكام كادر العمال فلم تات بنص صريح يجعل الحد الادنى لسن العامل عند تعيينه وفقا لها ثمانية عشر عاما ، الا أن امر التعيين فى ظل هذه الاحكام لم يكن عاريا تماما عن القيود اذ يبين من مطالعة كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٩ فى شأن انصاف التلاميذ (الاشراقات) وصبية العمال تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ انه نص على أن (أولا ٣٠٠٠٠ — اشراقات التلاميذ الذين يستجدون يشترط فيهم ..... والا تقل سن الواحد منهم عن ١٣ سنة ولا تزيد عن ١٦ سنة) واذا كان مفاد ما تقدم أن الاشراقات (تلاميذ) يجب الا تقل سن الواحد منهم عند التحاقه بالعمل عن ثلاثة عشر سنة ، فان مقتضى مفهوم موافقة ذلك النص يوجب اثبات حكمه لمن يعين عاملا ابتداء طبقا لاحكام كادر العمال المشار اليه ، اذ العلة فى الحالين واحدة فهى أهلية من يبلغ هذه السن — فى تقدير المشرع لان تنشأ بينه وبين جهات الادارة رابطة عمل ، ومن ثم فان مدة الخدمة التى يقضيها العامل فى وظيفة اعتبارا من تاريخ بلوغة السن المتقدمة تدخل — والحال هذه — ضمن مدد الخدمة الكلية طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المشار اليه .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان العـــاملين بالهيئة من المعاملين باحكام كادر العمـــال يدخل فى حساب مدد خدمتهم الكلية طبقا لاحكـــام القـــانون المشـــار اليـــه المـــدد التى قضـــاها العـــامل فى الخـــدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه الســـن المتقدمة يســـتوى فى ذلك من يحمل منهم مؤهلا ومن لا يحمـــل .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه فى تطبيق احكـــام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على المعينين فى وظائف صبية او اشراقات فى ظل كادر العمال بالهيئة العـــامة للسكك الحديدية يدخل فى حساب المدد الكلية مدة الخدمة التى قضوها فى الخدمة مـــن تاريخ بلوغهم ســـن الثالثة عشرة .

(ملف ٣٩/٥/٨٦ — جلســـة ١٩٧٦/٣/٢)

قاعـــدة رقـــم (٣٢٦)

المبـــــدأ :

احكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرات عليه — تسرى جميعها على العاملين بالحكومة وعلى العاملين بالقطاع العـــام بغير تفرقة فيما خلا مما تضمنته المادتين (١ ، ٢) من احكام — سريان احكام المادة الاولى من القانـــون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ والمعـــدل بالقـــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ على العـــاملين بالقطاع العـــام — مقتضى احكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعـــدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ اجـــراء تسوية الصبية والاشراقات ومســـاعدى الصنـــاع فى الحكومة او احدى وظائف الصبية المتدرجين فى القطـــاع العام اما بتطبيق الفقرة الاولى واعتبارهم شاغلين الفئة السادسة من سن الســـادسة عشر او الثامنـــة عشر واما بتطبيق الفقرة الثـــانية وحســـاب المدة الكلية وفقا للجدول الثـــالث ابتداء من تاريخ التعيين او بلوغه سن الثـــالثة عشر ايهمـــا اقـــرب .

ملخص الفتـوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام ينص فى المادة الاولى من مواد اصـداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على (١) العاملين الخـاضعين لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . (ب) العاملين الخـاضعين لنظام العاملين بالقطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) ، (٣) من القـانون المرافق » .

ومفاد هذا النص أن أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليه تسرى جميعها على العـاملين بالحكومة وعلى العـاملين بالقطاع العـام بغير تفرقة فيما عدا المادتين الأولى والثـالثة اللتين تسريان على العاملين بالحكومة دون العـاملين بالقطاع العـام وتتضمن هاتين المادتين أحكاما تتعلق بتحديد عدد الوظائف اللازمة للتعيين فى ادنى الفئات مع تخـويل وزير التنمية الادارية اصـدار قرار بالقواعد والاجراءات المنظمة للتعيين فيها ومن ثم لا يجوز استبعاد العاملين بالقطاع العام مـن نطاق تطبيـق اى حكم من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والتعديلات التى طرأت عليها فيما خلا ما تضمنته المادتين (١) ، (٣) من أحكـام وبالتالى فان قواعد حساب المدة التى نصت عليها المادة ٢١ من القانون رقـم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة الاولى من القـانون رقم ٧٧ ١٩٧٦ بتعديـل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقـانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٧٩ — تسرى على العاملين بالقطاع العـام شانهم فى ذلك شأن العـاملين بالحكومة .

وتنص المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالحكومة والقطـاع العـام على أن « تحسب المدة الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحـاصلين على مؤهـلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية .

(أ) .... (ب) .... (جـ) اعتبار الصبى أو الاشراق أو المساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق .... » .

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين على انه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشر » .

ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

وفى ١٩٧٦/١١/٨ نشر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فهو كرر فى مادته الاولى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ واضاف اليها فقرة ثانية تنص على أن « تحسب المدة الكلية للعامل اعتبارا من تاريخ تعيينه أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب » وقضى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ أيضا فى مادته الثانية بأن يعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٧٥ .

وحاصل ما تقدم ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتجه الى عدم اهدار المدة التى قضاها العاملون الذين عينوا فى الحكومة بوظائف الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وكذلك المدة التى قضاها العاملون بالقطاع العام الذين عينوا كصبية متدرجين بالشركات قبل بلوغ اى من الطائفتين السن المحددة للتعيين فى ادنى الفئات التى وضع المشرع قواعد واحكام القانون رقم ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبار الصبى او المساعد شاغلا الفئة التاسعة من اليوم التالى لمضى سبع سنوات على دخوله الخدمة ثم عدل المشرع عن هذا المسلك الذى من شأنه تأخير حصول تلك الطائفة على الفئة التاسعة لمدة سبع سنوات وذلك بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ الذى تضى باعتبارهم شاغلين للفئة التاسعة من تاريخ التعيين او من تاريخ الحصول على المؤهل بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات دراسية بشرط الا تقل السن عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشر فان كانوا غير حاصلين على مؤهلات دراسية اعتبرهم شاغلين لها بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين بشرط الا يقل السن عن الثامنة عشر ومن ثم يكون المشرع قد الغى بهذا الحكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يقف المشرع عند هذا الحد وانما اضاف الى حكم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ يقضى بحساب المدة الكلية لهؤلاء العاملين من تاريخ التعيين او بلوغ سن الثالثة عشر ايهما اقرب وبذلك اصبحت كلا من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرران تسوية مستقلة بذاتها تبدأ من تاريخ وسن مغاير للأخرى الأمر الذى يمنع بذاته الجمع بينهما وبالتالى يكون للعامل من تلك الطائفة الحق فى اختيار التسوية الافضل له اما بتطبيق الفقرة الأولى واعتباره شاغلا للفئة التاسعة من سن السادسة عشر او الثمانية عشر حسب الاحوال او بتطبيق الفقرة الثانية وحساب مدة خدمته الكلية وفقا للجدول الثالث ابتداء من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشر أيهما أقرب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن العامل الذى شغل احدى وظائف الصبية او الاشراقات او مساعدى الصناع فى الحكومة او احدى وظائف الصبية المتدرجين بالقطاع العام الحق فى الاختيار بين تسوية حالته وفقا للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ فيعتبر شاغلا للفئة التاسعة من سن ١٦ أو ١٨ حسب الاحوال وبين تسوية حالته وفقا للفقرة الثانية من ذلك المادة فيطبق عليه الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من تاريخ تعيينه او بلوغه سن الثالثة عشر .

(ملف ٣٩/٥/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبدأ :

مفاد نص المادة ٢١ فقرة (ج) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ اعتبار الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية شاغلين الفئة التاسعة ٣٦٠/١٢ من تاريخ التعيين او الحصول على المؤهل ايهما اقرب اما غير الحاصلين على مؤهلات فهم يعتبرون شاغلين الفئة المذكورة من اليوم التالى لانقضاء سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف — سريان هذا الحكم على العاملين بالقطاع العام — هذا الحكم لا يعدو ان يكون تسوية حالة لهؤلاء العاملين بوضعهم بالفئة المذكورة من تاريخ التعيين ولا يتضمن تعيينا مبتدأ — اثر ذلك — لا يفيد منه الا من عين ابتداء بالفئة التاسعة بمجموعة الوظائف المهنية او الفنية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن :
« تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١) و (٢) من القانون المرافق » .

ويستفاد من هذا النص سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين ، بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المدنيين بالقطاع العام فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٢ من قانون التصحيح .

ومن حيث ان المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين المشار اليه تنص على أن « تحسب المدد الكلية المتصلة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس مع مراعاة القواعد الآتية :

(ج) اعتبار الصبى أو الاشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة ١٦٢ — ٣٦٠ أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن قد شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق .

(د) خصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة للترقية من اول فئة

مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) أو الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) أو ما يعادلها » .

ويستفاد من هذا النص انه يتعين عند حساب المدد الكلية للعاملين غير الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين فى الوظائف الفنية أو المهنية وفقا للجدول الثالث يعتبر الصبى أو الاشراق أو مساعد الصانع الذى اجتاز الامتحان الفنى بنجاح شاغلا للفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو ما يعادلها اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سبع سنوات من تاريخ دخوله الخدمة ما لم يكن شغل هذه الفئة أو ما يعادلها فى تاريخ سابق .

لقد رأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٦/٢/٣ وهى بصدد تفسير الفقرة د من هذا النص — انه عند حساب المدد الكلية بالنسبة للفنيين أو المهنيين المقرر تعيينهم فى الفئات (١٦٢ — ٣٦٠) ، (١٨٠ — ٣٦٠) ، (٢٤٠ — ٣٦٠) يتعين أن تخصم من المدة اللازمة لذلك الترقية من أدنى فئات هذا الجدول الى الفئة الوظيفية التى عين عليها العامل المخاطب به .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المعينين بالدولة والقطاع العام تنص على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ويشترط الا يقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشر ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون (شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ويشترط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة » ..

وبناء على هذا النص فان الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط يعتبرون شاغلين للفئة السادسة (١٦٢ الى ٣٦٠) من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب وبشرط ألا يقل سن العامل عند شغل تلك الفئة عن السادسة عشرة أما غير الحاصلين على مؤهلات دراسية من الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع فانهم يعتبرون شاغلين لتلك الفئة اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة ومن ثم فان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد عدل حكم الفقرة (ج) من المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين سالف الذكر بالنسبة للصبية والاشراقات ومساعدى الصناع .

ومن حيث أن سريان المادة ٢١ سالفة الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على العاملين بالقطاع العام أمر لم يكن محل جدل لذلك فلا يقبل القول بعدم سريانها عليهم بعد التعيين ولو قصد المشرع قصر أحكام هذه المادة بعد التعديل على العاملين المدنيين بالدولة وحدهم لأورد فى تلك نصا صريحا كأصل من قبل بالنسبة للمادتين الأولى والثالثة .

وغنى عن البيان أن ما قد يقال من أن نظام العاملين بالقطاع العام لا يعرف الصبية والإشراقات ومساعدى الصناع فقول يعوزه الدليل والعكس هو الصحيح حيث اقتبست كثير من شركات القطاع العام هذا النظام فى هياكلها التنظيمية ومن ثم فانه حيث يوجه هذا النظام فى أى من شركات القطاع العام فانه يتعين أحكام هذه المادة .

ومن حيث انه بالنسبة لمدى افادة هؤلاء العاملين بعد تسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ من أحكام الفقرة (د) من المادة ٢١ فانه لما كانت هذه الفقرة مفادها أن تخصم المدة المشترطة فى الجداول المرفقة من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية لها بالنسبة لمن عين من العاملين لأول مرة فى مجموعة الوظائف المهنية أو الفنية فى الفئة (١٦٢ — ٣٦٠) أو الفئة

(١٨٠ — ٣٦٠) او الفئة (٢٤٠ — ٣٦٠) فلن مناط افادة العاملين من هذه الفقرة ان يكونوا قد وضعوا عند بداية تعيينهم فى مجموعة الوظائف المهنية او الفنية فى الفئة التاسعة (١٦٢ — ٣٦٠) أما اذا حصلوا على الفئة نتيجة تسوية قررها القانون فلا يحق لهم الافادة من هذه الفقرة لتخلف مناط سريانها فى شأنهم .

ومن حيث ان العاملين الذين حصلوا على الفئة ١٦٢ — ٣٦٠ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ قد حصلوا عليها نتيجة تسوية حالتهم وفقا لتلك الأحكام ولم يوضعوا عليها من بداية تعيينهم اذ ان المستفاد من هذا القانون ان حكمه ينصرف الى تحديد اقدمية هؤلاء العاملين فى الفئة التاسعة فحسب ولا يعقل أن تكون اقدمياتهم فى الفئة التاسعة هى فئة بداية التعيين فى الجهة المعينين بها رغم انهم كانوا قد عينوا بها فعلا من قبل هذ التاريخ لذلك وعلى هذا الأساس فلا يقبل القول بانطباق حكم الفقرة (د) من المادة ٢١ عليهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل لبعض أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام الذين تتوافر فيهم الشروط والقيود الواردة به . وذلك متى وجد بالشركة التى يعملون بها نظام الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع وانهم لا يعتبرون معينين بالفئة التاسعة ابتداء ومن ثم فانهم لا يفيدون من حكم الفقرة د من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٧٨٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ عدل بعض احكام قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما يتعلق بتسوية حالة

الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع — بفقد تطبيقه ان يكون العامل معينا فى احدى تلك الوظائف الواردة على سبيل الحصر — صبية واشراقات ومساعدو الصناع — دون غيرها — اثر ذلك عدم انطباق احكام هذا القانون على شاغلى الوظائف المماثلة التى لا تحتاج الى دقة كالصانع غير الدقيق .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة (٥) على ان يحدد المستوى المالى والاقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتى :

(أ) الفئة ٣٦٠/١٦٢ لحملة الشهادات اقل من المتوسطة (شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وشهادة اتمام الدراسة الاعدادية او ما يعادلها) .

وتنص المادة ٢١ من ذات القانون على ان تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

(أ) اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أو ما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة (٣٦٠/١٤٤) .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ونصت المادة الأولى منه على أنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة .. يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلين على مؤهلات دراسية اقل من المتوسطة شاغلين الفئة التاسعة

(٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى احدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط الا تقل السن عند شغل هذه الفئة على الثامنة عشرة .

وحيث انه يبين مما تقدم أن المشرع قد حدد أحكام التسوية لمن كانوا يشغلون درجات عمالية بمراعاة المهن الواردة بكادر العمال الذى فرق بين مهنة التلميذ والاشراق المعادلين للدرجة الثانية عشر وبين مهنة مساعد صانع (١٥٠/٣٠٠ مليما) المعادلة للدرجة الحادية عشرة وبين الصناع أو العمال الفنيين فى الوظائف التى لا تحتاج فى دقة (٢٠٠/٣٦٠ مليما) المعادلة للدرجة العاشرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث انه بالرغم من أن الجدول الثالث المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، اعتبر العاملين المهنيين الذين عينوا ابتداءا فى الفئة ١٤٤/٣٦٠ ، ١٦٢/٣٦٠ ، ١٤٠/٣٦٠ مليما شاغلين للدرجة العاشرة من بدء التعيين وحدد مدة سبع سنوات ، لترقيتهم للفئة التاسعة ، فانه بصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ونصه على تسوية حالة الصبية والاشراق ومساعدى الصناع الحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسطة على اساس وضعهم فى الفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠ جنيها) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب فان مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه وهى أن يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر وهى الصبية واشراقات ومساعدى الصناع دون غيرهم بناء على ذلك فانه لا يفيد من أحكام هذ القانون العاملين المعينين فى وظائف مكتبية لا تحتاج الى دقة ولا يغير من ذلك ما قد ينتج من مفارقة بين الطوائف التى

شملها القانون وبين من عينوا فى وظائف لا تحتاج إلى دقة مردها أن الدرجات المعادلة لهذه الوظائف أدنى من الدرجة المعادلة لمهنة الصانع غير الدقيق اذ لا مجال للقياس لانتفاء العلة فضلا عن أن مخالفة تيسير النصوص وما قد يترتب على ذلك من نتائج غير سائغة انما يكون بالتدخل التشريعى لتعديل تلك النصوص .

وحيث أنه ينطبق ما تقدم فى خصوصية الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت أن السيد المذكور قد عين فى مهنة صانع غير دقيق فانه لا يفيد من أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، لعدم توافر الشروط التى استلزمها القانون للافادة من أحكامه وهى أن يكون العامل ممن عينوا فى مهنة الصبية أو الاشراق أو مساعدى الصناع .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم انطباق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ على الحالة المعروضة .

(ملف ٨٦/٣/٤٧٦ — جلسة ١٩٧٩/٥/٢) .

قاعدة رقم (٤٢٩)

المبدأ :

وظائف الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع — العامل الذى يشغل احدى هذه الوظائف بعد حصوله على مؤهل اقل من المتوسط يعتبر شاغلا للفئة السادسة اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب بشرط بلوغه سن السادسة عشرة — غير الحاصلين على مؤهلات دراسية يعتبرون شاغلين لتلك الفئة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغ سن الثامنة عشرة — عدم جواز خصم المدة المشمولة بالترقية والجداول الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا اذا كان العامل قد عين لأول مرة فى احدى الفئات

التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته .

ملخص الفتوى :

من حيث أن مفاد حكم المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥١ لسنة ١٩٧٩ أن العامل الذى شغل احدى وظائف الصبية أو الاشراقات أو مساعدى الصناع وكان حاصلا على مؤهل أقل من المتوسط ، يعتبر شاغلا للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب ، بشرط بلوغه سن السادسة عشرة ، أما اذا كان غير حاصل على مؤهلات دراسية ، فيعتبر شاغلا للفئة المذكورة بمضى سنتين على تاريخ التعيين وبشرط بلوغه سن الثامنة عشرة ، وأنه يتعين لخصم المدة المشترطة فى الجداول للترقية من أول فئة مقررة لتعيين العامل فيها الى الفئات التالية ، أن يكون قد عين ابتداء فى مجموعة الوظائف المهنية فى الفئة التاسعة أو الثامنة أو السابعة وبشرط أن يكون تعيينه فى فئة منها تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين فى تلك الوظائف ، فاذا لم يكن قد عين لأول مرة فى احدى الفئات التى تعلو فئة بداية التعيين المقررة لوظيفته فلا يجوز خصم هذه المدة .

ومن حيث انه يبين من الاوراق أن العامل المعروضة حالته عين فى ٢ يوليو سنة ١٩٥٢ بوظيفة مساعد صانع بمطبعة جامعة القاهرة ، ثم نقل الى وظيفة عامل دقيق فى ١٩٥٩/١١/١٥ ، وطبق بشأنه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واعتبرت له فى حساب المدد الكلية التى قضاها بشركة فن الطباعة بوظيفة صبى من ١٩٤٥/٨/٢٠ حتى ١٩٥٢/٧/٨ واعتبر معينا فى الفئة العاشرة اعتبارا من ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٥ ، ومن ثم لا يجوز خصم المدة المشترطة للترقية من أول فئة مقررة لتعيينه الى الفئة التى تعلوها ، وذلك لانه لم يعين ابتداء فى فئة تعلو الفئة المقررة لبداية التعيين لوظيفته .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تسوية حالة السيد المعروضة حالته وفقا لحكم الفترة (ج) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانونين رقمى ٧٧ لسنة ١٩٧٦ و ٥١ لسنة ١٩٧٩ ، باعتباره شاغلا للفئة التاسعة من تاريخ بلوغه سن الثانية عشرة مع عدم جواز خصم اى مدة مشترطة للترقية .

(ملف ٨٦/٣/٥٩٣ — جلسة ١٩٨٣/١/٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع على أساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما اقرب بالنسبة للحاصلين على مؤهلات اقل من المتوسطة واعتبارا من اليوم التالى لمضى سـنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحـاصلين منهم على مؤهلات دراسية — مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه وهى ان يكون صـاحب الشأن من المعينين فى احـدى مهن الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة ٢١ منه على أن « تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين فى الوظائف المهنية أو الفنية أو الوظائف الكتـابية غير الحاصلين على مؤهلات دراســية والمحددة بالجدولين المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية :

اعتبار المدة التى تقضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشرة والعاشرة فى الجدولين الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها مدة واحدة قضيت فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠/١٦٢) .

(ب) . . . . . .

ومن حيث أن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض احكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، يقضى فى المادة الأولى منه بأنه « فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ... يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع والحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف والحصول على المؤهل أيهما اقرب .... أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف ..... »

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع ، بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ ، قضى بتسوية حالة الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، على اساس وضعهم فى الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على مؤهل ، أيهما أقرب ، بالنسبة للحاصلين على مؤهلات أقل من المتوسط ، واعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين على تاريخ التعيين بالنسبة لغير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية .

ومن حيث أن مناط اعمال هذا القانون رهين بتوافر علة تطبيقه ، وهى أن يكون صاحب الشأن من المعينين فى احدى المهن المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر ، وهى الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع ، دون غيرهم من المعينين فى مهن أخرى ، وهو ما سبق أن أفتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه يبين من الاوراق ان العامل المعروض حالته ، يشغل وظيفة ميكانيكى منذ التحاقه بالخدمة فى ١٩٦٢/٧/١٤ ، ومن ثم يخرج من عداد المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . ولا يفيد من هذه الأحكام .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز تطبيق القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الحالة المعروضة .

(ملف ٨٦/٣/٥٢٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٣١)

المبـــدأ :

المادة ٢١ فقرة (جـ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٠ معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ تنص على انه فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية اقل من المتوسط شاغلين الفئة السادسة ٣٦٠/١٦٢ اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف او الحصول على المؤهل ايهما اقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار .. » — يبين من النص ان نظـام تطبيقه مقصور على العاملين الفنيين او المهنيين بوظائف صبية او اشراقات أو مساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث والجداول الأخرى — المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هى صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى احدى مهن العمال العاديين — مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع — اثر ذلك — عدم انطباق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩

المشار اليه ، ولكنه يسرى عليه اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة صبى ورشة لانها احدى المهن الفنية التى يرقى بعدها الى وظيفة صانع .

ملخص الحكم :

ان نظام تطبيقه مقصور على العاملين الفنيين أو المهنيين المعينين بوظائف صبية أو اشراقات أو مساعدى الصناع دون غيرهم من العاملين بالجدول الثالث والجداول الاخرى . كما أن المقصود بمهنة صبى المنصوص عليها فى كادر العمال هى صبى الصانع التى يرقى بعدها الى مهنة صانع لا الى احدى مهنة العمال العاديين .

ومن حيث أن مهنة صبى معمل ليست احدى المهن الواردة بكادر العمال التى يرقى بعدها الى مهنة صانع فمن ثم فانه لا يسوغ للمدعى أن يطالب بتطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل الفقرة ج من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة غير منصوص عليها فى ذلك القانون ولكن يسرى هذا القانون فى شأنه اعتبارا من تاريخ تعيينه فى مهنة صبى ورشة لانها احدى المهن الفنية التى يرقيه بعدها الى وظيفة صانع أى اعتبارا من ١٩٥٢/٥/٢٢ . كما انه من جهة أخرى فان حساب مدة خدمته الكلية فى هذه الحالة يكون من تاريخ التعيين فى وظيفته المهنية أى من ١٩٥٢/٥/٢٢ أو بلوغ سن الثالثة عشر أيهما اقرب وليس من تاريخ التعيين فى وظيفة صبى معمل فى ١٩٤٩/١١/٨ .

(طعن ٢١٥٦ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٢١) .

الفصـــل العاشر
اختيـــار التســـوية

قاعـــدة رقـــم (٣٣٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصه فى المادة الثانية (من مواد الاصدار) على حق العامل فى اختيار الترقية فى الحدود المبينة فيه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام القانون المرافق ايهما افضل له — مفاد ذلك ان للعامل الحق فى اختيار الترقية طبقـا لأى من القـانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق احدهما قبل الثانى فى حالة استحقاقه لاكثر من ترقية — التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما قررته من تطبيـق القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ اولا ثم تطبيق القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — ليس لها سند من نصوص اى من القانونين .

ملخص الفتـــوى :

ان القـــانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصـحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام ينص فى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد الاصـــدار على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ...

(هـ) الجمع بين الترقية طبقا لاحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العـــامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئـــة التى يشـغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى او طبقا لاحكام القانون المرافق ايهما أفضل له ، وعليه فان حق العامل فى اختيار الترقية بأى من القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيق أحدهما أولا والثانى بعده أو العكس فى حالة استحقاقه لاكثر من ترقية هو حق ثابت له بصريح النص ، ومن ثم فلا يجوز حرمانه من هذا الخيار أيا كان التفسير الذى يعطى لنص المادة ٢/هـ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانه جاء مطلقا غير مقيد بعدد الفئات التى يستحق العامل الترقية اليها ، فلم يقصره النص على حالة استحقاقه الترقية لفئة واحدة حتى يسوغ القول بذلك ، كما لم يحرم منه العامل فى حالة الترقية لفئتين ، وايضا فان النص لم يقيد هذا الحق بوجوب تطبيق أحد القانونين بطريقة حتمية قبل الثانى ، ولا يجوز الاحتجاج فى هذا الصدد بالتسلسل الرقمى للقول بوجوب تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى قبل تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين ، لأن ذلك الحجة وهذا القول يتعارضان مع حق الاختيار الذى اثبته المشرع للعامل .

واذا كانت التعليمات التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت فى البند (٥) من القاعدة ثانيا تطبيق الرسوب أولا ثم التصحيح فان هذا التفسير لا يجد له سندا من نصوص أى من القانونين لذلك يجب الالتفات عنه وعدم الاخذ به اذ ان هذه التعليمات لا قيمة لهـا الا بحسب مدى تطبيقها مع التشريعات التى تصدر بناء عليها .

والمرجع فى تطبيق أحد القانونين رسوبا أو تصحيحا قبل الثانى هو ارادة العامل وحده وليست الأفضلية المجردة عن رغبة العامل ، فالأفضلية هنا ترتبط برغبة العامل وارادته ، وهو أن اختار وجب على الادارة أن تتخذ من اختياره أساسا للتقديم والتأخير بغير أن تعقب عليه أو تخالفه استنادا للافضلية المطلقة المجردة عن ارادته والتى رغب هو عنها ، وقد

يختار العامل تطبيق احد القانونين أولا رغم ما قد يبدو من أن ذلك ليس أفضل له فى الحال وأضعا فى اعتباره ما قد يناله مالا من مصلحة مستقبلة يرجوها من الترقية فى تاريخ معين نتيجـة للطريقة التى اختـارها فى التطبيـق .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لما كان السيد/ ..... قد عين فى ١٩٦٥/٨/١ وشغل الفئة السـادسة من ١٩٧١/١٢/٣١ وكان قد أبدى رغبته فى تطبيق قانون التصحيح أولا ثم قانون الرسوب ، فانه يجب على الادارة أن ترقيه بالتصحيح للخامسة من ١٩٧٠/٩/١ — أول الشهر التالى لاستكمال مدة (٢٥) سنة طبقا للمادة (١٥) والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وأن ترقيه بعد ذلك للفئة الرابعـة من ١٩٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لقواعد الرسوب الوظيفى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العامل الحق فى اختيار الترقية طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة لسنة ١٩٧٥ بقواعد الرسوب الوظيفى أيهما أفضل له بغض النظر عن الترتيب الرقمى لهما .

(ملف ٧٣٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣) .

قاعـــدة رقـــم (٣٣٣)

المبـــــدأ :

المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب احكام القـانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو الترقية بموجب المادة ١٥ أيهما أفضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما — يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون اصلح له طرح غيره من الاحكام جانبا — ليس للعامل اذا ما اختار احدهما ان يطالب بالمزايا المستمدة من الاخرى .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرتين د ، ل من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العـــاملين خولت العامل حقـــا فى الاضافة والجمع بين حكم المادة ١٤ والمادة (١٥) على الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من علتين فى السنة المالية الواحدة كما خولته حقا فى اختيـــار التسوية طبقا للمادة ١٤ أو الترقية طبقا للمادة (١٥) حسب الأفضل له ، وان المادة التاسعة قررت العمـــل بأحـــكام هـــذا القـــانون اعتبـــارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما تبين للجمعية أن المادة ١٤ من القـــانون تنص على أن (تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العـــاملين بالدولة اعتبـــارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على اســـاس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كرملائهم المعينين فى التاريخ المذكور) . وتنص المادة (١٥) من القانون على أن (يعتبر من لمضي من العـــاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحـــددة بالجـــداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التـــاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ ! .

ومفاد ذلك أن المشرع قرر للعـــامل حقـــا وجوبيـــا فى تســـوية حالته بموجب المادة ١٤ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقـــا لأحـــكام القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحـــالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه أو الأحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما أن المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقيـــة الى فئة أعلى أو رد أقدميته فى الفئة التى يشغلها وذلك طبقا لحـــكم المادة

(١٥) من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط الا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل باحكام القانون وبالاضافة الى ذلك اجاز للعامل أن يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة (١٥) بحيث لا يحصل ايضا على أكثر من فئتين فى السنة المالية الواحدة كما اقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة (١٥) أيهما أفضل له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعما لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد به الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على المؤهل أيهما اقرب ، وكان رد الأقدمية بالتطبيق لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية أدركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل ، فان جمع العامل بين المائتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ أولا على حالته ثم تطبيق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد اقدميته فيها أو يحصل على فئة أعلى منها مع مراعاة الا يترتب على ذلك حصوله على أكثر من فئتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة أن رد اقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة (١٥) ومن ثم فان الجمع فى التطبيق بين المائتين انما يعنى اعمال كل منهما فى انطلاق الخاص بها وترتيب آثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العامل حقا فى اعمال رد الاقدمية على الفئة السابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لان فى ذلك اعمال للمادة (١٥) فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

واذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة (١٤) أو الترقية بموجب المادة (١٥) أيهما أفضل له اذا تعذر عليه الجمع بينهما فان ذلك يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون أصلح له وطرح غيره من الأحكام جانبا فليس له اذا ما اختار أحداهما أن يطالب بالمزايا المستمدة من الأخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوصلته الى الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة (١٥) فى شأنه يؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لقضائه مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الأول الملحق بهذا القانون فان تسوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون أفضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه وليس له ان يطالب باعمال المادة (١٥) فى شأنه وذلك بعد تقديمه فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالأقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولأنه يتضمن اعمالا للمادة (١٥) فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد أقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣١٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبدأ :

لحقية العامل فى اختيار التسوية المقررة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو الترقية المقررة بالمادة ١٥ من ذلك القانون أيهما أفضل .

ملخص الفتوى :

ان المشرع قرر للعامل حقا وجوبيا فى تسوية حالته بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وبمقتضى تلك التسوية يرتد بحالة العامل الى تاريخ دخوله الخدمة او حصوله على المؤهل ، فيستحق الترقيات التى نالها زميله المعين معه أو الاحدث منه والمتحد معه فى المجموعة الوظيفية وفى درجة بداية التعيين كما ان المشرع خول العامل حقا وجوبيا فى الترقية الى فئة أعلى اورد اقدميته فى الفئة التى يشغلها — وذلك طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون المشار اليه بحسب مركزه القانونى الثابت له فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون بشرط ألا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من علتين فى السنة المالية الواحدة خلال السنوات ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المحددة للعمل باحكام القانون وبالاضافة الى ذلك اجاز العامل ان يجمع بين التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ بحيث لا يحصل ايضا على اكثر من علتين فى السنة المالية الواحدة كما اقر له بالحق فى اختيار التسوية المقررة فى المادة ١٤ والترقية بالمادة ١٥ أيهما أنفع له .

ولما كانت التسوية التى تجرى للعامل بموجب احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعمالا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ترتد به الى تاريخ دخوله الخدمة أو حصوله على مؤهل أيهما اقرب ، وكان رد الاقدمية بالتطبيق لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعد بمثابة ترقية ادركها العامل فى تاريخ سابق للتاريخ الذى رقى فيه من قبل فان جمع العامل بين المادتين يوجب اعمال التسوية المقررة فى المادة ١٤ أولا على حالته ثم تطبق المادة ١٥ عليه بحسب الفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ فترد اقدميته فيها أو يحصل على فئة أعلى منها مع مراعاة ألا يترتب على ذلك حصوله على اكثر من علتين فى السنة المالية ١٩٧٥ ومع مراعاة أن رد اقدميته فى الفئة الاخيرة التى يصل اليها بالتطبيق للمادة ١٤ يعد بمثابة ترقية فى حكم المادة ١٥ ومن ثم فان الجمع فى التطبيق

بين المادتين انما يعنى اعمال كل منهما فى النطاق الخاص بهـا وترتيب آثارها كاملة بغير تداخل بينهما وتبعا لذلك لا يخول الجمع بينهما العـامل حقـا فى اعمال الاقدمية على الفئة السـابقة للفئة الاخيرة التى وصل اليها بموجب المادة ١٤ لان فى ذلك اعمال للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على مركز العامل فى ١٩٧٥/١٢/٣١ والذى تحدده الفئة الاخيرة التى وصل اليها العامل فى هذا التاريخ .

واذا كان المشرع خول العامل حقا فى اختيار التسوية بموجب المادة ١٤ أو الترقية بموجب المادة ١٥ أيهما أفضـل له اذا تعذر عليه الجمـع بينهما فان ذلك يقتضى اعمال حكم المادة التى يختار العامل تطبيقها والذى يكون أصلح له وطرح غيره من الاحكام جانبا — فليس له ما اختار احداهما ان يطالب بالمزايا المستمدة من الأخرى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت تسوية العامل المعروضة حالته بالتطبيق لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد أوصلته الى الفئـة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/٣١ ، وكان اعمال المادة ١٥ فى شأنه سيؤدى الى حصوله على تلك الفئة من ١٩٧٤/٢/١ اليوم التالى لقضائه مدة خدمة كلية قدرها ١٨ سنة وفقا للجدول الأول الملحق بهذا القانون فان تسـوية حالته بموجب المادة ١٤ تكون أفضل له من تطبيق المادة ١٥ عليه ، وليس له ان يطالب باعمال المادة ١٥ فى شأنه وذلك برد اقدميته فى الفئة الرابعة السابقة على الفئة الاخيرة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ مع احتفاظه بالاقدمية التى حصل عليها فى الفئة الثالثة بموجب المادة ١٤ لما فى ذلك من جمع غير جائز بين المزايا المستمدة من كل من المادتين ، ولأنه يتضمن اعمالا للمادة ١٥ فى غير مجال تطبيقها الذى يقتصر على الفئة الاخيرة التى يـكون عليها العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد اقدمية العامل المعروضة حالته فى الفئة الرابعة بالتطبيق لحـكم المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣١٢/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعـــدة رقـــم (٣٣٥)

المبـــدأ :

تسوية حالات بعض العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عاليـة اثناء الخـــدمة وتمت تسوية حالاتهم طبقـــا للفقـــرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واستفادتهم من تخفيض مدة الست سنوات من الجدول الثانى وفقا لحكم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتـــوى :

نص المشرع صراحة فى الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على تخفيض المـــدة الكلية اللازمة للترقية للفئات الواردة بالجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والمؤهلات التى اضيفت اليه ، والذين حصلوا على مؤهلات عالية اثناء مدة خدمتهم وقد جاء نص الفقرة المشـــار اليها عاما مطلقا ، ومن المقرر أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه ، ومن ثم يستفيد من الحـــكم الوارد به بتخفيض مدة الست سنوات العاملون الذين تمت تسوية حالتهم طبقا لحكم الفقرة (د) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستوى فى ذلك من اختار منهم معاملته بالمؤهل المتوسط وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن اختار معاملته بالمؤهل العالى وفقا للمادتين الثالثة والخامسة من هـــذا القانون ، بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الأعلى .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ على العاملين المخاطبين باحكامه بتخفيض مدة الست سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثانى الملحق

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشرط الا يترتب على ذلك المساس بمراكزهم فى ظل اختيار احكام المؤهل الاعلى .

(ملف ٦٠٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧) .

قاعـــدة رقـــم (٣٣٦)

المبـــدأ :

المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشـــأن تصحيح اوضاع العاملين — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ — تفسير — تحديد الجدول الذى يطبق على العامل العـــادى الذى عين فى وظيفة مساعد صانع قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين تحديد المجموعة التى ينتمى اليها هذا العامل — اللجوء للتفسيرات التى أوردها كادر العمال ، والذى ظل مطبقا حتى بعد صـــدور القـــانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والتى جعلت للعمال الفنيين او المهنيين مجموعة مستقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين عند صـــدور قرار الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ لا يجوز اعتبار المادة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمادة التى قضيت بوظيفة مساعد صـــانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — العامل العادى الذى نقل لوظيفة مساعد صانع ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (٢) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — له ان يختار بين تسوية حالته وفقا لهذه الفقرة او وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة الاولى من القـــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ او حكم الفقرة الثانية من هذه المادة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع عندما اصدر قانون تصحيح اوضـــاع العـــاملين تضمن

الجدول الثالث من الجداول الملحقة به للعاملين الفنيين او المهنيين المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة العاشرة او التاسعة او الثامنة وتقرر الجدول المناظر للعاملين بمجموعة الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة العاشرة وميز العاملين المهنيين بأحكام خاصة نص عليها فى المادة (٢٩) من القانون فقرر اعتبار المدة التى قضاها العامل فى الدرجتين الحادية عشر والعاشرة مدة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة كما قرر حساب مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف الخدمات المعاونة للعامل الذى نقل قبل ١٩٧٥/٨/١ تاريخ نشر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الى الوظائف المهنية عند تسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون المشار اليه وذلك فى مقابل اضافة مدة سبع سنوات او مدة الخدمة التى قضيت بمجموعة الخدمات المعاونة ايهما اقل الى المدد المشترطة للترقية فى الجدول الثالث .

ورغبة من المشرع للعمال المهنيين اوجب خصم المدة المشترطة للترقية من فئة بداية التعيين الى الفئات التالية لها اذا عينوا لاول مرة بالفئة التاسعة او الثامنة او السابعة .

وفيما يتعلق بالعاملين بمجموعة الوظائف المعاونة قضى المشرع فى المادة (٢٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار المدة التى قضوها فى الدرجتين الحادية عشر والعاشرة بدة خدمة واحدة قضيت فى الفئة العاشرة وبذلك طبق عليهم داخل مجموعتهم حكم مماثل للحكم الخاص بالعمال المهنيين الذى نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢١) وبعد فترة من تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رأى المشرع أن يزيد من رعايته للعمال المهنيين فاصدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ واعتبر بمقتضاه الصبية والاشراقات ومساعدى الصناع شاغلين للفئة التاسعة اعتبارا من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل ايهما اقرب بشرط الا يقل سن اى منهم عند شغل هذه الفئة عن الخامسة عشر كانوا غير شاغلين على وظائف فانهم يعتبرون شاغلين تلك الفئة بعد سنتين من التعيين بشرط الا يقل السن فى هذه الحالة عن الثالثة عشر .

واستمر المشرع فى اتجاه تعديل القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ وأضاف الى القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا يقضى بحساب المدة الكلية للسبى والاشراق ومساعد الصانع اعتبارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثلاثة عشر أيهما اقرب .

وبناء على ما تقدم فان تحديد المجموعة التى ينتمى اليها العامل العادى يكون أمرا لازما لتحديد الجدول الذى ينطبق على المدة التى تتفق فى هذه الوظيفة من بين الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى الاحكام التى يتعين اعمالها بشأن تلك المدة من بين أحكام ذات القانون وفى هذا الصدد فان كادر العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٤/١١/٢٣ قسم طوائف العمال الى فئات ثلاثة اولها العمال الفنيون وتشمل هذه الطائفة الملاحظون والاسطوات والصناع والممتازون (صانع دقيق ممتاز) والصانع الغير دقيق ومساعدوا الصناع والاشراق الصبية وثانى تلك الفئات هى العمال العاديون ورؤساتهم وثالثها العمال الكتبة وأسند كادر العمال الاعمال الفنية الى العمال الفنيين وحدد الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ لمساعدى الصناع بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين حتى يبلغ الأجر ٢٥٠ مليما يوميا ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين وأجاز شغل هذه الدرجة من العمال العاديين بشرط النجاح فى الامتحان أمام لجنة فنية دون التقيد بقضاء مدة محددة بوظيفة العامل العادى وفى ذات الوقت لم يجز الترقية من وظيفة مساعد صانع الى وظيفة صانع الا بعد خمس سنوات على الأقل م...

أما العمال العاديين فقد قسم الكادر درجاتهم الى ثلاثة فئات الأولى ١٠٠ — ٣٠٠ مليم والثانية ١٢٠ — ٣٠٠ مليم والثالثة ١٤٠ — ٣٠٠ مليم وأسند اليهم الاعمال التى لا تحتاج الى خبرة خاصة او مهارة معينة ومن ثم فان العامل العادى كان ينتمى فى كادر العمال الى الثالثة غير تلك التى ينتمى اليها العامل الفنى ولم يكن مساويا لمساعد الصانع فى الاجر كما انه لم يكن يستطيع شغل هذه الوظيفة الا بطريق التعيين بعد الدخول فى

امتحان لا يشترط له مدة بقاء محددة بوظيفة عامل عادى وذلك أيا يجيهى اذا لم يكن شغل تلك الوظيفة من شأنه أن يكسبه خبرة تؤهله بمفردها أو مع غيرها من شروط الصلاحية للتعيين بوظيفة مساعد صانع .

وعندما صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة لم يطبق المشرع أحكامه على العمال الخاضعين لكادر العمال وبذلك استبقى تقسيمات هذا الكادر حتى صدر القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى بتطبيق أحكامه على العاملين الخاضعين لكادر العمال بموجب المادة الأولى من مواد اصداره بيد أنه قرر العمل بأحكام هذا الكادر الى أن يتم وضع القرارات التنفيذية المشار اليها ، ولقد أكد القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٤ هذا الاتجاه فأوجب مراعاة أحكام كادر العمال عند الترقية بمقتضى القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وتبعا لذلك ظلت تقسيمات كادر العمال مطبقة على الرغم من معادلة درجاته بدرجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٤ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم فانه اذ كان القرار المشار اليه قد عادل الدرجة ١٥٠ — ٣٠٠ (مساعد صانع) والفئات (١٠٠ — ٣٠٠ ، ١٢٠ — ٣٠٠ ، ١٤٠ — ٣٠٠) (عامل عادى) بالدرجة الحادية عشر فان ذلك لا يعنى الاخلال بتقسيمات كادر العمال أو ادماج العامل العادى فى وظائف العمال الفنيين وبعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أوجب فى المادة ٨٦ مراعاة أحكام كادر العمال وأبقى على تقسيماته وذلك بالنص على مراعاة حكم الفقرة (٢) من البند الثالث من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ التى قررت اجراء الترقيات والتعيينات وفقا للأحكام المنصوص عليها بكادر العمال ، ومنذ صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الذى ادخل العمال العاديين فى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة جرت موازنات الدولة فى السنوات المتلاحقة على تقسيمات

كادر العمال فجعلت للعمال الفنيين أو المهنيين مجموعة مستقلة عن مجموعة عمال الخدمات المعاونة التى شملت العمال العاديين .

واذ كان الأمر كذلك فانه لا يكون هناك مجال لاعتبار المدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى والمدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وحدة واحدة فى مجال تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الرغم من أن الدرجة المخصصة لكلا منهما فى كادر العمال قد عودلت بالدرجة الحادية عشر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦٤ لسنة ١٩٦٤ كما لا يجوز اعتبار المدتين كأنهما قضيتا فى الفئة العاشرة عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وانما يتعين اعتبار كلا منهما كذلك عند تطبيق الجدول الخاص بها أى الجدول الثالث بالنسبة للمدة التى قضيت بوظيفة عامل عادى اعمالا لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ ولحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتبعا لذلك فان العامل الذى عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ فتسوى حالته على أساس تطبيق الجدول الثالث عليه مع حساب مدة خدمته اعتبارا من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى على أن تضاف الى المدد المشترطة لترقيته مدة سبع سنوات أو المدة التى قضاها بوظيفة عامل عادى أيهما أقل كما وأن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ لا ينطبق عليه الا اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد صانع .

ولما كانت الفقرة (ب) من المادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الثانية من ذات المادة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ تقرر كل منها حكما خاصا بحالة معينة من حالات مغايرة للأخرى فان من عين ابتداء بوظيفة عامل عادى ثم نقل الى وظيفة مساعد صانع يكون [illegible] فيما يتعلق بتسوية حالته بين تطبيق أحكام كل من الجدولين الثالث والخامس عليها وذلك على [illegible] المدة المحسوبة

من تاريخ تعيينه بوظيفة عامل عادى مع اضافة سبع سنوات الى المدة المشترطة للترقية فى الجدول الثالث ، واما باعتباره شاغلا للفئة التاسعة بعد سنتين من تاريخ تعيينه بوظيفة مساعد صانع على الا يقل سنه حينئذ عن ١٨ سنة واما بحسب مدة خدمته كصانع على الا يقل تعيينه بوظيفة مساعد صانع بشرط الا يقل سنه عندئذ عن ١٣ سنة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المدة التى قضيت فى وظيفة عامل عادى تندمج فى المدة التى قضيت بوظيفة مساعد صانع وان العامل العادى ينتمى الى مجموعة الخدمات المعاونة ولذلك ينطبق فى شأنه حكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اذا عين بوظيفة مساعد صانع قبل نشر هذا القانون وان الدرجتين الحادية عشر والعاشرة تعتبران درجة واحدة (العاشرة) بالنسبة للعمال الفنيين بالتطبيق لحكم الفقرة (أ) من المادة ٢١ وبالنسبة لعمال الخدمات المعاونة الى الوظائف المهنية الا من تاريخ تعيينه فى هذه الوظائف وانه لمثل هذا العامل أن يختار بين تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ المعدل للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ أو حكم الفقرة الثانية من تلك المادة حسبما يكون أفضل له .

(ملف ٣٨٦/٣/٩٨ — جلسة ١٩٨١/١/٧) .

الفصـــل الحـــادى عشر
القطـــاع العـــام

قاعـــدة رقـــم (٣٣٧)

المبـــــدأ :

نص المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على منح العـــامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، ولا يستحق الترقية الى المستوى الاعلى ، علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها — مناط هذا الحكم ان يبلغ مرتب العـــامل نهـــاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى وان يوجد مستوى اعلى من المستوى الذى بلغ مرتب العامل نهايته ولا يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الإعلى — تخلف هذا المناط فى شأن العاملين بمستوى الادارة العليا الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئـــة الوظيفية فى نهـــاية المســـتوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى — علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها .. » .

ومفاد ذلك أن مناط افادة العامل من الحكم المتقدم أن يبلغ مرتبـــه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، وأن يكون هناك مستوى أعلى

من المستوى الذى بلغ مرتب العامل نهايته بالفعل ، وبشرط أن يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى .

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يسرى على العاملين بمؤسسة الكهرباء أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ جنيه و ٧٥ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه ، ومن ثم فان وظائف الادارة العليا تنقسم الى ثلاث فئات اولها ذات مربوط مقداره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ، والثانية ذلك مربوط مقداره ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه ، أما الفئة الثالثة لذات مربوط ثابت مقداره ٢٠٠٠ جنيه وهذه الوظائف تدخل فى مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاثة التى تضمنها جدول المرتبات المشار اليه ولا يوجد مستوى آخر أعلى منه .

ومن حيث انه ينطبق ما تقدم على العاملين بمستوى الادارة العليا بمؤسسة الكهرباء الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا ، يكون قد تخلف فى حقهم مناط انطباق حكم المادة ٢٢ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك لعدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلو هذا المستوى ويخول العامل فى الترقية اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق المادة ٢٢ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المشار اليهم .

(ملف ٦٩٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

قاعـــدة رقـــم (٠,٣٣١)

المبـــــدأ :

لا يجوز العامل الذى كان يشغل وظيفة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره حاصلا على مؤهل عال ان يطالب بتطبيق الجدول الثانى الملحق بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ان حالته بحجة التحاقه بالخدمة بمؤهل متوسط وحصوله اثناء الخدمة على مؤهل عال — اساس ذلك — ان العبرة فى تطبيق احكام القانون المشار اليه هى بالحالة الوظيفية التى كان عليها العـــامل بهذه الحالة وقت نفاذ القانون — تطبيق اكثر من جدول على حالة العامل رهن بتوافر شروط انطباق هذه الجداول — قانون تصحيح اوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الفقرة (د) من المادة (٢٠) من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — نصها على حساب مدد الخدمة السابقة على المؤهل العالى ان تفكك فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق الجـــدول الاول المرفق — يشترط لانطباق هذا النص ان تنتقل فئة العامل قبل العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى مجموعة الوظائف العالية — عدم انطباق هذه الاحكام على العاملين بالقطاع العام — اساس ذلك — ان فئاتهم تدرج بغير تقسيم فى الجدول الخاص بالاجور بموازنة الشركة ولا تنظمهم مجمـــوعات معينة بحسب مؤهلاتهم .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

تنص على أنه « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ومن حيث أن المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أنه « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) من الفئة المالية وبالأقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .. » .

وان المادة الثامنة تنص على أنه « يعتبر حملة المؤهلات العليا المنصوص عليها فى المادة السابقة الموجودون فى الخدمة فى تاريخ نشر هذا القانون فى الفئة المقررة لمؤهلهم الدراسى أو فى الدرجة المعادلة لها وذلك اعتبارا من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .. » .

وان المادة (١٥) تنص على أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة ... » .

ومن حيث أن المستفاد من تلك النصوص أن الأصل العام الذى تبناه المشرع عند وضعه لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يقضى بأن العبرة فى تطبيق أحكامه بالحالة التى عليها العامل فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ومن حيث أنه لذلك وضع المشرع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية والملحقة بالقانون آنف الذكر فخصص الجدول الأول للمؤهلات العليا والجدول الثانى لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة والثالث للعاملين المهنيين والرابع لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة والخامس للكتابيين غير المؤهلين والسادس للخدمة المعاونة .

ومن حيث أنه بناء على هذا التقسيم فان مناط تطبيق تلك الجداول يتحدد بأحد أمور أربعة :

أولا : الحصول على مؤهل معين .

وثانيها : شغل وظيفة مهنية .

وثالثها : شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل .

ورابعها : شغل وظيفة خدمات معاونة .

ممن تحقق عليه شيء مما ذكر انطبق عليه الجدول المعين له وارتبط به بحسب حالته فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفـــاذ القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث انه ترتيبا على هذا الأصل العام نص القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٦ على انه « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية :

(هـ) تطبيق الجدول الأصلح للعامل فى حالة انطباق اكثر من جـــدول من الجداول المرفقة على حالته » .

ومن حيث انه لا يجوز القول بانطباق اكثر من جدول على العـــامل الا اذا توافر لديه المناط المحدد لتطبيق تلك الجداول كان يكون مؤهلا ومهنيا او مؤهلا وشاغلا لوظيفة خدمات معاونة ، اما اذا كان حاصلا على مؤهل معين ويشغل وظيفته بموجبه فان تسوية حالته ترتبط بهذا المؤهل وبالجدول المحدد له دون غيره وليس له ان يحتج بما حصل عليه من مؤهلات أدنى الا اذا سمح له النص الصريح بذلك ومن ثم فليس لمن كان يشغل وظيفـــة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ باعتباره حاصـــلا على مؤهل عال أن يطـــالب بتطبيق الجدول الثانى عليه بحجة سبق تعيينه بمؤهل متوسط .

ومن حيث انه اذا كانت المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « تحسب المدد الكلية المتطلبة بحملة المؤهلات العليا .... مع مراعاة القواعد الآتية ....

(د) احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العـــالى لمن نقلت فئته الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القـــانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على

المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق * فانه يشترط لتطبيق هذا النص بحسب صريح عبارته ان تنقل فئة العامل قبل العمل بالقانون فى ١٩٧٤/١٢/٣١ الى مجموعة الوظائف العالية فهناك فقط يحق له التنقل بين الجدول الثانى ثم الجدول الأول .

ومن حيث أن فئات العاملين المدنيين بالدولة تدرج فى مجموعات وظيفية تنتظمها الموازنة العامة فانه من المتصور بالنسبة لهم ان تنقل فئاتهم من مجموعة وظائف الكادر المتوسط (الكتابى) الى مجموعة الوظائف العالية وبذلك يجد هذا النص مجالا لتطبيقه عليهم .

أما العاملون بالقطاع العام فان فئاتهم تدرج بغير تقسيم فى الفصل الخاص بالأجور بموازنة الشركة ولا تنتظمهم مجموعات معينة بحسب مؤهلاتهم دائما يشغلون وظائفهم بالنظر الى مدة خبرة كل منهم والمؤهل الحاصل عليه وفقا للتوصيف المحدد لكل وظيفة اعمالا لنص الفقرة (٧) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث ان الوظيفة الواحدة وفقا لنص المادة (٨٠) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه يمكن أن يشغلها حامل المؤهل العالى اذا توافرت لديه مدة خبرة معينة وحامل المؤهل المتوسط اذا توافرت له مدة خبرة اكبر والغير مؤهل اذا توافرت له مدة خبرة تفوق بكثير تلك التى تشترط للمؤهل ، هذا الى جانب وجود وظائف معينة لا يمكن الا لمن كان حاصلا على مؤهل معين أيا كانت مدة الخبرة بحيث يكون المؤهل بالنسبة لها حجر الأساس فى شغلها . وعليه فليس من المتصور أن توضع فئة كل من هؤلاء فى مجموعة وظيفية منفصلة عن الفئات الأخرى ، لذلك كان القول بعدم تصور تطبيق نص المادة ٢٠/د من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه لا حجاج بأن عدم السماح بتطبيق الجدول الأصلح

الحاصلين على مؤهل متوسط ثم على مؤهل عال سيؤدى الى تسبيق حامل المؤهل المتوسط الذى لم يحصل على مؤهل عال لحامل المؤهل العالى الذى عين حديثا بعد ان كان يشغل وظيفته بمؤهل متوسط لأن مدد الخبرة المشترطة لكل مؤهل من شأنها ان تصلح تلك المفارقة علاوة على ان القول بغير ذلك سيؤدى الى هدم الأساس الذى يقوم عليه توصيف الوظائف بالقطاع العام فتختلط مدد الخبرة المشترطة للمؤهلات مما يؤدى الى شغل الوظيفة بالحاصل على مؤهل عال بمدة الخبرة التى قضاها بمؤهل متوسط ومثل هذا لم يكن فى قصد المشرع عندما قرر تطبيق قانون تصحيح أوضاع العاملين على العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فانه لما كان العامل/..... قد عين بالمؤهل العالى فى ١٩٧٣/٦/١ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فان هذا المؤهل هو الذى يجب تسوية حالته طبقا له فيطبق عليه الجدول الأول الخاص بحملة المؤهلات العليا دون غيره من الجداول المرافقة للقانون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المادة ١٦/هـ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لا تنطبق على العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا وتم تعيينهم بها قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ نفاذ القانون ، وان الفترة (د) من المادة (٢٠) من هذا القانون لا تسرى على العاملين بالقطاع العام .

(ملف ٤٢٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تنطبق الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات ادارة المحلية والهيئات العامة — العبرة

بالمركز القانونى العامل فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — عدم افادته من حكم المادة ١٤ اذا كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى ذلك التاريخ حتى ولو اصبح من المخاطبين بأحكامه بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة السابعة من مواد الاصدار على انه « يعمل به اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من هذا القانون على أن « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور » .

وقد ورد فى التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص على انه « لا يسرى أحكام المادة (١٤) من القانون على العاملين بالقطاع العام بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ذلك لأن أحكام هذه المادة متعلقة بتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وهذا القانون لا يسرى على العاملين بالقطاع العام » .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تتعلق بتسوية حالات العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة . ولا تطبق أحكام هذه المادة الا على العاملين بالجهاز الادارى للدولة بوحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ممن يسرى فى شأنهم أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أن العبرة فى تحديد مدى افادة العامل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ هى ببركزه القانونى فى ديسمبر سنة ١٩٧٤ تاريخ العمل بهذا القانون . ومن ثم فانه اذا كان العامل موجودا بالخدمة فى احدى الجهات السالف الاشارة اليها فى ذلك التاريخ ، فان احكام المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى فى شأنه اذا استوفى كافة الشروط الاخرى اللازمة لتطبيقها . أما اذا كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى ذلك التاريخ فانه لا يستفيد من حكم المادة الرابعة عشر آنفة الذكر ، حتى ولو اصبح من المخاطبين بأحكامه بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن الثابت أن السيد المذكور كان من عداد العاملين بالقطاع العام فى الحادى والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٧٤ واستمر على هذا الحال حتى اليوم السابق على أول يناير سنة ١٩٧٦ تاريخ نقله الى وزارة التجارة بعد الغاء المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية التى كان يعمل بها . ومن ثم فانه يخرج عن نطاق تطبيق حكم المادة الرابعة عشرة السابق الاشارة اليها ، ولا يفيد من أحكامها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/... فى الافادة من حكم المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٣/٤٦٠ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣١) .

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

نص المادة السادسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطاع العام وفقا لأحكامه ولو لم تتوافر لهذه مالية

خالية او وظائف شاغرة مع اعتبارهم شاغلين للفئات المالية التى تنشأ لتسوية حالاتهم — اثر ذلك — لا يجوز الامتناع عن تسوية حالات العاملين بالادارة القانونية باحدى شركات القطاع العام لعدم وجود فئات مالية خالية او وظائف شاغرة بالادارة القانونية بالشركة .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن المادة ٦ من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه (.... وبالنسبة للعاملين الخاضعين لاحكام نظم العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المستبدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم بالترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها .

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لاحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها وتعتبر الزيادة فى عدد الفئات المالية اللازمة هذه التسوية زيادة حتمية فى موازنة تلك الوحدات) .

ولما كانت هذه المادة صريحة فى اجراء التسويات للعاملين بالقطاع العام ، وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولو لم تتوافر فئات مالية خالية او وظائف شاغرة مع اعتبارهم شاغلين للفئات المالية التى تنشأ لتسوية حالاتهم بصفة شخصية فانه لا يجوز الامتناع عن تسوية حالات العاملين بالادارة القانونية بشركة المعادن للتنمية والتعمير بحجة عدم وجود فئات مالية خالية او وظائف شاغرة بالادارة القانونية او بالشركة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لاحكام قوانين العاملين بجهاتهم الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقا لقانون الادارات القانونية .

(ملف ٨١٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧) .

قاعدة رقم (٣٤١)

المبدأ :

الفقرة (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ — سريان حكم هذه الفقرة على العاملين بالقطاع العام وكذا العاملين الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل نشر القانون فى ١٩٧٥/٥/١٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام كانت تنص على ان « تحسب المدد الكلية المتعلقة بحملة المؤهلات العليا ..... مع مراعاة القواعد الآتية ..... (د) حساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، ثم على اساس تطبيق المدد البينية فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ — تاريخ

المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ واضافه الى نظم الفئة الموازدة فى الفقرة (د) من المادة (٢٠) حالة اعادة التعيين واصبح نص تلك الفقرة يجرى على النحو التالى :

« حساب مدد العمل السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئة أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على اساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على اساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول المرفق الأول اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والاقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع عندما اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قرر الاعتداد بالمدد التى قضيت بالمؤهل المتوسط ، وذلك عند تسوية حالة العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا بعد تعيينهم بمؤهلات متوسطة ، فى حالة نقل فئتهم من مجموعة الوظائف المتوسطة الى مجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وعندما تبين للمشرع أن قصر هذا الحكم على طائفة من نقلت فئتهم الى مجموعة الوظائف العالية قد أدى الى انحسار حكم الفقرة (د) عن المخاطبين بنظام العاملين بالقطاع العام الذى لا يأخذ بنظام المجموعات الوظيفية ، كما ادى الى عدم افادة من يعاد تعيينه فيشغل الفئة المقررة لمؤهله العالى بغير أن تنقل فئته التى يشغلها بالمؤهل المتوسط فقد عدل عن الفقرة (د) فاضاف اليها حالة اعادة التعيين وبذلك أدخل فى عداد المخاطبين بأحكام تلك الفقرة العاملين بالقطاع العام والعاملين بالحكومة الذين يعاد تعيينهم بالمؤهل العالى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ — تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

واذا كان الأمر كذلك فان اعادة التعيين فى تطبيق حكم الفقرة أخذ مدلولا خاصا فلا يخرج من نطاقه سوى من يعين بعد انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب مع وجود فاصل زمنى بين مدة خدمته بالمؤهل المتوسط ومدة خدمته بالمؤهل العالى .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين تسوية حالة العاملين بالقطاع العام الذين أعيد تعيينهم بغير فاصل زمنى قبل ١٩٧٥/٥/١٠ على أساس حساب مدة خدمتهم التى قضوها بالمؤهل المتوسط وتطبيق الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات المتوسطة ثم تطبيق الجدول الأول الملحق بالقانون المذكور الخاص بحملة المؤهلات العليا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى وذلك بالفئة والاقدمية التى يبلغونها طبقا للجدول الثانى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الفقرة (د) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالقطاع العام .

(ملف رقم ٥٠٢/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠) .

قاعـــدة رقـــم (٣٤٢)

المبـــــدأ :

تحديد اقدمية العامل المنقول الى الدرجات الجديدة الواردة بالقـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — يتعين عند ترقية العامل أو رد اقدميته طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ان ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشـــغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — الاحتفاظ للعامل بالفئة الافضل له لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند الفئة وان يمنح ايضا كافة الحقوق التى تعود عليه وخاصة رد الاقدمية فى الفئة الأدنى من الفئة المحتفظ له بها .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع حدد ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخا لنفاذ أحكام القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ الذى نشر فى ١٩٧٥/٥/١٠ وقضى بترقيـــــة كل من أمضى المدد الكلية المشترطة فى الجداول المرفقة الى الفئة التى أكمل مدتهـــا وذلك

اعتبارا من أول الشهر التالى لاكمال المدة فان كان قد رقى اليهـا فى تاريخ تال ردت أقدميته فيهـا الى هذا التـاريخ ولحماية العاملين الذين رقوا الى فئات مالية فى تاريخ سابق على تاريخ اكمالهم المدد الكليـة المشـترطة للترقية الى تلك الفئات منع المشرع تخفيض الفئة المالية أو المرتب نتيجـة لتطبيق أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان تسوية حالة العامل وفقا لاحكام هذا القانون انما ترتبط بالمركز القـانونى الـذى كان عليه فى ١٩٧٤/١٢/٣١ التـاريخ المحدد لنفاذه ، وتبعـا لذلك فانه يتعين عند ترقيته أو رد أقدميته طبقا للبند الكلية المحددة فى أى من الجـداول المرفقة بالقـانون أن ينظر ابتداء الى الفئة المالية التى كان يشغلها فى هـذا التاريخ فترد أقدميته فيها أو يرقى الى فئة أعلى منهـا ، واذا كان المشرع قد أوجب احتفـاظ العـامل بالفئة الافضـل له فان ذلك لا يعنى الوقوف بحالة العامل عند تلك الفئة واخراجه كلية من نطاق المخاطبين بأحـكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقطع الطريق عليه فى الافادة من أحـكامه وانما يتعين بجانب الاحتفاظ له بالفئة الافضل منحه الحقوق التى تعـود عليه من تطبيق تلك الاحكام وبصفة خاصة رد الاقدمية فى الفئة الادنى من الفئة المحتفظ له بها .

ولما كانت العاملة المعروضة حالتها قد عينت فى١٩٦٤/٥/٢٥ بدبلوم التجارة الثانوية بالفئة الثامنة ورقيت الى الفئة السابعة فى ١٩٧٢/٤/١ وظلت تشغلها حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يتعين اعمالا لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والجـدول الثانى الملحق به رد أقدميتهـا فى تلك الفئة الى ١٩٧٠/٦/١ أول الشهر التـالى لاكمالهـا مدة الست سـنوات المشترطة كمدة كلية للترقية الى تلك الفئة ، واذا رقيت المذكورة الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نظام العاملين بالقطاع العـام قبـل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى حين أنها تستحق الترقية وفقا لاحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى تلك الفئة فى ١٩٧٥/٥/١ أول الشهر التـالى لاكمالها مدة كلية قدرها أحد عشر سنة فانه يتعين الاحتفـاظ لها بتاريخ ترقيتها الى الفئة السادسة فى ١٩٧٥/٤/٢٨ باعتباره الافضل لها .

ولما كانت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تقضى بنقل العاملين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام « الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لفئاتهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق بالقانون » وكان الجدول رقم (٢) قد عادل الفئات السابعة والسادسة والخامسة المنصوص عليها بجدول المستويات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالدرجة الثالثة ، فانه من مقتضى ذلك أن تحسب اقدمية العامل المنقول الى الدرجة الثالثة الجديدة اعتبارا من تاريخ حصوله على الفئة السابعة ، ومن ثم يتعين تحديد اقدمية العاملة المعروضة حالتها فى الدرجة الثالثة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ ١٩٧٠/٦/١ الذى يجب رد اقدميتها فى تلك الفئة اليه بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٣١٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩) .

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبدأ :

يتعين الاعتداد بتواريخ رد الاقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد اللازمة للشرطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — عدم تعارض ذلك مع مبدأ عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦) من مواد اصدار القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه « .... وبالنسبة للعاملين

الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — المستفيدين من أحكام القانون المرافق وتتوافر فيهم اشتراطات شغل الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمى تتم تسوية حالاتهم على فئات الوظائف الخالية .

وفيما عدا الفئات الخالية تعتبر الفئات المالية التى تتم الترقية اليها منشأة بصفة شخصية وتلغى عند خلوها .

وبالنسبة للعاملين الذين لا توجد وظائف مدرجة بالهيكل التنظيمى للوحدة تسمح بترقيتهم عليها فيتم تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون المرافق على فئات مالية بصفة شخصية تلغى عند خلوها ، وتعتبر الزيادة فى عدد الفئات المالية اللازمة لتنفيذ هذه التسوية زيادة حقيقية فى موازنة تلك الوحدات » .

ومفاد هذا النص أن المشرع اعتد فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام بالهياكل التنظيمية واشتراطات شغل الوظائف بهذا القطاع فأوجب أن تتم الترقيات وفقا لأحكام هذا القانون على فئات الوظائف الخالية المدرجة بالهيكل التنظيمى بكل وحدة فاذا لم توجد وظائف وفئات مالية خالية ترقى العامل للفئة المالية الأعلى بصفة شخصية مع بقائه فى الوظيفة ذات الفئة المالية الأدنى ، ومن ثم فان ترقيات العاملين بالقطاع العام التى اجريت وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم تتم منفصلة عن الوظائف المدرجة بالهياكل التنظيمية بوحدات القطاع العام وانما ارتبطت بها لذلك فانه ان ترتب على تطبيق أحكام المادة (١٥) من هذا القانون رد اقدمية العامل فى الفئة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون الى تاريخ سابق على تاريخ ترقيته اليها تعين اعتبار هذا التاريخ تاريخا لشغل الوظيفة أيضا وان ترتب على ذلك لأحكام ترقيته لفئة أعلى تعين وضعه على الوظيفة الأعلى المقرر لها تلك الفئة ان كانت خالية فان لم تكن كذلك ظل شاغلا لوظيفته بالفئة

الأعلى التى رقى اليها وذلك بصفة شخصية الأمر الذى يعنى استحقاق العامل اصلا لشغل الوظيفة اعتبارا من تاريخ حصوله على فئتها المالية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأنه لا يحول دون وضعه عليها أن رقى لفئة أعلى الا عدم خلوها أو قيد عدم الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف التى نصت عليه المادة ٣ من مواد اصدار هذا القانون ، وترتيبا على ذلك فانه يتعين اعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية أى مدد البقاء فى الوظيفة الأدنى المشترطة بالهياكل التنظيمية للترقية الى الوظائف الاعلى كما يتعين عند ترقية العامل لوظيفة اعلى سبق أن حصل على فئتها المالية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولم يشغلها حينئذ لعدم خلوها أو لعدم الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف اعتباره شاغلا لها من تاريخ حصوله على تلك الفئة .

وبناء على ما تقدم فان حساب المدد البينية المشترطة لترقية العاملين بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وأحكام قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام يجب أن يبدأ اعتبارا من تاريخ رد الأقدمية أو تاريخ الترقية التى حصل عليها كل عامل وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

وليس فى الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية أو الترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية ما يتعارض مع ما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/١١/٢٦ بعدم الاعتداد بمدد العمل السابقة التى حسبت للعاملين ضمن المدة الكلية المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند ترقيتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذلك لأن حساب

مدد العمل السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا يؤدى طبقا لنص المادة (١٥) من القانون الى تغيير تاريخ دخول العامل الى الخدمة وليس من شأنه أن يؤثر فى المركز القانونى للعامل ان لم يترتب عليه رد اقدميته فى الفئة التى يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ او ترقيته الى فئة أعلى ، لذلك يكون من غير الجائز ضم مدة العمل السابق المحسوبة على هذا النحو الى مدة الخبرة المشترطة للترقية بالتطبيق لأية أحكام أخرى غير تلك التى تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بيد أنه ان ترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تغييرا فى مركز العامل بالنظر الى الدرجة الأخيرة التى كان يشغلها فى ١٩٧٤/١٢/٣١ تعين الاعتداد به عند ترقيته الى الوظائف الأعلى اعمالا لأحكام ذات القانون وعليه فان مبدأ عدم الاعتداد بمدد العمل السابقة المحسوبة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والذى يستند الى عدم تغيير أحكام هذا القانون بتاريخ دخول الخدمة لا يتعارض مع مبدأ الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية والترقيات التى تمت وفقا لأحكامه والذى يستند الى التغيير الذى أحدثه القانون فى مركز العامل الفعلى ابتداء من ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب الاعتداد بتواريخ رد الأقدمية وتواريخ الترقيات التى حصل عليها العاملون بالقطاع العام وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عند حساب المدد البينية المشترطة للترقية للوظائف الأعلى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام .

(ملف ٥٤٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٢١) .

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبدأ :

نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه

نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها — عدم انطباق حكم هذه المادة على العاملين بمستوى الادارة العليا الذى بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا او تجاوزت هذا المبلغ — اساس ذلك : عدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا ، فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلو هذا المستوى ويخول العامل الحق فى الترقية اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ينص فى المادة ٢٣ منه على أن « يمنح العامل الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى — ولا يستحق الترقية الى المستوى الأعلى — علاوتين اضافيتين من العلاوات المقررة للفئة التى يشغلها ، وذلك على الوجه الآتى .... » .

ومن حيث أن مناط الافادة من حكم هذه المادة هو بلوغ مرتب العامل نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية المستوى ، وأن يكون هناك مستوى أعلى من المستوى الذى بلغ نهايته بالفعل وبشرط ان لا يستحق العامل الترقية الى هذا المستوى الأعلى .

ومن حيث انه يبين من اطلاع على جدول المرتبات والعلاوات الملحق بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠ — ٢٠٠٠ جنيه ، وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ جنيها سنويا ، ٧٥ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه سنويا ، ومن ثم فان وظائف الادارة العليا تنقسم الى ثلاث فئات : الأولى : ذات مربوط مقداره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنوياً ، والثانية : ذات مربوط مقداره ١٤٠٠ — ١٨٠٠ جنيه سنوية ، أما الفئة الثالثة : فانها ذات

مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاثة الاخرى التى تضمنها جدول المرتبات المشار اليه ، ولا يوجد مستوى آخر اعلى منه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العاملين بمستوى الادارة العليا بشركة بور سعيد لتصدير الأسمنت الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا أو تجاوزت هذا المبلغ ، فانه يكون قد تخلف فى حقهم شروط انطباق حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه وذلك لعدم بلوغ هذه المرتبات نهاية ربط الفئة الوظيفية فى نهاية مستوى الادارة العليا ، فضلا عن عدم وجود مستوى آخر يعلوها حتى المستوى ويخول العامل الحق فى الترقية اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق حكم المادة ٢٣ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بمستوى الادارة العليا الذين بلغت مرتباتهم ١٨٠٠ جنيه سنويا او تجاوزت هذا المبلغ .

(ملف رقم ٤٥٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٨) .

(راجع الفتوى رقم ٤٧٤ فى ١٩٧٧/٦/٢٣ — ملف رقم ١٩٧٣/٤/٨٦)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

بفئات ظروف ومغلة الوظيفة يستحق على اساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وليس على اساس الفئة المالية التى يشغلها بصفة شخصية بحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

ورد لرياسة مجلس الوزراء كتاب وزير الصناعة والثروة المعدنية متضمنا طلب رئيس النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج حساب بدل ظروف او مخاطر الوظيفة المستحق للعاملين بشركات القطاع العام على اساس اول مربوط الدرجات التى اكتسبوها بعد تسوية حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . وقد اثابت النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج العديد من الدعاوى امام هيئـات التحكيم المختلفة فى هذا الشان قضى فى بعضها لصالحها والبعض الآخر ما زال متداولا فضلا عن أن العديد من العمال قابلوا برفع دعاوى حسكم فى بعضها لصـــالحهم وفى البعض الآخـــر لصالح الشركات . ونظرا الى أن لا يقتصر على العاملين بقطاع الغـزل والنسيج فقط ،وانما يمس قطاعا كبيرا من العاملين بقطاع الانتاج بالدولة ، فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع ، فاستبانت أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ينص فى المادة ٤٠ منه على جواز منح العامل بدلات تقتضيها ظروف او مخاطر الوظيفة وذلك بحد اقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفـــة التى يشغلها العامل . ويستفاد من ذلك أن المشرع قرر منح هذه البدلات على اساس موضوعية تتعلق بظروف ومخاطر الوظيفة التى يشغلها العامل فعلا وجعل تحديد مقدار هذه البدلات بنسبة معينة من بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة فهى بدلات مقررة — بصريح نص القانون — للوظيفة التى يشغلها العامل فعلا او يقوم باعبائها وعلى اساس الفئـة المقـررة لها ، وليست مقررة للدرجة المالية التى يحصل عليها العامل بصفة شخصية ، وان قدرها يتحدد بنسبة معينة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشـــغلها العامل فعلا كاساس لحساب هذا القدر فقط . ومن ثم فان العاملين الذين سويت حالتهم طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـــاع العام وحصلوا على فئات مالية بصفة شخصية أعلى من الفئات المقـــررة للوظائف التى يشـغلونها الا انهم ظلوا يشغلون ذات الوظائف التى كانوا يشـغلونها قبل حصولهم على هذه الفئات المالية الأعلى يستحقون بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة على اساس بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشـغلونها فعلا أو يقومون باعبائها ، وليس

على اساس بداية الفئة المالية التى حصلوا عليها بصفة شخصية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة على اساس بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وليس على اساس الفئة المالية التى يشغلها العامل بصفة شخصية .

(ملف ٨٦/٤/٩٨٧ — جلسة ٣/٤/١٩٨٥) .

الفصل الثانى عشر
مسائل عامة متنوعة

الفرع الأول
عدم انطباق نظام تسعير الشهادات
بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبدأ :

تسرى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى حين اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف — اعتبارا من هذا التاريخ بمقتضى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون المذكور بالنسبة للعاملين بالحكومة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم . كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عال أو اى مؤهل آخر اعلى من مؤهله اثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا لاقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصل عليه المعينون طبقا لاحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك ما لم تكن اقدميته واذا كان العامل قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلى أو مرتبا أكبر من الفئة او المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته (واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف

العالية غير المتخصصة فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية افضل له) .

ومفاد ذلك أن المشرع وضع قاعدة مؤداها أن العامل الذى يحظى على مؤهل عال ابتداء الخدمة ينشأ له حق النقل بفئته وأقدميته ومرتب وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الاصلية افضل له ، بيد انه نظرا لان المشرع وقد اخذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتد بعمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلها وهو بذلك يختلف عن نظام تنسيق المرتبات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقررة لمؤهل العامل دون نظر الى عمل الوظيفة ، وهذا المسلك من المشرع الذى ينأى على اساس طبيعة عمل الوظيفة لا يتفق مع حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يؤدى الى التحول بسريان حكم المادة المذكورة على العاملين بالحكومة الى حين اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فاعتبارا من هذا التاريخ ينقضى حكم المادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة للعاملين فى الحكومة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المعروضة حالته فان الثابت من الاوراق أنه عين معينا مبتدأ بمؤهله العالى بوزارة التموين عن طريق لجنة القوى العاملة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ أى بعد اعتماد جداول التوصيف والتقييم الخاصة بهذه الوزارة بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم ينحصر عنه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية المذكور فى تطبيق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته بعد تعيينه بوزارة التموين .

(ملف ٨٦/٤/٦٤٨ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨) .

قاعـدة رقـم (٣٤٧)

المبـــدأ :

الحصول على المؤهل العـالى واعادة التعيين بهذا المؤهل بعـد اعتماد جداول توصيف الوظائف يجعل حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ غير وارد التطبيق .

ملخص الفتـوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواهـــا الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ ملف رقم ٦٤٨/٢/٨٦ واستبان لها ان المشرع وضع فى المادة ٤ فقرة ٣ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ قاعـــدة مؤداهـــا ان العـــامل الذى يحصـــل على مؤهل عالى اثنـــاء الخدمة ينشأ له الحق فى التنقل بفئته واقدميته ومرتبه وقت حصوله على المؤهـــل العالى الى مجموعة الوظائف العـــالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الاصلية افضـــل له بيـــد انه نظـــرا لان المشرع وقـــد اخـــذ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف فى نظم العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتمـــد بعمل الوظيفة ذاته وليس بالوظيفه شاغلها وهو بذلك يختلف عن نظم تسعير الشـــهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقـــررة لمؤهل العامل دون نظـــر الى عمـــل الوظيفة وهـــذا المسلك من المشرع القائم على اســـاس طبيعة عمـــل الوظيفة يتفق معه حكـــم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العـــاملين بالحكومة الى حين اعتمـــاد جداول توصيف وتقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة فاعتبارا من هذا التاريخ ينتفى حكم المـــادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة للعاملين فى الحكومة .

ولا يغير من ذلك تراخى جهة الادارة فى تسكين العاملين على الوظائف

المعتمدة ذلك أن التسكين مرحلة تالية لتمام نظام التوصيف والتقييم والذى يتحقق بصدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المعروضة حالته تبين من الاوراق أنه حصل على المؤهل العالى وأعيد تعيينه بهذا المؤهل بعد إعتماد جداول توصيف الوظائف ١٩٧٩/١٠/١٦ ومن ثم ينحسر عنه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروضة حالته فى تطبيق المادة ٤ فقرة ٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته .

(ملف ٦٦٤/٣/٧٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

اعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يتوقف عنده تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « تضع كل وحدة جدولا للوظائف وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون — كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، ويعتمد جدول الوظائف والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك

في حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة للاجور ، وتنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لهـــا ..... »

وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبهـا في احدى المجموعات وتقييمها بالدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة ، ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة . وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أن « تقسم وظائف الوحدات التي تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة متميزة في مجـال التعيين والترقية والنقل والندب » .

وتنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام والتي تنص على أن «يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ..... » .

كما تحدد الاقدمية من يعين بعد حصوله على مؤهل عـالي أو أي مؤهل آخر اعلى من مؤهله أثناء الخدمة من الفئة المقررة لمؤهله ..... — —

واذا كان العـامل قد بلغ اثناء الخدمة فئة اعلى أو مرتبا اكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته واقدميته الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية في الجهة التي تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الاصلية أفضل له .

ومما تقدم — وعلى ضوء استقر عليه افتاء الجمعية العمومية — أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتطبيق الدرجة المالية والوظيفة بربط لا يقبل الانفصال بأن الزم كل وحدة في المادة ٨ منه بأن تضع هيكلا تنظيميا وجدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها

فى احدى المجموعات النوعية وتبويبها باحدى الدرجات المالية ، كما اوجبه فى المادة ١١ تقسيم وظائف الوحدات التى تخضع لاحكام هذا القانون الى مجموعات نوعية ، واعتبر كل مجموعة وحدة مميزة فى التعيين والترقية وغيرها من المجالات ومن ثم يكون المشرع بأخذه بهذا النظام المتكامل القائم على الاساس الموضوعى فى الوظيفة العامة والذى يعتد بالوظيفة وليس بالموظف قد استبعد نظام تسعير الشهادات القائم على الاساس الشخصى فى الوظيفة العامة ، وهذا النظام الاخير هو الذى كان يمكن فى ظله العمل بحكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ .

وعلى ذلك فانه بعد العمل بنظام ترتيب توصيف الوظائف فى وحدة من الوحدات الخاضعة لاحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذى يتم بصدور قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد جداول التعيين والتوصيف فى هذه الوحدة لا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ سالفة الذكر ولا يجوز تغيير المجموعة الوظيفية التى ينتمى اليها العامل نتيجة حصوله على مؤهل عال اثناء الخدمة بعد ١٩٧٥/١٠/٥ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الا بالتعيين المبتدأ فى مجموعة الوظائف العالية اذا ما توافرت فى شأنه باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

واعتماد جداول التوصيف والتعيين الذى يعتد به ويترتب من تاريخه العمل بحكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلسة المختصة وهو رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٧٨/٧/١ وذلك ان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ .

ولئن كان قائما على نظام الترتيب والتوصيف للوظائف الذى يقوم عليه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحالى ، الا انه لم يصرح نظام المجموعات النوعية المغلقة والتى اعتبرها المشرع فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحدة مميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب ، بما لا يجوز معه

النقل من مجموعة نوعية الى مجموعة نوعية اخرى ، وبالتالى عدم امكان اعمال حكم النقل المقررة بالمادة ٤ فقرة ثالثة للعامل الذى يحصل اثناء الخدمة على مؤهل عال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ، لتضمنه نقلا بين مجموعتين نوعيتين مختلفتين ، وهو الامر الذى لا يسمح بنظام المجموعة النوعية المتميزة الذى قام على اساسه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . ومن ثم يكون اعتماد جداول التوصيف والتقييم عنده اعمال حكم المادة ٤ فقرة ثالثة سالفة الذكر هو الاعتماد الذى يتم فى ظل العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو ليس ما سبق اجراؤه فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . وعلى ذلك يكون قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٢ باعتماد جداول التوصيف والتقييم برئاسة مجلس الوزراء والذى تم بعد العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو الذى يعتد به فى مجال حكم المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بحيث ينتهى العمل من تاريخ صدوره بهذا الحكم . ولا عبرة فى هذا المجال بقرار نائبا رئيس مجلس الوزراء لتنمية الاجتماعية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٧٨ لصدوره فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

واذا كان الأمر كذلك الا انه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق وصحيح حكم القانون وبما يتفق مع ما كشف عنه هذا الاثناء بعد ١٩٨٤/١/٣٠ الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى استنادا الى احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ . وتطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ تجرى تسوية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القوانين المعمول بها عند اجرائها بغرض تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل الاعتداد بها عند الترقية فى المستقبل .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان اعتماد جداول التوصيف والتقييم الذى يتوقف عنده تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هو الاعتماد الذى يتم من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٨٦/٦/٢٨٤ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعـــدة رقـــم (٣٤٩)

المبـــــدأ :

انطباق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العـــام — يقتضى العمل بحكم النص المذكور بمجرد اعتمـــاد جداول التوصيف والتقييم فى كل شركة من الســـلطة المختصة فى ظـــل العمـــل بالقـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

ملخص الفتـــوى :

باستعراض نصـــوص القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٧٥ باصـــدار قانون تصحيح أوضاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام يبين أن المادة الأولى من مواد اصداره نصت على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخـــاضعين لأحكام نظم العـــاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العـــاملين الخـــاضعين لنظم العاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ فيما عدا أحكام المادتين (١ ، ٢) من القانون المرافق .... » .

ونصت المادة ٤ من القانون المذكور على أن « يعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون حملة المؤهلات المنصـــوص عليها فى المادة (٥) فى الفئات المالية وبالاقدمية الافتراضية المقررة لمؤهلاتهم .

كما تحدد اقدمية من يعين بعد حصولة على مؤهل عـــال أو أى مؤهل آخر من مؤهله أثناء الخدمة فى الفئة المقررة لمؤهله طبقا للأقدمية خريجى ذات الدفعة من حملة المؤهل الاعلى الحاصـــل عليه المعينين طبقا لاحكام القانون

رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك ما لم تكن اقدمية أفضل واذا كان العامل قد بلغ أثناء الخدمة فئة أعلى أو أكبر من الفئة أو المرتب الذى يستحقه طبقا للاحكام السابقة ينقل بفئته واقدميته ومرتبه الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية فى الجهة التى تلائم خبراته ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أنفع له .

كما نصت المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن «تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى جدول الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير العامة التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومفاد ما تقدم أن المشرع سرى أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين فى الحكومة وكذلك على العاملين بالقطاع العام اذ خاطبهم الفئتين واخضعهما لذات الاحكام وذلك فيما عدا أحكام الفقرتين ١ ، ٣ من القانون المذكور المتعلقة بالتعيين والاعتمادات المخصصة لهم .

ومن ثم فمن بقية أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تسرى جميعها ومن بينها المادة ٤ على العاملين بالقطاع العام بصريح النصوص .

واذا كان المشرع وضع قاعدة فى المادة ٤ بقرة ثالثة الذكر مؤداها أن العامل سواء فى الحكومة أو القطاع العام الذى يحصل على مؤهل عال اثناء الخدمة ينشأ له حق فى النقل بفئته واقدميته ومرتبه وقت حصوله على المؤهل العالى الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه فى مجموعته الوظيفية الاصلية أنفع له ، بيد أنه نظرا لان المشرع قد أخذ بنظام ترتيب وتحديد الوظائف سواء نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أى فى نظام العاملين بالقطاع العام والصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى يعتد عمل الوظيفة ذاته وليس بالموظف شاغلها ومحدد ذلك باشتراطات شاغلها وتصنيفها داخل مجموعة نوعية متميزة وهو بذلك يختلف عن نظام تسعير الشهادات الذى يقوم على تحديد الدرجة المقررة لمؤهل العامل دون نظر الى عمل الوظيفة وهذا المسلك لا يتفق مع حكم المادة ٤ فقرة ٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وهو ما يؤدى الى القول بسريان حكم المادة المذكورة على العاملين بالحكومة والقطاع العام الى حين اعتماد جداول توصيف الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى وحدات الجهاز الإدارى حسبما تقضى بذلك المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفى شركات القطاع العام بقرار من مجلس الادارة وفقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فاعتبارا من تاريخ اعتماد هذه الجداول الوظيفية ينقضى حكم المادة ٤ فقرة ثالثة بالنسبة الى العاملين فى الحكومة او فى القطاع العام اذا كان الامر كذلك الا انه لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل بما يتفق مع ما كشف عنه هذا الافتاء بعد ١٩٨٤/٦/٢٠ ذلك ان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ عندما نص فى مادته الحادية عشر مقررا على ان يكون ميعاد رفع الدعوة الى المحكمة المختصة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالحقوق التى نشأت احكام هذا القانون أو بمقتضى احكام القوانين ارقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار وزير الخزانة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧١ ، او انه لا يجوز بعد هذا الميعاد — الذى مد حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى احكام التشريعات المذكورة على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، وغنى عن البيان ان هذا الحظر ينصرف الى جهة الادارة والعامل فى نفس الوقت بمعنى ان العامل الذى لم يرفع الدعوى مطالبا بحق الذى نشأ عن القوانين والقرارات سالفة البيان حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبها على المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد

بالنظام العام ، كما يمتنع ايضا على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلب اجابته الى طلبه ومن ثم تكون التسوية الموجودة بخلف خدمة هذا العامل هى التى يعتد بها ولا يجوز تعديلها على اى وجه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ، أما عن الحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تسوية حالات بعض العاملين فانه وفقا لحكم المادة الحادية عشرة من هذا القانون كان لا يجوز تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ الا أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ ونص على مد هذا الميعاد حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالنسبة للحقوق الناشئة عن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فقط واعمالا لحكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فانه يلزم فى جميع الاحوال اجراء تسوية قانونية صحيحة للعامل وفقا لاحكام القانون المعمول بها عند اجرائها تحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يستحقها العامل وذلك للاعتداد بهما عند اجراء ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام القضائية النهائية او القرارات النهائية الصادرة بالترقية .

ولما كان حكم المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يخرج من نسبج القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان فانه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل الذى يستفيد من حكمها على الوجه السابق تفصيله ، على أن تجرى له التسوية القانونية الصحيحة لتحديد الدرجة والاقدمية القانونية التى يعتمد بها مستقبلا عند الترقية الى الدرجة التالية .

وبتطبيق ما تقدم على العامل المعروضة حالته ، فانه رغم حصوله على مؤهل عال فى دور نوفمبر ١٩٨٢ الا أن ذلك قد تم فى تاريخ لاحق على اعتماد وتطبيق نظام ترتيب وتوصيف الوظائف بالشركة التى يعمل بها وفقا لاحكام المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان ومن ثم لا يستفيد من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لانحصار حكم هذه المادة عن العاملين بالشركة المذكورة من تاريخ اعتماد نظام الوظائف بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — انطباق المادة ٤ فقرة ثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالقطاع العام .

٢ — ينقضى العمل بحكم النص المذكور بمجرد اعتماد جداول التوصيف والتقييم فى كل شركة من السلطة المختصة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مع مراعاة حكم المادة الثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على النحو المبين بالاسباب .

٣ — عدم احقية العامل المعروضة حالته فى تسوية حالته وفقا لنص المادة ٤ فقرة ثالثة .

(ملف ٦٥٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

الفـــرع الثـــانى

تصحيح تســـويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـــدة رقـــم (٣٥٠)

المبـــدأ :

عدم جواز اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصـــدر قرارات بتسوية حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العـــاملين المدنيين بالدولة اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/١ — التســـويات التى اجريت طبقا لهذا القانون بعـــد ذلك التـــاريخ لا تنتج اثرا ويجب سحبهـــا لانها اجريت فى وقت لم يعـــد من الجائز تطبيـــق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ — حق هؤلاء العاملين فى تصحيح التســـويات التى اجريت لهم لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة — على الادارة ان تجرى مقاصة بين ما يستحق لهم من فروق نتيجة التســـويات الصحيحة التى تجرى لهم والفروق التى يجب استردادها منهم بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المـــادة (٢٢) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة . يكون ميعـــاد رفـــع

الدعوى الى المحكمة بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع قصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وذلك بشرطين الاول : ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ هذا القانون والثانى : أن يكون مصدره احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة فى صدورها على هذا التاريخ فاذا توافر هذان الشرطان يتعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال ميعاد تنتهى مدته فى ١٩٧٤/٩/٣٠ فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن جهة الادارة قد اجابته لطلبه ولم يرفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه او اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى .

ولما كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة سابقا فى صدوره على ١٩٧١/٩/٣٠ وكانت الحقوق المستمدة منه قد نشأت قبل هذا التاريخ فانه لا يجوز اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ اجراء تسويات للعاملين الذين لم تصدر قرارات تسوية حالتهم طبقا لاحكامه حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ وبالتالى فان التسويات التى أجريت طبقا له بعد ذلك التاريخ لا تنتج أثرا ويجب سحبها لأنها اجريت فى وقت لم يعد من الجائز تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ خلاله اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٧ ومن ثم فانه لا يسوغ اجابة العاملين المعروضة حالتهم والذين اجريت لهم هذه التسويات الى طلبهم بالابقاء عليها والاحتفاظ بما ترتب عليها من آثار .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن فتوى الجمعية العمومية فى شأن تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ والتى سويت حالات هؤلاء العاملين

طبقا لها صدرت بجلسة ١٩٧٤/٦/٥ فى تاريخ تال لصدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/٣٠ لأن هذه الفتوى كاشفة عن الحق وليست منشئة له وتطبيقا على ذلك فان العاملين المشار اليهم انما يستمدون حقهم من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ مباشرة وليس من تلك الفتوى الأمر الذى يترتب عليه ضرورة التقيد بأحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن المشرع قد اصدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين فى ٦ مايو سنة ١٩٧٥ وتم نشره فى ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ وضمنه تنظيما جديدا لتسوية حالات العاملين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة (١٤) على أنه « تسوى حالة العاملين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل أيهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .... » .
على أى من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى » .

ومن حيث ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق :

(ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يوليو سنة ١٩٧٥ — أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » .

ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد تناولت الحكم الذى تضمنته الفقرة (ط) من المادة (٢) من مواد اصداره فقررت « ان المشرع قصد الا يترتب على المشروع استرداد أى فروق تكون قد صرفت فى فترة سابقة على العمل به نتيجة التسويات التى اجريت للعاملين طبقا للتشريعات التى وردت عنها أحكام خاصة بالمشروع مثل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ولو كانت غير صحيحة طبقا للتشريعات

التى اجريت بناء على احكامها وذلك اكتفاء بتصحيح هذه التسويات ، لما كان الامر كذلك فان الحكم عدم الاسترداد انما يصدق فقط على الفروق التى صرفت نتيجة للتطبيق الخاطىء للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ ، اما الفروق التى تم صرفها بعد هذا التاريخ فان الحكم الاسترداد قائم فى شأنها .

ولما كانت الفروق التى صرفت للعاملين المعروضة حالاتهم قد تم صرفها بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ فانه يجب استردادها منهم .

ومن حيث ان المادة التاسعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قررت العمل باحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ فان مقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ من القانون المذكور الا على العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ولما كان هذا الشرط متوافر فى العاملين المعروضة حالاتهم لهم الحق فى تصحيح التسويات التى اجريت لهم لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وعلى الادارة ان تجرى مقاصة بين ما يستحق لهم من فروق نتيجة للتسويات الصحيحة التى تجرى لهم والفروق التى يجب استردادها منهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

اولا : ان التسويات التى تضمنتها القرار ارقام ٣١ ، ٣٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ و ٨٢ لسنة ١٩٧٥ الصادرة من الامانة العامة لمجلس الوزراء هى تسويات باطلة يجب سحبها اعمالا لنص المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثانيا : انه يتعين استرداد الفروق المالية التى صرفت للعـــاملين الذين صدرت فى شانهم تلك القرارات بعد ١٩٧٤/١٢/٣١ .

ثالثـــا : اعادة تسوية حالاتهم بالتطبيـــق لنص المادة ١٤ من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مع اجراء مقاصة بين ما يستحق لهم من فـــروق نتيجة هذه التسوية والفروق التى يجب استردادها منهم .

(ملف ٨٦/٤/٧٠٢ ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤)

الفرع الثـــالث

منحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تســوية الحالة بالتطبيق لاحكام القانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـــدة رقـــم (٣٥١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العـــاملين من حملة المؤهلات الدراسية استهدف ازالة بعض المواقع التى حالت دون تطبيق القـــانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراســـية على بعض العـــاملين الموجودين بالخدمة عند صدوره — نتيجة ذلك — ان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يظـــل تطبيقه مقيـــدا بان يكون العـــامل موجـــودا بالخدمة فى ١٩٥٢/٧/٢٣ تاريخ العمـــل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشـــار اليه — هذا القيـــد ليس شرطا من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية انمـــا يجده مجـــال تطبيقة ونطاق المخـــاطبين باحكامه — تخلفه هذا القيد — اثر ذلك — عدم انطباق القانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ على العـــامل وســـحب التســـوية التى اجريت له بالتطبيـــق لاحكامه ومـــا ترتب عليهـــا من تســـويات لاحكام القانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه تنص على أن (تسرى احكام هذا القانون على العـــاملين المدنيين بالجهاز الادارى

للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول والمرافق ولم تسو حالاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توافر كل او بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه) وان المادة الثانية من هذا القانون تنص على ان (يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة السابقة الترجمة والمساهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر من تاريخ تعيينهم او حصولهم على المؤهل أيهما اقرب ، وتدرج مرتباتهم وترقياتهم واقدميتهم على هذا الاساس) .

والمستفاد من هذين النصين ان المشرع استهدف ازالة الموانع التى حالت دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على العاملين المشار اليهم فى المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ فاول بالنسبة لهم الشروط الواردة بالمادة (٢) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وهى ضرورة الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ دون تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم كما لو كان قد طبق عليهم فى حينه وعليه فانه يلزم لاجراء التسوية وفقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ان يكون العامل موجودا بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ هذا القيد لا يعد من الشروط التى اوالهما القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ انه فيس من شروط انطباق قانون المعادلات الدراسية وانما هو قيد يحدد مجال تطبيقه ونطاق المخاطبين باحكامه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر للقانون خاصة وانه قانون وقتى الاثر قصد به معالجة اوضاع وظيفية معينة كانت قائمة وقت صدوره وذلك بتسويتها مرة واحدة .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان السيد / ..... لم يعين الا فى ١٩٥٩/١٢/٢٠ فانه لا يفيد من احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لعدم توافره بالخدمة فى ١٩٥٣/٧/٢٢ وبالتالى يكون التسوية التى اجريت بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بالقرار رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٥ وكذا تعديلها بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ مخالفة ومخالفة للقانون وتبطل التسويات التى بنيت عليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ — الامر الذى يتعين معه سحبها دون التقيد

بيجاب باعتبار أن تلك التسويات لا تلحقها الحصانة فكون العامل يستحق عليها من القانون المقرر لها مباشرة .

ولا يغير من ذلك أن القرار رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٧٥ قد نقحين ترقية العامل الفئة الرابعة مع أن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لا تجيز الترفيع طبقا لأحكامه لاكثر من فئة واحدة تعلو الفئة التى يشغلها العامل وقت صدوره بينما العامل فى الحالة الماثلة كان يشغل السادسة فى هذا التاريخ فلم يكن من الجائز ترقيته الا الى الفئة الخامسة لان ترقية العامل الى الفئة الرابعة لم تتم بعيدا عن أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وانما منحت له بتطبيق خاطىء من الوزارة لأحكام هذا القانون سواء فى مبدأ خضوعه لها أو فى التدرج المستمد منها . ومن ثم فانها لا تعد ترقية مستقلة عن التسوية بحيث تقبل التحصن وانما تخضع لما تخضع له التسوية فلا تتحصن بمضى الميعاد بذلك ينهار الأساس الذى استند اليه مفوض الدولة فى رأيه بتحصن تلك الترقية .

ولما كان العامل المذكور حاصل على دبلوم المدارس الصناعية عام ١٩٥٥ وعلى دبلوم الدراسات التكميلية الصناعية عام ١٩٦٢ ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حدد الجدول الثانى من بين الجداول الملحقة به لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة المقرر تعيينهم ابتداء فى الفئة الثامنة (٣٦٠/١٨٠) فانه يتعين تطبيق هذا الجدول عليه دون الجدول الأول الذى طبقته عليه الوزارة خصما بين من الوقائع ومن ثم تسوى حالته بالتطبيق لأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ تعيينه فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ بالمؤهل المتوسط اذ لن يفيد بالمؤهل فوق المتوسط الذى حصل عليه فى عام ١٩٦٢ باعتبار أنه لن يترتب على معاملته به سواء وقت الحصول عليه الى سنة ١٩٦٠ بعد حساب سنتى الدراسة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على العامل ..... وصحب التسوية التى اجريت له بالتطبيق لاحكامه وما يترتب عليها من تسويات بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ وتسوية حالته بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أساس الجدول الثانى الملحق باعتباره معينا بمؤهل متوسط فى ١٩٥٦/١٢/٢٠ بالفئة الثابتة .

(ملف ٤٦١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

الفرع الرابع

التعديلات وفقا لحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت على اساس ربط غلة العوامل الوظيفية فى اول ديسمبر ١٩٧٤

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبدأ :

حساب اعانة غلاء المعيشة ربط الغلة الوظيفية للعوامل فى اول ديسمبر سنة ١٩٧٤ — لا اعتداد بما طرأ على غلة العامل من تعديل بعد هذا التاريخ ولو ارتدت اثاره الى تاريخ سابق — اساس ذلك — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة .

ملخص الفتوى :

ان الآنسة / ..... قد حصلت على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٦٩ وعينت فى ١٩٧٤/٣/١١ بالفئة العاشرة الكتابية بمرتب مقداره ١١ جنيها شهريا ، وبمقتضى حكم المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين فقد اعتبرت من تاريخ تعيينها بالفئة الثامنة بمرتب مقداره ١٣ جنيها و ٥٠٠ مليما شهريا ، ولما كانت اعانة الغلاء قد حسبت لها على أساس مرتب ١٢ جنيه شهريا ، فقد طلبت تعديلها على أساس المرتب المعدل .

ولما كان القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ بمنح اعانة غلاء المعيشة قد نص فى المادة (١) منه على أن « يكون منح الاعانة وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها فى الجدول المرافق » وقد تضمنت القواعد

الملحقة بهذا الجدول أن « تحسب الاعانة على أساس ربط فئة العامل الوظيفية فى أول ديسمبر ١٩٧٤ .. » وان « تعدل النسبة المئوية للاعانة تبعا لتغير الحالة الاجتماعية فقط .. » ومقتضى هذه الاحكام وجوب حساب اعانة الاشتراك على أساس بداية ربط فئة العامل الوظيفية فى أول ديسمبر ١٩٧٤ ، دون عبرة ببداية الفئة التى يشغلها العامل فى هذا التاريخ ، دون اعتداد بما طرأ بعده من تعديل لاحق ولو ارتدت اثاره الى تاريخ سابق ، لان التعديل وفقا لحكم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد حدث لاحقا لاول ديسمبر سنة ١٩٧٤ فلا يكون مؤثرا فى حساب اعانة الاغلاء التى تم فى تاريخ سابق عليه .

(فتوى رقم ٨٢ — فى ١٩٧٧/٢/٢)

الفرع الخامس

وضع العاملين الذين اوفدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات

قاعـدة رقـم (٣٥٣)

المبـــدأ :

« هيئة السكك الحديدية » القانونان رقما ٨٣ لسنة ١٩٧٣ و ١١ لسنة ١٩٧٥ وضع العاملين الذين اوفدوا فى بعثـات تدريبية فى الخـارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنـون والصناعات — لا يعنى حصولهم على هذا المؤهل — قرار مجلس الوزراء الصـادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ بمساواة بعض فئات العاملين من غير الحـاصلين على مؤهـلات دراسية وكانوا قد اوفدوا فى بعثـات تدريبية الى الخـارج لمن حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة السابعة الفنية — لا يعنى البتة حصولهم على ذلك الدبلوم لو ان التمرين الذى اجتازوه فى الخارج يعادل هذا الدبلوم ويحل محله — اثر ذلك : عدم سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية عليهم — كما لا ينطبق عليهم احكام الجدول الثـانى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه من الامور المستحدثة المؤهـلات الدراسية وتطبيقها انما يتم طبقا للقانون وما يستلزمه من صدور قرار بذلك من الجهة المختصة

مما يقضى حصـــول العامل فى البداية على مؤهل معين ثم اجراء تقييمـــه بمعرفة الجهة المعينة بمراعاة مدة الخراسة وقيمتها العلمية وموازنتهـــا بالمؤهلات الاخـــرى توطئة لتحديد المستوى العـــالى لهذا المؤهـــل ، وفى هذا الضوء فان قرار مجلس الوزراء الصـــادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٥ بمساواة فئـــات العمال بصلحة السكك الحديدية من عين الحـــاصلين على مؤهلات دراسية وكانوا قد أوفدوا فى بعثـــات تدريبية الى الخـــارج بين حصلوا على دبلوم الفنون والصناعات ووضعهم فى الدرجة الســـابعة الفنية ، هذا القرار لا يعنى البتة حصـــولهم على ذلك الدبلوم أو أن التمرين العملى الذى اجتازوه يعادل هذا الدبلوم ويحل محله اذ قصـــد القرار المذكور صراحة رفع الغبن عن هـــؤلاء العمـــال بمنحهم الدرجة المالية المناسبة لخبراتهم التى اكتسبوها من التـــدريب العملى وليس المؤهل حصـــلوا عليه وذلك أسوة بقواعد الانصاف الصادرة عام ١٩٤٤ . فالمشرع عندما يقوم بتقييم مؤهل دراسى أو معادلته بآخر فانه يورد اسم المؤهل أو سنوات الدراسة التى قضت ثم يقرر الدرجة المالية المناسبة له كما فعل بالنسبة الى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخـــاص بالمعادلات الدراسية اذ جاء الجدول المرافق له متضمنا قسمين متقابلين احدهما لتحديد المؤهـــلات الدراسية واطلق عليه عنوان « اسم المدرسة او المعهـــد او الشهادة » واعد الآخر وهو مقابل للأول لتقدير هذه المؤهلات واطلق عليه عنوان « تقدير الشهادة او المؤهل » ومن ثم يسوغ بداهة افتراض الحصول على مؤهل معين عن طريق القياس او اقتباس درجة مالية لمؤهل بذاته . وكمـــا هو الشأن فى قرارى الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٢ لسنة ١٩٧٦ عندما حدد شهادات ومؤهلات دراسية يعينها ثم وضع لكل منها التقييم المالى المنـــاسب لهـــا ، وعلى ذلك فان التمرين العملى الذى اداه العمـــال المذكورون لا يعدو فى حقيقته ان يكون تقرير حصولهم على مؤهل دراسى ويقتصر اثر قرار مجلس الوزراء ســـالف الذكر على النطـــاق الذى صدر فيه وهو منح هؤلاء العمـــال الدرجة السابعة الفنية بحسب دون أن يتعدى هذا الاثر الى تحقيق المؤهلات الدراسية

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية تنص على أن « تسرى لحكام هذا القانون على العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق ولم تسو حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب توافر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه . ومفاد هذه المادة ان المناط فى اعمال حكمها هو أن يكون العامل بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة حاصلا على أحد المؤهلات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون وعددها سبعة — ولما كان المدعى — كما سلف البيان — مفتقدا شرط الحصول على مؤهل دراسى فانه لا يفيد من أحكام ذلك القانون ، كما لا يغير من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ذلك لأن هذا القانون وضع رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الأقدمية ، وخص الجدول الثانى منه بحملة المؤهلات فوق المتوسطة (ومن بينها دبلوم الفنون والصناعات) والمتوسطة ، أى أن المناط فى تطبيق هذا الجدول هو الحصول على احد تلك المؤهلات وهو الامر وغير المتحقق فى شأن المدعى ، وان كان يدركه الجدول الثالث باعتباره من العمال الفنيين أو المهنيين .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ قضى الحكم المطعون فيه بالنظر المتقدم فانه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ، ويكون الطعن فيه غير قائم على أساس يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)

الفـــرع الســـادس

تطبيق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحـــدات القطـــاع الزراعي

قاعـــدة رقـــم (٣٥٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العـــاملين بالاتحـــاد التعاوني الزراعي المركزي وفروعه والاتحـــادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعي او اى جهة اخرى وتسوية اوضاعه انتهت احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرســـوب الوظيفي على من استوفى من هؤلاء العـــاملين حتى اول مارس سنة ١٩٧٨ الامد المخـــوص عليهـــا فى قانون الرســـوب الوظيفي بالقســـبة الدرجة الاخيرة ـــ هذا التطبيق يمتد الى فترة زمنية لم يكن فيهـــا هؤلاء العـــاملون من عداد العاملين المدنيين بالدولة الذين يسرى فى شانهم الاحكام سالفة الذكر ـــ اثر ذلك ـــ ارتداد القســـوية بالقـــرقية الى اول يناير سنة ١٩٧٨ وهو التاريخ الذى حدده المشرع للعمـــل بالقـــانون رقم ٤٢ لسنة١٩٧٨ .

ملخص الفتـــوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى التشريع لبيـــان كيفيـــة تطبيق القانون رقم ٤٢ لســـنة ١٩٧٨ على العـــاملين بالاتحـــاد الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى فاستعرضت هذا القانون الذى ينص فى المادة الاولى منه على ان

١ يعين الموجودون فى تاريخ نفاذ هذا القانون بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالاقاليم والاتحادات الاقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها او اى جهة اخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة التى كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الاحوال وذلك فيما عدا شرط اللياقة الصحية ونص فى المادة الثانية منه على ان تسوى اوضاع العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة وفقا للقواعد الآتية :

اولا : يعين حملة المؤهلات الدراسية فى الفئات المقررة لمؤهلاتهم بالفئات التى يتم تعيينهم بها وتحدد اقدمياتهم بواقع ٤ المدة من تاريخ تخرجهم حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

ثانيا : يعتبر العمال الحرفيون والمهنيون شاغلين الفئات المقررة للحرف والمهن المماثلة التى يعينون بها وتحدد اقدمياتهم بواقع ثلاثة ارباع المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالوحدات سالفة الذكر .

ثالثا : يوضع العاملون الكتابيون غير المؤهلين والعمال العاديون فى وظائف من الفئة العاشرة (١٤٤ / ٣٦٠) بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة بالجهات التى يعينون فيها حسب الاحوال وتحدد اقدمياتهم بواقع ثلاثة ارباع المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

رابعا : يرقى من يستوفى من العاملين المشار اليهم فى الفقرات السابقة حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ احدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لها الى الفئة الأعلى طبقا لهذه الجداول وتعتبر اقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها من اول يناير سنة ١٩٧٨ وتتم الترقية فى نفس المجموعة الوظيفية

التى يعين فيها ويدخل فى حساب المدد الكلية للعاملين المذكورين ما لم يحسب فى تحديد اقدمياتهم من مدد العمل السابقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وغيره من وحدات البنيان التعاونى الزراعى ووحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والقطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له وذلك بشرط الا تقل مدد الخدمة السابقة عن سنة كاملة متصلة وألا يكون سبب انتهائها سوء السلوك وأن يقدم العامل طبقا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، كما يرقى الى الفئة الثالثة كل من استوفى من العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة حتى ١٩٧٨/٣/٣١ المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ / ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية .

وينص فى المادة السادسة منه على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ .

ورأت الجمعية أن هذا القانون انتهى الى تطبيق احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وقواعد الرسوب الوظيفى على من استوفى من هؤلاء العاملين حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ ، المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة ، وهذا التطبيق ينصرف الى فترة زمنية لم يكن بها هؤلاء العاملون من عداد العاملين المدنيين بالدولة الذين يسرى فى شأنهم الأحكام سالفة الذكر . وتبعا لذلك يجرى تطبيق هذه الأحكام عليهم بافتراض وجودهم بالخدمة المدنية وقت صدور هذه القواعد بشرط أن ترتد التسوية بالترقية طبقا لقانون الاصلاح الوظيفى أو طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الى أول يناير سنة ١٩٧٨ وهو التاريخ الذى حددة المشرع للعمل بالقانون سالف الذكر . ولا يحول دون هذا النظر ما نص عليه البند الرابع من المادة الثانية من أن أقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ترتد الى أول يناير سنة ١٩٧٨ الأمر الذى قد يستفاد منه عدم امكان تطبيق قواعد الرسوب

الوظيفى عليه ذلك أن هذا الفهم لا يستقيم مع حكم الفقرة الثالثة من البند الرابع من المادة الثانية التى انتهت الى ترقية كل من استوفى من العاملين المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة الى الدرجة الأخيرة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية العاملين سالفى الذكر فى تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى بعد تطبيق قواعد الاصلاح الوظيفى على ألا تصرف اليهم أية فروق مالية قبل أول يناير سنة ١٩٧٨ .

(ملف ٥٩٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

الفـرع الثـانى
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية تدامى المعلمين
لم يلـغ القانـون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـدة رقـم (٣٥٥)

البـــدا :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تـرقية تدامى المعلمين — الاحكام التى تضمنها هذا القانون احكام دائمة ما تضمنه قانون تصحيح اوضـاع المعلمين المشـار اليـه فى فصليه الثالث والرابع ينطـوى على احكام مؤقته تستنفذ اغراضهـا بتطبيقها على الحـالات القائمة وقت نفاذها — مقتضى ذلك ان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه مازال قائما ولم يلغ بصدور قانون تصحيح اوضـاع المعلمين .

ملخص الفتـوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٧١ فى شأن تـرقية تدامى المعلمين تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على المعلمين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة التى تسرى فى شـأن المعلمين بها احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ... وذلك الى ان يتم تنفيذ نظام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف » . وان المادة الثامنة منه تنص على انه « اذا قضى المعلم خمس عشرة سنة فى درجة واحدة او ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين او سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية او ثلاثين سنة فى اربع درجات متتالية او اثنين وثلاثين سـنة فى

خمس درجات متتالية ولو تغيبت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف .

والعاملين الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الاعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

وتكون ترقية العاملين الذين اكملوا ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون الى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لاستكمال هذه المدة وان كانت سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يترتب على ذلك صرف فروق مالية سابقة الا فى ١٩٧١/٩/٩ تاريخ صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١ » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ صدر قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة الأولى من مواد اصداره على أن « تسرى احكام القانون المرافق على :

(أ) العاملين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(ب) العاملين الخاضعين لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فيما عدا احكام المادتين ١ و ٣ من القانون المرافق » وتنص المادة الرابعة منها على ان « يعمل باحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهات التى

لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ... » واخيرا نصت المادة التاسعة من تلك المواد على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ » وقد افرد الفصل الثالث من القانون المرافق للترقيات واستهلت احكامه بالمادة (١٥) ونصها « يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدد .

فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع اقدميته فى الفئة المرقى اليها فى هذا التاريخ » .

ومن حيث أن الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ احكام دائمة بينما تضمنه قانون تصحيح أوضاع العاملين المشار اليه فى فصليه الثالث والرابع ينطوى على أحكام مؤقتة تستنفذ اغراضها بتطبيقها على الحالات التالية وقت نفاذها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى : أولا : سريان حكم الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على من اقتصرت افادته على رد اقدميته فى الفئة الثالثة الى تاريخ سابق .

ثانيا : أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ مازال نافذا ولم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٤١٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبدأ :

ان العلاوة التى يقررها القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يجب ان

يتمشى مع حكم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فانا نقصد المشرع الخروج على هذه الاحكام تعين ان يكون النص على ذلك صريحا .

ملخص الفتوى :

ان الاحكام العامة بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعتبر الاصل العام الذى يرجع اليه فى استحقاق العلاوات الدورية أما ما قضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من احكام خاصة فانها تنطبق فى حدودها وبشروطها باعتبارها احكاما وقتية وذلك خلال النطاق الزمنى لسريان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتطبيقا لذلك فان كلا من علاوة ١٩٧٦/١/١ و ١٩٧٧/١/١ تستحق بعد العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن ثم فان الحد الاقصى المتدرج للعلاوات الذى نصت عليه المادة ١٦/د لا يشملها وعلى ذلك فان العاملين الذين ينطبق فى شأنهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يستحقون العلاوات الدورية فى ١٩٧٦/١/١ ، ١٩٧٧/١/١ بعد بدء العمل بأحكام القانون الثالث والرابع حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ما لم ينطبق فى شأنهم حكم الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ١٩٦٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفـــرع الثانى

قـــرارات الرســـوب الوظيفى الصادرة من وزيـــر الخزانة منذ عام ١٩٦٨ استنفدت اغراضها بالنسبة للعاملين الذين استوفوا انـــذاك شروط تطبيقهـــا

قاعـــدة رقـــم (٣٥٧)

المبـــــدأ :

عدم جواز تطبيـــق قواعد الرســـوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منـــذ عـــام ١٩٦٨ ومنها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العـــاملين الذين ارجعت اقدميتهـــم او رقوا طبقا لأحكام قانون تصحيح اوضـــاع العـــاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اســـاس ذلك : ان قرارات الرســـوب الوظيفى الصـــادرة من وزير الخزانة منذ عام ١٩٦٨ هى قرارات وقتية التطبيـــق تستنفذ بالنســـبة للعـــاملين الذين كانوا مستوفين لشرائط تطبيقها حين صدورها — نص المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ الذى الزم رئيس ادارة الفتوى احالة المسائل التى يـــرى فيها رأيـــا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى او لجانه — اختصاص اللجنه بنظر هذه المسائل يصبح اختصاصا وجوبيا بحكم القانون — لا يسوغ بعد ذلك ان يطالب الرئيس الادارى سحب الموضـــوع لان فى ذلك تعطـــيلا لاختصـــاص اللجنة الوجوبى — اختصـــاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المســـائل التى تحال اليها من اللجنة لاهميتهـــا وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ — لا يجوز انعقـــاد هذا الاختصـــاص الا ان يكون لطـــالب الراى الحـــق فى سحب طلبه .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه (لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق ... (هـ) الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون المرافق والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التى يشغلها .

ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له) .

وتنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على انه « لا يجوز الاستناد الى التقديمات التى يرتبها القانون المرافق للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به .

كما لا يترتب على تطبيق أحكام هذ القانون أى اخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف) .

ومن حيث أن المشرع قصد من وراء نص الفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية لقواعد الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له) . القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينصرف قصده الى قواعد الرسوب الوظيفى التى طبقت منذ سنة ١٩٦٨ ويؤكد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن مشروع القانون الخاص بتصحيح أوضاع العاملين من أن المشرع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء الترقيات بالرسوب الوظيفى الذى طبق منذ سنة ١٩٦٨ نتيجة لتطبيق أحكام المشروع (مضبطة مجلس الشعب الفصل التشريعى الاول دور الانعقاد العادى الاول ١٩٧٥/٢/١٢ ص ٣) .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قضت صراحة بعدم جواز الاستناد الى الأقدميات التى رتبها هذا القانون لطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ . ومن ثم فانه لا يسوغ المطالبة بتطبيق قواعد الرسوب القديمة السابقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ لما فى ذلك من اخلال بالحكم الصريح الوارد بنص تلك المادة اذ أنه ينطوى على طعن غير جائز قانونا فى قرارات الترقية التى سبق صدورها بالتطبيق لقواعد الرسوب المشار اليها .

ومن حيث أنه لا وجه للقول بأن ارجاع الأقدمية او الترقية الى فئة اعتبارا من تاريخ سابق يخول العامل الحق فى التدرج بالترقيات فى الفئات التالية وفقا للقواعد والاحكام السارية خلال الفترة التى ردت اليها او رقى اعتبارا من بدايتها ، ذلك لأن اعمال هذا المبدأ مرهون بألا يرد نص صريح يمنع اعماله كنص المادة الثالثة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما وأن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ انما هى قرارات وقتية التطبيق تستنفذ بالنسبة للعاملين الذين كانوا مستوفين لشرائط تطبيقها حين صدورها .

ومن حيث أنه بناء على تقدم لا يجوز اجابة العاملين بوزارة الزراعة من حملة المؤهلات العليا الذين طبق عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى طلبهم الترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ومن بينها قرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث .....

أنه فيما يتعلق بطلب ادارة الشئون القانونية بوزارة الزراعة سحب الموضوع المثل وعدم ابداء الرأى فيه فان المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن تحال الى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) .....

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه ....) .

وتنص المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه على أنه (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) .....

(ب) .....

(جـ) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لاهميتها ....) .

ومن حيث انه لما كانت المسألة المعروضة قد صدر فيها رأى من ادارة فتوى الثلاثة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢ على خلاف رأى صادر من اللجنة الثالثة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣ ، فان اختصاص اللجنة بنظره يصبح اختصاصا وجوبيا بحكم القانون وفقا لنص الفقرة (د) من المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى الزم رئيس ادارة الفتوى احالة مثل هذه المسألة الى لجنة الفتوى المختصة بمجرد اتصال علمه بها .

ومن حيث انه لما كان اختصاص اللجنة وجوبيا فى مثل هذه الحالات الخلافية فانه لا يسوغ — بعد أن تتصل ادارة الفتوى التى الزمها القانون بالاحالة الى اللجنة بالموضوع وبعد انعقاد الاختصاص بنظره للجنة — أن يطلب الرئيس الادارى — الذى ظهر الخلاف بمناسبة استطلاعه رأى ادارة الفتوى المختصة — سحب الموضوع لأن فى التسليم له بمثل هذا الطلب تعطيلا لاختصاص اللجنة الوجوبى والذى ينعقد لها بمجرد اتصال علم ادارة الفتوى بالموضوع محل الخلاف .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المسائل التى تحال اليها من اللجنة لاهميتها وفقا لنص الفقرة (جـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المشار اليه — هو اختصاص مستمد من النص ايضا — (لا تملك الجمعية التنحى عنه) وليس مرهونا بادارة طالب الراى وبالتالى لا يجوز بعد انعقاد الاختصاص للجمعية عن هذا السبيل أن يكون لطالب الراى الحق فى سحب طلبه .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : عدم جواز تطبيق قواعد الرسوب الوظيفى الصادرة بقرارات وزير الخزانة منذ عام ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

ثانيا : عدم جواز سحب طلب الراى من الجهة الادارية فى الحالة المعروضة .

(ملف ٤٥٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدأ :

ترقية بقواعد الرسوب الوظيفى — عدم جواز تطبيقها على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم أو رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ طالما انتهت صادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المشرع قد قصد من وراء نص المادة ٢/هـ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم الجمع بين الترقية بقواعد هذا القانون والترقية بقواعد الرســـوب الوظيفى الصادر بها القانون والتـــرقية بقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ يؤكد ذلك ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة القوى العاملة واللجنة التشريعية ولجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب من ان المشرع يقوم بصفة اساسية على عدم اجراء التـــرقيات بالرسوب الوظيفى بالاضافة الى أن المادة ٣ من مـــواد الاصدار قد نصـــت على عدم جواز الاستناد الى الاقدميـــات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى قرارات التـــرقية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزير الخزانة منذ سنة ١٩٦٨ هى قرارات وقتية تستنفذ بالنسبة للعـــاملين الذين كانوا مستوفين شرائط تطبيقها عند صدورهـــــا .

ومن حيث أنه لا حجة فى القول بأن الفقرة (هـ) المشـــار اليها قد نصت على قواعد الرسوب الوظيفى دون تخصيص فلا يجوز قصرها على القواعد التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ذلك ان المشرع قد قصد بقواعد الرســـوب الوظيفى القائمة عند العمل به وهى التى نص عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والذى عمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ وهو ذات تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه كمـــا انه ليس من ريب فى ان احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنته من اقدمية المخاطبين بها هى احكام منشئة ولم يكن لاصحاب الشـــأن اصل حق فى تلك الاقدميات قبل العمل باحكام هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد رأيها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٨ والذى انتهى الى عدم جواز تطبيق قواعد الرســـوب الوظيفى الصادر بقرارات

وزير الخزانة الصادرة منذ سنة ١٩٦٨ ومنها القرار رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٣ على العاملين الذين ارجعت اقدمياتهم او رقوا طبقا لاحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ..

(ملف ٤٧٠/٣/١٦ — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٨)

وفي ذات المعنى ملف ٤٧/٣/١٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤

الفـرع التـاسع

أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعـدة رقـم (٣٥٩)

المبـدأ :

الاحكام التى تضمنها قانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام احكام خاصة ووقتية تطبق فى حدود نطاقها وبشروطهـا — خلال مدة سريان هذه الاحكام يستبعد تطبيق ما يتعـارض معها مـن الاحكـام العامة الواردة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـوى :

ان القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح اوضـاع المدنيين بالدولة والقطـاع العـام ، قـد نص فى مادته الرابعـة على أن « يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ » ونص فى الفقرة الثانيـة من مادته الخامسة على أن « تسرى فيما لم يرد فيه نص فى القانون المرافق ، أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حسب الاحوال » .

وحيث أن مفاد ما تقدم ، وحسبما تفيد المذكرة الايضاحية للقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فان الاحكام العامة بشأن نظام العـاملين المدنيين بالدولة والواردة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعتبر الاصل العام الذى

يرجع اليه فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، أما ما قضى به هذا القانون الاخير من أحكام خاصة فانها تطبق فى حدود نطاقها وبشروطها باعتبارها أحكاما معينة ووقتية قصد المشرع تطبيقها تصحيحا لأوضاع العاملين ، على أن يستبعد خلال سريانها تطبيق ما يتعارض معها من أحكام عامة وردت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧١ قد نص على سريان أحكام الترقيات الواردة بالفصل الثالث من القانون المرافق له حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، فان هذه الاحكام يستمر العمل بها حتى ذلك التاريخ على أساس أنها أحكام خاصة ، مع استبعاد ما يتعارض معها من قواعد عامة وردت فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

وحيث أن المادة ١٦ من القانون المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد نصت فى الفقرة (د) على أن « تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق لترقية اليها ، كما تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة بشرط ألا يتجاوز العامل مربوط الفئة التى يرقى اليها بأكثر من علاوة دورية واحدة » .

وحيث أن مقتضى ذلك أن تخضع الترقيات الحتمية التى تتم طبقا للمادة (١٥) من القانون ، للحكم الخاص الوارد فى الفقرة (د) المشار اليها بشأن تدرج العلاوات المترتبة عليها ، وهو حكم يستمر العمل به حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، مع استبعاد أى حكم عام ورد فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتعارض معه أو يخالفه .

ولا وجه للمحاجة بأن القانون المشار اليه لم ينشر الا فى ١٩٧٥/٥/١٠ أى فى تاريخ لاحق لأول يناير سنة ١٩٧٥ طالما أنه لا يجوز أن يترتب على أية تسوية تطبيقا لاحكام هذا القانون تخفيض المرتب المستحق للعامل فى تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٥/١٠ .

وحيث أن مؤدى تطبيق ما تقدم على حالة السيد/ .. .. الذى يستحق الترقية لأكثر من فئة واحدة ومنح علاوة فى ١٩٧٤/١/١ أنه

٢ يجـوز منحـه علاوة دورية فى ١٩٧٥/١/١ ، ومؤدى تطبيق ذلك على حالة السيد/ .. .. الذى رقى الى الفئة الثالثة اعتبـارا من ١٩٦٦/٦/١ وتم تدرج مرتبه بالعلاوات حتى وصوله الى أول مربوط الفئة الثانية من ١٩٧٠/٥/١ ، أنه لا يجوز منحه علاوة دورية من علاوات هذه الفئة فى ١٩٧٥/١/١ ، اعمـالا لصريح نص الفقرة (د) المشار اليهـا والتى يسرى حكمها حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ على ما تقدم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميـة الى عدم أحقية كل من السيدين/ .. .. ، .. .. للعلاوة الدورية فى ١٩٧٥/١/١ بعد تسـوية حالتهما طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(ملف ٨٦/٣/٤٠٦ جلسة ١٩٧٧/١/٢٦)

الفـــــرع العاشر
اخفـــاء الحصـــول على مؤهل دراسى

قاعـــدة رقـــم (٣٦٠)

المبـــدأ :

طلب التسوية على اساس مؤهل دراسى بعد اخفاء الحصول عليه خمسة عشر عاما من تاريخ الحصول عليه يترتب عليه اسقاط العـــامل لحقه فى معاملته به ، ولا يجوز بعد ذلك تعديل وضعه على مقتضاه .

ملخص الفتـــوى :

تتلخص وقـــائع الموضـــوع فى أن السيد/ ..... عين بمصلحـــة الطب الشرعى بوظيفة عامل خدمة معاونة بالفئة الحادية عشرة فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ونقل الى الدرجة العاشرة اعتبارا من ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ثم وضع على الدرجة التاســـعة اعتبـــارا من أول ديســـمبر سنة ١٩٧١ طبقا للجدول السادس من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره من غير المؤهلين ، ثم طبق فى شأنه القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٢ وعدلت اقدميته فى الدرجة التاسعة الى أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ وفى الدرجة الثامنة الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وفى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ تقدم بطلب لاعادة تســـوية حالته وفقا للجـــدول الرابع من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باعتباره حاصلا على شهادة الاعـــدادية العـــامة ســـنة ١٩٦٧ ، وباستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عن مدى أحقيته فى ذلك ، انتهت بجلسة الرابع من يناير سنة ١٩٨٤ الى عدم أحقيته فى ذلك ، نظرا لأنه لم يتقدم الى الجهـــة الادارية صاحبة الشأن بما يفيد حصوله على الشهادة الاعدادية الا بعد مضى ١٥ سنة من تاريخ حصوله عليها وبعد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم قانونا .

وقد ثار التساؤل عن التاريخ يبدأ منه حساب مدة الـ ١٥ سنة وهل هو تاريخ الحصول على المؤهل أم تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الذى أنشأ الحق للعامل فى التسوية .

عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة الرابع من يناير سنة ١٩٨٤ والتى ارتأت فيها أن العبرة فى تطبيق أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ هى بالمركز القانونى المستقر للعامل فى تاريخ نفاذه فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وأن الثابت من ملف خدمة العامل المذكور انه كان فى هذا التاريخ شاغلا لوظيفة من الفئة ٣٦٠/١٤٤ بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة باعتباره غير حاصل على مؤهل دراسى مما يتعين معه تسوية حالته وفقا للجدول السادس من الجداول المرفقة بالقانون المشار اليه ، وهو ما اعملته الجهة الادارية فى شأنه ، ولا يغير من ذلك ما تبين من سبق حصول العامل المذكور على الشهادة الاعدادية سنة ١٩٦٧ ، ذلك انه لم يتقدم الى الجهة الادارية بشهادة اتمامه بما يفيد حصوله على تلك الشهادة الا بعد خمسة عشر سنة من تاريخ حصوله عليها ، بعد أن استقر وضعه الوظيفى وتحدد مركزه مع زملائه على وضع سليم تقاضوا وتنفذ .

ويبين من ذلك أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد ارتأت فى فتواها سالفة الذكر أنه قد أعملت الجهة الادارية صحيح القانون عند تسويتها لحالة العامل المذكور وفقا لما هو ثابت بملف خدمته من عدم حصوله على مؤهل دراسى ، واستقر وضعه الوظيفى على هذا الاساس ، ولم يتقدم بما يفيد حصوله على مؤهل دراسى خلال خمسة عشر سنة من تاريخ حصوله عليه ، فانه يكون قد أسقط حقه فى معاملته بهذا المؤهل عند تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على حالته . ولا يجوز بعد ذلك تعديل وضعه وتطبيق الجدول الرابع على حالته باعتباره حاصلا على مؤهل دراسى .

(ملف ٦٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢)

الفرع الحادى عشر
عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة

قاعـــدة رقـــم (٣٦١)

المبـــدأ :

المادتان ٢ ، ٩ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باصـدار قـانون تنصحيح اوضـاع العـاملين المدنيين بالدولة تقضيـان بان يعمـل بذلك القـانون اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ مع عـدم جواز الطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به استنادا الى الاقدميات التى يرتبها القانون بمقتضى الاثـر الحال المباشر للقانون عدم جـواز الاستناد الى الاقدميات التى ترتبها احكامه للطعن على قرارات الترقية بالرسوب الوظيفى الصادرة قبل العمل به ومنها قرارى وزير الخزانة رقمى ٤٢٠ ، ٤٣٢ لسـنة ١٩٧٢ والخـاصة بمن يتمـون بصـفة فعلية مددا معينة فى غضـونهم حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ .

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام ينص فى المادة الثانيـة الفقرة « هـ » على انه لا يجـوز أن يترتب على تطبيق أحكام القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ الجمع بين الترقيـة طبقـا لاحكامه والترقيـة بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفى اذا كان يترتب على ذلك خـلال سنة مالية واحدة ترقيـة العـامل الى اعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشـغلها ومع ذلك فللعامل الحق فى اختيـار الترقية فى الحدود السابقة طبقا لقواعد

الرسوب الوظيفى أو طبقا لاحكام القانون المرافق أيهما أفضل له وتنص المادة الثالثة من قانون اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القانون المرافق للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به . وتنص المادة التاسعة من قانون اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يعمل بذلك القانون اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى معنى الاثر الحال المباشر لاحكام ذلك القانون وفى معنى عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القانون المرافق للطعن على القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به . وتنص المادة التاسعة من قانون اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن يعمل بذلك القانون اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد قطع فى معنى الاثر الحال المباشر لاحكام ذلك القانون وفى معنى عدم جواز الاستناد الى الاقدميات التى يرتبها القانون المذكور للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل العمل به فى ١٩٧٤/١٢/٣١ كما قطع فى معنى ان الترقية طبقا لاحكامه اذا اجتمعت مع الترقية طبقا لاحكام الرسوب الوظيفى المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ تكون فقط الى فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التى يشغلها العامل خلال سنة مالية واحدة والثابت من الاوراق ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ قد صادف المدعى وهو يشغل وظيفة من الفئة الخامسة باقدمية ترجع فيها الى ١٩٧٢/٧/١ وبمرتب ٣٩ جنيها من ١٩٧٥/١/١ . وقد سويت حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فاعتبر فى الدرجة السابعة من ١٩٦١/١١/٧ وفى الدرجة السادسة من ١٩٦٥/١٢/١ وفى الدرجة الخامسة من ١٢/١/ ١٩٦٩ ورقى الى الدرجة الرابعة من ١٩٧٤/١٢/١١ وتدرج مرتبه بالعلاوات فوصل الى ٤٥ جنيها فى ١٩٧٥/١/١ وعلى ذلك فانه لا يجوز

ان يستند المدعى الى اقدميته فى الدرجة الخامسة التى تقررت له اعتبارا من ١٩٦٩/١٢/١ بتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للطعن فى القرارات الادارية الصادرة قبل سنتين من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر بترقية بعض العاملين الى الدرجة الرابعة بمحافظة القاهرة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . فان قواعد علاج الرسوب الوظيفى الصادرة بقرار وزير الخزانة رقم ٤٢٠ وقراره رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ تسرى فقط فى حق العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى يقضون بصفة فعلية فى مثالهم حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ المدد المبينة فى القرار رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٢ والثابت ان المدعى كان قد رقى الى الدرجة الخامسة ١٩٧٢/٧/١ ومن ثم لم يكن قد امضى فعلا فى ١٩٧٣/٣/١ ثلاث سنوات فى الدرجة الخامسة حتى تجوز ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد علاج الرسوب الوظيفى ٤٢١ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ . وعلى ذلك يكون طلب المدعى ترقيته الى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى المقررة بقرارى وزير الخزانة رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢ ، اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ على غير اساس سليم من القانون واذ قضى الحكم المطعون فيه بالحقية المدعى فى الترقية الى الدرجة الرابعة (الفئة ٥٤٠/١٤٤٠) اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٣١ فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغائه فى هذا الشق من قضائه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٤/١٢)

رياضة

رياضـــة

قاعـــدة رقـــم (٣٦٢)

المبـــدأ :

الاتحاد المصرى لكرة القدم هيئة خاصة .

ملخص الحـــكم :

أن الاتحاد المصرى لكرة القدم يعد من الهيئات الخاصة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٣)

المبـــدأ :

احكـــام لائحة المسابقات الصادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القـــدم مؤداها ان الانســـحاب مفاده عدم رغبة النـــادى المنســـحب فى الاشتراك فى المســـابقة ومزاولة اللعبـــة — التخلف عن اللعب يقتضى كى يعـــد انسحـــابا ان تتوافر فيه نية عـــدم الاشتراك فى المســـابقة — اساس ذلك ان الانســـحاب موقف ايجابى يتميز بطابع القصـــد وتتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المســـابقة والعزوف عنهـــا كليه — عدم حضـــور الفريق فى الموعد المقرر للمســـابقة لا يعتبر فى جميـــع الاحـــوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفـــا يجوز ان يطبق فى شـــأنه حكم المـــادة ٤٠ من اللائحة اذا توفرت شروطها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان لائحة المسابقات الصـــادرة بقرار من مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم تنص فى مادتها الرابعة على أن « تختص لجنة المسابقات بمـــا يلى :

..... (أ)

(ب) للجنة ان تعدل جداول المسابقات بالنسبة لاوقاتها ، واماكن اقامتها حسب الظروف القهرية التى تعترض سلامتها او ما تراه اللجنـــة لصـــالح العـــام .

(ج) توقيع العقوبات والجزاءات على الاندية والاداريين واللاعبين وغيرهم طبقا لما هو وارد فى هذه اللائحة .

وتنص المادة ٢٦ على انه « انســـحاب الفريق فى مســـابقة الدورى العام يحرمه من تكملة مبارياته وينزل الى الدرجة التالية للدرجة التى كان فيها فاذا كان انسحابه فى الدور الاول للمسابقة تلغى جميع مبارياته الباقية وتلغى نتـــائج مبارياته السابقة ، ويعتبر كأنه لم يشترك فى المسابقة اما اذا كان انسحابه فى الدور الثانى من المســـابقة تلغى مبارياته فى الدور الثانى للمسابقة واللاحقة وتبقى نتائج مبارياته فى الدور الاول ثابتـــة بالنسبة للفرق المشتركة .

وانسحاب الفريق من المسابقة هو خروجـــه من اللعب فى احدى المباريات او امتناعه من اتمامها او تخلفه عن اللعب فيها وغير ذلك من الامور والتصرفات التى تندرج تحت لفظ الانسحاب ودون النظر لاسبابها او للظروف او للاسباب .

وتنص المادة ٢٨ بانه « تقام المباريات اصلا على ملعب الاندية المشتركة فى المسابقة فيما عدا المباريات ذات القواعد الخاصـــة والتى ترى جهات الامن المسئولة نقلها الى ملاعب اخرى حفاظا على الامن العام

وفى هذه الحالة يظل النادى القائم بتنظيمها هو النـادى المضيف المسئول طبقا لاحكام هذه اللائحـــة .

كما تنص المادة ٤٠ على انه « على الاندية مراعاة حضور فرقها فى المواعيد المقررة للمسابقات والمباريات طبقا للجدول والتبليغات الرسمية المبلغة اليها وعليها اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة فى وقت مبكر للحضور ، ويسمح للفريق بالتأخر عن موعد اقابة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة وكل فريق يتأخر بعد ذلك يعتبر مهزوما فى المباراة .

وتقرر المادة ٤٣ إن لمجلس ادارة الاتحاد أو لجنة المسابقات تعديل برامج المباريات بقواعها ومواعيدها وملاعبها .

وتنص المادة ٦٧ على انه تختص لجنة المسابقات بتوقيع الجزاءات التـــالية :

١ ـــ لفت النظـــر .

٢ ـــ الانـــذار .

٣ ـــ وقف اللاعبين اربع مباريات رسمية .

٤ ـــ وقف الادارى أو المدرب لمدة شهرين .

٥ ـــ توقيع غرامة مالية تصل الى ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) على الهيئات والاندية والافراد واذا زادت العقوبة عن ذلك خضعت قرارات اللجنة لتصديق مجلس الادارة .

وتنص المادة ٧٠ على انه « اذا الغيت مباراة لاحد الاسباب واعتبر احد طرفيها مهزوما فيها كالاخلال بنظام قيد اللاعبين أو اشراكه لاعبين فى مدة ايقـافهم أو غير ذلك من الامور والتصرفات التى لا تنطبق عليهـا فى حـالات الانسحاب ويعتبر فيها الفريق مهزوما فى المباراة ، فتحسب النتيجة اهداف ٢/صفر لصالح الفريق الفائز الغير مخالف بما لم تكن النتيجة الفعلية فى المباراة انه حاز اهدافا اكبر من ذلك فتحتسب النتيجة الاكبـر .

وتقول المادة ١٠٠/ب ان للجنة المسابقات حق نقل المباريات لاى فريق خارج ملعبه تبعا للظروف والاحوال التى تراها المصالح العامة او بناء على طلب جهات الامن . ويكون قرار اللجنة نافذا فى هذا الشأن .

ومن حيث ان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨ بشأن الهيئة الخاصة للشباب والرياضة ، تنص مادته التاسعة والثلاثون على ان لرئيس الجهة الادارية المختصة اعلان بطلان اى قرار تصدره الجمعية العمومية بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ونظام الهيئة .

ومن حيث انه بعد ان صدر القرار بنقل المباراة الى القاهرة بدلا من دمياط وترى لجنة المسابقات ويشايعها اتحاد كرة القدم ، انه قرار صحيح موافق للقانون بينما يعتبره نادى غزل دمياط مخالفة للقانون واستبان ان فريق نادى غزل دمياط لم يمثل لاداء المباراة بنادى « المقاولون العرب » فى القاهرة فى الموعد المضروب تنفيذا لهذا القرار . وايا كان وجه الرأى فيه ، فان الفصل فى الموضوع الماثل هو مدى اعتباره انسحابا ان يتوافر فيه عدم الاشتراك فى المسابقة وهو امر يزايل نادى غزل دمياط الذى تنطق الاوراق انه مصر على استمراره فى اللعب غاية الامر انه من وجهة نظره يتظلم من قرار لجنة المسابقات والاتحاد بنقل المباراة من ناديه بدمياط الى مكان آخر فى القاهرة . يدعم ذلك انه وفقا لقرار لجنة المسابقات بنقل المباراة الى ملعب آخر فى موعد محدد فان المادة ٤٠ المشار اليها تلزم حضور الفرقة الرياضية فى الموعد المقرر للمسابقة طبقا للجدول والتبليغات الرسمية ويسمح للفريق بالتأخير عن موعد اقامة المباراة ١٥ دقيقة على الاكثر لظروف خاصة والا اعتبر مهزوما فى المباراة . اى ان عدم الحضور لا يعد فى جميع الاحوال انسحابا بل قد يعتبر تخلفا يجوز ان تطبق فى شأنه المادة ٤٠ المذكورة اذا توافرت سائر شروطها .

ومن حيث انه لا يسوغ للجنة المسابقات ومن بعدها اتحاد كرة القدم اعتبار نادى غزل دمياط منسحبا طبقا للمادة ٢٦ بعد الانتظار فى ملعب نادى « المقاولون العرب » فى ذاته قرينة على ان الحال ليس انسحابا طبقا للمادة ٢٦ بل عدم حضور أو تأخير عن الحضور وفقا

للمادة ٤٠ دون حاجة الى الخوض فى شروطها وآثارها ، وهى قرينة تنفى أساس الانسحاب لان الانسحاب موقف ايجابى يتميز بطابع القصد ويتجلى فيه نية الفريق واضحة فى عدم الاشتراك فى المسابقة والعزوف عنها كلية ، والا اعتبر التخلف أو عدم الحضور أو التأخير فى جميع الاحوال انسحابا يحاج بالمادة ٢٦ فقط دون غيرها ، ولما وجد مجال لتطبيق الاحكام الاخرى فى اللائحة .

ومن حيث انه وقد استبان مما تقدم ، أن ما صدر من نادى غزل دمياط لا يعد انسحابا من المباراة المقررة اقابلتها بناء على قرار لجنة المسابقات فى نادى المقاولين العرب بالقاهرة يوم الجمعة ١٩٨٣/٣/١٨ ومن ثم فلا يخاطب بحكم المادة ٢٦ من هذه اللائحة ولا يسرى فى حقه الجزاء الوارد بها ، وعلى ذلك يكون قرار لجنة المسابقات المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢٠ والمصدق عليه بقرار مجلس ادارة الاتحاد المصرى لكرة القدم بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣ سالف الذكر بهبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب قرارا غير مشروع وارئيس المجلس الاعلى للرياضة والشباب اعلان بطلانه طبقا للمادة ٣٩ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المنوه عنها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار هبوط نادى غزل دمياط الى دورى الدرجة الاولى قسم ب المشار اليه .

(ملف ١٢/١/٥٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)

ری وحرف

ري وصرف

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

نفع خزان اسوان وجل الاولياء يشمل الاراضى المصرية جميعا . وعلى ذلك تعتبر فى منطقتها جميع الاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة اقامة خزان اسوان .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى المجتمع بجلسته المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ موضوع اعادة تقدير القيمة الايجارية للاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة انشاء خزان اسوان وتبين ان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ينص فى المادة الثانية المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ على ان الايجار السنوى — المتخذ اساسا لضريبة — يقدر طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ لمدة عشر سنوات ويعاد الايجار السنوى اعادة عامة كل عشر سنوات .

ثم نصت المادة الخامسة من ذلك القانون على انه :

« اذا ترتب على اعمال ذات منفعة عامة ان زادت قيمة الاراضى الواقعة فى منطقة تلك الاعمال او نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة صدر مرسوم باعادة تقدير ايجار هذه اراضى طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ » .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة .

وقد ثار الخلاف حول تطبيق هـذه المادة على الأراضى التى انتفعت بالرى الصيفى بواسطة آلات رافعة اقليها الأهالى أو فتحات راحة من مياه النيل الناتجة عن التعلية الثانية لخزان اسوان وعن انشاء خزان جبل الأولياء .

والقسم يوافق على انه يجب لتطبيق المادة الخامسة من القانون سالف الذكر توافر شرطين :

اولا — ان تكون هناك اعمال ذات منفعة عامة .

الثانى — ان يترتب على تنفيذ هذه الاعمال زيادة قيمة الاراضى الواقعة فى منطقة هذه الأعمال أو نقص ايجارها السنوى بدرجة محسوسة .

الا ان القسم لا يوافق على اشتراط ان يكون انتفاع الاراضى من الاعمال ذات المنفعة العامة مترتبا من تلقاء ذاته ومن غير وساطة قيام الملاك باعمال من جانبهم للاستفادة من تلك الاعمال اذ القانون لم يشترط ذلك . وكل ما يترتب على قيام الملاك بهذه الاعمال هو وجوب مراعاة ذلك عند تقدير الايجار بالمقارنة بين ما يروى بالراحة وما يستلزم مجهودا او آلات أو نفقات لامكان الرى .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة يبين ان الأراضى موضوع البحث لم يكن فى الامكان ريها صيفا لعدم كفاية المياه فى هذا الوقت من السنة . ولما كانت اقامة الآلات الرافعة للمياه محظورة الا بترخيص من وزير الاشغال العمومية طبقا للامر العالى الصادر فى ٨ من مارس سنة ١٨٨١ فان الوزارة لم تكن تصرح باقامة هذه الآلات للرى صيفا علما انشىء خزان جبل الأولياء وخزان اسوان توافرت المياه بكمية تسمح بالرى الصيفى لهذه الاراضى ومن ثم امكن ريها صيفا بعضها بالراحة وبعضها عن طريق اقامة آلة رافعة للمياه على حسب طبيعة الارض وموقعها فصرحت الوزارة بهذا الرى فى هذه الفترة من السنة وترتب على ذلك زيادة ما تغله هذه الاراضى من محصولات ومن ثم ذادت قيمتها وايجارها زيادة محسوسة .

وعلى ذلك فان جميع اركان المادة الخامسة متوافرة فى الحالة المعروضة ولذا يجوز استصدار مرسوم باعادة تقدير هذه الاراضى .

اما عبارة « فى منطقة تلك الاعمال » الواردة فى المادة فليس المقصود منهـا منطقة محدودة بالذات . لان بعض الاعمال قد يكون مقصورا على منطقة صغير او على مديرية معينة داخل تلك المديرية وقد يشمل الوجه البحرى كله او الوجه القبلى كله كما قد يشمل البلاد المصرية كلها فالمنطقة تحدد بنوع العمل ذاته وعادم نفع خزانى اسوان وجبل الاولياء يشمل اراضى المصرية جميعا فكل ارض تنتفع بهما تعتبر واقعة فى منطقتهما وتنطبق عليها المادة الخامسة السابق الاشارة اليهما .

لذلك انتهى رأى القسم الى انه يجوز استصدار مرسوم باعادة تقدير ايجار الاراضى التى انتفعت بالرى الصيفى نتيجة للعملية الثانية خزان اسوان لتشا خزان جبل الاولياء سواء كان رى هذه الاراضى بالراحة او عن طريق اقلة الآلات رافعة المياه .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٩٥٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ :

الامر العالى الصادر فى ١٨٨١/٣/٨ فى شأن الآلات الرافعة — خلوه من نص يفوض وزير الاشغال فى تحديد اجور الرى بالآلات الرافعة — وسيلة هذا التحديد كانت بطريق القص فى رخص مستغلى الآلات على تعهدهم بقبول رى اراضى المنتفعين بهم بالمقادير التى تحددها القرارات التى يصدرها وزير الاشغال — المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن اجور الرى من الآلات الرافعة — نطاق تقدير

هذه الجسور من المجال التشريعي الى المجال الجبري بخروجه وزير الاشغال سلطة تقديرية في تحديد هذه الاجور بقرارات يصدرها الوزير سلطة تعيين التاريخ الذي يسري اعتبارا منه العمل بالاجور التي يحددها في كل فصل زمني بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة — اغفال النص على نفاذ القرار من تاريخ سابق على نشره يضمن الاحترام الحق بفئات الاجور القديمة .

ملخص الحكم :

ان تحديد اجور الري من الالات الرافعة التي يديرها الاهالي والمقابة على جسور النيل او الترع العامة او المساقي كان يتم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بقرارات وزارية جرت وزارة الاشغال العمومية على اصدارها استنادا الى المدة الثانية من الامر العالي الصادر في ٨ من مارس ١٨٨١ في شأن الالات الرافعة — ولو ان هذه المادة لم تكن تفوض وزير الاشغال في ذلك — مع النص في الترخيص الذي تمنح لاصحاب هذه الالات على عهدهم بقبول ري اراضي المقربين منهم في المستقبل بالفئات التي تحددها تلك القرارات التي كان آخرها القرار رقم ٨٢٦٤ الصادر في ٢٤ من يونية سنة ١٩٤٤ ، وانه — على اثر الشكوى التي تقدم بها بعض الزراعين المنتفعين بالري من هذه الالات من ان اصحابها يعمدون الى زيادة اجور الري عن تلك المحددة بالقرار المذكور — رات الوزارة اعادة النظر في غنا ت هذه الاجور نظرا الى تغير الظروف ، واعدت مشروع قرار وزاري بتعديل تلك الفئات وفقا لما اشارت به اللجنة الفنية التي شكلتها لهذا الغرض ، الا ان الجمعية العمومية لقسمي الراي والتشريع بمجلس الدولة رات ان مادة الحكم من الامر العالي المشار اليه لا تفوض وزير الاشغال في اصدار قرارات تحديد هذه الاجور ، وانه يلزم لكي يتدخل المشرع في المعاملات المدنية بين الافراد ، وتفرض حد اقصى للاجور ، ان يكون كذلك بقانون ، وقد ابدت الجمعية العمومية هذا الراي بفتواها الصادرة في ٨ من يونية سنة ١٩٥٥ (٢٧٥) الذي قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، وبالتالي فان القرار الوزاري ، وما يطرأ على سعر التكرير في المرسوم بقانون رقم ٠ لسنة ١٩٥٣ [illegible]

على تقنين الاصلاح الزراعى ، وان صدر فى تاريخ لاحق على هذا الاخير . وقد كشف المشرع فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ عن علة اصداره ، اذ ذكر انه استهدف به حماية الزراعين من تحكم اصحاب الالات الرافعة من جهة ، ومجاراة الاتجاه الحديث فى الحد من موجة الغلاء بتخفيض نفقات الانتاج الزراعى من جهة اخرى ، ومن ثم تلاقى هذا التشريع فى اهدافه مع تشريع الاصلاح الزراعى وصدر متمشيا معه فى سياسته ، ولو ان التفكير فيه بدأ استقلالا من قبل . وقد نقل تقدير اجور الرى من الالات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمساقى من مجال الاتفاق التعاقدى الى المجال الجبرى بتحديد اسعار تقنينية خول وزير الاشغال العمومية سلطة تقديرها ، وفوضه فى ذلك تفويضا شاملا جعل اداته قرارات يصدرها الوزير بتعيين فئات هذه الاجور التى لا يجوز الاتفاق على ما يزيد عليها . ولما كانت الحكمة فى هذا هو تيسير اصدار قرارات وزارية بتعديل الاجور بالزيادة او النقصان وفقا لمقتضيات الحالة الاقتصادية كلما تطلب الامر ذلك ، فان للوزير اصدار هذه القرارات كلما تغيرت الظروف الزمنية والعوامل الاقتصادية بما يقتضى هذا التعديل ، وبذلك تتحقق المرونة اللازمة لعدالة تحديد الاجور بما يتفق وتلك الظروف دون حاجة الى تعديل القانون ذاته من وقت لآخر فيما لو كانت هذه الاجور محددة فيه . واذ كانت سلطة الوزير فى هذا هى بطبيعتها سلطة تقديرية ، فان هذا يستتبع بحكم اللزوم ان تكون له ذات السلطة فى تعيين التاريخ الذى يسرى منه العمل بالاجور التى يحددها فى كل فاصل زمنى بما يتلاءم مع حقيقة الاوضاع القائمة فيه لخضوع هذه الاجور لعوامل غير مستقرة دائبة التطور . ويصدق هذا الحكم على القرار الاول وعلى القرارات اللاحقة له على حد سواء ، لاتحاد العلة فيها جميعا ، اذ يملك الوزير ، وان تراخى به الوقت لاسباب فنية فى اصدار قراره الاول ، ان يسند اثر هذا القرار الى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ، مادام هذا المرسوم بقانون نافذا ممن ذلك التاريخ ، ومادام قرار

الوزير لا يتعداه الى تاريخ سابق عليه ، ذلك ان الاصل هو سريان الأجور الجديدة من التاريخ المشار اليه ، دون أن يكون فى هذا ترتيب أثر رجعى للقرار . بيد ان تحديد هذه الأجور قد لا يستطاع اجراؤه فورا لتطلبه دراسات وأبحاثا تستغرق بعض الوقت . فاذا تم تقدير الأجور على أساس الظروف الراهنة وقت صدور القرار ، فان من سلطة الوزير ، بحكم المرونة التى توخاها الشارع بتفويضه فى اصدار القرارات المحددة للفئات الأجور ، أن يجعل نفاذ قراره من تاريخ نشره بمراعاة تلك الظروف ، وبهذه المثابة يكون اغفال النص على نفاذ القرار قبل ذلك اقرارا للعمل بمقتضى الأجور القديمة واخضاعها للتقدير الذى كان ساريا فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقرار ، ولا يكون ثمة تعطيل لنفاذ حكم المرسوم بقانون ، بل اعمال له بما يتلاءم مع طبيعة الأوضاع التى اقتضاها ، والمرجع فى هذا كله الى قصد الوزير . والثابت انه قام بتشكيل لجان فنية متعاقبة من المختصين فى الوقت المناسب ، وان الفترة التى استغرقتها الوصول الى قرار فى شأن تحديد أجور الرى من محطة طلمبات شركة وادى كوم امبو انما قضت فى أبحاث ودراسات فنية توالت واعيدت بسبب ما أثير من جانب ذوى الشأن من اعتراضات ، وان الأمر اقتضى تعديل فئات الأجور المقترحة ابان فترة البحث هذه ، وان الأجور التى استقر عليها الرأى انما ربطت على أساس التكاليف الفعلية والعوامل الاقتصادية الجارية وقت هذا الربط ، وأن وزير الأشغال العمومية انتهى الى اصدار قراره فى صيغته الأخيرة التى اقرتها اللجنة الثالثة بعد اذ تلقى اعتراضات الشركة وشكوى المدعى ، واستطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، ومن ثم يكون قد أثر عن قصد وبينة الأجور التى كانت سارية فى الفترة من ٨ من يناير سنة ١٩٥٣ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ ، حتى ٣ من يولية سنة ١٩٥٥ ، تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧٥٧ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يشأ ان يعدل فئاتها الا ابتداء من هذا التاريخ الأخير بمراعاة الظروف القائمة وقتذاك ، لذلك فان ما نص عليه وزير الاشغال العمومية — عن قصد — فى المادة الثانية من قراره رقم ٨٧٥٧ الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٥ ، من العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية يكون صحيحا مطابقا للقانون .

(طعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعـدة رقـم (٣٦٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن الرى والصرف — ترخيص لتفتيش الرى ان يصدر قرارا بتمكين صاحب الارض او حائزها او مستأجرها من استعمال المساقة او المصرف الخاص الذى منع بغير حق من الانتفاع به — مناط سلامة هذا القرار — ثبوت حيازة الانتفاع بالمساقة او المصرف لصاحب الارض او حائزها او مستأجرها مدة سنة سابقة على تاريخ تقديم الشكوى ، وليس ثبوت حق الرى ذاته .

ملخص الحـكم :

ان المـادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على انه اذا قدم صـاحب الارض او حـائزها ، او مستأجرها شكوى لتفتيش الرى بانه قد منع او أعيق بغير حـق من الانتفاع بمساقة او مصرف خاص او بمنع بغير حق من دخـول احـدى الاراضى لتريمه أو لتطهير تلك المساقة او المصرف جاز لتفتيش الرى اذا ثبت ان الشاكى كان حائزا الحق المدعى به فى السنة السابقة على تقديم الشكوى ، ان يصدر قرارا مؤقتا بتمكين الشاكى من استعماله مع تمكين غيره من المنتفعين من استعمال حقوقهم أيضا ، على أن ينص فى القرار على القواعد التى تنظم استعمال هذه الحقوق ، ويصدر القرار المذكور فى مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الشـكوى وينفذ على نفقـة المشكو فيه ، ويستمر تنفيذه الى أن تفصل المحكمة المختصة فى الحقـوق المذكورة — وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه :

« ... نظرا لان النيل والفرع العلية والمصارف العلية هى عماد الرى المصرى ان يعنى بتنظيم استعمال الكافة لطـرق الـرى والصرف استعمالا يتجلى فيه العدل ، وتصان به المصلحة العلية ... ومن أهـم

حصنت هذا المشروع أنه ييسر على الافراد فى رفع الطلبات والشكاوى مباشرة الى تفاتيش الرى ، وقد كانت لائحة الترع والجسور توجب عليهم توجيهها الى المدير الذى يحيلها بدوره على مفتش الرى ، ولا يخفى ما فى هذا الوضع وتردد الاوراق بين الهيئتين من بطء فى الاجراءات ، وضياع الوقت ، فعالج المشروع هذا النقص بأن رفع عن جهات الادارة اعباء هى فى غنى عنها . وكذلك أوجب المشروع على مصلحة الرى البت فى هذه الطلبات ، والفصل فى التظلم المرفوع عنها لوزير الاشغال العمومية فى موعد معين ، وبذلك قضى المشروع على بطء الاجراءات التى كانت مثار شكوى الافراد ..) .

وكذلك الغى المشروع لجان الرى ... ووضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات اثر فعال بعد ان شجعت العقوبات الخفيفة اصحاب المطامع على التلاعب ، والانتفاع بشتى الاساليب بطرق الرى والصرف على وجه ضار بأصحاب الاراضى المجاورة لهم أو بالصالح العام . وواضح من نص القانون ومن عبارات المذكرة الايضاحية أن المشرع انما قصد حماية الحيازة التى تدوم اكثر من سنة اذا تعلقت بحق من حقوق الرى أو الصرف فاذا كان صاحب الارض أو حائزها أو مستأجرها ، يباشر الانتفاع بمسقاة أو بمصرف خاص لمدة سنة أو يزيد من تاريخ تقديم شكواه بأنه منع أو أعيق بدون وجه حق من ذلك الانتفاع فانه يجوز لتفتيش الرى المشكو اليه ان يصدر القرارات اللازمة لحماية هذه الحيازة متى ثبت له انها قائمة فى جانب الشاكى وان اركانها متوافرة لديه وتكون حماية هذه الحيازة بصفة مستعجلة ومؤقتة الى أن يفصل القضاء فى موضوعها .

وقد أوجب الشارع الفصل فى الشكوى فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لانها تحمل فى طياتها طابع الاستعجال . ومن أجل ذلك فان الشارع لم يحدد لتفتيش الرى اجراءات معينة يلتزم مراعاتها وهو فى سبيل النظر فى الشكوى واصدار قراره فيها وانما ترك

القانون للادارة حرية التحرى والتقصى لمعرفة حقيقة مراكز الخصوم ، وكل ما حرص عليه أن يتعين لجهة الادارة (تفتيش انرى) أن الشاكى كان يحوز الحق الذى يدعيه لمدة سنة سابقة على تاريخ تقديم الشكواه . وللتفتيش أن يستلهم اقتناعه بذلك من مجموع الوقائع والملابسات والعناصر التى يقدر كفايتها لتكوين عقيدته بحيازة الشاكى للحق الذى يدعيه .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢١)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بقرى والصرف — لا يمنع الادارة من اعادة بحث موضوع قرار سبق ان اصدرته بالمخالفة لاحكامه — ضرورة مراعاتها فى القرار الجديد استيفاء اجراءات القانون المذكور واللوائح القائمة .

ملخص الحكم :

ان عدم قيام القرار الصادر فى ٢ من اغسطس سنة ١٩٥٤ بتقرير طريق رى المدعى على سبب يبرر اصداره لا يمنع تفتيش انرى المختص من اعادة بحث الموضوع بعد استيفاء الاجراءات القانونية التى نص عليها القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، واتخاذ قرار فى ذلك ، بعد وزن مناسبات اصداره فى ضوء الابحاث الفنية ، وعلى هدى التوانين واللوائح القائمة ، بصرف النظر عما جاء فى اسباب الحكم المطعون فيه من وجود طريق رى آخر ، لان هذه مسألة فنية يكون متروكا للادارة الحرية فى تقديرها عند اصدار قرارها الجديد فى ضوء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالرى والصرف — تنظيمه الحالات التى يجوز فيها للادارة ان تقرر ارتفاقات على ارض — ســـلطة مفتش الرى فى الفصل بقرار فى هذا الخصوص مقيدة بشرطين جوهريين — اولهما : اعلان الادارة كل ذوى الشأن بترتيبها لهذه الارتفاقات — ثانيهما : استحالة او تعذر رى او صرف ارض طالب الارتفاق بطريقة كافية — وجوب تعويض صاحب الأرض التى تقرر عليها هذه الحقوق تعويضا عادلا — تخلف أى من هذين الشرطين يبطل القرار .

ملخص الحـــكم :

يتضح من المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من القـــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالرى والصرف أنها تنظم الحـــالات التى يستحيل أو يتعذر فيهـــا على صاحب الأرض ريهـــا ريا كافيـــا أو صرفها صرفا كافيـــا الا عن طريق انشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه ، وانه كان القـــانون قـــد أعطى لمفتش الرى سلطات واســـعة تخول له الفصـــل بقـــرار هـــذا الخصوص ، الا أن هذا القـــرار لا يترتب عليـــه أثره القـــانونى الا اذا ثبت أن مفتش الرى قد التزم عند اصـــداره القواعد التى حددها القانون للفصل فى هذه المنازعة وأعمل الشروط والاجراءات التى رسمها فى هذا الخصوص ، ذلك أن ترتيب هذه الارتفـــاقات على أرض الغـــير قد ينقص من فائدتهـــا ويبطل من منفعتها ، اذ أنهـــا تضـــع عقارا فى خدمة عقار آخر وهو أمر بالغ الخطورة ، فاشترط على جهة الادارة أن تحيط كل ذى شـــأن بهـــا حتى يبدى ما لديه من أقوال ، ويهيىء دفاعه ويبصر جهـــة الادارة بوجهة نظره كاملة وافية ، قبل أن تقرر هذه الارتفاقات على أرضـــه ، كمـــا اشـــترط القانون الا يلجأ الى هذا الاجراء الا اذا كان طالب الارتفـــاق قد استحال

او تعذر عليه الرى او الصرف ريا او صرفا كافيـــا ، وفى مقـــابل تعويض عادل يدفع لصـــاحب الأرض التى تقرر عليهـــا هذه الحقـــوق . وقرار مفتش الرى يلزم لصحته أن يلتزم الضـــوابط التى حددها القـــانون ، والتى حتم مراعاتها عنـــد الفصـــل فى هذه المنـــازعات ســـواء من ناحية الاجراءات أو من ناحية الأسباب التى يجب ان يقوم عليهـــا قراره ، فاذا كان واقع الأمر ان مالك الأرض التى استمر بها المـــاء ، وهو صـــاحب الشـــأن فى النزاع لم يعلن بموعد الا ماينة ، وهذا الاعلان اجـــراء جوهرى قرره القـــانون كضمان اساسى حتى لا يفـــاجأ اصحاب الحقوق على الأرض بانتزاع هـــذه الأرض جبرا عنهم أو تحميلها بحقـــوق عينية مرهقة ، فان قرار مفتش الرى بتقرير انشـــاء مسقاة فى ارضه يـــكون قرارا باطلا لقيامه على اجراءات باطلة ، لاغفاله اجراء جوهريا شرطه القانون . هذا فضلا عن صدوره فى غير الحالة الوحيدة التى اجازت فيها المادة ١٦ من القـــانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ تحميل أرض الغير بارتفـــاقات من هذا القبيل ، اذ أن أرض المدعى مقررة الرى بطريق مسقاة منذ عام ١٩٣٥ . ومن ثم فان قرار وزير الاشغال المطعون فيه والصـــادر فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالغاء هذا القرار على هذا الاســـاس يكون قـــرارا صحيحا ، بالتطبيق للمـــادة ١٩ من القـــانون .

(طعن رقم ٩٠١ لسنة ٤ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٦٠)

قاعـــدة رقـــم (٣٦٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف قد جعل تحديد طريق الصرف من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهة الادارية — لا معقب عليها فى هذا الشأن مادام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان تحديد طريق الصرف من الملاحات المتروكة لتقدير الجهة الادارية المختصة بما لا معقب عليه فى هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة — ولم يقم ادنى دليل على اساءة استعمال السلطة بل على العكس من ذلك فان طريق الصرف الذى استقر عليه رأى تفتيش الرى وصدر به القرار المطعون فيه بعد أن ثبت توافر شروط تطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ هو الطريق الذى اجمعت المباحث الفنية والهندسية منذ سنة ١٩٤١ على انه انسب واصلح الطرق لهذا الغرض .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبدأ :

ان المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف لا يترتب على تجاوزها البطلان .

ملخص الحكم :

تعى المدعى على الجهة الادارية المختصة انها لم تراع المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٦ سالفة الذكر لاستيفاء الخرائط واصدار القرارات فانه حتى لو صح ليس من شأنه أن يشوب القرار بما يبطله لان المواعيد المذكورة لا تخرج عن كونها مواعيد تنظيمية لا يترتب على تجاوزها البطلان .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدلة له . ان اعلان كل ذى شأن المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا القـــانون بعد اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان .

ملخص الحكم :

لقد أوجب القـانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن الرى والصرف فى المادة ١٦ منه على أن « يتولى باشـمهندس من الرى اجراء التحقيق فى موقع المستغاة أو المصرف وعليه أن يعلن بكتـاب موصى عليـه مصحوب بعلم وصول كل ذى شأن أو وكلائهم الرسميين بالمكان والوقت اللذين يحددهما قبل الانتقال الى الموقع المذكور باربعة عشر يوما على الاقل وترفع نتيجـة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصـدر قرارا مسببا بالجـابة الطلب أو رفضه .. » واذا أوجب القـانون هذا الاعلان فانما اراد تمكين كل ذوى الشـأن من ابداء ما لديهم من اقوال وتهيئة دفاعهم قبـل تقـرير أى حق أو اتفاق على أراضيهم ، والاعلان بهـذه المثابة يعد اجراء جوهريا قرره القـانون لصالح ذوى الشأن حتى لا يفـاجأ بانتزاع اراضيهم جبرا عنهم أو تحميلها بحقوق عينية مرهقة وكضمان اساسى ايضـا لتوازن المصـالح الخاصة وترتيب الاتفاقات المذكورة فى ضوء الصالح العام . ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت ان المدعى وهو من ذوى الشـأن فى حـكم المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ سـالف الذكر لم يعلن بمكان ووقت التحقيق الذى انتهى بصدور القرار المطعون فيه فانه يكون باطلا لقيامه على اجراءات باطلة .

(ع طعن رقم ٥٧٠ لسنة ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٨)

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبدأ :

الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — نصها على مسئولية عمد ومشايخ البلاد مدنيا بالتضامن عن اعمالهم فى المحافظة على الجسور ومجارى الاعمال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصصهم والمسلمة لهم — اعمال المسئولية المدنية بمقتضى الفقرة المذكورة لا يكون الا بحكم من القضاء .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على ان : « يكون العمد ومشايخ البلاد الذين بعدتهم الاعمال الصناعية مسئولين اداريا عما يفقد منها اذا لم يبلغوا عن ذلك وبشرط ان تسلم اليهم وفقا للاوضاع التى يتفق عليها بين وزارتى الاشغال العمومية (الرى) والداخلية .

ويكون كل من عمد ومشايخ البلاد مسئولين مدنيا بالتضامن عن اعمالهم فى المحافظة على الجسور ومجارى المياه والاعمال الصناعية والمهمات الموجودة فى حصصهم والمسلمة اليهم وفقا للاوضاع المذكورة ولا يعفيهم من هذه المسئولية امتناعهم عن استلامها بمحضر مكتوب » .

ومؤدى هذا ان مناط المسئولية الادارية للعمد والمشايخ عن الاعمال الصناعية المسلمة اليهم وفقا للنص هو عدم تبليغهم عن فقدها وأن مناط المسئولية المدنية بمقتضى صريح النص هو وقوع اهمال منهم فى المحافظة على الموجود منها فى حصصهم والمسلم اليهم . فاذا لم يثبت فى جانبهم وقوع الاهمال فى المحافظة على تلك الاشياء انتفت المسئولية من اساسها . والاهمال الذى تقوم به المسئولية المدنية فى هذه الحالة هو الاهمال فى المحافظة على تلك الاشياء اى بوقوع عمل ايجابى من جانبهم

كانت المحافظة على تلك الاشياء توجب الامتناع عنه او بعدم القيام بعمل كانت المحافظة على تلك الاشياء تقتضى القيام به فيكون العمل ايجابيا او سلبيا على حسب الواجب المقتضى ، اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء . فاذا كان العمل تم على حسب الواجب المقتضى فى المحافظة على الاشياء او كان ليس له صلة بالمحافظة على تلك الاشياء انتفى عنه وصف الاهمال فى المحافظة عليها فلا تقوم به المسئولية المدنية للعمد والمشايخ .

ومن حيث أن المشرع حرص على التفرقة فى نص المادة ٧٦ المشار اليها بين أساس المساطة التأديبية وأساس المساطة المدنية فبينما جعل مناط الأولى عدم التبليغ عن فقد تلك الاشياء وجعل مناط الثانية وقوع اهمال فى المحافظة على تلك الاشياء — وقد يتدرج بالنسبة للمساطة التأديبية فى مدلول الفقد الاتلاف عمدا ، كما يندرج فى مدلول التبليغ كل التبليغ متعمد بسوء نية عن غير الفاعل الحقيقى باعتباره عدم تبليغ عن الفاعل الحقيقى — ولا يندرج فى مدلول عدم المحافظة على تلك الاشياء بالنسبة للمساطة المدنية عدم التبليغ عن الفاعل الحقيقى مع معرفته له ، لأن عدم التبليغ هذا لم يكن هو السبب فى وقوع الضرر الناشىء عن المخالفة ، كما انه بحد ذاته لا يعتبر اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء وبهذا فصل المشرع بين أساس كل من المسئولين ، فجعل عدم التبليغ مناط المسئولية التأديبية وحدها وجعل الاهمال فى المحافظة على الاشياء مناطا للمسئولية عن الضرر الناشىء عن هذا الاهمال فى المحافظة وحده .

وترتيبا على ذلك اذا كان الفعل الواقع من العمدة أو الشيخ هو اعتداء منه على الاشياء او اهمالا فى المحافظة عليها بحيث يكون الضرر ناشئا عن هذا الاهمال أو عن ذلك التعدى ، فيكون التعدى أو الاهمال هو سببه ، وتحقق المسئولية المدنية للعمدة أو الشيخ طبقا لنص المادة ٧٦ المشار اليها . أما اذا لم يكن سبب وقوع الضرر اهمالا وقع من العمدة أو الشيخ — فان عدم الارشاد عن مرتكب المخالفة أو الارشاد عن شخص آخر خلاف الفاعل الحقيقى مما يعتبر فى حقيقته عدم ارشاد عن الفاعل الحقيقى حتى وان اتسم هذا الارشاد الخاطىء بسوء القصد والتلاعب .

فان عدم الارشاد هذا لا يكون بذاته اهمالا فى المحافظة على تلك الاشياء باعتباره واقعا بعد وقوع الاعتداء والضرر فعلا ، فانه ليس سببا فى وقوع الضرر ومن ثم لا يؤدى بذاته الى المسئولية المدنية على الوجه الذى حدده النص وان ادى الى المسئولية التأديبية وجاز أن يكون عدم الارشاد المتسم بسوء القصد مكونا فى حد ذاته فعلا ضارا قد يؤدى الى افلات المخالف الحقيقى وعدم التعرف عليه أو التراخى فى التعرف عليه على وجه يترتب عليه تأخر ظاهر فى اقتضاء التعويض من المسئول ، فيؤدى فى الصورة الاولى الى تعذر الرجوع بالتعويض على المخالف الحقيقى وفى الصورة الثانية الى التأخر فى اقتضاء التعويض على وجه ظاهر ، فيكون حينئذ سببا خاصا لنشوء المسئولية المدنية عن هذا الفعل بالذات والعودة على العمدة أو الشيخ الذى تعذر الرجوع به على الفاعل الحقيقى ، أو بتعويض عن التأخر فى الرجوع على الفاعل الحقيقى والذى يتمثل حينئذ فى فوائد التأخير والمسئولية فى هذه الحالة ليس منشؤها نص المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف المشار اليها وانما منشؤها القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى التى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن حيث أن نص المادة ٧٦ سالف الذكر لم يذهب الى حد اقامة قرينة قانونية قاطعة أو حتى قابلة لاثبات العكس مقتضاها أن وقوع تعد من الغير يفترض حتما وقوع اهمال من العمد والمشايخ فى المحافظة على الاشياء الموجودة فى حصصهم وأن هذا الاهمال سبب فى وقوع هذا التعدى ، لم يذهب المشرع الى ذلك ، واقامة القرائن القانونية مطلقة أو قابلة لاثبات العكس هو شأن المشرع وحده .

ومن حيث أنه اذا لحق جهة الادارة ضرر ناشىء عن عدم التبليغ أو الاهمال أو التلاعب فيه فيجب عليها اثبات وقوع الضرر كما عليها أن تقيم علاقة السببية بين عدم التبليغ أو التلاعب فيه وبين الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى .

ومن حيث أنه فى الحالات التى يكون سند المسئولية هو المادة ٦٦٣ المشار اليها فانه يتعين على جهة الادارة اتباع الطريق المقرر قانونا للحصول على هذا التعويض وهو طريق القضاء الذى يفصل فى أركان المسئولية ومقدار الضرر والتعويض .

اما فيما يتعلق بالمادة ٧٧ من قانون الرى والصرف التى تنص على أنه فى جميع الاحوال التى يقضى فيها هذا القانون بأداء تعويض تقدر قيمته عند عدم الاتفاق عليه وديا لجنة تشكل برئاسة مفتش الرى أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد وتصدر قرارها بأغلبية الآراء ويكون نهائيا فان تطبيق هذه المادة مقصور على ما يقضى به قانون الرى والصرف ذاته من تعويض لا على ما يكون أساس استحقاق التعويض فيه القاعدة العامة المقررة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اعمال المسئولية المدنية للعمد والمشايخ المقررة فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون الرى والصرف لا يكون الا بحكم من القضاء العادى .

(ملف ١٠/١/٥٥ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبدأ :

اتباع الاجراءات والاحكام المقررة بالقانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية عند تحويل مسقى خاصة الى ترعة عامة .

ملخص الفتوى :

اتجه المشرع فى قانون الرى القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ الى عدم تعويض ملاك المستاه او المصرف الخاص عن المساحة التى يشغلها أى منهما عند تحويلها الى مجرى عام بقرار من وزير الرى وقصر حقهم فى

التعويض على المساحات التى تضاف الى المجرى لتوسيعه بيد انه فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعمول به حاليا سلك مسلكا آخر اذ قضى بداءة بوجوب اعمال احكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ عند تحويل المصرف الخاص أو المستقاة الخاصة الى مجرى علم بقرار من الوزير سواء بالنسبة للمساحة التى يشغلها المجرى أو المساحات اللازمة له .

ومن ثم فان تلك المغايرة فى النصوص والاحكام تكشف بجلاء عن وجوب اتباع اجراءات وقواعد قانون نزع الملكية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ عند تحويل المصرف الخاص أو المستقاة الخاصة الى مجرى علم بقرار من وزير الرى وفقا لاحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اتباع اجراءات واحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه عند تحويل المستقاة الخاصة الى مجرى علم بقرار من وزير الرى .

(ملف ٨٢/٢/٧ — جلسة ١٩٨١/١٢/٢)

سجل تجاری

سجل تجارى

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء السجل التجارى — طلب القيد فى السجل التجارى — هو تصرف يخلف عنه حق مالى — من حق الورثة طلب قيد المحل الموروث فى السجل التجارى اذا لم يكن مورثهم قد طلب قيده قبل وفاته ويباشره نيابة عنهم الحارس القضائى .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بانشاء السجل التجارى ، أن طلب القيد به واجب على كل تاجر ، فردا كان أو شركة ، يملك محلا تجاريا فى القطر المصرى ، رئيسيا أو فرعا أو وكالة ، واذا عهد المشرع الى التاجر تقديم هذا الطلب ، فانه يكون قد أسند اليه تصرفا شرطيا ، يدخل اذا ما باشره فى مجال تنظيمات القانون العامة . ولئن كان المشرع قد الزم التاجر بمباشرة هذا التصرف عن طريق العقوبة الجنائية فيتخلف عنه واجب طلب القيد ، فان الاصل هو حرية الارادة ، والتصرف على اساسها رخصة يتخلف عنها دائما حق فى تقديم هذا الطلب ، وهذا الحق من جانب ، حق عام لانه يدخل التاجر فى مراكز عامة قوامها حقوق عامة تتصل بمن يقيد من التجار بالسجل التجارى ، وهى حقوق لا تتغير من شخص الى آخر . وهو من جانب آخر ، حق مالى ذاتى لاتصاله بتكوين عنصرين معنويين من

مقومات المحل التجارى هما : عنصر الاتصال بالعملاء وعنصر الاسم التجارى ، وكلا هذين العنصرين مال معنوى يفيد منه التاجر مالك المحل .

ولما كان الارث خلافة قانونية اجبارية تنتقل به فور وفاة المورث جميع حقوقه المالية الى ورثته الا ما ورد فى شأنها نص خاص ، وتكليف الحق المالى على الشىء وايلولته الى الورثة مسألة من صميم المعاملات ، تخضع للقانون المدنى . ولقد كان حق الشفعة — وهو رخصة متصلة بشخص الشفيع — موضع خلاف حتى اقرب توريثه وانتقاله الى الورثة محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٨ من يونية سنة ١٩٣١ ، ولكنه بحكمها الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٤٦ تأسيسا على أن المال فى اصطلاح القانون هو كل شىء متقوم نافع للانسان يصح أن يستأثر به وحده دون غيره ، وكما يكون المال شيئا ماديا كالاعيان التى تقع تحت الحواس كذلك يكون شيئا معنويا كالحقوق التى لا تدرك الا بالتصور ، والاستشناع والاستئثار ، فيجب اعتباره مالا ، اما القول بأن الحق ليس بمال لأنه خيار مردود الى مشيئة الشفيع ورغبته وأنه متصل بشخصه ولا تعلق له بالعين المشفوعة ، فهو زعم لا يستقيم فى ظل أحكام القانون الوضعى ، مما لا يمكن معه القول بأن حق الشفعة متصل بشخص الشفيع ولا تعلق له بالمال ، وبهذا الحكم اقرت المحكمة المدنية العليا توريث الرخص المقومة وهى عند الحنفية ارادة ومشيئة لا تورث ، مستطيعة الفكرة الاصلية للمال فى القانون المدنى ، فمادام الشىء غير خارج عن التعامل قانونا وقابلا للاستئثار بحيازته ، وما دام الشىء نافعا أو مقوما ، فان الشىء يكون قبلا لتعلق الحقوق به وتكون هذه الحقوق قابلة للانتقال الى ورثته بطريق الارث .

وعلى هدى ما تقدم يكون طلب التاجر القيد فى السجل التجارى ، تصرفا يتخلف عنه حق مالى مما ينتقل من المورث الى ورثته .

وقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ على أنه « فى حالة ترك التاجر لتجارته أو فى حالة وفاته دون استمرار ورثته فى تجارته وكذلك فى حالة حل الشركة يشطب القيد بغير طلب طبقا

للاوضاع التى تقررها اللائحة المشار اليها فى المادة ١٥ من هذا القانون » . وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ونصت المادة ١٣ منه المقابلة للمادة ١١ من القانون السابق على ما يأتى « على التاجر أو ورثته أو المصفين — حسب الاحوال — أن يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الاحوال الآتية

١ — ترك التاجر لتجارته . ٢ — وفاته . ٣ — تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد ، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه » . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون الاخير فى صدد هذا التعديل « لما كان طو المادة ١١ من القانون من الزام التاجر أو ورثته أو مصفى الشركة طلب شطب القيد عند ترك التجارة أو الوفاة أو الانتهاء من تصفية الشركة ترتب عليه بقاء كثير من البيانات التى يجب شطبها من السجل بدون شطب . ولما كانت وفاة المورث فى ظل القانون القديم ، لم يكن من آثارها دائما محو القيد على فرض حصوله ، ذلك لأن محو القيد بسبب وفاة التاجر كان مشروطا بعدم استمرار ورثته فى تجارته فاذا استمروا فى هذه التجارة فلا يمحى القيد ، ومن ثم فلا يسقط الحق فى طلبه . ويستفاد من ذلك أن الحق فى طلب القيد لا ينتهى حتما وفى جميع الاحوال بوفاة التاجر » .

ولم يدخل القانون الجديد أى تعديل على الحكم الموضوعى الذى تضمنه نص المادة ١١ من القانون القديم وانما الزم الورثة — فضلا عن مكتب السجل — بطلب موحد القيد عند وفاة التاجر التى تعنى فى هذا الصدد انهاء التجارة فعلا وهى الواقعة التى يعتد بها الشارع فى كافة الاحوال سواء فى حياة التاجر أو عند وفاته أو عند تصفية الشركة . ويؤيد هذا النظر التعديل الذى ادخله المشرع على البند ٢ من المادة ١٣ المشار اليها بالنص على الزام المصفى محو القيد فى حالة تصفية الشركة بعد أن كان الشطب مقررا فى حالة حل الشركة ، وهو تعديل يستهدف الابقاء على القيد ولو قام بالشركة سبب من اسبابه انحلالها حتى تتم تصفيتها ويكشف عن قصد المشرع من الابقاء على القيد حتى تنتهى أعمال الشركة متلها فى ذلك مثل التاجر الذى ينهى تجارته ويغلق محله التجارى .

ولما كانت التركة ، ومن ضمنها المطعم ، وضعت تحت الحراسة القضائية وعين لها حارسان ، والحراسة القضائية نيابة قانونية ، تحل فيها ارادة الحارس محل ارادة الورثة مع انصراف اثرها القانوني فيهم . ولما كان الحارسان طبقا لحكم الحراسة مسئولين عن ادارة المطعم ، ومنها اتخاذ كافة التصرفات الواجبة لحفظ حقوقه ، ولا جدال في ان الحق في طلب القيد يدخل ضمن هذه الحقوق ، لانه حق يعود على المطعم بالنفع ، ومن ثم فان الحارسين القضائيين يملكان تقديم طلب القيد نيابة عن الورثة جميعا .

(فتوى رقم ٦٥١ — في ١٠/١١/١٩٥٨)

سر المهنة

سر المهنـــة

قاعـدة رقـم (٣٧٥)

المبـــدأ :

سر المهنة — حظر افشائه كقاعدة عامة — اجازة القانون افشاء السر او ايجاب ذلك في حالات معينة — رفع الحصانة عن السر مشروط برضاء صاحبه بذلك — مثال بالنسبة الى قبول المعول اطلاع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي على القرارات الضريبية المقدمة منه عن سنوات سابقة .

ملخص الفتـوى :

تنص المادة ٨٤ من القـــانون رقم ١٤ لســـنة ١٩٣٩ على ان « كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شـــأن في ربط او تحصـــيل الضرائب المنصوص عليهـــا في هذا القانون ، او في الفصل فيما يتعلق بها من منازعـــات يكون ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضي به المـــادة ٢١٠ من قانون العقوبات والا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليهـــا فيهـــا » .

ويلاحظ على هذا النص انه وان كان يقضي بعقـــاب من يفشي سر المهنـــة من موظفي مصلحة الضرائب الا انه لم يعرض لبيـــان اركان الجريمة او عقوبتها اكتفـــاء بالاحالة في هـــذا الصدد الى المادة ٢١٠ من قـــانون العقـــوبات وتنص هذه المـــادة على ان « كل من كان من الاطبـــاء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مؤدية اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فافشاه في غير الاحوال التي يلزمه القـــانون فيهـــا تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشـــهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا ، ولا تسري احكام هذه المادة

الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

ومفاد هذا النص ان المشرع لم يجعل حماية سر المهنة حقا مطلقا لصاحب هذا السر ، ذلك ان القانون استثنى من هذه القاعدة حالات خاصة اوجب فيها على كل من اؤتمن على السر ان يفشيه او رخص له فى ذلك .

ويبين من استقراء الحالات التى اجاز القانون فيها لحامل السر ان يفشيه ان المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٠٣ من قانون المرافعات السابق) تنص على انه « لا يجوز لمن علم من المحامين او الوكلاء او الاطباء او غيرهم عن طريق مهنته او صناعته بواقعة او معلومات ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته .. » وتنص المادة ٢٠٨ (المقابلة للمادة ٢٠٤ من القانون السابق) « ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب ذلك من اسرهم اليهم ، على الا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة بهم » ، وتنص المادة ٢٠٩ « المقابلة للمادة ٢٠٥ من القانون السابق) على انه « لا يجوز لاحد الزوجين ان يفشى بغير رضاء الآخر ما ابلغه اليه اثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا فى حالة رفع دعوى من احدهما على صاحبه او اقامة دعوى على احدهما بسبب جناية او جنحة وقعت منه على الآخر » ويؤخذ من هذه النصوص ان المشرع يقر القاعدة التى ترفع عن السر حصانته متى رضى بذلك صاحب السر الذى يعنيه أمره دون سواه ، اى أن رضاءه هذا يعتبر سببا من اسباب الإباحة يرفع عن الافشاء . ولا يغير من هذا النظر ان النصوص المشار اليها قد وردت فى صدد الشهادة امام القضاء ذلك لانه اذا كان المشرع فى صدد الشهادة التى يترتب عليها نتائج بالغة الاثر قد اجاز افشاء السر برضاء صاحبه فان هذا الرضاء يعتبر من باب أولى مبررا لافشائه فى الحالات الاخرى التى تقل خطرا عن اداء الشهادة .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون قبول العمول اطلاع اللجنة القضائية على اقرارات الضريبة المقدمة منه عن السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥١ مبررا لاطلاع اللجنة على هذه الاقرارات .

لهذا انتهى الرأى الى جواز اطلاع عضو اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على اقرارات ضريبة الايراد العام المقدمة من العمول المذكور بالمام هذا العمول قد قبل ذلك .

(فتوى رقم ٩٢٦ — فى ١٩٦٠/١١/٨)

سلک تجاری

سلك تجارى

قاعدة رقم (٣٧١)

المبدأ :

اتفاق قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتنظيم اعضاء السلك التجارى مع القانون .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى على انه « تسرى احكام القانون المرافق على اعضاء سلك التمثيل التجارى ويخول وزير الاقتصاد جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة لاعضاء السلك التجارى ، كما يصدر القرارات الخاصة بتشكيل المجالس التى تتولى النظر فى تعيين وترقية وتاديب اعضاء السلك التجارى » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع سوى احكام قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى على اعضاء سلك التمثيل التجارى ، وخول وزير الاقتصاد بالنسبة لاعضاء السلك التجارى جميع السلطات والاختصاصات المخولة لوزير الخارجية بالنسبة الى السلكين الدبلوماسى والقنصلى . بيد انه فى احكام تنظيم العمل بوزارة الخارجية حدد نص القانون كيفية تشكيل مجلس اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، واوجب أن يشكل من وكلاء الوزارة وثلاثة على الاقل من اقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمة بالسلك ، ويتولى رئاسة المجلس اقدم مديرى ادارات الديوان العام خدمة بالسلك ، ويتولى رئاسة المجلس اقدم الوكلاء من درجة سفير من الفئة الممتازة أو سفير .

ويصدر بهذا التشكيل قرار من وزير الخارجية . ونظرا لان السلك التجارى لا يستغرق تنظيم وزارة الاقتصاد كما هو الشأن فى استغراق السلكين الدبلوماسى والقنصلى لوزارة الخارجية مما يتعذر معه ان يتم تشكيل المجلس الخاص بالسلك التجارى عى ذات الوجه المقرر فى القانون بالنسبة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى فقد نص المشرع صراحة على أن يتولى وزير الاقتصاد تشكيل هذه المجالس سواء التى تتولى التعيين والترقية او التاديب ، كما خوله الاختصاصات المخولة لوزير الخارجية . وهو ما يقطع صراحة فى تفويض المشرع لوزير الاقتصاد على تشكيل المجالس المذكورة على الوجه الذى يراه مع الاستئناس بالتشكيل الوارد فى القانون بالنسبة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ولكن دون التزام دقيق بحرفيته ، تحقيق التناسب مع الاوضاع القائمة فعلا فى وزارة الاقتصاد وفى السلك التجارى الذى يكون جزءا محدودا من تنظيمها وشكلها ، والا تعذر التشكيل لو كان قد تطلب التشكيل الموازى على وجه حرفى ، نظرا لعدم وجود وظائف بوزارة الاقتصاد مماثلة تسلم التماثل للوظائف المقررة فى القانون ولذا يترخص وزير الاقتصاد فى تشكيل مجلس شئون اعضاء السلك التجارى على الوجه الذى يراه محققا للمصلحة العلية ومراعاة التشكيل الوارد فى المادة ١٥ ما أمكن ، ولذلك فان قرار وزير الاقتصاد رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٢ يكون قد جاء مطابقا للقانون ، ويكون الطلب المقدم من السيد المذكور غير قائم على سند سليم من احكام القانون .

(ملف ٣٠/١/٥٨ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبدأ :

استحقاق العاملات بالسلك التجارى للزوجات العلاوة العائلية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتـــوى :

تغى المشرع بمنح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير متزوجين — بشروط محددة — علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرر بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة باعباء الاعالة ، فلم يجعل الزواج ماتعا او سببا لاستحقاقه . وهو مؤداه انه لا شبهة فى قصد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة واعباء الاعالة ، الامر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العلاوة بعد عودة المبعوث من بعثته التمثيلية ، وترتيبا على ذلك فان كلا من المعروضة حالتها تستحق صرف العلاوة العائلية ٢٥٪ من بدل التمثيل الاصلى اعتبارا من تاريخ مباشرة كل منهم العمل بمقر وظيفتها بالخارج حتى تاريخ مغادرة مقر اعمالهن .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى احقية المعروضة حالتها فى العلاوة العائلية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠)

قاعـدة رقـم (٣٧٨)

المبـــدأ :

العاملات بالسلك التجارى يستحقن سواء كن متزوجات او غير متزوجات العلاوة العائلية من تاريخ مباشرة كل منهن لعملها بمقر وظيفتها بالخارج الى تاريخ مغادرتها له .

ملخص الفتوى :

بمقتضى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ بشأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى قضى المشرع بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين علاوة عائلية بشروط محددة أثناء مدة عملهم بالبعثات التمثيلية بالخارج ، وقد اعتبر المشرع هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا وجعله منبت الصلة بأعباء الاعالة .. ومن ثم لم يكن الزواج أو الطلاق ماتعا أو منهيا لاستحقاقه ، فما من شبهة حول الربط بين تقرير العلاوة واعباء الاعالة . ويترتب على ذلك انه لا يستمر صرف تلك العلاوة بعد عودة العضو من بعثته التمثيلية ، مما يترتب عليه ان العاملات بالسلك التجارى المتزوجات يستحققن صرف العلاوة العائلية بنسبة ٢٥٪ من بدل التمثيل الاصلى اعتبارا من تاريخ مباشرة كل منهن العمل بمقار وظائفهم بالخارج حتى تاريخ مغادرة مقار اعمالهن .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

سلك دبلوماسى وقنصلى

الفصل الأول : التعيين

الفرع الأول : التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

اولا : وجوب توافر شروط خاصة

ثانيا : كيفية التعيين فى وظائف السلكين

ثالثا : اداء امتحان لشغل وظائف السلكين

رابعا : قضاء فترة اختبار

خامسا : مدد خدمة سابقة

الفرع الثانى : تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى

اولا : تعيين اعضاء السلكين فى وظائف اخرى من الفئات المشروكة لجهة الادارة

ثانيا : معادلة وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بوظائف الكادر العام

الفصل الثانى : الاقدمية

الفصل الثالث : تقدير الكفاية

الفصل الرابع : الترقية

الفصل الخامس : الرواتب والبدلات

الفرع الأول : جدول المرتبات

الفرع الثانى : بدل الانابـــة
الفرع الثالث : بدل التمثيل
الفرع الرابع : العلاوة العائلية
الفرع الخامس : مناط استحقاق الرواتب الاضافية
الفرع السادس : مدى الخضوع الضريبة
الفرع السابع : منحة قطع العلاقات
الفرع الثامن : فرق خلاص العمـــلة
الفرع التاسع : استرداد ما صرف دون وجه حق

الفصل السادس : التـــاديب

الفصل السابع : الفصل والاعادة الى الخدمة
الفرع الاول : الفصل من الخدمة
الفرع الثانى : الاعادة الى الخدمة

الفصل الثامن : الزواج بأجنبيـــة

الفصل التاسع : مســائل متنــوعة
الفرع الاول : ســلطات السفير فى الترحيل
الفرع الثانى : المجلس الدائم لأعضاء السلكين
الفرع الثالث : امنـــاء المحفوظات
الفرع الرابع : موظفو البعثات الدبلوماسية الاداريون والكتابيون
الفرع الخامس : الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجـــانب المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية فى الخارج
الفرع السادس : الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيـــا الغربية والتســـليح والمشتريات بموسكو

الفصل الأول

التعيين

الفرع الأول

التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى

أولا — وجوب توافر شروط خاصة :

قاعدة رقم (٣٧٩) .

المبدأ :

يراعى فى اختيار رجال السلك السياسى توافر شروط خاصة قد لا تتطلب فى غيرهم من الموظفين باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيط الدولى .

ملخص الحكم :

ليس من شك فى أنه يجب أن تتوافر فى رجال السلك السياسى من الصفات ما لا يتطلب فى غيرهم من موظفى الدولة وذلك باعتبارهم ممثلين للدولة فى المحيط الدولى مما يوجب التدقيق فى اختيارهم على الوجه الذى يؤهلهم بحسن تولى مهام وظائفهم حتى يؤدوها على خير وجه ويمثلون بلادهم أصدق تمثيل .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

ثانيا — كيفية التعيين فى وظائف السلكين :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٠)

المبـــــدأ :

تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يكون بطريق الترقيـــة من الوظائف التى تسبقها مباشرة أو بطريق التعيين من موظفى الكـــادر العـــام أو الكادرات الخاصـــــة .

ملخص الفتـــوى :

ويبين من استعراض نصـــوص قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصـــادر به القـــانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ان شغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى لا يكون بطريق النقل وانما بطريق الترقية من الوظائف التى تســـبقها مباشرة أو بطريق التعيين ، ولو كان المعين من الموظفين المعاملين بالكادر العام أو الكادرات الخاصة .

لهذا كان صدور قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٢٣٩ لسنة ٩٩٦٤ بتعيين السيد/..... وزيرا مفوضـــا بوزارة الخارجية هو الذى يتفق وأحكـــام قانون نظـــام السلكين الدبلوماسى والقنصلى باعتبار أن التعيين هو الاداة الوحيدة لشغل هذه الوظائف من الخارج .

(فتوى رقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/٢/١١)

قاعـــدة رقـــم (٣٨١)

المبـــدأ :

القـــرار الجمهورى الصـــادر بتعيين احد موظفى ادارة المخابرات العـــامة بالســـلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية ـــ اثر هذا القرار على مركز هذا الموظف ـــ هو انهاء خدمته بالادارة المذكورة وتعيينه بـــوزارة الخـــارجية من تاريخ صدوره ـــ اعتبـــار هذا القرار من قبيل القرارات الصادرة بانهـــاء خدمة الموظف بالفصـــل بقرار خاص من مجلس الوزراء وفقـــا لنص الفقـــرة (و) من المـــادة ١٠٤ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخـــابرات العـــامة ـــ عـــدم تضمن فصل هـــذا الموظف فى هذه الحالة معنى عقابيـــا يمس كفايته ـــ اســـاس ذلك : هو نيـــة الادارة الى اعادة تعيينه فى الجهـــة التى رات الاستعانة به فيهـــا تحقيقـــا للصالح العام فى ظل ازدياد نشاط الدولة وتدخلها .

ملخص الفتـــوى :

ان القرار الجمهورى الصـــادر بتعيين الموظف بادارة المخـــابرات العـــامة وزيرا مفوضا بوزارة الخارجيـــة ، يتضمن انهـــاء لخدمته بادارة المخـــابرات العـــامة ، وذلك اعتبـــارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المذكور بتعيينه بوزارة الخارجية ، ويترتب على ذلك أن يخرج هذا الموظف اعتبـــارا من هذا التاريخ من عداد موظفى ادارة المخابرات العـــامة . ذلك ان لقرار الجمهـــورى المشـــار اليه ، بما انطوى عليه من انهـــاء لخدمته بادارة المخابرات العامة ، انما يعتبر من قبيل القرارات التى تصدر من رئيس الجمهورية استنادا الى الفقرة (و) من المادة ١٠٤ من قـــانون نظـــام ادارة المخابرات العـــامة رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٥ التى تقضى بأن تنتهى خـــدمة الموظف بالفصـــل بقرار خاص فى هذه الحالة معنى عقابيا ،

يمس كفاءة هذا الموظف ، اذ ان ما لصق بالفصل من الوظيفة العامة من معنى عقابى ، لا محل له اذا ما اتجهت نية جهة الادارة الى انهاء خدمة بعض الموظفين فى جهاتهم الاصلية ، بفصلهم منها ، واعادة تعيينهم فى الجهات التى ترى الاستعانة بهم فيها ، وفقا لما تقتضيه جهة الادارة من تحقيق للصالح العام ، فى ظل ازدياد نشاط الدولة وتدخلها ، بما يقتضيه ذلك من اعادة ترتيب الوزارات والمصالح العامة ، وتزويدها بالكفايات من الموظفين ولا يسوغ القول بأن مثل هؤلاء الموظفين قد استغنى عنهم بالفصل من جهاتهم الاصلية لعدم الكفاءة ، بل على العكس من ذلك فان توافر شروط الكفاية فيهم — حسبما تقدره جهة الادارة — هو أساس اعادة تعيينهم فى وظائفهم الجديدة ، الأمر الذى يمحى معه اثر الفصل ما قد يعلق به من صبغة عقابية .

(فتوى رقم ١٢١ — فى ١٩٦٤/٢/١٩)

ثالثا — اداء امتحان لشغل وظائف الساكين :

فاعدة رقم (٣٨٢)

المبدأ :

استلزام قانون الساكين الدبلوماسى والقنصلى اداء امتحان لشغل وظائف هذين السلكين سواء بالتعيين ابتدا او بالنقل من الوظائف الاخرى — مدى استلزام هذا الامتحان عند شغل هذه الوظائف عن طريق ايفاد شخص فى بعثة لحساب وزارة الخارجية — استيفاء الشروط المقررة للايفاد فى البعثة ولاجتياز الامتحان الشخصى المقرر طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات — يغنى فى هذه الحالة عن شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة — وجوب حجز درجات تذكارية لهم طبقا للمادة ٣٢ من قانون البعثات دون استلزام اجراء الامتحان المذكور مادامت توافرت فى شان الموفد شروط البعثة وسائر الشروط الاخرى .

ملخص الفتوى :

أعلنت الادارة العامة للبعثات عن بعثات لوزارة الخارجية من بينها بعثة فى التنظيم الدولى ، وقد رشح لهذه البعثة الاستاذ المندوب بمجلس الدولة — واستكمالا للاجراءات أرسلت الادارة العامة للبعثات الى وزارة الخارجية ، وهى الجهة التى يتم ايفاد البعثة لحسابها ، تطلب منها انخاذ اللازم لحجز درجة تذكارية للمرشح كى يشغلها عند عودته من البعثة ، وذلك طبقا للمادة ٣٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح . كما تقدم السيد

المرشح للبعثة بطلب الى الوزارة اشار فيه الى أن تكون الدرجة التذكارية التى تحجز له من درجات السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

لما كان قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى يستوجب اداء امتحان معين لشغل وظائف هذين السلكين سواء بالتعيين المبتدأ او بالنقل من الوظائف الاخرى المدنية والعسكرية ، فقد ثار البحث حول مدى وجوب اداء المرشح للبعثة المذكورة هذا الامتحان حتى تحجز له درجة من درجات السلكين المشار اليهما يشغلها عند عودته من البعثة .

ومن حيث انه وان كان شغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريقتى التعيين المبتدأ والنقل يتطلب استلزام اجتياز الامتحان المقرر قانونا فى هذا الشأن ، الا أن مناط ذلك ان يتم شغل هذه الوظائف بالسبيلين اللذين شرع الامتحان لهما وهما التعيين والنقل ، أما حيث يتم شغل الوظائف المذكورة عن طريق ايفاد شخص فى بعثة لحساب وزارة الخارجية ، ويلتزم هذا الشخص — طبقا للمادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح — بخدمة الوزارة المذكورة او اى جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها ، فان الواجب التزامه فى هذا الطريق هو استيفاء الشروط المقررة للايفاد فى البعثة واجتياز الامتحان الشخصى الذى يعقد لطلاب البعثات طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور .

ومن حيث أن تنظيم شئون البعثات ، على الوجه السابق ، وقد صدر القانون فان الاحكام الواردة فيه تعتبر قيدا — فيما يتعلق بشغل الوظائف العامة — على الاحكام المقررة فى القانون العام للوظف والقوانين الخاصة ، فلا يلزم بعد أن تتوافر الشروط التى يتطلبها قانون البعثات ، وما يترتب على توافرها من ايفاد المبعوث ثم عودته ليلتزم ، كما سبق ، بخدمة الجهة التى يوفد لحسابها ، وهى هنا وزارة الخارجية ، ان تطبق فى شأن المرشح للبعثة الاحكام الخاصة بشغل وظائف الجهة الموفدة كما يتطلبها القانون فى أحوال التعيين والنقل ، والا كان فى ذلك خلط بين الوسائل ، واستعمال لحكم القانون فى غير

موضعه ، فاذ تتباين الوسائل ويشرع لكل منها حكم مختلف فى الحدود التى يرسمها القانون فانه لا يجوز استعمال حكم فى غير ما شرع له ، اعمالا للقانون فى مداه وتنصيبا للامور فى أوضاعها .

ومن حيث انه من الملاحظ فى هذا الصدد ان استبعاد شرط الامتحان لشغل وظائف الجهة الموفدة ، فى حالة المرشح لبعثة توفد لحسابها ، لا يعنى أن هذا المرشح يعفى من استيفاء أى من شروط الصلاحية لشغل وظيفة فى تلك الجهة ، اذ فى متطلبات قانون البعثات وشروط التقدم للبعثة واجتياز الامتحان الشخصى الذى يعتد للمتقدم ما يغنى تماما للاستيثاق من تلك الصلاحية ، فلا يجوز بعد هذا ان يطلب الى المرشح للبعثة اجتياز امتحان آخر لم يقرر لحالته وانما لاحوال التعيين او النقل كما سلف البيان .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك لا يلزم المرشحون لبعثات وزارة الخارجية بأداء الامتحان المقرر لشغل وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويتعين حجز درجات تذكارية لهم طبقا لحكم المادة ٣٢ من قانون البعثات مادامت قد توافرت فى شأنهم شروط البعثة وسائر الشروط الاخرى المقررة فى القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاستاذ .....
لا يلزم بأداء الامتحان المقرر للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويتعين حجز درجة تذكارية له طبقا لاحكام قانون البعثات ، مادامت قد توافرت فيه شروط بعثة وزارة الخارجية فى التنظيم الدولى وسائر الشروط الاخرى المقررة قانونا .

(ملف ١٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

رابعا — قضاء فترة اختبار :

قاعـــدة رقـــم (٧٨٣)

المبـــدأ :

عرض التشريعات الخاصـــة بالتمثيل الخارجى — اعتبـــار وظـــائف الملحقين وســـكرتيرى القنصليات أولى درجات الســـلك — انفـــراد اعضائها بقواعد خاصـــة عن باقى اعضاء السلك — وجـــوب تعيين فيهـــا ممن نجحوا فى الامتحـــان الخاص واستوفوا الشروط اللازمة — تعيينهم بقرار من وزير الخارجية تحت الاختبـــار لمدة سنتين كسبت مـــن صلاحيتهم لهذه الوظائف .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع قد ضبط قواعد تحديد اقدمية كل من يشغل وظيفـــة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحيث ينتفى اى غموض او لبس . فمنـــذ ان صدر المرسوم بقانون الخاص بالوظائف السياسية فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ منشئا هيئات التمثيل السياسى ووضـــع قواعـــد الوظائف فيها رتبت درجـــات المأذون الســـياسيين ترتيبات من شـــأنه أن جعل (الملحقين) بداية السلك وادنى الدرجات فيه . ونصت المـــادة ٣ منـــه على أن « يعين » المأذون السياسيون بأمر ملكى يصدر على طلب وزير الخارجية ما عدا الملحقين بالوكالات السياسية فانهم يعينون بقـــرار من وزير الخارجية . ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها » . ونصت المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون على أن تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء . وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٢٣ صدق مجلس الوزراء على لائحة بشروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخـــارجى وجاء فى المـــادة الاولى منها أن كادر وظائف الهيئات الدبلوماسية يتألف

من وظائف ودرجات تبدأ من وظيفة (ملحق فى الدرجة ٣٠٠/٤٢٠ جنيها) وتنتهى بوظيفة (مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الاولى بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا) ونصت المادة الثالثة من اللائحة على أن « تلحق بالكادرين الدبلوماسى والقنصلى وظيفة باسم ملحق مربوطها السنوى من (١٨٠/٢٥٢) جنيها للتمرين فى الوزارة أولا ثم فى المفوضيات والقنصليات على أعمال الوظائف الدبلوماسية والقنصلية توطئة للتعيين فيها » . وبينت اللائحة كيفية انتخاب التلاميذ فجاء بالمادة الخامسة « يكون انتخاب التلاميذ من بين الناجحين فى امتحان مسابقة تعقده وزارة الخارجية كلما اقتضت الحال ، ويشترط للدخول فى هذا الامتحان أن يكون الطالب حاصلا على الاقل على شهادة عالية بحرية أو أجنبية ولا يعين الا بعد اتضاح لياقته طبيا . ويحدد وزير الخارجية تاريخ كل امتحان وشروطه بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل الامتحان بوقت كاف » . ولم تغفل اللائحة تحديد كيفية انتخاب الملحقين وهم أول درجات السلم فى وظائف الهيئات الدبلوماسية فنصت المادة السادسة على أن « يكون انتخاب الملحقين ومأمورى القنصليات من بين التلاميذ بحسب أقدميتهم وكفايتهم » وقضت المادة ١٥ بتعيين التلاميذ بقرار من وزير الخارجية ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها أو بحكم مجلس التأديب . ونصت المادة ٣٢ من اللائحة على كيفية حساب الماهيات فقالت : « تحسب الماهيات بالكيفية الآتية : (١) من تاريخ حلف اليمين للمستجدين المعينين بأوامر ملكية (٢) من تاريخ الامر الملكى للمنقولين فى داخل الهيئتين الدبلوماسية والقنصلية . (٣) من تاريخ المثبت فى أمر التعيين للمستجدين المعينين بقرار من وزير الخارجية (٤) من اليوم التالى لتاريخ الفصل من المصلحة المنقول منها الموظف ، للمنقولين من المصلح وان اعتبر شاغلوها أعضاء فى السلك الدبلوماسى وأنهم أول درجات هذا السلك الا أن الشارع خصهم منذ انشاء التمثيل السياسى بوضع خاص وفرق دائما بينهم من جهة وبين باقى أعضاء السلكين فى الكثير من القواعد والاحكام . هذه الظاهرة المقصودة ازدادت وضوحا فى أول تشريع حديث صدر بعد بتنظيم السلكين الدبلوماسى والقنصلى

فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ وهو القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وكذلك فى القوانين اللاحقة المعدلة له . فنصت المادة الثانية على ترتيب درجات أعضاء السلك الدبلوماسى على الوجه الآتى : (١) سفراء فوق العادة ومفوضون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٢) مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٤) سكرتيرون أول وثوان وثوالث . (٥) ملحقون . كما رتبت المادة الرابعة من هذا القانون درجات أعضاء السلك القنصلى على الوجه الآتى : « (١) قناصل عامون من الدرجة الاولى والدرجة الثانية . (٣) نواب قناصل . (٤) سكرتيرو قنصليات » . فوظائف الملحقين ووظائف سكرتيرى القنصليات هما أول درجات السلم لكل من السلكين الدبلوماسى والقنصلى . ومن أجل هذا الشرط المشرع للتعيين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية شروطا خاصة علاوة على شرط الصلاحية العامة التى نص عليها الشق الأول من المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فجاء فى الشق الثانى من هذه المادة « يشترط علاوة على ما تقدم اذا كان التعيين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية توافر الشروط الآتية : (١) الا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية ، والا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية . (٢) أن تثبت لياقته الصحية . (٣) أن يكون قد اجتاز بنجاح الامتحان المشار اليه فى المادة التالية » ونصت المادة التالية وهى المادة ٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على انه « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات من بين الناجحين فى امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعين أعضاء اللجنة التى تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمة بحسب درجة الاسبقية فيه ، واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا . ويجرى التعيين فى الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد فى القائمة . وتبقى

القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويعتبر المعينون فى وظائف ملحقين وسكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، فان قررت لجنة شئون الموظفين للسلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بعد انتهاء السنتين ، عدم صلاحية أحدهم فصل من وظيفته اذا اعتمد وزير الخارجية ذلك فى الحدود الواردة بالمادة ١٢ من هذا القانون . وجاء فى المذكرة الايضاحية للمادة السادسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قبل تعديلها « أن المشرع تناول الامتحان الذى يشترط النجاح فيه للتعيين فى وظيفة (ملحق) أو (سكرتير قنصلية) فنص على أن يصدر قرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية بتحديد تاريخ الامتحان ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين أعضاء اللجنة التى تجرى وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين أعضاء اللجنة التى تجريه ولم يجز دخول الامتحان لمن يرسب فيه مرتين ، وأتى بنص مماثل لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة بالنسبة لقائمة الناجحين فى الامتحان مع ابقاء هذه القائمة صالحة لتعيين المقيدين فيها لمدة سنتين من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان الذين تتوافر فيهم شروط التعيين التى نصت عليها المادة الخامسة على أن يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحسب الجدول الملحق بالقانون » . واشارت المذكرة الايضاحية للمادة السادسة بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ الى أنه « .... وبالنسبة للمعينين فى أول درجة السلك — وهم الملحقون وسكرتيرو القنصليات رأت الوزارة أسوة بما يجرى عليه العمل فى بعض البلاد ، أن يوضعوا تحت الاختبار العملى مدة كافية ، لان الامتحان فى ذاته لا يكفى محكما لتبيان أهلية وصلاحية الموظف الجديد خاصة فى سلك كالسلك الدبلوماسى أو القنصلى الذى يتطلب العمل فيهما صفات خاصة اذا لم تتوافر كلها أو بعضها تعرضت مصلحة البلاد للضرر ، خاصة وأن حسن الاختيار فى البداية يعتبر من أهم الضمانات للعمل المثمر فى المستقبل ، ولذلك عنيت الوزارة باشتراط

اعتبار المعينين فى وظائف ملحقين أو سكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم حتى تتبين الوزارة مدى النجاوب فى نفوسهم لمقتضيات العمل فتستبقى الصالح وتستغنى عن غيره الذى قد يصلح لاعمال اخرى . وقد أحاطت ذلك بضمانات كافيه لحسن التقدير ، اذ نصت على صدور قرار الفصل من نفس اللجنة التى تقدر اعمال موظفى السلك الآخرين على أن يعتمده الوزير « وتمشيا من جانب المشرع فى ذات الاتجاه الخاص بوظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات فانه خصهم بأداة من نوع خاص يجرى بمقتضاها عزلهم وتعيينهم فى هذه الوظائف التى يقوم عليها بناء وظائف السلكين ، فنصت المادة ٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » . وجاء فى المذكرة الايضاحيه تبريرا لهذا الوضع : « وفى تعيين وعزل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نص المشرع على أن يكون تعيين وعزل الملحقين وسكرتيرى القنصليات بقرار من وزير الخارجية وهو الحكم المعمول به فى تشريع ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما باقى اعضاء هذين السلكين فقد نص المشرع على ان يكون تعيينهم وعزلهم بمرسوم وبذلك عدل عما جرى عليه منذ اعلان الجمهورية الى اليوم وهو أن يكون تعيينهم وعزلهم بأمر جمهورى »

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدأ :

قضاء فترة الاختبار فى احدى الوظائف الادارية ، لا يغنى عن قضاء فترة اختبار ثانية عند التعيين بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى طبقا للمادة

القاعدة من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ — منع الموظف اجازة دراسية خلال فترة الاختبار يخالف نص القانون سالف الذكر ، ويخالف روح قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتوى :

لئن كان الملحق بوزارة الخارجية قد قضى فترة الاختبار المقررة فى الوظيفة الادارية التى كان يشغلها قبل تعيينه فى وظيفة ملحق ، الا انه بتعيينه فى هذه الوظيفة الاخيرة فانه يخضع لفترة اختبار اخرى مدتها سنتان من تاريخ التحاقه بهذه الوظيفة ومن ثم فان منحه اجازة دراسية خلال فترة الاختبار انما يخالف روح أحكام قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ، الذى حرص على عدم حرمان الجهة الادارية التى يعمل فيها طالب الاجازة الدراسية من مباشرة سلطتها فى رقابتها أثناء فترة الاختبار . كما وانه من ناحية أخرى فقد خالفت الوزارة نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ التى قضت باختبار المعينين فى وظائف ملحقين تحت الاختبار مدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، اذ أن مقتضى هذا النص هو أن يباشر الملحق مهام وظيفته فى ظل رقابة واشراف الوزارة ، حتى تستطيع أن تتكشف مدى صلاحيته لشغل الوظيفة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما سلكته الوزارة من وقائع لا يغير من النتيجة التى انتهت اليها — بجلستها المعقودة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ — فى خصوص الحالة المعروضة ، ولا يمس الاسباب التى استندت اليها الجمعية فيما انتهت اليه . ومن ثم فانها ترى تأييد رأيها السابق ابداؤه بجلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ لما استندت اليه من اسباب .

(ملف رقم ٣٨٦/٣/٦٨ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

خامسا — مدد خدمة سابقة :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٥)

المبـــدأ :

اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — تعيينهم — تحديد القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ درجـاتهم واقدمياتهم بالمغايرة للتنظيم الوارد فى القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — عدم سريان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حســاب مـدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والاقدمية على هؤلاء الاعضاء .

ملخص الفتـوى :

بنص القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المادة السادسة منه على ان « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصل من بين الناجحين فى امتحـان ... ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمـة حسب درجة الاسبقية فيه واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سـنا » . وتقضى الفقـرة الاولى من المادة ٧ بأن يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية فى الوظيفة التى تسبقها مبـاشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون وتحدد الفقرة الثانية الحـالات التى يجوز التعيين فيها رأسا من غير طريق الترقية من الوظيفة السابقة وهى :

أولا : فى وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العـادة أو وزير مفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل هذه الوظائف .

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو قنصل خلم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو قنصل أو نائب قنصل — أ — المستشارون من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العاملون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها — ب — موظفو الكادرين الفنى الطنى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون العاملون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم .

ثالثا : وفى وظيفة ملحق أو سكرتير لقنصلية الملحقون وسكرتيرو القنصليات السابقون ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة . وتنص المادة ١١ على أن « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٦ أما باقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد اقدميتهم وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم واذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهورى وتعتبر اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة . وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويبين القرار الجمهورى اقدمية غير الموظفين .

ويستفاد من هذه النصوص أن الاصل فى تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أن يكون فى ادنى الوظائف وهى وظيفة الملحق أو سكرتير قنصلية . ويكون التعيين فيها من بين الناجحين فى امتحان مسابقة يرتب الناجحون فيه حسب درجة الاسبقية واذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الاقدم فى التخرج فالاكبر سنا وتحدد اقدمياتهم فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا لهذا الترتيب اعتداد بأية عناصر اخرى ويتم

التعيين فى الوظائف الاعلى للسلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة حسب الجدول الملحق بالقانون ومع تقرير هذا الاصل أجاز المشرع أن يعين رأسا فى الوظيفة السفير فوق العادة المفوض والمندوب فوق العادة والوزير المفوض ممن تتوافر فيه شروط الكفاية لشغل احدى هذه الوظائف طبقا لما تراه السلطة الموكول اليها امر التعيين وذلك دون اى شرط آخر وتحدد اقدمياتهم فى القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم كما أجاز ان يعين فى وظيفة المستشار من الدرجة الاولى والثانية والقنصل ونائب القنصل المستشارون من الدرجة الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون وأوجب أن يكون تعيينهم فى ذات الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لهـا وتحدد اقدمياتهم فى وظائفهم الجديدة من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم لاول مرة ، وأجاز ايضا أن يعين فى هذه الوظائف موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة واعضاء هيئة التدريس بالجامعة على أن يكون تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم وتحدد اقدمياتهم فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها . ومؤدى ذلك ان المشرع لم يجز فى الاصل تعيين الموظف السابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها قبل تعيينه بل انه أوجب أن يكون تعيينه فى نفس الوظيفة أو فى وظيفة مماثلة بالنسبة الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين ، وفى الوظيفة المقابلة بالنسبة الى غيرهم من الموظفين ، ومن ثم يكون تنظيم المشرع لدرجات وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى مغايرا للتنظيم الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى أجاز تعيين الموظف السابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ والذى أجاز أيضا تعيين غير الموظفين فى درجة أعلى من الدرجة التى يجوز التعيين فيها لاول مرة اذا كان للمعين خدمة سابقة باحدى الهيئات المنصوص عليها فى القرار .

ويخلص مما تقدم أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد نظم قواعد اقدمية الموظفين الخاضعين لاحكامه فى الوظائف التى يعينون أو يعاد تعيينهم فيها تنظيما مغايرا لاحكام قانون نظام موظفى الدولة والقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى هذا الخصوص فمن ثم تكون القواعد الخاصة دون القواعد الواردة فى القرار الجمهورى المشار اليه ، هى الواجبة التطبيق فى شانهم .

(فتوى رقم ٧ — فى ١٩٦٠/١/١)

الفـــرع الثـــانى

تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى

اولا : تعيين اعضاء السلكين فى وظائف اخرى من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة :

قاعـــدة رقـــم (٣٨٦)

المبـــــدا :

تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف اخرى — من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة — حدود رقابة القضاء الادارى .

ملخص الحـــكم :

ان المادة السابعة المشار اليها خولت جهة الادارة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك رخصة تعيين موظفى الســـلكين الدبلوماسى والقنصـــلى فى الوظائف المقابلة لوظائفهم فى الجهات والكادرات المنصوص عليهـــا فى الفقرة « ب » وهذه الرخصة من الملاءمات المتروكة لتقدير جهـــة الادارة تمارسها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بما لا معقب عليها من القضـــاء اذا كانت الوظيفة التى يعين فيها الموظف هى المقابلة لوظيفته ومادام القـــرار خلا من اساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١) .

ثانيا : وظائف معادلة للسلكين الدبلوماسى والقنصلى بوظائف الكادر العام :

قاعـدة رقـم (٣٨٧)

المبـدأ :

وظيفة مستشار بالسلك الدبلوماسى تعادل وظيفة من الدرجة الاولى « القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ » بالكادر العام — لا وزن لاستحقاق شاغلى الوظيفة الاولى بدل تمثيل فى اجراء هذه المعادلة .

ملخص الحـكم :

ان المطعون عليه كان يشـغل وظيفة مستشار بوزارة الخارجيـة بمرتب قدره ٨٠ جنيها شهريا فى الدرجة من ٧٨٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها بعلاوة قدرها ٦٠ جنيها كل سنتين وانه عين فى وظيفة من الدرجة الاولى بالكادر الادارى بوزارة الشئون الاجتماعية ذات المربوط من ٩٦٠ جنيها الى ١١٤٠ جنيها سنويا بعلاوة مقدارها ٦٠ جنيها كل سـنتين ، ومن ثم يكون التعيين قد تم فى وظيفة تتساوى مع الوظيفـة التى كان يشغلها المطعون عليه من حيث الربط المالى ومقدار العـلاوة ، وتزيد عليهـا فى بداية المربوط ، مما لا يستساغ معه القول بأن التعيين كان فى وظيفة ادنى ، أما بالنسبة الى بدل التمثيل الذى كان يمنح للمطعـون عليـه فى وزارة الخارجية والذى فقـده بتعيينه فى وظيفة غير مقـرر لهـا مثل هذا البدل ، فليس من شأن ذلك ان يخل بالتماثل بين الوظيفتين ، فذلك لأنه من الأمور المسلمة أن بدل التمثيل يقصد به مواجهة ما تتطلبه الوظيفة بحسب وضعها وواجباتها من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور من يشـغلهـا بالمظهر الاجتمـاعى اللائق بهـا ، ومتى كان الأمر كذلك وكانت هذه هى

الحكمة التى تغياها المشرع من تقدير بدل التمثيل فمن ثم فلا يمكن ان يعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليه ، ولا يدخل ضمن مرتبه مهما طال الزمن منحه اياه ، ويجوز الغاؤه فى اى وقت ، ويفقد الموظف حقه فيه اذا ما نقل الى وظيفة اخرى غير مقرر لها هذا البدل ولذلك فلا يكون له من وجه عند معادلة الوظائف المقرر لها البدل بغيرها من الوظائف .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

الفصل الثانى
الاقدمية

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبدأ :

تحديد اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة ١١ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة (٦) .

اما باقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد اقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او ترقيتهم .

واذا عين عضوان او اكثر فى وقت واحد فى نفس الدرجة او رقوا اليها حسب اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم فى المرسوم .

وتعتبر اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم او القرار الصادر بتعيينهم اول مرة .

وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم اقدمية غير الموظفين .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة على أنه « ..... ويكون تحديد اقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم وإذا عين عضوان أو اكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى القرار الجمهوري وتحديد اقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسي والقنصلي من تاريخ تعيينهم فى السلك الدبلوماسي أو القنصلي بعد تأدية امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ويحدد شروطه قرار صدوره وزير الخارجية » .

وقد اضيفت الى المادة السابقة فقرة جديدة بالقانون رقم ١٢٥ لسنه ١٩٦٤ نصها الآتى « ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد اقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكين الدبلوماسي والقنصلي واعفائهم من تأدية الامتحان المشار اليه فى الفقرة السابقة » .

ومن حيث انه تطبيقا للنصوص السابقة سواء فى القانون رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٥٤ أو القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما فان الاصل فى تحديد اقدمية من يعينون فى السلكين هو تحديدها وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتعيين .

وان ثمة استثناء كان واردا بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة الى المعينين من الموظفين بقضى بتحديد اقدميتهم من تاريخ شغلهم وظائفهم السابقة الا انه بصدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ نسخ هذا الاستثناء حيث اكد المشرع بالقانون الأخير الأصل الخاص بتحديد الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بالتعيين بالنسبة الى من يعين من الموظفين ولم يجز لرئيس الجمهورية بعد صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — تحديد اقدمية من يعينون من الموظفين ، بحيث اذا لم يستعمل رئيس الجمهورية سلطته التقديرية فى تحديد اقدميتهم تحددت وفقا لتاريخ القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم .

لهذا تكون اقدمية السيد/ .. .. فى درجة وزير مفوض (مبتدأ من ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ تاريخ القرار الجمهورى بتعيينه) .

ومن حيث أن المادة ١٩ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن يكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف أو النقل .

وتنص المادة ٤١ من ذات القانون على أنه « يجوز نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة الى اخرى أو مؤسسة أو هيئة الى اخرى اذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية بالاقدمية أو كان ذلك بناء على طلبه .

ولا يجوز نقل العامل من وظيفة الى اخرى درجتها اقل .

ويكون نقل العامل بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ويبين من هذين النصين أن شغل الوظائف الخالية بطريق النقل هو حكم عام يشمل جميع الوظائف الخالية أيا كانت درجاتهم فلم يقتصر النقل على ادنى الدرجات أو على بعض الوظائف فهو يشمل جميع الوظائف المخصص لها الدرجات الواردة فى جدول المرتبات المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من الدرجة الثانية عشرة الى الدرجة الممتازة ، وتدخل فى هذه الدرجات درجة وكيل وزارة ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعلاوة ٨٥ ج فهى درجة من درجات الجدول وشاغلها من العاملين الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليها وبين بينها احكام النقل .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩٦٨/٦/١٣ بنقل السيد/..... الى وزارة الشئون الاجتماعية وان اقتصر على تحديد الجهة المنقول اليها وحدها وعلى الاحتفاظ له بمكانه الحالى بصفة شخصية ، فان احكام القانون تتكفل بتحديد الدرجة المعادلة المنقول اليها وبتحديد اقدميته فى هذه الدرجة لان القرار الجمهورى هو عمل شرطى Actecondition يسند الى شخص مركزا قانونيا معينا يحدده القانون ويحدد حقوقه وواجباته .

ومن حيث أن الحـاق السـيد/.. .. .. .. بوزارة الشـئون الاجتماعية قد تم بطريق النقل فيتعين وضعه فى درجة معـادلة للدرجة المنقول منها ومن ثم يوضع فى درجة وكيل وزارة التى تتعـادل مع درجة وزير مفوض طبقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ويستصحب معه أقدميته التى كانت له فى الدرجة المنقول منهـا من تاريخ تعادل هذه الدرجة مع درجة وكيل وزارة حيث أنها لم تتعادل معها الا بالقـانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبـارا من ١٩٦٤/٧/١ اذ كان مربوطها قبل ذلك ١٢٠٠/١٥٠٠ ج بعلاوة مائة جنيـه عـلى حـين كان مربوط درجة وكيل وزارة ثابت ١٥٠٠ ج ، ودرجة وكيـل وزارة مساعد ذات مربوط ثابت ١٤٠٠ ج ومدير عام ١٢٠٠/١٣٠٠ بعلاوة مائة جنيـه بعد سنتين ، فدرجة وزير مفوض وان كانت تتطابق فى البداية مع مدير عام فى العـلاوة الا انهـا تزيد عنهـا فى النهـاية ، كمـا ان درجة وزير مفوض تقل فى بدايتها عن المربوط الثـابت لدرجـة وكيـل وزارة مساعد وان كانت تزيد عنه فى نهايتهـا ، الا أن متوسـط مربوط وزير مفوض ١٣٥٠ ج يقل عن المربوط الثابت لوكيل وزارة مساعد الامر الذى يجعل هذه الدرجة الاخيرة هى اقرب الدرجات الى التعادل مع درجـة وزير مفوض قبل ١٩٦٤/٧/١ ، الا انه من هذا التاريخ الاخير عدل الربط المالى لوزير مفوض الى ١٣٠٠ — ١٦٠٠ ج بعـلاوة ٧٢ ج سـنويا وادمجت درجة وكيل وزارة مساعد ووكيل وزارة فى ربط مالى متفـم ١٤٠٠ — ١٨٠٠ ج بعـلاوة ٨٥ ج أصبح الربط المالى للدرجـة الاولى ١٢٠٠ — ١٥٠٠ ج بعلاوة ٧٢ ج اى اقل فى البداية والنهاية من درجـة وزير مفوض مما جعـل المعادلة بين هذه الدرجة ودرجة وكيل وزارة هى الاقرب فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بتقنين هذه المعادلة التى كانت معاييرها مستقرة قبل ذلك فى احكام القضـاء وفتـاوى مجلس الدولة .

وتأسيسا على ذلك تكون أقدمية السيد /.. .. .. فى درجـة وكيل وزارة اعتبـارا من ١٩٦٤/٧/١ التـاريخ الذى تعادلت فيه درجة

وزير مفوض بدرجة وكيل وزارة دون اعتداد بتاريخ شغله وظيفة وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لمديرية الشئون الاجتماعية اذ الاصل ان تاتون نظام العاملين المدنيين لا يعرف الا اقدمية واحدة هى اقدمية الدرجة .

(فتوى رقم ١٧٥ — فى ١٩٧٠/١٢/١١)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبدأ :

اقدمية المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ فى شان تحديد اقدميات اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — حسابها اقدمية المعينين من الخارج من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها — ترك تحديد اقدمية غير الموظفين المرسوم تعيينهم — تحديدها اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات من تاريخ تعيينهم حسب درجة اسبقية النجاح فى الامتحان — سريان هذه القاعدة على كل من يعين فى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية لاول مرة ولو كان موظفا سابقا .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١١ من الفصل الثانى المتعلق بالاقدمية والترقية من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على ان : « تعين اقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

اما باقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد اقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

ولذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد ، وفى نفس الدرجة أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم وترقيتهم فى المرسوم .

وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادن الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ، ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين » . فهذا النص يتكون من خمس فقرات كل منها قائمة بذاتها ولها مجال تطبيقها المستقل ، آية ذلك ان كلا من المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ رتبت درجات أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى على نحو ما سلف البيان ، الى سفراء ومندوبين فوق العادة ومستشارين وسكرتيرين ثم (الملحقين) وكذلك الى قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل ثم (سكرتيرى قنصليات) فلما ان قصد المشرع تحديد أقدميتهم ، وجريا على سنته القديمة فى التشريع لهذا السلك قسمهم جميعا الى قسمين رئيسيين هما : الفقرة الاولى : وهى وحدها التى نلط بها كيفية تحديد أقدمية (الملحق) و (سكرتير القنصلية) فقضى المشرع بأن يكون هذا التعيين لأقدمية هاتين الطائفتين فى صلب القرار الصادر بتعيينهم ويكون ذلك وفقا للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة السابق ذكر نصها .

والفقرة الثانية : وهى مجال تحديد أقدمية باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وهم السفراء والمندوبون فوق العادة والمستشارون والسكرتيرون والقناصل العامون والقناصل ونوابهم ، فهؤلاء جميعا يكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . ومعنى هذا أنه لا يخرج من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى مجال تطبيق هذا المعيار الا الملحقون وسكرتيرو القنصليات .

أما الفقرة الثالثة : فانها تقرر قاعدة تقليدية ترددت فى اغلب تشريعات موظفى الدولة والكادرات الخاصة عند تعيين أو ترقية عضوين أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة فيراعى عند حساب اقدميتهم ترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى المرسوم . وكذلك الفقرة الرابعة : فان مجال اعمال معيارها هم السابقون من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى جميعا ويدخل فيهم أيضا السابقون من الملحقين وسكرتيرى القنصليات . فمن عاد الى منصبه القديم من هؤلاء جميعا تعتبر أقدميته من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة أو القرار الصادر بذلك فى شأن الملحق السابق أو سكرتير القنصلية سابقا . ومهما يكن من أمر فليست الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الحادية عشرة محل نقاش فى هذا الطعن . وانما احتدم الجدل وقام الطعن على مدى فهم الفقرة الخامسة ومجال تطبيقها فبينما يعتصم المدعى بشقها الاول ويطلب اعماله على حالته بوصفه موظفا سابقا فى وظيفة مفتش مالى بادارة الهيئات بوزارة الشئون الاجتماعية قبل أن يتقدم الى امتحان الخارجية الذى انعقد فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥ ونجح فيه ويصدر قرار وزير الخارجية رقم ٤٢٣ فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٥ بتعيينه ملحقا بالخارجية فى الدرجة السادسة الادارية التى مربوطها (٣٠٠/١٨٠) جنيها سنويا ، وتاسيسا على ذلك يطلب المدعى تحديد أقدميته من تاريخ تعيينه فى ٧ من مارس سنة ١٩٥١ بوظيفة من الدرجة السادسة بمصلحة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية . وبينما تناصر صحيفة هذا الطعن اتجاه المدعى بمقولة أن حكم هذه الفقرة الخامسة يقيد ما ذكرته الفقرة الأولى من المادة ١٦ بحيث يتعين تفسير الفقرة الأولى على أساس انها تتكون حالة من لم يسبق تقلده أحد الوظائف الحكومية قبل تعيينه ملحقا نرى أن الحكم المطعون فيه قد جانب هذا الاتجاه فى فهم الفقرة الخامسة وانزال حكمها ، ويخلق على حالة المدعى .

ولما كان النزاع بعد أن فرغ من وضع معايير تحديد الاقدميات لولا الملحقين ولسكرتيرى القنصليات فى الفقرة الأولى من المادة الحادية

عشرة ولباقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفقرة الثانيـة ، وللسابقين من اعضاء السلكين اذا عادوا الى مناصبهم القديمة ، وذلك فى الفقرة الرابعة أراد ايضا أن يضع معيارا لتحديد أقدميـة من يدخلون السـلك الدبلوماسى أو القنصلى ممن أجازت لهم هذا الاتخـراط المادة السابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وقد يكون من هؤلاء القادمين الى السـلك من خارجه (غير موظفين) وقد يكون منهم (موظفـون) . فالمادة السابعة من القـانون رقم ١٦٦ بعد تعديلها بالقـانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه « يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق بعدا القانون ، وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثـة . على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشـار اليهـا فى المادة الخامسة ، أن يعين رأسا (أولا) فى وظيفة سفير فوق العادة ومفوض من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو فى وظيفة مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الاولى ، أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة ، من تتوافر فيه شروط الصلاحية لشغل احدى هذه الوظائف (فقـد يـكون هذا الصالح من غير الموظفين) ، (ثانيا) فى وظيفة مستشـار من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير اول أو ثان أو ثالث أو قنصـل عـام من الدرجـة الاولى أو الدرجة الثـانية أو قنصـــل أو نائب قنصـــل (أ) المستشارون من الدرجتين الاولى والثانية والسكرتيرون الاول والثوان والثوالث والقناصل العاملون من الدرجتين الاولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ، ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها ... (ب) موظفو الكادرين الفنى العالى والادارى ، ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، وأعضـاء هيئات التدريس بالجامعـات وضباط الجيش من خريجى كلية أركان الحرب ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم كما يجوز تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رأسا فى الوظائف المذكورة آنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء وذلك دون اخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها . (ثالثا) فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية : الملحقون وسكرتيرو

القنصليات السابقون ، ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦) لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين رأسا فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة او قنصل عام من الدرجة الاولى عن (٢٠٪) من عدد الوظائف الخالية فى كل درجة » . فالمادة السابعة تجيز أن يعين رأسا فى السلك الدبلوماسى والقنصلى نفر من غير الموظفين متى توافرت فيهم شروط المادة الخامسة . كما يجوز أن يعين فيه أيضا عن غير طريق المسابقة أو الامتحان — نفر من موظفى الوزارات والمصالح الأخرى عن طريق النقل مثلا . فمن أجل اولئك وهؤلاء جاءت الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة تنص على أنه « وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها . ويعين المرسوم اقدمية غير الموظفين » اما الملحق وسكرتير القنصلية وان كان موظفا قبل تدومه الى الخارجية فانه يعين ويعزل بقرار من وزير الخارجية ويعد أن يجتاز حتما امتحان المسابقة المعلن عنه مقدما لشغل وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات . وتعين اقدميته فى القرار الصادر بتعيينه من وزير الخارجية حسب درجة الاسبقية فى النجاح فى الامتحان . وهذه القاعدة تسرى على ن عين مرة فى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية ولو كان موظفا قبل أن يتقدم الى الامتحان وينجح فيه . هذه الأصول الواضحة التى رسمتها المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لتحديد اقدميات اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد جاءت متسقة مع أحكام تحديد الاقدميات فى أغلب التشريعات المستحدثة بل مستقاة منها . وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية وقد جاء فيها « وفى الفصل الثانى من هذا الباب نظم المشروع قواعد الاقدمية والترقيات . ففيما يتعلق بتحديد الاقدمية أورد نصا مماثلا للنصوص الواردة فى قانون استقلال القضاء ، وقانون مجلس الدولة ، فصار المرسوم أو قرار وزير الذى يظل قائما لبدا طويلا حول المبدأ الذى يتبع فى تحديد اقدميات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى » فالمادة (٢٢) من المرسوم بقانون

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والمادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ليست كلها الا ترديدا لاصول عادلة واحدة .

(طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبدأ :

احكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له خصت وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١ من هذا القانون يسرى على من يعين لاول مرة فى هذه الوظائف ولو كان موظفا قبل ان يتقدم الى الامتحان وينجح فيه .

ملخص الحكم :

يبين من أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له انه ولئن كان وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات هى أدنى وظائف هذين السلكين الا أن المشرع قد خصها بوضع خاص وفرق بينها وبين باقى وظائف السلكين فى كثير من القواعد والاحكام فاشترط للتعيين فى وظيفة ملحق او سكرتير قنصلية شروطا خاصة علاوة على شروط الصلاحية العامة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور — ومن بين هذه الشروط أن يكون من يعين قد اجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة السادسة (التى ردد حكمها القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشروط التعيين فى وظائف الملحقين بوزارة الخارجية) . كما خص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ الملحقين وسكرتيرى القنصليات بحكم خاص فى شأن اداة تعيينهم وعزلهم

وذلك بنصه فى المادة التاسعة على أن (يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية) — وفرقت المادة السابعة بين وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات وبين سائر وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى شأن جواز التعيين فيها رأسا من غير أعضاء السلكين بأن قصرت جواز التعيين رأسا فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية مع الاعفاء من شروط الامتحان على الملحقين وسكرتيرى القنصليات كما خصت المادة ١٢ من القانون المذكور الملحقين وسكرتيرى القنصليات بحكم خاص فى شأن تحديد اقدميتهم وذلك بنصها فى الفقرة الاولى منها على أن تعين هذه الاقدمية فى القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب فى قائمة الناجحين فى الامتحان وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن حكم هذه الفقرة يسرى على من يعين لأول مرة فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ولو كان موظفا قبل أن يتقدم الى الامتحان وينجح فيه .

ولما كان وفقا لهذه الاحكام صدر قرار نائب وزير الخارجية رقم ٣٤٤ فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٠ متضمنا تعيين المدعى فى وظيفة ملحق وتحديد أقدميته وفقا لترتيب أسبقيته فى قائمة الناجحين فى الامتحان — واذ كان هذا القرار — الذى صدر سليما ممن يملك سلطة التعيين وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — هو الذى أضفى على المدعى مركزه القانونى — كملحق بوزارة الخارجية — فان به وحدة لا بغيره يكون انزال حكم القانون على المدعى لعمله بوزارة الخارجية حتى انتهت خدمته فى القوات المسلحة بقرار لجنة الضباط الذى صدق عليه رئيس الجمهورية اذ أن قرار اللجنة المذكورة لم يكن هو الذى أضفى عليه المركز القانونى لوظيفة ملحق بوزارة الخارجية بل كان قرار تعيينه فى هذه الوظيفة هو المنشىء لهذا المركز أما استكمال العمل فلا أثر له الا بالنسبة الى استحقاق مرتب الوظيفة المذكورة .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

قاعـــدة رقـــم (٣٩١)

المبـــدأ :

ضبـــاط الجيش المنقولون الى وزارة الخارجية بمقتضى قرارات من مجلس قيادة الثورة فى ٢/٥/و ٦ و ١٩٥٦/٦/٢٢ — تحديد مرتبـــاتهم ودرجاتهم فى هذه القرارات — النص كذلك على اعتبار اقدمية كل منهم فى الدرجة المالية من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية الحالية — كيفيـــة اعمال هذه القواعد عند تحديد وضعهم فى الاقدمية بالنسبة الى زملائهم من اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة بنقل طائفة من ضباط الجيش الى وزارة الخارجية ان السادة المنقولين الى وزارة الخارجية قد سبق الموافقة على نقلهم الى وزارة الخارجية ونقلهم من الكادر العسكرى الى السلك المدنى ، وتحـــديد الوضع المالى لكل منهم من حيث المرتب والدرجة والاقدمية فيها ، وذلك كله فى دائرة السلك المدنى الذى اصبح ينتظمهم . فبالنسبة الى المرتب فقد حدده مجلس قيادة الثورة قرين كل اسم ، واشار فى كل قرار من القرارات الثلاثة الى انه يمنح كل من هؤلاء السادة ماهيته الاصلية مضافا اليها المرتبات الاضافية التى كان يصرفها عند صدور هذا القرار ، وتشمل بدل الملبس — بدل الخادم — بدل السكن — علاوة القيادة — علاوة اركان الحرب .

اما الدرجة المدنية فقد حددها قرين كل اسم ، ولقد تضى فى الفقرة الثانية من البند « ثالثا » من القرار الأول الصادر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ الى وضع كل منهم فى الدرجة التى تقع فى مربوطها جملة الماهية والمرتبات الاضافية ، الا ان القرار سبق الى تحديد هذه الدرجة فى الكشف الوارد فى البند « اولا » تحت عبارة الدرجة المالية التى تقع هذه الجملة فى مربوطها .

يؤيد ذلك أن القرار الثانى لم يجد حاجة الى ترديد عبارة « ويوضع فى الدرجة التى تقع فى مربوطها هذه الجملة » باعتبارها تحصيلا لما أشار اليه فى الكشف الوارد به أسماء السادة المنقولين . كما أن القرار الثالث جاء قاطعا فى توكيد هذا النظر بنصه على أن « فئات الماهيات التى توضحت أمام كل منهم عبارة من الماهية الاصلية . مضافا اليها المرتبات الاضافية التى كان يصرفها كل منهم عند صدور هذا القرار وتشمل ..... »

وعلى هذا فقد وضعوا فى الدرجات المدنية التى تقع فى مربوطها هذه الجملة . « وقد حددت القرارات المذكورة الدرجات التى تقع فى مربوطها جملة الماهية والمرتبات ، دون اعتبار لمقدار هذه الجملة التى تجاوز — فى أغلب الحالات — ربط الدرجات المحددة لها ، مما يؤكد أن هذه الجملة لم تكن هى الاساس فى تحديد الدرجات المذكورة .

أما الاقدمية فقد نصت على حكمها القرارات الثلاثة ، حيث قضت بأن تعتبر اقدمية كل منهم فى الدرجة الحالية من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية الحالية ، وكذلك الحال فى الدرجات السابقة .

تلك هى الاسس التى تمت عليها تسوية حالة هؤلاء السادة بالنسبة الى المرتب والدرجة والاقدمية ، مرتب محدد فى القرارات ، ودرجة مالية محددة أيضا ، دون اعتبار فى أغلب الحالات لجملة المرتب ، واقدمية يضبطها تاريخ الحصول على الرتبة العسكرية الحالية والرتب العسكرية السابقة . وعلى هذه الاسس تمت الموائمة على نقل هؤلاء السادة الى وزارة الخارجية ، على أن يوضعوا فى درجات من درجات السلك السياسى تماثل درجة كل منهم الحالية .

ولتطبيق هذه الاسس فى تحديد اقدمية هؤلاء السادة ، يبين أن عددا منهم نقلوا بدرجة مدير عام ، وقد كان ربطها الثابت عند النقل — حسب الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — ١٢٠٠ جنيها سنويا ، وأداة النقل كما قدمنا تخول كل منهم الحق فى هذه الدرجة بمرتبها القانونى الثابت اعتبارا من تاريخ الحصول على الرتبة

العسكرية الحالية ، ودرجة السلك الدبلوماسى المماثلة لهذه الدرجة الادنى هى وظيفة وزير مفوض وربطها حسب الجدول المرافق للقانون ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ من ١٤٠٠ جنيها الى ١٥٠٠ جنيها سنويا بعلاوة مائة جنيه كل سنتين .

ولو ان نظام تعدد الدرجات فى نطاق الوظيفة الواحدة كان مازال معمولا به لوضع هؤلاء السادة فى كشف الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية ، واحتسبت اقدمياتهم فى هذا الكشف من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الحالية ، بيد ان هذا النظام قد عدل عنه ، واصبحت وظيفة الوزير المفوض درجة واحدة يربط ذى بداية ونهاية كما قدمنا .

وتحديدا لوضع هؤلاء السادة فى كشف اقدمية الوزراء المفوضين بعد العمل بالقانون رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ يتعين تقصى اهداف هذا القانون . والذى يبين من الاطلاع على نصوص القانون المذكور انه يقتصر فى مضمونه على احلال جدول الوظائف ومرتبات السلكين الدبلوماسى والقنصلى محل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى . وان الادماج الذى استحدثه القانون الجديد قد جمع نفس الدرجات التى كانت ينظمها الوظيفة الواحدة فى درجة واحدة تتدرج من مربوط ادنى الى مربوط اعلى بعلاوات دورية حددها لكل وظيفة . كما يبين ايضا ان الادماج قد اقتصر على الوظائف التى تجرى الترقية اليها بالاختيار للكفاية دون التقيد بالاقدمية . وذلك وفقا للمادة ١٥ فقرة ٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى وظائف السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين ، مما يدل على ان المشروع يستهدف من هذا الادماج افساح مجال التقدم امام اعضاء السلكين من هذه الدرجات الذين لا تدركهم الترقية بالاختيار ، وذلك بمنحهم علاوات ترفع مرتباتهم فتعوضهم تعويضا جزئيا عما فاتهم من الترقية ، ويجد كثيرا قبل ذلك يظلون فترات طويلة دون زيادة فى رواتبهم حتى تصيبهم الترقية ، ويقف اثر هذا القانون — كما يظهر من ديباجته — فى تعديل جدول الوظائف والمرتبات ، دون ان يكون له اى اثر على الاحكام الاخرى الخاصة

بنظـــام السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى التى تضمنها القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فلا أثر له على المراكز القانونية أو الذاتية للموظفين التى اكتسبت فى ظل القانون المذكور ، فلازال من بين الوزراء المفوضين من يحصل على ١٢٠٠ جنيها سنويا ، ومنهم يحصل على ١٣٠٠ جنيها سنويا ، ومنهم أيضا من يحصل على ١٥٠٠ جنيها سنويا ومرد هذا التفاوت كما هو معروف الى حصولهم على درجات مختلفة فى نطاق الوظيفة الواحدة ، لا الى التدرج فى نطاق الدرجة الواحدة للوظيفة الواحدة ، كما أن هذا القانون الجديد لا يتضمن تنظيما علميا جديدا فيما يتعلق بالاقدمية من شأنه أن يرد جميع الوزراء المفوضين الى أول مربوط الدرجة المندمجة ، وتتدرج اقدمياتهم بعد ذلك على هذا الاساس ، فلا تزال اقدميات السادة الوزراء المفوضين بالنسبة الى الوظيفة التالية ، وهى وظيفة السفير دون تغيير عما كانت عليه قبل صدور هذا القانون الاخير .

ومتى كان الامر كذلك ، وكان من المسلم أن للضـــباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية على درجة مدير عام « أ » الحق فى هذه الدرجة بربطهـــا الثابت ١٣٠٠ جنيها سنويا اعتبارا من تاريخ الحصول على الرتبة العسكرية الحالية ، فان وضعهم هذا فى نطاق وظيفة الوزير المفوض يتماثل تمـــام التماثل مع وضع الوزراء المفوضين من الدرجة الثانية الذين شغلوا وظائفهم اما بالترقية أو التعيين من الخارج ، والذين كانوا يحصلون على راتب ثابت مقداره ١٣٠٠ جنيها سنويا قبل صدور قانون الادماج سالف الذكر ، أو التعيين من الخـــارج ، وكذلك الحـــال بالنسبة الى من نقلوا الى وزارة الخارجية على درجة مدير عام « ب » ، فان وضعهم فى نطاق وظيفة الوزير المفوض يتماثل تمام التماثل مع هؤلاء الذين يحصلوا على وظيفة وزيـــر مفوض من الدرجة الثالثة اما بالتعيين من خارج الوزارة أو بالترقية اليها ، وذلك بربطها الثابت ١٢٠٠ جنيها قبل صدور قانون الادماج ، والأمر كذلك بالنسبة الى المنقولين على الدرجة الاولى وتماثلهم مع هؤلاء الذين حصلوا على وظيفة مستشار من الدرجة الاولى قبل قانون الادماج . وتأسيسا على هذا التماثل الكامل فى الأوضاع الوظيفية قررت الجمعية العمومية أن يكون

وضع الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى درجة مدير عام « أ » فى كشف اقدمية لوزراء المفوضين مع هذه الطائفة من الوزراء المفوضين الذين يحصلون على نفس المربوط ١٢٠٠ جنيها سنويا ، ويحدد تاريخ اقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

اما الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى درجة مدير عام « ب » فانهم يوضعون فى كشف اقدمية الوزراء المفوضين مع هذه الطائفة من الوزراء المفوضين الذين يحصلون على نفس المربوط ١٢٠٠ جنيها سنويا ، وحدد تاريخ اقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

واما الضباط الذين نقلوا الى وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى ، فانهم يوضعون فى كشف اقدمية المستشارين مع هذه الطائفة من المستشارين الذين يحصلون على نفس المربوط ، ويحدد تاريخ اقدميتهم بالنسبة الى هؤلاء من تاريخ حصولهم على الرتبة العسكرية الاخيرة .

(فتوى رقم ١ فى ١٩٥٧/١/٨) .

قاعـــدة رقـــم (٣٩٢)

المبـــــدأ :

منازعة المدعى فى اقدمية بعض اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقة على القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ باعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، الصادر تطبيقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية الجمهورية العربية المتحدة ، غير جائزة فى ظل هذا القانون — انسحاب الحصانة من الطعن التى اضفاها القانون المشار اليه على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى آنف الذكر بحكم اللزوم على الاقدمية السابقة عليه .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة . ان المشرع قد استهدف من اصداره اعادة تنظيم وزارة الخارجية سالكا فى ذلك طرقا ثلاثة أولها اعادة تعيين بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وثانيها نقل البعض الآخر منه الى وظائف عليا اخرى ، وثالثها احالة من لم تشمله اعادة التعيين أو النقل الى الاستيداع أو التقاعد ، ورغبة من المشرع فى اضفاء الاستقرار على المراكز القانونية التى ترتبت على هذا التنظيم الجديد ، نص فى المادة الرابعة من القانون المذكور على عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى القرارات الجمهورية الصادرة باعادة التعيين أو النقل وتحقيقا للهدف ذاته أعاد النص فى المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى الخاص باعادة تعيين أعضاء السلكين يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه . واذ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ متضمنا اعادة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — ومن بينهم المدعى — وحددا اقدميتهم فان هذه الاقدمية تكون نهائية وبالتالى اى بمنجاة من اى طعن يهدف الى المساس بها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ولئن كانت الحصانة من الطعن قد انصبت على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ السالف ذكره ولم تنسحب صراحة على الاقدمية التى تضمنتها القرارات السابقة عليها الا انه لما كان البادى من استظهار نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن الاقدمية التى يرتبها القرار الجمهورى الخاص باعادة التعيين انما تكون على أساس الاوضاع السابقة للاعضاء المعاد تعيينهم ومراعاة الاقدمية التى رتبتها لهم قرارات التعيين أو الترقية أو النقل السابقة على صدوره فان مفاد ذلك أن الاقدمية السابقة بكل ما كان يثور حولها من منازعات أو طعون كانت الاساس فى تحديد الاقدمية الحالية بحيث يعتبر

أن المشرع قد حسمها نهائيا بالأقدمية التى رتبها فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فان الحصانة من الطعن التى اسبغها المشرع على ترتيب الاقدمية الذى تضمنه القرار المذكور تنسحب بحكم اللزوم على الاقدمية السابقة وذلك ان أى مساس بها يؤدى حتما الى المساس بالاقدمية الحالية الأمر الذى يجعل النص على نهائية هذا الترتيب وعلى عدم جواز الطعن لغوا لا طائل منه وهو ما يتنافى مع نصوص القانون الصريحة ومع الهدف الذى تنشاه المشرع منها .

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

الفصل الثالث
تقرير الكفاية

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبدأ :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — خضوع اعضاء السلكين لكفاية سكرتير أو متصل عام من الدرجة الثانية لنظام التقارير السنوية — التزام لجنة شئون السلكين ، وهى بصدد تقرير كفاية أحد من هؤلاء ، بالرجوع الى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى — لا التزام عليها بالنسبة إلى عداهم .

ملخص الحكم :

المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن « يقدم رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ومديرو الادارات بوزارات الخارجية عن أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون معهم تقارير دورية فى شهر فبراير من كل سنة على أساس تقدير كفاية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر العضو ضعيفا اذا لم يحصل على ٤٠ درجة على الاقل . وتكتب هذه التقارير على النموذج وبحسب الاوضاع التى تقررها وزير الخارجية بقرار منه . وتودع التقارير فى ملفات سرية وتفحص اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة (لجنة شئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى) هذه التقارير فى شهر مارس من كل عام ، ولها أن تطلب ما تراه من البيانات فى شأنها ، وتسجل اللجنة التقدير اذا لم تؤثر البيانات فى الدرجة العالية لتقدير الكفاية ، والا فيكون للجنة تقدير الكفاية التى يستحقها العضو ويكون تقديرها نهائيا . ويخضع لنظام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسى

والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل علم من الدرجة الثانية » . وليس فى مفهوم هذا النص ما يلزم اللجنة بالرجوع الى رأى رؤساء بعثات التمثيل الخارجى الا بالنسبة لاعضاء هذين السلكين لغاية من يشغل منهم وظيفة سكرتير أول أو قنصل علم من الدرجة الثانية ، أما الوظائف الخاصة بمستشار من الدرجة الثانية أو قنصل علم من الدرجة الاولى متدرجة الى أعلى حتى وظيفة سفير فلا يلزم الرجوع فيها الى رأى الرؤساء المباشرين . يؤكد هذا ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، اذ جاء فيها « واستحدث المشروع لجنة دائمة تسمى لجنة شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلى راعى فى تشكيلها أن تكفل تحقيق أوفى الضمانات لأعضاء السلكين ، فشكلها من وكيل وزارة الخارجية ومن أعلى ثلاثة من مديرى الادارات بوزارة الخارجية وظيفة ، وناط بهذه اللجنة النظر فى اعداد حركة الترقيات والتنقلات لأعضاء السلكين عدا السفراء والوزراء المفوضين فترك أمر ترقياتهم وتنقلاتهم الى وزير الخارجية يبت فيها دون عرضها على اللجنة ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ونظم المشروع كيفية وضع التقارير الدورية وميعادها وتقدير درجة الكفاية عن كل عضو على غرار ما نص عليه القانون رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وأخضع المشرع جميع أعضاء السلكين لنظام التقارير عدا السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين والقناصل العامين من الدرجة الاولى » . وثابت أن المدعى كان مستشارا من الدرجة الثانية بسفارة موسكو عندما وضعت اللجنة تقديرها عنه فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ فلم يكن ثمة الزام عليها « بالرجوع الى رأى الرئيس المباشر المدعى وقتئذ » على حد تعبير الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فلا يقبل القول باطراحه وعدم التعويل عليه ، وانما هو تصرف قانونى سليم تترتب عليه كافة الآثار القانونية التى استهدفها المشرع فى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٤ .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

الفصـــل الرابـــع
الترقيـــة

قاعـــدة رقـــم (٣٩٤)

المبـــــدأ :

التعيين فى وظائف السلك الدبلوماسى بطريق الترقية لا يكون الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا من سلك آخر .

ملخص الحـــكم :

ان التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية لا يكون — طبقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — الا من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى السلك ذاته لا فى سلك آخر . فاذا ثبت ان المدعى وقت اجراء الحركة المطعون فيها كان موظفا بالدرجة الرابعة الادارية فعينته الوزارة فى وظيفة سكرتير ثان المخصص لها الدرجة الرابعة فى السلك السياسى ، أى فى الوظيفة المقابلة ، فانها ما كانت تملك تعيينه فى وظيفة اعلى ، لان مثل هذا التعيين يتضمن ترقية لموظف فى السلك الادارى الى درجة اعلى فى السلك السياسى ، وهو ما لا يجوز .

(طعن ١٦٥١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــدة رقـــم (٣٩٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ — اختصاص لجنة شئون السلكين بالنظر فى ترقية ونقل اعضاء السلكين لدفعة مستشار من الدرجة الاولى —

تقديرها لكفاية مستشار من الدرجة الثانية — لا تثريب عليها ان هى اعتمدت على معلومات اعضائها او اطرحت تزكية من الرئيس المباشر .

ملخص الحكم :

ان اللجنة الدائمة بوزارة الخارجية والمشكلة بالتطبيق لنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من وكيل وزارة الخارجية رئيسا وعضوية ثلاثة من مديرى الادارات الاعلى وظيفة بالوزارة ، تختص بالنظر فى ترقية ونقل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة مستشار من الدرجة الاولى ، وترفع اللجنة اقتراحاتها فى هذا الشأن الى وزير الخارجية ، ومن ثم فلا تثريب على هذه اللجنة — وهى بصدد تقدير كفاية مستشار من الدرجة الثانية ، ولا يلزم القانون لتقديرها الرجوع الى رأى رئيسه المباشر كما سلف البيان — أن تعتمد على المعلومات التى يبديها اعضاؤها ليتسنى لها اعمال ولايتها القانونية فى مجال النقل أو الترقية ، ولا جناح على هذه اللجنة ان هى أطرحت كتاب سفير مصر فى موسكو الى وزارة الخارجية فى أول ابريل سنة ١٩٥٤ والذى حرر بعد ان قدمت اللجنة تقديرها الاول فى اول فبراير سنة ١٩٥٤ ، لانها وضعت معايير عامة تنسبط على اساسها كفاية اعضاء السلكين السياسى والقنصلى وصلاحيتهم بما يتلاءم مع روح العهد الجديد مع كفالة الموازنة فى الكفاية فيما بينهم على أساس شامل موحد . وغنى عن القول أن هذه اللجنة ، بما تجمع لديها من بيانات عن جميع الاعضاء من شتى المصادر فضلا عن معلومات أعضائها الشخصية ، هى الاقدر على تحديد درجة الكفاية وضبط الموازنة بالمعيار الموحد الشامل لهم جميعا . ولا جناح على اللجنة كذلك ان هى أعرضت عن مثل تلك الرسائل الشخصية المقدمة من المدعى ، اذ لا ضابط لها ولا سند من القانون ينظمها ، وكلها بعيدة عن طابع التقارير السرية وخالية من مقوماتها القانونية ، ولا تخرج عن حقيقة أمرها عن خطابات استدرها المدعى من بعض رؤسائه السابقين فى تواريخ لاحقة لتاريخ رفع الدعوى ، الدعوى تأييد لدفاعه وأخذا بناصره فى مجال هذه المنازعة .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـدة رقـم (٢٩٦)

المبـــدأ :

موظف ـ نقله الى احـدى وظائف السـلكين الدبلوماسى او القنصلى ـ عـدم جواز ترقيته الا بعد مضى سـنة على الاقل من تاريخ النقل ـ قصر هذا الحظر على الترقيـة التى يجب ان تتم فى نسبة الاقدمية ـ عـدم سريانه على الترقية الى وظيفـة مستشار من الدرجة الثانية او قنصل عام من الدرجة الاولى او ما يعلوهما ، لان الترقية فيها تكون بالاختيار ولو تمت بمراعاة الاقـــدمية .

ملخص الحـكم :

تنص الفقرة الاخيرة من المـادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـلى على أنه لا يجوز النظـر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى احدى وظائف السـلكين الدبلوماسى أو القنصلى الا بعد سنة على الاقل من تاريخ نقـله ما لم تكن الترقية فى نسبة الاختيار . ويتضح من ذلك أن حظر ترقيـة المنقـول من الخارج قبل مضى سنة على نقله مقصور على الترقيـة التى يجب أن تتم فى نسبة الاقدمية ، وذلك حماية لاصحاب الدور ممن هم فى الداخل ، ومن ثم فلا يسرى هذا القيد على الترقيات التى يجوز اجراؤها بالاختيار دون التقيد بالاقدمية ، اذ تنتفى حكمة قيد السنة المشار اليـه ، ويجب اطلاق يد الإدارة فى اختيار الاصلح ، سواء اكان من الداخل أم من الخارج . ولما كانت المـادة ١٥ من القـانون سالف الذكر تنص على أن الترقيـة الى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية او قنصل عام من الدرجة الاولى وما يعلوهما من وظائف يكون بالصلاحية دون التقيد بالاقدمية (لانهـا بحكم مرتبتها فى التدرج من الوظائف الرئيسية التى يكون التعيين فيهـا بالاختيار بالصلاحية) ، فانها بهذه المثابة لا يسرى عليها قيـد السـنـة المذكورة ، ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية الى هذه الوظائف قـد تمت

مراعاة الاقدمية ، اذ المفروض ان أصحاب الدور الذين رقوا كانوا صالحين لهذه الترقية .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبدأ :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته فى شأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى تقضى بأن تكون الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث او نائب قنصل وما يعلوها من وظائف لغاية سكرتير او قنصل عام من الدرجة الثانية بالاقدمية المطلقة ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار وبدا بالنسبة المخصصة للترقية بالاقدمية مع تخطى الضعيف — صدور قرار بنقل احد اعضاء السلك الى وزارة الداخلية هذا القرار نتيجة صدور حكم قضائى بذلك — اعادة المعنو الى وظائف السلك فى ذات اقدميته دون اعتداد بالدرجات التى رقى اليها بوزارة الداخلية — تخطى المعنو فى الترقية الى وظيفة سكرتير اول عقب عودته الى الوزارة بحجة قصر المدة التى قضاها عقب اعادته الى وظائف السلك مما لم يثبت الحالة طالما خلى ملف خدمته من وجود تقرير بمرتبة ضعيف سواء فى وزارة الخارجية او فى وزارة الداخلية طالما ان الترقية قد تمت بالاقدمية المطلقة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ والقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧ يجعل تحديد اقدمية اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — فيما عدا شاغلى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم على أن تعتبر اقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو الصادر بتعيينهم اول مرة . وتحدد اقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ القرار فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم اقدمية بعض الموظفين (المادة ١١) ومتى كان المرقى من أعضاء السلك الدبلوماسى اصلا وقد نقل الى وظيفة من وظائف الكادر العام بوزارة الداخلية ثم اعيد تعيينه فى وظيفة فى السلك الدبلوماسى — على النحو القنصلى السابق بيانه فان اقدميته بين اعضاء السلك الدبلوماسى تتحدد وفقا للقرار الصادر بتعيينه فى السلك الدبلوماسى اول مرة — دون اعتداد باقدميته فى درجات الكادر العام التى رقى اليها ابان نقله الى وزارة الداخلية فى الفترة من ١٩٧٠/٣/٤ تاريخ صدور القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ الى ١٩٧٦/٧/٢٢ تاريخ اعادته الى السلك الدبلوماسى طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر تنفيذا لحكم محكمة القضاء الادارى سالف الذكر والذى وضع موضع التنفيذ الفعلى اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٦/٩/١١) وقد تحددت اقدمية المدعى بين زملائه اعضاء السلك الدبلوماسى على ما كانت عليه قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وبذلك جرت اعادته الى وظائف السلك الدبلوماسى فى وظيفة سكرتير ثانى فى ترتيب الاقدمية لزميله ..... وسابقا على زميله ..... وغنى عن البيان انه وقد قضى بالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ والقرار الوزارى المنفذ له رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٠ بنقل المدعى الى وزارة الداخلية اعتبارا من ١٩٧٠/٣/٤ فان ذلك القرار يعتبر فى حكم العدم وكأنه لم يكن ولم يصدر أصلا فى مجال التطبيق القانونى ن ولذلك جرت اعادة المدعى الى الخدمة فى السلك

الدبلوماسى فى وظيفة سكرتير ثانى التى رقى اليها زملاؤه فى الفترة التى كان فيها منقولا الى وزارة الداخلية بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٠ وفى ترتيب الاقدمية عينه الذى كان عليه الامر فعلا قبل صدور القرار الجمهورى سالف الذكر دون ما اعتداد بالترقية التى اصابها النص الى الدرجة الثالثة بالكادر العام اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، وعلى ذلك فان المركز القانونى للمدعى يتحدد عند صدور القرار الوزارى المطعون فيه رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ الصادر فى ١٩٧٦/٩/٨ على اساس انه يشغل وظيفة سكرتير ثان تاليا فى ترتيب الاقدمية ..... وسابقا .....

ومن حيث ان المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ معدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ القاعدة رقم ١٠٥٧ تقضى بأن تكون الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث او نائب قنصل وما يطوها من وظائف لغاية سكرتير اول او قنصل عام من الدرجة الثانية بالاقدمية فى الدرجة . ومع ذلك الترقية بالاختيار اصلا فيها لا يزيد على ربع الوظائف المالية فى كل درجة ويشترط أن يكون وقع عليه الاختيار قد امضى سنتين على الاقل فى درجته . ويبدأ بالسنة المخصصة للاقدمية ويرقى اقدم الاعضاء مع تخطى الضعيف . اما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية فيها حسب درجات الصلاحية فى العاملين الاخيرين . والثابت أن المدعى عاد الى العمل بوزارة الخارجية ١/٨/١٩٧٩ وكانت التقارير التى وضعت عنه قبل نقله للعمل بوزارة الداخلية عن عمله بوزارة الداخلية كانت تشيد بصلاحيته للعمل فى السلك السياسى وكان أول تقرير يوضع عن المدعى بعد نقله الى وظيفة سكرتير ثالث هو التقرير المقدم عنه لسنة ١٩٦٧ بمرتبة فوق المتوسط وكان التقرير المقدم لسنة ١٩٦٦ بتقدير جيد ولم يوضع تقرير عن المدعى لسنة ١٩٦٨ ، وكانت التقارير التى وضعت عن المدعى ابان عمله فى

وزارة الداخلية كلهـا تؤهله للترقيـة . وقد تقدم البيـان ان المـدعى رقى فى وزارة الداخلية الى الدرجة الرابعة فى ١٩٧٢/١٢/٣١ والى الدرجة الثـالثة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ . ومتى كانت الترقيـات المقيد فيهـا الصادرة بالقـرار رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٧٦ قد تمت بالاقدمية ، وكانت القاعـدة القـانونية التى تجرى الترقيـة بالاقدمية تقضى بترقية اقدم الإعضاء مع تخطى الضعيف ، لقد خلت صفحـة المدعى مما يثبت حصوله على تقرير بمرتبة ضعيف سـواء عن عمله فى وزارة الخارجية أو مـن عمـله بوزارة الداخلية — ومتى كانت الترقيـات المطعن فيها قد تضمنت تخطى المدعى فى الترقيـة وظيفة سكرتير اول بحجـة حداثة خـدمته بوزارة الخـارجية بعد عودته اليهـا فى ١٩٧٦/٨/١ فضـلا عن عـدم وضع تقارير حديثة عن كفايته بوزارة الخارجية ، وقد رقى بالقرار المطعون فيه من هم احـدث من المدعى فى اقدمية وظيفة سـكرتير ثانى ومن هؤلاء ..... و ..... ولم يقم عن المدعى دفاع قانونى يحـول دون ترقيته الى وظيفـة سـكرتير اول بالقرار المطعون فيه لعـدم حصـوله على تقـارير بمرتبة ضعيف عن عمله فى اى جهة وفى اى وقت — لذلك يكون القرار المطعـون فيه قد خالف القـانون فيما تضمنه من تخطيها المدعى فى الترقية الى وظيفـة سـكرتير اول واذ رقى المدعى فعلا الى وظيفة سـكرتير اول فى ١٩٧٨/٤/١٧ فان مصلحته تقتصر على الحق بارجاع اقدميته فى وظيفة سـكرتير اول الى تاريخ نفـاذ القرار الوزارى رقـم ١٧٥٦ لسـنة ١٩٧٩ الصـادر فى ١٩٧٦/٩/١٩ . ومتى كان حق المطعون فيه حد قضى برفض الطعن الاحتيـاطى الخاص بالطعن بالالغـاء فى القرار الوزارة رقم ١٧٥٦ لسنة فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة سـكرتير أول — فانه — اى المطعـون فيه — يكـون قـد خالف القـانون فى هذا الشق من قضـائه ، ويتعين الحكم بالغـائه فى هذا الشق والحكم بارجـاع اقدمية المدعى فى وظيفة سكرتير اول الى تاريخ نفـاذ القرار الوزارى رقم ١٧٥٦ سنة ١٩٧٦ الصادر من وزارة الخارجية فى ١٩٧٦/٩/١٩ وما يبنى على ذلك من اثار ، والزام الحكومة بالمصروفات .

(طعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦)

قاعـدة رقـم (٣٩٨)

البـــدا :

وضع ضـــوابط مؤداها ان يرقى اولا الحاصـــلون على مرتبـــة ممتاز فى التقريرين السنويين الاخيرين ثم الحاصـــلون على مرتبة ممتاز وجيد جدا — المقصـــود بلفظ « اولا » ان يرقى فى البداية الحاصلون على مرتبـــة ممتاز فى التقريرين السنويين الاخيرين ان كانت الدرجات الشاغرة تســـتغرقهم وحـــدهم بوضعهم الذين تحققت فى شـــانهم مرتبة الكفاية التى عناها اللفظ — اما اذا كانت الدرجات الشاغرة تستغرق الحاصـــلين على تقرير بمرتبـــة ممتاز والحاصـــلين على تقرير بمرتبة ممتاز وآخـــر بمرتبـــة جيد جدا فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام يشـــملهم قـــرار ترقية واحـــد باعتبار ان درجة الصـــلاحية او الكفاية اللازمة للترقيـــة قد توفرت فى حق الجميع وفقـــا للمعايير التى وضعت — لا يجوز ان تكون مرتبـــة الكفاية سببـــا لتعديل الاقدمية — اثر ذلك : لزوم الالتزام بترتيب اقدمياتهم فى الوظيفة الســـابقة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المادة ١٥ من القـــانون رقم ١٦٦ لســـنة ١٩٥٤ باصـــدار نظـــام الســـلكين الدبلوماسى والقنصلى على انه « .... اما النســـبة المخصصة للترقية بالاختيـــار فتكون الترقيـــةاليها حسب ترتيب درجـــات الكفـــاية فى العامين الاخرين — وتكون الترقية الى وظيفـــة مستشـــار من الدرجة الثانيـــة او قنصـــل عام من الدرجة الاولى وما يطـــوها من وظـــائف بالاختيـــار للكفاية دون التقيد بالاقدمية .... » ومفـــاد ذلك أن الترقيـــة بالاختيار تتم على أســـاس درجات الكفـــاية فى العامين الاخرين ، وقد جعل المشرع من الكفاية المعيـــار الذى تتحدد

على مقتضـــاه الصـــلاحية للترقية ولم يجعل هذه الكفاية معيارا لاعادة تحديد ترتيب الاقدمية بين المرقين من جديد .

ومن حيث انه ولئن كان مجلس شئون السلك وقد وضع معـــايير وضوابط للترقية بالاختيار الى وظيفة مستشـار تجارى مؤداها أن يرقى أولا الحاصلون على مرتبة ممتاز فى التقريرين السنويين ثم الحاصـــلون على مرتبة ممتاز ومرتبة جيد جدا الا ان المقصود بلفظ أولا هو أن يرقى فى البداية الحاصلون على مرتبة ، ممتاز فى التقريرين السنويين الاخرين ان كانت الدرجات الشاغرة التى ستتم الترقية اليهـا تستغرق هـــؤلاء بحدهم بوصفهم الذين تحققت فى شانهم مرتبة الكفاية التى عناها اللفظ — أما اذا كانت الدرجات الشاغرة تستغرق أولئك الحاصلين على تقـــرير سنوى بمرتبة ممتاز وكذلك الحاصلين على تقرير بمرتبة ممتاز آخر مرتبة جيد جدا فان كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام بشملهم قرار ترقية واحـــد وذلك بحسبان أن درجة الصلاحية أو الكفاية اللازمة للترقية قد توفرت فى حق الجميع وفقا للمعايير التى وضعت . وفى هذه الحالة تتم الترقيـــة وفقا للاقدمية فى الدرجة المرقى عليها ولا يجوز أن تـــكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل اقدمية بحيث يسبق الاعلى مرتبة الحاصل على مرتبة ادنى طالما توافرت فيهما الشروط اللازمة للترقية التى شملتها معا .

ومن حيث الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الترقية الى وظيفة مستشار تجـــارى التى تمت بمقتضى القرار المطعـــون فيـــه رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٧٦ لم يقتصر على الحاصلين على مرتبة ممتـــاز فى التقـــريرين السنويين الاخيرين فحسب بل شملت هؤلاء وكذلك الحاصلين على مرتبة ممتاز وجيد جدا فى هذين التقريرين باعتبار انهم صالحين للترقية ، وقد شملهم جميعا قرار واحد ومن ثم لزم الالتزام بترتيب اقدمياتهم فى الوظيفة السابقة ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه نافذ من ترتيب أقدميـــة المدعى بين زملائه المرقين الى وظيفة مستشار تجارى على اساس مرتبة كفايتهم مخالفا القانون متعينا الغاؤه فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من تعديل ترتيب اقدمية المدعى بين زملائه المرقين الى وظيفة مستشار تجارى وتحديدها على اساس الاقدمية فى الوظيفة السابقة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤)

الفصل الخامس
الرواتب والبدلات

الفرع الأول
جدول المرتبات

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبدأ :

المحتون غير المتبين — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قضى بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى — المادة الثانية منه قضت بمنح اعضاء السلكين بداية المرتبات الجديدة أو الفرق بينها وبين بداية الفئات القديمة ايهما اكبر — وجوب الا تؤدى الزيادة الى تجاوز نهاية مربوط الدرجة بالنسبة للمضو — القانون ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ قرر مربوطا ثابتا للملحقين غير المتبين — اثر ذلك : لا يجوز منحهم اكثر من هذا المربوط الثابت بالتطبيق لحكم المادة الثانية المشار اليها .

ملخص الفتوى :

اذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى تنص على أن . . . يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يتقاضون الآن مرتبات تقل عن بداية

المرتبات اجديدة المقررة لوظائفهم هذه البداية الجديدة أو الفرق بينهما وبين فئتها القديمة أيهما اكبر « فان اعمال حكم هذا النص يكون رهينا بالاوضاع التى وردت محددة لمرتبات كل طائفة من اعضاء هذين السلكين . ولما كان المشرع قد حدد — فى القانون سالف الذكر — لطائفة الملحقين تحت الاختبار (غير المثبتين) ، راتبا ، دون أن يقرر لهم علاوات دورية فان هذا ينبىء عن ادارة المشروع فى عدم اجازة منحهم أكثر من هذا القدر الثابت يؤكد ذلك أن القاعدة العامة المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) تقضى بعدم جواز تجاوز نهاية مربوط الدرجة ولا يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة الا بنص خاص ، ولا يمكن أن يؤخذ من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ المذكور أنها تضمنت خروجا على هذه القاعدة العامة أو استثناء منها ، اذن أن منح اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — دون الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) — الفرق بين بداية المربوط القديم وبداية المربوط الجديد ، لا يؤدى الى تجاوز نهاية المربوط المقرر لدرجاتهم ، نظرا لارتفاع هذه النهاية فى الكادر الجديد . ولما كان الملحقون غير المثبتين قد تقرر لمرتباتهم مربوط ثابت ، بدايته ونهايته واحدة ، فانه لا يجوز تجاوز هذا المربوط الثابت بحكم القانون الذى قرره أو وفقا للاصل العام الذى نصت عليه المادة ٣٥ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وذلك مع مراعاة الاحتفاظ لمن كان يتقاضى من هؤلاء مرتبا يزيد على المربوط الجديد بتلك الزيادة بصفة شخصية ، كما سلف القول .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ — فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ — ترفع مرتبات الملحقين غير المثبتين (تحت الاختبار) ، الى المربوط الثابت الذى قرره لهم هذا القانون ومقداره عشرون جنيها شهريا ، اذ كانت تقل عنه .. أما من كان يتقاضى مرتبا يزيد على هذا المربوط الثابت ، فانه يستمر فى تقاضى الزيادة بصفة شخصية ، دون المساس بها أو استهلاكها من العلاوات الدورية .

(ملف ١٦٨/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٩/٢٢) .

الفـــرع الثـــانى
بـــدل الانـــابة

قاعـــدة رقـــم (٤٠٠)

المبـــــدأ :

بدل الانابة — شروط استحقاقه بالتطبيق لقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٥ .

ملخص الحكم :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٣ — وهى التى كانت سـارية على الواقعة محل النزاع — نظمت فى الفصل الثالث منهـا المرتبـات الاضافية لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفيهما وبينت كيفية استحقاقها ، وهذه المرتبات الاضـافية على ثلاثة انواع : أولا — بدل التمثيل ، وهو مقصور على رؤساء الهيئات الدبلوماسـية (م ١٧) . وثانيـا — بـدل الاغتراب ، وهو يصرف لموظفى الهيئتين وللموظفين الكتابيين (م ١٨) . وثالثا — بدل الانابة ، وقد تحدثت عنـه المواد من ١٩ — ٢٠ ، ويبين منها أن هذا البدل لا يستحق الا فى أحوال خلو وظيفة أو تغيبه فى غير البلد الذى فيـه مقر وظيفته الاصلية ، فيمنح لمن يقوم بالعمل مقام رئيس الهيئة الدبلوماسية رسما علاوة على مرتبه الأصـلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل المقرر لرئيس الهيئـة ، بشرط الا يزيد ما يصرف من هذا البدل على خمسين جنيها فى الشهر (م ١٩) ، ويمنح لمن يقوم بالعمل مقام القنصل علاوة على بدل اغترابه الأصلى بدل انابة يعادل ربع بدل الاغتراب المقرر للقنصل بشرط الا يزيد مجموع ما يصرف للنائب على مقـدار بدل الاغتراب المقرر للقنصـل العـام (م ٢٠) .

كما نصت المادة ٢١ على أنه لا يجوز منح بدل انابة للموظف الذى ينتدب للحلول محل موظف غائب عن مقر وظيفته لتأدية مأمورية فى داخل اختصاص الهيئة التابع لها الموظف الغائب . ويظهر من ذلك أن المناط فى استحقاق بدل الانابة لمن يقوم مقام القنصل هو خلو وظيفة هذا الاخير او لوجوده فى أجازة او لتغيبه فى غير البلد الذى فيه مقر وظيفته الاصلية . وعلى مقتضى هذه الاحكام لا يستحق بدل الانابة عن القنصل العام فى ميلانو الا لمن يقوم مقامه فى هذا البلد بسبب عارض من الاسباب المحددة سالفة الذكر ، فلا يستحق المدعى — والحالة هذه — بدل انابة على هذا الاساس ، مادام لم يقم بالعمل مقام القنصل المذكور فى مقر وظيفته بميلانو لسبب من تلك الاسباب ، كما أن تبعية نيابة قنصلية جنوا — التابعة من جهة التقسيم الادارى الى قنصلية ميلانو — ليس معناه أن يعتبر القائم على نيابة قنصلية جنوا ، فى تطبيق المادة ٢٠ من تلك اللائحة ، قد حل فى هذا البلد محل قنصل ميلانو ، لانه ليس لهذا الاخير — بحسب التنظيم الادارى — مقر اصلا فى جنوا ، حتى يتصور أن يكون هناك من يقوم مقامه فيها لسبب من الاسباب العارضة الوقتية التى حددتها تلك المادة ، بل غاية الامر أنه — بحسب التنظيم الادارى وقتذاك — كانت تتبع نيابة قنصلية جنوا قنصلية ميلانو العامة فى التقسيم وفى الاشراف الادارى ، وهى تبعية رؤى أن تقوم من جهة التنظيم الادارى على اساس من الاستقرار ، مما يخرجها من نطاق الاسباب العارضة الوقتية المشار اليها .

(طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

الفـــرع الثـــالث
بدل تمثيـــل

قاعـــدة رقـــم (٤٠١)

المبـــدأ :

اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — بدل تمثيل — الحكمة من تقريره لهؤلاء الاعضاء — مناط استحقاقه القيام الفعلى باعباء الوظيفة .

ملخص الفتـــوى :

ان الحكمة من تقرير بدل تمثيل لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى هى تمكينهم من تمثيل بلادهم تمثيلا لائقا وذلك بالانفاق على ما يقتضيه ظهورهم بمظهر كريم فى حياتهم الاجتماعية على اختلاف عناصرها من مسكن وملبس وغير ذلك حفظا لكرامة بلادهم التى يمثلونها . اى ان هذا البدل لم يقرر مقابل عمل الموظف ولكنه مقرر لاغراض الوظيفة ومظهرها ، ومن مقتضى ذلك انه لا يستحق للموظف الا عند قيام سببه وهو ضرورة الانفاق على ما تقتضيه الوظيفة من مظاهر تتفق وكرامة الدولة وذلك يستتبع بطريق اللزوم قيام الموظف فعلا بأعمال الوظيفة اى ان بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى بأعباء الوظيفة وعدم القيام بها .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يستحق أعضاء هذين السلكين بدل تمثيل خلال الفترة من تاريخ صدور لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى تاريخ اخطارهم بتسلم العمل ، ذلك لانهم لم يقوموا بأعمال وظيفتهم خلال هذه الفترة .

(فتوى رقم ٨٦٣ — فى ١٩٥٩/١٢/٢)

الفـــرع الرابع
العـــلاوة العـــائلية

قاعـــدة رقـــم (٤٠٢)

المبـــدأ :

شروط صرف العلاوة العائلية المقررة طبقا للائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ومناط استمرار صرف هذه العلاوة .

ملخص الفتوى :

ان لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص في مادتها الثانية على أن : « يصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل تمثيل أصل لمواجهة النفقات التي يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا وذلك طبقا للفئات المبينة بالجدول الآتي .... » وتنص في مادتها الثالثة على أن : « يصرف لاعضاء السلكين في البعثات التمثيلية المتزوجين أو غير المتزوجين ولهم ولد وبالاضافة الى ما يصرف لهم علاوة عائلية بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلي ترفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولد أو أكثر أو لغير المتزوج وله ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار ، أما السفراء والوزراء المفوضون فلا تصرف لهم في هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلي . وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الاصلي ، وتسري عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه .. وتنص في مادتها العاشرة على أن : « ... ويستحق اعضاء البعثة التمثيلية رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » . وتنص المادة الحادية عشر منها على أن « تنتهي حقوق اعضاء السلكين

الدبلوماسى والقنصلى فى المرتبات والرواتب اى فى بدل التمثيل الاصـــلى والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى — (١) عند الاحالة على المعاش او الفصل من الخدمة — أ — ..... ب — وبالنسبة لباقى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ابتداء من اليوم التالى لتاريخ مغادرتهم لمقار عملهم » .

ويبين مما تقـدم المشرع قصى بمنح اعضـاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجـارى المتزوجين منهم او غير المتزوجين بشروط محددة ، علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرره بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ، وجعله منبت الصلة باعباء الاعالة فلم يجعل الزواج مانعـا او منهيـا لاسـتحقاقه وهو ما مؤداه انه لا شبهة فى قصد المشرع الى الربط بين تقرير العلاوة واعبـاء الاعالة الأمر الذى يؤكده عدم استمرار صرف تلك العلاوة بعد عودة العضـو من بعثته التمثيلية .

(ملف ٥١٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥)

قاعـدة رقـم (٤٠٣)

المبـــدأ :

مفاد احكام المادة ٥٤ من القـانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصـدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى والمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ان المشرع قضى بمنح اعضاء السلكين المتزوجين منهم او غير المتزوجين ولهم ولد علاوة عائلية خلال مدة عملهم بالخارج ومن ثم يستحق هذه العلاوة الزوجة او الزوج متى كان يعمل اليهما بالبعثـات التمثيلية فى الخارج ، غاية ما هنالك انه اذا كان الزوجـان — وقد كانا

مطلقين — يستحقان هذه العلاوة فى آن واحد لتواجدهما بالخارج فانه يتعين صرفها لاحداهما تفاديا للازدواج فى الصرف ، وان غلب جانب الزوج فى هذه الحالة ، فليس معنى ذلك ان حق زوجته او مطلقته فى هذه العلاوة يسقط بالقاء صرفه فقط — بصفة مؤقتة — لوجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، فهو مانع من الصرف وليس منهيا للاستحقاق ، بحيث يعود حق الزوجة او المطلقة فى صرف هذه العلاوة اذا عاد المطلق الى ارض الوطن او تنازل عن حقه فى صرف هذه العلاوة او غير ذلك بحسبان ان الزوجة او المطلقة الدبلوماسية تستمد اصل حقها فى هذه العلاوة من القانون مباشرة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى على أن « يمنح اعضاء السلك وغيرهم من العاملين اعانة غلاء معيشة واعانة عائلية وبدل ملبس وبدل سفر ومصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم ومن يعولونهم من أفراد اسرهم وخدمهم وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير الخارجية » . كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذى ينص فى المادة الثالثة منه على أن « يصرف للسلكين فى البعثات التمثيلية المتزوجين ، أو غير المتزوجين ولهم ولد ، بالاضافة الى ما يصولهم على عائلته . ومن بدل التمثيل الاصلى ترتفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولدا او اكثر أو غير المتزوج وله ولدان او اكثر وذلك حتى درجة مستشار اما السفراء والوزراء المفوضين فلا تصرف لهم فى هذه الحالات علاوة عائلية الا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الاصلى .

وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الاصلى وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن المشرع قضى بمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والسلك التجارى المتزوجين منهم أو غير المتزوجين ولهم ولد ، علاوة عائلية مدة عملهم بالبعثات التمثيلية فى الخارج ، واعتبر واعتبر هذه العلاوة جزءا من بدل التمثيل الاصلى الذى قرره بصريح النص لمواجهة النفقات التى يستلزمها تمثيل مصر تمثيلا لائقا ومن ثم يستحق هذه العلاوة الزوجة والزوج متى كان يعمل أيهما بالبعثات التمثيلية فى الخارج كحق ذاتى مقرر لأيهما ، غاية ما هناك انه اذا كان الزوجان — ولو كانا مطلقين — يستحقان هذه العلاوة فى آن واحد لتواجدهما فى الخارج ، فانه يتعين صرفها لاحدهما تفاديا للازدواج فى الصرف ، وان غلب جانب الزوج فى هذه الحالة ، فليس معنى ذلك أن حق زوجته أو مطلقته فى هذه العلاوة يسقط ، بل يقف صرفه فقط — بصفة مؤقتة — لوجود مانع وهو ازدواجية الصرف ، فهو مانع من الصرف وليس منهيا للاستحقاق ، بحيث يعود حق الزوجة أو المطلقة فى صرف هذه العلاوة واذا عاد المطلق الى أرض الوطن أو تنازل عن حقه فى صرف هذه العلاوة أو غير ذلك ، بحسبان أن الزوجة الدبلوماسية تستمد أصل حقها فى هذه العلاوة من القانون مباشرة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت أن السيدة المعروضة حالتها كانت تعمل فى الفترة من ١٩٨٠/٩/١٥ حتى ١٩٨٠/٩/٣ — دون زوجها — بالخارج ، فمن ثم يتوافر بالنسبة لها مناط استحقاق هذه العلاوة لكونها دبلوماسية ، وتعمل فى الخارج وأما بالنسبة للمدة المتبقية من فترة عملها بالخارج والتى تبدأ من ١٩٨٠/٤/٤ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ ، والتى كان يعمل فيها مطلقها أيضا بالخارج ، فانه — أى مطلقها — وان كان هو الذى يستحق وحده صرف هذه العلاوة تفاديا للازدواج فى الصرف الا انه وقد تنازل لها عن هذه العلاوة باعتبارها حاضنة

لابنتـــه خـــلال الفترة المشـــار اليهـــا والتى تبدأ من ١٩٨٠/٩/٤ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ فمن ثم فانه بهذا التنازل يكون قد اســـقط حقه فى صرف هذه العلاوة ويعود اليها حقها فى هذه العلاوة كحق مستمد من القـــانون مباشرة وبالتالى السيدة المعروضة حالتها العلاوة المشار اليها بالفئة المقررة بحسب مرتبها هى لا مرتب مطلقها خلال هذه المدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيدة الدكتورة .. .. .. المستشار/بوزارة الخارجية للعـــلاوة العائلية المشار اليها بالفئة المقررة وبحسب مرتبها هى خلال مقامهـــا فى سفارتنا بأديس ابابا فى الفترة من ١٩٨٠/٦/٢٥ حتى ١٩٨١/١١/٣٠ .

(ملف ٩٥٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفـــرع الخـــامس
منـــاط اســـتحقاق الرواتب الاضـــافية

قاعـــدة رقـــم (٤٠٤)

المبـــــدأ :

الرواتب الاضافية المستحقة لاعضاء البعثات الدبلوماسية — منـاط استحقاقها وتاريخ انتهاء هذا الاستحقاق — بدء الاستحقاق بالنسبة لرئيس البعثة من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته فى تاريخ مغادرته هذا المقـــر او انتهاء مهمته بحسب الاحوال — تحديد المشرع الاستحقاق بالنسبة الى باقى اعضاء البعثة بالفترة التى بدأ من تاريخ مبـاشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ولا يستمر الاستحقاق حتى الوصول الى الديوان العام الوزارة بالقاهرة — تفصيل ذلك وبيان الرواتب الاضافية المنصـوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصـلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ — تطبيـق هذه القواعد ايضا على الموظفين الفنيين والاداريين بوزارة التربية الذين يندبون للعمل بالخارج .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة العاشرة من لائحة الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار من رئيس الجمهـورية بتـاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ على أن « يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية من تاريخ وصوله مقر وظيفته ويستحق أعضـاء البعثـة التمثيليـة وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته » وتنص

المادة الحادية عشرة على أن « تنتهى حقوق أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات فى المرتبات والرواتب أى فى بدل التمثيل الاصلى والاضافى .. والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الاصلى والاضافى .

١) عند الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة .

أ — بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية : ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقر اعمالهم .

٢) وفى حالة النقل الى وزارة مصلحة اخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الادارى أو الكتابى مقر عمله » .

ومفاد هذين النصين ان المشرع قد حدد المدة التى يستحق عنها اعضاء البعثات الدبلوماسية المرتبات والرواتب أى بدل التمثيل الاصلى أو الاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب فجعلها بالنسبة الى رئيس البعثة الفترة التى تبدأ من تاريخ وصوله الى مقر وظيفته وتنتهى فى تاريخ مغادرته هذا المقر أو انتهاء مهمته حسب الاحوال . أما بالنسبة الى باقى أعضاء البعثة فقد حددها المشرع بالفترة التى تبدأ من تاريخ مباشرة العمل وتنتهى فى تاريخ مغادرة مقر الوظيفة ، وقد راعى المشرع فى تحديد هذه المدة انها هى الفترة التى تؤدى خلالها فعلا وظائفهم التى تقتضى انفاق هذه المرتبات الاضافية للظهور بالمظهر الكريم اللائق لمناصبهم ، ومن ثم ينتهى الحق فى هذه المرتبات متى انتهت مقتضيات تقريرها .

وعلى مقتضى ذلك لا يستحق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب المشار اليها منذ تاريخ مغادرته وظيفته . ولا وجه للقول باستمرار استحقاق عضو البعثة المنقول الى الديوان العام الرواتب والمرتبات المشار اليها حتى تاريخ وصوله الى اقليم الدولة استنادا الى استمرار تبعته بالصفة الدبلوماسية حتى هذا التاريخ ، ذلك لأن مناط استحقاق هذه الرواتب ليس هو الاتصاف بالصفة الدبلوماسية فحسب ،

وانما هو تعويض الموظف عما ينفقه فعلا من نفقات يقتضيها شـــغل مناصبه السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ويؤيد هذا النظر النص على استحقاق اعضاء البعثات الملحقين الى القطر او القنصليين هذه المبالغ حتى تاريخ انتهاء المهمة او مغادرة مقر الوظيفة اذ يظل استحقاقهم قائما رغم انحسار صفة الوظيفة عنهم .

ولما كانت لائحة شروط الخدمة فى وظائف الســـلكين الدبلوماســـى والقنصلى المشار اليها تسرى على موظفى وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والاداريين . وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٥ وقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ١٣ من اغسطس سنة ١٩٥٦ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان اعضاء البعثات الدبلوماسية وكذلك موظفى وزارة التربية والتعليم الذين يندبون للعمل بالخارج ويعاملون معاملة هؤلاء الاعضاء ، ينتهى استحقاقهم الرواتب والمرتبات المنصوص عليها فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بنفس تاريخ مغادرتهم مقر اعمالهم وذلك فى حالة نقلهم الى الديوان العام .

(فتوى رقم ٢١٥ — فى ١٩٦١/٣/٨)

الفـــرع الســـادس
مدى الخضوع للضريبة

قاعـــدة رقـــم (٤٠٥)

إجـــراءات :

المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصها على عدم خضـــوع بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوات العائلية المقررة فى الخارج للضرائب واعفاء ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمـــل بهذا القانون فى ١٩٧٥/٧/٣١ من اداء ما لم يؤد من الضرائب عنها — اعفـــاء ما تم صرفه من هذه البدلات قبل ١٩٧٥/٧/٣١ حكم استثنائى لا يجـــوز التوسع فيه — اثر ذلك — ان ما تم صرفه من هذه البدلات واديت عنـــه الضرائب قبل ١٩٧٥/٧/٣١ لا يسرى عليه هذا الاستثناء ومن ثم فلا يجوز استرداد ما ادى من ضرائب باعتبار ان الوفاء تم تصحيحا قبل التـــاريخ المشار اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى ينص فى مادته الاولى على ان (يسرى على بدل التمثيل الاصلى المقرر لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى بالديوان العام الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

أما بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائليـــة المقررة فى الخارج ، فلا يسرى عليها الخفض المقرر بالقانون المذكور .

ولا تخضع البدلات والمبالغ المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين للضرائب كما يعفى مما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل العمل بهذا القانون من أداء ما لم يؤد من الضرائب عنها) .

وينص هذا القانون فى مادته العاشرة على أن (ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره) (ولقد نشر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٧٥) .

ومن حيث أنه طبقا لهذين النصين فان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ تقرر اعفاء بدلات التمثيل والاغتراب الاصلية والاضافية والعلاوة العائلية المستحقة لاعضاء المجلس الدبلوماسى والقنصلى كما أتى بحكم استثنائى من مقتضاه اعفاء ما تم صرفه من هذه البدلات والمبالغ قبل تاريخ العمل به من أداء الضريبة التى لم يتم أداؤها حتى هذا التاريخ — ومن ثم فان ما تم صرفه وأديت عنه الضرائب قبل ٣١ يولية سنة ١٩٧٥ لا يسرى عليه هذا الحكم الاستثنائى الذى يجب أن يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره .

ومن حيث أن قوانين الضرائب المتعلقة بالايراد العام توجب أن يتقدم الممول باقرار عن ايراداته فى ميعاد معين وتلزمه فى ذات الوقت بأداء الضريبة المستحقة من واقع اقراره فان هذا الأداء ان تم يعد وفاء بدين الضريبة ، واذا كان مقدار الضريبة بعد هذا الوفاء قابلا للزيادة أو النقص وفقا لما ينتهى اليه فحص مصلحة الضرائب للاقرار فان ذلك لا يغير من طبيعته كوفاء صحيح بالضريبة المستحقة على الممول .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه لا يحق للسيد السفير ..... استرداد الضريبة التى تم بأدائها قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عما صرف اليه خلال عامى ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ من بدل تمثيل وبدل اغتراب أصلى واضافى وعلاوة عائلية .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز مطالبته بأكثر مما أداه فعلا من ضرائبه عن تلك المبالغ .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد السفير ..... فى استرداد الضرائب التى اداها فعلا عن البدلات والعلاوة العائلية قبل العمل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام المتعلقة بنظم السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(ملف رقم ٢٠٨/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨)

قاعدة رقم (٤٠٦)

المبدأ :

لا يعتبر بدل التمثيل الذى تمنحه وزارة الخارجية لأعضاء السلك الدبلوماسى من المزايا النقدية وبالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الايراد .

ملخص الفتوى :

ان المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الايراد تحيل فيما يتعلق بتحديد الايراد الخاضع للضريبة (عدا الاطيان والمبانى) الى القواعد المقررة فى شأن وعاء الضرائب النوعية الخاصة بها .

وتحدد المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المبلغ الذى تسرى عليه ضريبة كسب العمل على الوجه الآتى :

« تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت واجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا .

ولمعرفة ما اذا كان مبلغ معين يعتبر مزية أو لا ينظر الى الغرض من منحه . فاذا كان هذا الغرض فائدة شخصية للموظف لنفعه الخاص كان

هذا المبلغ مزية تخضع لضريبة كسب العمل . أما اذا كان الغرض من منحه انفاقه على شئون تتعلق بالوظيفة لفائدة الدولة ، فان هذا المبلغ لا يعتبر مزية ولا يخضع للضريبة سواء كان الموظف ملزما بتقديم حساب عنه أو غير ملزم لعدم تأثير ذلك فى طبيعته .

وعلى ذلك فان التفرقة التى أتت بها المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بين المبالغ التى يقدم عنها حساب والمبالغ التى لا يقدم عنها حساب تفرقة لا أساس لها من القانون وحكم جديد لا يملك وزير المالية اضافته فى اللائحة التنفيذية استنادا الى المادة ١٠٤ من القانون المشار اليه اذ أن اختصاصه مقصور على اصدار ما يقتضيه العمل بالقانون من القرارات واللوائح التنفيذية .

ولما كان بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لاعضاء السلك السياسى المصرى هو مبلغ مقدر جزافا لنفقات تقتضيها وظيفة عضو السلك السياسى ولفائدة الدولة لا لفائدة الموظف الخاصة وعدم تقديم حساب عنه امر متعلق بالحكومة لا بالموظف وكان امامها طريقان . اما أن تقوم بدفع هذه النفقات أولا فأولا بناء على حساب يقدم اليها واما أن تقدر المبلغ المحتمل صرفه جزافا فاختارت الطريق الاخير .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن بدل التمثيل الذى تدفعه وزارة الخارجية لرجال السلك السياسى المصرى لا يعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم لا يخضع للضريبة النوعية المقررة بالقانون المذكور وبالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

(فتوى رقم ١٢١ فى ١٩٥٠)

الفـرع السابع
منحـــة قطـع العـلاقات

قاعـــدة رقـــم (٤٠٧)

المبـــدأ :

منحة قطع العلاقات شرعت لمواجهة النفقات التى يتكبدها عضـو البعثة نتيجة قطع العلاقات ويشترط لاستحقاقها مغادرة العضو المذكور لمقر البعثة نتيجة قطع العلاقات .

ملخص الفتـوى :

لما كان مناط استحقاق عضو البعثة الدبلوماسية لمرتب الثلاثة اشهر هو قطع العلاقات الدبلوماسية ، وكان هذا الحكم قد شرع لمواجهة النفقات التى يتكبدها عضو البعثة نتيجة قطع العلاقات وما يترتب عليه ويصاحبه عادة من ضرورة سرعة مغادرة مقر البعثة ، وعليه فانه لا يكفى لاستحقاق هذا المرتب مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بل يجب أن يصـــاحب ذلك مغادرة عضو البعثة مقرها نهائيا . والحال بالنسبة للحالة المعروضـــة غير ذلك ، فالثابت من الاوراق انه عقب مغادرة المعروضة حالته لمقر البعثة الدبلوماسية فى بلغاريا نتيجة قطع العلاقات الدبلوماسية معها صدر قراران قضى أولهما بعودته الى بلغاريا للعمل بقسم رعاية المصالح المصرية واعتبره ثانيهما خلال الفترة التى قضاها باليونان من تاريخ مغادرته بلغاريا حتى تاريخ عودته لها منتدبا فى مهمة رسمية بسفارة مصر فى اليونان وضم البدل المقرر لهذا الندب ومن ثم فان قرار نقله ومغادرته لمقر البعثة الدبلوماسية ببلغاريا يكون قد تم سحبه واعتبر كان لم يكن وعليه يتعين ترتيب الاثار

التى تنتج عن سحب هذا القرار وأولها أنه لا يستحق المنحة المقررة لقطع العلاقات يجب استرداد منحه الثلاث أشهر التى صرفت نتيجة صدور القرار المسحوب الى اليونان فان هذه النفقات تواجهها تعويضات أخرى منصوص عليها من فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ويستحقها سيادته بمجرد توافر مناطها وفقا لاحكام القرار المذكور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم احقية المعروضة حالته فى منحه قطع العلاقات المشار اليها .

(ملف ٨٨٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٥/١٣)

الفرع الثـــانى
فرق خفض العمـــلة

قاعـــدة رقـــم (٤٠٨)

المبـــدأ :

فرق خفض العملة المنصوص عليه فى قرار وزير الخارجية الصادر فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ — العلة الموجبة لصرفه هى الوجود الفعلى للموظف بالبلاد التى انخفض سعر الجنيه المصرى بالنسبة لسعر عملتها المتداولة — قضاء الموظف اجازته الاعتيادية او المرضية خارج هذه البلاد لا تتوافر معه العلة الموجبة للصرف .

ملخص الحـــكم :

واضح من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ من اكتوبر ســـنة ١٩٤٩ الذى يقوم على ما ثبت بمحضرى جلستى ٢٨ من سبتمبر ، ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٩ اللتين عقدتهما اللجنة المشار اليها ان العلة فى صرف فـــرق العملة لاعضاء البعثات المصرية فى الخارج هى الاحتفاظ بالمستوى القائم آنذاك لمعيشتهم فى الخارج اى فى فترات وجودهم الفعلى بالبـــلاد التى انخفض سعر الجنيه المصرى بالنسبة لسعر عملتها المتداولة بها ويترتب على ذلك ان هذا الفرق يكون واجب الصرف مادام الموظف قائما بعمـــله او باجازته فى البلد الذى به مقر عمله نظرا لتوفر العلة الموجبة للصرف فاذا امضى الموظف اجازته الاعتيادية او المرضية خارج البـــلد الذى بهـــا مقر عمله فان العلة الموجبة لصرف الفرق لا تتوافر ، وبالتـــالى لا يتعـــلق

للموظف اى حق فى هذا الفـــرق دون حاجة الى النص على ذلك ، لأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما وحتى ولو توافرت الحكمة من صرف الفـرق لأن الحكم يرتبط بعلته ولا يرتبط بحكمته ولا حجة فى أن الوزارة قد صرفت فى هذه الحالة فرق خفض العملة لأن خطـأ الوزارة فى فهـم القرار المذكور وتطبيقه على نحو مخالف لصحيح حكمه ليس من شـــأنه أن يصبغ الشرعية على ما تم من جانبها .

(طعنى رقمى ١٤٢٥ ، ١٤٧٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

الفـــرع التاســـع
اســـترداد ما صرف دون وجه حق

قاعـــدة رقـــم (٤٠٩)

المبـــدأ :

مدى جواز التجاوز عن استرداد ما صرف بدون وجه حق .

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن التجاوز عن استرداد ما صرفه من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بدون وجه حق — هذا التجاوز يقتصر حكمه على المبالغ التى صرفت قبل العمل بالقانون فى ١٩٧١/٤/٥ دون تلك التى صرفت بعد هذا التاريخ — أثر ذلك التجاوز عن استرداد المبـالغ التى صرفت لاعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بصفة تمثيل اضـافى عن بدل الانابة خلال الفترة من ١٩٧١/٤/٥ وحتى ١٩٧٤/٥/٢٠ والذى اجاز منح مثل هذا البدل انما يكون بقـانون — عدم جواز الاسـتناد الى نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن ايوالهـا المنقـولة فى هـذا الخصـوص .

ملخص الفتوى :

المادة السادسة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ كانت تنص على أنه « فى أحوال خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوده فى اجازة أو تعيينه فى غير الدولة التى بها مقر وظيفته الاصلى يمنح لمن يقوم بالعمل مقابه ابتداء من هـذا

التاريخ علاوة على بدل تمثيله الاصلى بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بشرط الا يتجاوز ما يصرف من هذا البدل خمسين جنيها فى الشهر وعلى الا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى وبدل الانابة ما يقتضاه رئيس البعثة من بدل تمثيل اصلى » .

ولقد عدلت تلك المادة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/٢١ فأصبح نصها يجرى على أنه « فى حالة خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو وجوده فى اجازة أو تعيينه فى غير الدولة التى بها المقر الاصلى لوظيفته أو وجود ما يمنعه من مباشرة عمله يمنح لمن يقوم بالعمل مقابله ابتداء من تاريخ قيامه بالاعمال علاوة على ما يمنح له من مرتبات بدل انابة يعادل ربع بدل التمثيل الاصلى المقرر لرئيس البعثة بحد اقصى قدره خمسون جنيها فى الشهر .

كما يمنح القائم بالاعمال بالنيابة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة بالنسبة المقررة لرئيس البعثة وذلك بشرط الا يزيد مجموع بدل التمثيل الاصلى والاضافى وبدل الانابة للقائم بالاعمال على ما يستحقه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلى واضافى .. » .

ويبين من ذلك ان من يقوم بعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية اثناء غيابه لم يكن يستحق قبل تعديل المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى مقابل قيامه بالعمل سوى بدل انابة فلم يكن يستحق بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ولقد ظل الحال كذلك حتى ١٩٧٤/٥/٢١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٤ الذى عدل نص تلك المادة فقضى بمنح بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة ، وعلى ذلك فان المبالغ التى صرفت للقائمين بعمل رئيس البعثة قبل ١٩٧٤/٥/٢١ بصفة بدل تمثيل اضافى تكون قد صرفت لهم بدون وجه حق الامر الذى يتعين معه استردادها ممن صرفت لهم .

ولما كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بشأن التجاوز عن استردادها ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق تقضى بالتجاوز وجوبا عما صرف من تلك المبالغ حتى ١٩٧١/٤/٤ تاريخ صدور هذا القانون ، اذا كان الصرف قد تم نتيجة لتسوية او ترقية وتجيز التجاوز فى غير تلك الاحوال بقرار من الوزير المختص فان قرار وزير الخارجية بالتجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى حتى ١٩٧١/٤/٤ يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

ولما كانت المادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى عام ١٩٧١ (المقابلة للمادة ٧٣ من دستور ٢٥ مارس ١٩٦٤) تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » . فان التجاوز عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى عن بدل الانابة فى الفترة من ١٩٧١/٤/٥ حتى ١٩٧٤/٥/٢٠ يجب أن يتم بقانون باعتبار ان هذا التجاوز يمثل استثناء من قواعد تحديد مرتبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى تلك الفترة .

واذا كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة قد اجاز لرئيس الجمهورية وللوزير المختص التنازل عن أموال الدولة والتبرع بها فى حالات محددة فان ذلك ليس من شأنه جواز المبالغ عن المبالغ التى صرفت بصفة بدل تمثيل اضافى لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى بادادة تشريعية أدنى من القانون ذلك لان المشرع اشترط فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ للتنازل عن أموال الدولة أن يتم بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام الامر الذى يختلف فى الحالة الماثلة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن التجاوز عن المبالغ التى صرفت فى الحالة الماثلة بصفة بدل تمثيل اضافى بعد ١٩٧١/٤/٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ انما يكون بقانون .

(ملف رقم ٨٥٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

الفصل السادس

تأديب

قاعدة رقم (٤١٠)

المبدأ :

لا اعتداد فى مجال تعيب التحقيق القول بأن الملحق سأر على توجيه اسئلة ايجابية الى الشهود — لا يصح والحال هذا ان يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الاثر القانونى للتحقيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لا اعتداد بما ذهب اليه الطاعن فى مجال تعيب التحقيق أن الملحق سار على توجيه أسئلة ايجابية الى الشهود بصدد علم الطاعن باهداء الاثاث للحكومة المصرية ، اذ بالرغم من أن هذه الواقعة ليست منتجة فى مسئولية الطاعن نجد وجوب حصر وتسجيل الاثاث الذى كان يورد للسفارة ، فان الاسئلة التى وجهت للشهود كانت أسئلة معتادة بصدد واقعة مادية ولا يصح والحال هذا ان يتخذ من طبيعة السؤال ذريعة لازالة الاثر القانونى للتحقيق . كذلك ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من تدخل حكومة قطر فى التحقيق من واقع مبادرتها بارسال الفواتير الخاصة بالشراء للحكومة المصرية أو تقديم ما طلبته لجنة التحقيق من مستندات . أو استضافتها لاعضاء لجنة التحقيق فى قطر أو تحرير محضر اللجنة على أوراق فندق الدرجة ذلك لأن تقديم حكومة قطر للفواتير الخاصة بالأثاث أو تقديم المستندات الأخرى انما كان بناء على طلب الحكومة المصرية أو لجنة التحقيق ولا يعد استجابة حكومة قطر لهذه الطلبات تدخلا منهـــا فى التحقيق أو العمل على توجيهه وجهة غير صحيحة اما استضافة حكومة قطر للجنة فهو امر لم يقم عليه دليل فى الاوراق ولا يكفى للتدليل على قيـــام

اللجنة بكتابة محضرها على اوراق تحمل الدوحة اذ مجرد استعمال هذا الورق لا يعنى استضافة حكومة قطر للجنة وحتى لو صح ذلك جدلا فانه لا يعدو أن يكون مجاملة ، طالما أن التحقيق سار فى القناة الطبيعية له ودون أن يقيم الطاعن الدليل على انحراف التحقيق أو يدلل على عدم صحة المستندات المذكورة .

ومن حيث انه بالبناء على كل ما تقدم فان نعى الطاعن ببطلان التحقيق للاسباب السالف ذكرها يكون على غير أساس سليم يتعين طرحه .

ومن حيث أن الوجه الاخير من أوجه الطعن والذى حاصله أن الحكم المطعون فيه عليه تصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، فانه مردود بأن مجلس التأديب استخلص ادانة الطاعن فى كل المخالفات التى أسندت اليه استخلاصا سائغا وسليما من الاوراق والتحقيقات للاسباب التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتزيد عليها بالنسبة للمخالفين الاولى والثانية المسندتين الى الطاعن الخاصتين بتراخيه فى اتخاذ اجراءات جرد عهدة السفارة والسكن واستيلائه بدون وجه حق على أموال مملوكة للسفارة قيمتها ٥٧٨٣٢ ريالا قطريا أن السيد/ (.....) حسبما جاء بتقريره المؤرخ فى نوفمبر سنة ١٩٧٣ — نبه الطاعن الى وجوب القيام بعملية الجرد الا أن الطاعن رفض ذلك بمقولة أن المراى لم يستقر بعد بصدد ملكية الاثاث وهل هو على سبيل الاعارة أم أنه مهدى للحكومة المصرية ثم عاد وسمح له بجرد عهدة المكاتب فقط والطاعن بذلك يناقض نفسه ويهدم بذلك حجته فى عدم الجرد المستمدة من عدم تحديد ملكية الاثاث فاذا كانت هذه الحجة لم تمنع جرد أثاث المكاتب فهى كذلك لا تمنع أيضا من جرد عهدة السكن بل أن جرد عهدة السكن الزم وكان يجب المبادرة بها قبل أن تختلط بما قبل أن يكون قد جلبه من منقولات شخصية ولا يفيد الطاعن بعد ذلك ادعائه بانه لم يخطر رسميا من حكومة مصر أو حكومة قطر بأن الاثاث مهدى الى حكومة مصر فذ حتى لو صح ذلك جدلا فانه ما كان يحول دون جرده وتسجيل

ما يرد منه للسفارة اولا بأول وتسليمه الى المختص طبقا للاجراءات المخزنية وهو تصرف لا يغيب حتى عن الرجل المعتاد ، وتستكشف المحكمة من موقف الطاعن من عدم سماحه بجرد عهدة السكن أن الشيء كانت مبيتة للتلاعب بها . وفضلا عن ذلك فقد ثبت ايضا من التحقيق والمستندات المرفقة به أن السيارة ماركة « بيجو ٥٠٤ » كانت مهداة للسفارة حسبما يثبت ذلك من فاتورة الشراء المؤرخة فى ٧ من يونية سنة ١٩٧٢ وقد اجديت الاوراق تماما من ثمة دلية دليل أو قرينة تؤيد زعم الطاعن أن السيارة المذكورة كانت مهداة من حرم السيد وزير خارجية قطر الى السيدة حرم الطاعن وفى ذات الوقت لم يقدم الطاعن من جانبه الدليل على صحة زعمه والقدر المتيقن من الاوراق ان الطاعن بيت النية على الاستيلاء على هذه السيارة فبادر بنشر اشاعة بين العاملين فى السفارة بأن السيارة المذكورة مهداة لحرمه ثم استبدل لهذه السيارة بعد ستة اشهر فقط ودون مسوغ ظاهر — سيارة أخرى ماركة « بيجو ٤٠٤ » وحاول جاهدا ترخيص هذه السيارة الجديدة باسمه شخصيا الا ان حكومة قطر لم تستجب لطلبه على النحو الذى استظهره وفصله الحكم المطعون فيه مما باتى المنقولات التى استولى عليها الطاعن أو اسقط قيمتها فقد أوضح المطعون فيه الاسانيد والحجج التى تكشف عن مسوغات ما قضى به وهى اسانيد منتجة لقضائه من حيث الواقع والقانون ، ولا وجه لما نعاه الطاعن فى هذا على اللجنة التى سارت الى قطر لتحديد الاشياء الناقصة ، من أن ذلك يتم فى غيبته أو أنه لم يتسلم الاوراق بالاشياء الناقصة وانما تسلمها سائق السفارة الذى يبقى مسئولا وحده عن فقدها او أن الجرد لا يمثل الحقيقة اذ لم تشكل لجنة التحقيق بقطر عملها واكتفت بمراجعة سريعة للفواتير ، لا وجه لما تقدم ، ذلك لان الثابت من الاوراق انه بمناسبة صدور قرار نقل الطاعن الى القاهرة ، وازاء اصرار موظف السفارة على جرد عهدة السكن قبل مغادرته قطر ، وافق الطاعن على جرد اثاث السكن وتم جرد الاثاث الموجود بالسكن فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وقام الطاعن بنفسه بمراجعتها والتصديق عليها ،

وقد حددت لجنة التحقيق التى سافرت الى قطر الاشياء الناقصة بمقارنة فواتير الاثاث بما ورد فى الجرد الذى تم فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وبلغت قيمة الاشياء الناقصة ٢٩٣٦٠ ريالا قطريا (وصحته ٢٩٤٦٠ ريالا) منها أشياء — بلغت قيمتها ١٧٠٩١ ريالا قطريا استلمها الطاعن شخصيا ووقع على الفواتير الخاصة بها بما يفيد الاستلام ولم تظهر فى الجرد الذى كان قد تم واعتمده الطاعن فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، ومنها أشياء قيمتها ٣٥٣٩ ريالا قطريا — قرر سائق السيارة أن الطاعن نقلها الى الشقة المملوكة للسيدة حرمه فى بيروت فى الرحلتين اللتين قام بهما الطاعن الى بيروت اثناء مدة عمله بسفارة قطر ، ومنها أشياء — بلغت ٧٥٠٠ ريال قطرى — وضعها الطاعن فى صندوق امتعته الخاصة عند مغادرته السفارة نهائيا ، وباقى الاشياء الناقصة وقيمتها ١٣٣٠ ريالا قطريا لم يقطع التقرير بأن الطاعن تسلمها او تصرف فيها ، ومن ثم فان قول الطاعن بأن تحديد الاشياء الناقصة لا يمثل الحقيقة وأن سائق السفارة هو المسئول عن فقدها لا يعدو أن يكون قولا مرسلا يعوزه الدليل خاصة وان ما يزيد على ٥٨٪ من قيمة الاشياء الناقصة ثبت أن الطاعن تسلمها بنفسه ولم تظهر فى الجرد الذى تم فى حضوره واعتمده فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وبذلك ينهار كل دفاع للطاعن يقوم على أساس قيام لجنة التحقيق فى قطر بعملها فى غيبته كذلك لا وجه لدفاع الطاعن الذى حاصله انه بوصفه رئيس البعثة الدبلوماسية بقر لا يختص بالقيد فى دفاتر العهدة وانه كان يتعين على العليل المختص أن يقوم بجرد عهدة السكن فى حينه من تلقاء نفسه اذ أن مباشرة الاختصاص الوظيفى لا يحتاج الى اذن ، ذلك لان الثابت من الاوراق والتحقيقات ان الطاعن نفسه رفض تمكين المختصين من جرد عهدة السكن منذ البداية على ما سلف البيان ، ولا اعتداد بما ذهب اليه الطاعن من تعييب عمل اللجنة المذكورة بحجة أنها أخذت بمذكرة مقدمة من المركز التجارى بقطر مخالفة صدورها الى السيد/ ..... وموقعه من أحد العاملين بالمركز المذكور وليس من غيره ، ذلك لان هذه المذكرة لا تعدو أن تكون شرحا

لمراحل شراء بعض الأثاث من هذا المركز وحتى باستلام هذه المذكرة فان الفواتير الموقعة من الطاعن باستلام الأثاث الوارد بها تظل قائمة ومنتجة فى ادانة الطاعن فيما اسند اليه فى هذا الصدد ، وغنى عن القول أن حجج الطاعن بأن لجنة التحقيق المذكورة وقد استبعدت من الجرد اذى قامت به أشياء بمقولة مغايرتها للأشياء الاصلية ، يشكك فى عملها ، مردود بأن استبعاد هذه الاشياء كان بسبب عدم وجود فواتير تفيد شراءها بمعرفة حكومة قطر وقد رأت اللجنة بصدد هذه الاشياء والمبالغ قيمتها ٤٦٠٠ ريال قطرى النظر فى خصم قيمتها من المبالغ المطلوبة من الطاعن كذلك لا يغيب عمل اللجنة المذكورة انها بصدد ان خدمت الأشياء الناقصة اشرت بأن تقوم السفارة باجراء جرد جديد لدار المسكن والمكاتب وتيدها فى سجل العهدة اذ ان اللجنة المذكورة لم تكن مختصة بالتسلم عملية الجرد والقيد فى السجلات ولقد كانت تشيرتها باجراء جرد جديد لازمة بعد ان تم تحديد الاشياء الناقصة التى يسأل عنها الطاعن .

ومن حيث أن تصرفات الطاعن على هذا النحو تنطوى على اخلال جسيم بمقتضيات وظيفته وتنال من أمانته وتسىء الى سمعة جمهورية مصر العربية فى الخارج ، ولذلك فان عقوبة العزل التى وقعت عليه تتناسب عدلا وقانونا مع ما ارتكبه الطاعن من مساوىء وثبتت فى حقه أخذا فى الاعتبار ان رجال السلك الدبلوماسى — وهم يقومون بتمثيل مصر فى الخارج — يجب ان يكونوا فوق مستوى الشبهات والريب وينبغى عليهم أن يتحلوا بأرفع الفضائل وأسباغها وأن يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم ، والطاعن لم يفتقد هذه الصفات فحسب بل ارتكب من الخنايا ما يجعله غير صالح لتولى أعباء الوظيفة العامة وبصفة خاصة وظيفة التمثيل الدبلوماسى .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١١)

المبـــدأ :

اشتراك من ليس عضوا بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي في عضوية احدى اللجان المشكلة لاستكمال بعض نواحي التحقيق فيما اسند الى عضو السلك الدبلوماسي للافادة من خبرته واستظهار المخالفات ابتغاء كشف حقيقة ابعادها ومدى سلامتها لا يؤدي الى بطلان التحقيق — اساس ذلك : ان الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون على البطلان — خلا القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي من نص يقرر بطلان التحقيق في هذه الحالة .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لما كانت المادة ٢٦ من قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي تنص على ان يتولى التحقيق مع اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ونصهم المباشر او وزير الخارجية او من ندب من اعضاء السلكين المذكورين لاجراء التحقيق ، وكانت اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ معدلة بالقرار الوزاري رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٧٤ مكونة من ثلاث من اعضاء السلك الدبلوماسي ومراقب عام المشتريات والمخازن ، كما ان اللجنة الاخرى التي عهد اليها استكمال بعض نواحي التحقيق بقطر والمشكلة بالقرار الوزاري ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ مكونة من احد اعضاء السلك الدبلوماسي ومراقب عام المشتريات والمخازن ، ومفاد ذلك ان كلا من اللجنتين اشترك فيها مراقب عام المشتريات والمخازن بالوزارة وهو ليس من اعضاء السلكين الدبلوماسي او القنصلي ، الا ان ذلك لا يقوم سببا لبطلان التحقيق ، اذ الاجراء لا يكون باطلا الا اذا نص القانون على البطلان وقد خلا

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أنفى الذكر من ثبة نص يقرر بطلان التحقيق فى هذه الحالة ، أو اذا كان الاجراء جوهريا ويؤدى تخلفه الى الاخلال بالضمانات الجوهرية التى يجب أن تتوافر فى التحقيق حتى تملية العدالة المجردة والاصول العلمية فى المحاكمات ، وهذه الضمانات الجوهرية تقتضى مواجهة العامل بالمخالفات المسندة اليه وحاطته علما بمختلف الادلة الاساسية التى تثبت وقوع هذه المخالفات ونسبتها اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه ومنحه الاجل المعقول واللازم لكى يرد على ما هو منسوب اليه ، مع توافر حيدة المحقق الذى يتولى التحقيق وعدم انحيازه ، ولما كان التحقيق قد استوفى هذه المقومات الجوهرية لم يخرج عن الاصول المرعية فى اجرائه ، وكان الاستعانة بالسيد مراقب عام المشتريات والمخازن للافادة من خبرته واستظهار موضوع المخالفات المسندة الى الطاعن ابتغاء كشف حقيقة ابعادها ومدى سلامتها ، وقد وجه الطاعن بأدلة الاتهام ومكن من ابداء أقواله والدفاع عن نفسه ، فان التحقيق والامر كذلك يكون قد تم سليما بما لا وجه للنعى عليه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه بطلان التحقيق والذى حاصله أن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ قصرت التحقيق استكمالا وتلخيصا بعد أن انتهت مهمتها بتشكيل اللجنة الثانية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ ودون أن يصدر لها ثمة تفويض جديد من السيد وزير الخارجية ، فان هذا النعى مردود بأن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ هى التى تناط بها السيد وزير الخارجية التحقيق فيما أسند الى الطاعن من مخالفات وتحديد موقفه منها ، ولئن كانت اللجنة المذكورة قد رأت استكمال التحقيق فى مهلة قيار وتم تشكيل لجنة لهذا الغرض من بين اعضاء اللجنة الاولى ، الا أن ذلك لا يعنى أن اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ قد انتهت مهمتها بمجرد تشكيل اللجنة الثانية التى سافرت الى قطر ، يؤكد ذلك أن السيد وزير الخارجية — بعد عودة اللجنة الثانية من قطر — أصدر القرار رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٧٤ فى ١١ من يونية

١٩٧٤ بضم أحد السادة الوزراء المفوضين الى اللجنة المذكورة ، ومن ثم فان تصدى اللجنة الاولى لاستكمال التحقيق ومواجهة الطاعن بما أسند اليه من مخالفات كشف عنها التحقيق الذى تم فى دولة قطر ، أمر يدخل فى اختصاصها .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١٢)

المبدأ :

تولى رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع عضو السلك الدبلوماسى امانة مجلس التاديب — حضوره مجلس التاديب ليقدم الاوراق والمعلومات اللازمة وتدوين محضر مجلس التاديب دون أن يكون عضوا فيه وعدم اشتراكه فى مداولته بما يخل بتشكيله — لا ينطوى ذلك على ما يخل بسرية المداولة — لا اساس للدفع ببطلان تشكيل مجلس التاديب لهذا السبب .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الوجه الرابع من أوجه بطلان تشكيل مجلس التاديب والخاص بتولى السيد السفير مدير الشئون القضائية بوزارة الخارجية أمانة مجلس التاديب بالرغم من انه كان رئيس اللجنة التى باشرت التحقيق مع الطاعن فيما أسند اليه ، فان الثابت من الاوراق ان قرار وزير الخارجية رقم ٢٤٧٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ نص فى المادة الاولى منه على تشكيل مجلس التاديب ، ونص فى المادة الثانية على دعوة المجلس للانعقاد يوم السبت الموافق ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ الساعة السادسة مساء ببنى الوزارة ، ونصت المادة الثالثة على أن « يقوم السيد السفير ..... مدير ادارة

الشئون القضائية بمعاونة المجلس وتزويده بما يلزمه من الوزارة من أوراق ومعلومات » ويبين من القرار المشار اليه أن السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية لم يكن عضوا بالمجلس وان مهمته كانت محددة فى معاونة مجلس التأديب وتزويده بالاوراق اللازمة ، والثابت فى الاطلاع على محضر جلسة مجلس التأديب المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المجلس وافق على حضور السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية وقد وقف دوره عند تلاوة قرار الاحالة الى المجلس والاتهامات الموجهة الى الطاعن وأدلة ثبوتها وتدوين الجلسة بناء على طلب المجلس ، وبعد أن استمع المجلس الى دفاع الطاعن ، اخلى المجلس للمداولة وانصرف السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية وقرر المجلس اصدار الحكم فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ثم قرر مد أجل الحكم لجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٥ وفيها اجتمع المجلس وتولى أمانته السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية ، وتم النطق بالحكم فى هذه الجلسة ، ويبدو واضحا مما تقدم أن السيد السفير مدير ادارة الشئون القضائية لم يكن عضوا فى مجلس التأديب ولم يشترك فى مداولاته ، وكان حضوره المجلس لمده بالاوراق والمعلومات اللازمة ولتدوين محضر مجلس التأديب وبالتالى فانه ليس من شأن ذلك الاخلال بتشكيل مجلس التأديب حيث ينص القانون على البطلان لهذا السبب ، ولم يترتب على حضور السيد السفير وزير الشئون القضائية على هذا النحو الاخلال بلجراء جوهرى بمراعاة أن حضور جلسات المجلس أو تدوين محاضرها لا ينطوى على ما يخل بسرية المحاكمة لخلو فى الاعتبار أنه كان رئيس لجنة التحقيق وعلى علم مسبق بوقائع الاتهام وأدانته ؛

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان تشكيل مجلس التأديب للاسباب السالف ذكرها ، على غير أساس سليم من القانون يتعين الالتفات عنه .

من حيث ان الطاعن دفع ببطلان التحقيق الذى أجرى معه ، وامس دفعه على وجهين (الأول) بطلان تشكيل كل من لجنة التحقيق المشكلة بقرار وزير الخارجية رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ واللجنة للتحقيق المشكلة بقرار وزير الخارجية رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ اذ ضمت السيد/ ..... مراقب المشتريات بالوزارة وهو ليس عضوا بالسلكين الدبلوماسى او القنصلى بالمخالفة للمادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه (والثانى) بطلان التحقيق الذى أجرته اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ بعد عودة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ من قطر اذ ان اللجنة الاولى مهمتها انتهت بتشكيل اللجنة الثانية . وفى شرح الوجهين السابقين قال الطاعن أن المادة ٢٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ناطت التحقيق بوزير الخارجية أو من ينتدبه من اعضاء السلكين الدبلوماسى او القنصلى ، فان تشكيلها يكون باطلا ويبطل معه التحقيق الذى أجرته مع الطاعن ، كذلك فان اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ انتهت مهمتها ورفعت مذكرة باعمالها الى وزير الخارجية الذى اصدر القرار رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل اللجنة الثانية لاستكمال التحقيق فى قطر ورفع نتيجته للوزير ، فلما عادت اللجنة الثانية من قطر لم يصدر ثمة قرار من الوزير بندب أحد للتحقيق استكمالا أو تلخيصا غير أن السيد السفير مدير الادارة القضائية تصدى من عنده دون تفويض من الوزير ، وعقد اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ وباشر التحقيق ورفع مذكرة جديدة للسيد الوزير .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان السيد وزير الخارجية اصدر القرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ فى ١٥ من مايو سنة ١٩٧٤ وقد تضمن النص فى المادة الاولى على تشكيل لجنة برئاسة السيد السفير ..... وعضوية السيد/المستشار ..... والسيد/..... مراقب عام المشتريات والمخازن بالوزارة وذلك لسؤال السيد الوزير المفوض ..... فيما هو منسوب اليه من مخالفات مالية وادارية اثناء عمله كسفير لجمهورية مصر العربية لدى حكومة دولة قطر ، ونصت

المادة الثانية على أن ترفع اللجنة مذكرة بنتيجة عملها للوزير فى مدة لا تجاوز أسبوعا ، وقد قامت اللجنة المذكورة بإجراء التحقيق وسمعت أقوال المخالف ومن رأت سماع أقواله من ذوى الشأن ثم رفعت مذكرة الى السيد وزير الخارجية انتهت فيها الى أن التحقيق فى التصرفات المنسوبة للسيد الوزير المفوض ..... يستوجب إيفاده بعهلة قطر ، ومن ثم أصدر السيد وزير الخارجية القرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٨ من مايو ١٩٧٤ بتشكيل لجنة برياسة السيد المستشار ..... وعضوية السيد/..... مراقب عام المشتريات والمخازن بوزارة الخارجية (وكلاهما عضوا باللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤) للسفر الى قطر لاستيفاء البيانات والتسلم بالاتصالات اللازمة التى تتعلق بالمخالفات المالية والادارية المنسوبة الى الطاعن لبيان عمله سفير لجمهورية مصر العربية فى قطر وتقويض اللجنة فى استجواب أعضاء السفارة المصريين أو السابقين للعاملين للوقائع المتصلة بهذا الموضوع وعلى أن تعود اللجنة الى القاهرة خلال أسبوع . وقد قامت اللجنة المذكورة بالمهمة التى أسندت اليها وعادت الى القاهرة مساء يوم ١٠ من يونية ١٩٧٤ حيث رفعت مذكرة للسيد وزير الخارجية بما انجزته اللجنة من عمل . وبتاريخ ١١ من يونية سنة ١٩٧٤ أصدر السيد وزير الخارجية القرار رقم ١٣٩٢ بضم السيد الوزير المفوض ..... الى عضوية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، ثم اجتمعت اللجنة المذكورة بعد أن انضم اليها السيد الوزير المفوض ..... وواجهت الطاعن بما كشف عنه التحقيق الذى تم فى دولة قطر ، ثم أعدت مذكرة بما انتهى اليه التحقيق صدر على اساسه قرار وكيل وزارة الخارجية بإحالة الطاعن الى المحاكمة التأديبية .

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعـــدة رقـــم (٤١٣)

المبـــدأ :

نص المشرع فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصـدار نظـام السلكين الدبلوماسى والقنصـلى على ان يرأس وزير الخارجية مجـلس التاديب المنصوص عليه فى المادة ٣٠ منه برئاسـة وزير الخارجية للمجلس المذكور قبل حلفـه اليمين القـانونية طبقا لحكم المـادة ١٥٥ مـن الدسـتور التي اوجبت ان يؤدى الوزراء امام رئيس الجمهورية قبـل مباشرة مهام وظائفهم اليمين المنصوص عليهـا فى هذه المادة ليس مـن شان بطـلان تشكيل مجلس التاديب — اساس ذلك : لا يوجد ثمـة نص يقضى ببطلان احكـام مجلس التاديب لهذا السبب .

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه الوجه الاول من أوجه بطـلان تشكيل مجلس التاديب والخـاص برئاسـة السيد وزير الخارجية للمجلس قبل حلفه اليمين وبالرغم من انه الامـر بالتحقيق والمحـاكمة فان هذا النعى مردود بأن المشرع فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر وقد ناط بوزير الخارجيـة رئاسة مجلس التاديب المنصـوص عليه فى المـادة ٣٠ منه ، ولمـا كان السيد وزير الخارجية الذى راس مجلس التاديب هـو الوزير الفعـلى لوزارة الخارجية وكان لا يوجد ثمـة نص يقضى ببطلان احكام مجـلس التاديب لهذا السبب ، فان رئاسـته للمجلس المذكور قبل حلفـه اليمين التى نص عليهـا الدستور ليس من شانه تشـكيل المجلس كذلك لا حجة فى النعى على قرار تشكيل مجلس التاديب بأن وزير الخـارجية الـذى راس هـــذا المجلس هو الامـر باحالة الطـاعن الى التحقيق ذلك لان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ قد ناط بوزير الخارجية فى المادة ٢٦ منـه احالة أعضاء السـلكين الدبلوماسى والقنصـلى الى التحقيق فيما ينسب

أيهم من مخالفات ، كما نالط القانون المذكور بوزير الخارجية فى المادة ٣٠ رياسة مجلس التأديب اذا كانت التهمة موجهة الى سفير أو وزير مفوض وليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن السيد وزير الخارجية هو الامر باحالته الى مجلس التأديب ذلك لان احالة الطاعن الى مجلس التأديب كانت بمقتضى قرار وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٣٧٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ بالتطبيق للمادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر والتى نصت على أن يصدر قرار بالاحالة الى المحكمة التأديبية من وكيل وزارة الخارجية .

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من أوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والذى يدور حول استبدال وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بوزير العدل فى عضوية المجلس المذكور ، فان المادة ٣٠ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر تضمنت النص على انه اذا كانت التهمة موجهة الى سفير فوق العادة أو مفوض أو منتدب فوق العادة أو وزير مفوض يشكل المجلس برئاسة وزير الخارجية وعضوية وزير العدل ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة وعند غياب وزير الخارجية أو وزير العدل أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يندبه مجلس الوزراء من الوزراء ، وقد نص القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بأن يستبدل بعبارة « رئيس مجلس الوزراء » و« مجلس الوزراء » فى جميع التشريعات القائمة عبارة « رئيس الجمهورية » ، وبتاريخ الاول من أكتوبر سنة ١٩٧٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ناصا فى البند (١) من المادة الاولى على تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيما يتعلق ببعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيما عدا السفراء ، وكذلك المادة ٣٠ من هذا القانون . ولما كان الثابت من الاوراق انه عرض على السيد رئيس الوزراء فى ذلك الوقت كتاب

السيد وزير الخارجية الخيلس باعتذار السيد وزير العدل عن حضور مجلس التأديب لوجود ماتع لديه ، فاشر عليه فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٤ بترشيح السيد الدكتور ..... وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء ، وفى ثم يكون استبدال وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء بالسيد وزير العدل — بعد أن أوضحت الأوراق أن اعتذار وزير العدل من حضور مجلس التأديب — وقد تم بالإدارة القانونية السليمة ، ولا وجه للتمسى بأن خطاب وزير الخارجية الخاص بطلب ترشيح من يحل محل وزير العدل فى عضوية المجلس قد خلا من ذكر اسم الوزير المنوض المحال الى المحاكمة التأديبية وبأن الاوراق اجدبته من الدليل على اعتذار وزير العدل ، لا وجه لذلك اذ أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لم يتطلب ذكر البيان المقول به كما أن الطاعن لم يقدم ثمة دليل يدحض ما اثبته السيد وزير الخارجية فى كتابه الموجه الى السيد رئيس الوزراء سالف الذكر من سبب اعتذار وزير العدل عن عضوية مجلس التأديب .

ومن حيث أن الوجه الثالث من اوجه بطلان تشكيل مجلس التأديب والذى يتحلل بطول السيد المستشار رئيس ادارة الفتوى بوزارة الخارجية محل رئيس شعبة الشئون الداخلية والسياسية ، فانه مردود بان نظام الشعب بمجلس الدولة الذى كان قائما عند صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ، قد الغى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والذى نص فى المادة ٤٦ منه على أن يحل رؤساء ادارات الرأى محل رؤساء الشعب فى عضوية الهيئات التى كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين واللوائح .

(طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤١٤)

المبـــدأ :

قرارات مجلس تاديب اعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى لا تعدو ان تكون قـرارات ادارية نهـائية صادرة عن سـلطة تاديبية ـ المطعن عليهـا امام المحكمة التاديبية حسب درجـة العضو وليس امام المحكمـة الادارية العليـا ـ وظيفة مستشار بوزارة الخارجية المحدد مربوطهـا بالقـانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ بين ٩١٧٦/١٩٦٨ جنيـه تعادل الدرجة الاولى من جـدول مرتبـات العـاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والمحـدد ربطها بين ١٠٨٠ ـ ٢٠٨٨ جنيه ـ اختصـاص المحكمة التاديبية العاملين بوزارة الخارجية .

ملخص الحـكم :

إن تضـــاء هذه المحكمة قد انتهى الى أن بعد العمل بدســـتور جمهورية مصر العربية الصـــادر سنة ١٩٧١ والذى ناط بمجلس الـــدولة الإختصاص بالتاديب ، وبعـــد ان اعاد المشرع تنظيم المحاكم التاديبيـــة فى ظل هذا الدستور ، واستحدث نظـــاما مغايرا تضمنته احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ، فقد اضحى لا محل للاستطراد على القضـــاء الســـابق الذى كان يجرى على اختصاص المحكمة الادارية بنظر الطعـــون فى قرارات مجلس التاديب . وانه بالرجوع الى قـــانون مجلس الدولة المشـــار اليه يبين انه اعاد تنظيم أوضـــاع المســـاطة التاديبية على نســـق جديد تنص فى المادة السابعة منه على انشاء المحاكم التاديبيـــة مكونة من المحاكم التاديبيـــة للعاملين من مســـتوى الادارة العليا أو من يعادلهم ، والمحاكم التاديبية للعاملين من المســـتويات الاول والثانى والثالث وحدد فى المـــادة الخامسة عشر المسائل التى تدخـــل فى اختصـــاص هذه المحاكم من الناحية النوعية ، فالفاظ مهـــا الاختصاص

بالدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية ، والاختصاص بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من القانون وأولها « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات ونهائية للسلطات التأديبية » وثانيهما يتعلق بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام . ونص فى المادة ٢٣ على أن يكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه من ذلك يبين أن القرار الصادر من مجلس التأديب لا يعدو أن يكون قرارا اداريا نهائيا صدر عن سلطة تأديبية ، ومن ثم يكون الطعن فيه طبقا لتقرير النصوص المتقدم ذكرها ، وتعقد للمحكمة التأديبية حسب المستوى الوظيفى للعاملين ، وليس للمحكمة الادارية العليا مباشرة التى تختص بنظر الطعون فى أحكام المحاكم التأديبية وأن القول بغير ذلك فضلا عن أنه يتضمن خروجا على نصوص قانون مجلس الدولة ، فانه يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضى على الطاعن تتمثل فى المحكمة التأديبية المختصة .

ومن حيث أن الطاعن يشغل وظيفة مستشار بوزارة الخارجية المحدد مربوطها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ من ١١٧٦ جنيه و١٩٦٨ جنيه . وهى تعادل الدرجة الاول بجدول مرتبات العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ والمحدد مربوطها بين ١٠٨٠ جنيه و٢٠٨٨ جنيه الامر الذى يتبين منه أنه لا يشغل وظيفة تعادل درجة من درجات الوظائف العليا .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون حكم المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الخارجية فى الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٣ القضائية غير قائم على سند صحيح من القانون . فيما قضى به من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى ، الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى تلك المحكمة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٨/٥/١٩٨٤)

تعليق :

يرجع الى ما ورد بشأن قرارات مجلس التأديب المماثلة تحت موضوعى « تأديب » و « جامعة » ويوضح فى الاعتبار حكم المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ وهى الدائرة التى جرى القول بتسميتها بدائرة الاحدى عشر عضوا) القاضى باختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجلس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية . (الطلب رقم ٥ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ ق) .

الفصل السابع
الجزاء والاحالة الى المعاش

الفرع الأول
انفصال من الخدمة

قاعدة رقم (٤١٥)

المبدأ :

فصل رجال السلك السياسى — استثناؤا الى تخلف احد العناصر المطلوبة لاستمرارهم فى الوظيفة — جائز .

ملخص الحكم :

اذا كانت التقارير السرية المقدمة فى حق المدعى تبين انه لم يجز من حيث المستوى اللائق لمثل تلك الوظيفة على الدرجة التى تؤهله للبقاء فيها ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله بالطريق التاديبى مع اضافة سنتين الى مدة خدمته وصرف الفرق بين المرتب والمعاش طبقا للمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد قام على ما يبرره ويباعث من المصلحة العلية .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبدأ :

موظف — فصل بغير الطريق التاديبى — صرف من الخدمة — سلك سياسى — تسريح رؤساء البعثات السياسية — مرده الى

قانون الموظفين الاساسى (ومن ذلك المادة ٨٥ منه) والقوانين الاخرى — المادة ٧٧ من الدستور المعمول به الصادر سنة ١٩٥٠ — نصها على ان رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الاجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية لديه — وبمقتضى هذا الاختصاص يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف .

ومن حيث انه:

لا يوجد وجه لما ينعاه المدعى على المرسوم الصادر بتسريحه من الخدمة من انه لم يصدر من رئيس الجمهورية الذى يملك وحده تسريح رؤساء البعثات السياسية بالتطبيق للمادة ٧٧ من الدستور ، والتى تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه — لا وجه لذلك ، لأن الاعتماد له مجاله الخاص بالمفهوم المقصود به فى الدستور ، هذا المفهوم الذى يتحدد فى نطاق العلاقات الدولية ، دون المساس بالقواعد التى تنظم المركز القانونى للموظف سواء فى تعيينه او تسريحه او غير ذلك ، والتى مردها الى القانون الاساسى الخاص بالموظفين والقوانين الاخرى ، ومن ذلك المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٤٥ التى تضمنت فى فقرتها الأولى الحكم الموضوعى الذى يخول مجلس الوزراء صرف الموظفين من الخدمة من اية مرتبة كانت للاسباب التى يترخص فى تقديرها ، ولم يستثن من ذلك سوى القضاة ، ولو ان المشرع اراد استثناء اعضاء البعثات السياسية لكان قد نص على ذلك ايضا بنص خاص .

(طعنى رقمى ٣ ، ٤ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـدة رقـم (٤١٧)

المبـــدأ :

قرار الجهة الادارية بفصل المدعى لذات الاسباب التى صدر بها قرار سابق بفصله وبعد ان حكمت المحكمة بالغاء هذا القرار وصيرورة هذا الحكم حائزا لقوة الشىء المقضى به — اثره عدم مشروعية القرار الجديد الصادر بفصل المدعى من الخدمة لمخالفته قوة الشىء المقضى بحسبان ان القرار لا يعدو ان يكون احياءا للقرار السابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضاه سواء فى محله او فى سببه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المستفاد من استقرار احكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة بعض اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظائفهم والذى عمل به قبل تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ان المشرع رسم لمن جرى انهاء خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيداع او المعاش اثناء او بالنقل او بالفصل من وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ اى من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ حتى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ طريقا جديدا للتظلم والطعن فى القرارات الصادرة فى شأنهم بطلب تطبيق قواعد موضوعية تكفل تصحيح أوضاعهم وتعويضهم عما صدر فى شأنهم من قرارات غير مشروعة كما تغيى القانون بسريان تلك القواعد ايضا حتى على من كان من هؤلاء قد رفع دعوى ولم يصدر فيها حكم نهائى عند العمل به على أنه اذا سلك العضو الطريق الذى رسمه القانون بتقديم طلب الافادة من احكام القانون المنصوص عليه فى المادة ٣ فيعد عندئذ متنازلا عن دعواه وامتنع عليه مواصلة السير فيها بل واعتبرت دعواه بمجرد تقديم الطلب منقضية بقوة القانون ، غير

انه يحق له فى حالة رفض طلبه او اعتباره مرفوضا قانونا ان يطعن من جديد امام محكمة القضاء الادارى أيا اذا لم يسلك من سبق له اقامة الدعوى هذا الطريق الذى رسمه القانون فقد اوجبت المادة ١٣ من القانون سريان قواعده الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى تقررها القانون عليه فى دعواه التى لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويظل ساريا القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فى تطبيق احكامه الموضوعية بين من يتبع الطريق الجديد الذى رسمه لطالب الافادة من احكامه وبين من كان قد اقام الدعوى طعنا فى قرار فصله بغير الطريق التأديبى ولم يكن قد صدر فيها نهائى اخذا فى الحسبان ان الالتجاء الى القضاء تقوى اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة .

ومن حيث انه متى كان المدعى قد اقام دعواه بطلب الغاء قرار فصله من الخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وكانت هذه الدعوى — على ما سلف البيان أمعن اثرا فى معنى التمسك بالعودة الى الخدمة من مجرد تقديم طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة ٣ من هذا القانون فان دعواه تكون مقبولة شكلا وفى معنى الافادة من تطبيق الاحكام الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التى قررها القانون لمن تسرى عليهم احكامه حتى ولو تخلف فى دعواه اى شرط من الشروط الاجرائية الخاصة بدعوى الالغاء كشرطى اقامة الدعوى فى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى القرارات الادارية او سابقة التظلم منها .

ومن حيث انه عن الموضوع فان الثابت ان الجهة الادارية افصحت عن اسباب القرار الجمهورى المطعون فيه رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٥ بفصل المدعى من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش والمكافأة وهى ذات الاسباب التى استندت اليها الجهة الادارية فى اصدار القرار الجمهورى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠

بنقله من وزارة الخارجية الى وزارة الاوقاف ثم احالته الى استيداع بالقرار الجمهوري رقم ٨٠١ لسنة ١٩٦٠ الذي ترتب عليه فصل المدعي من الخدمة في ١٥ من مايو سنة ١٩٦١ بعد انقضاء السنة المحددة للاستيداع وقد استصدر المدعي حكما من محكمة القضاء الاداري بجلسة ١٤ من مارس سنة ١٩٦٢ في الدعوى رقم ١٠٦٢ لسنة ١٤ القضائية بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠ وما يترتب على ذلك من آثار وتناول الحكم اسباب القرار المذكور وانتهى الى أن هذه الاسباب اما مستمدة من أدلة قائمة ماديا أو قانونيا كما هو الحال في الوقائع المدرجة تحت اساءة المدعي لسلطته وسوء سلوكه في حياته الخاصة والعامة واما لم يكتمل لها الوصف القانوني لمخالفات الوظيفة كما هو الحال في الوقائع المدرجة تحت سوء معاملة المدعي المالية كما أن واقعات المعاملة المعروضة في الظروف والملابسات التي احاطت بها لا تخرج عن اطار المعاملات الخاصة التي لا تمس مقتضيات الوظيفة أو يشين المدعي كموظف ، ومن ثم لا تشكل مخالفة لمقتضيات الوظيفة وواجباتها مما تنتهي بعد ذلك معه سلطة الجهة الادارية في تقدير ملاءمة التصرف في هذه الحالة ، وعلى ذلك رأت المحكمة أن قرار نقل المدعي لعدم صلاحيته للبقاء في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير قائم على سبب صحيح يبرره ومن ثم فهو قرار منعدم اسباب لا محالة من غايته وتأييد قضاء هذه المحكمة سالف الذكر من المحكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ في الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨ القضائية

ومن حيث أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالغاء قرار نقل المدعي الى وزارة الاوقاف وما يترتب على ذلك من آثار قد تناول الاسباب التي ارتكز عليها قرار النقل وقضى بعدم صحتها وانتهى الى فقدان القرار الى سبب صحيح يسنده وحاز هذا الحكم قوة الامر المقضي فيما قضى به من عدم قيام أسباب هذا القرار على أساس سليم ولما كانت الجهة الادارية قد عاودت فصل المدعي من الخدمة بالقرار المطعون فيه بعد أقل من شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم المشار اليه ولذات الاسباب التي فندها

هذا الحكم دون ثمة سبب جديد فان الجهة الادارية بذلك تكون قد كبت صحيح حكم القانون واضحى قرارها المطعون فيه مشوبا بعدم المشروعية لمخالفته قوة الشيء المقضى وذلك بحسبان أن القرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون أعمالا للقرار السابق المقضى بالغائه وترديدا لمقتضاه سواء فى محله أم فى سببه باعتبار أن القرار الاول كان فى حقيقته ابتداء انهاء لخدمة المدعى بوزارة الخارجية واسفر فى النهاية عن فصله من خدمة الدولة وهو عين ما استهدفه القرار المطعون فيه لذات الاسباب .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد صدر معيبا على ما سبق القول وكان للمدعى قد بلغ سن التقاعد فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٧٩ فقد تعين القضاء بالغاء هذا القرار وبتسوية حالة المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل المدعى من الخدمة وتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه مع الزام الجهة الادارية مصروفات كل من الدعوى والطعن .

(طعن رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٤)

الفرع الثانى
الاعادة الى الخدمة

قاعـــدة رقـــم (٤١٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ باعادة اعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى الى الخدمة ـــ رســـم طريقا جديدا للطعن فى قرارات انهـــاء الخدمة ـــ طلب الاعادة من احكامه يعتبر نزولا عن دعوى الغاء قرار انهاء الخـــدمة بالتالى لم يصـــدر فيها حـــكم نهـــائى ـــ اعتبـــار الدعوى منقضية بقوة القـــانون ـــ الزام الحكومة بالمصروفات فى هذه الحالة .

ملخص الحـــكم :

ترتب على نفاذ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى أعتبر القرارات الصادرة بفصل الموظفين عن غير الطريق التاديبى من اعمال السيادة ان اغلق طريق الطعن القضـــائى امام الموظفين المفصـــولين على الرغم من أن عـــديد من القـــرارات صـــدر معيبا لعدم قيامها على أسباب صحيحة أو جـــدية ، ثم صـــدر دستور التصحيح المطن فى الحـــادى عشر من سبتمبر ســـنة ١٩٧١ مســـتهدفا فيما استهدف اعادة الامور الى نصابها واعـــلاء كلمة القـــانون، فنص فى المادة ١٤ منه على أن الوظـــائف العـــامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمـــايتهم وتيسيرهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصـــالح الشعب ولا يجـــوز فصـــلهم بغير الطريق التاديبى الا فى الاحوال التى يحددها القانون » وكان

ان صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والذي عمل به اعتبارا من ٨ يونية ١٩٧٢ ، وقد ألغى هذا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ونظم الحالات التي يجوز فيها فصل العاملين بغير الطريق التأديبي وفتح باب الطعن القضائي في قرارات الفصل ، واستتبع ذلك اصدار العديد من القوانين بقصد تصحيح أوضاع من انهيت خدمتهم بغير الطريق التأديبي من العاملين ومنها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين صدرت قرارات انهاء خدمتهم بغير الطريق التأديبي سواء بالاحالة الى الاستيداع أو الى المعاش أثناء الاستيداع أو بالنقل أو بالفصل وذلك في الفترة من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ (من ١٩٦٣/٣/١١ حتى ١٩٧٢/٦/٨) . ونيما اشترطه القانون للاعادة الى وظائف السلكين ثبوت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على غير سبب صحيح ، واشترط القانون أن يتقدم راغب العودة بطلبه الى وزير الخارجية الذي يقوم بالحاقه مع كافة المستندات وملف الخدمة الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض من اثنين من رجال القضاء وأحد اعضاء السلكين من درجة وزير مفوض على الأقل ، وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما يقدم اليها من أوراق غيرها من الجهات ذات الشأن وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتبلغ الى وزير الخارجية والى الطالب ولا يعتبر قرار اللجنة نافذا الا بعد اعتماده بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الخارجية ويعتبر انقضاء ستين يوما على أخطار الطالب بقرار اللجنة دون صدور قرار باعتماده في حكم القرار الصادر برفض الاعادة الى الخدمة ، ويجوز الطعن في القرار الصادر برفض الاعادة الى الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الطالب بالقرار أو من تاريخ اعتبار الاعادة مرفوضة قانونا ، وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في هذا الطعن وفي كافة المنازعات المتعلقة بتسوية المعاشات أو المكافآت طبقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال

ستة أشهر من تاريخ رفعها الى المحكمة ، ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .. وتحقيقا للمساواة بين من لم يرتضوا دعاوى من الخاضعين لاحكام هذا القانون وبين من رفعوا دعاوى ، نصت المادة ١٣ على تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بالحقوق والمزايا التي تقررها القانون لمن تسرى عليهم أحكامه . على من سبق لهم أن رفعوا دعاوى ولم تصدر فيها أحكام نهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون فأجيز لهؤلاء أن يقدموا بطلباتهم الى وزير الخارجية ويترتب على تقديمها انقضاء الدعاوى المرفوعة بشأن موضوع الطلب بقوة القانون .

ومن حيث أن المستفاد من استقراء أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والملابسات التي ادت الى اصداره على الوجه السابق بيانه أن المشرع رسم لمن جرى فصلهم أو نظم بغير الطريق التاديبى من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المدة المشار اليها ، سواء رفعوا دعاوى بشأن موضوع الطلب ولم يصدر فيها حكم نهائى أو لم يرفعوا دعاوى ، رسم لهم طريقا جديدا للتظلم والطعن فى القرارات الصادرة فى شأنهم ، فاذا سلك المعنى هذا الطريق بتقديم طلبه الى وزير الخارجية ولم يكن قد صدر فى دعواه حكم نهائى فقد تنازل ضمنا عن الطريق الاول وامتنع عليه مواصلة السير فيه ، بل واعتبر دعواه بمجرد تقديم الطلب منتفية بقوة القانون ، وحق له فى حالة رفض طلبه أو اعتباره مرفوضا تأثرنا أن يطعن أمام محكمة القضاء الادارى التى يكون حكمها فى هذه الحالة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة .

ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضده نقل من وظيفته بالسلك الدبلوماسى الى وظيفة أخرى خارج السلك وذلك فى المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ ، وكان هذا النقل لاسباب غير تاديبية وكان الثابت من الاطلاع على كتاب الشئون القضائية بوزارة الخارجية رقم ٦٠٢ المؤرخ ٢٦ من يونية ١٩٧٤ انه قدم طلبا باعادته الى السلك الدبلوماسى مؤرخا ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤ استنادا الى أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ .

واذ كان الحكم المطعون فيه الصادر لصالح المطعون ضده لم يصبح بعد نهائيا فان دعواه والحالة هذه تعتبر سابقة بحكم القانون ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويتعين الحكم بالزام الحكومة بالمصروفات طالما ان المنع من نظر الدعوى جاء بعد رفضها نزولا على حكم القانون المشار اليه .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

الفصل الثانى
الزواج بأجنبية

قاعدة رقم (٤١٩)

المبدأ :

ان تعيين أشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف السلكين السياسى والقنصلى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء كان التعيين مبتدأ او معادا وسواء أكان الزواج سابقا على العمل به أم لاحقا .

ملخص الفتوى :

قد استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٩ موضوع تطبيق القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بحظر زواج الممثلين السياسيين والقنصليين من غير مصريات الذى يتلخص فى أنه على اثر صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ فى شأن حظر زواج الممثلين السياسيين والقنصليين من غير مصريات نقلت وزارة الخارجية عددا من موظفى هذين السلكين المتزوجين من قبل بأجنبيات الى وزارة اخرى . وقد طلبت الوزارة من ادارة الرأى الخاصة بها افادتها عما اذا كانت اعادة بعض هؤلاء الموظفين الى السلك السياسى او القنصلى تتعارض مع القانون سالف الذكر أم هى جائزة باعتبار أن زواجهم قد تم قبل صدوره والعمل باحكامه .

وقد رأت ادارة الرأى المشار اليها ان احكام هذا القانون تنطبق على كل من يعين فى هذه الوظائف ممن كان متزوجا بغير مصرية سواء أكان زواجه سابقا على صدور هذا القانون أم لاحقا له .

وبالنظر الى أن اعادة هؤلاء الموظفين الى السلك السياسى او القنصلى لا يتم الا بأوامر ملكية او بقرار وزارى بالنسبة الى الملحقين ومن فى حكمهم . فان اعادتهم الى هذه الوظائف تعتبر تعيينا جديدا يحول دونه زواجهم من أجنبيات .

وفضلا عن ذلك فان العلة التى حدت بالمشرع الى اصدار هذا القانون هى المحافظة على اسرار الدولة وهذه العلة هى التى حدت بوزارة الخارجية بالرغم من أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ لا يسرى على الماضى الى نقل من رأت نقلهم من المتزوجين من غير مصريات قبل صدوره الى وزارات أخرى مستلهمة فى ذلك روح التشريع واعادة الموظف المتزوج من أجنبية لا تتفق اطلاقا وتلك الروح .

وبعد المناقشة انتهى الرأى الى أن تعيين أشخاص متزوجين من غير مصريات فى وظائف السلكين السياسى والقنصلى المنصوص عليهما فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ يتعارض مع روح هذا القانون وذلك سواء أكان التعيين مبتدأ لم معادا وسواء أكان الزواج سابقا على العمل بالقانون المذكور لم لاحقا .

(فتوى رقم ١٥٨/٢/٢/٤١ — فى ١٩٤٩/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبدأ :

اذا تزوج موظف بالسلك السياسى من سيدة أجنبية الأصل عقب تلقيها من شخص مصرى الجنسية واكتسابها تلك الجنسية بالزواج فان الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ لا يكون منطبقا على هذا الموظف .

ملخص الفتوى :

استعرضت هيئة قسم الرأى المجتمع بناء على طلب وزارة الخارجية موضوع زواج احد موظفى السلك السياسى بوزارة الخارجية بجلستيها المنعقدتين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ و٧ يناير سنة ١٩٤٧ وقد لاحظت أن الموظف المذكور اذا كان قد تزوج بسيدة اجنبية الاصل الا انه قد تزوجها عقب طلاقها من شخص مصرى الجنسية وقد كانت تلك السيدة مقيدة بمصر من قبل، ولا شك فى أن زواجها الاول قد اسبغ عليها صفة الجنسية المصرية، وانتهت الهيئة من بحثها الى أن زواج هذا الموظف بهذه السيدة بعد ذلك الوقائع لا يجعل الحظر الوارد فى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ يمنع رجال السلك السياسى والقنصلى من الزواج بغير مصرية منطبقا على حالته غير أنه للوزارة اذا ثبت لديها من دراسة وقائع الموضوع أن هذا الموظف قد وصل الى غرضه بطريق التحايل الذى قصد به التحايل الوسيلة لعدم المساس باحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ففى هذه الحالة يكون للوزارة أن تنظر فى شأنه اداريا .

(فتوى رقم ٢١/١/٤٣/١ — فى ١٩٤٧/١/١١)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبدأ :

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ — تحظر على الزواج بغير مصرية على افراد السلك السياسى والقنصلى (م ٢) وعلى ابناء المحظورات (م ٣) — اعتبار من يخالف هذا الحظر مستقيلا — القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٠ — لم يتناول بالتنظيم سوى ابناء السلك السياسى والقنصلى — ترديده ابقاء الحظر بالنسبة لهم — لا يعنى الغاء نص المادة ٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ الذى يحظر على ابناء المحظورات الزواج بغير مصرية .

ملخص الحكم :

بين من استقراء التشريعات الخاصة بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، أن المرسوم الصادر في ٥ من اغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي ، والمرسوم بقانون الصادر في ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، لم يتضمنا حظر زواج رجال السلكين السياسي والقنصلي من أجنبيات ، وانما ورد هذا الحظر في تشريع خاص هو القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، الذي نص في المادة الاولى منه على انه « لا يجوز للسلكين السياسيين والقنصليين ولا لمأموري القنصليات الزواج من غير مصرية » ثم نصت المادة الثانية على أن « الموظف الذي يخالف الحكم المتقدم يعتبر مستقيلا » ثم جاءت المادة الثالثة ونصت على أن « يسري هذا القانون على أبناء المحظوظات في المفوضيات والقنصليات ، وكذلك على التلاميذ الملحقين بالسلكين السياسي والقنصلي » . ولما اعيد تنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ نص في المادة الاولى منه على انه « يلغى المرسوم بقانون الصادر في ٥ من اغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي والمرسوم الصادر في ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية والقوانين المعدلة لهما ويستعاض عنها بالقانون المرافق كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون عند العمل به » . ويبين من مراجعة نصوص القانون المذكور أنه تضمن في الباب الاول احكاما لتنظيم السلك السياسي من السفراء حتى الملحقين ، كما تضمن احكام السلك القنصلي من القناصل العامين حتى سكرتيري القنصليات ، ثم تكلم في الباب الثاني عن الاحكام المشتركة بين أعضاء السلكين من تعيين وأقدمية وترقية ونقل وندب ومرتبات واجازات وواجبات وتأديب ، الى أن جاء في الفصل الثامن الخاص بانتهاء الخدمة فنص في المادة ٤٢ على أن « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير مصرية » . وهذا النص ترديد لنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، وليس ملغيا له من حيث المبدأ ، وغاية الأمر

ان القانون الجديد قد ردده بمناسبة اعادة تنظيم اعضاء السلكين السياسى والقنصلى بتشريع شامل جامع للاحكام التى أراد تنظيم شئونهم بمقتضاه . ومن باب أولى لا يعتبر القانون الجديد رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ملغياً لا صراحة ولا ضمنا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ ، والتى تجعل حظر الزواج بغير مصرية منسحبا على أمناء المحفوظات ، وفضلا عما تقدم فان القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، لم يتناول بالتنظيم سوى اعضاء السلكين السياسى والقنصلى دون أمناء المحفوظات ، فتظل التشريعات الخاصة بهم ، ومنها نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر قائمة ونافذة فى حقهم ، وهى التى تنص على أن يسرى هذا القانون على أمناء المحفوظات فى القنصليات والقنصليات .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبدأ :

حظر الزواج بغير مصرية على اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وعلى أمناء المحفوظات — قيامه على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة — سريانه على من كان منهم معينا او منتدبا .

ملخص الحكم :

ان حظر الزواج من غير مصرية على اعضاء السلكين السياسى والقنصلى وعلى أمناء المحفوظات ، واعتبار الموظف الذى يخالف ذلك مستقيلا من وظيفته ، قد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة ، حماية لامنها فى الداخل والخارج ومنعا لتسرب أسرارها ، فهو واجب لصيق بالوظيفة يقع على عاتق من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ، وأيا كان سبب اضطلاعه من يضطلع بها ، طالما كان قائما بها ،

وايا كان سبب اضطلاعه باعبائها ، يستوى فى ذلك ان يكون ذلك بطريق التعيين فيها او بطريق الندب لها ، لقيام العلة فى الحالتين ، ولان المندوب يتحمل باعباء الوظيفة جميعها وبهذا الواجب بالذات طوال مدة ندبه كما شأنه فى ذلك شأن المعين على حد سواء .

(طعن رقم ٩١٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبدأ :

الملحقون السياسيون — تعيينهم — مشروط بعدم زواجهم باجنبية طبقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ — عدم صلاحية المرشح للتعيين اذا كان قد تزوج من سيدة تحمل جنسية اجنبية عند زواجها منه .

ملخص الفتوى :

تشترط المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ فيمن يعين ملحقا سياسيا بالوزارة الا يكون متزوجا باجنبية وتنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى على اعتبار عضو السلكين مستقيلا من وظيفته اذا تزوج بغير مصرية وقد طلب العقيد ..... ضابط الشرطة والمنتدب للعمل بوزارة الخارجية نقله الى السلكين الدبلوماسى والقنصلى وباستظهار حالته تبين انه متزوج من سيدة هولندية الجنسية ، وقد اوضح سيادته أن زوجته قد اكتسبت الجنسية المصرية منذ سنة ١٩٥٦ بحكم زواجه بها ، وانها قد فقدت جنسيتها الهولندية بكسبها الجنسية المصرية طبقا لقانون الجنسية الهولندية ، واصبحت جنسيتها المصرية خالصة .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ تشترط فيمن يعين ملحقا بوزارة الخارجية أن يكون متمتعا بجنسية

الجمهورية العربية المتحدة من أبوين متمتعين بهذه الجنسية ..... ولا يكون متزوجا بأجنبية ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية إعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

ومفاد هذا النص أن المشرع قد استلزم ألا تكون زوجة المرشح للتعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي أجنبية الجنسية لحكمة ظاهرة تتخلص في الرغبة في ابعاد العناصر الاجنبية عن نطاق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للدولة مراعاة لمقتضيات الامن وحرصا على سرية العمل — وقد حرص المشرع على استمرار قيام هذه الحكمة ليس فقط عند التعيين في وظائف السلكين المذكورين ، وانما طوال مدة الخدمة في هذه الوظائف وذلك ان المادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الجنسية تنص على أنه « يعتبر مستقيلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير مصرية » .

ولعل من الممكن القول على ضوء النصوص الحالية ان يكتفي ان تكون زوجة المرشح لتلك الوظائف كانت تحمل الجنسية العربية قبل زواجها منه الا انه يبدو أن المشرع كان يهدف الى أبعد من ذلك تحقيقا للحكمة التي ابتغاها من النص المذكور ، اذ من المعروف ان اكتساب الجنسية على وجه العموم له طرق نص عليها القانون تختلف في درجة القوة فهناك الطريق الاصلي لاكتساب الجنسية العربية بأن يولد شخص لأب يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بطريق الدم او كان يولد الشخص على أرض الدولة على الوجه المبين بالقانون وهو ما يعرف باكتساب الجنسية بالميلاد على أرض الدولة . ويجانب ذلك توجد طرق اخرى تقل في اصالتها عن ذلك الطريق ولا تستجيب لدواعي الحكمة التي هدف اليها المشرع عند وضع نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ ومثل ذلك اكتساب الجنسية بطريق الزواج او بالتجنس .

وتأييدا لما سبق بيانه يبدو جديرا بالامعان النظر ان المشرع بعد أن حظر على من يعين ملحقا بوزارة الخارجية الا يكون متزوجا بأجنبية عاد

واجاز رفع هذا الحظر بقرار من رئيس الجمهورية اذا كانت الزوجة تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية دون غيرها من الاجنبيات فلعل هذا يلقى ضوءا على قصد المشرع ، فالزوجة الاجنبية التى تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية تكون فى غالب الامر قد اكتسبت الجنسية العربية عند النظر فى ترشيح زوجها لمحتا بالسلك السياسى . ومع ذلك لم يعتد القانون بهذا النوع من الجنسية واستوجب لصحة التعيين صدور اذن بذلك من رئيس الجمهورية .

ومع كل ما سبق بيانه فان الجمعية العمومية عند نظر هذا الموضوع لاحظت بحق أن النصوص الحالية تنطوى على نوع من الغموض فاكتفت فى تفسير نص المادة الاولى من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بانها تنطبق على المراة التى تتزوج ممن يرشح لتلك الوظائف وكانت عند الزواج لا تتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فهى فى حكم نص المادة سالفة الذكر تعتبر اجنبية .

ولما كان يتبين من الاوراق أن العقيد ..... قد تزوج من سيدة تحمل الجنسية الهولندية عند زواجها منه فانه يكون تطبيقا لما سبق بيانه غير صالح للتعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

(فتوى رقم ٧٤١ فى ١٩٦٤/٨/٢٠)

الفصل التاسع
مسائل متنوعة

الفرع الأول
سلطات السفير فى الترحيل

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبدأ :

السفير هو رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخارج ويمثل دولته — سلطته فى ترحيل من تقتضى الضرورة ترحيله من مواطنى الجمهورية الموجودين فى الخارج — هى سلطة تقديرية لا يحد منها سوى عيب اساءة استعمال السلطة — لا يؤثر فى صحة قرار الترحيل استناده الى اسباب ناقشتها النيابة الادارية وانتهت فيها الى حفظ الموضوع قطعيا لعدم المخالفة — وجوب تحمل الجهة الموفدة ان رحل بنفقات عودته .

ملخص الفتوى :

ان السفير باعتباره رئيسا لبعثة التمثيل الدبلوماسى فى الخارج وممثلا لدولته منوطا به رعاية مصالحها والحفاظ على سمعتها — تواما على ترحيل من تقتضى الضرورة ترحيله من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة — لاسباب تتعلق بسمعة البلاد وامنها وسلامتها — وهو فى سبيل اعمال هذه الرخصة يتمتع بسلطة تقديرية مردها الى وضعه الخاص فى الخارج الذى يتيح له وزن العلاقات فيما يتعلق

بالتصرفات التى تصدر من رعايا الجمهورية فى الخارج وما يتخذ حيالها من اجراءات ولا يحد سلطته هذه سوى عيب اساءة استعمال السلطة .

ولما كان يبين من الاوراق أن قرار ترحيل مدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما هو وعائلته وخادمته وان استند أصلا الى الاسباب التى ناقشتها النيابة الادارية والتى انتهت فيها الى حفظ الموضوع قطعيا لعدم المخالفة الا أن عدم قيام هذه المخالفة من الناحية الادارية او المالية لا ينفى عن مسلك السيد مدير المعرض ازاء السيد السفير ما ارتآه هذا الاخير فى ذلك المسلك من معنى قدر أنه ينطوى على مساس بمصلحة البلاد فى الخارج ؛ مادام لم يقم دليل من الاوراق على وقوع اساءة لاستعمال السلطة من جانب السيد السفير .

ومهما يكن من أمر فإن قرار ترحيل السيد مدير المعرض لم يترتب عليه ضرر أصاب الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد ولا سيما أنه ورد بكتاب السيد وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة الموجه الى السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ أنه « باستطلاع رأى السيد وكيل الوزارة المشرف على هيئة تنمية الصادرات فقد أبدى سيادته أنه طالما أن السيد السفير قد أخذ على عاتقه القيام باجراءات افتتاح المعرض بمعاونة مكتب التمثيل التجارى بالسفارة ، وازاء تصميم السيد السفير على ترحيل السيد مدير المعرض ، فانه لا مانع لدى سيادته من الموافقة على ترحيله دون أدنى مسئولية على وزارة الاقتصاد » هذا الى أن الاصل فى مصروفات الانتقال أن تتحمل بها الجهة الموفدة ذهابا وعودة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الهيئة العامة لتنمية الصادرات التابعة لوزارة الاقتصاد هى التى تتحمل نفقات عودة مدير المعرض الدائم لمنتجات الجمهورية العربية المتحدة ببورما .

(ملف ١٧٩/٣/٣٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٦)

الفرع الثانى
المجلس الدائم لاعضاء السلكين

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبدأ :

اختصاص المجلس الدائم لاعضاء السلكين — مقصور على المسائل التى تدخل اصلا فى اختصاص وزير الخارجية وله ان يصدر فى شأنها قرارا نهائيا دون غيرها من المسائل التى تدخل فى اختصاص سلطة اعلى — يخرج من اختصاص هذا المجلس تعيين اعضاء السلكين فى وظائف اخرى استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ — اساس ذلك — ان هذا التعيين يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية .

ملخص الحكم :

انه نظرا لطبيعة العمل الدبلوماسى والقنصلى وحساسيته وتأثيره المباشر على مصلحة البلاد العليا اجاز المشرع تعيين موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى الوظائف التى اوردتها الفقرة «ب» من ثانيا من المادة السابعة (وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى ووظائف رجال القضاء والنيابة والوظائف الفنية بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ووظائف اعضاء هيئات التدريس بالجامعات وضابط الجيش من خريجى كلية اركان الحرب) من القانون الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى اذا اقتضى صالح العمل ذلك بلى ان يصدر بالتعيين قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية ،

أما المادة الثانية عشر فانها وان كانت قد انشأت مجلسا دائما ناطت به النظر فى تعيين وترقية ونقل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى عدا من كان منهم فى درجة سفير أو وزير مفوض ، الا أن هذا الاختصاص مقصور بطبيعة الحال على المسائل التى تدخل اصلا فى اختصاص وزير الخارجية والتى يملك أن يصدر قرارا نهائيا فى شأنها ، وتنحصر فى التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى وفى الترقية الى هذه الوظائف وفى التنقلات الداخلية ، أما غير ذلك من المسائل التى تخرج من اختصاص الوزير وتدخل فى اختصاص سلطة أعلى كمجلس الوزراء « رئيس الجمهورية فى الوضع الحالى » ومنها تلك التى تتعلق بتعيين موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف عليا من الوظائف المنصوص عليها فى الفترة ب من المادة السابعة ، فليس من شك فى انها تخرج عن اختصاص المجلس الدائم لاعضاء السلكين ، فلا يجوز قانونا عرضها عليه ولا يحق له أن يصدر قرارا فى شأنها ، يؤكد ذلك ويعززه ما نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر من ان المجلس يرفع قراراته الى وزير الخارجية فى ميعاد معين فاذا لم يعترض عليها الوزير فى خلال المدة التى حددها القانون اصبحت تلك القرارات معتمدة ونافذة ، أما اذا اعترض عليها فانه يعاد عرضها على المجلس ليعيد النظر فى قراره ثم يصدر الوزير بعد ذلك القرار النهائى . فالتنظيم الذى وردته المادة ١٢ يفترض بطبيعته أن يكون الوزير هو المختص باصدار القرار النهائى فى المسألة التى يبدى المجلس الدائم لاعضاء السلكين اقتراحه فى شأنها ، وليس الامر كذلك بالنسبة للتعيين أحد موظفى السلكين فى الوظائف المشار اليها اذ المختص باصدار قرار التعيين فى هذه الحالة هو رئيس الجمهورية وليس وزير الخارجية .

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

الفرع الثالث
امناء المحفوظات

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبدأ :

لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ — لا تلزم الادارة بوضع امين المحفوظات فى الدرجة السادسة وانما اجازت تعيينه فى درجة لا تتجاوز هذه الدرجة — شغل المدرعى الدرجة الثامنة وقت نقله الى وزارة الخارجية — يجعل ترقيته الى الدرجة السادسة مباشرة ضمن الدرجات المخصصة فى الميزانية لامين المحفوظات غير جائزة .

ملخص الحكم :

أن المادة الرابعة من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلك الخارجى — المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ، والتى الحق المطعون عليه فى ظل احكامها فى وظيفة امين محفوظات — تنص على انه « يلحق بالمفوضيات والقنصليات امناء للمحفوظات وكتاب بحسب حالة العمل فى كل جهة ، وتكون درجاتهم كدرجات الكادر الكتابى ولا تتجاوز الدرجة السادسة الكاملة » . وظاهر من هذا النص أن الادارة ليست ملزمة حتما بوضع أمين المحفوظات فى الدرجة السادسة ، وانما محل الالزام الا تتجاوز الادارة فى تعيينه هذه الدرجة ، فيجوز اذن تعيينه

فى أدنى منها بحسب الظروف والاحوال ، كما حصل فى خصوصية النزاع ، ذلك أنه مادام المدعى حين نقل من وزارة الحربية كان فى الدرجة الثالثة ، فما كان يجوز ترقيته مباشرة الى الدرجة السادسة فى ضمن الدرجات المخصصة فى الوزارة لأمين المحفوظات ، اذ لا يجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة طبقا للقواعد التنظيمية المقررة .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

الفـــرع الرابـــع
موظفو البعثات الدبلوماسية الادارية والكتابيون

قاعـــدة رقـــم (٤٢٧)

القـــاعدة :

موظفو البعثات الدبلوماسية الاداريون والكتابيون — المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٠ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى — نصها على حق اعضاء السلكين فى اصطحاب تابع او مربية على نفقة وزارة الخارجية — عدم سريان ذلك على الموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهـــورية الصـــادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى تنص على أن :

« يكون سفر اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصـــلى وعائلاتهم فى احوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصـــل على نفقة وزارة الخارجية فى الدرجة الاولى برا وبحرا وجوا . وفى الدرجة الاولى الممتازة بالنسبة للسفراء والوزراء المفوضين .

ويتضمن ذلك كافة مصاريف لسفر بما فيه المبيت فى عربات النوم . واذا استخدم العضـــو ســـيارة خاصة فى السفر صرف له قيمـــة تذاكر السفر بالسكة الحديد وعربات النوم له ولافراد عائلته المرافقين له .

ويعامل الموظفون الاداريون والكتابيون معاملة اعضاء البعثة الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال ، على ان يكون لهم حق السفر فى الدرجة المقررة لوظائفهم .

وتشمل عائلة العضو الدبلوماسى او القنصلى او الموظف الادارى او الكتابى الزوجة وأولاده الاناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من افراد عائلته .

وتتحمل الوزارة كذلك نفقات سفر خادم تابع للعضو الدبلوماسى والقنصلى فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا ، واذا كان له اولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتتحمل الوزارة ايضا مصاريف سفر مرتبة الدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية اطفاله على نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا فى صحبته او كان سفرهم سابقا لسفره وعليه أن يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق فى سفرهم اذا كان لاحقا لسفره .

ولا تتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضو من افراد عائلته الا بترخيص منها ، واذا تزوج احدهم اثناء خدمته بالخارج فتتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة الى مقر عمل زوجها » .
وتنص المادة ١٨ من ذات اللائحة على أن :

« لعضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى وللموظف الادارى والكتابى بالبعثة الذى ينقل اثناء وجوده فى الاجازة بمصر او بالخارج الحق فى مصاريف السفر له ولمن ينفقون له من عائلته على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة مباشرة بشرط الا تزيد هذه المصاريف التى كانت تتكفلها الوزارة لو كان موجودا عند النقل فى مقر وظيفته الاصلى ، وذلك مع عدم المساس بالحقوق المقررة له طبقا للمادة ١٩ .

وتسرى هذه الاحكام على حالات الندب والفصل » .
وتنص المادة ١٩ على انه :

« اذا رغبة عضو السلكين الدبلوماسى والقنصلى او موظف البعثة الادارى او الكتابى فى قضاء اجازته فى مقر عمله الحق فى السفر اليها على جنب الوزارة ذهابا وايابا هو وافراد عائلته وأتباعه الذين تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للمادة ١٤ بشرط ان يكون قد قضى فى الخدمة فى الخارج لأول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها مدة الاجازة المشروع فيها » .

ويبين من مقارنة النصوص المتقدمة ان المشرع قد فرق فيما يتعلق بمصروفات السفر التى تتحملها الوزارة بالنسبة لموظفى البعثات الدبلوماسية الادارين والكتابيين بين حالتين رئيسيتين :

الحالة الاولى : وهى حالة نقل الموظف الادارى او الكتابى او انتدابه او فصله فى الاجازة بالجمهورية فى غير مقر عمله الاصلى :

ففى هذه الحالة نص المشرع صراحة فى المادة ١٨ من اللائحة على حق الموظف الادارى او الكتابى الذى يكون قد جاء الى الجمهورية لقضاء اجازته بها او يكون قد ترك مقر عمله الاصلى فى الخارج لقضاء اجازته فى مكان آخر فى مجاريف السفر له ولعائلته واتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة وذلك اذا ما نقل او انتدب او فصل وبشرط الا تزيد مصروفات السفر فى هذه الحالة عن المصروفات التى كانت تتكبدها الوزارة فيما لو كان عند النقل او الانتداب او الفصل موجودا فى مقر عمله الاصلى .

وعلة هذا الحكم واضحة اذن ان الموظف الادارى او الكتابى الذى يكون قد قرر قضاء اجازته بالجمهورية او فى مكان آخر بالخارج خلاف مقر عمله الاصلى ويسافر فعلا هو وعائلته واتباعه من خدم ومربية لقضاء اجازته ، ثم يفاجأ اثناء الاجازة بقرار نقله او نقبه الى جهة اخرى او بقرار يصدر بفصله فلا اقل من ان تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم وان تكون هذه المصروفات شاملة لتكاليف السفر له ولعائلته ولأتباعه وبشرط ان تكون فى حدود مصروفات السفر فيما لو كان قد تم النقل او الانتداب او الفصل فى مقر وظيفته الاصلية .

الحالة الثانية : وتشمل التعيين والنقل والندب والاجازة والاستقالة والفصل بما يترتب على ذلك من سفر الموظف الادارى أو الكتابى من القاهرة أو الخارج أو عودته بمناسبة اليها .

وهذه الحالة قد عالجتها المادتان ١٤ ، ١٩ من اللائحة ، فيعد أن قرر المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة ١٤ مساواة الموظفين الاداريين والكتابيين باعضاء البعثة من الدبلوماسيين من حيث مصاريف السفر أى أن تتحمل الوزارة كافة هذه المصاريف بالنسبة للموظف الادارى أو الكتابى وعائلته على أن يكون له الحق فى الميزة فى الدرجة المقررة لوظيفته ، خص المشرع العضو الدبلوماسى والقنصلى بحكم مستقل فيما يتعلق بسفر الخادم أو المربية فبينما فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ على أن تتحمل الوزارة نفقات سفر خادم تابع للعضو فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا ، وكذلك مصاريف سفر مربية أن كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة وذلك فى الدرجة المسموح للعضو بالسفر فيها ، الامر الذى يبين منه أن المشرع انما اراد لفراد هذا الحكم العضو السياسى أو القنصلى وان يخصه به دون موظف البعثة الادارى والكتابى ولو كان يريد خلاف ذلك لما اعوزه النص عليه أو لكان قد وضع الفقرة الرابعة التى ساوت فى مصاريف السفر بين العضو والموظف الادارى والكتابى بعد الفقرة السادسة حتى تشمل المساواة حكم هذه الفقرة الاخيرة ، اما وان المشرع لم يضمن هذه الفقرة النص على الموظف الادارى والكتابى وانما قصر النص فيها على العضو الدبلوماسى أو القنصلى فان ما تضمنته من حكم انما يختص به العضو فقط دون الموظف الادارى والكتابى .

ويؤيد هذا الرأى انه يبين من مقارنة نص الفقرة السادسة من المادة ١٤ بنص المادة ١٨ من اللائحة أن المشرع انما اراد التوسعة على الموظف الادارى والكتابى فى المادة الاخيرة بخلاف الفقرة السادسة المذكورة ، فنص فى المادة ١٨ على أن يكون مصاريف السفر التى تتحملها الوزارة

شاملة لتكاليف سفر الموظف وعائلته وأتباعه ، ولم يورد أى ذكر للموظف الادرى أو الكتابى فى الفقرة السادسة من المادة ١٤ التى تكلمت عن مصاريف سفر الخادم والمربية ، ومن ثم فان هذه المغايرة فى الصياغة بين النصين تقتضى اختلاف حكم كل منهما بحيث تشمل مصاريف السفر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨ مصاريف سفر الخادم والمربية ، دون الحالة التى تناولتها بالتنظيم المادة ١٤ على التفرقة السالفة بيانها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لاحق للموظفين الاداريين والكتابيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى فى الخارج ، فى اصطحابه خادم أو مربية على نفقة الوزارة .

(فتوى رقم ١٣٠ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

الفـــرع الخامس

الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجانب المعينون محليا فى الهيئات التمثيلية فى الخارج

قاعـــدة رقـــم (٤٢٨)

المبـــدأ :

القـــواعد الخـــاصة بتوظيفهم وتحـــديد حقـــوقهم — هى لائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيـــل الخـــارجى الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٢/٥/٢٥ ومن بعدها لائحة شروط الخـــدمة فى وظـــائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ — عدم سريان احكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بشروط توظيف الاجانب على هؤلاء الموظفين .

ملخص الفتـــوى :

اصدر مجلس الوزراء فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٢ قرارا بلائحة شروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى وقد نصل هذا القـــرار فى المواد من ٥٥ — ٥٦ منه القواعد الخاصة بتوظيف المترجمين والكتبة المؤقتين والخدم المعينين محليا من الاجانب فى الهيئات التمثيلية بالخارج من حيث تعيينهم وترقيتهم وتحديد حقوقهم عند ترك الخدمة واحال فى هذه المادة ٥٦ منه الى الاحكام الخاصة بالمستخدمين المؤقتين فى الحكومة المصرية فيما لم يرد بشأنه نص ، وفى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وقد نصت المادة الاولى منـــه على أنه « يلغى قرار مجلس

الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٥ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويستعاض عنها باللائحة المرافقة كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة الاخيرة عند العمل بها . ويؤخذ من هذا النص الاخير ان اللائحة الاخيرة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ قد حلت محل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ ومقتضى ذلك ان هذا القرار الاخير هو الواجب التطبيق على الواقع التى تمت فى ظله وقبل الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ومقتضى ذلك ان تطبق احكامه على الكتبة المؤقتين والمترجمين والخدم من الاجانب المعينين مطيا فى الهيئات التمثيلية المصرية فى الخارج الذين نصلوا قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى المشار اليه .

ولما المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الاجانب فقد نص فى مادته السادسة على ان « يكشف طبيا على كل مرشح اجنبى قبل تعيينه للتثبت من لياقته صحيا لاداء عمله وعن مقترنه على فحص جو مصر » ، كما نص فى المادة ١٤ منه على النفقات التى تمنح للموظف الاجنبى عند قدومه الى مصر وعودته منها الى بلده ويستفاد من هذه النصوص فى صراحة وجلاء انه بنظم شروط توظيف الاجانب الذين يراد استخدامهم فى مصر لا فى خارجها ، ومن ثم فهو لا يسرى فى شأن الكتبة المؤقتين والمترجمين والخدم من الاجانب الذين يعينون مطيا فى الهيئات التمثيلية المصرية بالخارج ويكون التشريع الواجب التطبيق فى شأنهم الآن هو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ومن قبله قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ والذى حل محله القرار الجمهورى السابق .

(فتوى رقم ٨٣٩ فى ١٩٥٩/١١/٢٩)

الفـــرع الســـادس
الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيـــا الغربيـــة والتسليح والمشتريات بموسكو

القـــاعدة رقـــم (٤٢٩)

البـــدأ :

موظف — يعتب — الموظفون المدنيون بمكتبى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو — نص قرارى رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ على ان هؤلاء الموظفين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك السياسى فى الخارج — مؤداه استفادتهم من جميع المبالغ المالية التى تصرف لهؤلاء بالاضافة لمرتباتهم لمواجهة نفقات المعيشـــة فى الخارج — دخول بدل الملابس الذى يصرف لاول مرة لاعضاء السلكين المعنيين بالبعثات ضمن المعاملة المالية .

ملخص الفـــتوى :

ان القـــرارين الجمهـــوريين رقم ١١٥٢ لســـنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لمبثى مكتبى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو — يقضيان بان الموظفين المدنيين بالمكتبين المذكورين من الدرجة الخامسة فما فوق يعاملون ماليا معاملة نظرائهم من نفس الدرجات لوظائف السلك الدبلوماسى فى الخارج ، وتنص المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الخدمة فى وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لســـنة ١٩٥٨ — على ان يصرف لاعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعينين بالبعثات لاول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها .

وبالرجوع الى اللائحة المذكورة ، يبين انها قررت لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — بالاضافة الى المرتبات المحددة بها لكل وظيفة من وظائف السلكين المذكورين — رواتب اضافية تشمل بدل التمثيل الاصلى والعلاوة العائلية وبدل التمثيل الاضافى واعانة غلاء المعيشة وبدل الاتابة ، كما قررت لهم بدل الملابس المشار اليه ومصاريف الانتقال . ويستفاد من ذلك ان المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى — على الوجه سالف الذكر — لا تتضمن المرتبات المحددة لكل وظيفة من وظائف هذين السلكين فحسب بل يشمل أيضا جميع المبالغ المالية التى تصرف اليهم — بالاضافة الى مرتباتهم — لمواجهة نفقات المعيشة فى الخارج ، وهى الرواتب الاضافية المشار اليها وبدل الملابس ومصاريف الانتقال . وعلى ذلك فان المبلغ المقرر صرفه لاعضاء السلكين المذكورين المعينين بالبعثات لاول مرة كبدل ملابس — انما يدخل فى المعاملة المالية لهؤلاء .

ولما كان القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن المعاملة المالية لهيئتى مكتبى المشتريات المعنيين الموفدين للعمل بالمكتبين المذكورين : من الدرجة الخامسة فما بالمانيا الغربية والتشيك والمشتريات بموسكو ، قد قررا معاملة الموظفين عوقتها — ماليا — معاملة نظرائهم من نفس الدرجة لوظائف السلك الدبلوماسى فى الخارج (السلكين الدبلوماسى والقنصلى) . ومن ثم فانه يتعين منح الموظفين المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، والرواتب الاضافية (وبدل التمثيل الاصلى والاضافى والعلاوة العائلية واعانة غلاء المعيشة وبدل الاتابة) ومصاريف الانتقال ، وكذلك بدل الملابس بالنسبة الى من يعين لاول مرة من هؤلاء الموظفين بمكتبى التسليح والمشتريات سالفى الذكر .

ولا يسوغ القول بأن بدل الملابس المقرر لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بالمادة ١٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة فى وزارة الخارجية ، مقصور على هؤلاء الاعضاء دون غيرهم ، لاعتبارات خاصة بهم ، ذلك أنه طالما أن البدل المشار اليه يدخل ضمن المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ومن ثم فانه يدخل ضمن المعاملة المالية لموظفى

وزارة الحربية المذكورين ، طبقا لما يقضى به القراران الجمهوريان رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ سالفا الذكر ، اللذان أحالا فيما يتعلق بالمعاملة المالية لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

كما أنه لا وجه للتفرقة بين المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمميزات الخاصة بهم ، والقول بأن المعاملة المالية انما تقتصر على ما يصرف بشكل دورى من مهايا ومرتبات شهرية لهؤلاء الاعضاء ولا تشمل المميزات الخاصة التى يتمتعون بها مقابل اعباء خاصة بوظائفهم ذلك ان جميع المميزات ذات الطابع المالى التى تصرف لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، تدخل ، فى المعاملة المالية لهم ، ومن ثم يتعين للقول بوجوب صرفها الى موظفى وزارة الحربية المذكورين ، ولا يسوغ قصر معاملة هؤلاء الموظفين ماليا معاملة اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى على المرتبات وحدها ، دون المزايا المالية الاخرى التى تتمثل فيما يصرف لهؤلاء الاعضاء من رواتب اضافية وبدلات ، ولو أن القرارين الجمهوريين رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ قد قصدا هذا المعنى لقضيا صراحة بمنح موظفى وزارة الحربية المذكورين المرتبات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، وعلى ذلك يكون هذان القراران قد قصدا بالمعاملة المالية لهؤلاء الموظفين ذات المعاملة المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، أى ما يصرف لهؤلاء الاعضاء من مرتبات ورواتب اضافية وبدلات — ومنها بدل الملابس المشار اليه .

(فتوى رقم ٥٤٥ فى ١٩٦٣/٥/١٩)

سـوق

قاعدة رقم (٤٣٠)

المبـدأ :

يشرف مجلس بلدى القاهرة على الاسواق المعتبرة مرافق بلدية لما الاسواق فقها لا تعتبر مجرد مرافق بلدية بل مرافق عامة .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع حق الاشراف على الاسواق والاسواق بعد انشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة بجلسته المنعقدة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٥١ وتبين أن المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة تنص على انه لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت أو اسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية » .

ونصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن احكامه تسرى على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على اية مدينة اخرى .

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على اختصاص هذه المجالس بالاسواق العمومية .

ولما صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة نص فى المادة العشرين منه على اختصاص المجلس البلدى بالاشراف على الاسواق العامة .

كما نص المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن الحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

ولما كان الاصل ان اختصاص المجالس البلدية والقروية انما يكون بما يهم اهل المدينة او القرية وحدهم او بتعبير آخر بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها أهل البلدة أو القرية وحدهم ، فانه يجب التفرقة فيما نحن بصدده بين الاسواق العامة البلدية والاسواق العامة القومية .

فالاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس ، وتتبع وزارة الشئون البلدية والقروية فى البلاد التى ليست بها مجالس .

اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ السابق الاشارة اليه .

اما بالنسبة الى السواحل فقد لاحظ القسم انه بينما ينص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على تبعيتها تلك المجالس ، يغفل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة القاهرة النص على هذه التبعية وما ذلك الا لان المشروع رأى أن السواحل فى القاهرة وهى عاصمة البلاد لا يقتصر نفعها على سكانها ومن ثم لا تعتبر مرافق بلدية بعكس الحال بالنسبة الى المدن القرى الاخرى .

ولا عبرة بما نص عليه فى المادة ٤٠ فقرة سابعة من ذلك القانون من ذكر الرسوم والموارد الخاصة بالسواحل بين الموارد التى تتكون منها ايرادات المجلس لانه لا تعارض بين حق المجلس فى الرسوم والعوائد المحصلة من السواحل وبين اشراف وزارة التجارة والصناعة عليها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الاسواق الكائنة بدائرة مدينة القاهرة والتى تعتبر مرافق عامة بلدية تتبع المجلس البلدى لمدينة القاهرة لذلك

التواجد الكائنة بدائرة هذه المدينة فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

(فتوى رقم ٣٧٥ فى ١٩٥١/٤)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبدأ :

تتبع الأسواق العامة البلدية المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون القروية والبلدية فى البلاد التى ليس بها مجالس أما الأسواق العامة القروية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم تجارة الجملة على أنه « لا يجوز انشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة فى الأصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاملاك التى يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية .

كما تنص المادة الخامسة على أن أحكامه تسرى على محافظتى القاهرة والاسكندرية ويجوز أن تسرى بقرار من وزير التجارة والصناعة على أى مدينة أخرى .

ونصت المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على اختصاص هذه المجالس بالأسواق العمومية .

ونصت المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم مجلس بلدى مدينة القاهرة على اختصاص المجلس البلدى بالاشراف على الأسواق العامة

كما نص المرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

ومن هذه النصوص يتبين أن الاصل هو اختصاص المجالس البلدية والقروية بما يهم اهل المدينة أو القرية وحدهم او بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها أهل البلدة أو القرية وحدهم وبذلك فان الاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون القروية فى البلاد التى ليست بها مجالس .

أما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ .

لذلك فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن اسواق الجملة للخضر والفاكهة وكذلك اسواق تجارة الحبوب هى اسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

والى انه اذا حصل خلاف فى التطبيق بين وزارة التجارة والمجالس البلدية فى اعتبار سوق معين قوميا او بلديا فيرجع للهيئة فى كل مسألة على حدة .

(فتوى رقم ٥٠٣ فى ١٩٥٢/١٠/٢٦)

قاعدة رقم (٢٣٢)

القاعدة :

مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ بشأنها — الاسواق التى تنشئها هذه الجمعيات هى من

المرافق القومية — خضوعها لاشراف وزارة التجارة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة — لا اختصاص للمجالس البلدية فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة ينص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز انشاء او استغلال حوانيت او اسواق او حلقات او غير ذلك للتعامل بالجملة فى الاصناف المبينة بالجداول الملحقة بهذا القانون فى غير الاماكن التى يعينها وزير التجارة لهذا الغرض بقرار يصدره بعد اخذ رأى وزارتى الداخلية والصحة العمومية » وينص فى المادة الخامسة منه على انه « يجوز لوزير التجارة ان يعهد بقرار منه الى الغرف التجارية المصرية بانشاء وادارة الاماكن التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لاحكام هذا القانون ، على أن يكون انشاء هذه الاماكن وادارتها خاضعين لاشراف وزارة التجارة ، وله أن يعهد بهذا الاختصاص بالاتفاق مع وزير الداخلية (او وزير الصحة) بحسب الاحوال الى مجالس المديريات او المجالس البلدية » .

وتنص المادة ٢٠ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية على اختصاص المجلس البلدى باصدار القرارات فى مسائل الاسواق العامة .

كما ينص المرسوم الصادر فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء وزارة الشئون البلدية والقروية على أن تلحق بها الاسواق عدا ما يتبع منها وزارة التجارة والصناعة .

وقد سبق لقسم الرأى مجتمعا أن بحث موضوع الجهة التى تتبعها السواحل والاسواق فى جلسته المنعقدة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٥١ ، وانتهى رأيه الى أن الاسواق الكائنة بدائرة مدينة القاهرة والتى تعتبر مرافق عامة

[illegible] المجلس البلدى [illegible] الاسواق الكائنة بدائرة هذه المدينة فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة .

كما اعيد عرض الموضوع على القسم بجلسته المنعقدة فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، فاشار الى انه تبين من النصوص ان الاصل هو اختصاص المجالس البلدية والقروية بما يهم اهل المدينة او القرية وحدهم اى بالمرافق العامة البلدية دون المرافق العامة القومية التى لا يختص بالانتفاع بها اهل البلدة او القرية وحدهم ، ولذلك فان الاسواق العامة البلدية تتبع المجالس البلدية والقروية فى البلاد التى بها مجالس وتتبع وزارة الشئون البلدية فى البلاد التى ليس بها مجالس — اما الاسواق العامة القومية فانها تتبع وزارة التجارة والصناعة تطبيقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، وانتهى رأى القسم الى ان اسواق الجملة للخضر والفاكهة وكذلك اسواق تجارة الحبوب اسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

والذى يبين من الرجوع الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سنة ١٩٥٠ فى شأن مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء ان الغرض من انشاء الاسواق — موضوع البحث — فى شبرا والعباسية بمدينة القاهرة والنزهة وباكوس بمدينة الاسكندرية هو تكوين الجمعيات التعاونية من بيع ما ينتجه اعضاؤها من الخضر والفاكهة باسعار الجملة ، اى انها اسواق مخصصة للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة تنفيذا لسياسة عامة رسمها مجلس الوزراء لتحقيق غرض قومى هو مكافحة الغلاء .

وبتطبيق المعيار السليم الذى انتهى اليه قسم الرأى مجتمعا فى شأن تحديد اختصاص كل من وزارة التجارة والمجالس البلدية على الاسواق سالفة الذكر يبين انها اسواق عامة قومية للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، اذ انها انشئت تنفيذا لسياسة اقتصادية قومية عامة لا يقتصر نفعها على سكان مدينة بذاتها . بناء على ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الاسواق المذكورة اسواق عامة قومية تخضع لاشراف وزارة التجارة والصناعة .

[illegible] رقم [illegible] بتاريخ [illegible] ١٩٦٥ .

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبدأ :

الاصل فى استحقاق الرسوم التى تجبى حصيلتها بمناسبة خدمة معينة ان حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على اداء هذه الخدمة — المشرع قد يفصل بين الامرين فيجعل استحقاق الرسوم لجهة عامة غير تلك التى نيط بها القيام بالامر الذى تستحق عليه تلك الرسوم — مثال — الرسوم الخاصة بالاسواق التجارية .

ملخص الفتوى :

انه وان كان الاصل فى استحقاق الرسوم التى تجبى بمناسبة خدمة معينة أن حصيلتها انما تؤول الى الجهة العامة التى تقوم بالاشراف على أداء هذه الخدمة ، الا أن المشرع قد يفصل ما بين الامرين فيجعل استحقاق الرسوم لجهة عامة غير تلك التى نيط بها القيام بالامر الذى تستحق عليه تلك الرسوم وتحديد هذه الجهة لغلت تلك الرسوم لا يغير من الامر فى شىء مادام أن المشرع قد نص على ايلولتها لجهة أخرى — وكثيرا ما يجعل المشرع من موارد الهيئات المحلية بعض أنواع الرسوم التى تغلها مرافق حكومية ، بل انه قد يجعل من بين هذه الموارد ضريبة أو أكثر من الضرائب العامة ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة ٤٠ من قانون المجلس البلدى لمدينة القاهرة من انه « تعتبر من موارد المجلس الضريبية على العقارات المبنية والرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات وضريبة الملاهى والمراهنات » فقد انطوى هذا النص على ضرائب ورسوم مقررة بمقتضى قوانين أو لوائح عامة سارية فى جميع أنحاء الاقليم الجنوبى ، واذن فلم يتم تقرير هذه الضرائب والرسوم من جانب الدولة — بما لها من حق السيادة والسلطان — مانعا من امكان النص على ايلولة حصيلتها الى هيئة عامة أخرى ، كما أن هذا النص لم يربط بين استحقاق الرسوم وأداء الخدمة .

ولما كانت رسوم الوزن المشار اليها فى البند الرابع (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة تندرج تحت عبارة (الرسوم الخاصة بالأسواق التجارية) المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة فانها تعتبر وفقا لحكم هذه المادة من ايرادات المجلس البلدى .

لذلك كله فان مجلس بلدى القاهرة يستحق هذه الرسوم ، ولو أن أسواق الجملة للخضر والفاكهة تخضع لاشراف وزارة التجارة وفقا لما انتهت اليه فتوى قسم الرأى مجتمعا (رقم ٥٠٣ فى ١٩٥٢/١٠/١٦) .

(فتوى رقم ٦٨٣ فى ١٩٥٩/٩/١٩)

سياحة

سياحة

قاعدة رقم (٤٣٤)

المبدأ :

مفاد نص المادة الاولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية اعتبار جميع الفنادق منشآت فندقية فى مجال تطبيق هذا القانون — لا وجه لقصر لفظ المنشآت الفندقية على الفنادق السياحية المعدة لاستقبال السياح دون غيرها — اساس ذلك ان لفظ الفنادق الذى جاء عاما مطلقا والقاعدة الاصولية ان العام يجرى على عمومه ما لم يقم دليل على التخصيص او القيد نصا او دلالة — يؤكد هذا النظر ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون من ان المشرع قرر ان تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات بصفة عامة دون ان يشترط ان تكون هذه الفنادق مرخص لها باستقبال السياح ، بينما استلزم هذا الشرط بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة .

ملخص الفتوى :

أن المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية أو السياحية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحة » .

وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق احكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى الفرعية والفنادق العائمة والبواخر السياحية وما اليها من الاماكن المعدة لاقامة السياح والاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الاماكن المعدة اساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والمطاعم والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة .

ومفاد هذا النص ان لفظ الفنادق الذى جاء فى صدر الفقرة الثانية من تلك المادة ينصرف الى كافة الفنادق اوروده عاما مطلقا والقاعدة الاصولية المجردة ان العام يجرى على عمومه والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم دليل التخصيص او التقييد نصا او دلالة .

وفضلا عن ذلك فانه لا محل لسحب عبارة « المعدة لاقامة السياح » الواردة فى نهاية الفقرة المشار اليها على الفنادق طالما ان المشرع قرن هذه العبارة بغيرها من الاماكن المعدة لاقامة السياح ، ولا شك ان هذه العبارة صياغتها على هذا النحو تعود على اقرب موصوف لها وهى الاماكن لا الفنادق — وبهذه المثابة فانه لا وجه لقصر لفظ المنشآت الفندقية السياحية المعدة لاقامة السياح دون غيرها .

ويؤكد النظر المتقدم ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ حيث اثبتت ان المشرع فى مجال تحديد سريان القانون وتعريف المنشأة الفندقية والسياحية قرر ان تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات بصفة عامة دون ان يشترط ان تكون هذه الفنادق مرخصة لها باستقبال السياح بينما استلزم هذا الشرط بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة ، ومن المعلوم ان جميع الفنادق مستقبل سائحين دون تفرقة بين فنادق معدة للسياحة واخرى ، خاصة اذا ما ادخل فى الاعتبار السياحة الداخلية التى يقوم بها المواطنون .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار جميع الفنادق منشآت فندقية فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ .

(ملف ٧/٢/٧٣ — جلسة ١٩٧٥/٤/٩)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

عاملون بالمكاتب السياحية بالخارج — لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين — نصه فى مادته الأولى على أنه وافق على معاملة الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه — التزام وزارة السياحة بتكاليف الكشف وتكاليف العلاج والتمريض للملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وكذلك بمصروفات عودتهم الى مصر .

ملخص الفتوى :

ان لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة ٢٢ منها على انه « اذا مرض احد اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى او الموظف الادارى او الكتابى اثناء وجوده فى الخارج ورأى رئيس البعثة ان حالته مما تستوجب النظر ليكلف طبيبين بفحصه لتقرير ما اذا كانت حالته تستوجب عودته الى مصر لانها ليست مما يحتمل الشفاء او لانه

لا يكون بعد شفائه قادرا على الاستمرار فى الخدمة بالخارج ، فاذا قرر الطبيبان وجوب عودة العضو او الموظف الى مصر تتحمل الوزارة مصروفات عودته طبقا للمادة ١٦ وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لراحته » . وتنص اللائحة ذاتها فى المادة ٢٣ على أن « تتحمل الوزارة تكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض لاعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الاداريين والكتابيين المصريين بعد عرض المريض على القومسيون او طبيبين معتمدين وبموافقة رئيس البعثة التى يتبعها وعليه ان يخطر الوزارة بذلك فور موافقته » .

ومن حيث انه بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين ونص فى مادته الاولى على انه « ووفق على معاملة الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم من الناحية المالية ، معاملة أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » .

ومفاد هذا القرار هو التسوية فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، واذا كانت الطائفة الاخيرة تتمتع بمزايا العلاج الطبى على نفقة وزارة الخارجية بما يتبع ذلك من نفقات الكشف والتمريض ومصروفات العودة الى مصر اذا استلزمت الحالة ذلك ، فانه يتعين تحديد ما اذا كانت هذه النفقات جميعها تدخل فى الناحية المالية التى ساوى القرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى مجالها بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، فان تلك النفقات تخرج عن حدود الناحية المالية فلا يفيد بها المشكورون السياحيون ومن اليهم .

ومن حيث ان علاقة الموظف بالجهة التي يعمل بها تتشعب الى فروع شتى ، فمنها ما يتصل بتعيينه فى وظيفته وما يستلزمه ذلك من شروط تفرضها طبيعة الوظيفة وواجباتها ، ومنها ما يتعلق بكيفية مباشرة اعمال الوظيفة والنهوض باعبائها بما يتبع ذلك من واجبات تقع على عاتق من يشغلها ، ومن هذه النواحي تحديد نظام الترقى فى سلك الوظائف الذي تتدرج فيه الوظيفة وايضا كيفية الرقابة على اعمال الموظف وتقييم تأديبه اذا خرج على مقتضيات الوظيفة التي يشغلها ، ومن هذه النواحي الناحية المالية فى تلك العلاقة التي تربط الموظف بالجهة التى يتبعها ، وهذه الناحية تتسع — عند عدم التحديد — لتشمل جميع ما يتقاضاه الموظف بسبب وظيفته من مبالغ نقدية كالمرتب والبدلات المختلفة التي تقرر لوظيفته ، وكذلك جميع ما يتمتع به من مزايا مالية كتعيينات العلاج ومزايا عينية يمكن تقييمها بالنقود كالمسكن المجانى والملابس المطلوبة لزى معين ، فذلك كله داخل فى حدود الناحية المالية فى علاقة الموظف بجهة عمله ، اذ لا يتصور ان تتصف المزايا النقدية او التى تقيم بالنقود والتي تضيفها الوظيفة على الموظف بغير الصفة المالية او ان تخرج ضمن ناحية اخرى غير الناحية المالية من علاقة الموظف بجهة عمله .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم — فان ما تضمنته المادتان ٢٢ و ٢٣ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى سالفة الذكر من التزام على الوزارة بتحصيل نفقات الكشف والعلاج والتمريض وكذلك بمصروفات العودة الى مصر بالنسبة الى اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، يعتبر ناحية مالية خالصة ، اذ هو التزام على الوزارة يقابله حق للموظف ، وينبخض كلاهما عن مبالغ نقدية يستفيد بها الموظف اذا توافرت شروط معينة .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٠ سالف الى المعادلة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، واذ كانت نفقات العلاج الطبى وما

يتبعه مما نص عليه فى المادتين ٢٢ و ٢٣ المشار اليهما ناحية مالية خالصة فمن ثم يتعين معاملة الموظفين المذكورين جميعهم معاملة واحدة والتسوية بينهم فى تحمل الوزارة المختصة هذه النفقات .

ومن حيث أنه مما يؤيد النتيجة المتقدمة ، أن المفرع انما قرر التسوية فى المعاملة من الناحية المالية بين الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم وبين العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى نظرا لوحدة الظروف التى يعملون فيها جميعهم ، ولا شك أن من يعرض من هؤلاء الموظفين وهو يباشر عمله فى الخارج يكون بحاجة الى رعاية توفرها له الدولة ، وهم فى هذه الناحية سواء ، وتقوم فى شأنهم جميعا اعتبارات معينة تتحقق بالنسبة الى الملحقين السياحيين وموظفى ومستخدمى مكاتبهم مثلما تتحقق بالنسبة الى العاملين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

وكذلك فان القرار الجمهورى رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ اذا كان قد حدد وحدة المعاملة بين الطائفتين المذكورتين من العاملين فى الناحية المالية ، فانه انما قصد بذلك استبعاد النواحى الوظيفية الأخرى التى تختلف فى كل وظيفة عنها فى الأخرى ، ولكنه فى الناحية المالية اطلق التعبير بحيث يتسع ليشمل كل ما يوصف بانه ناحية مالية ، وبهذه المثابة تدخل فى مدلول هذا التعبير نفقات الكشف والعلاج والتمريض ومصروفات العودة الى مصر ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يقيد عبارة أو ردها المشرع مطلقة دون أن يقوم دليل على تقييدها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن وزارة السياحة تلتزم بتكاليف الكشف ونفقات العلاج والتمريض للملحقين السياحيين ومستخدمى مكاتبهم وكذلك بمصروفات عودتهم الى مصر طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الخاصة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى سالفة الذكر وذلك تطبيقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المعاملة المالية للملحقين السياحيين .

(ملف رقم ١٧٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩) .

سيرة

ســـــيارة

القاعـــدة رقـــم (٤٣٦)

المبـــدأ :

لا يعتبر تغيير محرك السيارة تعديلا جوهريا فيها الا اذا كان من شأنه زيادة قوته او تغيير نوع الوقود .

ملخص الفتـــوى :

لاحظ القسم أن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات قد جاء خلوا من بيان الاحوال التى تعتبر فيها رخصة السيارة ملغاة فى حالة تغيير احد أجزائها أما القرار الوزارى الصـــادر فى ٥ اغسطس سنة ١٩٣٤ تنفيذا لهذا القانون فقد نص فى المادة السادسة منه على ان كل تغيير فى وجوه استعمال السيارة او تخصيصها يـكون من شأنه زيادة الرسم وكل تعديل فى السيارة نفسها كذلك يجب ابلاغه خلال خمسة عشر يوما الى مكتب ادارة السيارات ، وفى هذه الحالة تدفع تكملة الرسم عن المدة ما بين تاريخ التغيير أو التعديل ونهاية الأجل الذى يكون قد دفع الرسم عنه .

ومفهوم المخالفة من هذا النص انه ليس هناك ما يوجب الابلاغ عن التعديل الذى لا يترتب عليه زيادة الرسم .

وباستعراض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ يتبين أن الرسم يزيد فى حالات التعديل الآتية :

(بخلاف حالات تغيير وجوه استعمال السيارة او تخصيصها) .

١ — اذا جعلت عجلات السيارة من الكاوتشوك المصبوب .

٢ — اذا جعلت اطاراتها كلها او بعضها معدنية .

٣ — اذا سيرت بوقود آخر خلاف البنزين .

٤ — اذا كان من شأن تعديل زيادة وزن السيارة (وقد عدل عن ذلك فيما بعد) على أن هذا لا ينفى وجوب التبليغ فى حالة التعديل الذى يترتب عليه اعتبار السيارة سيارة جديدة بحيث لا تنطبق عليها الرخصة الصادرة عنها ، ومثل هذا التعديل لا يكون الا حيث يكون التعديل جوهريا .

وتقدير ما اذا كان التعديل جوهريا أم لا يختلف باختلاف الظروف وتطور الصناعة وما يطرأ من تقدم فى وسائل صيانة السيارات واصلاحها .

ولما كان تغيير المحرك قد اصبح فى الوقت الحاضر أمرا عاديا شأنه فى ذلك شأن أية قطعة من قطع الغيار الاخرى ، مما يترتب عليه عدم اعتبار تغيير المحرك تعديلا جوهريا فى السيارة الا اذا كان من شأنه تغيير قوة المحرك أو تغيير نوع الوقود المستعمل .

فقد انتهى رأى القسم الى أن تغيير محرك السيارة بمحرك آخر مماثل له لا يترتب عليه اعتبار السيارة سيارة أخرى تختلف عن السيارة التى صدرت عنها الرخصة بل تبقى السيارة محتفظة بذاتيتها ومن ثم لا يلزم مالكها باستخراج رخصة جديدة عنها ، الا اذا استبدل بمحرك السيارة محرك آخر يختلف عن الاول فى قوته أو فى نوع الوقود الذى يستعمل لادارته فان السيارة تصبح غير مطابقة للسيارة التى صدرت فى شأنها الرخصة ومن ثم يجب الحصول على رخصة جديدة عنها .

ويقتضى الامر تعديل القرار الوزارى الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٣٤ الخاص بتنفيذ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ تعديلا من شأنه التزام الابلاغ عن تغيير المحرك فى كل حالة حتى تتمكن الجهة المختصة من فحص السيارة لمعرفة ما اذا كان قد ترتب على التغيير اعتبار السيارة غير مطابقة للسيارة التى صدرت فى شأنها الرخصة أم لا .

(فتوى رقم ٣٦١ — فى ١٩٥٠/١١/١١)

قاعـدة رقـم (٤٣٧)

المبـــدأ :

المادة ٩٩ من قـــرار وزير الداخليـــة المنفـذ للقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ — تحديدها انواع اللوحات المعدنية التى توضع على كل نوع من السيارات — اللوحات التى توضع على سيارات المؤسسات العامة هى اللوحات الاميرية شأنها فى ذلك شأن السيارات الخاصـــة — الرغبـــة فى تخصيص هذه السيارات بلوحات خاصة — تستلزم ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٩٩ من قرار وزير الداخليـــة المنفـذ للقـانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز تسيير اى ســـيارة تحمـل لوحات معدنية من غير الانواع الآتية :

١ — اللوحات المعدنية العسكرية وتصرفها وزارة الحربية للسيارات التابعة لها .

٢ — اللوحات المعدنية الحكومية وتصرفها وزارة الموصلات للسيارات الاخرى المملوكة للدولة .

٣ — اللوحات المعدنيـــة الاجنبيـــة وتحملها ســـيارات العابرين والسائحين .

٤ — اللوحات المعدنية الاميرية وتصرفها وزارة الداخلية (اقلام المرور بالمحافظات) للسيارات المرخص لها طبقا للقانون » .

ومن حيث أن سيارات المؤسسات العامة ليست تبعة لوزارة الحربية — حتى ولو كانت المؤسسة نفسها تابعة لهذه الوزارة — كما أنها ليست من سيارات العابرين والسائحين ، ومن ثم فلا يجوز لها أن تحمل لوحات عسكرية أو أجنبية .

ومن حيث إن المقصود بالسيارات الأخرى المملوكة للدولة والتي تحمل لوحات حكومية هو السيارات المملوكة للحكومة المركزية لا ما يشتق منها من أشخاص عامة كالمؤسسات العامة بدليل أن اللوحات التي تحملها تلك السيارات لوحات حكومية . ومن ثم فان سيارات المؤسسات العامة لا تحمل هذا النوع من اللوحات المعدنية .

ومن حيث أن سيارات المؤسسات العامة تدخل في عداد السيارات المرخص لها طبقا للقانون — اذ تخضع لضرائبه ورسوم هذا الترخيص كما سبق — وعلى ذلك فان اللوحات المعدنية التي يتعين عليها حملها هي اللوحات الاميرية في شأنها في ذلك شأن السيارات الخاصة .

أما اذا رؤى أن هذا الوضع قد يرتب تعذر أعمال الرقابة على استعمال سيارات المؤسسات العامة حتى لا يساء استعمالها ، فانه يجوز انشاء نوع جديد من اللوحات المعدنية يفرض على سيارات المؤسسات العامة حملها تمكينا من احكام رقابتها ، ويكون ذلك عن طريق ادخال تعديل على قرار وزير الداخلية المشار اليه باضافة نوع جديد من اللوحات في المادة ٩٩ من هذا القرار لتصرف هذه اللوحات لسيارات المؤسسات العامة بحيث لا تحمل غيرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اللوحات المعدنية التي يتعين على تلك السيارات حملها هي اللوحات الاميرية لا اللوحات الحكومية ، وانه يجوز بأرقام مميزة انشاء نوع جديد من اللوحات المعدنية تحملها سيارات المؤسسات العامة وذلك عن طريق تعديل قرار وزير الداخلية آنف الذكر اذا رؤى أن هذا الحل تقتضيه ضرورة رقابة حسن استعمال تلك السيارات .

(فتوى رقم ٥٨٨ في ١٩٦٣/٦/٨)

القاعدة رقم (٢٤٣٨)

المبدأ :

السيارات الحكومية — استعمالها — قرارى مجلس الوزراء الصادران فى ١٩/١٠/١٩٥٢ و ٣/٦/١٩٥٣ فى هذا الشأن — مجازتهما تخصيص سيارات حكومية لبعض الموظفين مع خصم مقابل نقدى من مرتبهم — القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم السيارات الحكومية فى لليزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية — قصره تخصيص السيارات الحكومية على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم او درجتهم بنسخ ضمنيا الاحكام السابقة عليه فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة — عدم جواز تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين ابتداء من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى لانهم ليسوا فى حكم وكلاء الوزارات طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — استعمال احد الوكلاء المساعدين لسيارة حكومية بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى يوجب عليه اداء المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣/٦/١٩٥٣ لاستمرار هذا الحكم دون نسخ — صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد نقل كنوادماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل وزارة — اعتبار الموظفين من الدرجة الممتازة فى حكم وكلاء الوزارات وجواز تخصيص سيارات حكومية لهم بشرط اداء المقابل النقدى .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الوزراء وافق بتاريخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ على مذكرة رفعها اليه وزير المواصلات بشأن استعمال السيارات الحكومية ، وقد

تضمنت هذه المذكرة عشر قواعد لهذا الاستعمال . وبتاريخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة مرفوعة اليه من وزير المواصلات ، ورد فى البند ثالثا منها ، أنه يضطر بعض الموظفين فى كثير من الظروف الى استعمال السيارات الحكومية فى انتقالهم بين منازلهم ومقار اعمالهم ، ولما كانت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩/١٠/١٩٥٢ تنص على أن انتقال الموظف الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة ، وحيث أن المادة السابعة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه تقضى بأن تخصص سيارة لكل مدير عام تقتضى طبيعة عمله بقاء سيارة فى خدمته ، وتسرى عليه القواعد السارية الآن فى خصوص مقدار البنزين ، ورغبة فى تيسير انتقال هذه الفئة من المديرين العاملين بين منازلهم وبين مقار أعمالهم وكذلك بالنسبة لباقى الموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها — فالمقترح أن من يختار منهم استعمال السيارة فى الانتقال بين منزله ومحل عمله ، يلزم مقابل ذلك بدفع مبلغ ستة جنيهات مصرية ، تخصم من ماهيته ، اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد على عشرة كيلو مترات ، ومبلغ اربعة جنيهات مصرية اذا كانت تقل عن هذه المسافة .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن تمت قاعدة جوهرية مقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣ من يونية سنة ١٩٥٢ ، وهى أن الاصل أن انتقال الموظف من منزله الى مقر عمله الحكومى فى الاوقات المحددة رسميا للعمل يكون على نفقته الخاصة ، وانه لا يجوز للموظف أن يستعمل السيارات الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله الحكومى ، الا أنه يجوز — طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ — للمديرين العاملين الذين اقتضت طبيعة أعمالهم تخصيص سيارات حكومية لهم ، وكذلك للموظفين الذين قد يستعملون سيارات حكومية تقدم الحكومة وقودها ، أن يستعملوا السيارة الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط أن يؤدى كل منهم مقابلا نقديا معينا ، قدر بمبلغ ستة جنيهات اذا كانت المسافة بين منزله ومحل عمله تزيد عن عشرة كيلو مترات ، ومبلغ اربعة جنيهات اذا كانت المسافة تقل عن ذلك ، ويخصم هذا المقابل النقدى من المرتب الشهرى لكل منهم . وهذه القاعدة هى التى كانت واجبة الاعمال فى حال

تطبيق قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ، بالنسبة الى وكلاء الوزارات ، ووكلاء الوزارات المساعدين مادام أن الحكومة هى التى كانت تقدم وتورد السيارات المخصصة لهم .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات الحكومية فى الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية قد نص فى المادة الثالثة منه على أنه « لا تخصص سيارات فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة . ويكون لكل وزارة عدد من السيارات غير المخصصة لموظفين بالذات تستعمل حسب احتياجات العمل ، ويحدد عددها بمعرفة اللجنة الاقتصادية المركزية » . ويبين من هذا النص أن القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، قد نسخ الاحكام التى تضمنها قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ و ٣ من سنة ١٩٥٣ ، فيما يتعلق بتخصيص سيارات حكومية لموظفى الدولة ، اذ قصر تخصيص هذه السيارات على الوزراء ونواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن فى حكمهم أو درجتهم فى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

من حيث أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كانت تفرق — فى صدد تعيين الموظفين بمرسوم — بين وكلاء الوزارات ومن درجتهم ومن هم فى درجة أعلى ، وبين وكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم كما تضمن الجدول الملحق بالقانون المشار اليه درجات الوظائف العليا ومربوطها ، فحدد لدرجة وكيل الوزارة ١٥٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت ، وحدد لدرجة وكيل الوزارة المساعد ١٤٠٠ جنيه مرتبا سنويا بمربوط ثابت . ويبين من ذلك انه — فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — كان وكلاء الوزارات أعلى درجة من وكلاء الوزارات المساعدين ، ومن ثم فان وكيل الوزارة المساعد لم يكن معتبرا فى حكم أو درجة وكيل الوزارة . وبالتالى فانه لا يجوز معاملة الوكيل المساعد معاملة الوكيل ، فيما يتعلق بتخصيص السيارات الحكومية — فى تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — وعلى ذلك فانه لا يجوز طبقا لاحكام هذا القرار ، تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين .

وبن حيث ان حق وكلاء الوزارات المساعدين فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم ومقار اعمالهم ، مرده الى تخصيص تلك السيارات لهم لاستخدامها فى اعمالهم المصلحية ، وبالتالى هذا التخصيص قد الغى بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فانه يترتب على ذلك سقوط حقهم فى استعمال السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى سالف الذكر .

على انه اذا كان احد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله — بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور — فانه يتعين عليه فى هذه الحالة — ان يؤدى المقابل المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه بشرط ان تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة ، فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى عن المدة التى استعمل فيها السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله ومقر عمله ، فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه . ذلك انه لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه المساس بما تضمنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٣ من حكم خاص بالالتزام باداء المقابل النقدى المنصوص عليه فيه . فالمقابل المستحق الموظفين السيارات الحكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، اذ يبقى هذا الحكم قائما وواجب الاعمال فى ظل العمل باحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى لم ينسخ من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ و٣ من يونية سنة ١٩٥٣ سوى ما يتعلق منهما بتخصيص السيارات الحكومية لموظفى الدولة ، وهو الموضوع الذى صدر بشأن تنظيمه القرار الجمهورى المذكور .

وغنى عن البيان انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ ، ولاندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع ، اذ ان وكيل الوزارة المساعد يصبح فى درجة وكيل الوزارة ، ومن ثم تسرى

عليه لحكم القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بجواز تخصيص سيارة حكومية له ، وبالتالى فانه يجوز — اعمالا لحكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه — أن يستعمل السيارة الحكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله ، بشرط أن يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الاخير — الذى مازال معمولا به فى خصوص المقابل النقدى فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ — على الوجه السابق ايضاحه .

اما فيما يتعلق بالموظفين من الدرجة الممتازة ، فانه يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما ، أن هؤلاء الموظفين اعنى فى الدرجة والمعاملة المالية من وكلاء الوزارات ، ومن ثم فانه يتعين معاملتهم باعتبارهم انهم فى حكم هؤلاء الوكلاء ، فى تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المذكور ، وبالتالى فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم اسوة بوكلاء الوزارات ، كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط ان يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، مساواة بينهم وبين وكلاء الوزارات ، الذين يظل هذا القرار الاخير مطبقا فى شأن فيما يختص بالالتزام بأداء المقابل النقدى سالف الذكر ، فى ظل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — انه فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، لا يعتبر وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، ومن ثم فانه لا يجوز — طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه — تخصيص سيارات حكومية لوكلاء الوزارات المساعدين ، ويتعين لا يجوز لهم استعمال سيارات حكومية فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى

المذكور ، فاذا كان احد وكلاء الوزارات المساعدين قد استعمل سيارة حكومية فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بعد هذا التاريخ ، فانه يلتزم بان يؤدى المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، فاذا ما استقطع من مرتبه مقدار هذا المقابل النقدى ، فانه لا يكون له الحق فى استرداد ما استقطع منه ، هذا بشرط أن تكون الحكومة هى التى كانت تقدم وقود السيارة .

ثانيا — انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى اول يوليو سنة ١٩٦٤ ، واندماج درجة وكيل الوزارة المساعد فى درجة وكيل الوزارة ، فان المسألة المعروضة تصبح غير ذات موضوع ، اذ يعامل وكيل الوزارة المساعد معاملة وكيل الوزارة فيما يتعلق بجواز تخصيص سيارة حكومية له وجواز استعمالها فى الانتقال بين منزله وبين مقر عمله بشرط أن يؤدى المقابل النقدى سالف الذكر .

ثالثا — انه يتعين معاملة الموظفين من الدرجة الممتازة باعتبار انهم فى حكم وكلاء الوزارات ، بتطبيق لحكم القرار الجمهورى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فانه يجوز تخصيص سيارات حكومية لهم ، كما يجوز لهم استعمال تلك السيارات فى الانتقال بين منازلهم وبين مقار اعمالهم ، بشرط أن يؤدوا المقابل النقدى المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ .

(ملف ١٠٣/٦/٨٦ — فى ١٩٦٥/١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ المحافظة المختصة بتحديد اماكن وقوف سيارات الاجرة فى نطاق المحافظة — حدود سلطاته — الغاء او تعديل المواقف تحقيقا للصالح العام .

ملخص الحكم :

من حيث ان القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ ، ناط بالمحافظ باعتباره السلطة المختصة بتحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة فى نطاق المحافظة وانه لا يقيده فى هذا الشأن سبق الموافقة لنقابة او جمعية او جهة مما على استعمال موقف معين ذلك تخويل المحافظ سلطة تحديد أماكن وقوف سيارات الاجرة فى الطرق العامة بما يحقق المصلحة العامة ويتلاءم مع احتياجات مرفق المواصلات والمرور وظروف المدن والطرق ، تعنى بحكم اللزوم لمكان الغاء او تعديل هذه المواقف كلما وجد من الاعتبارات والظروف ما يدعو الى ذلك ، دون ما احتجاج بمراكز قانونية استقرت أو حقوق اكتسبت فى تحديد مواقف معينة ، لان من المسلم به ان الادارة تملك دائما التغيير فى ظروف وشروط انتفاع بالمرافق العامة واركان تنظيمها وسيرها تحقيقا للصالح العام الذى تقدم عليه هذه المرافق .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٦)

شخصية معنوية

الشخصية معنوية

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبدأ :

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس والقرار الجمهوري رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر في شأنه — عدم تمتع المجلس بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة — اعتباره مجرد هيئة مستقلة عن هيئات الحكومة — أساس ذلك أن المجلس ملحق برياسة الوزراء وأن ميزانيته تكون جزءا من الميزانية العامة للدولة .

ملخص الفتوى :

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب تنص على أن :

« ينشأ مجلس أعلى لرعاية الفنون والآداب ، ويكون هيئة مستقلة ملحق بمجلس الوزراء » .

وإن المادة الثانية من هذا القانون تنص على أن : « يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميادين الفنون والآداب وربط هذه الجهود بعضها ببعض ويبتكر وسائل تشجيع المشتغلين في هذه الميادين .. » .

وإن المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على أن : « يكون للمجلس ميزانية خاصة للدرجات والمكافآت وأعمال الادارة والسكرتارية

- وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها اعضاؤه او اللجان التى يؤلفها أو الاعمال التى يشترك المجلس فيها أو يعهد بها الى الغير — وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة » .

وانه فى يوم ١٢ من يولية سنة ١٩٥٦ نشر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات التالية ونص فى المادة الاولى منه على أن « يستبدل بعبارتى « رئيس مجلس الوزراء » و « مجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات التالية عبارة « رئيس الجمهورية » وكذلك يستبدل بعبارة « رياسة مجلس الوزراء » « رياسة الجمهورية » .

وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أن « تأخذ النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم بقوانين فى شأن ترتيب المصالح العيلية حكم القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية فى هذا الشأن وتسرى الى أن يتم الغاؤها او تعديلها بقرارات منه » . وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب فى الاقليم المصرى على الاقليم السورى وتعديل بعض احكامه ، ونص فى مادته الثانية على أن « يقوم المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب برعاية العلوم الاجتماعية ايضا ويكون له بالنسبة لهذه العلوم ذات الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة للفنون والآداب ، ويطلق عليه اسم « المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية » . كما استبدل فى مادته الثالثة بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه النص الآتى : « مادة ٨ — يكون للمجلس ميزانية خاصة للمرتبات والمكافآت واعمال الادارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها اعضاؤه او اللجان التى يؤلفها او الاعمال التى يشترك فيها او يعهد بها الى الغير ، وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة ، ويكون التصرف فيها وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

ويؤخذ من استقراء هذه النصوص ان المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا ينفرد بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ذلك أن النص على كونه « هيئة مستقلة تلحق ..... » لا يكسبه بذاته استقلالا فى الشخصية المعنوية بل ان الحاقه بالرئاسة الى هيئات ليست مؤسسات عامة هذا الى أن ميزانية المجلس المذكور تعتبر جزءا من الميزانية العامة للدولة ، الأمر الذى يتنافى مع خصائص ثبوت الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة والذى تتحصر معه مقوماتها ولا يغير من هذا كون التصرف فى هذه الميزانية يتم وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية اذ أن اللائحة الخاصة لا تضفى بذاتها على الهيئة التى تأخذ بها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة لكونها ليست أداة تقرير هذه الشخصية أو قوام تكوينها ، كما انها لا تعترض ثبوتها حتما ولا تتنافر مع نظم المصالح الحكومية ، وعلى أية حال فليس يكفى لقيام تلك الشخصية — عند عدم وجود نص صريح بمنحها — توفر بعض ملامحها دون اكتمال العناصر والخصائص اللازمة لثبوتها .

ولما كانت المؤسسات العامة سواء وفق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة — وكذلك الهيئات العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تعتبر أشخاصا ادارية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة وتقوم على مرافق عامة ، وكان الثابت مما تقدم أن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تعوزه بشخصك هذه أو تلك فانه يعتبر — والحالة هذه — هيئة من هيئات الحكومة مستقلة عن الوزارات فى عملها .

لذلك انتهى الرأى الى أن المجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، وأنه بهذه المثابة يعتبر هيئة مستقلة من هيئات الحكومة .

(ملف ٢٢/٢/٣٩ — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

شرط مانع التصرف

شرط مانع التصرف

قاعـدة رقـم (٤٤١)

المبـدأ :

المادة ٨٢٤ من القانون المدنى — أثر مخـالفة الشرط المانع من التصرف — تحكم البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقا للغـرض من الشرط — هذا البطـلان ليس مقـررا لكل ذى مصلحة — اذا تقرر لمصلحة الغير فله وحده التمسـك بالبطلان — مثال : عدم تمسك المصلحة المقرر لمصلحتها الشرط بالبطلان — كاف لاقامة الدليل على تنازل المصلحة عن حقها فى التمسك بالبطلان واجازة التصرف صحـة للعقد ونفـاذه .

ملخص الحـكم :

رغم النص فى المادة ٨٢٤ مدنى على أن التصرف المخـالف للشرط يعتبر باطلا فان اتفاق الفقه على أن آثار البطلان المقررة فى المادة ٨٢٤ واختلاف الآثار ناتج من أن الشرط المـانع من التصرف ورد على خلاف الاصل فى حق الملكية وما يخوله للمالك من سلطة التصرف فى ماله ، كما تقوم مشروعيته على حمايته لمصلحة مشروعة للمشترط أو المتصرف اليه أو الغير ، وان يكون مؤقتا بحيث يعود للمالك بعد انتهاء فترة المنـع حقه الطبيعى فى التصرف فى ملكه ، والقضاء رقابة على تحقق هـذه الشروط لصحة الشرط المانع بحيث يكون له ابطاله اذا ما تخلفت احد شروط صحته ذلك أن تقرير مشروعية المصلحة المراد بالشرط المانع حمايتها ومـدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل فى سـلطة قاضى الموضـوع

ولا رقابة عليه فى ذلك متى بنى رايه على اسباب سائغة ، وعلى ذلك فان آثار البطلان المقررة بالمادة ١٤١ من القانون المدنى وهى جواز التمسك بالبطلان من كل ذى مصلحة وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، وعدم زوال البطلان بالاجازة ، هذه الآثار لا تسرى جميعها على التصرف المخالف للشرط المانع الا بالقدر الذى يتفق مع الاغراض المقصودة من الشرط المانع والواقع أن احكام البطلان طبقا للقواعد العامة لا تتفق مع الغرض المقصود من الشرط سواء فى ذلك البطلان المطلق او البطلان النسبى بل أن البطلان نفسه ليس هو الجزاء الذى تقضى به القواعد العامة عند مخالفة الشرط ، وانما هو جزاء اخذ به القضاء ونص عليه الشارع لانه يستجيب للغرض المقصود من الشرط ، ومادام الامر كذلك فان احكام هذا البطلان تتحدد وفقا للغرض المذكور دون حاجة الى ردها الى القواعد العامة فى البطلان . اما عن آثار البطلان عند مخالفة الشرط ، وانما هو جزاء اخذ به القضاء ونص عليه كما هو الشأن فى الآثار العادية للبطلان فى القانون المدنى ، ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع دون الاخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط او المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان وتوضح المحكمة هنا ان الغير فى الشرط المانع من التصرف ليس هو الاجنبى عن العقد ، ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته ، كما أن هذا البطلان تلحقه الاجازة إذا صدرت من شرح الشرط لحمايته فيجوز له ان ينزع عن طلب البطلان ويجيز التصرف ، وتطبيقا لذلك فان التصرف موضوع المنازعة والمخالف للشرط المانع لا يلحقه البطلان من تلقاء نفسه ، لمخالفته الشرط المانع كما لم تطالب المصلحة المقرر لمصلحتها الشرط بالبطلان ، ولم يصدر حكم به ، وليس للمطعون ضدها الاولى حق المطالبة به لانها ليست من الغير فى خصوصية العقد موضوع المنازعة ، كما أن فى وقائع المنازعة واوراقها ما يدل على تنازل المصلحة البائعة عن حقها فى التمسك بالبطلان واجازة التصرف وهو حق مقرر لها قانونا ، مما ترى معه المحكمة أن العقد الصادر من المطعون ضدها الثانية الى الطاعنين

صحيح ونافذ قانونا ، عند العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويعتد به فى تطبيق أحكام هذا القانون لثبوت تاريخ التصرف قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — بدون منازعة من أحد وبذلك يكون القرار المطعون فيه على أساس سليم من القانون متعين الرفض مع الزام المطعون ضدها الاولى بالمصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٦١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

البطلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة بل يقتصر على ان تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين — هذا البطلان تلحقه الاجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته .

ملخص الحكم :

ان البطلان المقرر فى المادة ٨٢٤ من القانون المدنى ليس مقررا لكل ذى مصلحة كما هو الشان فى الآثار العادية للبطلان فى القانون المدنى ، ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين ، فاذا تقرر الشرط لمصلحة المشترط أو المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان ، كذلك الامر اذا تقرر الشرط لمصلحة الغير فله وحده حق التمسك بالبطلان . والغير فى الشرط المانع من التصرف ليس هو الاجنبى عن العقد ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته ، وهذا البطلان تلحقه الاجازة اذا صدرت ممن شرع الشرط لمصلحته فيجوز له أن ينزل من طلب البطلان ويجيز التصرف ، كما أن بطلان التصرف لمخالفته للشرط

المبيع لا يقع من تلقاء نفسه بل لابد من طلبه من صاحب الشأن والحكم به اذا ما تحققت شروط صحته من حيث قبوله على باعث مشروع ومدة معقولة ، واذا كان ذلك وكان الشرط بمنع التصرف الوارد فى عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٣ مقررا لمصلحة البائع الطاعن الذى يثر اى منازعة فى شأن مخالفة المشترين لهذا الشرط ، ومن ثم يكون البيع قائما ونافذا ولم يلحقه اى بطلان .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٣)

تصـــويبات

كلمـة الى القـــارىء . . .

نأسـف لهـذه الأخطـاء المطبعية

فالكمـال لله سـبحانه وتعالى ....

الخطا	الصفحة/ السطر	الصواب
اليوان	٨/١٨	الديوان
التشريع	١٠/٢٠	التشريع
القانون	٤/٢١	القانونى
كلبلايت	١٨/٦٧	كلبلات
وما طر	٦/١٢٤	وما طرا
تنقع	١١/١٦٢	تنقطع
بالدعوة		بالدعوى
الاستهلكية	٢٣/١٦٦	الاستهلاكية
العبئات	٧/١٧٠	البعثات
واى	٤/١٧١	رأى
وزاورة	١١/١٧٣	وزارة
نا	٢/١٧٤	أن
ادول	٦/١٨١	الدول
ليها	٥/١٨٩	اليها
الصفة	١٠/٢٠٥	الصفقة
اوراق	١/٢٤٠	الأوراق
وجت	١١/٢٤٦	وجدت
اوقاف	٩/٢٤٩	الأوقاف
اللوحة	١/٢٥٧	اللوحة
السعر	١٢/٢٥٨	بالسعر
باصل	٥/٢٦٣	باصل

الخطا	الصفحة/ السطر	الصواب
الاخى	٨/٢٦٩	الأخرى
الطبات	٢٢/٢٧٢	الطلبات
العلة	١٨/٣٠٣	العلم
بصدوور	٥/٣٠٥	يصدر
بمقتضى	١٩/٣١	بمقتضى
اكا	٢٠/٣٢	ايا
القيد	١١/٣٣٩	التقيد
يصور	٧/٣٤٤	يصدر
واحصايات	٢/٣٥٩	والحسابات
المتوسة	٥/٣٩١	المتوسطة
ادارة	١٧/٤٠٨	اداة
اعتمادات	١٧/٤٠٨	اعتمادات
صدر	١٤/٤١٤	صدرت
الكية	٦/٤٤٧	الكلية
مللى	١٥/٤٨٢	على
رقم واحد	٢٤/٤٨٨	أن
بالقرا	٢٨/٥٠٤	بالقرار
يعقد	٨/٥٢٢	يعتد
مى	١٣/٢٩	على
الاطبان	٧/٥٣١	الاطباء
مى	١٥/٥٣٦	على

الخطا	الصفحة/ السطر	الصواب	الخطا	الصفحة/ السطر	الصواب
[illegible]	٣/٥٤١	الثانى	بتخيض	١١/٦٤٦	بتخفيض
[illegible]	٩/٥٤٩	المدة	عى	١٩/٦٤٧	على
ممدة	٦/٥٥٨	مدة	العانى	١٤/٦٤٨	العالى
الترقيات	١/٥٨٢	الترقيات	عى	٣/٦٥٠	عن
حكلبه	١٠/٦٠٣	احكلبه	١٩٨	١٤/٦٥٦	١٩٧٨
الموافقة	٢/٦٠٦	المرافق	الثلثية	٣/٦٥٩	الثانية
خصت	١٦/٦٠٦	خصمت	دبلومات	٢٣/٦٦٢	دبلومات
درجاب	٦/٦١٥	درجات	المنطقة	١/٦٦٤	المطبقة
شاغوها	٧/٦١٥	شاغلوها	عى	٢/٦٦٨	عن
ينشا	١٢/٦١٦	يشا	سـ	٨/٦٨٦	١١
١٠١	٨/٦٣٤	١١	الماد	١١/٦٨٦	المادة
١٩٥	٨/٦٣٥	١٩٧٥	الثالثة	٥/٦٨٩	الثالثة
تقييه	١١/٦٤٣	تقيمه	يربتها	٢٠/٧٠١	يرتبها
العالمين	٢٥/٦٤٣	العاملين	سوية	٩/٧٤٢	تسوية
١٩٥	١٤/٦٤٤	١٩٧٥			

رقم الايداع ٨٦/٧٦٣٩
مطبعة القصورة — ٢ درب حسن عكل من شارع الحطار شبرا مصر

فهـــرس تفصـــيلى

الجـــزء الســـادس عشر

الموضـــــوع	الصفحة
منهج ترتيب(*) الموسوعة	١
تم	٥
ديوان الاوقاف الخصوصية	١٣
ديوان الموظفين	٢٣
رتـــبة ادارية	٣٣
الفصل الأول ـــ تعيين	٣٥
الفصل الثانى ـــ اقدمية	٣٧
الفصل الثالث ـــ مدة خدمة سابقة	٤٢
الفصل الرابع ـــ سلطات رئيس هيئة الرقابة الادارية	٤٤
الفصل الخامس ـــ نقل من الرقابة الادارية	٤٧
الفصل السادس ـــ علاوة الرقابة الادارية	٤٩
الفصل السابع ـــ حوافز اعادة التعيين بعد الاحالة على المعاش	٥٤
رســـــــم	٥٧
الفصل الأول ـــ مسائل عامة	٦١
الفصل الثانى ـــ رسم انتاج واستهلاك	٧٧
الفصل الثالث ـــ رسم بلدى ومحلى	٨٩
الفصل الرابع ـــ رسم توثيق وشـــهر	١١٥
الفصل الخامس ـــ رســـم جمـــركى	١٢٥
الفرع الأول ـــ سريان الرسم الجمركى	١٢٥

الموضـــــوع	الصفحة
أولا ـــ اداة تحديد الضريبة الجمركية	١٣٥
ثانيا ـــ بنود الضريبة الجمركية	١٣٨
ثالثا ـــ ما تستورده الجمعيات التعـــاونية للثروة المائية لحساب أعضائها	١٤١
رابعا ـــ رسم الاحصاء الجمركى	١٤٤
خامسا ـــ رســـم الصـــادر	١٤٥
سادسا ـــ نظام الدوريك	١٤٨
سابعا ـــ مصاريف التفريغ	١٥١
ثامنا ـــ مراجعة الاقرار الجمركى	١٥٣
تاسعا ـــ اثبات سداد الرسوم الجمركية	١٥٥
عاشرا ـــ المنازعة فى تقدير الرسم الجمركى	١٥٧
الفرع الثانى ـــ الاعفاء من الرسوم الجمركية	١٥٨
أولا ـــ احكام عامة	١٥٨
ثانيا ـــ اعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى	١٧٠
ثالثا ـــ اعفاء المصريين العائدين بالخارج	١٨٥
رابعا ـــ اعفـــاء الســـكرتارية الدائمة لمنظمة تضـــامن الشعوب الافريقية والاسيوية	١٨٧
خامسا ـــ اعفاء ما تستورده وزارة الحربية والمصـــانع الحربية	١٨٨
سادسا ـــ الاعفاء المقرر للهيئة العربية للتصنيع	١٩١
سابعا ـــ اعفاء الطـــائرات المستوردة وملحقاتها اللازمة للغـــير	١٩٣
ثامنا ـــ الاعفاء المقرر للهيئة العربية للسكك الحديدية	١٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
تاسعا ـ اعفاء معدات الاذاعة التليفزيونية	٢٠٠
عاشرا ـ اعفاء الجهات المنفذة لمشروعات التعمير	٢٠٦
حادى عشر ـ اعفاء المواد اللازمة للبناء	٢٠٨
ثانى عشر ـ اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية	٢١١
ثالث عشر ـ الاعفاء المقرر للاغراض السياحية	٢١٢
الفرع الثالث ـ عدم الخضوع للرسوم الجمركية	٢١٤
اولا : عدم استحقاق الرسوم الجمركية على سفن أعالى البحار الاجنبية	٢١٤
ثانيا ـ سفن صيد الاسفنج لا تتمتع بالاعفاء الجمركى	٢١٦
الفصل السادس ـ رسم الدمغة	٢٢١
الفرع الأول ـ أنواع رسم الدمغة وشروط فرضه	٢٢١
الفرع الثانى ـ تعدد الموقعين على طلب مقدم الى جهة حكومية لا يبرر تعدد رسم الدمغة	٢٢٣
الفرع الثالث ـ رسم الدمغة التدريجى	٢٢٦
الفرع الرابع ـ رسم الدمغة النسبى	٢٣٩
الفرع الخامس ـ رسم الدمغة على الاتساع	٢٤٩
الفرع السادس ـ رسم الطوابع	٢٥٢
الفرع السابع ـ رسم الدمغة على اللافتات والاعلانات	٢٥٤
الفرع الثامن ـ رسم الدمغة على تصاريح السفر المجانية	٢٦١
الفرع التاسع ـ رسم الدمغة على تراخيص الاستيراد	٢٦٩
الفرع العاشر ـ رسم الدمغة على المرتبات	٢٧١
الفرع الحادى عشر ـ رسم الدمغة على النفقات الحكومية فى الخـــارج	٢٧٣

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثانى عشر ــ رسم الدمغة على مواقف السيارات	٢٧٥
الفرع الثالث عشر ــ رسم الدمغة على أوراق اليانصيب	٢٧٧
الفرع الرابع عشر ــ رسوم الدمغة المهنية	٢٧٩
الفرع الخامس عشر ــ عبء رسم الدمغة	٢٨٩
الفرع السادس عشر ــ عدم الخضوع لرسم الدمغة	٢٩٣
الفرع السابع عشر ــ الاعفاء من رسم الدمغة	٣١٥
الفصل السابع ــ رســـم ســـيارات	٣٣٧
الفصل الثامن ــ رسم طيران مدنى	٣٤٤
الفصل التاسع ــ رسم قضـــائى	٣٥٢
الفصل العاشر ــ رسوم متنوعة	٣٦٦
الفرع الأول ــ رسم اشغال الطرق العامة	٣٦٦
الفرع الثانى ــ رسم اضافى على ضرائب الاطيان	٣٧١
الفرع الثالث ــ رســـم اعلانات	٣٧٤
الفرع الرابع ــ رسم امتحان بالجامعات	٣٧٦
الفرع الخامس ــ رسم تحويلات	٣٧٨
الفرع السادس ــ رسم قسمة الاوقاف	٣٨٠
الفرع السابع ــ رسم ملكية زراعية لتمويل صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية	٣٨٢
الفرع الثامن ــ رسم موانى ومنائر وأرصفة ومقابل	٣٨٤
الفرع التاسع ــ رسم نظافة عامة	٣٨٨
رسوب وظيفى وتصحيح أوضاع العاملين	٣٩١
الفصل الأول ــ نطاق سريان قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مناط الافادة من أحكامه	٣٩٧

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثانى ـــ مؤهل دراسى	٤٢٧
الفرع الاول ـــ تقسيم المؤهلات الى عالية وفوق متوسطة ومتوسطة	٤٢٧
اولا : مؤهل عال	٤٢٧
ثانيا : مؤهل فوق المتوسط	٤٣٤
ثالثا : مؤهل متوســـط	٤٣٩
الفرع الثانى ـــ بعض المؤهلات الدراسية	٤٤٢
اولا : الماجســـتير	٤٤٢
ثانيا : دبلوم الدراسات العليا فى الادارة العلمية	٤٤٥
ثالثا : دبلوم الدراسات العليا فى الاحصاء	٤٤٧
رابعا : دبلوم التجارة التكميلية العليا	٤٤٩
خامسا : دبلوم الفنون التطبيقية	٤٧٣
سادسا : دبلوم الهندسية التطبيقية العليا غير المسبوق بشهادة الدراســـة الثانوية (القسم الثانى أو القسم الخاص)	٤٧٦
سابعا : شهادة الثانوية العامة (التوجيهية)	٤٨١
ثامنا : شهادة الاعدادية الفنية	٤٨٢
تاسعا : شهادة الاعدادية الزراعية	٤٨٧
عاشرا : الشهادة الابتدائية للصناعات	٤٩١
حادى عشر : شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية	٤٩٥
ثانى عشر : شهادة مدرسة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها	٥٠٢
ثالث عشر : شهادة مدرسة فلاحة البساتين والحدائق	٥١٠
الفصل الثالث : الجداول	٥١٥
الفرع الاول : ماهية الجداول بصفة عامة	٥١٥
الفرع الثانى : مناط تطبيق الجداول	٥١٧
الفرع الثالث : تحديد تاريخ توافر شروط تطبيق الجداول	٥٢٢
الفرع الرابع : تطبيق الجدول الثالث	٥٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الخامس : تطبيق أكثر من جدول	٥٣٨
اولا : تطبيق الجدولين الاول والثانى	٥٣٨
ثانيا : تطبيق الجدولين الثالث والخامس	٥٤٥
ثالثا : التنقل بين الجدول الثانى والجدول الأول وبين الرابع والثانى	٥٥١
الفرع السادس : تطبيق جدول غير الجدول الواجب التطبيق	٥٥٤
الفصل الرابع ـــ المـــدد	٥٥٧
الفرع الاول ـــ شروط حساب مدد الخدمة السابقة فى المـدد الكلية	٥٥٧
الفرع الثانى ـــ كيفية حساب مدد الخدمة الكلية	٥٦٤
الفرع الثالث ـــ حساب مدد الخدمة السابقة بالمهن الحرة	٥٧٠
الفرع الرابع ـــ حساب مدد الخبرة السابقة المقضـــاة فى المشروعات التى تؤول للدولة	٥٧٥
الفرع الخامس ـــ حساب مدة الخبرة السابقة باللجنة العليا لشئون مهجرى فلسطين	٥٩٧
الفرع السادس ـــ حساب مدة التجنيد فى المدة الكلية للشرطة للترقية	٦٠١
الفرع السابع ـــ عدم جواز حساب مدد العمل بالجيش البريطانى ضمن مدد الخدمة الكلية	٦٠٩
الفرع الثامن ـــ لا يجوز اضافة مدة عمل سابقة الى اقدمية الفئة الاعلى عن فئة التعيين	٦١٤
الفرع التاسع ـــ مدى الاعتداد بمدد الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العـالى بعد التعيين فى الوظيفة المقررة للمؤهل	٦١٦
الفرع العاشر ـــ طلب حساب مدة الخدمة السابقة	٦٢٠
الفرع الحادى عشر ـــ اضـــافة مـــدة الى المدة المشـــترطة للترقيه	٦٢١
الفرع الثانى عشر ـــ تخفيض المدد الكلية	٦٤٢

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الثالث عشر ـ انقاص مدة الخدمة الكلية للحصول على الدكتوراه والماجستير	٦٥٦
الفرع الرابع عشر ـ انقاص المدد الكلية المشترطة للترقية بالنسبة للطبيب المتفرغ	٦٧٤
الفصل الخامس ـ الترقية	٦٨٦
الفرع الأول ـ من استوفى مدد الخدمة الكلية يعتبر مرقى الى الفئة المقابلة لمجموع تلك المدد في ذات المجموعة الوظيفية التي ينتمي اليها	٦٨٦
الفرع الثاني ـ تحديد تاريخ معين للترقية أمر يختلف حكمه عن المدة اللازمة للترقية ذاتها	٦٨٨
الفرع الثالث ـ خط الترقية الى اكثر من عامين مقابلين خلال السنة الواحدة	٦٩٥
الفرع الرابع ـ اثر موانع الترقية	٦٩٥
الفرع الخامس ـ مدى جواز سحب الترقية الباطلة دون التقيد بميعاد	٦٩٧
الفصل السادس ـ الزميل	٧١٨
الفرع الأول ـ شروط الزميل	٧١٨
الفرع الثاني ـ يشمل الزميل من يحصل على ذات المؤهل من دفعة سابقة	٧٢١
الفرع الثالث ـ ليس بلازم التطابق بين المؤهلين	٧٢٣
الفرع الرابع ـ مفهوم الزميل في ضوء القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يمثل مبدأ عاما ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يخرج القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على ذلك المبدأ	٧٢٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الخامس ــ المعينون بالتبعية اعتبارية قررها القانون لا يتحقق فى شأنهم معنى الزميل	٧٣٤
الفرع السادس ــ تنتفى صفة الزميل عمن عين نتيجة لمسابقة علنية	٧٤١
الفرع السابع ــ لا تحل المحكمة محل المدعى فى التقصى عن الزميل المراد المساواة به	٧٤٤
الفصل السابع ــ الاقدمية	٧٤٦
الفصل الثامن ــ آثار مالية	٧٦٥
الفرع الأول ــ تعرج المرتب على أثر الترقية	٧٦٥
الفرع الثانى ــ علاوة بسبب الترقية	٨٠٦
الفرع الثالث ــ فروق مالية مترتبة على الترقية	٨٢٨
الفصل التاسع ــ الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع	٨٤٢
الفصل العاشر ــ اختيار التسوية	٨٦١
الفصل الحادى عشر ــ القطاع العام	٨٧٦
الفصل الثانى عشر ــ مسائل عامة ومتنوعة	٨٩٨
الفرع الأول ــ عدم انطباق نظام تسعير الشهادات بصدد اعتماد جداول التوصيف والتقييم	٨٩٨
الفرع الثانى ــ تصحيح تسويات القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لتكون مطابقة لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥	٩١٠
الفرع الثالث ــ سحب التسويات التى اجريت طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يستتبع اعادة تسوية الحالة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٠ ، ١١ لسنة ١٩٧٥	٩١٥
ديسمبر ١٩٧٤	٩١٩
الفرع الرابع ــ التعديلات وفقا لحكم القانون رقم ١١ لسنة على أساس ربط فئة العامل الوظيفية فى اول ١٩٧٥ لا تؤثر فى اعانة غلاء المعيشة التى ربطت	

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الخامس ـ وضع العاملين الذين أوفدوا فى بعثات تدريبية الى الخارج على الدرجة السابعة الفنية كالحاصلين على دبلوم الفنون والصناعات	٩٢١
الفرع السادس ـ تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى	٩٢٤
الفرع السابع ـ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن ترقية قدامى العاملين لم يلغ بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥	٩٢٨
الفرع الثامن ـ قرارات الرسوب الوظيفى الصادرة من وزارة الخزانة بخلاف عام ١٩٦٨ استفادت اغراضها بالنسبة للعاملين الذين استوفوا آنذاك شروط تطبيقها	٩٣٢
الفرع التاسع ـ لحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هى الأصل العام الذى يرجع اليه فى حالة عدم وجود نص فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥	٩٣٦
الفرع العاشر ـ اخفاء الحصول على مؤهل دراسى	٩٤٢
الفرع الحادى عشر ـ عدم جواز الطعن على القرارات الادارية السابقة	٩٤٤
رياضـــــة	٩٤٩
رى وصرف	٦٥٧
ســـجل تجـــارى	٩٧٧
سر المهنـــــة	٩٨٣
ســـاك تجـــارى	٩٨٩
سلك دبلوماسى قنصلى	٩٩٣
الفصل الأول ـ التعيين	٩٩٥

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الأول ـ التعيين في وظائف المستخدمين الدبلوماسي والقنصلي	
أولا ـ الشروط العامة	٩٩٥
ثانيا ـ شروط خاصة	٩٩٥
ثالثا ـ تعيين المعينين في وظائف السلك	٩٩٦
رابعا ـ تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في وظائف أخرى	٩٩٩
خامسا ـ مدة الخدمة السابقة	١٠٠٢
الفرع الثاني ـ تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في وظائف أخرى	١٠٠٨
أولا ـ تعيين أعضاء السلك في وظائف أخرى من الملاحات المتروكة لجهة الإدارة	١٠١٢
ثانيا ـ مطالبة وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي بوظائف أخرى	١٠١٢
الفصل الثاني ـ الأقدمية	١٠١٢
الفصل الثالث ـ تدبير الكفاية	١٠١٥
الفصل الرابع ـ الترقية	١٠٢٧
الفصل الخامس ـ الرواتب والبدلات	١٠٢٥
الفرع الأول ـ أصول الرتب	١٠٤٥
الفرع الثاني ـ بدل الإقامة	١٠٤٥
الفرع الثالث ـ بدل التمثيل	١٠٤٧
الفرع الرابع ـ العلاوة العائلية	١٠٤٩
الفرع الخامس ـ مناط استحقاق الرواتب الإضافية	١٠٥٠
الفرع السادس ـ مدى الخضوع للضريبة	١٠٥٥
الفرع السابع ـ منحة قطع العلاقات	١٠٥٨
الفرع الثامن ـ فرق خفض العملة	١٠٦٢
الفرع التاسع ـ استرداد ما صرف دون وجه حق	١٠٦٤
الفصل السادس ـ التأديب	١٠٦٦
	١٠٦٩

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل السابع ـ الفصل والاعادة الى الخدمة	١٠٨٦
الفرع الاول ـ الفصل من الخدمة	١٠٨٦
الفرع الثانى ـ الاعادة الى الخدمة	١٠٩٣
الفصل الثامن ـ الزواج بالاجنبية	١٠٩٦
الفصل التاسع ـ مسائل متنوعة	١١٠٤
الفرع الاول ـ سلطات السفير فى الترحيل	١١٠٤
الفرع الثانى ـ المجلس الدائم لاعضاء السلكين	١١٠٦
الفرع الثالث ـ لجنـــاء المحفوظات	١١٠٨
الفرع الرابع ـ موظفو البعثات الدبلوماسية الاداريون والفنيون	١١١٠
الفرع الخامس ـ الكتبة المؤقتون والمترجمون والخدم الاجانب المعينون محليا فى البعثات التمثيلية فى الخارج	١١٥
الفرع السادس ـ الموظفون المختصون بشكاوى المشتريات بالمانيا الغربية والتسليح والمشتريات بموسكو	١١١٧
ســـــــوق	١١٢١
ســـــــياحة	١١٣١
ســـــــيارة	١١٣٩
شخصية معنوية	١١٥٥
شرط مانع من التصرف	١١٥٩

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهاني — محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا — الموسوعات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتأمينات :** (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة الطبية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث الطبية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ ــ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والطبية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ــ الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وبعد بعدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ **الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والطبية ... الخ . بالنسبة لكافة اوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ــ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣٦٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدني المصري والشريعة الاسلامية السمحاء والحكم المحاكم في مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ **الموسوعة الجنائية الاردنية** : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

ويتضمن عرضا اجماليا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ــ **موسوعة الادارة الحديثة والحوافز** : (اربعة أجزاء ــ ٤ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالي وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء وتنظيم الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم الغربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ **الموسوعة المغربية في التشريع والقضاء** : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي** : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ــ **التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي** : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين

العربيـــة بالإضـــافة الى مبـــادىء المجلس الأعلى الشـــرعى ومحكمـــة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتهـــا محكمـــة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جـــدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شـاملا للحضـارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة